العنود

مجموعة الأميرة العنود البترية

شرح كتاب الأدب

من صحيح البخاري

للإمام العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

(١٣٣٠هـ - ١٤٢٠هـ)

مراجعة وتقريظ

فضيلة الشيخ الدكتور

حسين بن عبد العزيز آل الشيخ

إمام وخطيب المسجد النبوي

جمع وإعداد

محمد بن أبكر بن عبد الرحيم القرعاني

إمام جامع الراجحي في دار أبو دنانة بالرياض

طبع بإشراف

مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

طبع على نفقة

مؤسسة الأميرة

العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية

شرح كتاب الأدب

من صحيح البخاري

للإمام العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

ⓒ مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الباز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

شرح كتاب الأدب من صحيح الإمام البخاري. / عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن الباز؛ إعداد: محمد بن أبكر بن عبدالرحيم القرعاني.- الرياض، ١٤٤٣هـ

٥١١ ص؛ ٢٤ X ١٧ سم

ردمك: ٠-٥٧-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح أ. العنوان

ديوي ٢٣٥.١ ١٤٤٣/١٨٥٣

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٨٥٣

ردمك: ٠-٥٧-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م)

العنود

مؤسسة الأميرة العنود الخيرية

Princess Alanood Foundation

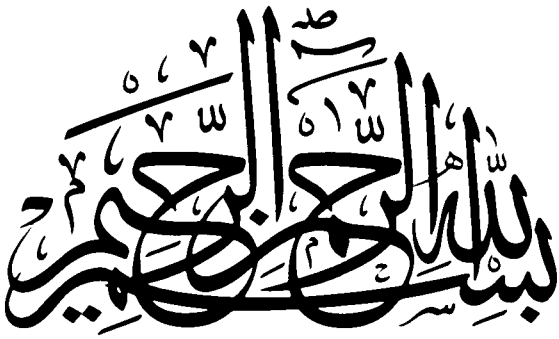
بسم الله الرحمن الرحيم

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمةُ المعتني بالكتابِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن فضل الله على العبد أن ييسِّر له البركة في العمر والوقت ليبذل منه ما ينفعه في دينه ودنياه وخدمة الإسلام والمسلمين.

وإن مما يُذكر في هذا: ما منَّ الله به عليَّ من التفرغ الكامل لخدمة علم شيخنا الإمام الفقيه المحدِّث المفسِّر الورع الزاهد سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وأورثه الفردوس الأعلى، والذي كان له فضل كبير على كلٍّ من تعلَّم على يديه، ونهل من علمه الغزير، وتأثَّر بخلقه وسجاياه الحميدة.

وعملًا بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

قمت بتفريغ كلَّ وقتي لسماع وتفريغ عدد من شروحات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ منذ فترة طويلة، وكان منها: شرح كتاب الأدب من صحيح البخاري لسماحته رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد شرحه سماحته في مجالس في دروسه العلمية، في درس الفجر، والقراءة الأولى كانت في الجامع الكبير عام: ١٤٠٨هـ، والقراءة الثانية فيه عام ١٤١٩هـ، بالرياض.

بقراءة الشيخين الجليلين: عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، وعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، حفظهما الله.

وهو شرحٌ نفيسٌ جدًّا، مُلِئ بالدرر والفوائد، والتقريرات العلميَّةِ الدَّقيقة لسماحته رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان الآداب الإسلامية والأخلاق الفاضلة[1] والحث عليها، والتحذير من الصفات الذميمة.

ولقد أنعمَ المولى جلَّ وعلى عليَّ أن هيّأ لي شرف الاعتناء بهذا الشَّرحِ العظيم وإعداده بعد أخذ الإذن من مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية، جزى الله القائمين عليها الجزاء الأوفى.

وكنت ممن أنعم الله عليهم بالتتلمذ على سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ منذ عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولأهمية هذا الشَّرح، وحاجة الأمة إلى إخراجه مطبوعًا ـ ليعم النفع به، وتكمل الفائدة، ويسهل الرجوع إلى مسائله ـ قمتُ بتحويل مسموعه إلى مكتوبٍ من الأشرطة السمعية، ومقابلة المكتوب بالمسموع، وتخريج الأحاديث، فما كان من صوابٍ فمن الله وحده، وما كان من نقص أو خطأٍ فمنِّي ومن الشيطان وأستغفر الله منه، ورحم الله من وجد خللًا فنبّهني عليه على البريد الإلكتروني لإصلاحه.

وجزى الله سماحة شيخنا الجزاء الأوفى على شرحه القيِّم لهذا الكتاب العظيم، ورحم الله الإمام محمد بن إسماعيل البخاري على تأليفه «صحيح البخاري»، وجزى الله خيرا الشيخين على قراءتهما لصحيح البخاري على سماحة الشيخ.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا الشرح المبارك كما نفع بأصله، وأن يجعله من العلم النافع الذي يجري أجره لسماحة الشيخ في قبره، وأن يجعله في ميزان حسناته، وحسنات من سجَّله وأخرجه ونشره، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، إنه خير مسؤولٍ، وأكرم مأمول.

---

(١) التي جاء بها الشرع من برّ الوالدين، وصلة الأرحام، ورد السلام، والبدء به، وغير هذا مما يتعلق بالأخلاق الفاضلة، والآداب الصالحة.

وفي ختامِ هذه المقدمة أتقدمُ بالشُّكر الجزيل والعرفان الجميل لسماحة والدنا الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء، والرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، لإشرافه المباشر على إخراج علم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

كما أشكر مؤسسة العنود الخيرية، والتي تكفلت بطباعة هذا الكتاب وتوزيعه على طلبة العلم، جزى الله القائمين عليها الجزاء الأوفى.

ورحم الله الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود، وأسكنها الفردوس مع زوجها وأولادها وذريتها.

والشُّكر موصولٌ للمشايخ الفضلاء: الدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، إمام وخطيب المسجد النبوي، والدكتور علي بن عبد العزيز الشبل، المدرس بالمسجد الحرام، وفضيلة الشيخ علي بن سليمان بن عبد العزيز الفائز، الذين بذلوا وسعهم وجهدهم في مراجعة هذا الكتاب والتقديم له.

ثم الشُّكر موصولٌ لمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية، ممثلة في أمينها: فضيلة الشيخ الدكتور: أحمد بن عبد العزيز بن باز.

ومديرها: فضيلة الشيخ الدكتور: عبد العزيز بن محمد السدحان، وكافَّة العاملين في المؤسسة، على إتاحتهم لي هذه الفرصة الثمينة لإخراج هذا الكتاب المفيد النافع.

والشكر موصولٌ للشيخ الدكتور علي بن عبد الرحمن الحذيفي، إمام وخطيب المسجد النبوي، وفضيلة الشيخ أحمد بن طالب حميد، إمام وخطيب المسجد النبوي، وفضيلة الشيخ مكي بن علي الزين، ورجلي الأعمال الدكتور: سعد والدكتور فهد ابني الشيخ عبد العزيز العجلان ووالديهما وذريتهما على التشجيع والمتابعة.

والشكر موصولٌ أيضًا لشيخنا الجليل: عبد الله بن محمد المعتاز وابنه

الدكتور: محمد المعتاز على اهتمامهما بنشر علم سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وتشجيعهما على ذلك.

وكذلك أشكر الشيخ الفاضل: أبا معاذ محمد بن عبد الوهاب، على مراجعة الكتاب لغويا وإبداء الملاحظات.

كما أشكرُ الأستاذ الفاضل: خالد بن فهد بن عبد الله الدخيل، والأخت الكريمة: نوال بنت عبد العزيز الجبرين، وقد تبرعا بتكاليف طباعةِ الملازم وتجهيز الكتاب.

والشُّكر موصولٌ لجميع المشايخ الذين ساهموا معي في مراجعة الكتاب وإبداء الملاحظات والاستدراكات، والذين بذلوا جهدهم في إخراج هذا الكتاب القيم.

وكما أشْكرُ كل من ساهم في طباعة الكتاب، وتمويله، وأن يجعلها في موازين حسناتهم يوم الدِّين.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن ينفعني به في الحياة وبعد الممات؛ إنه جوادٌ كريمٌ مجيبُ الدعوات.

والحمدُ لله الذي بنعمتهِ تتم الصالحات.

وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

وكتب
محمد بن أبكر بن عبد الرحيم القرعاني
تلميذ سماحته، والباحث المتعاون
في مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية
الرياض ١٤٣٨/٤/٢٥هـ
جوال: ٠٥٤١٣١٠٦٤٦
البريد الإلكتروني:
aboanass123456@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٨ ـ كِتَابُ الأَدَبِ

١ ـ بَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨].

٥٩٧٠ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عَيْزَارٍ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ ـ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ ـ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ﷻ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [سبق برقم ٥٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥]

الشَّرح

وَهَذَا الكِتَابُ يَخُصُّ بِهِ الأَئِمَّةُ ما يَتَعلَّقُ بِالأَخلَاقِ الفَاضِلَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الشَّرعُ مِن بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وصِلةِ الأَرحَامِ، وَردِّ السَّلَامِ، والبَدءِ بِهِ، وتَشمِيتِ العَاطِسِ، وغَيرِ هَذَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالأَخلَاقِ الفَاضِلَةِ والآدَابِ الصَّالِحَةِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ الدَّلَالَةُ عَلَى أنَّ الصَّلَاةَ عَلَى وَقتِهَا مِن أَحَبِّ الأَعمَالِ إِلَى اللهِ، وَهُوَ أنْ تُؤَدَّى فِي وَقتِهَا الَّذِي حَدَّهُ اللهُ ﷻ وبَيَّنَهُ لا قَبلَهُ ولا بَعدَهُ،

فَقبلَهُ لا تَصِحُّ، وبَعدَهُ لا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ إِلَيهِ؛ فَوَجَبَ عَلَى المُكلَّفِ أن يُؤَدِّيَهَا فِي الوَقْتِ؛ ولِهَذا قَالَ: ﴿الصَّلَاةُ عَلَى وَقتِهَا﴾ وقَولُهُ: ﴿على وَقتِهَا﴾ يُشعِرُ بِالتَّقدِيمِ والتَّبكِيرِ بِهَا حَتَّى تكونَ فَوقَ وَقتِهَا ﴿على وَقتِهَا﴾. والمَعْنَى: مِن أَحَبِّ الأَعمَالِ إِلَى اللهِ. أَيُّ العَملِ أَفضَلُ؟ يَعْنِي: جِنسَ التَّفضِيلِ لا عَلَى بَابِ اسْمِ التَّفضِيلِ مِن كُلِّ الوُجُوهِ؛ ولِهَذا جَاءَ هَذَا المَعْنَى فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِثل ما فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: أيُّ العَملِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ**»، قِيلَ: ثُمَّ أَي؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[1]. وهَكَذَا أَحَادِيثُ أُخرَى، كُلُّهَا تَدلُّ عَلَى أنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ صِيغَةُ اسْمِ التَّفضِيلِ، والمَعْنَى: بَيَانُ أَنَّها مِن أَحَبِّ الأَعمَالِ إِلَى اللهِ، ومِن أَفضَلِ الأَعمَالِ إِلَى اللهِ ﷻ؛ فَينبَغِي للمُؤمِنِ أن يَتَحرَّاهَا وأن يُلَاحِظَهَا دَائِمًا فِي سُلُوكِهِ ولا يُشغَلُ بِشَيءٍ عن شَيءٍ؛ فَيتَحَرَّى الصَّلَاةَ عَلَى وَقتِهَا، ويَتَحَرَّى أَن يَكُونَ ذَلِكَ عن إِيمَانٍ وعن صِدْقٍ؛ ولِهَذا فِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**» فَجَعَلَهُ مُقَدَّمًا، ولا شَكَّ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ؛ لأَنَّهُ الأَسَاسُ، فَالإِيمَانُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ هُوَ أَسَاسُ الأَعمَالِ، أَن يَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ شَاهِدًا لَهُ بِالوَحدَانِيَّةِ، مُصَدِّقًا لِأَخبَارِه مُؤْمِنًا بِرَسُولِهِ شَاهِدًا لَهُ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ حَقًّا مُصَدِّقًا بِأَخبَارِهِ.

وَهَذَا الأَسَاسُ يَنبَنِي عَلَيهِ جَمِيعُ الأَعمَالِ، فَإِذَا ذُكِرَ فِي حَدِيثٍ وتُرِكَ فِي حَدِيثٍ فالمَعْنَى مُرَاعَاتُهُ فِي الحَدِيثِ الثَّانِي الَّذِي تُرِكَ فِيهِ؛ لأَنَّ الأُصُولَ لا بُدَّ مِن مُرَاعَاتِهَا فِي جَمِيعِ الأَعمَالِ؛ فَقَولُهُ: ﴿الصَّلَاةُ عَلَى وَقتِهَا﴾؛ يَعْنِي: بَعدَ الإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، بَعدَ الإِخلَاصِ للهِ، بَعدَ التَّوحِيدِ بعدَ ما يُثَبِّتُ إِيمَانَهُ تَكُونُ بَعدَهُ الصَّلَاةُ، وَهَكَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَعمَالِ الأُخْرَى.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا...﴾، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

الثَّلَاثَةِ، وأنَّ أَهَمَّهَا الصَّلَاةُ، لَمَّا قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ العَمَلِ أفضَلُ؟ أَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا﴾ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا هِيَ أَعظَمُ الأَعمَالِ، وأَهَمُّ الأَعمَالِ بَعدَ التَّوحِيدِ، فَيُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي وَقتِهَا، ويُصَلِّيهَا فِي الجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ قَادِرًا، قِيلَ: ثُمَّ أَي؟ قَالَ: «بر الْوَالِدَيْنِ»، قِيلَ: ثم أَيُّ؟ قَالَ: ﴿ثم الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ بِرَّهُمَا مُقَدَّمٌ عَلَى الجِهَادِ، ولِهَذَا لَمَّا سَأَلَهُ رَجُلٌ أَن يُجَاهِدَ، قَالَ: «أَحَيٌّ وَالدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ[1]، فَإِذَا احْتَاجَا إِلَيهِ فَبِرُّهُمَا أَهَمُّ، إلا أن يَسمَحَا لَهُ وَيَأْذَنَا.

*** الأسئلة:**

- **س: عَفَا اللهُ عنكَ، حَتَّى وَلَو كَانَ فَرْضًا؟**

○ ج: الجِهَادُ نَعَم، إِلَّا إِذَا حَاصَرَ العَدُوُّ البلَدَ هَذَا ما فِيهِ كَلَامٌ، هَذَا كُلُّهُم يُجَاهِدُ: النِّسَاءُ والرِّجَالُ.

- **س: إِذَا دَاهَمَ العَدُوُّ؟**

○ ج: إِذَا دَاهَمَ العَدُوُّ البلَدَ وَجَبَ عَلَى الجَمِيعِ الجِهَادُ، الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، كُلُّ مَن يَستَطِيعُ؛ لأَنَّ هَذَا مِن بَابِ الدِّفَاعِ.

- **س: عَفَا اللهُ عنكَ، هَلْ يُشعِرُ الحَدِيثُ بِأَنَّ مَن أَدَّى الصَّلَاةَ بعدَ وَقتِهَا لا تَصِحُّ منهُ؟**

○ ج: ذَكَرَ أَنَّ هَذَا أَحَبُّ الأَعمَالِ، فَأَخْذُ بُطلَانِها قَبلَ وَقتِهَا أو بَعدَ وَقتِهَا مِن أَدِلَّةٍ أُخْرَى؛ لأَنَّ الوَاجِبَ أَنْ تُؤَدَّى العِبَادَةُ عَلَى وَجْهِهَا الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ؛ فَتَقدِيمُهَا عَلَى وَقتِهَا أَدَاءٌ لَهَا عَلَى الوَجهِ الَّذِي لم يَشْرَعْهُ اللهُ فَتَبطُلُ، وَهَكَذَا إِذَا أَخَّرَهَا عَمْدًا بَطلَ فِي الأَصَحِّ مِن قَولِ أَهلِ العِلم، كَأَنَّه لا صَلَاةَ لَهُ فِي الحَقِيقَةِ، وكَفَرَ بذَلكَ إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ، ولِهَذا قَالَ عَلَيهِ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

الصلاة والسلام: «**العَهدُ الَّذِي بَيْنَنَا وبينهم الصَّلَاةُ فمَن تَرَكَهَا فَقد كَفَرَ**»(١)، ما هُوَ المَعْنَى تَرَكَهَا دَائِمًا دَائِمًا، حتَّى وَلَو تَرَكَهَا وَقْتًا أو وَقْتَينِ أو ثَلَاثًا وَهَكَذَا قَولُهُ ﷺ: «**بين الرَّجُلِ وبين الكُفرِ والشِّركِ تَركُ الصَّلَاةِ**». رَوَاهُ مُسلِمٌ(٢).

هَذَا يَعُمُّ تَركَهَا بِالكُلِّيَّةِ ويَعُمُّ تَركَهَا فُرُوضًا أُخْرَى مُتَعَمِّدًا، فَإِذَا تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيهِ، لَكِنْ إِذَا تَرَكَهَا عن نِسيَانٍ، عن نَوْمٍ، عن شُبْهَةٍ مِثلُ بَعضِ المَرْضَى ما يَتَعَمَّدُ تَرْكَهَا بِقصْدِ المُخَالَفَةِ، ولكن بَعضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ تَركَهَا حَتَّى يَطِيبَ حَتَّى يُشفَى أَنَّهُ أَوْلَى حَتَّى يُصَلِّيهَا صَلَاةً كَامِلَةً، وَهَذَا مِنَ الجَهلِ، فَمِثلُ هَذَا لا يَكفُرُ؛ لأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ، ولكن يُنَبَّهُ أَنَّ الوَاجِبَ عَلَيهِ أن يَفعَلَهَا وَلَو فِي مَرَضٍ، إِذَا عَجَزَ أن يُصَلِّيَ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا، إِذَا عَجَزَ أن يُصَلِّي قَاعِدًا يُصَلِّي عَلَى جَنبِهِ، إِذَا عَجَزَ عن الجَنبِ يُصَلِّي مُستَلْقِيًا، أَمَّا التَّأْخِيرُ فلا يَجُوزُ، لكنَّهُ لا يَكفُرُ لِأَجْلِ التَّأْوِيلِ؛ لأَنَّه ما أَخَّرَهَا تَسَاهُلًا بِهَا، إِنَّمَا أَخَّرَهَا بِزَعمِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا عَلَى وَجْهٍ أَكمَلَ فَغلِطَ فِي هَذَا.

وَهَكَذَا مَن أَخَّرَهَا عن نَومٍ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ، أَو عن نِسيَانٍ فَمَعذُورٌ يُؤمَرُ بِهَا؛ ولِهَذا فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**مَن نَامَ عن صَلَاةٍ أَو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»(٣)، بِخِلَافِ المُتَعَمِّدِ المُتَلَاعِبِ هَذَا لَهُ شَأْنٌ آخَرُ، فَالجُمْهُورُ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ علَى أَنَّ كُفْرَهُ كُفْرٌ دُونَ كُفرٍ، وَأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَتَى كَبِيرَةً عَظِيمَةً ومَعْصِيَةً عَظِيمَةً، لَكِنْ لا يَخْرُجُ مِنَ الإِسلَامِ.

والقَولُ الثَّانِي ـ وَهُوَ الصَّوَابُ ـ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ بِغَيرِ شُبْهَةٍ، إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ تَسَاهُلًا وتَهَاوُنًا، أَمَّا لَو جَحَدَ وُجُوبَهَا وقَالَ:

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٩٨٧)، من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) رقم (٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

«**إنَّها لا تَجِبُ**». ومِثلُهُ يُعَلَّمُ الحُكمَ، أَو يُقَامُ عَلَيهِ الدَّلِيلُ إِذَا كانَ نَشَأَ فِي جَاهِلِيَّةٍ بَعِيدَةٍ عنِ الإِسلَامِ؛ فَإِذَا أَصَرَّ كَفَرَ عِندَ جَمِيعِ أَهلِ العِلمِ، وَلَو صَلَّى وَلَو كَانَ يُصَلِّي معَ النَّاسِ إِذَا جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ إِجماعًا، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، هَذَا التَّفْرِيطُ يَشمَلُ أَوَّلَ الوَقتِ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ، عُمُومَ الوَقتِ؟**

○ ج: لا يَشْمَلُ أَوَّلَ الوَقتِ، لَكِنْ إِذَا صَلَّاهَا فِي أَثنَاءِ الوَقتِ أَو فِي آخِرِ الوَقتِ صَحَّت ولا إِثمَ عَلَيهِ، لَكِنْ كَونُهُ يُصَلِّيهَا فِي أَوَّلِ الوَقتِ كمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَاعِي أَوَّلَ الأَوْقَاتِ؛ هَذَا هُوَ الأَفضَلُ إِلَّا فِي مَسَائِلَ مُستَثنَاةٍ، كَمَسأَلَةِ شِدَّةِ الحَرِّ فِي الظُّهرِ؛ الإِبْرَادُ بِهَا أَفْضَلُ، وكَالعِشَاءِ إِذَا لم يَجْتَمِعُوا شُرِعَ لَهُ أن يُرَاعِيَهُم حَتَّى يَجْتَمِعُوا، كَمَا قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُم أَبْطَؤُوا أَخَّرَ**»[1]؛ يَعْنِي: فِي العِشَاءِ، أَو لِأَسبَابٍ أُخْرَى اقْتَضَتْ ذَلِكَ رَآهَا الإِمَامُ أَو وَلِيُّ الأَمرِ لِأَمرٍ حَدَثَ فَأَخَّرَ لِأَجلِ أَمرٍ حَدَثَ، وَإِلا فَالأَصلُ مُرَاعَاةُ أَوَّلِ الوَقتِ، لَكِنْ مُرَاعَاةُ أَوَّلِ الوَقتِ معَ مُرَاعَاةِ وَقتٍ؛ يَعْنِي: يَتَّسعُ لِلوُضُوءِ وقَضَاءِ الحَاجَةِ؛ يَعْنِي: بعدَ أَوَّلِ الوَقْتِ بِرُبعِ سَاعَةٍ بِثُلُثِ سَاعَةٍ، مُرَاعَاةُ الشَّيءِ الَّذِي يَتَمَكَّنُ فِيهِ النَّاسُ مِن الوُضُوءِ والحُضُورِ فِي المَسجِدِ.

• **س: الفَرِيضَةُ يَا شَيخُ إِذا تَرَكَهَا جَهْلًا هَلْ يَقضِيهَا أَمْ يَكفِيهِ التَّوبَةُ؟**

○ ج: إِذَا كَانَ مِثلُهُ يَجهَلُ لا يَقْضِي، أما إِذَا كَانَ مِثلُهُ لا يَجهَلُ يَكفُرُ ولا يَقْضِي، أَيضًا هَذَا يَختَلِفُ، الإِنسَانُ الَّذِي نَشَأَ فِي أَطرَافِ غَابَاتِ إِفرِيقِيَا أَو غَابَاتِ أَمْرِيكَا بَعِيدًا عنِ الإِسلَامِ؛ هَذَا يُعلَّمُ ويَبتَدِئُ الإِسلَامَ مِن جَدِيدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

• **س: بَعضُ المَرْضَى يَا شَيخُ: إِذَا نَصحْتُهُ يَقُولُ: أَنَا ما أُصَلِّي حَتَّى أُشْفَى مِنَ المَرَضِ؟**

○ ج: يُعلَّمُ بِالرِّفْقِ والحِكمَةِ ويُقَالُ لَهُ يَا أَخِي نَبْحَثُ ما عِندَ اللهِ، يَجبُ عَلَيكَ أن تُصَلِّي عَلَى حَالِكَ، وَلَو أنك عَلَى جَنْبٍ وَلَو ما اسْتَطَاعَ المَاءَ، وَلَو بِالتَّيمُّمِ وَإِذَا لم يَستَطِعْ أن يَتَيمَّمَ هُوَ يُيَمِّمُهُ مَن حَولَهُ مِنَ القَائِمِينَ عَلَيهِ مِن أَقَارِبِهِ أَو خَدَمِهِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي وَقتِهَا ولا يُؤَخِّرَهَا.

• **س: ... إذا كَانَ هَذَا يَنَامُ عِندَ الفَجرِ ولا يَصْحُوا إِلَّا عِندَ الضُّحَى؟**

○ ج: نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ، هَذَا عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ هَذَا يَكفُرُ عِندَ جَمعٍ مِن أَهلِ العِلمِ، مِثلُ هَذَا يُنْصَحُ، إِذَا عَرفَ الإِنسَانُ أَحَدًا يَنصَحُهُ.

• **س: طَيِّبٌ، هَذَا إِذَا نَصَحنَاهُ بِرِفقٍ ولِينٍ وبَذَلنَا لَهُ كُلَّ ما بِالوُسْعِ ورَفَضَ مَاذَا يَكُونُ حُكمُهُ؟**

○ ج: أنتَ عَلَيكَ النَّصِيحَةُ والتَّوفِيقُ بِيَدِ اللهِ ﷻ، النَّصِيحَةُ عَلَى المُؤْمِنِ والتَّوفِيقُ بِيدِ اللهِ ﷻ، أَمَّا كَونُهُ يَكفُرُ أَو مَا يَكفُرُ وكَونُهُ يُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ هَذَا إِلَى وُلَاةِ الأُمُورِ.

• **س: إِذَا يَمَّمَ الصَّحِيحُ المَرِيضَ وَهُوَ لم يُخْبِره؟**

○ ج: لا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ، لا بُدَّ المَرِيضُ يَنْوِي، وَهَذَا آلَةٌ، مِثلمَا يُوَضِّئُهُ بِالمَاء، لا بُدَّ أَن يَكُونَ آلَة، فَالمَرِيضُ يَنْوِي التَّيَمُّمَ لِلوُضُوءِ وَهَذَا يَمسَحُ وَجهَهُ ويَدَيهِ بِالتُّرَابِ، هُوَ آلَةٌ لا بُدَّ مِن نِيَّةِ المَرِيضِ، مِثلُ الوُضُوءِ سَوَاءٌ.

• **س: بَعضُ النَّاسِ يُيَمِّمُ المَرِيضَ وَهُوَ ما أَخبَرَهُ؟**

○ ج: ما يَصْلُحُ، ما يَكُونُ طَهَارَةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، بَعضُ العَوَامِّ يُفتِي بَعضَ النَّاسِ أن يَجمَعُوا الصَّلَاةَ إِذَا تَأَخَّرُوا ويَجمَعَ صَلَاةَ الظُّهرِ مَعَ الظُّهرِ غَدًا؟**

○ ج: لا؛ مَا لَهُ أَصْلٌ. يَعْنِي: إِذَا كَانَت صَلَوَاتٌ؛ يَعْنِي: كُلُّ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا مَع جِنسِهَا؟

• **س: إي نَعَمْ.**

○ ج: لا؛ هَذَا مَشهُورٌ عِندَ العَامَّةِ، لَكِنْ لا أَصلَ لَهُ، يُبَادِرُ بِهَا حِينَ يَذكُرُهَا، أو إِذَا اسْتَيقَظَ ولا يُؤَخِّرُهَا.

• **س: حُكمُ مَن يُفْتِي بِهذا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ؟**

○ ج: يُعلَّمُ، يُقَالُ لَهُ: أَنتَ غَلطَانٌ، اتَّقِ اللهَ وتُبْ إِلَى اللهِ؛ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **«مَن نَامَ عن الصَّلَاةِ أَو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**، ما قَالَ يُصَلِّيهَا مع جِنسِهَا، قَالَ: **«فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**، فِي اللَّفْظِ الآخَرِ قَالَ: **«فَكَفَّارَتُهَا أن يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»**، هَذَا صَرِيحٌ مِن كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

• **س: فِي السَّفْرِ يَجمَعُ...؟**

○ ج: ما فِي بَأسٌ، [يَجْمَعُ] المَرِيضُ والمُسَافِرُ لا بَأسَ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، إن تَرَكَ الصَّلَاةَ تَهَاوُنًا وكَسَلًا قُلتُم كَفَرَ؟**

○ ج: هَذَا الصَّحِيحُ مِن أَقْوَالِ العُلَمَاءِ.

• **س: كُفْرًا مُخْرِجًا مِنَ المِلَّةِ؟**

○ ج: نَعَمْ؛ الكُفرُ الأَكبَرُ هُوَ المُخْرِجُ عنِ المِلَّةِ. أَمَّا إِذَا جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ بِإِجمَاعِ المُسلِمِينَ مَا فِيهِ خِلَافٌ بَينَ أَهلِ العِلمِ، وَلَو صَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ وَلَو أَنَّهُ يُقدِّمُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، إِذَا جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ إِجمَاعًا.

أَمَّا الخِلَافُ فِي التَّهَاوُنِ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ وأنا أَعرِفُ إِنَّها وَاجِبَةٌ، ولكن أنا كَذَا وعِندَي ظُرُوفٌ ويَتَكَاسَلُ.

• **س: والحُكمُ فِي هَذَا؟**

○ ج: يَكفُرُ كُفْرًا أَكبَرَ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: **«العَهدُ الَّذِي بَينَنَا وبَينَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَن تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»**، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحمَدُ وأَهلُ السُّنَنِ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ[1]، ولِقَولِهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

«بينَ الرَّجُلِ وبين الكُفْرِ والشِّركِ تَركُ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُسلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»[(١)]، ولِقَولِهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام فِي الأَئِمَّةِ: أمرَ أَلَّا يُنَازَعُوا. قَالَ: «إلا أَنْ تَرَوا كُفْرًا بَوَاحًا عِندَكُم مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[(٢)]، ثم قَالَ: «ما أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ»[(٣)]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُم إِذَا لم يُقِيمُوهَا فَقَدْ أَتَوا كُفْرًا بَوَاحًا.

• س: كَيفَ الرَّدُّ عَلَى مَن قَالَ: إِنهُ لم يُشتَهَرْ عِندَ السَّلَفِ أَنَّهُم أَخْرَجُوهُ مِنَ المِلَّةِ؟

○ ج: يُرَاجِعُ كَلَامَ أَهلِ العِلمِ، إِذَا شَكَّ يُرَاجِعِ ابنَ القَيِّمِ فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» ومِثلَ «المُغنِي»، و«المُحَلَّى» لابنِ حَزمٍ وأَشبَاهِهِم الَّذِينَ ذَكَرُوا الخِلَافَ وذَكَروا أَدِلَّةَ الفَرِيقَينِ، يُرَاجِعُ كُتُبَ أَهلِ العِلمِ ويَستَبِينُ.

أَكثَرُ ما يَحتَجُّ بِهِ مَن لم يُكَفِّرْ تَارِكَ الصَّلَاةِ أَكثَرُ ما يَحتَجُّ بِهِ أَحَادِيثَ التَّوحِيدِ، فَضلَ التَّوحِيدِ وأَنَّ مَن لَقِيَ اللهَ بِالتَّوْحِيدِ دَخَلَ الجَنَّةَ، ومَن لَقِيَهُ بِالشِّركِ دَخَلَ النَّارَ.

والجَوَابُ عن هَذَا أن يُقَالَ: إِنَّ المُرَادَ مَن لَقِيَهُ بِالتَّوْحِيدِ وَهُوَ سَالِمٌ مِن نَوَاقِضِ الإِسلَامِ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ الجَنَّةَ، أَمَّا مَن لَقِيَ اللهَ بِالتَّوحِيدِ ولكنَّه معه نَاقِضٌ مِن نَوَاقِضِ الإِسلَامِ فَقد بَطلَ تَوحِيدُهُ، وأَنَّ ذَلِكَ لَهُ أَمثِلَةٌ كَثِيرَةٌ.

ماذا نَقُولُ لَهُم: لَقِيَ اللهَ بِالتَّوْحِيدِ ولكنه يَجْحَدُ وُجُوبَ الصَّلَاةِ مَاذَا تَقُولُونَ؟ يَكفُرُ أَو ما يَكْفُرُ؟

(الطُّلَّابُ): يكفُر.

(الشَّيْخُ): يَبطُلُ تَوحِيدُهُ أَو ما يَبطُلُ تَوحِيدُهُ؟

(الطُّلَّابُ): يَبطُلُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢)، عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٥)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

(الشَّيْخُ): لَقِيَ اللهَ وَهُوَ مُوَحِّدٌ ولكنه يَقُولُ: الزَّكَاةُ غَيرُ وَاجِبَةٍ عَلَى المُسلِمِينَ يَكفُرُ أو مَا يَكفُرُ؟! لَقِيَ اللهَ وَهُوَ يَقُولُ: صِيَامُ رَمَضَانَ ما هُوَ بِوَاجِبٍ يَكفُرُ أَو ما يَكْفرُ؟! لَقِيَ اللهَ وَهُوَ يَقُولُ: الحَجُّ ما هُوَ بِوَاجِبٍ وَلَو استَطَاعَ النَّاسُ لا يَجِبُ الحَجُّ؛ يَكفُرُ عِندَ جَمِيعِ أَهلِ العِلمِ. فَلا يَنفَعُهُ التَّوحِيدُ ما دَامَ مَعَه نَاقِضٌ، فَهَكَذَا إِذَا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ لا يُصَلِّي كَذَلِكَ الحُكمُ وَاحِدٌ.

أَو لَقِيَ اللهَ مُوَحِّدًا مُخْلِصًا وَهُوَ يَقُولُ: مُحَمَّدٌ كَاذِبٌ. مَاذَا يَصِيرُ؟ يَكُونُ كَافِرًا عِندَ جَمِيعِ أَهلِ العِلمِ. أَو لَقِيَ اللهَ مُوَحِّدًا مُخلِصًا ولكنَّهُ يَستَهزِئُ بِشَرعِ اللهِ فِي الجِهَادِ أَو فِي الصِّيَامِ، أَو فِي تَحرِيمِ الزِّنَا يَستَهزِئُ بِهذا يَقُولُ: تَحرِيمُ الزِّنَا عَبَثٌ ما لَهُ سَنَد، مَاذَا يَصِيرُ؟

(الطُّلَّابُ): كَافِرًا.

(الشَّيْخُ): وَهَكَذَا، الرَّدُّ عَلَيهِمْ مُيَسَّرٌ.

والمُصِيبَةُ الَّتِي جَعَلَتِ النَّاسَ يَتَحَيَّرُونَ فِي تَكفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ المُصِيبَةُ العَظِيمَةُ كَثرَتُهُم، لَمَّا كَثُرُوا صَعُبَ تَكفِيرُهُم، هَذِهِ العِلَّةُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الطَّرِيقِ، لَمَّا رَأَوا كَثْرَةَ مَن تَرَكَ الصَّلَاةَ صَعُبَ عَلَيهِمْ أن يُكَفِّرُوهم معَ كَثْرَتِهِم، قَلّ بَيتٌ إِلَّا وَهُوَ فِيهِ مَن يَترُكُ الصَّلَاةَ إِلَّا مَن شَاءَ اللهُ، مِن خُدَّام أَو مِن أَولَادٍ أَو مِن إِخوَةٍ أَو مِن زَوْجَةٍ أَو مِن أَبٍ أَو من عَمٍّ وهكذا، لَمَّا كَثُرُوا صَعُبَ تَكفِيرُهُم، هَذِهِ العِلَّةُ؛ فَأَرَادَوا أن يَتَلَمَّسُوا لَهُمُ الأَعذَارَ. نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ. لا حَولَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، مُصِيبَةٌ عَظِيمَةٌ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، هَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَقدِيمِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الجِهَادِ؟**

○ ج: نَعَمْ؛ لَكِنْ عِندَ أَهلِ العِلمِ الجِهَادُ جِنسُ الجِهَادِ، أما إِذَا تَعَيَّنَ؛ يَعْنِي: هَجَمَ العَدُوُّ عَلَى البَلَدِ وَجَبَ عَلَيهِمْ أن يُدَافِعُوا وَلَو أَبَى الوَالِدُ، إِذَا هَجَمَ عَلَى البَلَدِ هَذَا مُرَادُ أَهلِ العِلمِ، ويَستَدِلُّونَ بِأَدِلَّةٍ أُخْرَى.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، المُنَاظَرَةُ الَّتِي بَينَ الإِمَامِ أَحمَدَ والشَّافِعِيِّ فِي تَركِ الصَّلَاةِ؟

○ ج: ما أَدْرِي عَنهَا، ما عِندِي خَبَرٌ.

٢ ـ بَاب مَن أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟

٥٩٧١ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَن أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»، وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ... مِثْلَهُ. [أخرجه مسلم، برقم ٢٥٤٨]

الشَّرح

وَهَذَا يُبَيِّنُ لنا عِظَمَ شَأنِ الأُمِّ وأنَّ بِرَّهَا عَظِيمٌ، وَأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَى الوَالِدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ والرَّابِعَةُ يُسَاوِيهَا فِيهِ الوَالِدُ؛ فهذا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وأنَّ الأُمَّ لَهَا خُصُوصِيَّةٌ بالبَدَاءَةِ بِالبِرِّ والعِنَايَةِ بِبِرِّهَا؛ لأَنَّ تَعَبَهَا كَثِيرًا وحُنُوَّهَا عَلَيهِ، ودِفَاعَهَا عَنهُ وصَبْرَهَا عَلَيهِ أَكثَرُ مِن الوَالِدِ، اللهُ ﷻ شَكَرَ لَهَا هَذَا العَمَلَ وجَعَلَ حَقَّهَا أَكبَرَ. وَفِي اللَّفْظِ الآخَرِ: من أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثم مَن؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ ثمَّ مَن؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثمَّ مَن؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقرَبَ فَالأَقرَبَ»[1]. فِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «ثم أَدنَاكَ فَأَدنَاكَ»[2]. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ وسَلِّمْ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، وابن ماجه (٣٦٥٨)، وأحمد في المسند (٢٠٠٢٨)، عن معاوية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٤٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿أُمَّكَ﴾: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ حَقِّ الوَالِدَةِ وأنَّ حَقَّهَا عَظِيمٌ، وأن حَقَّهَا مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الأَبِ، ولِهَذا لَمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَن أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسنِ صُحبَتِي، قَالَ: ﴿أُمُّكَ﴾، ثم كَرَّرَ قَالَ: ﴿أُمُّكَ﴾، ثم كَرَّرَ قَالَ: ﴿أُمُّكَ﴾، قَالَ: ﴿ثم أَبُوكَ﴾، فَيَدُلُّ عَلَى عِظَمِ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ، وأنَّ الوَاجِبَ بِرُّهُمَا والإحسَانُ إِلَيهِما، وأنَّ الأُمَّ مُقَدَّمَةٌ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَعِبَت فِي تَربِيَتِهِ فِي حَملِهِ، وتَربِيَتِهِ والعِنَايةِ بِإِرضَاعِهِ؛ فَتَعبُهَا أكثَرُ، تَعبُهَا فِي مَصلَحَتِهِ أكثَرُ مِن تَعبِ أَبِيهِ، فهي أَحَقُّ بِبِرِّهِ.

فَأَحَقُّ النَّاسِ بِالبِرِّ الْوَالِدَانِ ثم الأَقرَبُ فَالأَقرَبُ، أوَلَادُهُ ثم إِخوَتُهُ، ثم بَنُوا إِخوَتِهِ، ثم أَعمَامُهُ فَأَخْوَالُه وهكذا.

*** الأسئلة:**

- **س: عَفَا اللهُ عنكَ، الأُمُّ القَرِيبَةُ أَم حَتَّى الجَدَّاتُ مُقَدَّمَاتٌ عَلَى الأَبِ؟**

○ ج: الجَدَّاتُ يَدخُلْنَ فِي الأُمُومَةِ.

- **س: تُقَدَّمُ عَلَى الأَبِ؟**

○ ج: اللهُ أَعلَمُ، لكنها دَاخِلَاتٌ، الأَقْرَبُ واللهُ أَعلَمُ أَنَّهن يُقَدَّمنَ؛ لِأَنَّهُنَّ وَالِدَاتٌ.

- **س: الزَّوجُ فَقَطْ أم الزَّوجَةُ مُقَدَّمٌ الزَّوجُ عَلَى الأَبِ والأُمِّ أم عَامٌّ؟**

○ ج: هَذَا فِي طَاعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ أولَى بِمَنفَعَتِهَا لَمَّا عَقَدَ عَلَيهَا وطَاعَةُ الزَّوجِ مُقَدَّمَةٌ فيما يَتَعَلَّقُ بِالزَّوجِيَّةِ.

- **س: الجَدَّاتُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، مُقَدَّمَاتٌ عَلَى الأَبِ؟**

○ ج: مَحَلُّ نَظَرٍ، لَكِنْ الأَقرَبَ واللهُ أَعلَمُ أَنهُنَّ مُقَدَّمَاتٌ، الجَدَّاتُ مِن جِهَةِ الأُمِّ.

- **س: عِندَ الرَّضَاعَةِ؟**

○ ج: لا؛ الرَّضَاعَةُ ما لَهَا دَخلٌ فِي هَذَا.

• س: مَن تَطَوَّعَ ـ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ ـ إِذَا أَرَادَ أن يَحُجَّ عنِ الْوَالِدَيْنِ، هَلْ يُقَدَّمُ الأَبُ أَمِ الأُمُّ؟

○ ج: لا؛ الأُمُّ ما فِيه شَكٌّ.

• س: قَدْ يَكُونُ بَينَ الأُمِّ والأَبِ بَعضُ الْمَشَاكِلِ، فهل يَكُونُ الوَلَدُ معَ الأُمِّ أَمْ معَ الأَبِ؟

○ ج: معَ الحَقِّ.

٣ ـ بَاب لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ

٥٩٧٢ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ (ح)، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [سبق برقم ٣٠٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٤٩]

الشَّرح

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ وسَلِّمْ، فِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُما فإن أَذِنَا لك وإِلَّا فَبِرَّهُمَا». اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ وسَلِّمْ.

* الأسئلة:

• س: إِذَا كَانَ الشَّخصُ لَهُ خَمسَةُ إِخوَةٍ وَوَالِدَاهُ لا يَحتَاجَانِ إِلَيه، لَكِنْ قَالُوا: ما تَذهَبُ لِلجِهَادِ؟

○ ج: ظَاهِرُ السُّنَّةِ يُقَدِّمُ طَاعَةَ وَالِدَيهِ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ما اسْتَفصَلَ، ما قَالَ: لكَ إِخوَةٌ أو كَانَ لَهُمْ حَاجَةٌ أو ما لَهُمْ حَاجَةٌ، قَالَ: ﴿فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ﴾.

٤ ـ بَاب لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٣ ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ». [أخرجه مسلم، برقم ٩٠]

الشَّرح

ولما كَانَ قَدْ غُرِزَ فِي الفِطَرِ تَعظِيمُ الْوَالِدَيْنِ واسْتِعظَامُ سَبِّهِمَا سَأَلُوا: كَيفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ؟! يَعْنِي: كَيفَ يَصِيرُ هَذَا واللهُ غَرَزَ فِي الفِطَرِ مَحَبَّةَ الْوَالِدَيْنِ وتَعظِيمَ الْوَالِدَيْنِ؛ فَبَيَّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أن هَذَا يَقَعُ لِوُجُودِ التَّسَابِّ بينَ النَّاسِ؛ فَإِذَا كَانَ الرَّجلُ شَتَّامًا للنَّاسِ شَتَمُوا وَالِدَيهِ. فَالوَاجِبُ أَنَّهُ يَحذَرُ، يَحفَظُ لِسَانَهُ عن إِيذَاءِ النَّاسِ، فمَن شَتَمَ النَّاسَ شَتَمُوهُ، ومَن ضَرَبَهُم ضَرَبُوهُ ومَن آذَاهُمْ آذَوْهُ وَهَكَذَا، فَإِذَا هُوَ سَبَّ وَالِدِيهِم سَبُّوا وَالِدَيهِ؛ فَصَارَ سَابًّا لِوَالِدَيهِ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّب فِي ذَلِكَ.

وَفِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ: ﴿مِن أَكبَرِ الكَبَائِرِ﴾ الحَافِظُ فِي «البُلُوغِ» ذَكَرَهُ بِصِيغَةِ «مِنَ الكَبَائِرِ» كمَا هِيَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى. هُنَا زِيَادَةُ ﴿مِن أَكبَرِ الكَبَائِرِ﴾، ومَعلُومٌ ما فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ مِن تَعظِيمِ الأَمرِ.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ﴾، يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ التَّحرِيمِ فِي لَعنِ الرَّجُلِ وَالِدَيهِ فِي سَبِّ وَالِدَيهِ، وأنَّ هَذَا مِن أكبَرِ الكَبَائِرِ أن يَلعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ، ولِهَذا اسْتَغرَبَ الصَّحَابَةُ ﷺ: وَهَلْ يَلعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ؟! يَعْنِي: يَستَغرِبُ كَيفَ يَلعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ؟ قَالَ ﷺ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجل فَيَسُبُّ وَالِدَيهِ، ويَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»؛ يَعْنِي: يَتَسَبَّبُ فِي سَبِّ وَالِدَيهِ، يَسُبُّ

آبَاءَ النَّاسِ وَأُمَّهَاتِ النَّاسِ؛ فَيَسبُّونَ وَالِدَيهِ، فَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ قَد لَعَنَ وَالِدَيهِ لِتَسَبُّبِهِ.

فَالوَاجِبُ الحَذَرُ مِن أَسبَابِ سَبِّ وَالِدَيهِ، وإن لم يُبَاشِرْ ذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا سَبَّ وَالِدَي النَّاسِ سَبُّوا وَالِدَيهِ، وَإِذَا لَعَنَهُم لَعَنُوا وَالِدَيهِ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

*** الأسئلة:**

- **س: وَإِذَا كَانَ الوَالِدَانِ أَذِنَا لِلابْنِ فِي الجِهَادِ حَيَاءً مِنْهُ، وَهُوَ يَعلَمُ أَنَّهُمَا في حاجته؟**

○ ج: إِذَا كَانَ يَعلَمُ حَاجَتَهُمَا لا يُجَاهِدُ، إِذَا كَانَ يَعلَمُ أَنَّه حَيَاء وأَنَّهُمَا مُحتَاجَانِ لا يُجَاهِدُ.

- **س: عَفَا اللهُ عنكَ، السَبُّ هَلْ هُوَ وَرَدَ فِي الحَدِيثِ هُنَا مَعنَى اللَّعْنِ، أو يَدْخُلُ فِيهِ الأَلفَاظُ القَبِيحَةُ؟**

○ ج: كُلُّ ما يُسَمَّى سَبًّا دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ، لَعنُهُمْ أَو ذَمُّهُمْ أَو كَلَامٌ قَبِيحٌ آخَرُ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

- **س: عَفَا اللهُ عنكَ، هَلْ يَدخُلُ فِي ذَلِكَ لَو سَبَّ شَخصًا بِعَينِهِ فَسَبَّ الشَّخصُ وَالِدَيهِ، وَلَمْ يَسُبُّ وَالِدَيهِ؟**

○ ج: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مِنَ الكَبَائِرِ شَتمُ الرَّجُلِ وَالِدَيهِ**» فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ؟ قَالَ: ﴿نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّه فَيَسُبُّ أُمَّهُ﴾[1] مِثلُ مَا تَقَدَّمَ، إِذَا تَسبَّبَ فَقَدْ سَبَّ.

- **س: فِي هَذَا الزَّمَنِ يَقَعُ سَبُّهُمَا مُبَاشَرَةً؟**

○ ج: نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ، أَكبَرُ وَأَقبَحُ؛ بَل ضَرَبَهُمَا، بلَغَنَا أنَّ بَعضَهُمْ يَضرِبُ وَالِدَيهِ ضَرْبًا ـ نَسْأَلُ اللهَ أن يَهدِيَهُم ـ وهذا بِسَبَبِ ذَهَاب الدِّينِ مِنَ

(١) أخرجه مسلم (٩٠)، عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

القُلُوبِ، إِذَا ذَهَبَ الدِّينُ مِنَ القُلُوبِ مَا يَبْقَى شَيءٌ يُحتَرَمُ، [وأعظم من هذا فيه من يَسُبُّونَ اللهَ].

• س: يَا شَيخُ إذا كَانَ الإِنسَانُ مَثَلًا ما تَعَرَّضَ لِلسَّبِّ، لَكِنْ بِسَبَبِ الأَمرِ بِالْمَعرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ الْمُنكَرِ وَالنَّصِيحَةِ إِذَا سَبَّهُ السُّفَهَاءُ هَلْ يَدْخُلُ فِي هَذَا؟

○ ج: لا؛ مَا يَضُرُّهُ، يَأْمُرُ بِالْمَعرُوفِ وَيَنْهَى عنِ الْمُنْكَرِ، وَلَو سَبُّوه الإِثمُ عَلَيهِمْ.

٥ ـ بَاب إِجَابَةِ دُعَاء مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

﴿٥٩٧٤﴾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا للهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ، بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَاءَ بِيَ الشَّجَرُ، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ، وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ

أَحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِئَةَ دِينَارٍ، فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا، فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً، وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ، وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي وَقَالَ: اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَظْلِمْنِي، وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللهُ عَنْهُمْ». [سبق برقم ٢٢١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤٣]

الشَّرح

قَولُهُ: ﴿حَتَّى يَرَونَ مِنْهَا السَّمَاءَ﴾ بِالنُّونِ؟ «فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى رَأَوْا».

مُقتَضَى القَوَاعِدِ «يَرَوا» أو«رَأَوْا» بِحَذْفِ النُّونِ.

إِذَا حُذِفَت «حَتَّى» اسْتَقَامَ الكَلَامُ. كَأَنَّ الْمَتْنَ غَلَطٌ، الَّذِي فِي نُسخَةِ الشَّرحِ أَوْلَى «فُرْجَةً يَرَونَ» بِدُونِ «حَتَّى».

وهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ جَلِيلٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا وَهُوَ مِن أَدِلَّةِ رَحمَتِهِ ﷻ لعباده وابتِلائِهِم وامتِحَانِهِم حَتَّى يَعلَمُوا عَظَمتَه وَقُربَه مِن دَاعِيهِ وسَائِلِيهِ ﷻ؛ وَحَتَّى يَعلَمُوا فَضلَ هَذِهِ الأَعمَالِ ومَا فِيهَا مِنَ الخَيرِ العَظِيمِ.

فَهذِهِ صَخرَةٌ عَظِيمَةٌ طبَقَتْ عَلَى الغَارِ لم يَستَطِيعُوا دَفعَهَا، وَلَم يَبْقَ لَهُم إِلَّا اللَّجَوُّ إِلَى اللهِ والضَّرَاعَةُ إِلَيهِ؛ فضَرَعُوا إِلَيهِ وتوسَّلُوا إِلَيهِ بِهَذِهِ الأَعْمَالِ؛ فَأَرَاهُمْ ﷻ فَضْلَهُ، وأَرَاهُمْ قُدْرَتَهُ ﷻ؛ فَلَمَّا تَوَسَّلَ الأَوَّلُ بِبِرِّهِ لِوَالِدَيهِ فُرِّجَتْ

لَهُمْ فُرْجَةٌ، يَرَونَ مِنْهَا السَّمَاءَ لَكِنْ لا يَستَطِيعُونَ الخُرُوجَ، ثُمَّ لَمَّا تَوَسَّلَ الثَّانِي بِعِفَّتِهِ عَنِ الزِّنَا بَعدَ القُدْرَةِ كَذَلِكَ فَرَّجَ اللهُ لَهُمْ فُرْجَةً لَكِنْ لا يَستَطِيعُونَ الخُرُوجَ؛ فَلَمَّا تَوَسَّلَ الثَّالِثُ بِأَمَانَتِهِ وَأَدَائِهِ الأَمَانَةَ وعَدَمِ ظُلْمِهِ لِلْعُمَّالِ انْفَرَجَتْ وَخَرَجُوا يَمشُونَ، فَأَرَاهُمُ اللهُ عَجَائِبَ قُدْرَتِهِ، وَأَرَاهُمْ فَضْلَ أَعمَالِهِم، فَضْلَ البِرِّ، وفَضْلَ العِفَّةِ، وفَضْلَ أَدَاءِ الأَمَانَةِ.

وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: أَنَّهُ اشْتَرَى مِن ذَلِكَ الفَرَقِ إِبِلًا وَبَقرًا وَغَنَمًا وَرَقِيقًا كَمَا فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا؛ فَأَعطَاهَا لَهُ كُلَّهَا: إِبِلَهَا وَبَقَرَهَا وَرَقِيقَهَا وَغَنَمَهَا، فَهِيَ كُلُّهَا نَتَجَتْ عَن فَرَقٍ مِنَ الأَرُزِّ، ثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنَ الأَرُزِّ، رَبَّاهَا وَنَمَّاهَا حَتَّى صَارَتْ مِنْهَا هَذِهِ الأَمْوَالُ العَظِيمَةُ.

وَذَاكَ الرَّجُلُ الَّذِي جَلَسَ بَينَ رِجْلَي ابْنَةِ عَمِّهِ الَّتِي هِيَ مِن أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيهِ، ثم قَامَ عَنْهَا ـ وَهُوَ عَلَى وَشْكِ الجِمَاعِ ـ؛ خَوْفًا مِنَ اللهِ وَتَعظِيمًا لَهُ وتَرَكَ لَهَا الذَّهَبَ ﴿مَائَةَ دِينَارٍ﴾.

وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «مَائَةً وَعِشْرِينَ دِينَارًا» مِنَ الجُنَيهَاتِ ذَهَبٌ تَرَكَهَا وَتَرَكَ شَهْوَتَهُ؛ خَوْفًا مِنَ اللهِ؛ فَقَدَّرَ اللهُ لَهُ هَذَا العَمَلَ الصَّالِحَ وأَجَابَ دَعْوَتَهُ.

وَهَكَذَا ذَاكَ البَارُّ لِوَالِدَيهِ الَّذِي بَقِيَ بَقِيَّةَ لَيلِهِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِقَدَحِهِ عَلَى يَدِهِ؛ يَنتَظِرُ يَقَظَةَ وَالِدَيهِ حَتَّى اسْتَيقَظَا بَعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وسَقَاهُمَا ثُمَّ سَقَى الصِّبْيَةَ، فَهَذَا كُلُّهُ عَمَلٌ عَظِيمٌ، وَيَدُلُّ عَلَى جِنسِ هَذَا العَمَلِ، وأَنَّ جِنسَ البِرِّ وجِنْسَ العِفَّةِ وجِنْسَ الأَمَانَةِ كُلهَا أَعمَالٌ عَظِيمَةٌ يُفَرِّجُ اللهُ بِهَا الكُرُوبَ عِندَ الشَّدَائِدِ، ويُجِيبُ بِهَا الدُّعَاءَ ﷻ.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿فَفَرَجَ اللهُ عَنْهُمْ﴾، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمُختَصَرَةُ، وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ، والعِفَّةَ عَنِ الزِّنَا وَأَدَاءَ الأَمَانَةِ كُلَّهَا مِنْ أَسْبَابِ قَبُولِ الدُّعَاءِ، ومِن أَسبَابِ تَفْرِيجِ الكُرُوبِ؛ فَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ عَمَلٌ صَالِحٌ عَظِيمٌ، والعِفَّةُ عَنِ الزِّنَا مَع القُدْرَةِ عَمَلٌ عَظِيمٌ، يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ خَوفِ اللهِ ﷻ، وأَدَاءُ الأَمَانَةِ مَعَ عِظَمِ

مَا تَرَتَّبَ عَلَى أَدَائِهَا لا شَكَّ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الإِيمَانِ والرَّغْبَةِ فِيمَا عِندَ اللهِ.

فَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ الأَعْمَالُ سَبَبًا لِتَفرِيجِ هَذِهِ الكُرْبَةِ، وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى، أَنَّهُ طَلَبَ الْمَرأَةَ لِنَفسِهِ فَأَبَتْ، ثم إِنَّهَا أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ، حَاجَةٌ جَدبٌ؛ فَجَاءَتْ إِلَيهِ تَطْلُبُ الرِّفدَ وَهُوَ ابنُ عَمِّهَا، فَقَالَ: لا حَتَّى تُمَكِّنِينِي مِن نَفسِكِ ـ يَعْنِي: الزِّنَا ـ فَمِنْ شِدَّةِ الحَاجَةِ مَكَّنَتْهُ مِن نَفسِهَا، فَأَعطَاهَا مَائَةَ دِينَارٍ، فَلَمَّا جَلَسَ بَينَ رِجْلَيهَا، قَالَتْ: ﴿اتَّقِ اللهَ ولا تَفُضُّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ﴾؛ يَعْنِي: إِلَّا بِالعَقْدِ الشَّرْعِيِّ، فَخَافَ مِنَ اللهِ وقَامَ، وتَرَكَ لَهَا الذَّهَبَ، فَفَرَّجَ اللهُ دَعوَتَهُ بِسَبَبِ هَذَا العَمَلِ العَظِيمِ الصَّالِحِ.

والثَّالِثُ: جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى أَنَّهُ شَرَى مِنْهُ رَقِيقًا وإِبِلًا وَبَقَرًا وَغَنَمًا، فلَمَّا جَاءَ صَاحِبُهُ دَفَعَ إِلَيهِ الجَمِيعَ؛ قَالَ: كُلُّ هَذَا مِن مَالِكَ، قَالَ: ﴿اتَّقِ اللهَ ولا تَهْزَأْ بِي﴾، قَالَ: كُلُّهُ مِن مَالِكَ، فَاستَاقَهَا كُلَّهَا، الإِبِلَ والبَقَرَ والغَنَمَ والرَّقِيقَ، كُلَّهَا نَمَّاهَا مِن آصُعٍ عِندَهُ مِن شَعِيرٍ لِهَذَا الأَجِيرِ، نَمَّاهَا لَهُ حَتَّى جَاءَهُ وقَبَضَ كُلَّ ذَلِكَ.

هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أنَّ الإِحسَانَ فِي الأَمَانَةِ وأَدَاءَ الأَمَانَةِ عَن طَيِّبِ نَفسٍ وَزِيَادَةَ صَاحِبِ الأَمَانَةِ مِنَ الشَّخصِ، كُلُّ هَذَا مِن أَسبَابِ تَفرِيجِ الكُرُوبِ وَتَيسِيرِ الأُمُورِ وَإِجَابَةِ الدُّعَاءِ، واللهُ يَقُولُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾ [المؤمنون: ٨]، وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وَيَقُولُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧]، ويَقُولُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ مِن جَزَاءِ هَؤُلَاءِ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ١١].

فَأنتَ يَا عَبدَ اللهِ مُطَالَبٌ بِبِرِّ وَالِدَيكَ وَالإِحسَانِ إِلَيهِم، والعِفَّةِ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ،

وأَدَاءِ الأَمَانَةِ تَرجُو ما عِندَ اللهِ، وتَخْشَى عِقَابَهُ ﷻ، ولَكَ بِهَذَا الأَجْرُ العَظِيمُ والخَيرُ الكَثِيرُ، هَذَا أَجْرٌ مُعَجَّلٌ، ومَا عِندَ اللهِ أَعظَمُ وَأَكْبَرُ، وَهُم آوَاهُمُ الْمَطَرُ، وَفِي رِوَايَةٍ: الْمَبِيتُ. آوَاهُمُ اللَّيلُ والْمَطَرُ فَدَخَلُوا فِي هَذَا الغَارِ، فَمِن حِكمَةِ اللهِ لِيُرِيَ عِبَادَهُ العَجَائِبَ وقُدرَتَهُ العَظِيمَةَ؛ انحَطَّتْ صَخرَةٌ مِن رَأسِ الجَبَلِ؛ فَسَدَّتْ عَلَيهِمُ الغَارَ؛ حَتَّى يَضَّرَّعُوا إِلَى اللهِ وَحَتَّى يَسأَلُوهُ، وَحَتَّى يَعلَمَ العِبَادُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الجَوَادُ الكَرِيمُ، وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، يَبتَلِي بِالسَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ.

فَهَذِهِ الصَّخْرَةُ مُصِيبَةٌ عَظِيمَةٌ سَدَّت عَلَيهِمُ الغَارَ، عَظِيمَةٌ ما اسْتَطَاعُوا دَفعَهَا وَهُم ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ فَرَّجَ اللهُ لَهُمْ بِأَنْ وَفَّقَهُم لِهَذَا الدُّعَاءِ.

*** الأسئلة:**

- **س: ذَلِكَ البَقَرُ أَو تِلَكَ البَقَرُ؟**
  - ج: كُلُّهَا المَعْنَى وَاحِدٌ.
- **س: إِذَا حصَلَ اتِّفَاقٌ بَينَ رَجُلٍ وعَامِلٍ عَلَى عَمَلٍ مَا وَلَمْ يُكمِلْهُ العَامِلُ، فلَمَّا انْتَهَى اليَومُ قَالَ: أَعْطِنِي أَجْرِي. ولَمْ يُكمِلِ العَمَلَ هَلْ يَستَحِقُّ أَجْرَهُ الآنَ؟**

(الشَّيْخُ): إِذَا اتَّفَقَتْ مَاذَا؟

- **س: عَلَى أن يَنقُلَ التُّرَابَ مِن مَكَانٍ إِلَى آخَرَ، فَلَمْ يُكمِلْهُ، وانْتَهَى اليَومُ وطَالَبَ الأَجرَ لِليَومِ كُلِّهِ؟**
  - ج: المُسلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم[1]، حَتَّى يُكَمِّلَ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَيهِ ويُعطَى أَجْرَهُ كَامِلًا، حَتَّى يُكَمِّلَ، هَذَا العَمَلُ عَلَى التَّكمِيلِ.
- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، العَامِلُ ـ فِي الْمَسأَلَةِ السَّابِقَةِ ـ إِذَا قَامَ بِأَكثَرِ العَمَلِ**

(١) أخرجه البخاري معلقًا (٣/ ٩٢)، ووصله أبو داود (٥٩٦٢)، عن أبي هريرة ﷺ، والترمذي (١٣٥٢)، عن عمرو بن عوف ﷺ، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وَلم يُكمِّلِ العَمَلَ، لا يَستَحِقُّ شَيئًا؟

○ ج: ما يَستَحِقُّ حَتَّى يُؤَدِّيَ العَمَلَ.

• **س: فَإِنْ تَرَكَ؟**

○ ج: إِذَا كَانَ عَلَى عَمَلِهِ (يَحمِلُ) هَذَا الحَصَى بِكَذَا وكَذَا، ما يَستَحِقُّ حَتَّى (يَحمِلُ)[1] الأجرُ عَلَى أَنَّهُ يُؤَدِّيهِ الْمَحِلَّ الفُلَانيَّ ولم يُؤَدِّهِ؛ ما لَهُ، المُسلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ.

• **س: لَكنَّهُ ما شَرطَ عَلَيهِ إِنهَاءَ العَمَلِ، قُلتُ لَهُ اعْمَلْ فَقَطْ؟**

○ ج: الْمَقصُودُ: المُسلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ.

• **س: يَعْني: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، ما يُقَدِّرُ العَمَل الَّذِي قام بِهِ؟**

○ ج: لا؛ الَّذِي يَظْهَرُ لي يَلزَمُهُ أَدَاءُ العَمَلِ كُلِّهِ، وإِلَّا ما لَهُ شَيءٌ.

• **س: لَو كَلَّفَ فُلَانًا بِشُغْلٍ كَبِيرٍ؛ يَعْني: مُتْعِبٍ وبِثَمَنٍ قَلِيلٍ، ولَكنْ هُوَ رَاضٍ؟**

○ ج: ما فِي بَأسٌ، إِذَا تَرَاضَوا مَا فِيه بَأسٌ.

• **س: عَفَا اللهُ عنكَ يَا شَيخُ، الأرز الْمُرَادُ بِهِ الأُرْزُ الْمَعرُوفُ أوِ الشَّعِيرُ؟**

○ ج: الأُرزُ الْمَعْرُوفُ، الرُّزُ الْمَعرُوفُ.

• **س: يَا شَيخُ، إِذَا عَملَ الإِنسَانُ عَمَلًا صَالِحًا، ثم دَعَا اللهَ بِهِ فِي يَومٍ مِنَ الأَيَّامِ هَلْ يُنقِصُ ذَلِكَ مِن أَجْرِهِ؟**

○ ج: يُرجَى لَهُ الإِجَابَةُ، إِذَا دَعَا رَبَّهُ بِإِيمَانِهِ وصَلَاتِهِ وَصَومِهِ وغَيرِ ذَلِكَ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، مَن تَوَسَّلَ إِلَى اللهِ بِحَقِّ الرَّسُولِ ﷺ؟**

○ ج: يَتَوَسَّلُ بِإِيمَانِهِ بِالرَّسُولِ ﷺ ما يُخَالِفُ، ما هُوَ بِحَقِّهِ، حَقُّ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى الجَمِيعِ، لَكِنْ عَمَلُكَ، تَوَسَّلْ بِعَمَلِكَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِيمَانِي بِرَسُولِكَ ﷺ، وَمَحَبَّتِي لَهُ وطَاعَتِي لَهُ، واتِّبَاعِي لِشَرعِهِ طَاعَةً للهِ، اللَّهُمَّ

---

(١) في الموضعين (يَشِيل).

إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِيمَانِي بِكَ، واتِّبَاعِي لِرَسُولِكَ ﷺ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِتَوبَتِي إِلَيكَ، بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ، بِمُحَافَظَتِي عَلَى الصَّلَاةِ، بِأَدَائِي الزَّكَاةِ. بِعَمَلِكَ الصَّالِحِ.

• **س: لَكِنْ بِحَقِّ الرَّسُولِ ﷺ، فِي أَمْرٍ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَهُ حَقٌّ؟**

○ ج: لَهُ حَقٌّ لَكِنْ لا يَنفَعُكَ إِلَّا إِذَا عَمِلتَ بِهِ، عَرَفتَ الحَقَّ لَكِنْ لا تَعْمَلُ ما يَنفَعُ؛ تَكُونُ عَلَيكَ العُقُوبَةُ، الَّذِي يَنفَعُكَ العَمَلُ بِحَقِّهِ عَلَيكَ وَهُوَ طَاعَتُهُ وَاتِّبَاعُ شَرِيعَتِهِ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، يَقُولُ بَعضُ النَّاسِ: جَاهُ اللهِ عَلَيكَ؟**

○ ج: كَذَلِكَ جَاهُ اللهِ مَا لَهَا سَلَفٌ.

• **س: يَا شَيخُ، جَاهُ اللهِ عَلَيكَ هَذَا [تَوَسُّلٌ أَوْ سُؤَالٌ] بِالجَاهِ؟**

○ ج: يَعْنِي: عَظَمَةَ اللهِ، هَذَا مُرَادُهُ بِعَظَمَةِ اللهِ، لَكِنَّ السُّؤَالَ بِاللهِ لِفُلَانٍ وفُلَانٍ تَركُهُ أَوْلَى، وَإِلَّا فِي الحَدِيثِ: «**مَن سَأَلَ بِاللهِ فَأَعطُوهُ**»(١).

• **س: لَكِنْ جَاهُ اللهِ؟**

○ ج: جَاهُ اللهِ؛ يَعْنِي: عَظَمَةَ اللهِ، هَذَا مُرَادُهُ، عَظَمَةُ اللهِ وتَقدِيرُهُ، تَركُ السُّؤَالِ بِهِ أَوْلَى؛ لأَنَّ هَذَا فِيهِ إِحْرَاجٌ لِلنَّاسِ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، هَلْ هُنَاكَ دَلِيلٌ غَيرُ هَذَا مِن شَرعِنَا ما يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ دُعَاءِ اللهِ بِالعَمَلِ الصَّالِحِ؟**

○ ج: إِي نَعَمْ، ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩٢]، كل هَذَا دُعَاءٌ، تَوَسُّلٌ.

• **س: الجَمْعُ بَينَ مُختَلَفِ الأَحَادِيثِ فِي هَذَا؟**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

○ ج: الظَّاهِرُ مِن جِهَةِ حِفظِ بَعضِ الرُّوَاةِ، والقَاعِدَةُ: أَنَّ مَنْ زَادَ تُقبَلُ مِنْهُ الزِّيَادَةُ، هَذِهِ القَاعِدَةُ؛ لأَنَّ الرُّوَاةَ يَخْتَلِفُونَ، فَإِذَا زَادَ بَعضُهُم عَلَى بَعضٍ قُبِلَتِ الزِّيَادَةُ إِذَا كَانَ الزَّائِدُ ثِقَةً، حَتَّى أَخبَارُ النَّاسِ اليَومَ إِذَا حَدَثَ حَادِثٌ تَتَنَوَّعُ أَخبَارُهُم؛ فَالقَاعِدَةُ: تُقبَلُ الزِّيَادَةُ إِذَا رَوَاهَا ثِقَةٌ.

(الشَّيْخُ): رَاجِعْ كَلَامَهُ عَلَى إِسمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، فِي السَّنَدِ تَكَلَّمَ عَلَيهِ بِشَيءٍ؟ هَذَا عَمُّهُ مُوسَى وعَمُّهُ مُحَمَّدٌ.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (٤١٤)]: «إِسمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عُقبَةَ الأَسَدِيُّ مَولَاهُمْ، أَبُو إِسحَاقَ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ، تَكَلَّمَ فِيهِ بِلَا حُجَّةٍ، مِنَ السَّابِعَةِ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ الْمَهدِيِّ خ تم س».

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، إِذا كَانَ الرَّاوِي بِدُونِ زِيَادَةٍ أَوثَقُ؟**

○ ج: وَلَو أَوثَقُ، مَا دَامَتِ الزِّيَادَةُ لا تُنَافِي ولا تُخَالِفُ؛ هَذَا مَا يَضُرُّ. يَقُولُ الحَافِظُ فِي «النُّخبَةِ»: «وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا ـ أَي: الصَّحِيحُ والحَسَنُ ـ مَقْبُولَةٌ ما لم تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَن هُوَ أَوثَقُ»، مَا دَامَ مَا تُنَافِي ـ هَذَا قَالَ: مَائَةٌ وَهَذَا قَالَ: مَائَةٌ وعِشرُونَ ـ ما فِيهِ تَنَافِي، قُصَارَاهُ أَنَّهُ سَقَطَ عَلَى صَاحِبِ المَائَةِ، مَا انْتَبَهُ لِلزِّيَادَةِ هَذِهِ وَهَذَا حَفِظَهَا، كَذَلِكَ سَقَطَ عَلَى أَحَدِهِم الإِبلُ والْغَنَمُ، وَهَذَا حَفِظَ الزِّيَادَةَ.

٦ ـ بَاب عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الكَبَائِرِ

قَالَهُ ابْنُ عَمْرٍو عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٩٧٥ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ وَرَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [سبق برقم ٨٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٣]

الشَّرح

(ع): عُقُوقُ الأُمَّهَاتِ مِن أَكبَرِ الكَبَائِرِ، ومِن هَذَا حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو الَّذِي أَشَارَ لَهُ، يَقُولُ ﷺ: «**مِنَ الكَبَائِرِ شَتمُ الرَّجُلِ وَالِدَيهِ**» قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، هَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ؟ قَالَ: «**يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وِمن هَذَا قَولُهُ ﷺ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، مِن حَدِيثِ أَبِي بَكرَةَ الثَّقَفِيِّ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «**أَلَا أُنَبِّئُكُم بِأَكبَرِ الكَبَائِرِ**» كَرَّرَهَا ثَلَاثًا، قُلنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الإِشرَاكُ بِاللهِ، وعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**» وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «**أَلَا وَقَولُ الزُّورِ أَلَا وشَهَادَةُ الزُّورِ**»(٢).

*** الأسئلة:**

- **س: أما يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَشَدُّ مِن عُقُوقِ الأُمِّ؟**

○ ج: نَعَمْ؛ حَقُّ الأُمِّ أَكبَرُ.

* * *

٥٩٧٦ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ ثلاثًا: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ. [سبق برقم ٢٦٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٧]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٨)، عن أبي بكرة رضي الله عنه.

الشَّرح

(ع): وما ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ شَهَادَةَ الزُّورِ مِن أَقبَحِ القَبَائِحِ، الدَّوَاعِي إِلَيهَا كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: الطَّمَعُ والعَدَاوَةُ والبَغضَاءُ، فَحَذَّرَ مِنْهَا الرَّسُولُ ﷺ، واللهُ حَذَّرَ مِنْهَا فِي قَولِهِ ﷻ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الحج: ٣٠]؛ شَرُّهَا عَظِيمٌ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

*** الأسئلة:**

- **س: اثْنَانِ يُرِيدَانِ بَيعًا، فَيَقُولُ لِشَخصٍ لا يَعرِفُهُ: هَذِهِ بِطَاقَتِي وتَشهَدُ عَلَى أَقْوَالِي أَنِّي أَبِيعُ لِفُلَانٍ. ولَا يَعرِفُه؛ فهلْ يَشهَدُ أَمْ يُعَدُّ هَذَا مِنَ الزُّورِ؟**

○ ج: الظَّاهِرُ ما هِيَ مِنَ الزُّورِ، إِذَا شَهِدَ عَلَى بِطَاقَتِهِ أَنَّهُ بَاعَ هَذَا الرَّجُلَ كَذَا وَكَذَا الآن...[1]؛ لأَنَّ البِطَاقَةَ عَلَامَةٌ عَلَى الشَّخصِ، بَيَانًا لِلشَّخصِ.

- **س: يَا شَيخُ، شَهِد شَهَادَةَ زُورٍ ثُم تَابَ إِلَى اللهِ بَعدَ مُضِيٍّ مِنَ الوَقتِ أَو سِنِينَ، قَالَ: مَاذَا أَعمَلُ؟**

○ ج: الَّذِي تَرَتَّبَ عَلَى شَهَادَتِهِ لا بُدَّ يُؤَدِّيهِ، إِذَا كَانَ شَهِدَ بِالزُّورِ أَنَّ فُلَانًا لَهُ كَذَا مَائَةُ رِيَالٍ؛ يَغرمُهَا، أَو أَلفُ رِيَالٍ؛ يَغرَمُهَا؛ لأنهُ ظَلَمَ، شَهَادَةٌ ظَلَمَ فِيهَا، مَعَ التَّوبَةِ.

- **س: لا بُدَّ يُؤَدِّي يَا شَيخُ؟**

○ ج: لا بُدَّ، ما تَرَتَّبَ عَلَى شَهَادَتِهِ يَغرَمُهُ.

- **س: عَفَا اللهُ عنكَ، كَثرَةُ السُّؤَالِ يَا شَيخُ الْمَذْكُورُ فِي الحَدِيثِ، الْمُرَاد بِهِ سُؤَالُ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ أو السُّؤَالُ عَنِ الْمُشكِلَاتِ وَالْمُعضِلَاتِ؟**

○ ج: فُسِّرَ بِهذا وَهَذَا، فُسِّرَ بِكَثرَةِ السُّؤَالِ عَمَّا لا يَلْزَمُ، وفُسِّرَ بِسُؤَالِ

---

(١) غير واضح.

النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ، وكَذَا كَالسُّؤَالِ لِلعُلَمَاءِ وَغَيرِ العُلَمَاءِ لِمَا لا يَلزَمُ مِمَّا يُحرِجُ النَّاسَ أَو يُوقِعُ فِي الشُّبهَاتِ، أَو يُقصَدُ بِهِ الرِّيَاءُ، أَو يُقصَدُ بِهِ إِيذَاءُ الْمَسؤُولِ، أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، لَو شَهِدَ شِهَادَةً مَا فِيهَا ضَرَرٌ عَلَى أَحَدٍ، ولَكِنَّهَا ما هِيَ صَحِيحَةٌ؟**

○ ج: ما يَجُوزُ أَنْ يَشهَدَ عَلَى شَيءٍ إِلَّا مَا يَعلَمُ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف: ٨٦].

• **س: لَو شَهِدَ أَنَّ الشَّخصَ هَذَا وُلِدَ فِي الْمَنطِقَةِ الفُلَانِيَّةِ، وَهُوَ ما وُلِدَ فِي الْمَنطِقَةِ الفُلَانِيَّةِ؛ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيهَا؟**

○ ج: وَلَو، يَصِيرُ شَهَادَةَ زُورٍ، يَتَحَمَّلُ إِثمَهَا.

• **س: يَتَرَتَّبُ مَصَالِحُ لِلشَّخصِ؟**

○ ج: يَتَحَمَّلُ إِثْمَهَا.

* * *

٥٩٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَبَائِرَ، أَو سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ، فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» فَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ»، أَو «شَهَادَةُ الزُّورِ»، قَالَ شُعْبَةُ: فَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». [أخرجه مسلم، برقم ٨٨]

الشَّرح

(ع): نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ. وَالمُؤَلِّفُ تَرْجَمَ لِهذَا؛ لِأَنَّ الأَمرَ عَظِيمٌ، وَلِهَذَا تَرْجَمَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ قَالَ: ﴿بَابُ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الكَبَائِرِ﴾، تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ ﷺ قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مِن أَكبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلعَنَ

الرَّجُلُ وَالِدَيهِ»: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيفَ يَلعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ؟ قَالَ: «**يَلعَنُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَلعَنُ أَبَاهُ، وَيَلعَنُ أُمَّهُ فَيَلعَنُ أُمَّهُ**»(١)، فِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «**مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيهِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ؟ - يَعْنِي: هَذَا مُستَنكَرٌ فِي الفِطرِ حَتَّى عِندَ الجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى عِندَ الكَفَرَةِ مُستَنْكَرٌ هَذَا - وَلِهَذَا قَالَ: «**وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ؟!**» قَالَ: «**نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»(٢). فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الكَبَائِرِ؛ بلْ مِن أَكبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ.

وَالوَالِدَانِ يَشمَلُ الأَبَ والأُمَّ والجَدَّ والجَدَّةَ وَإِن عَلَيَا، كُلُّهُم وَالِدٌ، فَالأَبُ وَالِدٌ، والجَدُّ وَالِدٌ، وَالأُمُّ وَالِدَةٌ، والجَدَّةُ وَالِدَةٌ؛ فَيَجِبُ الحَذَرُ، يَجِبُ عَلَى الْمُؤمِنِ أَنْ يَحذَرَ هَذِهِ الجَرِيمَةَ العَظِيمَةَ، نَسأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكرَةَ رضي الله عنه وحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه، وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه الدَّلَالَةُ عَلَى شِدَّةِ الإِثمِ فِي هَذَا، فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ يَقُولُ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ**»(٣)، خَصَّهُنَّ بِالذِّكرِ لِعِظَمِ حَقِّهِنَّ؛ لأَنَّ حَقَّهُنَّ أَعظَمُ مِن حَقِّ الأَبِ، وَإِنْ كَانَ حَقُّهُمَا عَظِيمًا وَشَتْمُهُمَا مِن أَكبَرِ الكَبَائِرِ، لَكِنْ حَقُّ الأُمَّهَاتِ أَشَدُّ وَأَكبَرُ وَأَعظَمُ، وَلَعنُهُنَّ أَقبَحُ وَأَشَدُّ إِثْمًا: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ البَنَاتِ**»: قَتْلَ البَنَاتِ، كَانَ بَعضُ أَهلِ الجَاهِلِيَّةِ يَقتُلُ البَنَاتَ وَيَدْفِنُهُنَّ وَهُنَّ حَيَّاتٍ؛ يَزعُمُونَ أَنَّهم يَخشَونَ العَارَ إِذَا كَبِرْنَ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكبُرُ فَتَفْعَلُ الفَاحِشَةَ؛ فَيَكُونُ عَارًا عَلَى أَهلِهَا مَعَ كَونِهِمْ كُفَّارًا جُهَّالًا.

وَبَعْضُهُم يَقتُلُ الأَوْلَادَ أَيْضًا الذُّكُورَ خَوفَ الفَقرِ، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ**﴾ [الأنعام: ١٥١]، فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿**خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ**﴾ [الإسراء: ٣١]؛ فَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ قَتلَ الأَولَادَ لِأَيِّ سَبَبٍ،

---

(١) تقدم تخريج.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

لا لِأَجلِ العَارِ وَلَا لِأَجلِ الفَقرِ؛ بلْ يَجِبُ التَّربِيَةُ الصَّالِحَةُ الإِسلَامِيَّةُ والحَذَرُ مِن إِهمَالِهِمْ.

وَأَمَّا قَتْلُهُم فَلا، إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الوَالِدِ أَنْ يُرَبِّيَ وَلَدَهُ، وَأَنْ يُوَجِّهَهُ إِلَى الخَيرِ، وَأَنْ يُفَقِّهَهُ، وَأَنْ يُعَلِّمَهُ حَتَّى يَبتَعِدَ عَن أَسبَابِ الشَّرِّ.

﴿وَمَنعًا وَهَاتِ﴾: الحِرصَ عَلَى المَالِ والبُخلَ، فَاللهُ حَرَّمَ طَلَبَ الْمَالِ بِغَيرِ حَقٍّ؛ بلْ يَجِبُ أَنْ يَتَحَرَّى فِي ذَلِكَ الحَقَّ والكَسبَ الطَّيِّبَ، ويَحرُمُ أن يَطلُبَهُ بِالطُّرقِ المُعْوَجَّةِ: بِالخِيَانَةِ، بِالغِشِّ بِالسَّرِقَةِ بِالرِّبَا، بِغَيرِ هَذَا مِن وُجُوهِ الحَرَامِ، يَجِبُ أَن يَحذَرَ ذَلِكَ، وَإِذَا مَلَكَ الْمَالَ بِالطُّرُقِ الشَّرعِيَّةِ يَجِبُ عَلَيهِ البَذلُ فِي الوُجُوهِ الَّتِي أَمرَ اللهُ بِالبَذلِ فِيهَا، وَيَحرُمُ عَلَيهِ البُخلُ، فَالبُخلُ مِن شَرِّ الخِصَالِ، ومِنْ أَقبَحِ الخِصَالِ؛ فَعَلَى الْمُؤمِنِ أَنْ يَتَحَرَّى كَسبَ الْمَالِ الطَّيِّبِ، وَعَلَيهِ أَنْ يَتَحَرَّى صَرفَهُ فِي وَجهِهِ كَإِخرَاجِ الزَّكَاةِ والنَّفَقَةِ عَلَى الأَهلِ وَالأَوْلَادِ وَإِكرَامِ الضَّيفِ، والنَّفَقَةِ فِي وُجُوهِ البِرِّ وَأَعمَالِ الخَيرِ.

﴿وَيكرَهُ لَكُم قِيلَ وقَالَ﴾ فِي اللَّفْظِ الآخَرِ: **«ويَسخَطُ لَكُم قِيلَ وقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثرَةَ السُّؤَالِ»**[1]: اللهُ يَكرَهُ لَنَا ذَلِكَ، «قِيلَ وقَالَ» يُؤَدِّي إِلَى الكَذِبِ، يُؤَدِّي إِلَى مَا لَا يَنبَغِي؛ فَينبَغِي للمُؤمِنِ أَن يَكُونَ حَافِظًا لِكَلَامِهِ، يَعُدُّ كَلَامَهُ مِن عَمَلِهِ؛ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا عِندَ الحَاجَةِ إِلَى الكَلَامِ وَالْمَصلَحَةِ فِي الكَلَامِ، قَالَ بَعضُ السَّلَفِ: «مَن عَدَّ كَلَامَهُ مِن عَمَلِهِ قَلَّ سَقطُهُ». واللهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨]، ويَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: **«من كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَو لِيَصْمُتْ»**[2]؛ فَإِمَّا أَنْ تَقُولَ كَلَامًا طَيِّبًا يَنفَعُكَ وَينفَعُ النَّاسَ، وَإِمَّا أَنْ تُمسِكَ.

كَذَلِكَ إِضَاعَةُ المَالِ، المَالُ لَهُ شَأنٌ، وَهُوَ يُفِيدُ الْمُؤمِنَ وَينْفَعُهُ فِي أُمُورٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ فَلَا يُضيِّعُهُ؛ بلْ يَجِبُ عَلَيهِ أن يُصَرِّفهُ فِي الوُجُوهِ الصَّالِحَةِ، وَأنْ يَحذَرَ إِضَاعَتَهُ فِي الحَرَامِ وَفِي القِمَارِ وَفِي الْمَعَاصِي وفِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

هَكَذَا كَثْرَةُ السُّؤَالِ يُفَسَّرُ بِمَعنَيَينِ:

أَحَدُهُمَا: كَثرَةُ السُّؤَالِ عَنِ الدُّنْيَا وَالمَالِ؛ فَينبَغِي لَهُ الحَذَرُ وَأَلَّا يَسأَلَ إِلَّا عِندَ الحَاجَةِ والضَرورَةِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَن سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهم تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسأَلُ جَمْرًا فَلْيَستَقِلَّ وَلْيَستَكْثِرْ**». رَوَاهُ مُسلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»[(١)]. وَقَالَ أَيْضًا عَلَيهِ الصلاة والسلام: «**لا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأتِيَ يَومَ القِيَامَةِ وَلَيسَ فِي وَجهِهِ مُزعَةُ لَحمٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ[(٢)]. وَقَالَ فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ: «**إِنَّ الْمَسأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحدِ ثَلَاثةٍ: رَجلٍ تَحَمَّلَ حَمالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمسِكُ**»[(٣)]. حَمَلَ فِي إِصلَاحِ ذَاتِ البَينِ أَو فِي حَاجَةِ أَهلِهِ وَنَفَقَةِ أَهلِهِ.

الثَّانِي: «**رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ**» كَمَطَرٍ وَحَرِيقٍ وَجَرَادٍ وَأَشبَاهِ ذَلِكَ، تحِلُّ لَهُ الْمَسأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِن عَيشٍ، أَو قَالَ: «**سَدَادًا مِن عَيشٍ**» حَتَّى يُصِيبَ مَا يَسُدُّ حَاجَتَهُ.

والثَّالِثُ: «**رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ**»؛ يَعْنِي: مَسكَنَةً حَاجَةً حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِن رِجَالِ قَومِهِ يَشهَدُونَ لَهُ بِهذا، أَو حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِن ذَوِي الحِجَى: قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّت لَهُ الْمَسأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوامًا مِن عَيشٍ، أَو قَالَ: «**سَدَادًا مِن عَيشٍ**»، ثم قَالَ ﷺ: «**ومَا سِوَى ذَلِكَ سُحتٌ ـ مَا سِوَى ذَلِكَ يا قَبِيصَةُ سُحتٌ ـ يَأكُلُ صَاحِبُهُ سُحْتًا**»؛ فَيَجِبُ الحَذَرُ أَن يَنظُرَ الإِنسَانُ فِي حَاجَتِهِ فَينزِلَها عَلَى هَذِهِ الحَاجَاتِ الثَّلَاثِ.

والمَعْنَى الثَّانِي فِي «كَثْرَةِ السُّؤَالِ»: سُؤَالِ العِلمِ، هَذَا المَعْنَى الثَّانِي،

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٠)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٤)، عن قبيصة بن مخارق الهلالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَينبَغِي للمُؤمِنِ أَلَّا يَسأَلَ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ طَلَبِ العِلمِ عَلَى سَبِيلِ الفَائدَةِ لا عَلَى سَبِيلِ التَّعَنُّتِ وَإِيذَاءِ الْمَسؤُولِينَ أَو عَلَى سَبِيلِ الرِّيَاءِ؛ لِيَقُولَ النَّاسُ إِنَّهُ جَيِّدٌ، أَو إِنَّهُ يَفهَمُ؛ بلْ يَسأَلُ إِذَا عَرضَتْ لَهُ الحَاجَةُ، عِندَ الحَاجَةِ بِقَصدٍ صَالِحٍ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ لا بِقصْدِ الرِّيَاءِ وَلَا بِقَصدِ إِيذَاءِ الْمَسؤُولِ، وَلَا بِقَصدِ تَطَلُّبِ الْمُعضِلَاتِ وَالأُغلُوطَاتِ حَتَّى يُربِكَ الْمَسؤُولَ، أَو يُوقِعَ الإِشكَالَ؛ بلْ يَسأَلُ سُؤَالَ الْمُستَفِيدِ طَالبًا لِلعِلمِ، الَّذِي قَصْدُهُ الخَيرَ لَيسَ قَصدُهُ الرِّيَاءَ أَوِ السُّمعَةَ وَلَا قَصدُهُ إِيذَاءَ الْمَسؤُولِ، ولا قَصدُهُ إِفسَادَ الْمَجلِسِ بِالأَسئِلَةِ الَّتِي تُضَيِّعُ الفَائِدَةَ وَتُضَيِّعُ الوَقتَ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكرَةَ الثَّقَفِيِّ ﷺ، فَيَقُول ﷺ: **﴿أَلَا أُنَبِّئُكُم بِأَكبَرِ الكَبَائِرِ﴾** قُلنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: **﴿الإِشرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ﴾** وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلسَ فَقَال: **«أَلا وَقَولُ الزُّورِ أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ»**؛ فمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلنَا: لَيتَهُ سَكَتَ.

يُبَيِّنُ أَنَّ أَكبَرَ الكَبَائِرِ الشِّركُ بِاللهِ ـ نَعُوذُ بِاللهِ ـ هُوَ أَكبَرُ الذُّنُوبِ وَهُوَ صَرفُ بَعضِ العِبَادَةِ لِغَيرِ اللهِ، أَو صَرفُ العِبَادَةِ كُلِّهَا لِغَيرِ اللهِ هَذَا أَعظَمُ الجَرَائِمِ، كَدُعَاءِ الأَموَاتِ وَالاسْتِغَاثَةِ بِالأَموَاتِ وطَلَبِ المَدَدِ مِنهُمْ وَإِن كَانُوا أَنبِيَاءَ أَو صَالِحِينَ، ومِن سُؤَالِ الأَصنَامِ أَو الجِنِّ أَوِ الكَوَاكِبِ أَو غَيرِ ذَلِكَ هَذَا هُوَ الشِّركُ الأَكبَرُ الْمُحبِطُ لِلأَعمَالِ الْمُوجِبُ للنَّارِ، نَعُوذُ بِاللهِ.

والثَّانِيَةُ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، قَطِيعَةُ الْوَالِدَيْنِ بِسَبِّهِمَا أَو إِيذَائِهِمَا أَو ضَربِهِمَا أَو عَدَمِ الإِنفَاقِ عَلَيهِمَا مَعَ الحَاجَةِ وَنَحوِ ذَلِكَ، كُلُّ مَا يُؤذِي الْوَالِدَيْنِ فَهُوَ مِنَ القَطِيعَةِ وَهُوَ منَ العُقُوقِ، سَواء كَانَ فعْلًا أَو قَوْلًا.

الثَّالِثَةُ: شَهَادَةُ الزُّورِ، الشَّهَادَةُ بِغَيرِ حَقٍّ، كَرَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **﴿أَلَا وشَهَادَةُ الزُّورِ أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ﴾**، حَتَّى قَالَ الصَّحَابَةُ: إِنَّهُ لا يَسكُتُ مِن كَثرَةِ مَا كرَّرَ، وَفِي لَفظٍ قَالُوا: لَيتَهُ سَكَتَ؛ إِشفَاقًا عَلَيهِ وَإِبقَاءً عَلَيهِ مِن أَنْ يَتَأَلَّمَ

مِن هَذَا عَلَيهِ الصلاة والسلام، مِن كَثْرَةِ مَا كَرَّرَ مِنَ التَّحذِيرِ مِن شَهَادَةِ الزُّورِ، هَكَذَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «**الكَبَائِرُ الشِّركُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتلُ النَّفسِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ**».

هَذَا يُبَيِّنُ لنا عِظَمَ خَطَرِ شَهَادَةِ الزُّورِ، وَأَنَّها عَظِيمَةُ الإِثمِ قَبِيحَةُ العَاقِبَةِ؛ وَلِهَذا كَرَّرَهَا لِمَا يَترَتَّبُ عَلَى شَهَادةِ الزُّورِ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالأَضْرَارِ وَالعَوَاقِبِ الوَخِيمَةِ.

مَعلُومٌ أنَّ الشِّركَ أَعظَمُ مِنْهَا وَأكبَرُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ يَترَتَّبُ عَلَيهِ شُرُورٌ كَرَّرَهَا تَحذِيرًا مِنهَا؛ فَالشِّركُ عَظِيمٌ والعُقُوقُ كَذلِكَ، وقَتلُ النَّفسِ مِن أَعظَمِ الجَرَائِمِ بِغَيرِ حَقٍّ، كُلُّ هَذَا عَظِيمٌ.

وَهَذَا أَمرٌ مَعلُومٌ قُبحُهُ وَإِثْمُهُ، لَكِنْ شَهَادَةُ الزُّورِ قَدْ يَكُونُ لَهَا أَسبَابٌ، قَدْ يَكُونُ لَهَا عَدَاوَةٌ لِلمَشهُودِ عَلَيهِ، قَدْ يَكُونُ فِيهَا طَمَعٌ يُعطَى مَالًا فَيشهَدُ بِالزُّورِ، لَهَا أَسبَابٌ فَشَرُّهَا عَظِيمٌ؛ فَلِهَذَا كَرَّرَها عَلَيهِ الصلاة والسلام وَأَبدَى فِيهَا وأَعَادَ كَي يَحذَرَهَا المُسلِمُونَ: «**أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ**» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلنَا: لَا يَسكُتُ. فِي اللَّفْظِ الآخَرِ: حَتَّى قلنا: لَيتَهُ سَكَتْ، يَعْنِي: إِبقَاءً عَلَيهِ مَخَافَةَ أن يَشُقَّ عَلَى نَفسِهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام، وَقَدْ قَرنَهَا اللهُ بِالشِّركِ فِي قَولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ فجعَلَها مَعَ الشِّركِ ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الحج: ٣٠].

ومِنَ الْمَصَائِبِ العَظِيمَةِ كَثرَةُ وُجُودِ هَذِهِ البَلِيَّةِ فِي الحَاضِرَةِ والبَادِيةِ، وبَعضُهمْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: أَنتَ تَعلمُ أَنِّي صَدُوقٌ وَأَنِّي - بِحَمدِ اللهِ - مَا أَنَا بِصَاحِبِ كَذِبٍ؛ فَلتَشهَدْ معِي. فَيَقولُ: نَعَمْ أَشهَدُ مَعَكَ. نَعَمْ هَذَا شَرَى كَذَا، هَذَا بَاعَ كَذَا، هَذَا قُتِلَ وَلَدُهُ قَتَلَهُ فُلَانٌ، هَذَا فَعلَ كَذَا. وَكُلُّهُ بِالكَذِبِ كُلُّهُ مُجَارَاةً لِصَاحِبِهِ أَو تَصدِيقًا لِصَاحِبِهِ أَو لأَنَّهُ أَعطَاهُ مَالًا، أَعطَاهُ رِشْوَةً حَتَّى يَقُولَ مَا يَقُولُ، فَهَذَا مِن أَعظَمِ الجَرَائِمِ، وَإِثمُ ذَلِكَ مِن أَعظَمِ الآثَامِ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

* **الأسئلة:**

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، مَا حُكْمُ الذَّهَابِ إِلَى الْمُنَجِّمِينَ وَتَصدِيقِهِم؟**

○ ج: هَذَا يَتَعَلَّقُ بِالكُهَّانِ، تَقَدَّمَ تَصدِيقُ الكُهَّانِ لا يَجُوزُ مِن أَكبَرِ الكَبَائِرِ وَإِذَا صَدَّقَهُمْ بِعلْمِ الغَيبِ كَفرَ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ، ولا يَجُوزُ سُؤَالُهم وَلَو ما صَدَّقَهُم؛ يَقُولُ ﷺ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عن شَيءٍ لم تُقبلْ لَهُ صَلَاةٌ أَربَعِينَ يَومًا**»[1] حَتَّى وَلَو مَا صَدَّقَهُم، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ؛ لأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِلقَولِ بِعلْمِ الغَيبِ وتَصدِيق عِلمٍ بِالغَيبِ. نَعُوذُ بِاللهِ.

• **س: إِذَا كَتَمَ الشَّهَادَةَ مَخَافَةً عَلَى نَفسِهِ؟**

○ ج: اللهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ فَالوَاجِبُ أَنَّهُ يُؤَدِّي الشَّهَادةَ، لَكِنْ إِذَا وُجِدَ حَالَةٌ يَخشَى عَلَى نَفسِهِ القَتلَ؛ هَذَا مَعذُورٌ، لَكِنْ يَحرِصُ مهما أَمكَنَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا بِأَي طَرِيقٍ وَلَو بِطَرِيقٍ؛ يَعْنِي: لا يُعلَمُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَدَّاهَا، كَأَنْ يَقُولُ القَاضِي: شَهِدَ عِندِي العُدُولُ، أَو شَهِدَ عِندِي كَذَا إِذَا أَمكَنَ ذَلِكَ، إِذَا أَمكَنَ القَاضِي ذَلِكَ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، قَولُهُ تَعَالَى فِي الشَّهَادةِ: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ما الْمُرَادُ بِكَتمِ الشَّهَادَةِ الَّتِي يَأْثَمُ بِهَا؟**

○ ج: إِذَا كَانَت عِندَكَ شَهَادَةٌ زِيَادَةٌ وكَتَمْتَهَا، عِندَكَ شَهَادةٌ أَنَّهُ اشْتَرَى هَذَا الْمَبِيعَ بِكَذَا وكَذَا، ثُم كَتَمتَهَا، أَو عِندَكَ شَهَادةٌ عِندَهُ دَينٌ عَلَى فُلَانٍ وَكَتَمتَهَا، هَذِهِ: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾.

• **س: إِذَا دَفَعَ رِشْوَةً لِأَخذِ حَقِّهِ؟**

○ ج: لا يدفَعُ الرِّشوَةَ، يُطَالِبُ بِالطُّرقِ الشَّرعِيَّةِ ولا يدفَعُ الرِّشوَةَ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، ابنٌ فِي بِدَايةِ حَيَاتِهِ معَ وَالِدَيهِ مُجرِمٌ فِي حَقِّهِمَا،**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٠)، عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

يَقُولُ الآنَ: أُرِيدُ الاسْتِبَاحَةَ مِنهُمَا بَعدَ تَوبَتِي إِلَى اللهِ ﷻ فلا يَقبَلانِ مِنِّي لا صَرفًا ولا عَدْلًا، فمَاذَا أَعمَلُ؟

○ ج: وَلَو مَا قَبِلُوا، التَّوبَةُ تَجُبُّ ما قَبلَهَا، مَتَى تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيهِ وَلَو ما سَامَحَ عَنهُ وَالِدَاهُ، يَفعَلُ مَا يَستَطِيعُ مِن البِرِّ، ويُلزَمُ بِالتَّوبَةِ ويُبَشَّرُ بِالخَيرِ.

٧ ـ بَاب صِلَةِ الوَالِدِ المُشْرِكِ

٥٩٧٨ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: آصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]. [سبق برقم ٢٦٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٣]

الشَّرح

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِن صِلَةِ الوَالِدِ الْمُشرِكِ والوَالِدةِ والأَقَارِبِ إِذَا كَانُوا لَيسُوا حَربًا لَنَا، فِي صُلحٍ أَو أَمَانٍ وَعهْدٍ أَو مُستَأمَنينَ؛ فَلا مَانِعَ مِن صِلَتِهِم؛ ولِهذَا لَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ أَسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ ﵄ إِلَى الْمَدِينةِ فِي الصُّلحِ الَّذِي بَينَ النَّبِيِّ ﷺ وبَينَ أَهلِ مَكَّةَ تَسأَلُ، تَطلُبُ الْمَالَ قَبلَ أن تُسلِمَ، قَالَتْ أَسمَاءُ ﵂: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي وَفدَت عَلَيَّ تُرِيدُ الْمَالَ فَهلْ أَصِلُهَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صِلِيهَا» اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ؛ يَعْنِي: أَحسِنِي إِلَيهَا، وَهَذَا مِن أَسبَابِ دُخُولِهَا فِي الإِسلَامِ، كَونُ الوَالِدِ يُوصَلُ وَيُحسَنُ إِلَيهِ أَو الأَقَارِبُ هَذَا مِن أَسبَابِ دُخُولِهِم فِي الإِسْلَامِ؛ ولِهَذا جَعلَ اللهُ لِلمُؤَلَّفةِ قُلُوبُهُم حَقًّا فِي الزَّكَاةِ وَفِي بَيتِ الْمَالِ، فَكَونُ الإِنسانِ يَصلُ أَبَاه أَو أُمَّهُ أَو أَخَاهُ فِي حَالِ الهُدنَةِ بَينَهُ وبَينَ الْمُشرِكِينَ فِي حَالِ الأَمَانِ والعَهدِ لَا فِي حَالِ الحَرْبِ لَا بَأسَ؛

لأَنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِإِسلَامِهِمْ، وَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللهُ: وأَنزلَ اللهُ فِي ذَلِكَ قَولَهُ تَعَالَى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨]، فَالَّذِينَ مَا قَاتَلُونَا بلْ بَيْنَنَا وبَينهُم صُلحٌ أَو عَهدٌ أَو أَمَانٌ لَا مَانِعَ أن نَصِلَهُم ونُحسِنَ إِلَيهِم، ولا سِيَّمَا عِندَ الرَّغبَةِ فِي إِسلَامِهِم وعِندَ رَجَاءِ إِسلَامِهِم فَهَذَا يَكُونُ آكَدُ.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: آصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ﴾، وَهَذَا فِيهِ صِلَةُ الأَقَارِبِ الكَفَرَةِ إِذَا كَانُوا فِي حَالَةِ أَمنٍ ومُهَادنَةٍ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، وَكَانَ عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَصِلُ أَقَارِبَهُ فِي مَكَّةَ فِي الهُدنَةِ، وَأَسمَاءُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَذِنَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أنْ تَصِلَ أُمَّهَا، فَإِذَا كَانَ النَّاسُ فِي حَالِ أَمنٍ، ما هم فِي حَالِ حَربٍ؛ فَلا بَأسَ أن يَصِلُوا أَقَارِبَهُم الكَفَرةَ؛ لأَنَّ هَذَا فِيهِ دَعوَةٌ إِلَى الإِسلَامِ، وَفِيهِ تَرغِيبُهُم فِي الإِسلَامِ، وصِلَةُ رَحِمٍ.

*** الأسئلة:**

- **س: إِذَا كَانَت هَذِهِ الصِّلَةُ يَا شَيخُ يَستَلزِمُ مِنِّي أن أَذهبَ إِلَى بِلَادِ شِركٍ، وأَمكُثُ فِيهَا أَيَّامًا؟**

○ ج: هَذَا شَيءٌ وَهَذَا شَيءٌ، الذَّهَابُ إِلَى بِلَادِ الشِّركِ لَهُ مَعنًى، والصِّلَةُ لَهَا مَعنًى.

- **س: إِذَا كَانَ الوَالِدُ الْمُشرِكُ فِي بِلَادِ الشِّركِ؟**

○ ج: تُرسِلُهَا لَهُ بِدُونِ ذَهَابٍ، لا تَذهَبْ، تُرسَلُ بِالبُرُدِ، البُرُدُ مَوجُودَةٌ.

- **س: فِي حَالَةِ الحَربِ لا يُوصَلُونَ؟**

○ ج: بَينَنَا وبَينَهُم حَربٌ وَهُم مَع الكُفَّارِ لا يُوصَلُونَ، [لما فيه من] إِعَانَةٍ لَهُمْ عَلَى الشَّرِّ.

• **س: الْمُشرِكُ إِذَا مَدَّ يَدَهُ لِلمُصَافَحَةِ، هَلْ يُصَافَحُ؟**

○ ج: ما هُوَ بِبَعيدٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «**لا تَبدَؤوا اليَهُودَ والنَّصَارَى بِالسَّلَامِ**»(١) فَإِذَا بَدَؤوا هُم لَيسَ بِبَعِيدٍ كَالسَّلَامِ.

• **س: القَرِيبُ إِذَا كَانَ مُتَهَاوِنًا ومُصِرًّا عَلَى عَدَمِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ؟**

○ ج: يَستَحِقُّ أَنْ يُهجَرَ، يُنصَحُ، ويُؤمَرُ بِالْمَعرُوفِ وَيُنهَى عَنِ الْمُنكَرِ، وَإِذَا أَصَرَّ يُهجَرُ، وَيُرفعُ أَمرُهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ جِهَاتٌ مَسؤولَةٌ يُرفَعُ أَمرُهُ إِلَيْهَا، حَتَّى يُلزَمَ بِالحَقِّ، ويُعَاقبُ بِمَا يَستَحقُّ.

• **س: إِذَا بَدَأَ الْمُسلِمُ الكَافرَ بِقَولِهِ: كَيفَ حَالَك، هَلْ تُعتَبرُ مِن التَّحِيَّةِ أَيضًا بِالسَّلَامِ يَا شَيخُ؟**

○ ج: هَذَا ما هُوَ بِتَحِيَّةٍ، هَذَا سُؤَالٌ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، إِذَا كَانَ الأَبُ فَاحِشَ الكَلَامِ، والابْنُ يَمنَعُ الأَبَ مِن دُخُولِ بَيتِهِ عَلَى الْمَحارِمِ؟ فَاحِشًا فِي الكَلَامِ والسُّلُوكِ؟**

○ ج: لا يَمنَعُهُ، اللهُ يَقُولُ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] حَتَّى وَلَو كَافِرًا، لَكِنْ يَرفُقُ بِهِ ويَنصَحُهُ.

٨ ـ بَاب صِلَةِ المَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

٥٩٧٩ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ، إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، قَالَ: «نَعَمْ، صِلِّي أُمَّكِ». [سبق برقم ٢٦٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٣]

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرح

وَفِيهِ مِنَ الفَائِدَةِ: أَنَّهُ لا يَلزَمُ الْمَرأَةُ أن تَستَأذِنَ زَوجَهَا فِي الصِّلةِ، ولا فِيمَا تَرَاهُ مَصلَحَةً؛ هَذَا مالُها إِذَا كَانَت رَشِيدَةً تَتَصرَّفُ فِيهِ ولا يَلزَمُ أَن تَستَأذِنَ زَوْجَهَا، لَكِنْ إِذَا شَاوَرَتْهُ مِن بَابِ طِيبِ العِشرَةِ ومِن بَابِ الْمُجَامَلَةِ فَلَا بَأسَ، لَكِنْ لا يَلزَمُهَا، ولِهَذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صِلِيهَا**» وَلَم يَقُلْ: اسْتَأذِنِي الزُّبَيرَ، ما قَالَ: اسْتَأذِنِي زَوجَكِ الزُّبَيرَ، قَالَ: «**صِلِيهَا**» وَسَكَت فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ لِزَوجِهَا الحَقُّ فِي مَنعِهَا مِنَ الصِّلَةِ أَو فِي مَنعِهَا منَ العِتقِ، أَو فِي مَنعِهَا مِن أَعمَالِ الخَيرِ، مَا دَامَت رَشِيدَةً وتُنفِقُ مِن مَالِهَا لا مِن مَالِهِ فَليسَ لَهُ الحَقُّ فِي ذَلِكَ.

ومِن هَذَا البَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا فِي حَدِيثِ مَيمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَشَعرتَ أَنِّي أَعتَقتُ فُلَانةَ؟ ـ جَارِيةٌ لَهَا أَعتَقَتهَا ـ قَالَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَو أَعطَيتِهَا أَخوَالَكِ لَكانَ أَعظَمَ لِأجرِكِ**»(١). ولم يَقلْ لَهَا لمَ أَعتَقتِيهَا وَلَم تُشَاوِرِينِي؛ فَدلَّ ذَلِكَ عَلَى أنَّ الْمرأَةَ لَهَا أنْ تَتَصرَّفَ ولا تُشَاوِر زَوجَهَا ولَو كَانَ زَوجُهَا عَالِمًا، وَلَو كَانَ نبيًّا، فَهِي تَتَصرَّفُ فِي مَالِهَا، إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً تُحسِنُ التَّصرُّفَ فَلهَا التَّصرُّفُ فِي مَالِهَا بِالبَيعِ والشِّرَاءِ والعِتقِ والعَطَاءِ وَنَحوِ ذَلِكَ مِن التَّصَرُّفاتِ الجَائِزةِ.

*** الأسئلة:**

- **س: مُواصَلَةُ الأَقَارِبِ يَا شَيخُ من دُونِ بَذلِ النُّصحِ؟**
  - ج: يَصِلُهُم وَينصَحُهُم إِذَا أَمكَنَ هَذَا.

* * *

٥٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: فَمَا يَأْمُرُ؟ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ فَقَالَ: «يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالصِّلَةِ». [سبق برقم ٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٣]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩)، عن ميمونة رضي الله عنها.

الشَّرح

هَذَا فِي هُدنَةٍ بَينَ النَّبيِّ ﷺ وبَينَ قُرَيشٍ، كَانَ أَبُو سُفيَانَ وجَمَاعةٌ قَدْ سَافَرُوا إِلَى الأَردُنِ إِلَى القُدسِ لِلتِّجَارةِ، وصَادَفَ مَجِيءَ هِرقْلَ مَلكِ الرُّومِ إِلَى بَيتِ الْمقْدِسِ لِلتَّعبُّدِ وشُكرِ اللهِ عَلَى أَنَّهُ نَصرَهُ عَلَى الفُرسِ؛ فَقِيلَ لَهُ: إن هُنَا وَفْدًا مِنَ البِلَادِ الَّتِي فِيهَا دَعوَى النُّبُوَّةِ مِن مَكَّةَ، وَكَانُوا قَدْ سَمِعُوا ذَلِكَ وجَاءَتهُمُ الأَخبَارُ بِوُجُودِ نَبيٍّ فِي مَكَّةَ يَدعُو إِلَى اللهِ ويَقُولُ: إِنَّهُ نَبيٌّ ويَدْعُو إِلَى ما دَعَا إِلَيهِ الأَنبِيَاءُ قَبلَهُ؛ فَقَالَ: أَعطُونِيهِم، فَجَاؤوا بِهِم إِلَيهِ وعلى رَأسِهِم أَبُو سُفيَانَ بنُ حَربٍ شَيخُ قُرَيشٍ ذَاكَ الوَقْتِ، وَرَئِيسُهُم يَومَ أُحُدٍ ويَومَ الأَحزَابِ، فَسَأَلَهُم: مَن أَقرَبُهُم بِالنَّبيِّ ﷺ؟ فَأَشَارُوا إِلَى أَبِي سُفيَانَ، فَقَرَّبَهُ وَقَالَ لِحَرَسِهِ: اجْعَلُوا أَصحَابَهُ خَلفَهُ، وقُولُوا لَهُم: إِنِّي سَائِلهُ عن هَذَا النَّبيِّ فإن كَذَبَ فَلْيُكذِّبُوهُ. فَسأَلَهُ عن أَسئِلَةٍ عَدِيدَةٍ مِنهَا: مَاذَا يَأمُرُكُم بِهِ؟ يَسأَلُهُ: هَذَا النَّبيُّ الَّذِي عِندَكُم مَاذَا يَأمُرُكُم؟ قَالَ لَهُ أَبُو سُفيَانَ: يَأمُرُنَا أن نَعبُدَ اللهَ وَحدَهُ، وأن نَترُكَ ما عَلَيهِ آبَاؤُنَا ـ أي: مِن الشِّركِ ـ قَالَ: ويَأمُرنَا بِالصَّلَاةِ، والصِّلَةِ، والصَّدقَةِ، والعَفافِ ـ **{يَأمُرنَا بِالصَّلَاةِ}** بعدما فَرضَ اللهُ الصَّلَاةَ، وَكَانَ هَذَا فِي وَقتِ الهُدنَةِ ـ يَأمُرنَا بِالصَّلاةِ والصَّدقَةِ والصِّلَةِ ـ صِلَةِ الرَّحِم ـ والعَفَافِ عنِ الفَوَاحشِ. كُلُّ هَذِهِ الأَشيَاءِ مِن مَكَارِمِ الأَخلَاقِ، يَعرِفُونَهَا، يَعرِفُهَا هِرقْلُ وأَشبَاهُهُ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَأمُرُهمْ بِهَذِهِ الأُمُورِ عَلَيهِ الصلاة والسلام، فلَمَّا اسْتَكمَلَ الأَسئِلَةَ قَالَ: لئن كَانَ كَمَا قلتَ لَيَملِكُ مَوضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَينِ وَلَو قَدرتُ أن أَصلَ إِلَيهِ لَغَسلْتُ قَدَمَيهِ. وأَمرَ بأن يُقرَأَ الكِتَابُ الَّذِي بَعثَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ إِلَى هِرقلَ؛ فَقُرِئَ الكِتَابُ ودَعَاهُم، دَعَا هِرقْلُ قَومَهُ إِلَى أن يُسلِمُوا ويَقبَلُوا هَذَا الدِّينَ، وَأَنَّهُ يُثَبِّتُ مُلكَهُ لَهُمْ ويَدخُلُوا فِي هَذَا الدِّينِ؛ فَحَاصُوا حيصَةَ الحُمُرِ الوَحشِيةِ واسْتَنكَرُوا ذَلِكَ ونَفَرُوا، فلَمَّا رَأَى نَفرَتَهُم أَمرَ بِالأَبْوَابِ أن تُغلَّقَ، وَأَمرَ بِإِخرَاجِ الوَفدِ، ثم قَالَ: إِنَّمَا فَعلتُ هَذَا لِأَعرِفَ صَلَابَتَكُمْ فِي دِينِكُم وثَبَاتَكُم فِي دِينِكُم. وتَرَاجَعَ عن عَزمِهِ بِالدُّخُولِ فِي هَذَا الدِّينِ؛ خَوْفًا عَلَى نَفسِهِ مِن أَن يَعزِلُوهُ.

فَالْمَقصُودُ: أَنَّهُ شَهِدَ أَبُو سُفيَانَ مَعَ أَنَّهُ كَافِرٌ ذَاكَ الوَقْت، ما بَعدُ أَسلَمَ أَبُو سُفيَانَ، شَهِدَ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ الَّتِي مِن عَدُوٍّ، شَهِدَ بِهَا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَدعُو النَّاسَ إِلَى تَوحِيدِ اللهِ والإِخلَاصِ لَهُ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى مِن حَدِيثِ أَبِي سُفيَانَ، وتَركِ الإِشرَاكِ بِهِ ﷻ، وأَنَّ هَذَا هُوَ ما يَأمُرُ بِهِ الأَنبِيَاءُ السَّابِقُونَ، واعْتَرَفَ هِرقلُ بِهذا الحَقِّ وأَنَّه حَقٌّ.

وبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ يَأمُرُ أَيْضًا بِالصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ عَمُودُ الإِسلَامِ، ويَأمُرُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ، وَيَأمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ لِلأَقَارِبِ، وَيأمُرُ بِالعفَافِ عَن الفَوَاحِشِ، وَكُلُّ هَذِهِ مِن الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَّهُ لَيسَ بِكَذَّابٍ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام؛ ولِهَذا اعْتَرَفَ بِهذا هِرقلُ وخَضعَ لِذَلكَ واعْتَرَفَ أَنَّهُ نَبِيٌّ ما دَامَ يَأمُرُ بِهَذِهِ الأُمُورِ، وسَأَلَهُ عن عِدَّةِ أَسئِلَةٍ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنقُصُونَ؟ فَقَالَ أَبُو سُفيَانَ: يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَرتَدُّ أَحَدٌ مِنهُمْ سَخطَةً عَن دِينِهِ؟ قَالَ: لا يَرتَدُّ أَحَدٌ إِذَا دَخَلَ فِي دِينِهِ؛ وسَأَلَهُ: هَلْ فِي قَومِهِ مَن ادَّعَى المُلكَ قَالَ: إِنِّي مَلِكٌ؟ قَال: لا. إِلَى آخِرِ أَسئِلَتِهِ الْمَعرُوفةِ.

(ع): وَقَولُهُ: **{يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالصِّلَةِ}**، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضلِ صِلَةِ الأَرحَامِ، والعِفَّةِ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ، والصَّدَقَةِ عَلَى الفُقَرَاءِ والْمَسَاكِينِ، ويَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرأَةَ لَهَا أَنْ تَتَصدَّقَ ولا تَستَأْذِنَ زَوجَهَا، مَا لَهُ لُزُومٌ تَستَأذِنُ زَوجَهَا، حُرَّةٌ فِي مَالِهَا إِذَا كَانَت رَشِيدَةً، ولِهَذا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَسمَاءَ رضي الله عنها أَنْ تَتَصَدَّقَ وأَنْ تَصِلَ أُمَّهَا وَلَم يَقُلْ اسْتَأذِنِي الزُّبَيرَ[1].

وَكَذِلكَ لَمَّا أَمرَهُم بِالصَّدَقَةِ فِي يَومِ العِيدِ لم يَقُل لَهُنَّ نَستَأذِنُ أَزوَاجَكُنَّ؛ بلْ أَمرَ بِالصَّدَقَةِ وأَخذَ مِنهُنَّ الصَّدَقَةَ يَومَ العِيدِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّشِيدَةَ حُرَّةٌ فِي مَالِهَا، تَتَصرَّفُ، تَتَصدَّقُ، تَصِلُ أَرحَامَهَا، وَلَيسَ لَهُ مَنعُهَا، ومِن هَذَا قَولُ مَيمُونَةَ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللهِ، أَشَعرتَ أَنِّي أَعتَقتُ فُلَانَةَ؟ قَالَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَو**

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣)، عن أسماء رضي الله عنها.

أَعطَيتِهَا أَخوَالَكِ لَكَانَ أَعظَمَ لِأجرِكِ»[1] ولم تَستَأذِنْهُ فِي عِتقِهَا.

٩ ـ بَاب صِلَةِ الأَخِ المُشْرِكِ

٥٩٨١ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ، وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ من لَا خَلَاقَ لَهُ» فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا، أَو تَكْسُوهَا» فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. [سبق برقم ٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٨]

الشَّرح

(ع): هَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِلةِ الأَقَارِبِ الكُفَّارِ؛ لأَنَّ صِلةَ الأَقَارِبِ الكُفَّارِ مِن أَسبَابِ الهِدَايةِ، مِن أَسبَابِ تَألِيفِ قُلُوبِهِم، ومِنَ الدَّعوَةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كَانَ الكُفَّارُ لَيسَ بَينَنَا وبَينَهُمْ حَربٌ فِي حَالَةِ أَمنٍ؛ فَإِنَّهُ لا بَأسَ أن يُهدَى إِلَيهِم وأن يُتَصَدَّقَ عَلَيهِمْ؛ دَعوَةً لَهُمْ وتَرغِيبًا لَهُمْ فِي الإِسلَامِ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨]، وَتَقَدَّمَ أَنَّ أُمَّ أَسمَاءَ وهِيَ مُشرِكَةٌ فِي الهُدنَةِ قَدِمَت عَلَى النَّبِيِّ ﷺ المَدِينةَ عَلَى ابْنتِهَا أَسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ تَطلُبُ الرِّفدَ؛ فَاستَأذَنَتْ أَسمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الرَّسُولَ ﷺ فِي أَنْ تَصِلَ أُمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صِلِيهَا»[2]، وَكَانَ هَذَا فِي الهُدنَةِ الَّتِي بَينَ النَّبِيِّ ﷺ وبَينَ أَهلِ مَكَّةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩)، عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨٣)، ومسلم (١٠٠٣)، عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَهَكَذَا هَذِهِ الحُلَّةُ السِّيَرَاءُ الَّتِي فِيهَا الحَرِيرُ، قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ عَلَيهِ الصلاة والسلام: «**إِنَّما يَلبَسُهَا مَن لَا خَلَاقَ لَهُ**»(١)؛ لأَنَّ الحُلَلَ مِنَ الحَرِيرِ لَا يَلبَسُهَا الرِّجَالُ، يَلبَسُهَا النِّسَاءُ، وَكَانَ عُمرُ ﷺ أَشَارَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أنْ يَلبَسَهَا لِلوُفُودِ وَفِي يَومِ الجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهَا جَمِيلَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُها مَنْ لَاخَلَاقَ لَهُ**» ثم أُهدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَلًا، فَأَهْدَى إِلَى عُمرَ ﷺ مِنْهَا حُلةً، فَقَالَ عُمرُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيفَ تُهدِيهَا إِليَّ وَقَدْ قُلتَ فِيهَا ما قُلتَ؟ قَالَ: «**إِنَّما أَهدَيتُهَا لَكَ لِتَكسُوهَا لَا لِتلبَسَهَا**»(٢) يَكسُوهَا بَعضَ نِسَائِهِ أَو يَبِيعُهَا، فَأَرسَلَهَا إِلَى أَخٍ لَهُ مُشرِكٍ، وَهَذِهِ الصِّلَةُ صِلَةُ الأَرحَامِ والأَقارِبِ الْمُشرِكِينَ إِذَا كَانُوا فِي حَالِ هُدنَةٍ لَيسُوا فِي حَالِ حَربٍ.

وَفِيهِ مِنَ الفَوَائِدِ: أَنَّ الإِمَامَ يَلبَسُ الجَمِيلَ مِنَ الثِّيابِ عِندَ الوَفدِ وَفِي يَومِ الجُمُعَةِ، وَهَكَذَا غَيرُهُ، يُستَحَبُّ لَهُ أن يَلبَسَ الحَسَنَ مِنَ الثِّيَابِ يَومَ الجُمُعَةِ.

وَفِيهِ مِنَ الفَوَائِدِ: أَنَّهُ لا يَلزَمُ مِن الهَدِيةِ أن يَلبَسَ المُؤمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ؛ فَإِنَّ الهَدِيةَ شَيءٌ وَالإِبَاحَةَ شَيءٌ آخَرُ مِن جِهَةِ اللُّبسِ؛ فَإِنَّ لِبَاسَ الحَرِيرِ يُنتَفعُ بِهِ فِي بَيعِهِ عَلَى الكفَرَةِ، فِي كِسوَتِهِ النِّسَاءِ، هُوَ حِلٌّ لِلنِّسَاءِ فَلِهَذَا قَالَ: «**مَا أَعطَيتُكَهَا لِتَلبَسَهَا ولكِنْ لِتَبِيعَهَا أَو تَكسُوهَا**».

*** الأسئلة:**

• **س: بَيعُ الْمَلَابسِ الْمُتَبَرِّجةُ لِلفَاسِقَاتِ؟**

○ **ج**: هَذَا يَختَلِفُ إِذَا كُنتَ تَعلَمُ أَنَّهنَّ يَلبِسنَ ذَلِكَ عَلَى صِفَةٍ تُخَالفُ الشَّرعَ لا تَبعْ عَلَيهنَّ، وَإِذَا كُنتَ لا تَعلَمُ واللِّباسُ يَصلُحُ لِهَذَا وَهَذَا، قَدْ يَكُونُ تَحتَ الثِّيَابِ، مَا يَلزَمُ أَن يَكُونَ فَوقَ الثِّيابِ قَدْ يَكُونُ تَحتَ الثِّيَابِ، وعِندَ الزَّوجِ، فَالأَمرُ فِيه تَفصِيلٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨)، عن ابن عمر ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥٧٩٧)، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

١٠ ـ بَاب فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٢ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ... (ح).

٥٩٨٣ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ بشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْهَا»، قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [سبق برقم ١٣٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣]

الشَّرح

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مِن جُملَةِ الأعمَالِ الَّتِي وَعدَ اللهُ عَلَيهَا الجَنَّةَ؛ ولِهَذا جَاءَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لا يَدخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ»[1]؛ فَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ مِن أَسبَابِ دُخُولِ النَّارِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ مِن أَسبَابِ دُخُولِ الجَنَّةِ، والرَّحِمُ هِيَ: القَرَابَةُ، وَصِلَتُهَا الإِحسَانُ إِلَيهَا بِالكَلَامِ والْمَالِ والتَّوجِيهِ وَالإِرشَادِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الخَيرِ، وَاللهُ الْمُستَعَانُ.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ﴾: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضلِ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَأَنَّها مِن أَسبَابِ دُخُولِ الجَنَّةِ، النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ: ﴿تَعبُدُ اللهَ وَلا تُشرِكُ بِهِ شَيئًا، وتُقِيمُ الصَّلَاةَ وتُؤتِي

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦)، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ﴾. فَصِلَةُ الرَّحِمِ مِنَ الأَعمَالِ الصَّالِحَاتِ، ومِن أَسبَابِ دُخُولِ الجَنَّةِ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ مِنَ الْمُوبِقَاتِ وَمِنَ الكَبَائِرِ ومِن أَسبَابِ دُخُولِ النَّارِ، كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]، فلَمَّا كَانَت القَطِيعَةُ مِن أَسبَابِ دُخُولِ النَّارِ، صَارَتِ الصِّلَةُ وَالإِحسَانُ إِلَى الرَّحِمِ والأَقَارِبِ مِن أَسبَابِ دُخُولِ الجَنَّةِ، ويَقُولُ ﷺ: «**مَن أَحَبَّ أَنْ يُبسَطَ لَهُ فِي رِزقِهِ وَأَنْ يُنسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ فَليَصِلْ رَحِمَه**»[1] وَيَقُولُ ﷺ: «**لا يَدخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**»[2]. وَلَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحِمَ قَالَتْ: يَا رَبِّ هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: «**أَلَا تَرضَينَ أَنْ أَصِلَ مَن وَصَلَكِ وَأَقطَعَ مَن قَطَعَكِ**، قَالَتْ: بلَى يَا رَبِّ، قَالَ: **فَذَلَكِ لَكِ**»[3]. مَن وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللهُ، ومَن قَطَعَهَا قَطَعهُ اللهُ.

والأَرحَامُ: هُمُ الأَقَارِبُ، أَقرَبُهُمُ الآبَاءُ والأُمَّهَاتُ والأَجدَادُ والجَدَّاتُ، والأَولَادُ، ثُمَّ الإِخوَةُ، ثُمَّ الأَعمَامُ والعَمَّاتُ والأَخوَالُ والخَالَاتُ، ثُمَّ بَنُوهُم عَلَى التَّرتِيبِ.

[قَالَ الإِمَامُ العَينيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدةِ القَارِي» (٢٢/ ٩٠)]: «عَن أبي الْوَلِيد هِشَامِ بنِ عَبدِ الْمَلكِ عَن شُعْبَة عَن ابْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ.

. . . عَن مُحَمَّدِ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ مَوهَبٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْهَاء وَسُكُون الْوَاو وَقَالَ الكَلَابَاذِي: هُوَ عَمْرو بنُ عُثْمَانَ، وَوَهِمَ شُعْبَةُ فِي اسْمه فَقَالَ: مُحَمَّدٌ، وَقَالَ البُخَارِيُّ بَعدَ رِوَايَته لِهَذَا الحَدِيثِ فِي أَوَّلِ الزَّكَاةِ: أَخْشَى أَن يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو. والْحَدِيثُ مَرَّ فِي أَوَّلِ الزَّكَاةِ». [انتهى كلامه].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧)، عن أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦)، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٤٨٣٠)، ومسلم (٢٥٥٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

* **الأسئلة:**

• **س: صِلَةُ الرَّحِمِ الضَّابِطُ لَهَا مَا تَعَارَف عَلَيهِ النَّاسُ؟**

○ ج: نَعَمْ؛ صِلَةُ الرَّحِمِ الإِحسَانُ إِلَيهِم، حَسبَ العُرفِ الَّذِي بينَ النَّاسِ مِن صَدَقَةٍ أَو هَدِيةٍ أَو كَلَامٍ طَيِّبٍ، أَو زِيَارَةٍ ونَحوِ هَذَا مِمَّا يُعدُّ صِلَةً وَإِحسَانًا.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، أَهلُ وُدِّ الْوَالِدَيْنِ مِنهُمْ إِذَا كَانَ الوَالِدَانِ مُشرِكَانِ وأَقارِبُهُم أَو الأَصدِقَاءُ لَهُمْ مُشرِكُونَ كَذَلِكَ يَكُونُونَ مِن أَهلِ الوُدِّ؟**

○ ج: كَذَلِكَ نَعَمْ.

• **س: يَكُونُونَ مِن أَهلِ الوُدِّ الَّذِينَ يُوصَلُونَ؟**

○ ج: إِذَا كَانُوا مِن أَحبَابِهِم كَذَلِكَ، فِيهِ تَرغِيبٌ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ، وَفِيهِ مُرَاعَاةٌ لِحَقِّ الْوَالِدَيْنِ، وَفِيهِ دَعوَةٌ إِلَى الإِسلَامِ.

• **س: لَو كَانَ يَصِلُهُم لَكِنْ لا يُحِبُّهُم؟**

○ ج: لا يُحِبُّهُم ولكن يَصِلُهُم.

• **س: أَصدِقَاءُ الْوَالِدَيْنِ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ الطَّالِحُ والصَّالِحُ؟**

○ ج: كَذَلِكَ إِكرَامُ صَدِيقِهِم كَذَلِكَ مِن الصِّلَةِ، ومِن هَذَا حَدِيثُ: **«مِن أَبَرِّ البِرِّ أَن يَصِلَ الرَّجُلُ أَهلَ وُدِّ أَبِيهِ»**[1].

• **س: أَصدِقَاءُ الْوَالِدَيْنِ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ؟**

○ ج: إِكرَامُ الصَّدِيقِ مِن صِلَةِ الرَّحِمِ.

• **س: حَتَّى إن كَانَ صَالِحًا أَو طَالِحًا؟**

○ ج: طَالِحٌ أَو صَالِحٌ، لِلصَّالِحِ قُربَةٌ، وللطَّالِحِ قُربَةٌ مِن أَسبَابِ دُخُولِهِ الجَنَّةَ ومِن أَسبَابِ التَّرغِيبِ فِي الإِسلَامِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١١ ـ بَاب إِثْمِ القَاطِعِ

٥٩٨٤ ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». [أخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٦]

الشَّرح

(ع): اللهُ أَكبَرُ؛ يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

(الشَّيْخُ): رَاجِعْ كَلَامَهُ عَلَى حَدِيثِ جُبَيرٍ: «لا يَدخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»؟ زَادَ فِي رِوَايَةِ مُسلِمٍ: «لا يَدخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ» بِالتَّصرِيحِ بِالرَّحِمِ. رِوَايةُ الزُّبَيرِ تَكَلَّمَ عَلَيهَا قَبلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه؟

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتحِ البَارِي» (١٠/ ٤١٥)]: ««قَوْلُهُ: ﴿بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ﴾؛ أَيْ: قَاطِعُ الرَّحِمِ. قَوْلُهُ: ﴿لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ﴾ كَذَا أَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلٍ، وَكَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ كُلِّهِمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ فِيهِ: «قَاطِعُ رَحِمٍ»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَرِوَايَةِ مَالِكٍ قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. وَذكر ابنُ بَطَّالٍ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، رَوَاهُ عَنْهُ كَرِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ؛ فَأَدْرَجَ التَّفْسِيرَ، وَقَدْ وَرَدَ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي الْأَحْكَامِ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي حَرِيزٍ - بِمُهْمَلَةٍ وَرَاءٍ ثُمَّ زَايٍ بِوَزْنِ عَظِيمٍ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحُسَيْنِ قَاضِي سِجِسْتَانَ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَفَعَهُ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلَا مُصَدِّقٌ بِسِحْرٍ وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ». أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَلِأَبِي دَاوُدَ

مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَفَعَهُ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»، وَلِلْمُصَنِّفِ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ عَشِيَّةِ خَمِيسٍ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ فَلَا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ»، وَلِلطَّبَرَانِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ابن مَسْعُودٍ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ مُغْلَقَةٌ دُونَ قَاطِعِ الرَّحِمِ»، وَلِلْمُصَنِّفِ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» مِنْ حَدِيثِ ابن أَبِي أَوْفَى رَفَعَهُ: «إِنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ الرَّحِمِ». وَذَكَرَ الطِّيبِيُّ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْقَوْمِ الَّذِينَ يُسَاعِدُونَهُ عَلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَلَا يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ـ لا حَولَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ـ هَذَا وَجِيهٌ. إِنْ صَحَّ الخَبرُ.

كَانَ يَنبَغِي لِلمُؤَلِّفِ أن يُنَبِّهَ عَلَى حَالِ سَنَدِهِ، يُرَاجَعُ فِي «الأَدَبِ الْمُفرَدِ».

١٢ ـ بَاب مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٥ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

٥٩٨٦ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

[سبق برقم ٢٠٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٧]

الشَّرح

وَهَذَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى فَضلِ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَأَنَّها مِن أَعظَمِ الأَسبَابِ فِي بَسطِ الرِّزقِ والفَسحِ فِي الأَجلِ؛ فَينبَغِي للمُؤمِنِ أَن يُجَاهِدَ نَفسَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ العَوَائِقَ كَثِيرَةٌ، ولَكِنْ مَتَى جَاهَدَ نَفسَهُ أَعَانَه اللهُ، ولِهَذا فِي الحَدِيثِ الآخَرِ: «**لَيسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وإِنَّما الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَت رَحِمهُ وَصَلَهَا**»(١).

فَالْمُكَافِئُ لَيسَ وَاصِلًا فِي الحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُكَافِئُ الأَجنَبِيَّ، لَكِنَّ الوَاصلَ عَلَى الحَقِيقَةِ وعَلَى الكَمَالِ هُوَ الَّذِي يَصِلُهُم وَإِنْ قَطَعُوهُ، وَيُحسِنُ إِلَيهِم وَإِنْ أَسَاؤوا.

*** الأسئلة:**

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، الْمقصُودُ: بِنَسءِ الأَجَلِ هُنَا هَلْ يَكُونُ مِن بَابِ القَضَاءِ والقَدَرِ الْمُعلَّقِ؟**

○ ج: نَعَمْ؛ القَضَاءُ قَضَاءَانِ: قَضَاءٌ مُعَلقٌ عَلَى أَسبَابٍ يَقعُ عِندَ أَسبَابِهِ ويَرتَفِعُ عِندَ أَسبَابِهِ، وقَضَاءٌ مُبرَمٌ لا بُدَّ مِن وُقُوعِهِ.

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، الْمُبرَمُ الَّذِي لم يُعَلَّقْ بِسبَبٍ؟**

○ ج: نَعَمْ لمْ يُعَلَّقْ بِسبَبٍ.

١٣ ـ بَاب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

٥٩٨٧ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ

(١) سيأتي برقم (٥٩٩١).

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكِ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد: ٢٢]». [سبق برقم ٤٨٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٤]

الشَّرح

اللهُ أكبَرُ، وَهَذَا وَعيدٌ عَظِيمٌ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ هَذَا وَعيدٌ عَظِيمٌ عَلَى الفَسَادِ فِي الأَرضِ وعَلَى قَطِيعةِ الرَّحِمِ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

* * *

٥٩٨٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُه». [أخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٤]

٥٩٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ». [أخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٥]

الشَّرح

قَولُهُ: «شِجْنَةٌ» فِي الطَّرِيقَينِ، كَأَنَّهَا مِن بَابِ الاشْتِقَاقِ؛ يَعْنِي: مُشتَقَّة مِن الرَّحمَنِ، اللهُ أكبَرُ، واللهُ الْمُستَعَانُ.

[قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتحِ البَاري» (١٠/٤١٨)]: «قَوْلُهُ: ﴿الرَّحِمُ شِجْنَةٌ﴾ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ بَعْدَهَا نُونٌ، وَجَاءَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ رِوَايَةً وَلُغَةً، وَأَصْلُ الشِّجْنَةِ عُرُوقُ الشَّجَرِ الْمُشْتَبِكَةُ، وَالشَّجَنُ بِالتَّحْرِيكِ وَاحِدُ الشُّجُونِ وَهِيَ طُرُقُ الْأَوْدِيَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: الْحَدِيثُ ذُو شُجُونٍ؛ أَيْ: يَدْخُلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿مِنَ الرَّحْمَنِ﴾؛ أَيْ: أُخِذَ اسْمُهَا مِنْ هَذَا الِاسْمِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي السُّنَنِ مَرْفُوعًا: «**أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنَ اسْمِي**»، وَالمَعْنَى: أَنَّهَا أَثَرٌ مِنْ أَثَارِ الرَّحْمَةِ مُشْتَبِكَةٌ بِهَا، فَالْقَاطِعُ لَهَا مُنْقَطِعٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ. وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّحِمَ اشْتُقَّ اسْمُهَا مِنَ اسْمِ الرَّحْمَنِ فَلَهَا بِهِ عُلَقَةٌ، وَلَيْسَ مَعنَاهُ أَنَّهَا مِنْ ذَاتِ اللهِ تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الرَّحِمُ الَّتِي تُوصَلُ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ فَالْعَامَّةُ رَحِمُ الدِّينِ وَتَجِبُ مُوَاصَلَتُهَا بِالتَّوَادُدِ وَالتَّنَاصُحِ وَالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَالْقِيَامِ بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ، وَأَمَّا الرَّحِمُ الْخَاصَّةُ فَتَزِيدُ لِلنَّفَقَةِ عَلَى الْقَرِيبِ وَتَفَقُّدِ أَحْوَالِهِمْ وَالتَّغَافُلِ عَنْ زَلَّاتِهِمْ، وَتَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُ اسْتِحْقَاقِهِمْ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ: الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ.

وَقَالَ ابن أَبِي جَمْرَةَ: تَكُونُ صِلَةُ الرَّحِمِ بِالْمَالِ وَبِالْعَوْنِ عَلَى الْحَاجَةِ، وَبِدَفْعِ الضَّرَرِ وَبِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَبِالدُّعَاءِ، وَالمَعْنَى الْجَامِعُ إِيصَالُ مَا أَمْكَنَ مِنَ الْخَيْرِ وَدَفْعُ مَا أَمْكَنَ مِنَ الشَّرِّ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَمِرُّ إِذَا كَانَ أَهْلُ الرَّحِمِ أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ، فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا أَو فُجَّارًا فَمُقَاطَعَتُهُمْ فِي اللهِ هِيَ صِلَتُهُمْ، بِشَرْطِ بَذْلِ الْجَهْدِ فِي وَعْظِهِمْ ثُمَّ إِعْلَامِهِمْ - إِذَا أَصَرُّوا - أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَخَلُّفِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، وَلَا يَسْقُطُ مَعَ ذَلِكَ صِلَتُهُمْ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ بِظَهْرِ الْغَيْبِ أَنْ يَعُودُوا إِلَى الطَّرِيقِ الْمُثْلَى». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَلَامُ ابنِ أَبِي جَمرَةَ كَلَامٌ طَيِّبٌ. ولا يَسقُطُ أَيْضًا صِلتُهُم بِالمَالِ وَنحوِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونَ سببًا لِتَأْلِيفِ قُلُوبِهِم وهِدَايتِهِم أَيضًا؛ فَيهجُرُهُم فِي اللهِ ويُقَاطِعُهُم فِي اللهِ ويُظهِرُ لَهُمْ البَغضَاءَ فِي اللهِ، ولكِنْ معَ ذَلِكَ لا يدَّخِرُ وُسعًا فِي هِدَايتِهِم والنَّصيحَةِ والتَّوجِيهِ والدُّعَاءِ وَإِيصَالِ الخَيرِ إِلَيهِم إِذَا كَانُوا فُقرَاءَ وَمُحْتَاجِينَ، مِثلمَا قَالَ ﷺ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، مِثلَمَا أَمرَ أَسمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تَصِلَ أُمَّهَا وَهِي مُشرِكَةٌ، ومِثلمَا وَصلَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَاهُ بِمَكَّةَ وَكَانَ مُشرِكًا.

الْمَقصُودُ: أنَّ الكَافرَ والفَاجِرَ الْمُعلِنَ وإِن قَاطَعَهُ الْمُسلمُ فِي اللهِ وعَادَاهُ فِي اللهِ لا يَمنَعُ ذَلِكَ منَ الدُّعَاءِ لَهُ بِالهِدَايةِ والتَّوفِيقِ والصَّلَاحِ والرُّجُوعِ إِلَى الحَقِّ، ولا يَمنَعُ ذَلِكَ أَيْضًا مِن صِلَتِهِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، أَو صِلتِهِ بِالمَالِ إِذَا طَلَبَ الصِّلةَ رَجَاءَ هِدَايتِهِ وَرَجاءَ قَبُولِهِ لِلحَقِّ وتَأْلِيفًا لِقَلبِهِ، هَذَا يَختَلِفُ بِحَسبِ حَالِ الْمَوصُولِ وحَالِ الوَاصِلِ وَرَجائِهِ أَنْ يَهتَدِيَ أَو أن يَنتَفِعَ، بِخِلَافِ الْمُسلِمِ الَّذِي لم يُظْهِر الفُجُورَ فَهَذَا صِلتُهُ وَاجِبةٌ، أَمَّا ذَاك يَختَلِفُ بِحسَبِ الأَحوَالِ، فَإِذَا رُجيَ إِسلَامُهُ ورُجِيَت هِدَايتُهُ فَلا مَانِعَ معَ الدُّعَاءِ مِن صِلَتِهِ بِالمَالِ وتَأْلِيفِهِ بِالمَالِ؛ لَعلَّهُ يَرجِعُ إِلَى الصَّوَابِ، ولِهَذا جَعلَ اللهُ فِي الزَّكَاةِ وَفِي بَيتِ الْمَالِ حَقًّا للمؤلَّفَةِ قُلُوبُهُم وهُم كُفَّارٌ.

*** الأسئلة:**

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، إِذَا أُعطِيَ مَثَلًا مِثلُ هَؤُلَاءِ الفُجَّارِ وغَيرُهُم بَعْضًا منَ الْمَالِ قَدْ يُستَعملُ بَعضُ هَذَا المَالِ فِي دُخَانٍ أَو مَعصِيَةٍ أَو غَيرِهِ؟**

ج: قَدْ يَستَعْمِلُهُ فِيمَا هُوَ أَكبَرُ مِن الدُّخَانِ قَدْ يَستَعمِلهُ فِي الشِّركِ، يَستَعمِلُهُ فِيمَا هُوَ أَكبَرُ لَكِنْ أَنتَ عَلَيكَ الاجْتِهَادُ وتَحَرِّي أَسبَاب الخَيرِ،

أَسمَاءُ ﷺ أَمَرَهَا النَّبيُّ ﷺ أن تَصلَ أُمَّهَا وهِيَ مُشرِكَةٌ، وَقَدْ تَستَعِينُ بِهذا عَلَى مَا لَا يَرضَاهُ اللهُ. اللهُ قَالَ: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، مِن غَيرِ النَّظرِ إِلَى أَعمَالِهِم الَّتِي قَدْ تُصرَفُ فِيهَا الأَموَالُ.

• **س: ولا يَكُونُ مِنَ التَّعَاونِ مَعَهُم؟**

○ **ج**: لا؛ لا، إِذَا صَارُوا ما هُم بِحَربٍ لَنَا ما فِيهِ شَيءٌ، لَكِنْ الحَربِيُّ هَذَا لا يُعطَى شَيئًا لا قَلِيلًا ولا كَثِيرًا، الحَرْبِيُّ لا يُعطَى وَلَا قِرشًا؛ لأَنَّ هَذَا مُظَاهَرةٌ عَلَى المُسلِمِينَ؛ فَيَكُونُ رِدَّةً عن الإِسلَامِ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، إِذَا كَانُوا حَربًا لنا لا يُعطَونَ شَيئًا، ولا يُسَاعَدُونَ بِشَيءٍ بِالكُلِّيةِ.

• **س: مَع بُغضِهِم أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ؟**

○ **ج**: مَع بُغضِهِم فِي اللهِ ومُعَادَاتِهِم فِي اللهِ.

• **س: إِذَا تَكُونُ الصِّلَةُ فَقَطْ بِالمَالِ أَو تَكُونُ بِالزِّيَارَةِ؟**

○ **ج**: الصِّلَةُ بِالمَالِ والكَلَامِ الطَّيبِ وَالدُّعَاءِ والنَّصِيحَةِ والتَّذكِيرِ بِاللهِ ﷻ ونَحوِ ذَلِكَ، لا يَزَالُ يَستَمِرُّ فِي الخَيرِ لَهُمْ والدُّعَاءِ أَنَّ اللهَ يَهدِيهِم، قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ دَوسًا قَدْ عَصَت؛ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِم**»[1]؛ فَهَدَاهمُ اللهُ.

• **س: هَلْ فِيهِ تَسَاوٍ فِي الإِثمِ «لا يَدخُلُ الجَنةَ قَاطِعُ الرَّحِمِ ومُصَدِّقٌ بِالسِّحرِ»؟**[2]

○ **ج**: لا؛ مَا يَلزمُ التَّسَاوِي، الوَعِيدُ يَختَلفُ، الْمَعَاصِي تَختَلفُ. نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٧)، ومسلم (٢٥٢٤)، عن أبي هريرة ﷺ.
(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٩٥٦٩)، عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

• **س: كَلَامُ ابنِ أَبِي جَمرَةَ ـ عَفَا اللهُ عنكَ ـ مَعنَاهُ: أَنَّهُم إِذَا كَانُوا كُفَّارًا أَو فُجَّارًا يُقَاطِعُهُم لا يَصِلهُم؟**

○ **ج**: ذَكرَ بَس الدُّعَاءَ، لَكِنْ فَاتَهُ بَعضُ الشَّيءِ، كَلَامهُ طَيِّبٌ، لَكِنْ فَاتهُ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا مَانِعَ أنْ يُوصَلوا بِالمَالِ أَيْضًا إِذَا رُجيَ إِسلَامُهُم أَو رُجيَ كَفُّ شَرِّهِم، لا بَأسَ مِن بَابِ الْمُؤَلَّفةِ.

• **س: وأَمَّا الزِّيَارَةُ لا يُزَارُونَ؟**

○ **ج**: إِلَّا إِذَا كَانَ لِمَصلِحةٍ وطَلَبِ الهِدَايةِ مِثلما زَارَ النَّبيُّ أَبَا طَالِبٍ عَمَّهُ ودَعَاهُ إِلَى اللهِ، ومِثْلمَا زَارَ ﷺ الغُلَامَ اليَهُودِيَّ الَّذِي كَانَ يخدِمُهُ وهَدَاهُ اللهُ بِأسبَابِهِ لَمَّا كَانَ مَرِيضًا؛ يَعْنِي: يَتَحَرَّى الخَيرَ، يَتَحَرَّى الأَمرَ الإِسلَامِيَّ ما هُوَ مِن أَجلِ مُجَرَّدِ القَرَابة بلْ مِن أَجلِ مَقَاصدَ إِسلَامِيةٍ: إِمَّا لِطَلبِ هِدَايتِهِ لَعلَّهُ يَهتدِي فِي هَذِهِ الحالِ، مِثْلمَا زَارَ النَّبيُّ ﷺ أَبَا طَالِبٍ وَزَارَ خَادِمهُ الْمَريضَ، وإِمَّا لِأَمْرٍ آخَرَ وَهُوَ كَفُّ الشَّرِّ، دَفعُ الشَّرِّ عنِ المُسلِمِينَ، فَالمؤلَّفُ قَدْ يَكُونُ شِرِّيرًا، قَدْ يَكُونُ خَبِيثًا، قَدْ يَكُونُ يَسعَى فِي مَضَرَّةِ المُسلِمِينَ، فَإِذَا رَأَى قَريبَهُ أَو غَيرَ قَرِيبِهِ أنَّ فِي إِعطَائِهِ مَالًا دَفعًا لِشرِّهِ مِثْلمَا أَعطَى الكُفَّارَ أَموَالًا لِكفِّ شَرِّهِم.

• **س: يَعْنِي: يَنظرُ ما هُوَ الأَصلَحُ؟**

○ **ج**: نَعَمْ، ما هُوَ الأَصلَحُ أَمَّا الدُّعَاءُ مُطلَقًا أنَّ اللهَ يَهدِيهِم، لَكِنْ بَذلُ المَالِ أَوِ الزِّيارَةُ أَوِ العِيَادةُ لِلمَرِيضِ هَذِهِ مَحلُّ النَّظرِ، إِن رَجَا فِيهَا الخَيرَ وَدفعَ الشَّرِ فَعلَ وَإِلَّا تَركَ.

• **س: وَإِلَّا هجَرَهم مِن الأَصلِ؟**

○ **ج**: نَعَمْ.

• **س: هَلْ كُلُّ مَن صَدَّقَ بِالسِّحرِ يُوصَفُ بِالشِّركِ؟**

○ **ج**: يَختَلِفُ مَن صَدَّقَ بِالسِّحرِ إِذَا كَانَ صَدَّقَ بِالسِّحرِ بِأنْ أَجَازَهُ أَو أَنَّهُ

صَدَّقَ أَنَّ السَّاحرَ يَعلمُ الغَيبَ أو كَذَا كَفرَ، أَمَّا إِذَا صَدَّقَ بِالسِّحرِ بِأن قَالَ: إنَّ هَذَا مَسحُورٌ أَصَابهُ السِّحرُ. هَذَا ما هُوَ دَاخِلٌ فِي المَوضُوعِ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، إِذَا كَانَ فِي زِيَارَتِهِ مَوجُودٌ عِندَهُم آلَاتُ لَهوٍ أَو اخْتِلَاطٍ أَو كَذَا يَجُوزُ زِيَارتُهُم أَو نُصحُهُم فَقَطْ؟**

○ ج: عَلَى حَسبِ القَصدِ، إِذَا كَانَ القَصدُ مَحبَّتُهُم أَو الأُنسُ بِهِم لا يَجُوزُ، أَمَّا إِن زَارَهُم لِيَدعُوهُم إِلَى اللهِ ويُرشِدُهُم، وَلَو كَانُوا عَلَى عِبَادةِ الوَثَنِ، وَلَو كَانُوا عَلَى الصَّنَمِ، يَدعُوهُم إلى اللهِ وُيرشِدُهُمْ ويَقُولُ: هَذَا مُنكَرٌ، وَهَذَا شِركٌ، وَهَذَا لا يَجُوزُ لَكُم، ونَحوَ ذَلِكَ، ويَبدَأُ بِالشِّركِ قَبلَ المَلَاهِي، إِذَا كَانُوا مُشرِكِينَ يُبدَؤونَ بِنَهيِهِم عنِ الشِّركِ، والمَلَاهِي يُنهون عنها إِذَا أَسلَمُوا.

١٤ ـ بَاب تُبَلُّ الرَّحِمِ بِبَلالِهَا

٥٩٩٠ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي ـ قَالَ عَمْرٌو فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: بَيَاضٌ ـ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ». زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا»؛ يَعْنِي: أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا. [أخرجه مسلم، برقم ٢١٥]

الشَّرح

وَهَذَا مِنْهُ ﷺ إِيضَاحٌ لِلحَقِّ وبَيَانُ أَنَّ القَرَابةَ لا تُوجِبُ الوِلَايةَ إِنَّمَا الأَولِياءُ هُم أَهلُ الإِيمَانِ والتَّقوَى؛ ولِهَذا قَالَ: ﴿إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ﴾؛ يَعْنِي: آلَ ـ مَثَلًا ـ بَنِي مَكتُومٍ أَو آلَ بَنِي كَذَا أَو آلَ بَنِي كَذَا ﴿لَيسُوا لي بِأَولِيَاءَ﴾؛ مِن

أَجلِ النَّسبِ ﴿إِنَّما وَلِيِّيَ اللهُ وصَالِحُ المُؤْمِنِينَ﴾؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ المُؤمِنَ وإن كَانَ مِن أَبعَدِ النَّاسِ نَسَبًا ودَارًا فَهُوَ وَلِيُّكَ، وقَرِيبُكَ، الكَافرُ وإن كَانَ أبًا أو أُمًّا أو أخًا أو عَمًّا لَيسَ بِوَليٍّ وإن قَربتْ دَارُهُ وقَرُبَ نَسبُهُ، فَالأَولِيَاءُ هُم أَهلُ الاسْتِقَامةِ؛ ولِهَذا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، سَوَاءٌ كَانُوا عَربًا أَو عَجَمًا بِيضًا أو سُودًا مِنَ الشَّرقِ والغَربِ أو الجَنُوبِ أو الشَمَالِ يَجمَعُهُم الإِيمَانُ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، مِن أَيِّ جِنسٍ كَانُوا.

[قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتحِ البَاري» (١٠/ ٤١٩)]: «قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ آلَ أَبِي كَذَا﴾، لِلْأَكْثَرِ بِحَذْفِ مَا يُضَافُ إِلَى أَدَاةِ الْكُنْيَةِ وَأَثْبَتَهُ الْمُسْتَمْلِي فِي رِوَايَتِهِ. لَكِنْ كَنَّى عَنْهُ فَقَالَ: آلَ أَبِي فُلَانٍ، وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَتَيْ مُسْلِمٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّهُ وَقَعَ فِي أَصْلِ مُسْلِمٍ مَوْضِعَ فُلَانٍ ﴿بَيَاضٌ﴾، ثُمَّ كَتَبَ بَعْضُ النَّاسِ فِيهِ: «فُلَانٌ»؛ عَلَى سَبِيلِ الْإِصْلَاحِ. وَفُلَانٌ كِنَايَةٌ عَنِ اسْمِ عَلَمٍ؛ وَلِهَذَا وَقَعَ لِبَعْضِ رُوَاتِهِ إِنَّ آلَ أَبِي؛ يَعْنِي: فُلَان ولِبَعضِهِم: إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ. بِالجَزمِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكَأَنَّهُ مِن بَابِ السِّترِ، كَأَنَّهُ وَقعَ مِنَ الرُّوَاةِ مِن بَابِ السِّترِ عَلَيهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَضَى أَمرُهُم فَأَحبُّوا أن يَستُرُوا عَلَيهِمْ، وأَلَّا يَذكُرُوهُم؛ لِأَنَّهُمْ أَسلَمُوا ودَخَلُوا فِي الدِّينِ أَو لِأَسبَابٍ أُخرَى.

[قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتحِ البَاري» (١٠/ ٤٢٠)]: «قَالَ عَمْرو: هُوَ ابن عَبَّاسٍ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ. قَوْلُهُ: «فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ»؛ أَيْ: غُنْدَرٌ شَيْخُ عَمْرٍو فِيهِ. قَوْلُهُ: بَيَاضٌ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي كِتَابِ «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»: إِنَّ الصَّوَابَ فِي ضَبْطِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِالرَّفْعِ؛ أَيْ: وَقَعَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مَوْضِعٌ أَبْيَضُ؛ يَعْنِي: بِغَيْرِ كِتَابَةٍ، وَفَهِمَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ الِاسْمُ الْمُكَنَّى عَنْهُ فِي الرِّوَايَةِ فَقَرَأَهُ بِالْجَرِّ عَلَى أَنَّهُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: ﴿إِنَّ آل أبي بَيَاض﴾ وَهُوَ فهم سيِّئ مِمَّنْ فَهِمَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ فِي الْعَرَبِ قَبِيلَةٌ يُقَالُ

لَهَا: آلُ أَبِي بَيَاضٍ؛ فَضْلًا عَنْ قُرَيْشٍ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُمْ مِنْ قَبِيلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ قُرَيْشٌ؛ بَلْ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُمْ أَخَصُّ مِنْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ لَهُمْ رَحِمًا﴾. وَأَبْعَدَ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى بَنِي بَيَاضَةَ وَهُمْ بَطْنٌ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّغْيِيرِ أَوِ التَّرْخِيمِ عَلَى رَأْيٍ، وَلَا يُنَاسِبُ السِّيَاقَ أَيْضًا.

وَقَالَ ابن التِّينِ: حُذِفَتِ التَّسْمِيَةُ لِئَلَّا يَتَأَذَّى بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَبْنَائِهِمْ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هَذِهِ الْكِنَايَةُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ خَشِيَ أَنْ يُصَرِّحَ بِالِاسْمِ؛ فَيَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ إِمَّا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَإِمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَإِمَّا مَعًا. وَقَالَ عِيَاضٌ: إِنَّ الْمَكْنِيَّ عَنْهُ هُنَا هُوَ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ. وَقَالَ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: كَذَا وَقَعَ مُبْهَمًا فِي السِّيَاقِ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ وَلَا يَسْتَقِيمُ مَعَ قَوْلِهِ: آلَ أَبِي؛ فَلَوْ كَانَ آلَ بَنِي لَأَمْكَنَ، وَلَا يَصِحُّ تَقْدِيرُ آلِ أَبِي الْعَاصِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَصُّ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَالْعَامُّ لَا يُفَسَّرُ بِالْخَاصِّ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَقْصُودُ: ما فِيهِ لُزُومٌ، التَّكنِيةُ فِيهَا خَيرٌ كَثيرٌ وما فِيهِ لُزُومٌ، الْمُهِمُّ أَنَّهمْ لَيسُوا بِأَولِيَائِي إِذَا انَحرفُوا عَنِ الطَّرِيقِ، وَإِنَّما الأَولِيَاءُ هُم أَهلُ الطَّرِيقِ الْمُستَقِيم، هُمُ المُؤمِنُونَ، ومَنِ انَحرَفَ سَواءٌ كَانَ مِن بَنِي هَاشِم أَو مِن بَنِي مَخزُوم أَو مِن بَنِي أُمَيَّةَ أَو مِن بَنِي العَبَّاسِ أو مِن أَيِّ جِنسٍ كَانُوا لَيسُوا بِأَولِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيُّ الرَّسُولِ ﷺ وَأَولِيَاءُ المُؤمِنِينَ هُمُ الَّذِينَ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقِ، هُمْ أَهلُ الإِيمَانِ وَالتَّقْوَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٥٥]. اللهُ المُستَعَانُ.

قَولُهُ: ﴿وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ سأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا﴾؛ يَعْنِي: وإن كَانُوا لَيسُوا بِأَولِيَاءَ فَلَهُم رَحِمٌ، وَهَذَا يُبَينُ ما تَقَدَّمَ أَنَّ الكُفرَ والْمَعصِيَةَ لا تَمنَعُ مِنَ الصِّلةِ الَّتِي يُرجَى فِيهَا الخَيرُ، ولِهَذا قَالَ: ﴿ولكِن لَهُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلالِهَا﴾؛ يَعْنِي: سَأَصِلُهَا بِصِلَتِهَا وأُحسِنُ إِلَيهِم مِن هَذِهِ الرَّحِمِ، ولَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الإِحسَانَ مِمَّا يَجُرُّهُم إِلَى الإِسلَامِ، وَمِمَّا يَدفَعُهُم إِلَى الإِسلَامِ، ويَقُولُونَ: مَعَ كَونِنَا لَسنَا عَلَى دِينِهِ رَحِمَنا وَوَصلَنَا وأَحسَنَ إِلَينَا. هَذَا مِن بَابِ التَّألِيفِ ومِن بَابِ الْمُؤَلَّفَةِ

قُلُوبُهُم، ولِهَذا قَالَ: «**إِلَّا أَنَّ لَهُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلالِهَا**»؛ يَعْنِي: سَأَصِلُهَا بِصِلَتِهَا ولا أَنسَاهُم وإِنْ كَانُوا عَادَوا وكَفَرُوا.

(ع): وَقَولُهُ: «**لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي**»، وَهَذَا وَاجِبٌ، قَولُ الرَّسُولِ ﷺ: «**إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وصَالِحُ المُؤْمِنِينَ، غَيرَ أَنَّ لَهُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلالِهَا**»؛ يَعْنِي: سَأَصِلُهَا بِصِلَتِهَا، فَالأَقَارِبُ الكَفَرةُ لَيسُوا أَولِيَاءَ ولا أحبَابًا، ولكن لَهُمْ رَحِمٌ تُوصَلُ، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَقَارِبُ مِن الكُفَّارِ شُرِعَ لَهُ وَصلُهُم دَعوَةً إِلَى اللهِ، وتَرغِيبًا لَهُم فِي الخَيرِ، وأَدَاءً لِحَقِّ الصِّلةِ، مِثْلَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[الشعراء: ٢١٤]؛ فَأَنذَرَهُم، وَقَالَ فِي رِوَايةٍ فِي بَعضِ القَبَائِلِ: «**غَيرَ أَنَّ لَهُمْ رَحِمًا سأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا**».

*** الأسئلة:**

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، بَعضُ النَّاسِ يَطعَنُ فِي هَذَا الحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مِن رِوَايةِ قَيسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ؟**

○ **ج**: ما فِيهِ شَيءٌ، قَيسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ تَابِعيٌّ جَلِيلٌ عَظِيمٌ، لَكِنْ ما كُلُّ قَولٍ يُلتَفَتُ إِلَيهِ.

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، مَعنَى سأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا؟**

○ **ج**: سَأَصِلُهَا بِصِلَتِهَا.

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، هَلْ تَسقُطُ فِي هَذِهِ الحَالِ أَنَّ امْرأَةً كُلَّمَا وَصَلَت عَمَّهَا كُلَّمَا قَطَعَهَا بِالهَاتِفِ والمَجِيءِ كَذَلِكَ، فهل تَسقُطُ عَنهَا؟**

○ **ج**: يَقُولُ ﷺ: «**لَيسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ، ولَكن الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»[1]، رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، إِذَا قَطعَ الرَّحِمَ لا تَقطَعْهَا، كُنْ خَيرًا مِنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩١)، عن ابن عمرو، سيأتي.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَعنَى قَولِهِ: «لَيسُوا بِأَولِيَائِي»؟

○ ج: يَعْنِي: لَيسُوا بِأَحبَابِي وَلا بِأَنصَارِي فِي الحَقِيقَةِ، الوَلِيُّ: الْمُحبُّ والنَّاصرُ يُقَالُ لَهُ: وَلِيٌّ، فالمُؤمِنُونَ بَعضُهُم أَحبَّاءُ بَعضٍ وأَنصَارُ بَعضٍ.

١٥ ـ بَاب لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ

﴿٥٩٩١﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَفِطْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ الحَسَنُ وَفِطْرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

الشَّرح

هَذَا الوَاصِلُ فِي الحَقِيقَةِ عَلَى الكَمَالِ يَعْنِي، والمُكَافِئُ فِي الأَصلِ وَاصِلٌ لَكِنَّهَا فِي مُقَابلٍ، لَكِنْ الَّذِي إِذَا قُطِعَت وَصَلَهَا أَكمَلُ، والآخَرُ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ لِي قَرَابةً أَصِلُهُم ويَقطَعُونَنِي، وَأُحسِنُ إِلَيهِم ويُسِيئُونَ إِليَّ، وأَحلُمُ عَنهُم ويَجهَلُونَ عَليَّ؟ قَالَ: «إِنْ كُنتَ كَمَا قُلتَ فَلَكَأَنَّما تُسِفُّهُم المَلَّ، ولا يَزالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ ما دُمتَ عَلَى ذَلِكَ»[1].

(الشَّيْخُ): ﴿إذا قَطَعَت﴾[2] هِيَ، الشَّكلُ هَذَا غَلَطٌ فَاسِدٌ.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتحِ البَارِي» (١٠/ ٤٢٣)]: «قَوْلُهُ: ﴿الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا﴾؛ أَي: الَّذِي إِذا منع أعْطى، وَقطعت: ضُبِطَتْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَفِي أَكْثَرِهَا بِفَتْحَتَيْنِ». [انتهى كلامه].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قرأها القارئ: «قُطِعت» فصوبه سماحته رحمه الله.

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا هُوَ الصَّوابُ، الصَّوابُ **﴿قَطَعْتْ﴾**؛ يَعْنِي: قَطَعُوه.

[قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «قَالَ الطِّيبِيُّ: المَعْنَى: لَيسَت حَقِيقَةُ الوَاصِلِ ومَن يُعتَدُّ بِصِلَتِهِ مَن يُكَافِئُ صَاحِبَهُ بِمثلِ فِعلِهِ، ولَكِنَّهُ مَن يَتَفَضَّلُ عَلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ شَيخُنَا فِي «شَرحِ التِّرمِذِيِّ»: المُرَادُ بِالوَاصِلِ فِي هَذَا الحَدِيثِ الكَامِلِ؛ فَإنَّ فِي المُكَافَأةِ نَوعُ صِلَةٍ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَعْنِي: الوَاصِل مِثْلمَا قَالَ العِرَاقِيُّ، مِثلُ: **«لَيسَ الْمسكِينُ بِهذا الطَّوَّافِ»**[1]، **«ليسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ»**[2] ومَا أَشبَهَ ذَلِكَ، فَالَّذِي يُقَابِلُهُم عَلَى الإِحسَانِ بِالإِحسَانِ هُوَ وَاصِلٌ لَكِنْ أَحسَنُ مِنْهُ وأَكمَلُ مِنْهُ الَّذِي يُقَابِلُهُم عَلَى الإِسَاءةِ بِالإِحسَانِ مِثْلمَا فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ لِي قَرَابةً أَصِلُهُم ويَقطَعُونَنِي، وَأُحسِنُ إِلَيهِم ويُسِيئُونَ إِليَّ، وأَحلُمُ عَنهُم ويَجهَلُونَ عَليَّ؟ قَالَ: **«إِنْ كُنتَ كَمَا قُلتَ فَلَكَأَنَّما تُسِفُّهُم المَلَّ، ولا يَزالُ مَعَك مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ ما دُمتَ عَلَى ذَلِك»**.

[قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «فَإِنَّ فِي الْمُكَافَأَةِ نَوْعَ صِلَةٍ بِخِلَافِ مَنْ إِذَا وَصَلَهُ قَرِيبُهُ لَمْ يُكَافِئْهُ، فَإِنَّ فِيهِ قَطْعًا بِإِعْرَاضِهِ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ: **«لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ»** وَ**«لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ»**. انْتَهَى.

وَأَقُولُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْوَصْلِ ثُبُوتُ الْقطع، فهم ثَلَاث دَرَجَاتٍ: مواصِلٌ، ومكافىء، وَقَاطِعٌ. فَالْوَاصِلُ مَنْ يَتَفَضَّلُ وَلَا يُتَفَضَّلُ عَلَيْهِ، وَالْمُكَافِئُ الَّذِي لَا يَزِيدُ فِي الْإِعْطَاءِ عَلَى مَا يَأْخُذُ، وَالْقَاطِعُ الَّذِي يُتَفَضَّلُ عَلَيْهِ وَلَا يَتَفَضَّلُ، وَكَمَا تَقَعُ الْمُكَافَأَةُ بِالصِّلَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَذَلِك تقع بِالْمُقَاطَعَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَمَنْ بَدَأَ حِينَئِذٍ فَهُوَ الْوَاصِلُ، فَإِنْ جُوزِيَ سُمِّيَ مَنْ جَازَاهُ مُكَافِئًا، وَالله أعلم». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللهُ المُستَعَانُ، اللهُ أَكبَرُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* **الأسئلة:**

• **س: الشَّارِحُ قَالَ: «وَقَالَ شَيخُنَا»؟**

○ ج: يَعْنِي: العِرَاقِيَّ. عَبدُ الرَّحِيمِ العِرَاقِيُّ أَبُو الحُسَينِ لَهُ شَرحٌ عَلَى التِّرمِذِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

• **س: عَفَا اللهُ عنكَ، هل الزِّيَارَةُ من الصلة؟**

○ ج: مِنَ الصِّلَةِ.

• **س: لَكِنْ تَلزَمُ فِي وَقتٍ مُعَينٍ؟**

○ ج: إِذَا دَعَت لَها الحَاجَةُ، إِمَّا قُدُومُهُم مِن سَفرٍ، أو مَرضٌ أو نَحوُهُ.

١٦ ـ بَاب مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٥٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مِنْ صِلَةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَلْ كَانَ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»، وَيُقَالُ أَيْضًا، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ: أَتَحَنَّثُ، وَقَالَ مَعْمَرٌ، وَصَالِحٌ، وَابْنُ الْمُسَافِرِ: أَتَحَنَّثُ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: التَّحَنُّثُ: التَّبَرُّرُ، وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ. [سبق برقم ١٤٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣]

الشَّرح

هَذَا مِن فَضلِ اللهِ وُجُودِهِ وكَرمِهِ أنْ حَفِظَ لِلمُكَلَّفِ ما عَملَ مِن خَيرٍ قَبلَ إسلَامِهِ إذَا أَسلَمَ، هَذَا مِن جَزَاءِ اللهِ لَهُ، ومِنَ الْمُعينَاتِ والمُحَفِّزِ عَلَى دُخُولِهِ فِي الإِسلَامِ، وأنَّ تَبرُّرَاتِه وتحنُّثَاتِه الَّتِي فَعَلَها للهِ مِن صِلةٍ أو صَدقَةٍ أو عَتَاقَةٍ تَنفَعهُ وتَبقَى لَهُ، فَإنَّ حَكيمَ بنَ حِزَامٍ رحمه اللهُ وَرضِيَ عَنهُ سَأَلَ الرَّسُولَ ﷺ بَعدَ ما أَسلَمَ

عَمَّا كَانَ يَفعَلُه فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنَ الصِّلةِ ـ صِلةِ الرَّحِمِ ـ والصَّدقَةِ والعِتقِ هَلْ تَنفَعُهُ؟ فَقَالَ: ﴿أَسلَمتَ عَلَى ما سَلَفَ مِن خَيرٍ﴾. فِي الرِّوَايَةِ الأُخرَى: «على ما أَسلَفتَ مِن خَيرٍ»، هَذِهِ مِن نِعمَةِ اللهِ ومِن كَرَمِهِ وجُودِهِ: أنْ جَمعَ لِمَن أَسلَمَ الخَيرَ السَّابقَ والخيرَ اللَّاحِقَ، وتَابَ عَلَيهِ مِمَّا سَلفَ مِن سَيئَاتِهِ وشِركِهِ، فَللَّهِ الحَمدُ.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ﴾، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ الكَافرَ إِذَا أَسلَمَ فَلهُ أَجرُ مَا أَسلَفَ مِنَ الخَيرِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ سَابقُ صَدَقَاتٍ يُرِيدُ بِهَا وَجهَ اللهِ ـ صِلَةُ رَحِمٍ، أَعمَالٌ طَيِّبةٍ ـ أَسلَمَ عَلَيهَا يَكُونُ لَهُ أَجرُهَا بِإِسلَامِهِ، قَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: ﴿أَسلَمْتَ عَلَى مَا أَسلَفتَ مِن خَيرٍ﴾ اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ.

*** الأسئلة:**

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكُم، الوَالِدَانِ إِذَا كَانَا يَرغَبَانِ مِنَ الوَلَدِ أنْ يَأتيَ كُلَّ يَومٍ؟**

ج: يَقُولُ اللهُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، يَفعَلُ مَا يَستَطِيعُ.

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، إِذَا كَانَ الكَافِرُ قَبلَ إِسلَامِهِ عِندَهُ ذُنُوبٌ ثم أَسلَمَ وأَذنَبَ بَعدَ إِسلَامِهِ، يُؤَاخَذُ بِمَا أَذنَبَ فِي الشِّركِ والكُفرِ؟**

ج: إِذَا اسْتَمَرَّ عَلَى مَعَاصِيهِ فِي الكُفرِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ والآخِرِ، وإِذَا أَحسَنَ فِي الإِسلَامِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ، فَإِنْ أَسَاءَ فِي الإِسلَامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ والآخِرِ، فَإِذَا أَسلَمَ وَهُوَ يَزنِي واسْتَمَرَّ عَلَى الزِّنَا أُخِذَ بِالأَوَّلِ والآخِرِ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

١٧ ـ بَاب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا، أَوْ مَازَحَهَا

٥٩٩٣ ﴿ حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي، وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَنَهْ، سَنَهْ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ:

حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ... يَعْنِي: مِنْ بَقَائِهَا. [سبق برقم ٣٠٧١]

الشَّرح

وَهَذَا مِن حُسْنِ خُلُقِهِ ﷺ، ومِنْ تَوَاضُعِهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام، كَانَت أُمُّ خَالِدٍ جُوَيرِيةً صَغِيرةً، وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى أَنَّهُ أُهدِيَ إِلَيهِ أَلبِسَةٌ عَلَيهِ الصلاة والسلام ومِنهَا لِبَاسٌ صَغيرٌ؛ فَقَالَ: «مَن نُعطِيهِ؟» ثُم رَأَى أن يُعطِيَهُ هَذِهِ ـ أُمَّ خَالِدٍ ـ قَالَ لَهَا: ﴿أَبلِي وأَخلِقِي، أَبْلِي وأَخلِقِي، أَبْلِي وَأَخلِقِي﴾، وَقَالَ لَهَا: ﴿سَنَهْ سَنَهْ﴾ يُخَاطِبُهَا يَعْنِي: حَسَنٌ هَذَا، حَسَنٌ حَسَنٌ، شَيءٌ جَميلٌ، يَقُولُ لَهَا، وَقَدْ اسْتَدَارَتْ عَلَى ظَهرِهِ وجَعَلتْ تَعبَثُ بِخَاتَمِ النّبُوَّةِ الَّذِي كَانَ بَينَ كَتِفَيهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام؛ يَعْنِي: تَلمسُهُ، فَزَبرَهَا أَبُوهَا؛ يَعْنِي: زَجَرَهَا؛ فَقَالَ: ﴿دَعهَا﴾. هَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّسَامُحِ معَ الصِّغَارِ، وأَنَّ الصِّغَارَ يُتسَاهَلُ مَعَهُم فِي العَبَثِ أو اللَّعبِ القَلِيلِ الَّذِي لا يَضُرُّ.

وَكَانَ يَحمِلُ الحَسنَ والحُسَينَ بِيدِهِ ويَجعَلُهُم عَلَى عَاتِقِهِ، ويَحمِلُ أُمَامَةَ بِنتَ زَينبَ وهِيَ صَغِيرَةٌ، وَرُبَّما صَلَّى وهِيَ عَلَى عَاتِقِه عَلَيهِ الصلاة والسلام، وَإِذَا قَدِمَ مِن سَفَرٍ تَلَقَّاهُ الصِّبيَانُ فَحمَلَ بَعضَهُم أَمَامَهُ وبَعضَهُم خَلفَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، كُلُّ هَذَا مِن حُسنِ خُلُقِهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام وتَوَاضُعِهِ؛ فَينبَغِي للمُؤمِنِ أَلَّا يَتكَبَّرَ عَلَى الصِّغارِ، وَأَلَّا يَتعَاظَمَ عَلَيْهِم؛ بلْ يَعطِفُ عَلَيهِمْ ويُحسِنُ إِلَيهِم ويُدَاعِبُهُم بَعضَ الْمُدَاعبَةِ؛ لِمَا فِي هَذَا مِن إِينَاسِهِم وَإِينَاسِ أَهلِيهِم وتَجرِئَتِهِم عَلَى أن يَحضرُوا الْمَجَالسَ ويَستَمِعُوا ويَستَفِيدُوا شَيئًا بَعدَ شَيءٍ؛ فَإِنَّ الصَّغِيرَ يَتَرَبَّى عَلَى ما رَأى عَلَيهِ أَهلُهُ.

قَولُهُ: ﴿أَخلِقِي﴾ عَلَى ظَاهِرِهَا؛ يَعْنِي: الْبِسِي لِبَاسًا طَوِيلًا حَتَّى يَخلَقَ.

هَذَا فِيهِ أنَّ الْمَزحَ معَ الصِّغارِ لا بَأسَ بِهِ، وقوله: ﴿سَنَهْ سَنَهْ﴾؛ يَعْنِي: حَسَنٌ حَسَنٌ، الأَطفَالُ الَّذِينَ هُم مَا هُم مَحَلٌّ لِلشَّهوَةِ.

١٨ ـ بَاب رَحْمَةِ الْوَلَدِ، وَتَقْبِيلِهِ، وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ.

الشَّرح

إبرَاهِيمُ وَلَدهُ، وَكَانَ صغيرًا، كَانَ فِي الرَّضَاعِ، كَانَ مِنَ الجَارِيةِ الْمَصرِيَّةِ الْمَدْعُوةِ مَارِيةَ ولم يُكَمِّلِ الرَّضَاعَ بلْ مَاتَ فِي الرَّضَاعِ.

(ع): وَهَكَذَا كَانَ يُقبِّلُ الحَسنَ والحُسَينَ، وهُم صِغَارٌ، مَاتَ النَّبيُّ ﷺ وَهُم دُونَ التَّمْيِيزِ إِلَّا الحَسنَ كَانَ فِي أَوَّلِ الثَّامِنَة.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/ ٤٢٧)]: «﴿بَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَقُبْلَتُهُ وَمُعَانَقَتُهُ﴾ قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: يَجُوزُ تَقْبِيلُ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ فِي كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ وَكَذَا الْكَبِيرُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً، وَتَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا، وَكَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُقَبِّلُ ابْنَتَهُ عَائِشَةَ. قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ﴾ سَقَطَ هَذَا التَّعْلِيقُ لِأَبِي ذَرٍّ عَنْ غَيْرِ الْكُشْمِيهَنِيِّ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْجَنَائِزِ مِنْ طَرِيقِ قُرَيْشِ بْنِ حِبَّانَ عَنْ ثَابِتٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ. وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابنُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): رَاجِعْ فِي «التَّقرِيبِ» «قُريشَ بنَ حِبَّانِ»؟

[قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَقرِيبِ التَّهْذِيبِ» (٥٥٤٤)]: «قُرَيْشُ بنُ حَيانَ العَجلِيُّ أَبُو بَكْرٍ البَصرِيُّ، ثِقةٌ مِن السَّابِعةِ خ ن د».

* **الأسئلة:**

• **س: عَفَا اللهُ عنكَ، القَولُ الَّذِي نَقلَهُ عنِ المهَلَّبِ: أنَّ الرَّحمَةَ رَحمَتَانِ: رَحمَةٌ مِن صِفَةِ الذَّاتِ وهِيَ لا تَتَعدَّدُ، وَرحمَةٌ مِن صِفةِ الفِعلِ وهِيَ الْمُشَارُ إِلَيهَا هُنَا؟**

○ ج: هَذَا مُستَقِيمٌ؛ لأَنَّ الرَّحمَةَ رَحمَتَانِ: رَحمَةٌ: صِفَةُ ذَاتٍ غَيرُ مَخلُوقَةٍ، وَصفٌ لَهُ مِثلُ العِلمِ والقُدرَةِ والحِكمَةِ، هَذِهِ أَوصَافٌ ذَاتِيَّةٌ، الرَّحمَنُ الرَّحِيمُ.

ورَحمَةٌ: نَوعٌ ثَانٍ خَلقَهَا ﷻ جَعَلَهَا مِن نَوعِ الْمَخلُوقَاتِ، يَرحَمُ بِهَا عِبَادَهُ، أَنزلَ مِنْهَا رَحمَةً وَاحِدَةً، مِنْهَا حَصلَ لَهُمْ ما حَصَلَ مِنَ التَّعَاطفِ والتَّرَاحُمِ والتَّعَاوُنِ، ومَا حَصلَ لَهُمْ مِن مَآكِلَ ومَشَارِبَ، والْمَساكِنُ والهَوَاءُ والَماءُ، كُلُّ هَذَا مِن رَحمَتِهِ ﷻ، هَذِهِ مَخلُوقَةٌ، وهِيَ مِن آثَارِ رَحمَتِهِ الَّتِي هِيَ وَصفُهُ ﷻ.

• **س: تَقسِيمُهُ مِن صِفَةِ الذَّاتِ وَصِفَةِ الفِعلِ؟**

○ ج: الرَّحمَةُ الْمَخلُوقَةُ مِن صِفَةِ الفِعلِ كَالخَلقِ.

• **س: يَعْني: ما يُرِيدُ الوَصفَ يَقصَدُ أَنَّهَا مَخلُوقَةٌ؟**

○ ج: أَنَّهَا وَصفٌ نَشَأَ عَن فِعلِهِ عَن إِيجَادِهِ ﷻ، كَمَا أَوجَدَ الخَلقَ، الخَلْقُ وَصفٌ فِعلِيٌّ، الخَلقُ والعَطَاءُ مِن الأَوصَافِ الفِعلِيَّةِ، والرَّحمَةُ القَائِمةُ بِهِ وَصفٌ ذَاتِيٌّ قَائمٌ بِاللهِ كَالعِلمِ وَصفٌ ذَاتِيٌّ، والقُدْرَةُ وَصفٌ ذَاتِيٌّ.

• **س: يَعْني: مُستَقِيمٌ هَذَا التَّقسِيمُ؟**

○ ج: لا بَأسَ، ما فِيهِ شَيءٌ، بَعضُهُم قَدْ يَقُولُ: إِنَّ الضَّابطَ ما كَانَ بِالاخْتِيَارِ وَالْمَشِيئَةِ فَهَذَا وَصفُ الفِعلِ، وما كَانَ لا يَتَعلَّقُ بِهِ الْمَشِيئَةُ فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: وَصفُ الذَّاتِ، وَصفٌ ذَاتِيٌّ، فَالرَّحمَةُ الْمَخلُوقَةُ نَشأَتْ عنِ الْمَشِيئَةِ، والوَصفُ الذَّاتِيُّ الَّذِي [هُوَ] قَائِمٌ بِهِ سُبْحَانَهُ، هَذَا وَصفٌ ذَاتِيٌّ كَالعِلمِ لا يَتَعَلَّقَ

بِالمَشيئَةِ، كَالعِلمِ والقُدرَةِ والوَجهِ واليَدِ وَأشبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا هِيَ أَوصَافٌ ذَاتِيَّةٌ مُلَازِمَةٌ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، قَولُ الكَرمَانيِّ: إِنَّ الرَّحمَةَ هِيَ القُدرَةُ الْمُتعَلِّقَةُ بِإِيصَالِ الخَيرِ؟**

○ ج: يَعْنِي: قُدرَةٌ خَاصَّةٌ غَيرَ القُدرَةِ العَامَّةِ، يَعْنِي: وَصْفٌ يقدِرُ بِهِ عَلَى الإِحسَانِ غَيرُ قُدرَةِ الوَصفِ الَّتي يَحصُلُ بِهَا الانْتِقَامُ، والقُدرَةُ تَعمُّ هَذَا وَهَذَا، فَالقُدرَةُ الخَاصَّةُ الَّتِي يَحصُلُ بِهَا الإِحسَانُ غَيرُ القُدرَةِ الَّتِي بِهَا الانْتِقَامُ، فَالقُدرَة الَّتِي بِهَا الانْتِقامُ نَاشِئَةٌ عن غَضَبِهِ وسَخَطِهِ عَلَيهِمْ وفِعلِهِمُ القَبِيحِ، والقُدرَةُ الَّتِي بِهَا إِحسَانُهُ وَرحمَتُهُ نَاشِئَةٌ عن فِعلِهِمُ الطَّيبِ، وأَعمَالِهِمُ الطَّيبةِ أَو عن مُجرَّدِ جُودِهِ وكَرَمِهِ، كَمَا يَرحَمُ الكُفَّارَ فِي الدُّنيَا فَيُعطِيهِم ما يُعطِيهِمْ منَ الدُّنيَا والمَآكِلِ والْمَشَارِبِ والْمُتعِ الدُّنْيَوِيةِ والدُّوَلِ وغَيرِ ذَلِكَ؛ يَعْنِي: نَاشِئَةٌ كُلُّهَا عنِ القُدرَةِ. الانْتقَامُ والإِحسَانُ كُلُّهَا عنِ القُدرَةِ ـ قُدرَتِهِ العَامَّةِ ـ فَهُوَ يَعْنِي نَوعُ تَفصِيلٍ مِنَ القُدرَةِ.

• **س: قَولُ القُرطُبِيِّ: تَأوِيلُهُ بِالخَيرَاتِ الرَّحمَةُ؟**

○ ج: هَذِهِ مِنْهَا، هَذِهِ مِن الرَّحمَةِ الْمَخلُوقةِ، بَصَرُكَ هَذَا مِن الرَّحمَةِ الْمَخلُوقَةِ، رِجْلُكَ الَّتِي تُحركُهَا مِنَ الرَّحمَةِ الْمَخلُوقَةِ، وَهَكَذَا أَكلُكَ وَشُربُكَ، وَهَكَذَا أَولَادُكَ إِذَا أَصلَحَهُمُ اللهُ مِنَ الرَّحمَةِ الْمَخلُوقَةِ.

* * *

٥٩٩٤ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْم قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». [سبق برقم ٣٧٥٣]

الشَّرح

يَعْنِي: تكلُّفٌ، هَذَا منَ التَّكَلُّفِ؛ لأَنَّ دَمَ البَعُوضَةِ لا يُمكِنُ التَّحرُّزُ مِنْهُ فَهُوَ مِن بَابِ العَفوِ، مِمَّا يُعفَى عَنهُ، وَهَذَا عِرَاقِيٌّ فَيقُولُ: يَسأَلُون عَن دَمِ البَعُوضَةِ وَهُم يَقتُلُونَ وَلَدَ النَّبيِّ عَلَيهِ الصلاة والسلام ـ يَعْنِي: الحُسَينَ حِينَ ثَارَ عَلَيهِ العِرَاقِيونَ وَقَتَلُوهُ لِمَّا جَاءَ إِلَيهِم وَكَانُوا قَدْ دَعَوْهُ ـ فَالمَقصُودُ: أَنَّ هَذَا مِنَ التَّكَلُّفِ.

وَقَولُهُ: ﴿هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا﴾؛ يَعْنِي: الحَسَنَ والحُسَينَ ـ اللَّهُمَّ ارْضَ عَنهُمَا ـ ابَنَي بِنتِهِ، ﴿ورَيْحَانَتَايَ﴾ أَشُمُّهُمَا، البَقلَةُ المَعرُوفَةُ، طَيبَةُ الرَّائحَةِ، يُقَالُ لَهَا رَيحَانَةٌ... وغَيرُهَا مِنَ البُقُولِ الحَسنَةِ الرِّيحِ.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا﴾؛ يَعْنِي: الحَسَنَ والحُسَينَ ﷺ، يَتَعَجَّبُ، يَسأَلُونَ عَن دَمِ البَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا الحُسَينَ معَ أَمِيرِهِمْ.

فَالمَقصُودُ: أَنَّ بَعضَ النَّاسِ يَتَكَلَّفُ فِي السُّؤالِ، دَمُ البَعُوضِ مِمَّا يُعفَى عَنهُ، ولَيسَ بِاختِيَارِ الإِنسَانِ، فَليسَ مِمَّا يَحصُلُ بِهِ التَّكلِيفُ، وَهُوَ مِمَّا يُعفَى عَنهُ، البَعُوضُ والقَملُ وأَشبَاهُ ذَلِكَ.

* * *

٥٩٩٥ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [سبق برقم ١٤١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٩]

الشَّرح

وَهَذِهِ مِن آيَاتِ اللهِ أَيْضًا، بَيتٌ عَظِيمٌ ـ بَيتُ النُّبُوَّةِ ـ لَيسَ فِيهِ إِلَّا تَمرَةٌ وَاحِدةٌ، كَمَا فِي قِصةِ الْمُنذِرِ أَو عَبدِ اللهِ لَمَّا طَلَبُوا تَمرَةً فَلم يَجِدُوا، تَعِبُوا

عَلَى ما وَجَدُوا التَّمرَةَ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَصَابَهُم مِنَ الشِّدةِ والحَاجَةِ الشَّيءُ الكَبِيرُ.

هَذِه سَائِلَةٌ عِندَهَا ابْنَتَانِ تَسأَلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمْ تَجدْ فِي البِيتِ إِلَّا تَمرَةً وَاحِدةً فَأَعطَتْهَا إِيَّاهَا، شَقَّتهَا بَيْنَ البِنتَينِ نِصفَينِ ولم تَأْكُلْ هِيَ شَيئًا؛ فلَمَّا جَاءَ الرَّسُولُ ﷺ أَخبرتهُ بِهذا الأَمرِ؛ فَقَالَ: «**مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيءٍ مِن هَذِهِ البَنَاتِ فَأحسَنَ إِلَيهِنَّ كُنَّ لَهُ سِترًا مِنَ النَّارِ**»، فِي اللَّفْظِ الآخَرِ: أَنَّهَا وَجَدتْ ثَلَاثَ تَمرَاتٍ؛ فَأعطَتهَا الثَّلَاثَ تَمرَاتٍ، فَأَعطَت كُلَّ وَاحِدةٍ تَمرَةً وَأَخذَتِ الثَّالِثَةَ لِتَأكُلَهَا فَنَظرَت إِلَيهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتهَا بَينَهُمَا نِصفَينِ ولم تَأكلْ شَيئًا؛ فَأعجَبَهَا أَمرُهَا ـ أَمرُ هَذِهِ المَرأةِ ـ فلَمَّا جَاءَ النَّبيُّ ﷺ أَخبَرتهُ؛ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ أَوجَبَ لَهَا بِهَا الجَنَّةَ**»[1]. لِأجلِ هَذِهِ الرَّحمَةِ وَهَذَا العَطفِ.

(ع): قَولُهَا: ﴿**فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ**﴾ وَفِي رِوَايةٍ عِندَ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ عِندَهَا ثَلَاثُ تَمرَاتٍ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَجَاءَت بِهَا وَأعطَتْهَا الوَالِدَةَ، فَأَعطَت كُلَّ وَاحِدةٍ تَمرَةً، وَرَفعَتِ الثَّالِثَةَ لِتَأكُلَهَا فَاسْتَطعَمَتَاهَا؛ فَشَقَّتهَا بَينهُمَا نِصفَينِ، وَلم تَأكُلْ شَيئًا، قَالَتْ: فَأعجَبَنِي شَأنُهَا، فلَمَّا جَاءَ النَّبيُّ ﷺ أَخبَرَتهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ أَوجَبَ لَهَا بِهَا الجَنَّةَ**»، وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: «**مَنِ ابْتُلِي بِشَيءٍ مِن هَذِهِ البَنَاتِ فَأحسَنَ إِلَيهِنَّ كُنَّ لَهُ سِترًا مِنَ النَّارِ**».

فَهَذَا فِيهِ الحَثُّ عَلَى الإِحْسَانِ إِلَى البَناتِ والأَخوَاتِ، سَوَاءٌ كُنَّ أَيتَامًا أَو غَيرَ أَيتَامٍ، وأَنَّ الإِحسَانَ إِلَى الأَقَارِبِ مِن أَسبَابِ دُخُولِ الجَنَّةِ ومِن أَسبَابِ السَّلَامةِ مِنَ النَّارِ.

[قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتحِ البَارِي» (١٠/٤٢٨)]: «قَوْلُهُ: ﴿**جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا بِنْتَانِ**﴾ لَمْ أَقِفْ عَلَى أَسْمَائِهِنَّ وَسَقَطَتِ الْوَاوُ لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿**وَمَعَهَا**﴾، وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ ابن الْمُبَارَكِ. قَوْلُهُ: ﴿**فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي**

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٠).

غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا﴾ زَادَ مَعْمَرٌ: ﴿وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا﴾. قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ؛ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ﴾ هَكَذَا فِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ: «جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَمْرَةً وَرَفَعَتْ تَمْرَةً إِلَى فِيهَا لتأكلها، فاستَطْعمتْهَا ابْنَتاهَا، فَشقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا...» الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ نَحْوُهُ. وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ مرادها بقولِهَا فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ: ﴿فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ﴾؛ أَيْ: أَخُصُّهَا بِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا فِي أَوَّلِ الْحَالِ سِوَى وَاحِدَةٍ فَأَعْطَتْهَا، ثُمَّ وَجَدَتْ ثِنْتَيْنِ، وَيُحْتَمَلُ تَعَدُّدُ الْقِصَّةِ.

قَوْلُهُ: ﴿مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا﴾ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِتَحْتَانِيَّةٍ مَفْتُوحَةٍ أَوَّلَهُ، مِنَ الْوِلَايَةِ، وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ بِمُوَحَّدَةٍ مَضْمُومَةٍ مِنَ الْبَلَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ أَيْضًا: «بِشَيْءٍ» وَقَوَّاهُ عِيَاضٌ وَأَيَّدَهُ بِرِوَايَةِ شُعَيْبٍ بِلَفْظِ: «مَنِ ابْتُلِيَ»، وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالِابْتِلَاءِ هَلْ هُوَ نَفْسُ وُجُودِهِنَّ أَوِ ابْتُلِيَ بِمَا يَصْدُرُ مِنْهُنَّ، وَكَذَلِكَ هَلْ هُوَ عَلَى الْعُمُومِ فِي الْبَنَاتِ أَوِ الْمُرَادُ مَنِ اتَّصَفَ مِنْهُنَّ بِالْحَاجَةِ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِهِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللهُ المُستَعَانُ.

*** الأسئلة:**

• س: يَكُونُ عَامًّا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ؟

○ ج: هُوَ ابْتِلَاءٌ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لأَنَّ كَونَهُ يُرزَقُ بَنَاتٍ هَذَا ابْتِلاءٌ وامْتحَانٌ؛ لأَنَّ مِن عَادةِ النَّاسِ الرَّغبَةُ فِي الذُّكُورِ، فَإِذَا ابْتُلِي بِهِن فَهُوَ مِن بَابِ الاخْتِبارِ هَلْ يَشكُرُ اللهَ عَلَى هَذِهِ النِّعمَةِ؟ وَهَلْ يُحسِنُ إِلَيهِن؟ فكَمْ مِن بِنتٍ خَيرٍ مِن وَلَدٍ - مِن ذَكرٍ - كَم مِن بِنتٍ أَصلَحَ مِن ذَكَرٍ وأَنفَعَ! فَمَنِ ابْتُلِيَ بِهِن فَأَحسَنَ إِلَيهِنَّ وشَكَرَ اللهَ

عَلَى ذَلِكَ كَانَ هَذَا مِن أَسبَابِ دُخُولِهِ الجَنَّةَ ونَجَاتِهِ مِن النَّارِ، ومَن كَفرَ النِّعمَةَ وسَاءَت أَخلَاقُهُ معَهُنَّ ورَأَى أَنَّهُ مَبْخُوسُ الحَظِّ أَو مَظلُومٌ أَو كَذَا سَاءَت حَالُهُ ـ نَعُوذُ بِاللهِ ـ وصَارَ أَشبَهُ بمن قَالَ فِيهِم: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩]، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

• **س: يُشتَرطُ يَا شَيخُ أن يَختَارَ لَهنَّ الأَزوَاجَ الصَّالِحِينَ؟**

○ **ج:** اخْتِيارُ الأَزوَاجِ والتَّعلِيمُ هَذَا بَحثٌ آخَرُ مِنَ الإِحسَانِ إِلَيهِنَّ.

• **س: مَن أَحسَنَ إِلَى نَفسٍ رَطْبَةٍ فَلهُ صَدَقَةٌ؟**

○ **ج:** لَفظُ الحَدِيثِ: «**كُلُّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ فِيهَا أَجرٌ**»[1]؛ يَعْنِي: حَتَّى مِن غَيرِ بَنِي آدَمَ؛ يَعْنِي: حَيَّةً، كَبِدٍ رَطبَةٍ مِثل كَلبٍ يُعطِيهِ، مِثلِ هِرٍّ وَأَشبَاهِهَا، لَكِنْ بَنُو آدمَ أَعظَمُ، الصَّدقَةُ فِيهِم أَعظَمُ وَأَكْبَرُ.

• **س: عَفَا اللهُ عنكَ، فِي نُسخَةٍ: «مَن يَلِي مِن هَذِهِ البَنَاتِ»؟**

○ **ج:** نَعَمْ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، الإِحسَانُ إِلَى البَنَاتِ ولَو كَبُرنَ؟**

○ **ج:** إِيه ولَو، ولَو كُنَّ عَجَائِزَ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، البِنتُ الأَجْنَبِيةُ عُمرُهَا عُمرٌ مُحَدَّدٌ؟**

○ **ج:** يَعْنِي: صَغِيرةً قَبلَ التَّمْيِيزِ.

• **س: البَنَاتُ مِن البَلْوَى؛ لِقَولِ الرَّسُولِ عَلَيهِ الصلاة والسلام: «مَن بُلِيَ»؟**

○ **ج:** نَعَمْ؛ فِي رِوَايةٍ: «مَنِ ابْتُلِي»، مِن بَابِ الاخْتِبَارِ؛ لأَنَّ وُجُودَ البَنَات ابْتِلَاءٌ واخْتِبَارٌ، هَلْ يُحسِنُ إِلَيهِنَّ أَمْ لا؟

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٩٩٦ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. [سبق برقم ٥١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٣]

الشَّرح

(ع): وهِيَ بِنتُ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، أُمَامَةُ بِنتُ أَبِي العَاصِ رضي الله عنهما.

* الأسئلة:

• س: يَا شَيخُ حَملُ النَّبيِّ ﷺ لِأُمَامَةَ أَلَا يُنَافِي ذَلِك الخُشُوعَ؟

○ ج: لا؛ ما يَنَافي الخُشُوعَ إِذَا كَانَ يَستَطِيعُ ولا يَتَكَلَّفُ مَا يُنَافِي، ثم هُوَ لِلدَّلَالَةِ لِلتَّعلِيمِ لِيُعلِّمَ النَّاسَ، هَذَا الأمرُ مِثْلمَا صلَّى عَلَى الْمِنبَرِ ونَزلَ؛ لِيُعلِّمَ النَّاسَ أَنَّ هَذِهِ مِثلَ هَذِهِ لا تُخِلُّ بِالصَّلَاةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ.

• س: ما هُوَ الرَّدُّ عَلَى مَن قَالَ: ثَلَاثُ حَركَاتٍ تُبطِلُ الصَّلَاةَ؟

○ ج: هَذَا ما لَهُ أَصلٌ، هَذَا كَلَامُ بَعضِ الفُقهَاءِ، ما لَهَا حَدٌّ مَحدُودٌ، لَكِنْ يَنبَغِي فِيهَا الخُشُوعُ وَعدَمُ العَبثِ، وَحَملُ الجَارِيةِ وَوضْعُهَا هَذَا لَيسَ بِعَبثٍ مُتَوالٍ، هَذَا مِن مَصلَحةِ الصَّلَاةِ لِلبَيَانِ والتَّعلِيمِ.

* * *

٥٩٩٧ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ، مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «من لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». [أخرجه مسلم، برقم ٢٣١٨]

الشَّرح

(ع): فِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «أَوَ أَملِكُ أَن نَزعَ اللهُ مِن قَلبِكَ الرَّحمَةَ؟»[1]، فَهِي رَحمَةٌ، تَقبِيلُ الصِّبيَانِ ومُدَاعَبةُ الصِّبيَانِ مِن الرَّحمَةِ واللُّطفِ ومِنَ التَّوَاضُعِ.

* * *

٥٩٩٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ». [أخرجه مسلم، برقم ٢٣١٧]

٥٩٩٩ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا، وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «اللهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا». [أخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٤]

الشَّرح

هُوَ الرَّحمَنُ الرَّحِيمُ ﷻ لِمَن أَخذَ بِأَسبَابِ الرَّحمَةِ، وَمَن حَادَ عَنِ السَّبيلِ وبَارزَ اللهَ بِالمحَارِمِ هَانَ عَلَى اللهِ، وَسَهُل عَلَيهِ عَذَابُهُ. نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

(ع): هُوَ الرَّحمَنُ الرَّحِيمُ لِمَن يَستَحِقُّ الرَّحمَةَ، ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦] ﷻ: ﴿هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾﴾ [الحشر: ٢٢] لِأَهلِ طَاعَتِهِ ومَن اسْتَقَامَ عَلَى دِينِهِ، وَأَمَّا مَن كَفرَ بِهِ وعَصَاهُ فَهُم مَحِلُّ غَضبِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

* الأسئلة:

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، هَلْ فِي هَذَا الحَدِيثِ الأَخِيرِ جَوَازُ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ المَسبِيَّاتِ فِي السَّبْيِ؟

○ ج: ظَاهِرُ الحَدِيثِ، أَقولُ: ظَاهِرُ الحَدِيثِ.

١٩ ـ بَاب جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِئَة جُزْءٍ

٦٠٠٠ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ البَهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ فِي مِئَةِ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ». [طرفه في: ٦٤٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٢]

الشَّرح

(ع): خَلَقَ مَائَةَ رَحمَةٍ، اللهُ أَكبَرُ، غَيرَ الرَّحمَةِ الَّتِي هِيَ وَصفُهُ ﷻ.

فِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «حَتَّى تَرفَعَ الدَّابَّةُ» مِن حَيثُ هِيَ ﴿حَافِرَهَا عَن وَلَدِهَا خَشيَةَ أَن تُصيبَهُ﴾، وَهذِه رَحمَةٌ مَخلُوقَةٌ خَلقَهَا اللهُ ﷻ وَجَعلَهَا عِندَهُ ﷻ، وأَنزلَ مِنْهَا رَحمةً وَاحِدةً يَترَاحَمُ بِهَا الخَلَائقُ، غَيرُ الرَّحمَةِ الَّتِي هِيَ وَصفُهُ سُبْحَانَهُ؛ فَإنهُ الرَّحمَنُ الرَّحِيمُ وَصفٌ لَائقٌ بِهِ قَائِمٌ بِهِ ﷻ، وهُنَاكَ أَنواعٌ مِن الرَّحمَةِ خَلقَهَا كَمَا يَشَاءُ وَأنزَلَ مِنْهَا رَحمَةً وَاحِدةً، فِي حَدِيثِ سَلمَانَ رضي الله عنه عِندَ مُسلِمٍ: «كُلُّ وَاحِدةٍ طِبَاقَ ما بَينَ السَّمَاءِ والأَرضِ»[1] فَإِذَا كَانَ يَومُ القِيَامةِ

(١) برقم (٢٧٥٣)، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه.

جُمِعَت هَذِهِ الأَنْوَاعُ كُلُّها؛ فَرَحِمَ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ يَومَ القِيَامةِ إِلَّا مَن لا حِيلَةَ فِي رَحمَتِهِ مِن أَصحَابِ النَّارِ؛ نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

* **الأسئلة:**

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، كُلُّ رَحمَةٍ طِبَاقَ ما بَينَ السَّمَاءِ والأَرضِ؟**

○ ج: نَعَمْ؛ **«كُلُّ رَحمَةٍ طِبَاقَ ما بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرضِ»** مِلءُ مَا بَينَ السَّمَاءِ والأَرضِ.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/ ٤٣٣)]: «قَوْلُهُ: بَابٌ بِالتَّنْوِينِ جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ» هَكَذَا تُرْجِمَ بِبَعْضِ الْحَدِيثِ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَفِيِّ بَابٌ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ بَابٌ بِغَيْرِ تَرْجَمَةٍ.

قَوْلُهُ: ﴿الْبَهْرَانِيُّ﴾ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْهَاءِ، نِسْبَةً إِلَى قَبِيلَةٍ مِنْ قُضَاعَةَ، يَنْتَهِي نَسَبُهُمْ إِلَى بَهْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَافِ بْنِ قُضَاعَةَ، نَزَلَ أَكْثَرُهُمْ حِمْصَ فِي الْإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ: ﴿جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ﴾ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: كَانَ الْمَعْنَى يَتِمُّ بِدُونِ الظَّرْفِ، فَلَعَلَّ ﴿فِي﴾ زَائِدَةٌ أَوْ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ، وَفِيهِ نَوْعُ مُبَالَغَةٍ إِذْ جَعَلَهَا مَظْرُوفًا لَهَا مَعْنَى بِحَيْثُ لَا يَفُوتُ مِنْهَا شَيْءٌ. وَقَالَ ابن أَبِي جَمْرَةَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ لَمَّا مَنَّ عَلَى خَلْقِهِ بِالرَّحْمَةِ جَعَلَهَا فِي مِائَةِ وِعَاءٍ، فَأَهْبَطَ مِنْهَا وَاحِدًا لِلْأَرْضِ.

قُلْتُ: خَلَتْ أَكْثَرُ الطُّرُقِ عَنِ الظَّرْفِ كَرِوَايَةِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِيَةِ فِي الرِّقَاقِ: **«إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ»**، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: **«إِنَّ للهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ»**، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ: **«إِنَّ اللهَ خَلَقَ مِائَةَ رَحْمَةٍ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»**.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى خَلَقَ اخْتَرَعَ وَأَوْجَدَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى قَدَّرَ، وَقَدْ وَرَدَ خَلَقَ بِمَعْنَى قَدَّرَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ؛ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ اللهَ أَظْهَرَ تَقْدِيرَهُ لِذَلِكَ يَوْمَ أَظْهَرَ تَقْدِيرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَقَوْلُهُ: «**كُلُّ رَحْمَةٍ تَسَعُ طِبَاقَ الْأَرْضِ**» الْمُرَادُ بِهَا: التَّعْظِيمُ وَالتَّكْثِيرُ، وَقَدْ وَرَدَ التَّعْظِيمُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ كَثِيرًا.

قَوْلُهُ: ﴿**فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا**﴾ فِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ: «**وَأَخَّرَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً**»، وَفِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «**وَخَبَّأَ عِنْدَهُ مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً**». قَوْلُهُ: ﴿**وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا**﴾ فِي رِوَايَةِ الْمَقْبُرِيِّ: «**وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً**»، وَفِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ: «**أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ**»، وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ: «**فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ وَاحِدَةً**» قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الرَّحْمَةَ يُرَادُ بِهَا مُتَعَلَّقُ الْإِرَادَةِ لَا نَفْسُ الْإِرَادَةِ، وَأَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْمَنَافِعِ وَالنِّعَمِ.

قَوْلُهُ: ﴿**فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَن تصيبه**﴾ فِي رِوَايَةِ عَطاءٍ: «**فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا**»، وَفِي حَدِيثِ سلمَان: «**فبها تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا على بعض**» قَالَ ابنُ أَبِي جَمْرَةَ خُصَّ الْفَرَسُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ الْحَيَوَانِ الْمَأْلُوفِ الَّذِي يُعَايِنُ الْمُخَاطَبُونَ حَرَكَتَهُ مَعَ وَلَدِهِ، وَلِمَا فِي الْفَرَسِ مِنَ الْخِفَّةِ وَالسُّرْعَةِ فِي التَّنَقُّلِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَتَجَنَّبُ أَنْ يَصِلَ الضَّرَرُ مِنْهَا إِلَى وَلَدِهَا، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي آخِرِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «**فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ مِائَةً**»، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الرَّحْمَةَ الَّتِي فِي الدُّنْيَا بَيْنَ الْخَلْقِ تَكُونُ فِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَرَاحَمُونَ بِهَا أَيْضًا، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْمُهَلَّبُ فَقَالَ: الرَّحْمَةُ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ

لِعِبَادِهِ وَجَعَلَهَا فِي نُفُوسِهِمْ فِي الدُّنْيَا هِيَ الَّتِي يَتَعَافَرُونَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ التَّبَعَاتِ بَيْنَهُمْ. قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ اللهُ تِلْكَ الرَّحْمَةَ فِيهِمْ فَيَرْحَمَهُمْ بِهَا سِوَى رَحْمَتِهِ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَهِيَ الَّتِي مِنْ صِفَةِ ذَاتِهِ، وَلَمْ يَزَلْ مَوْصُوفًا بِهَا، فَهِيَ الَّتِي يَرْحَمُهُمْ بِهَا زَائِدًا عَلَى الرَّحْمَةِ الَّتِي خَلَقَهَا لَهُمْ. قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الرَّحْمَةُ الَّتِي أَمْسَكَهَا عِنْدَ نَفْسِهِ هِيَ الَّتِي عِنْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُسْتَغْفِرِينَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ اسْتِغْفَارَهُمْ لَهُمْ دَالٌّ عَلَى أَنَّ فِي نُفُوسِهِمُ الرَّحْمَةَ لِأَهْلِ الْأَرْضِ.

قُلْتُ: وَحَاصِلُ كَلَامِهِ أَنَّ الرَّحْمَةَ رَحْمَتَانِ: رَحْمَةٌ مِنْ صِفَةِ الذَّاتِ وَهِيَ لَا تَتَعَدَّدُ، وَرَحْمَةٌ مِنْ صِفَةِ الْفِعْلِ وَهِيَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا هُنَا، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّ الَّتِي عِنْدَ اللهِ رَحْمَةٌ وَاحِدَةٌ؛ بَلِ اتَّفَقَتْ جَمِيعُ الطُّرُقِ عَلَى أَنَّ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَزَادَ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ أَنَّهُ يُكْمِلُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِائَةً بِالرَّحْمَةِ الَّتِي فِي الدُّنْيَا، فَتَعَدُّدُ الرَّحْمَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْخَلْقِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ اللهَ عَلِمَ أَنَّ أَنْوَاعَ النِّعَمِ الَّتِي يُنْعِمُ بِهَا عَلَى خَلْقِهِ مِائَةُ نَوْعٍ، فَأَنْعَمَ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِنَوْعٍ وَاحِدٍ انْتَظَمَتْ بِهِ مَصَالِحُهُمْ وَحَصَلَتْ بِهِ مَرَافِقُهُمْ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَمَّلَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَا بَقِيَ، فَبَلَغَتْ مِائَةً وَكُلُّهَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بقوله تَعَالَى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾، فَإِن رحِيمًا مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ الَّتِي لَا شَيْءَ فَوْقَهَا، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَبْقَى لَهُمْ حَظٌّ مِنَ الرَّحْمَةِ لَا مِنْ جِنْسِ رَحَمَاتِ الدُّنْيَا وَلَا مِنْ غَيْرِهَا إِذَا كَمَّلَ كُلُّ مَا كَانَ فِي عِلْمِ اللهِ مِنَ الرَّحَمَاتِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ الْآيَةَ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الرَّحْمَةُ هُنَا عِبَارَةٌ عَنِ الْقُدْرَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِإِيصَالِ الْخَيْرِ، وَالْقُدْرَةُ فِي نَفْسِهَا غير متناهية والتعلق غَيْرُ مُتَنَاهٍ، لَكِنْ حَصْرُهُ فِي مِائَةٍ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ تَسْهِيلًا لِلْفَهْمِ وَتَقْلِيلًا لِمَا عِنْدَ الْخَلْقِ وَتَكْثِيرًا لِمَا عِنْدَ اللهِ ﷻ.

وَأَمَّا مُنَاسَبَةُ هَذَا الْعَدَدِ الْخَاصِّ فَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ عَنْ بَعْضِ الشُّرَّاحِ أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْخَاصَّ أُطْلِقَ لِإِرَادَةِ التَّكْثِيرِ وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ، وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ عَادَةُ الْعَرَبِ بِذَلِكَ فِي الْمِائَةِ، وَإِنَّمَا جَرَى فِي السَّبْعِينَ. كَذَا قَالَ، وَقَالَ ابن أَبِي جَمْرَةَ: ثَبَتَ أَنَّ نَارَ الْآخِرَةِ تَفْضُلُ نَارَ الدُّنْيَا بِتِسْعٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، فَإِذَا قُوبِلَ كُلُّ جُزْءٍ بِرَحْمَةٍ زَادَتِ الرَّحَمَاتُ ثَلَاثِينَ جُزْءًا؛ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الرَّحْمَةَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ مِنَ النِّقْمَةِ فِيهَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: «غَلَبَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي».

قُلْتُ: لَكِنْ تَبْقَى مُنَاسَبَةُ خُصُوصِ هَذَا الْعَدَدِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مُنَاسَبَةُ هَذَا الْعَدَدِ الْخَاصِّ لِكَوْنِهِ مِثْلُ عَدَدِ دَرَجِ الْجَنَّةِ، وَالْجَنَّةُ هِيَ مَحَلُّ الرَّحْمَةِ، فَكَأَنَّ كُلَّ رَحْمَةٍ بِإِزَاءِ دَرَجَةٍ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، فَمَنْ نَالَتْهُ مِنْهَا رَحْمَةٌ وَاحِدَةٌ كَانَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً، وَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً مَنْ حَصَلَتْ لَهُ جَمِيعُ الْأَنْوَاعِ من الرَّحْمَة.

وَقَالَ ابن أَبِي جَمْرَةَ: «فِي الْحَدِيثِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ النَّفْسَ يَكْمُلُ فَرَحُهَا بِمَا وُهِبَ لَهَا إِذَا كَانَ مَعْلُومًا مِمَّا يَكُونُ مَوْعُودًا، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْإِيمَانِ وَاتِّسَاعُ الرَّجَاءِ فِي رَحَمَاتِ اللهِ تَعَالَى الْمُدَّخَرَةُ. قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي آخِرِ حَدِيثِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ فِي الرِّقَاقِ: فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَفْرَدَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى». [انتهى كلامه].

• **س: ما هُوَ الحَدِيثُ «نَارُ جَهنَّمَ سَبعُونَ جُزءًا»؟**

○ ج: «**جُزءٌ مِن سَبعِينَ جُزْءًا مِن نَارِ جَهنَّمَ**»، فُضِّلَت عَلَيهَا بِتسعَةٍ وَسِتِّينَ. نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

• **س: فَهي عِندَه؟**

○ ج: هَذِهِ الرَّحمَةُ.

٢٠ ـ بَاب قَتْلِ الوَلَدِ خَشْيَةَ أنْ يَأكُلَ مَعَهُ

﴿٦٠٠١﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، وَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. [سبق برقم ٤٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦]

الشَّرح

وَهَذَا يُبَيِّنُ عِظَمَ خَطرِ هَذِهِ الثَّلَاثِ، وَأَنَّهَا أَقبَحُ القَبَائِحِ وأَكبَرُ الكَبَائِرِ، والنَّبِيُّ ﷺ يَذكُرُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَفِي كُلِّ مَوطِنٍ وَفِي كُلِّ مُنَاسبَةٍ ما يَلِيقُ بِهَا، فهُنَا قَالَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسلام لَمَّا سُئلَ أَيُّ الذَّنبِ أَعظَمُ؟ قَالَ: ﴿أن تجعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خلقَكَ﴾؛ لأَنَّ هَذَا هُوَ الشِّركُ، وَهَذَا دَلَّت عَلَيهِ النُّصُوصُ كُلُّهَا مِنَ القُرآنِ والسُّنَّةِ، وَأجمَعَ عَلَى ذَلِكَ أَهلُ العِلمِ أَنَ أَعظَمَ الذُّنُوبِ وَأكبَرَهَا وأَشَدَّهَا إثمًا هُوَ الشِّركُ باللهِ ﷻ، فَهُوَ أَعظَمُ الذُّنُوبِ وأَعظَمُ الجَرَائِمِ، ومَن مَات عَلَيهِ فلا مَغفِرَةَ لَهُ ولا سَعَادةَ؛ بلْ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ وحَابِطُ الأَعمَالِ ومَيؤوسٌ مِن المَغفِرةِ لَهُ كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ٨٨]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة: ٧٢]، وَقَالَ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فعُلِمَ أنَّ جَمِيعَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا دُونَ الشِّركِ، وأنَّ أَعظَمَ الذُّنُوبِ وأنَّ أَخطَرَهَا هُوَ الشِّركُ باللهِ ﷻ، وَهُوَ صَرفُ العِبَادةِ لِغَيرِ اللهِ كَالأَصنَامِ والكَواكِبِ، والأَنبِياءِ، والصَّالِحِينَ، والمَلَائكَةِ

والجِنِّ وأشبَاهِ ذَلِكَ. أو صَرفُ بَعضِ العِبادَةِ لِشَيءٍ مِن هَؤُلَاءِ، كَالَّذِي يَدعُو الكَواكِبَ، أو يَدعُو الأنبِيَاءَ ويَستَغِيثُ بِهِم أو يَنذرُ لَهُمْ، أو يَدعُو المَلَائِكَةَ أو الجِنَّ أو الصَّنَمَ أو الشَّجرَ والحَجرَ أو أصحَابَ القُبُورِ، كُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي هَذَا المَعْنَى.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكرَةَ ﷺ الثَّقَفِيِّ ما يَدُلُّ عَلَى هَذَا المَعْنَى فَإنَّه قَالَ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُم بِأكبَرِ الكَبَائِرِ؟**» كَرَّرهَا ثَلَاثًا؛ قُلنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الإِشرَاكُ باللهِ**» فَبدَأَ بِهِ. ثم قَالَ هُنَا لَمَّا سُئِلَ أَيُّ الذَّنبِ أعظَمُ بعدَ الشِّركِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَقتُلَ وَلدَكَ خَشيَةَ أَنْ يَطعَمَ مَعكَ**»؛ لأَنَّ الجَاهِلِيَّةَ كَانَت تَقتُلُ أَولَادَهَا خَشيَةَ الفَقرِ والحَاجَةِ، وَرُبَّما قَتَلتِ البَنَاتِ خَشيَةَ العَارِ. قَالَ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «**أن تُزَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ**»، الزِّنَا فِي نَفسِ الأَمرِ مِن أكبَرِ الجَرَائِمِ ومِن أكبَرِ الكَبَائِرِ، ولكِنْ إِذَا كَانَ بِزَوجَةِ الجَارِ أو بِالْمَحَارِمِ صَارَ أَقبَحَ، صَارَ أَشَدَّ إِثْمًا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكرَةَ ﷺ جَعلَ مَعَ الشِّركِ العُقُوقَ وشَهَادةَ الزُّورِ، ومَا ذَاكَ إِلَّا لأَنَّ العُقُوقَ جَرِيمَةٌ عُظمَى، ونَفسُ قَتلِ الوَلَدِ جَرِيمَةٌ عُظمَى أَيْضًا، مِن قَطِيعَةِ الرَّحِمِ؛ فَدلَّ عَلَى أنَّ العُقُوقَ وقَتلَ النَّفسِ بِغَيرِ حَقٍّ ولا سِيَّمَا الأَقَارِبُ مِنَ الذُّنُوبِ العَظِيمةِ الَّتِي تَلِي الشِّركَ ـ نَعُوذُ بِاللهِ ـ.

وجَعلَ هُنَاكَ شَهَادةَ الزُّورِ؛ لِأَنَّهَا مِن أَقبَحِ القَبَائِحِ، وجَعلَ هُنَا الزِّنَا بِزَوجَةِ الجَارِ، وكِلتَاهُمَا مِن أَقبَحِ القَبَائِحِ، وكَأَنَّهُ قَالَ: مِن أكبَرِ الكَبَائِرِ العقُوقُ والزِّنَا وقَتلُ النَّفسِ بِغَيرِ حَقٍّ وشَهَادةُ الزُّورِ، وَفِي أَحَادِيثَ أُخْرَى ذَكرَ اليَمِينَ الغَمُوسَ، وما ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهَا خَبِيثةٌ تُقتَطَعُ بِهَا الأَموَالُ بِغَيرِ حَقٍّ؛ فَجَعَلَهَا مَعَ قَتلِ النَّفسِ، وجَعَلَهَا مَعَ العُقُوقِ، وجَعَلَهَا مَعَ شَهَادةِ الزُّورِ لِعِظَمِ جَرِيمَتِهَا؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الحَقِّ قَدْ يَكُونُ أَحسَنَ الظَّنَّ ولم يُشهِدْ عَلَى الحَقِّ وَلَمْ يَكتُبْ عَلَيهِ؛ بلْ

أَحسَنَ الظَّنَّ بِصَاحبِهِ، ثم جَحَدَهُ فَلمْ يَبقَ لَهُ إِلَّا هَذِهِ اليَمِينُ الغَمُوسُ؛ فَلِهَذَا صَارَت مِن أَقبَحِ الجَرائِمِ أَيْضًا.

فَالوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤمِنٍ وعَلَى كُلِّ مُؤمِنَةٍ وعلَى كلِّ مَن يَخَافُ اللهَ أَنْ يَحذَرَ هَذِهِ الجَرَائِمَ، وَأَلَّا يَتسَاهَلَ فِي شَيءٍ مِنْهَا؛ ولِهَذا عَظَّم شَأنَهَا الرَّسُولُ ﷺ وحَذَّرَ مِنْهَا لِيبتَعِدَ عَنْهَا الْمُكَلَّفُونَ؛ لِيحذَرَهَا المُسلِمُونَ لِمَضَرَّتِهَا فِي الدُّنيَا وسُوءِ عَاقِبَتِهَا فِي الآخِرةِ؛ نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟﴾ اللهُ المُستَعَانُ، اللهُ المُستَعَانُ، لا حَولَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. وَهَذَا الحَدِيثُ جَاءَ مَعنَاهُ أَيضًا لِكَبائِرَ مُتَعَدِّدةٍ، النَّبيُّ ﷺ يُخبِّرُ عَنْهَا عَلَى أَنوَاعٍ، مِنْهَا هَذَا الحَدِيثُ، لَمَّا سُئِلَ أَيُّ الذَّنبِ أَعظَمُ، قَالَ: ﴿أَنْ تَجعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خلَقَكَ﴾. هَذَا مَحِلُّ إِجمَاعٍ، أَعظَمُ الذُّنُوبِ الشِّركُ باللهِ ﷻ، ثُمَّ أَنْ تَقتُلَ وَلَدَكَ خَشيَةَ أَنْ يَطعَمَ مَعكَ، ثم الزِّنَا، هَكَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكرَةَ رضي الله عنه فِي «الصَّحِيحِينَ» قَالَ: «أَوَ لَا أُنبِئُكُمْ بِأكبَرِ الكَبَائِرِ؟» قُلنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ـ كَرَّرَهَا ثَلَاثًا ـ قَالَ: «الإِشرَاكُ بِاللهِ، وعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجلسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَولُ الزُّورِ وشَهَادةُ الزُّورِ»[1]، فَجعلَ مَكانَ القَتلِ والزِّنَا جَعلَ مَكَانَهَا العُقُوقَ وشَهَادةَ الزُّورِ، والمَعْنَى: أنَّ هَذِهِ كُلَّهَا مِنَ الكَبَائِرِ يَجبُ الحَذرُ مِنهَا.

*** الأسئلة:**

• س: ما الفَرقُ بَينَ تَزنِي وتُزَانِي؟

○ ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لِلمُبَالَغَةِ؛ يَعْنِي: يَفعَلُ الأَسبَابَ حَتَّى يَحصُلَ الزِّنَا، وَفِي ذِكرِ الجَارِ دَلَالةٌ عَلَى أنَّ الزِّنَا إِذَا كَانَ بِزَوجةِ الجَارِ أَو بِالْمَحَارِمِ يَكُونُ أَقبَحَ وأَشَدَّ إِثمًا، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ، فَإِنَّ الوَاجِبَ إِكرَامُ الجَارِ والإِحسَانُ إِلَيهِ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧)، عن أبي بكرة رضي الله عنه.

وعَدَمُ إِيذَائِهِ، وَهَذَا قابَل ذَلِكَ بِالضِّدِّ، فَصارَ الذَّنبُ أَكبَرَ، فَالزِّنَا الْمُطلَقُ دُونَ الزِّنا بِزَوجَةِ الجَارِ والمَحرمِ ونَحوِ ذَلِكَ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، الزِّنَا بِالمحَارمِ يُقتَلُ بِالسَّيفِ أَمْ بِالرَّجمِ؟

○ ج: هَذَا مَحَلُّ نَظرٍ.

٢١ ـ بَاب وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الحِجْرِ

٦٠٠٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي حِجْرِهِ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ. [سبق برقم ٢٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦]

الشَّرح

وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى تَوَاضُعِهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام، وكَرَمِ أَخلَاقِهِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَأخُذُ أَولَادَ الصَّحَابَةِ ﷺ مِن الأَنصَارِ وغَيرِهِمْ ويُحنِّكُهُم ويَضَعُهم عَلَى رِجلَيهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام، فَهَذَا مِنَ التَّوَاضُعِ العَظِيمِ وتَأْلِيفِ القُلُوبِ؛ فَإِنَّ رَحمَةَ الأَولَادِ وَالإِحسَانَ إِلَيهِم فِيهِ أَيْضًا تَأليفٌ لِلآبَاءِ وإِكرَامٌ لَهُم.

وَفِيهِ أَنَّ البَولَ ـ بَولَ الصَّبيِّ الصَّغيرِ الَّذِي لم يَأكُلِ الطَّعَامَ وَلم يَتغَذَّ بِالطَّعامِ ـ خَفِيفُ النَّجَاسةِ، نَجاسَتُهُ مُخَفَّفةٌ يَكفِي فِيهَا الرَّشُ والنَّضحُ وإِسَالَةُ المَاءِ مِن دُونِ حَاجَةٍ إِلَى عَصرٍ وَلَا دَلكٍ؛ بلْ مَتَى نَضَحهُ بِالمَاءِ مَا أَصَابَ الثَّوبِ أو البَدنَ مِنْهُ كَفَى.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ﴾، أَتبَعَهُ إِيَّاهُ مِن غَيرِ فَركٍ ولا غَسلٍ، وَهَذَا هُوَ الحُكمُ فِيمَا إِذَا كَانَ الصَّبيُّ لا يَأكُلُ الطَّعَامَ، يَكفِي صَبُّ المَاءِ عَلَيهِ فَقَطْ، إِذَا أُتبِعَ المَاءَ كَفَى ولا يُحتَاجُ إِلَى فَركٍ ولا عَصرٍ، أَمَّا الجَارِيةُ فيُعصَرُ، وَهَكَذَا إِذَا أكلَ [الصَّبِيُّ] الطَّعَامَ.

* الأسئلة:

• س: هَلْ لِلرَّجُلِ أن يَأتِيَ بِالصَّبيِّ إِلَى أَهلِ العِلمِ وأَهلِ الصَّلَاحِ مِن أَجلِ تَحنِيكِهِ؟

○ ج: مَا بَلَغنِي فِي هَذَا شَيءٌ.

• س: أَحسَنَ اللهُ عَمَلَكَ، الحَلِيبُ الصِّنَاعِيُّ هَلْ يُؤثِّرُ فِي هَذَا إِذَا شَرِبَ الصَّبيُّ الحَلِيبَ الصِّنَاعيَّ هَذَا؟

○ ج: لا بُدَّ مِن المَرأَةِ.

• س: أَحسَنَ اللهُ عَمَلَكَ يَا شَيخُ، الفَرقُ بَينَ الصَّبيِّ والجَارِيةِ؛ لِأَنَّهَا لا تَأكُلُ الطَّعَامَ مِثلَ الوَلدِ؟

○ ج: جَاءَ النَّصُّ فِي التَّفرِيقِ بَينَهُ «يُغسَلُ مِن بَولِ الجَارِيةِ ويُرشُّ مِن بَولِ الغُلَامِ»[1].

٢٢ ـ بَاب وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الفَخِذِ

٦٠٠٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى فَخِذِهِ الأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا، فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا»، وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ التَّيْمِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ. [سبق برقم ٣٧٣٥]

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والترمذي (٧١)، والنسائي (٣٠٤)، عن أبي السمح رضي الله عنه.

الشَّرح

وَهَذَا مِثلُ الَّذِي قَبلَهُ، فِيهِ رَحمَتُهُ ﷺ وتَوَاضُعُهُ؛ فَإنَّ أُسَامةَ رضي الله عنه عَتيقُ ابنُ عَتِيقٍ وَلَدُ زَيدِ بنَ حَارِثةَ رضي الله عنه عَتِيقِهِ ومَولَاهُ عَلَيهِ الصلاة والسلام، ويَجعَلُهُ معَ ابنِ بِنتِهِ الحَسنِ ابنِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، يَجعَلُ هَذَا عَلَى فَخِذٍ وَهَذَا عَلَى فَخِذٍ ويَضُمُّهُمَا إِلَيهِ ويَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَرحَمُهُمَا فَارْحمْهُمَا**» وَفِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «**أُحبُّهمَا**»(١).

المَقصُودُ: أنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّوَاضُعِ واللُّطفِ والرَّحمَةِ مِنْهُ عَلَيهِ الصلاة والسلام؛ فَينبَغِي التَّأسِي بِهِ فِي رَحمَةِ الأَولَادِ والصِّغَارِ، واللُّطفِ بِهِم وإيناسِهِم؛ تَأسِّيًا بِهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام، وَكَانَ أُسَامَةُ رضي الله عنه قُتِلَ أَبُوهُ عَامَ مُؤتَةَ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَهُوَ الأَمِيرُ، أَمِيرُ السَّرِيةِ، وَكَانَ بعدَ ذَلِكَ أَمِيرًا منَ الأُمَرَاءِ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام؛ فَإنَّهُ جَعلَهُ أَمِيرَ الجَيشِ الَّذِي يَتَوجَّهُ إِلَى الشَّامِ، وَغزا معه عَلَيهِ الصلاة والسلام وقَاتَلَ.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿**اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا، فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا**﴾، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَوَاضُعِهِ العَظِيمِ ﷺ؛ فَإنَّ أُسَامةَ رضي الله عنه ابنُ عَتِيقِهِ زَيدٍ، مَولَاه وابنُ مَولَاهُ، والحَسنُ ابنُ بِنتِهِ، فَكَانَ يَضَعُهُما عَلَى فَخِذَيهِ مَحبَّةً لَهُما كَمَا قَالَ عَلَيهِ الصلاة والسلام وَرحْمَةً لَهُمَا، فَدَلَّ عَلَى التَّوَاضُعِ، واللُّطفِ بِالصِّبيَانِ، والرَّحمَةِ لَهُم، والإِحسَانِ إِلَيهِم كَمَا فَعلَهُ النَّبيُّ ﷺ، ولِهَذا لَمَّا كَانَ ذَاتَ يَومٍ جَالِسًا وَقبَّلَ الحَسنَ أَو الحُسَينَ؛ قَالَ لَهُ بَعضُ رُؤَسَاءِ العَربِ وَهُوَ الأَقرَعُ بنُ حَابسٍ رضي الله عنه: أتُقبِّلُونَ صِبيَانَكُم؟! قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإنَّ لي عَشرَةً مِنَ الولَدِ مَا قَبَّلتُ أحدًا مِنهُمْ. فَقَالَ عَلَيهِ الصلاة والسلام: «**أَوَ أَملِكُ أَن نَزعَ اللهُ مِن قَلبِكَ الرَّحمَةَ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٧١)، وأحمد في المسند (٢١٨٢٨)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا فِي أَوَّلِ الهِجرَةِ حَالَ صِغرِ الحَسنِ وصِغرِ أُسَامَةَ فِي آخرِ حَيَاةِ النَّبيِّ ﷺ، أَمَّرَهُ عَلَيهِ الصلاة والسلام كَبِيرًا، كَانَ فِي أَوَّلِ الهِجرَةِ صَغِيرًا.

*** الأسئلة:**

• **س: ما يَحصُلُ هُنَا إِشكَالٌ فِي كَونِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكبَرَ مِن الحَسنِ[1]؟**

○ **ج:** ما يُنَافِي، هُوَ أَكبَرُ مِنَ الحَسنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكَثِيرٍ لَكِنْ ما يُنَافِي حِينَ أَقعَدَهُ، قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبلَ مَوتِ أَبِيهِ فِي السَّنَةِ الثَّالثَةِ أَو الرَّابِعةِ حِينَ كَانَ ابنَ إِحدَى عَشرَةَ أَو اثْنَتَي عَشرَةَ؛ لِأَنَّهُ حِينَ مَاتَ النَّبيُّ ﷺ وَهُوَ كَبِيرٌ، ابنُ ثَمَانِي عَشرَةَ أَو حَولَها أَو تِسعَ عَشرةَ، كَانَ قَاتلَ معَ النَّبيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ وسَلِّمْ.

[قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فَتحِ البَاري» (١٠/ ٤٣٤): «قَوْلُهُ: **﴿عَنْ أَبِيهِ﴾** هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيُّ، وَأَبُو تَمِيمَةَ هُوَ طَرِيف بِمُهْمِلَة بِوَزْن عَظِيم. ابنُ مُجَالِدٍ بِالْجِيمِ الْهُجَيْمِيُّ بِالْجِيمِ مُصَغَّرٌ. قَوْلُهُ: **﴿فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى فَخِذِهِ الآخَرِ﴾** اسْتَشكَلَهُ الدَّاودِيّ فِيمَا نَقلَهُ ابنُ التِّينِ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي ذَلِكَ وَقَعَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ أُسَامَةَ أَكْبَرُ مِنَ الْحَسَنِ. ثُمَّ أَخَذَ يَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ فِيهِ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا قِيلَ فِي عُمْرِ الْحَسَنِ عِنْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانُ سِنِينَ، وَأَمَّا أُسَامَةُ فَكَانَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا وَقَدْ أَمَّرَهُ عَلَى الْجَيْشِ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَى عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنْ كِبَارِ الْمُسْلِمِينَ كَعُمَرَ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي «الْمَنَاقِبِ»، وَصَرَّحَ جَمَاعَةٌ بِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ ابنَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي الْمَغَازِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَهْلِهِ قَالُوا: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُسَامَةُ ابنُ

(١) هذا السؤال كان في القراءة الأولى عام ١٤٠٨هـ والتقرير الذي بعده في القراءة الثانية عام ١٤١٩هـ.

تِسْعَ عَشَرَةَ سَنَةً فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُسَامَةُ مُرَاهِقٌ وَالْحسنُ بنُ سَنَتَيْنِ مَثَلًا وَيَكُونُ إِقْعَادُهُ أُسَامَةَ فِي حِجْرِهِ لِسَبَبٍ اقْتَضَى ذَلِكَ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَعَمْ؛ لا ما هُوَ مَحِلُّ إِشكَالٍ، أُسَامةُ أَكبَرُ مِن الحَسنِ، ولا مَانِعَ، هَذَا عَلَى فَخِذٍ وَهَذَا عَلَى فَخذٍ، قَدْ يَكُونُ أَجلَسَهُ فِي سَنةِ خَمسٍ أَو سِتٍّ وأُسَامةُ ابنُ أَربَعَ عشرَةَ أَو ثَلَاثَ عَشرَة سَنَةً، والحَسنُ ابنُ سَنتَينِ أَو ثَلَاثٍ، ما هُنَاكَ مَانِعٌ.

• **س**: ... ثُمَّ يَقولُ يَضُمُّهُمَا؟

○ **ج**: نَعَمْ؛ ما فِيه مَانِعٌ.

٢٣ ـ بَاب حُسْنُ العَهْدِ مِنَ الإيمَانِ

٦٠٠٤ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا.** [سبق برقم ٣٨١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٤]

الشَّرح

فِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «**خَلَائِلِهَا**»؛ يَعْنِي: صَوَاحِبَاتِهَا «**خُلَّتِهَا**»؛ يَعْنِي: ذَوَاتِ خُلَّتِهَا مِن صَوَاحبَاتِ الخُلَّةِ المحَبَّةِ. وَهَذَا مِن حُسنِ عَهدِهِ ﷺ وعدَمِ نِسيَانِهِ فَضلهَا وجِهَادهَا وصَبرهَا ونَشَاطهَا فِي الإِسلَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأَرضَاهَا.

ومِن عَادَاتِ النِّسَاءِ الغَيرَةُ؛ ولِهَذا غَارَت عَلَيهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِمَا تَسمَعُهُ مِن ثَنَائِهِ عَلَيهَا عَلَيهِ الصلاة والسلام، وإِظهَارِهِ حُبَّهَا، وهِيَ ما أَدرَكَتهَا ولَكِنْ ما يَقعُ فِي نُفُوسِ النِّسَاءِ مِن الغَيرةِ أَمرٌ مَعلُومٌ؛ حَتَّى قَالَتْ لَهُ مَرَّةً: كَأَنَّهُ لَيسَ فِي النِّسَاءِ إِلَّا خَدِيجَةَ، اللهُ المُستَعَانُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأَرضَاهَا فَقَالَ لَهَا: «**إِنَّها كَيتَ وكَيتَ**»، إِنَّها كَانَت كَذَا وكَانَت كَذَا وكَانَت وَأُمَّ أَولَادِي[1]. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ وسَلِّمْ.

وكَانَت مِمَّنَ آزرَهُ فِي أَوَّلِ الإِسلَامِ وَأَعَانَهُ عَلَيهِ الصلاة والسلام وخَفَّفَ عَنهُ ما قَدْ يَقَعُ عَلَيهِ الصلاة والسلام مِن الشِّدَّةِ عَلَيهِ مِن الوَحِي رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأَرضَاهَا.

٢٤ ـ بَاب فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا

٦٠٠٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. [سبق برقم ٥٣٠٤]

الشَّرح

والمَقصُودُ مِن هَذَا: الحَثُّ عَلَى الإِحسَانِ لِليتَامَى ومُوَاسَاتُهُم، واللُّطفُ بِهِم والعَطفُ عَلَيهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ فقَدُوا الآبَاءَ، اليَتِيمُ هُوَ الَّذِي لا أَبَ لَهُ ولم يَبلُغِ الحُلُمَ، فَإِذَا بَلَغَ الحُلمَ زَالَ عَنهُ اليُتمَ، وَإِذَا كَانَ أَبُوهُ مَوجُودًا لم يُسَمَّ يَتِيمًا.

(١) أخرجه البخاري (٣٨١٨)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢٥ ـ بَاب السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ

٦٠٠٦ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَو كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ»، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [سبق برقم ٥٣٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٢]

الشَّرح

(ع): وَهَذَا فِيهِ الحَثُّ عَلَى الإِحسَانِ إِلَى الأَرمَلةِ والمَرأةِ الفَقِيرةِ والْمِسكِينِ، وأَنَّ هَذَا فِيهِ خَيرٌ عَظِيمٌ: ﴿كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾، فَهَذَا فِيهِ الحَثُّ عَلَى الإِحسَانِ إِلَى ضُعفَاءِ النِّسَاءِ وإلى الأَيتَامِ والمَسَاكِينِ رَجَاءَ مَا عِندَ اللهِ مِنَ الْمَثُوبَةِ: «ارْحَمُوا مَن فِي الأَرضِ يَرحَمُكُم مَن فِي السَّمَاءِ»[1]، اللهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]. فَينبَغِي للمُؤمِنِ أنْ تَكُونَ عِندَهُ رَحمَةٌ وعَطفٌ عَلَى الفُقَرَاءِ والمَساكِينِ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ؛ يَرجُو ما عِندَ اللهِ.

والسَّاعِي مَعنَاهُ: المُنفِقُ، السَّاعِي عَلَى الأَرمَلَةِ؛ يَعْنِي: الَّذِي يُنفِقُ عَلَيهَا ويُحسِنُ إِلَيهَا، وعلى الفَقِيرِ.

وَقَولُهُ: ﴿السَّاعِي عَلَى الأَرمَلةِ والمِسكِينِ﴾، الأَرمَلَةُ الفَقِيرَةُ المَرأَةُ يَعْنِي،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

والْمِسكِينُ الفَقِيرُ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى فَضلِ السَّعْي عَلَيهِمْ، وأَنَّ الَّذِي يَسعَى عَلَيهِمْ يَطلُبُ الرِّزقَ يَعمَلُ، يَكدَحُ، يَبِيعُ يَشتَرِي يَتعَاطَى البِنَاءَ للنَّاسِ، يَعمَلُ عِندَ النَّاسِ فِي البِنَاءِ، فِي الزِّرَاعةِ فِي الحَصَادِ فِي الخِدمَةِ حَتَّى يَقُوتَ هَذِهِ الأَرمَلَةَ وَهَذَا الْمِسكِينَ، وَحَتَّى يُحسِنَ إِلَيهِم: كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وكَالصَّائِمِ لا يُفطِرُ والقَائِمُ لا يَفتُرُ.

هَذَا فَضلٌ عَظِيمٌ فِي طَلَبِ الرِّزقِ، وطَلَبِ الحَلَالِ، والقِيَامِ عَلَى العَائِلَةِ مِن أَخَوَاتٍ، أَو بَنَاتٍ، أَو خَالَاتٍ، أَو عَمَّاتٍ، أَو أَولَادٍ صِغَارٍ، أَو أَيتَامٍ أَو ما أَشبَهَ ذَلِكَ؛ جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهَذَا فَضلٌ عَظِيمٌ فِي طَلَبِ الرِّزقِ الحَلَالِ لهُؤلاءِ المَسَاكِينِ.

*** الأسئلة:**

- **س: المرادُ يَعْني: السَّعيَ الْمستَمِرَّ رَضِيَ اللهُ عنكَ؟**
  - ج: عَلَى ما يَسَّرَ اللهُ.
- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكُم، كَفَالَةُ اليَتِيمِ هَلْ تَكُونُ بِمُجَرَّدِ سِنِّه، أَم يَكفلُهُ إِلَى البُلُوغِ، لَمَّا قَالَ: «أنا وكَافِلُ اليَتِيمِ»؟**

ج: الأَقرَبُ واللهُ أَعلَمُ أَنَّهُ كَفَالَتُهُ؛ يَعْنِي: كَونُهُ يَتَولَّى كَفَالتَهُ والإِحسَانَ إِلَيهِ والسَّعيَ فِي مَصَالِحِهِ، سَواءٌ كَانَت قَلِيلةً أَو كَثِيرَةً، المَقصُودُ: أَنْ يَتَولَّى هَذَا الشَّيءَ، قَدْ يَعِيشُ عِندَهُ طَوِيلًا، قَدْ يَمُوتُ، قَدْ يَبلُغُ؛ يَعْنِي: عَلَى حَسبِ ما يَتَيَسَّرُ لَهُ.

- **س: لَكِنْ تَكُونُ كَفَالَةً دَائِمَةً، اللهُ يَرضَى عَلَيكَ؟**

ج: ما هُوَ بَشرْطٍ الدَّوَامُ، عَلَى حَسبِ ما يَسَّرَ اللهُ، قَدْ يَتَوَلَّاهُ وَهُوَ ابنُ أَربَعَةَ عَشرَ سَنةً، ويَزُولُ يُتمُهُ بعدَ سَنَةٍ، الْمَقصُودُ: الحَثُّ عَلَى الإِحسَانِ لِلأَيتَامِ، سَواءٌ كَانَتْ المُدَّةُ طَوِيلةً أَو قَصِيرَةً، قَدْ يَتَولَّاهُ مُدَّةً طَوِيلَةً يَكفُلُهُ مِن صِغرَهِ ويَتَولَّاه، قَدْ يَمُوتُ اليَتِيمُ، وَقَدْ يَستَغنِي اليَتِيمُ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، هَلْ يَشمَلُ السَّاعِيَ الزَّوَاجُ عَلَى الأَرمَلَةِ بِغرَضِ الإِنفَاقِ عَلَيها؟**

○ **ج:** الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَعُمُّهُ ذَلِكَ، لَو تَزَوَّجَهَا وأَحسَنَ إِلَيهَا هَذَا مِن أَعظَمِ الإِحسَانِ.

(الشَّيْخُ): ما تَكَلَّمَ عَلَى **﴿صَفوَانَ بنِ سُلَيمٍ﴾**؛ لِأَنَّهُ مُرسَلٌ بِهذا السَّندِ الأَولِ، مَاذَا قَالَ عَلَيهِ الشَّارِحُ؟

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/ ٤٣٧)]: «ذَكَرَ فِيهِ حَديثَ أَبِي هُرَيرَةَ مَوصُولًا وحَدِيثَ صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ مُرسَلًا، كِلَاهُمَا مِن رِوَايةِ مَالِكٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرحُهُ فِي كِتَابِ النَّفقَاتِ». [انتهى كلامه].

[قَالَ الإِمَامُ العَينيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمدَةِ القَارِي» (٢٢/ ١٠٤)]: «وَصَفوَانُ بنُ سُلَيم مَولَى حَمِيدِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ، الإِمَامِ الْقُدْوَةِ مِمَّن يُستَسقَى بِذكْرِهِ، يُقَالُ: إِنَّه لم يَضعْ جَنْبَهُ عَلَى الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَ لَا يَقبَلُ جَوَائزَ السَّلَاطِينِ، وَقد مَرَّ فِي الْجُمُعَةِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسلٌ؛ لِأَنَّهُ تَابِعِيٌّ، لَكِنْ لَمَّا قَالَ: **﴿يَرفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ﴾** صَارَ مُسْندًا مَجْهُولًا، وَلَمْ يَذكُرِ اسمَ شَيْخِهُ؛ إِمَّا لِلنِّسيَانِ أَو لغَرَضٍ آخَرَ، وَلَا قَدحَ بِسَبَبِهِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: ما يَكفِي هَذَا، لَكِنَّ المؤلِفَ لَمَّا ذَكرَ أَنَّهُ مُرسَلٌ سَاقَ بَعدَهُ الْمُتَّصلَ؛ لِيُعلَمَ أَنَّهُ ما سَاقَهُ لِلاعتِمَادِ وإِنَّما سَاقَهُ لِلاسْتِشهَادِ، وَالعُمدَةُ عَلَى الْمُتَّصلِ ولَعلَّهُ فِي النَّفَقَاتِ ذَكرَ مَن وَصَلَهُ.

وقَولُ العَينيِّ هُنَا: «يُستسْقَى بِذكرِه» كَلِمَةٌ لا وَجهَ لَهَا، وهِيَ مُحتَمِلةٌ؛ فَإِنَّ الاسْتِسقَاءَ بِذكْرِ بَعضِ الصَالحِينَ كَلَامٌ مُجمَلٌ، فَإِنْ كَانَ المَعْنَى يَعْنِي ذِكرَ التَّأسِي بِهِم، وأَنَّهُم يَنبَغِي أنْ يُتأسَى بِهِم، وأَنَّهُم عِبادٌ صَالِحُونَ؛ فَهَذَا صَحِيحٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ مَعنَى آخَرَ فَهُوَ لَيسَ بِصَحِيحٍ، كَونُهُ يَتَهجَّدُ بِاللَّيلِ ولا يَضَعُ جَنبَهُ

بِاللَّيلِ هَذَا لَيسَ بِمَدحٍ، الرَّسُولُ ﷺ نَهَى عن هَذَا قَالَ: «**ولَكِنِّي أُصَلِّي وأَنَامَ، وأَصُومُ وأُفطِرُ، وأَتَزَوَّجُ النِّساءَ؛ فَمَن رَغِبَ عن سُنَّتِي فَليسَ مِنِّي**». فَالوَاجِبُ أَنَّهُ يُصَلِّي ويَنَامُ، ما يُصَلِّي اللَّيلَ كُلَّهُ ويُتعبُ نَفسَهُ؛ بلْ يُعطِي نَفسَهُ حَظَّهَا مِنَ الرَّاحَةِ.

الحَاصلُ: أنَّ هَذَا إِذَا ثَبَتَ عن صَفوانَ يَكُونُ غَلَطًا مُخَالفًا لِمَا أَرشَدَ إِلَيهِ النَّبيُّ ﷺ عبدَ اللهِ بنِ عَمرٍو وغَيرَه مِن الصَّحَابَةِ ﷺ، فَإِنَّ السُّنَّةَ لِلمُؤمِنِ وإِنْ كَانَ رَاغِبًا فِي العِبَادةِ أَلَّا يُخَالفَ السُّنَّةَ الَّتِي سَنَّهَا الرَّسُولُ ﷺ، فَلَا يَتَهجَّدُ اللَّيلَ كُلَّهُ؛ بلْ يَنَامُ بَعضَ الشَّيءِ ويَتَقَوَّى بِنومَتِهِ عَلَى قَومَتِهِ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، يُستَسقَى بِذكْرِهِ لِصَلَاحِهِ؟**

○ **ج**: هَذَا قَصدُهُ أَنَّهُ رَجُلٌ صَالحٌ، لَكِنْ تَعبِيرُ الاسْتِسقَاءِ بِذكْرِهِ لَيسَ بِجَيدٍ؛ لِأَنَّهُ مُجمَلٌ، وإن كَانَ المَقصُودُ يَعْنِي: أَنَّهُ يُستَسقَى بِذِكرِهِ؛ يَعْنِي: حَثَّ النَّاسِ عَلَى الصَّلَاحِ، ويُذكَرُ اسمُهُ مِنَ العُبَّادِ الَّذِينَ يُقتَدَى بِهِم، وأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَوسَّلُ بِهِ فلا يَجُوزُ التَّوسُّلُ بِالصَّالِحِينَ، بِمعنَى سُؤَالِ اللهِ بِجَاهِهِم أَو بِحَقِّهِم، هَذَا بِدعَةٌ، أَمَّا إِذَا أُريدَ بالصَّالِحِينَ أَنَّهُم يَدعُونَ اللهَ وَهُم أَحيَاءٌ يَسأَلُونَ اللهَ مِثْلمَا سَألَ عُمرُ ﷺ رَبَّهُ واسْتَسقَى؛ فَهَذَا صَحِيحٌ لَكِنْ ذِكرُهُ هُنَا ما يُنَاسِبُ؛ لأَنَّ صَفوَانَ قَدْ مَاتَ مِن دَهرٍ طَويلٍ، فَالعَينِيُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ ذِكرُهُ هَذِهِ الكَلِمَةَ مُجمَلةً ما هِيَ بِطَيبَةٍ مِن العَينِيِّ.

• **س: قَولُ مَالِكٍ أَنَّهُ ما يَروِي عنِ الضُّعَفَاءِ معَ أَنَّهُ كَانَ يُستَسقَى بِهِمُ الغَمَامُ؟**

○ **ج**: يَعْنِي: بِدُعَائِهِم لَو كَانُوا أَحيَاءَ إِذَا دَعَوا.

• **س: العَينِيُّ يَقُولُ: تَقَدَّمَ فِي «الجُمُعةِ» مُنَاسبَةُ الحَدِيثِ لِلجُمُعةِ؟ بَينَمَا ابنُ حَجرٍ عَزَاهُ إِلَى «كِتَابِ النَّفقَاتِ»؟**

○ **ج**: مَا أَدرِي واللهِ، يُرَاجَعُ «الجُمُعَةُ»، الأَنسبُ «النَّفَقَاتُ».

• **س: تُسَمَّى أَرمَلةً وَلَو كَانَ لَهَا قَيِّمٌ وَلَو كَانَ هُوَ قَيِّمُهَا؟**

○ ج: لا؛ الْمَقصُودُ بِالأَرمَلةِ هُنَا: المَرأَةُ الفَقِيرَةُ؛ يَعْنِي: الَّتِي قَدْ تَرَمَّلَت ما عِندَهَا مَن يَقُومُ عَلَيهَا؛ يَعْنِي: ما عِندَهَا زَوجٌ يَقُومُ عَلَيهَا ولا أَبٌ يَقُومُ عَلَيهَا، فَإِذَا كَانَ عِندَهَا مَن يَقُومُ عَلَيهَا ما صَارَت أَرمَلَةً.

• **س: هَذَا يَشمَلُ البَنَاتِ والأَخوَاتِ؟**

○ ج: يَشمَلُ كُلَّهُمْ نَعَمْ حَتَّى لَو كَانُوا غَيْرَهُمْ، حَتَّى لَو كَانُوا أَجنَبِيَّاتٍ رَحمَهُنَّ وأَحسنَ إِلَيهِن.

مَا تَكَلَّمَ الشَّارِحُ عِندَكَ عنِ الأَرمَلَةِ، أَو العِينِيُّ؟

ما تَكَلَّمَ؟ رَاجِعِ «القَامُوسَ» بَابَ «رَمَلَ» بَابَ اللَّامِ فَصلَ الرَّاءِ.

[قَالَ فِي «القَامُوسِ» (١/ ١٣٠٢)]: «وَرَجُلٌ أَرمَلُ وامْرَأَةٌ أَرمَلَةٌ مُحتَاجَةٌ أَو مِسكِينَةٌ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): نَعَمْ، هَذَا الظَّاهرُ.

• **س: فِي بَعضُ النَّاسِ إِذَا نُصِحَ فِي إِلحَاحِهِ عَلَى طَلَبِ العِلمِ والمحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الجَمَاعةِ يَستَدِلُّ بِهذا الحَدِيثِ: السَّاعِي عَلَى عِيَالِهِ كَالمجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ؟**

○ ج: يُجمَعُ بَينَ هَذَا وبَينَ هَذَا، يَطلُبُ العِلمَ ويَسعَى ويَطلُبُ الرِّزقَ، ما يَتنَافَى، يطلُبُ العِلمَ فِي وَقتِهِ ويُصَلِّي فِي وَقتِ الصَّلَاةِ، ويَعمَلُ فِي وَقتِ العَملِ، ما فِيهِ تَنَافٍ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، الحَدِيثُ الثَّانِي هُوَ نَفسُ الحَدِيثِ الأَوَّلِ الَّذِي سَاقَهُ فِي البَابِ الَّذِي قَبلَهُ «بَابِ السَّاعِي عَلَى الأَرمَلَةِ»؟**

○ ج: هُوَ هُوَ أَعَادَهُ، عَلَى عَادَةِ المؤَلِّفِ تَرجَمَ عَلَى كُلِّ قِطعَةٍ قِطعَةٍ، رَحِمَهُ اللهُ.

٢٦ ـ بَاب السَّاعِي عَلَى المِسْكِينِ

٦٠٠٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ». وَأَحْسِبُهُ قَالَ: يَشُكُّ الْقَعْنَبِيُّ: «كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ». [سبق برقم ٥٣٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٢]

الشَّرح

*** الأسئلة:**

• **س: ضَابِطُ الْمِسكِينِ؟**

○ ج: الفَقِيرُ الَّذِي ما يَجِدُ كَمالَ حَاجَتِهِ، عِندَهُ بَعضُ الشَّيءِ لَكِنْ ما عِندَهُ الكَمَالُ، والفَقِيرُ أَشدُّ حَاجَةً مِنْهُ، هَذَا هُوَ الْمَشهُورُ عِندَ العُلَمَاءِ.

• **س: الْوَالِدَانِ دَاخِلَانِ فِي الْمَسكَنَةِ يَا شَيخُ؟**

○ ج: مِن بَابِ أَولَى، مِن بَابِ أَولَى الوَالِدَانِ والإِخوَةُ والأَقَارِبُ، أَفضَلُ مِن غَيرِهِم، السَّعْيُ عَلَيهِمْ أَعظَمُ أَجرًا؛ صِلةُ رَحِمٍ وصَدَقَةٌ، مِثْلَمَا قَالَ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسكِينِ صَدقَةٌ، وعَلَى ذِي الرَّحَمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وصِلَةٌ»[1].

• **س: بَعضُ الإِخوَانِ يَقُولُ لِلمِسكِينِ: هَذَا الْمَبلَغُ الَّذِي أُعطِيكَ إِيَّاهُ لَا تَصرِفُهُ إِلَّا فِي الإِيجَارِ، إِيجَارِ الْمَنزِلِ ولَا تَصرِفْهُ فِي غَيرِهِ، يَقُولُ إِنَّهُ يَخشَى أن يُتلِفَهُ؟**

○ ج: ما فِيهِ بَأسٌ، لَهُ أنْ يَشتَرِطَ ما يَرَاهُ مَصلَحَةً.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، إِذَا كَانَ يَتِيمٌ لَدَيهِ مَالٌ وخَشِيَ السَّاعِي عَلَيهِ أن يَختَلِطَ مَالُهُ بِمَالِ اليَتِيمِ وتَرَكَ السَّعيَ عَلَى اليَتِيمِ؟**

---

(١) أخرجه النسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، عن سلمان بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

○ ج: إِذَا كَانَ عِندَهُ مَالٌ ما هُوَ فِي حَاجَةٍ إِلَى أَحَدٍ، اليَتِيمُ إِذَا كَانَ عِندَهُ مَالٌ يُنفِقُ عَلَيهِ مِن مَالِهِ.

• **س: الأَولَادُ عَفَا اللهُ عنكَ يَدخُلُونَ فِي الْمَسَاكِينِ، القِيامُ بِشؤونِ الأَولَادِ وَرِعَايتُهُم؟**

○ ج: الأَقرَبُ واللهُ أَعلَمُ دُخُولُهُم، يَكُونُ نَفقَةً عَلَيهِمْ وبِرًّا وصِلَةً، نَعَمْ صِلةٌ لَهُمْ وصِلةُ رَحِمٍ ونَفَقَةٍ، يَدخُلُ الأَولَادُ، وَأَولَادُ البَنَاتِ، وَأَولَادُ الإِخوَةِ، وَأَولَادُ الأَخوَالِ، وَأَولَادُ الخَالَاتِ، كُلُّ الأَقَارِبِ، كُلَّمَا كَانُوا أَقرَبَ صَارَ الأَجرُ أَعظَمَ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، إِذَا أَخَذَ رَجلٌ مِسكِينٌ مَالًا مِن إِنسَانٍ طَلَبَهُ مِنْهُ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَظَهَرت لَهُ حَاجَةٌ أُخْرَى مِثْلُهَا أَو أَعظَمُ مِنهَا، فَأَنفَقَهُ فِي الحَاجَةِ الأُخْرَى، وَهُوَ ما أُعطِي إِلَّا لِأَجلِ مَثَلًا الإِيجَارِ ـ كَمَا ذَكَرَ الأَخُ ـ فَأَنفَقَهُ فِي شَيءٍ آخَرَ؛ يَحِلُّ لَهُ؟**

○ ج: إِن كَانَ المُعطِي شَارِطًا يَعمَلُ بِالشَّرطِ، وإِن كَانَ ما شَرَطَ يَتَصرَّفُ فِيهِ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، الإِنفَاقُ عَلَى اليَتِيمِ والأَرمَلَةِ غَيرِ المُسلِمَينَ بُغيَةَ إِسلَامِهِمْ؟**

○ ج: فِيهِ الأَجرُ، يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، إِذَا كَانَ ما بَينَهُ وبَينَهُم حَربٌ يُحسَنُ إِلَيهِم.

• **س: مَا يَخشَى إِذَا اشْتَرطَ عَلَيهِ أَن يَكُونَ فِيهِ نَوعُ مِنَّةٍ؟**

○ ج: لا، لا؛ المَقصُودُ يُراعِي المَصلحَةَ، يُراعِي المَصْلَحَةَ، المُحسِنُ يُراعِي الْمَصلَحَةَ، فَإِذَا أَعطَاهُ إِيَّاهُ لِقَضَاءِ الدَّينِ أَو لِسَدِّ الأُجرَةِ لَا يَتَصرَّفُ فِيهِ إِلَّا فِي هَذَا، فِيمَا شَرَطَهُ المُعطِي.

٢٧ ـ بَاب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

٦٠٠٨ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَقِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [سبق برقم ٦٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٤]

الشَّرح

وَفِي هَذَا وَصِيَّةُ الوُفُودِ، وأَنَّ وَلِيَّ الأَمرِ يُوصِي الوُفُودَ وَيَحُثُّهُم عَلَى الخَيرِ ويَأمُرُهُم بِأنْ يُعَلِّمُوا أَهلِيهِم ويُرشِدُوهُم، وَهَكَذَا العُلَمَاءُ يُرشِدُونَ مَن يَفِدُ إِلَيهِم مِنَ الطَّلَبَةِ ومِنْ طَالِبِي الوَصِيَّةِ؛ ولِهَذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهَؤُلاءِ الشَّبَبَةِ: ﴿ارْجِعُوا إِلَى أَهلِيكُم وَعَلِّمُوهُم ومُرُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي...﴾ إِلَى آخِرِه؛ لأَنَّ العِلمَ يَنتَشِرُ بِهذا، يَنتشِرُ العِلمُ بِالتَّعلِيمِ، وَهَذَا مَعنَى قَولِهِ: «بَلِّغُوا عَنِّي»[1]، «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»[2] هُوَ مَعنَى هَذِهِ الوَصِيةِ، الإِنسَانُ يُبَلِّغُ أَهلَهُ يُبَلِّغُ جِيرَانَهُ يُبَلِّغُ جُلسَاءَه مَا سَمِعَ مِنَ العِلمِ.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/٤٣٨)]: **قَولُهُ: ﴿وَكَانَ رَقِيقًا رَحِيمًا﴾** وَهُوَ لِلأَكثَرِ بِقَافَينِ، مِنَ الرِّقةِ، ولِلقَابِسِي والأَصِيلِيِّ والكُشمِيهنِيِّ بِفَاءٍ ثُم قَافٍ، مِنَ الرِّفقِ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): والعَينِيُّ كَذَلِكَ ذَكَرَ الرِّوَايتَينِ؟

(الطَّالِبُ): نَعَمْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٩، و٧٠٧٨)، ومسلم (١٦٧٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

* الأسئلة:

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، قَولُ الرَّسُولِ ﷺ: «لِيَؤُمَّكُم أَكبَرُكُمْ»؟[١]

○ ج: لِأَنَّهُمْ كَانُوا شَبَبَةً مُتَقَارِبِينَ، ولِهَذا قَالَ: أَكبَرُكُم، إِذَا صَارُوا مُتَقَارِبِينَ فِي العِلمِ والفَضلِ يَؤُمُّهُم أَكبَرُهُم.

* * *

٦٠٠٩ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». [سبق برقم ١٧٣]

الشَّرح

هَذَا فِيهِ مِثْلمَا قَالَ المُؤَلِّفُ رَحمَةُ البَهَائم، وَأَنَّهُ يَنبَغِي للمُؤمِنِ أَن يَكُونَ رَحِيمًا حَتَّى عَلَى البَهَائم، سَواءٌ كَانَتِ البَهَائمُ تُؤكَلُ كَالإِبلِ والبَقرِ والغَنم، أَو لا تُؤكَلُ كَالحُمرِ والكِلَابِ والسِّنور وأَشبَاهِ ذَلِكَ.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ﴾، اللهُ أَكبَرُ، هَذَا فِيهِ رَحمَةُ البَهَائِم، والإِحسَانُ إِلَى البَهَائم، وأَنَّ اللهَ ﷻ يَأجُرُ عَلَى ذَلِكَ، هَذَا رَجلٌ رَأَى العَطَشَ العَظِيمَ فِي الكَلبِ فسَقَاهُ؛ فَشكَرَ اللهُ لَهُ، وجَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ زَانِيَةً فَعَلتْ ذَلِكَ؛ فَغفَرَ اللهُ لَهَا[٢]، وَكَذلِكَ لَو وَجدَ رَأَى ذَلِكَ فِي حِمَارٍ أَو فِي بَعِيرٍ أَو فِي بَقَرَةٍ أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ فِيهِ الأَجرُ.

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٦٠٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه

مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَى ﴿فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجرٌ﴾ ما تَكَلَّمَ عَلَى العُمُومِ؟

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/ ٤٣٩)]: «والرُّطُوبَةُ هُنَا كِنَايةٌ عَنِ الحَياةِ، وقِيلَ: إنَّ الكَبِدَ إذَا ظَمِئتْ تَرطَّبَتْ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا إذَا أُلْقِيتْ فِي النَّارِ ظهَرَ مِنْهَا الرَّشحُ، والسَّببُ فِي ذَلِكَ أنَّ النَّارَ تُخرِجُ مِنْهَا رُطُوبَتَهَا إلَى خَارِجٍ». [انتهى كلامه].

[قَالَ الإمَامُ العَينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمدَةِ القَارِي» (٢٢/ ١٠٦)]: «قَوْلُهُ: ﴿فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ﴾؛ أي: فِي إرْوَاءِ كُلِّ حَيَوَانٍ أجرٌ». [انتهى كلامه].

*** الأسئلة:**

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إلَيكَ يَا شَيخُ، عَملُ التَّجَارُبِ الطِّبِّيَّةِ أَو غَيرِهَا عَلَى بَعضِ الحَيَوَانَاتِ جَائِزٌ هَذَا يَا شَيخُ؟**

○ **ج:** إذَا كَانَ مَذبُوحًا.

- **س: لا، حَيٌّ يَا شَيخُ؟**

○ **ج:** لا؛ ما يَجُوزُ، هَذَا إيذَاءٌ لَهُ، أَمَّا إذَا عُمِلَ ذَلِكَ عَلَى شَيءٍ مَذبُوحٍ: نَاقَةٍ مَذبُوحَةٍ، بَقرَةٍ مَذبُوحَةٍ، غَنمٍ مَذبُوحٍ، أو كَلبٍ مَيِّتٍ، أو قِطٍّ مَيِّتٍ، أو مَا أشبَهَهُ.

- **س: يَقُولُونَ: لمصلحة، يَا شَيخُ؟**

○ **ج:** لَا مَا يَجُوزُ.

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إلَيكَ، الصَّوَابُ فِي الكَلبِ الأَسوَدِ والخِنزِيرِ أَنَّهمَا لَا يُرحمَانِ، يُقتَلَانِ؟**

○ **ج:** أَمَّا الأَسوَدُ جَاءَ بِهِ النَّصُّ، أَمَّا الخِنزِيرُ مَا بَلَغنِي فِيهِ شَيءٌ، ما أَذكُرُ فِيهِ شَيئًا، الأَسوَدُ جَاءَ فِيهِ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «**اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسوَدَ بَهِيمٍ**»[1]، اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٨٦)، عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

• **س: فِي زَمَنِ عِيسَى عليه السلام، ما جَاءَ أَنَّهُ يَقتُلُ الخَنزِيرَ؟**

○ ج: هَذَا فِي زَمَنِ عِيسَى عليه السلام، لَكِنْ ما بَعدُ جَاءَ زَمنُ عِيسَى عليه السلام، ما أَنتَ فِي زَمَنِ عِيسَى عليه السلام.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكُم، هناك طَلَبَةُ عِلم يَا شَيخُ اسْتشْكَلُوا أَنَّهَا زَانِيَةٌ ومِن بَنِي إِسرَائِيلَ، قَالُوا: فَرَحِمَهَا اللهُ فَأَدخَلَهَا الجَنَّةَ، فَقَالُوا: إِنَّهَا غَالِبًا ما تَكُونُ يَعْنِي...؟**

○ ج: عَلَى دَينِ الإِسلَامِ، عَلَى دِينِ مُوسَى وعِيسَى عليهما السلام، الكَافِرُ مِن أَهلِ النَّارِ، عِندَهَا مَعصِيَةٌ فَقَطْ.

• **س: أَحسَنَ اللهُ عَمَلَكَ، إِذَا كَانَت البَهِيمَةُ مَرِيضَةً، قَولُ بَعضِ العَامَّةِ: ارْحَمْهَا فَاذْبَحهَا؛ هَلْ هَذَا سَائِغٌ؟**

○ ج: مَا أَعلَمُ فِيهِ بَأسًا، إِذَا كَانَت تُؤكَلُ لَعلَّ أَحدًا يَحتَاجُهَا يَأكُلُهَا.

• **س: وإن لم تَكنْ تُؤكَلُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ؟**

○ ج: ما هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى ذَبحِهَا، إِذَا تَركَهَا حَتَّى تَمُوتَ، ما هناك حَاجَةٌ إِلَى ذَبحِهَا.

• **س: كُلُّ الأَدوِيَةِ تُجرَّبُ عَلَى الحَيَوانَاتِ قَبلَ أَن يَستَخدِمَهَا البَشرُ؟**

○ ج: وَلَو، فِعلُ النَّاسِ مَا هُوَ بِحُجَّةٍ يَا وَلَدِي، فِعلُ النَّاسِ مَا هُوَ بِحُجَّةٍ، الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «**إذا قَتَلتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتلَةَ**»، ونَهَى عَن تَعذِيبِ الحَيوَانِ.

• **س: حَدِيثُ الجِنِّ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، أَنَّ كُلَّ عَظمٍ ذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيهِ[1]، حَدِيثُ الجِنِّ أَنَّهُ أَعطَاهُم كُلَّ عَظمٍ ذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيهِ؟**

○ ج: صَحِيحٌ، نَعَمْ، يَعُودُ أَوفَرَ مَّا كَانَ لَحمًا.

• **س: مَا يَكُونُ هَذَا حُجَّةً بِأَنَّ الذَّبحَ أَفضلُ، يَكُونُ ذَبحُ المَرِيضَةِ أَفضَلَ؟**

○ ج: هَذَا يُستَأنَسُ بِهِ؛ لِهَذا. نَعَمْ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

﴿٦٠١٠﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا»، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ.

الشَّرح

وَهَذَا مِنَ الاعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ والغَلطِ فِي الدُّعَاءِ، ولِهَذا قَالَ: ﴿لقد حَجَّرتَ وَاسِعًا﴾ وَفِي اللَّفْظِ الآخَرِ كَمَا تَقدَّمَ، قَالَ: ﴿لقد تَحَجَّرتَ وَاسِعًا﴾ حِينَ قَالَ: ولا تَرحَمْ مَعنَا أَحَدًا. هَذَا مِن الغَلَطِ؛ ولِهَذا أَنكَرَهُ عَلَيهِ النَّبيُّ ﷺ. لأَنَّ هَذَا مِن جَهلِهِ وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، هَذَا غَلطٌ، هَذَا عُدْوَانٌ، ولِهَذا قَالَ: ﴿لَقَدْ تَحَجَّرتَ وَاسِعًا﴾.

*** الأسئلة:**

- **س: كَأَنَّ دُعَاءَهُ بِصَوتٍ حَتَّى سَمِعَهُ الصَّحَابةُ ﷺ؟**

  ○ ج: نَعَمْ، كَأَنَّهُ.

- **س: عَفَا اللهُ عنكَ، هَذَا هُوَ الأَعرَابيُّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسجِدِ؟**

  ○ ج: جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ الأُخْرَى أَنَّهُ الأعرَابيُّ الَّذِي هَمَّ بِهِ الصَّحَابةُ ﷺ؛ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تُزرِمُوهُ»[1]، ثم عَلَّمَهُ، فَلِهَذَا قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا»، ولا يُستَغرَبُ؛ لأَنَّ الغَالِبَ عَلَى البَادِيَةِ الجَهلُ.

- **س: الشَّاهِدُ لِلتَّرجَمَةِ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ «بَابُ رَحمَةِ النَّاسِ والبَهَائِمِ»؟**

  ○ ج: رَحمَةُ النَّاسِ، مِثلُ قِصَّةِ الَّذِي سَقَى الكَلبَ، هَذَا بَهِيمَةٌ.

---

(١) سيأتي برقم (٦٠٢٥).

• **س: الحَدِيثُ الأَخِيرُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ حَدِيثُ الأَعرَابيِّ، بَابُ رَحمَةِ النَّاسِ والبَهَائم؟**

○ ج: قَولُ النَّبيِّ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَحَجَّرتَ وَاسِعًا﴾؛ يَعْنِي: الرَّحمَةُ تَعُمُّ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ يَا شَيخُ، إِذَا كَانَتِ التَّجَارِبُ عَلَى الحَيَوانَاتِ الَّتِي يَجُوزُ قَتلُهَا فِي الحِلِّ والحَرمِ كَالحَيةِ أَو الكَلبِ العَقُورِ؟**

○ ج: لَا يُعبَثُ بِهَا، يَقتُلُها، لَا يَعبَثُ بِهَا: «**مَن قَتَلَ فَليُحسِنِ القِتلَةَ**»[1]، لَا يُعذِّبُ.

• **س: هَلْ الاعْتِدَاءُ بِالدُّعَاءِ مَانِعٌ مُطلَقًا مِنَ الإِجَابةِ وَلَو كَانَ جَاهِلًا؟**

○ ج: لَا يَجُوزُ، يُعلَّمُ الجَاهِلُ.

• **س: لَكِنْ قَدْ يُستَجَابُ لَهُ وَلَو اعْتَدَى فِي الدُّعَاءِ؟**

○ ج: اللهُ أَعلَمُ.

* * *

٦٠١١ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى». [أخرجه مسلم، برقم ٢٥٨٦]

الشَّرح

(ع): فِي الرِّوَايَاتِ الأُخْرَى: «**مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِم وتَرَاحُمِهِم وتَعَاطُفِهِم، مَثَلُ الجَسدِ**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، عن شداد بن أوس رضي الله عنه، بلفظ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٦)، عن النعمان رضي الله عنه.

وَهَذَا فِيهِ الحَثُّ عَلَى التَّرَاحمِ والتَّعاطُفِ بَينَ المُسلِمِينَ، وعَدَمُ الغِلظَةِ والشِّدةِ، وأَنَّ الوَاجبَ عَلَى المُسلِمِينَ فِيمَا بَينَهُم أنْ يَتَرَاحَمُوا وأنْ يَتَعَاطَفُوا، وَأنْ يُحسِنَ بَعضُهُم إِلَى بَعضٍ، يُوَاسِي غَنيُّهُم فَقِيرَهُم، ويَرحَمُ غَنِيُّهُم فَقِيرَهُمُ، ولا يُؤذِي بَعضُهُم بَعضًا، ولَا يَظلِمُ بَعضُهُم بَعضًا، هَكَذَا الوَاجِبُ عَلَى المُؤمِنِينَ.

﴿اشْتَكَى﴾؛ يَعْنِي: الجَسدَ، **﴿عُضْوًا﴾** جعلَهُ مَفعُولًا، ظَاهِرُهُ أنَّ الشَّكوَى إِلَى الجَسدِ. مَاذَا قَالَ عَلَى «تَرَى»؟

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/ ٤٣٩)]: «قَوْلُهُ: **﴿تَرَى الْمُؤمِنِينَ فِي تراحمهم﴾** قَالَ ابن أَبِي جَمْرَةَ: الْمُرَادُ مَنْ يَكُونَ إِيمَانُهُ كَامِلًا. قَوْلُهُ: **﴿وَتَوَادُّهُمْ﴾** بِتَشْدِيدِ الدَّالِّ وَالْأَصْلُ التَّوَادُدُ فَأُدْغِمَ، وَالتَّوَادُدُ تَفَاعُلٌ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالْوُدُّ وَالْوِدَادُ بِمَعْنًى، وَهُوَ تَقَرُّبُ شَخْصٍ مِنْ آخَرَ بِمَا يُحِبُّ. قَوْله: **﴿وتعاطفهم﴾** قَالَ ابن أَبِي جَمْرَةَ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ التَّرَاحُمَ وَالتَّوَادُدَ وَالتَّعَاطُفَ وَإِنْ كَانَتْ مُتَقَارِبَةً فِي الْمَعْنَى لَكِنْ بَيْنَهَا فَرْقٌ لَطِيفٌ، فَأَمَّا التَّرَاحُمُ فَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَرْحَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأُخُوَّةِ الْإِيمَانِ لَا بِسَبَبِ شَيْءٍ آخَرَ، وَأَمَّا التَّوَادُدُ فَالْمُرَادُ بِهِ التواصل الجالب للمحبة كَالتَّزَاوُرِ وَالتَّهَادِي، وَأَمَّا التَّعَاطُفُ فَالْمُرَادُ بِهِ إِعَانَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا كَمَا يَعْطِفُ الثَّوْبَ عَلَيْهِ لِيُقَوِّيَهُ. اهـ. مُلَخَّصًا.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَخَيْثَمَةَ فَرْقَهُمَا عَنِ النُّعْمَانِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: **«الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِذَا اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ»**، وَفِي رِوَايَةِ خَيْثَمَةَ: **«اشْتَكَى، وَإِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ كُلُّهُ»**.

قَوْلُهُ: **﴿كَمَثَلِ الْجَسَدِ﴾**؛ أَيْ: بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ أَعْضَائِهِ، وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ فِيهِ التَّوَافُقِ فِي التَّعَبِ وَالرَّاحَةِ. قَوْلُهُ: **﴿تَدَاعَى﴾**؛ أَيْ: دَعَا بَعْضُهُ بَعْضًا إِلَى الْمُشَارَكَةِ فِي الْأَلَمِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «تَدَاعَتِ الْحِيطَانُ»؛ أَيْ: تَسَاقَطَتْ، أَوْ كَادَتْ. قَوْلُهُ: **﴿بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى﴾** أَمَّا السَّهَرُ فَلِأَنَّ الْأَلَمَ يَمْنَعُ النَّوْمَ، وَأَمَّا الْحُمَّى فَلِأَنَّ

فَقْدَ النَّوْمِ يُثِيرُهَا، وَقَدْ عَرَفَ أَهْلَ الْحِذْقِ الْحُمَّى: بِأَنَّهَا حَرَارَةٌ غَرِيزِيَّةٌ تَشْتَعِلُ فِي الْقَلْبِ؛ فَتَشِبُّ مِنْهُ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ، فَتَشْتَعِلُ اشْتِعَالًا يَضُرُّ بِالْأَفْعَالِ الطَّبِيعِيَّةِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: فَتَشْبِيهُهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَسَدِ الْوَاحِدِ تَمْثِيلٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ تَقْرِيبٌ لِلْفَهْمِ وَإِظْهَارٌ لِلْمَعَانِي فِي الصُّوَرِ الْمَرْئِيَّةِ، وَفِيهِ تَعْظِيمُ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَضُّ عَلَى تعاونهم وملاطفة بَعضهم بَعْضًا. وَقَالَ ابنُ أَبِي جَمْرَةَ: شَبَّه النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَان بِالْجَسَدِ وَأَهْلَهُ بِالْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَفُرُوعَهُ التَّكَالِيفُ؛ فَإِذَا أَخَلَّ الْمَرْءُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّكَالِيفِ شَأْنَ ذَلِكَ الْإِخْلَالِ الْأَصْلَ وَكَذَلِكَ الْجَسَدُ أَصْلٌ كَالشَّجَرَةِ، وَأَعْضَاؤُهُ كَالْأَغْصَانِ، فَإِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنَ الْأَعْضَاءِ اشْتَكَتِ الْأَعْضَاءُ كُلُّهَا كَالشَّجَرَةِ إِذَا ضُرِبَ غُصْنٌ مِنْ أَغْصَانِهَا اهْتَزَّتِ الْأَغْصَانُ كُلُّهَا بِالتَّحَرُّكِ وَالِاضْطِرَابِ». [انتهى كلامه].

* * *

٦٠١٢ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً». [سبق برقم ٢٣٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٣]

الشَّرح

(ع): وَهَذَا فِيهِ فَضلُ الغِراسِ والزِّرَاعةِ، وَأنَّ مَا أكلَ مِن هَذِهِ الغِرَاسِ أو الزِّرَاعةِ دَابَّةٌ أو إنسَانٌ إلَّا كَانَ لَهُ صَدَقةٌ، إذَا احْتَسَبَ وقَصَدَ نَفْعَ النَّاسِ ونَفعَ الطَّيرِ ونَفعَ غَيرِهِ، كَانَ الأَجرُ أعظَمَ.

*** الأسئلة:**

- **س: عَفَا اللهُ عنكَ يَا شَيخُ، يَدخُلُ لَفظُ الكَافرِ فِي لَفظَةِ: الإنسَانِ، فِي الحَدِيثِ؟**

○ ج: إذَا لم يُذكَرِ الإنسَانُ دَخلَ، أَمَّا إذَا ذُكرَ يَكُونُ المُرَادُ غَيرُهُ: إنسَانٌ أو دَابَّةٌ،

يَكُونُ الْمُرَادُ دَابَّةً غَيرَ الإِنسَانِ، أَمَّا إِذَا لم يُذكَرِ الإِنسَانُ دَخلَ فِي الدَّابَّةِ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، وَهَذَا يَعُمُّ فِي كُلِّ النَّفعِ الْمُتَعَدِّي؟**

○ ج: نَعَمْ.

* * *

٦٠١٣ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «من لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». [طرفه في: ٧٣٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١٩]

الشَّرح

(ع): يَعْنِي: عُقُوبَةً لَهُ: ﴿مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ﴾ عُقُوبةً لَهُ، الجَزَاءُ مِن جِنسِ العَملِ، مَن لَم يَرحَمِ النَّاسَ لَا يَرحَمُهُ اللهُ، هَذَا وَعِيدٌ، مِن بَابِ الوَعِيدِ والتَّحذِيرِ، مِثْلَمَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلأَقرعِ رضي الله عنه: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ» لَمَّا قَبَّلَ بَعضَ الأَولَادِ، قَالَ: لي كَذَا وكَذَا مَا أُقَبِّلُهُم. قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

*** الأسئلة:**

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، الصَّدَقَةُ عَلَى الكَافِرِ رَجَاءَ إِسلَامِهِ؟**

○ ج: يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾؛ يَعْنِي: مِنَ الكَفَرةِ: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨] إِذَا كَانَ لَيسَ بِحَربٍ لَنَا فَلَا بَأسَ، وَإِذَا كَانَ حَربًا لَنَا وأَعطَاهُم وَلِيُّ الأَمرِ مَالًا مِن بَابِ الصُّلحِ بَيْنَهُ وبَينَهُم وكَفِّ شَرِّهِم؛ هَذَا شَيءٌ آخَرُ.

• **س: لَكِنْ مَن قَالَ: هَذِهِ الأَيَامُ لَا يَجُوزُ؛ لأَنَّ أَكثَرَ، تَقرِيبًا كُلَّ الكُفَّارِ الآن مُتَآمِرُونَ عَلَى المُسلِمِينَ، أَو مُتَعَاوِنونَ عَلَيهِمْ بِشكلٍ مُبَاشرٍ أَو غَيرِ مُبَاشرٍ؟**

○ ج: لا؛ يَنظُرُ وَلِيُّ الأَمرِ الْمصلَحَةَ، وَلِيُّ الأَمرِ الَّذِي يَلِيهِم يَنظُرُ الْمصلَحَةَ، يَفعَلُ المصلَحَةَ الَّتِي تَنفَعُ المُسلِمِينَ.

٢٨ ـ بَاب الْوَصَاةِ بِالْجَارِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦].

٦٠١٤ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». [أخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٤]

٦٠١٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». [أخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٥]

الشَّرح

(ع): وَهَذَا فِيهِ الحَثُّ عَلَى إِكرَامِ الجَارِ والإِحسَانِ إِلَيهِ وكَفُّ الأَذَى عَنهُ، حَتَّى قَالَ ﷺ: ﴿مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ﴾، وقَالَ ﷺ: «مَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ فَليُكرِمْ جَارَهُ»(١)، «مَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَلَا يؤذِي جَارَهُ»(٢).

[قَالَ الإِمَامُ العَينيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمدَةِ القَارِي» (٢٢/١٠٧)]: «أي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ الوَصَاءَةِ، بِفَتْحِ الْوَاوِ وَتَخْفِيفِ الصَّادِ الْمُهْمِلَة وَالْمدّ والهَمزَةِ؛ أَي: الْوَصِيَّة، ويُروَى: الْوِصَايَة بِالْيَاءِ». [انتهى كلامه].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٥١٨٥)، ومسلم (٤٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/ ٤٤١)]: «قَوْلُهُ: بَابُ الوَصَاءَةِ بِالْجَارِ» بِفَتْحِ الْوَاوِ وَتَخْفِيفِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ مَعَ الْمَدِّ لُغَةٌ فِي الْوَصِيَّةِ، وَكَذَا الْوِصَايَةُ بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ يَاءً، وَهُمَا بِمَعْنًى، لَكِنَّ الْأَوَّلَ مِنْ أَوْصَيْتُ وَالثَّانِي مِنْ وَصَّيْتُ.

تَنْبِيهٌ: وَقَعَ فِي شرحِ شَيخِنَا ابنِ الْمُلَقِّنِ هُنَا بَسْمَلَةٌ وَبَعْدَهَا «كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ»، وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي اتَّصَلَتْ لَنَا، وَيُؤَيِّدُ مَا عِنْدَنَا أَنَّ أَحَادِيثَ صِلَةِ الرَّحِمِ تَقَدَّمَتْ، وَأَحَادِيثَ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ قَبْلَهَا، وَالْوَصِيَّةُ بِالْجَارِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ذُكِرَتْ هُنَا وَتَلَاهَا بَاقِي أَبْوَابِ الْأَدَبِ». [انتهى كلامه].

*** الأسئلة:**

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ إِذَا كَانَ الجَارُ رَافِضِيًّا؟**

○ ج: رَافِضِيًّا أو غَيرَهُ، لَا تُؤذِهِ، ادْعُه إِلَى الإِسلَامِ ولا تُؤذِه.

* * *

٢٩ ـ بَاب إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ

﴿يُوبِقْهُنَّ﴾ [الشورى: ٣٤]: يُهْلِكْهُنَّ، ﴿مَّوْبِقًا ۝٥٢﴾ [الكهف: ٥٢]: مَهْلِكًا.

٦٠١٦ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»، تَابَعَهُ شَبَابَةُ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الشَّرح

ومعنى: ﴿لَا يُؤْمِنُ﴾؛ يَعْنِي: الإِيمَانَ الكَامِلَ؛ لِأَنَّهُ لَو كَانَ إِيمَانُهُ كَامِلًا لَرَدَعَهُ عَن إِيذَاءِ جَارِهِ، وتَخَوَّلَ جَارَهُ؛ ولِهَذا قَالَ: ﴿وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ﴾؛ يَعْنِي: الإِيمَانَ الكَامِلَ، لَيسَ مَعنَاها أَصلُ الإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجتَمِعُ مَعَ المَعصِيةِ، أَصلُ الإِيمَانِ يَجتَمِعُ مَعَ المَعَاصِي، لَكِنَّ الإِيمَانَ الوَاجِبَ الكَاملَ يَرْدَعُهُ عَنِ المَعصِيةِ وَيمنَعُهُ مِنَ المَعصِيَةِ.

والبَوَائِقُ: العُدْوَانُ والغُشْمُ والظُّلمُ. البَوَائِقُ هِيَ عُدْوَانُهُ وغُشمُهُ وظُلمُهُ وإِيذَاؤُهُ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ﴾ وَالمُرَادُ بِهذا: الإِيمَانُ الكَامِلُ ﴿لَا يُؤْمِنُ﴾؛ يَعْنِي: نَفيَ الإِيمَانِ الكَاملِ؛ يَعْنِي: يَكُونُ إِيمَانُهُ نَاقِصًا، ما هُوَ بِمَعنَاهُ أَنَّهُ كَافرٌ؛ يَعْنِي: أَنَّ إِيمَانهُ نَاقصٌ، لَو كَانَ إِيمَانُهُ كَامِلًا لَأَمِنَهُ جَارُهُ، ولِكنْ: ﴿وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، مَن لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ﴾. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ما بَوَائقُهُ؟ قَالَ: «غُشمُهُ وظُلمُهُ»[1]؛ يَعْنِي: ما يَأمَنُ شَرَّه لِخبْثِهِ، فَالوَاجِبُ الحَذرُ مِن إِيذَاءِ الجَارِ بِالقَولِ أَو بِالفِعلِ.

*** الأسئلة:**

- **س: لَكِنْ هَدِيةٌ إِلَى الرَّافِضِيِّ، الَّذِي لَيْسَ مُبْدِيًا لَهُ شَرًّا، لَكِنْ هَدِيةٌ، الإِهدَاءُ إِلَيهِ مَثَلًا، أَو شَيءٌ آخَرُ؟**

○ ج: هَذَا شَيءٌ، الهَدِيةُ شَيءٌ آخَرُ، يُنظَرُ فِي الْمَصلَحةِ، الْمَقصُودُ لا يَتَعَدَّى عَلَيهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٧)، رقم (٣٦٧٢)، والبزار (٥/ ٣٩٢)، رقم (٢٠٢٦)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٣٠ ـ بَاب لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا

٦٠١٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ».

[سبق برقم ٢٥٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٠]

الشَّرح

(ع): يَعْنِي: الصِّلةَ بَينَ الجِيرَانِ وَلَو بِالقَلِيلِ، وَلَو فِرسَنَ شَاةٍ: الظِّلْفُ، الْمَقصُودُ: الحَثُّ عَلَى التَّوَاصُلِ بَينَ الجِيرَانِ والإِحسَانِ وَلو بِالقَلِيلِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «مَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ فَليُحسِنْ إِلَى جَارِهِ»[1]، فَإِذَا أَهدَى إِلَيهِ وَلَو قَلِيلًا، يَقُولُ ﷺ: «لَو أُهدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ أَو ذِرَاعٌ لَقَبِلتُ، وَلَو دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَو كُرَاعٍ لَأَجَبتُ»[2]، كُلُّ هَذَا حَثٌّ عَلَى التَّوَاصُلِ والإِحسَانِ والتَّقَارُبِ بَينَ المُسلِمِينَ.

والمَقصُودُ: التَّهَادِي؛ لِأَنَّهُ يُؤَلِّفُ القُلُوبَ، ويُزِيلُ كَدرَ الشَّحنَاءِ، ويُؤَلِّفُ بَينَ القُلُوبِ عَلَى التَّحَابِّ؛ فَالهَدَايَا وَلَو كَانَت قَلِيلةً تُشعِرُ بِالْمَحَبَّةِ، وتُشعِرُ بِالأُخُوَّةِ وتُشعِرُ بِالأُنسِ بَينَ الجِيرَانِ.

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّهَادِي بِالأَشيَاءِ القَلِيلَةِ أَمرٌ مَطلُوبٌ، وَلَمْ يَقلْ بِاستِئذَانِ الأَزوَاجِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَشيَاءَ القَلِيلَةَ الْمُعتَادَةَ لَا بَأسَ بِهَا، قَالَ: ﴿وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ﴾، وَهُوَ ظِلفُهَا. الْمَقصُودُ: الحَثُّ عَلَى القَلِيلِ والتَّهَادِي وَلَو بِالقَلِيلِ، مِثلُ قَولِهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَو بِشِقِّ تَمرَةٍ»[3]. المَعْنَى: الحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ

(١) أخرجه مسلم (٤٨)، عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (١٤١٧)، ومسلم (١٠١٦)، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

والهَدِيَّةِ وَلَو كَانَت قَلِيلَةً، بَعضُ النَّاسِ قَدْ يَستَحِي ويَقُولُ: مَا أُهدِي هَذَا الشَّيءَ، لَكِنَّ المَقصُودَ بَيَانُ ما فِي النَّفسِ مِنَ الْمَحبَّةِ والْمَيلِ إِلَى الجَارِ ومَحبَّةِ الإِحسَانِ إِلَيهِ، وإِزَالَةِ ما قَدْ يَقعُ فِي النَّفسِ مِن وَحشَةٍ.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/ ٤٤٥)]: «﴿وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ﴾ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ نُونٍ حَافِرُ الشَّاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفًى فِي كِتَابِ الْهِبَةِ، وَالْكَلَامُ عَلَى إِعْرَابِ: يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ فِيهِ اخْتِصَارًا؛ لِأَنَّ الْمُخَاطَبِينَ يَعْرِفُونَ الْمُرَادَ مِنْهُ؛ أَي: لَا تَحْقِرَنَّ أَنْ تُهْدِيَ إِلَى جَارَتِهَا شيئًا وَلَوْ أَنَّهَا تُهْدِي لَهَا مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْغَالِبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ النَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّحَابُبِ وَالتَّوَادُدِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لِتُوَادِدِ الْجَارَةُ جَارَتَهَا بِهَدِيَّةٍ وَلَوْ حَقِرَتْ فَيَتَسَاوَى فِي ذَلِكَ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَخُصَّ النَّهْيُ بِالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُنَّ مَوَارِدُ الْمَوَدَّةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَلِأَنَّهُنَّ أَسْرَعُ انْفِعَالًا فِي كُلٍّ مِنْهُمَا». [انتهى كلامه].

*** الأسئلة:**

- **س: التَّعَدِّياتُ عَلَى الجَارِ ونَحوِه؟**

  ○ ج: هَذَا مَعنَى بَوَائِقِهِ. نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، إِذَا ابْتُلِيَ الرَّجُلُ بِأَنَّ الحَيَّ الَّذِي هُوَ فِيهِ ثُلُثاه لا يُصَلُّونَ، وَإِذَا أَنكرَ عَلَيهِمْ رُبَّمَا آذَوهُ، ولا يَستَطِيعُ الخُروجَ مِن هَذَا الحَيِّ، فمَا الَّذِي يَلزَمُهُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ؟**

  ○ ج: يَلزَمُهُ إِنكارُ الْمُنكَرِ حَسبَ طَاقَتِهِ، بِيدِهِ، ولِسَانِهِ، وقَلبِهِ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٣١ ـ بَاب من كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ

٦٠١٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَو لِيَصْمُتْ». [سبق برقم ٥١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٠]

الشَّرح

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، وَقَدْ جَاءَتِ الرِّوَايَاتُ بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ: ﴿فَلا يُؤْذِ جَارَهُ﴾، «فَلْيُكرِمْ جَارَهُ»، «فَلْيُحسِنْ إِلَى جَارِهِ». فَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِكْرَامِهِ وَالإِحسَانِ إِلَيهِ وكَفِّ الأَذَى عَنهُ، وَهَذَا وَاجِبٌ قَالَ: «من كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مِن وَاجِبَاتِ الإِيمَانِ ومِن مُوجِبَاتِ الإِيمَانِ إِكرَامُ الجَارِ وكَفُّ الأَذَى عَنهُ، ومِن مُوجِبَاتِ الإِيمَانِ إِكرَامُ الضَّيفِ، ومِن مُوجِبَاتِ الإِيمَانِ حِفظُ اللِّسَانِ، وَأَلَّا تَقُولَ إِلَّا خَيرًا أَوِ الصَّمتَ، كُلُّ هَذَا مِمَّا يَقتَضِيهِ الإِيمَانُ ويُوجِبُهُ الإِيمَانُ.

* * *

٦٠١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قِيلَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّام، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَو لِيَصْمُتْ». [طرفاه في: ٦١٣٥، ٦٤٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٨]

الشَّرح

(ع): وحَدِيثُ أَبِي شُرَيحٍ هَذَا فِيهِ إِيضَاحٌ أَيْضًا للضِّيَافَةِ، وَأَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَقسَامٍ: وَاجِبةٌ وسُنَّةٌ وصَدَقةٌ. فَاليَومُ الأَوَّلُ وَاجِبٌ الغَدَاءُ والعَشَاءُ يَومَهُ ولَيلَتَهُ. والثَّانِي والثَّالِثُ سُنَّةٌ، كَمَالُه الثَّلَاثةُ أَيَّامٍ، ما بَعدَ هَذَا هُوَ مِن بَابِ الصَّدقَةِ، مِن بَابِ الإِحسَانِ.

*** الأسئلة:**

- **س: وجُوبًا عَلَيهِ إِكرَامُ منْ يَأتِيه ثَلاثة أَيَّامٍ يَا شَيخُ؟**
  - ج: الضِّيَافَةُ يَومٌ ولَيلَةٌ، والكَمَالُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، ومَا بَعدَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ.
- **س: يَومٌ ولَيلَةٌ؟**
  - ج: نَعَمْ، هَذَا الوَاجِبُ.
- **س: يَومٌ ولَيلَةٌ هَذَا الوَاجِبُ والثَّلَاثَةُ مُستَحَبةٌ؟**
  - ج: كَمَالٌ، سُنَّةٌ.
- **س: مُستَحَبٌّ يَعْني ثَلَاثةٌ؟**
  - ج: إيه نَعَمْ؛ والبَاقِي صَدَقةٌ.
- **س: أَقصَى شَيء ثَلَاثةٌ؟**
  - ج: ومَا زَادَ فَهُوَ صَدَقةٌ، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عِندَهُ حَتَّى يُحرِجَهُ.
- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، بَعضُ النَّاسِ يَعمَدُ إِلَى تَجوِيعِ وتَعطِيشِ الإِبلِ فِي حَالَةِ تَدرِيبِهَا عَلَى السَّيرِ والسبَاقِ، فَهلْ يَجُوزُ هَذَا؟**
  - ج: هَذَا شَيءٌ آخَرُ، إِذَا كَانَ لِمَصلَحَةٍ ما يَضُرُّهَا، مَسأَلةُ السِّبَاقِ، السِّبَاقُ لَهُ أَسبَابٌ، ولَهُ عَادَاتٌ فِي مُسَابَقَةِ الخَيلِ وَالإِبلِ، إِذَا فعَلُوا ذَلِكَ لِلعَادةِ الْمَعرُوفَةِ فَلَا يَضُرُّ إِنْ شَاءَ اللهُ.

٣٢ ـ بَاب حَقِّ الجِوَارِ فِي قُرْبِ الأبْوَابِ

٦٠٢٠ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا». [سبق برقم ٢٢٥٩]

الشَّرح

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاعْتِبَارَ بِالأَبْوَابِ لَا بِالجُدرَانِ، من كَانَ أَقرَبَ بَابًا فَهُوَ أَولَى بِالهَدِيةِ مِن غَيرِه إِذَا ضَاقَ الحَالُ، فَإن تَيَسَّرَ أنْ يُهدِي إِلَى الجَمِيعِ فَهُوَ أَفضَلُ، لَكِنْ إِذَا ضَاقَ الحَالُ فَليَبْدَأْ بِالأَقرَبِ فَالأَقرَبِ بَابًا.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا﴾، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الجِيرَانَ يُعتَبَرُ قُربُهُم بِقُربِ الأَبوَابِ، كُلُّ مَن كَانَ أَقرَبَ بابًا فَهُوَ أَولَى بِالهَدِيَّةِ، وإِن كَانَ جِدَارُ الآخَرِ أَقرَبَ فَالعِبرَةُ بِالأَبْوَابِ، فَإِذَا تَيَسَّر تَعمِيمُهُم عُمِّمُوا وَإِلَّا بُدِئَ بِالأَقرَبِ فَالأَقرَبِ إِلَى أَيِّهِمَا أَقرَب. قَالَ: ﴿إلى أقربهما منك بابًا﴾. وَإِذَا تَيَسَّرَ إِهدَاؤُهُم جَمِيعًا مِثْلَمَا قَالَ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ»[1]، وقَولُهُ ﷺ: «مَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ فَليُكرِمْ جَارَهُ»[2]، فَإِذَا أَكرَمَ الجَمِيعَ الأَقرَبَ فَالأَقرَبَ فَهَذَا خَيرٌ عَظِيمٌ.

*** الأسئلة:**

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، لَو كَانَ أَحَدُهُمَا قَرِيبَهُ والآخَرُ أَجنَبِيًّا، والقَرِيبُ أَبعَد بَابًا؟**

○ ج: ظَاهِرُ الحَدِيثِ الأَقرَبُ بَابًا.

---

(١) تقدم برقم (٦٠١٧).
(٢) تقدم برقم (٦٠١٩).

• **س: حَتَّى لَو كَافِرًا؟**

○ ج: عَامٌّ، الحَدِيثُ عَامٌّ.

• **س: عَفَا اللهُ عنكَ يَا شَيخُ، مَقُولَةُ: بِأَنَّ اللهَ أَوصَى بِسَابِعِ جَارٍ. مَا أَدري هَلْ لِهَذا أَصلٌ؟**

○ ج: لَا أَعرِفُ لَهَا أَصلًا، لَا أَعلَمُ فِي هَذَا شَيئًا.

• **س: هَلْ هُنَاكَ مَسَافَةٌ عَفَا اللهُ عنكَ تُحَدَّدُ الجِيرَةَ؟**

○ ج: مَا أَخبُرُ حَدًّا، يُروَى ولَا أَذكُرُ حَالَهُ، يُروَى: «إِلى أَربَعِينَ دَارًا» لَكِنْ لَا أَذكُرُ حَالَهُ.

(**الطَّالِبُ**): أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، يَقُولُ فِي الشَّرحِ: (وعَن عَائِشَةَ: حَدُّ الجِوَارِ أَربَعُونَ دَارًا مِن كُلِّ جَانِبٍ)، وعَنِ الأَوزَاعِيِّ مِثلُهُ. وَأخرَجَ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ الْمُفرَدِ» مِثلَهُ عَن الحَسنِ، ولِلطَّبَرَانِيِّ بِسنَدٍ ضَعِيفٍ عَن كَعبِ بنِ مَالِكٍ مَرفُوعًا: «**أَلَا إِنَّ أَربَعِينَ دَارًا جَارٌ**»[1].

(**الشَّيْخُ**): عَلَى كُلِّ حَالٍ يَكفِي قَولُهُ ﷺ: «**إِلَى أَقرَبِهِمَا مِنكِ بَابًا**»، كُلُّ مَن كَانَ أَقرَبَ فَأَقرَبَ، وَلَا فِيهِ حَدٌّ.

(**الطَّالِبُ**): قَدْ تَكَلَّمَ الشَّارِحُ عَلَى الْمَسأَلَةِ هَذِه، يَقُولُ: «وَاخْتُلِفَ فِي حَدِّ الْجِوَارِ فَجَاءَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: من سَمِعَ النِّدَاءَ فَهُوَ جَارٌ. وَقِيلَ: من صَلَّى مَعَكَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ جَارٌ. وَعَنْ عَائِشَةَ: حَدُّ الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مِثْلُهُ»[2].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رحمه الله: عَلَى كُلِّ حَالٍ يَحتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، الأَصلُ عَدَمُ التَّحدِيدِ.

---

(١) أخرجه الطبراني فِي «الكبير» (١٩/ ٧٣)، رقم (١٤٣)، والبيهقي فِي «الكبرى» (٦/ ٤٥١)، رقم (١٢٦١٢)، عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٧).

٣٣ ـ بَاب كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٦٠٢١ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ رضي الله عنه، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

الشَّرح

وَهَكَذَا رَوَى مُسلِمٌ عَن حُذَيفَةَ رضي الله عنه ﴿كُلُّ مَعرُوفٍ صَدَقَةٌ﴾ مِثلُ: «لَا تَحقِرَنَّ مِنَ المَعرُوفِ شَيئًا، وَلَو أَنْ تَلقَى أَخَاكَ بِوَجهٍ طَلقٍ»[1]، وَفِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «طَلِيقٍ» المَقصُودُ: حَثُّ الأُمَّةِ عَلَى تَعَاطِي المَعرُوفِ وَلَو قَلِيلًا، كُلُّ شَيءٍ يَنفَعُ النَّاسَ، كُلُّ شَيءٍ يَنفَعُ الأَخَ، كُلُّ شَيءٍ يُطيِّبُ نَفسَهُ، كُلُّ شَيءٍ يُعينُهُ؛ فَينبَغِي تَعَاطِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّقَارُبِ والتَّآلُفِ وَإِزَالَةِ الوَحشَةِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَعرُوفُ مَالًا أَو كَلِمَةً طَيِّبَةً أَو دَفعَ شَرٍّ أَو شَفَاعَةً حَسَنَةً أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ.

(ع): قَولُهُ: ﴿كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ﴾، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ، أَعطَاهُ اللهُ جَوَامِعَ الكَلِم، يَقُولُ ﷺ: «كُلُّ مَعرُوفٍ صَدَقَةٌ»، الابْتِسَامَةُ فِي وَجهِ أَخِيكَ، والكَلِمَةُ الطَّيبَةُ لِأَخِيكَ، والْمُسَاعَدةُ وَلَو بِالشَّيءِ القَلِيلِ، كُلُّهُ صَدَقَةٌ. ومِن هَذَا قَولُهُ ﷺ: «لا تَحقِرَنَّ مِن الْمَعرُوفِ شَيئًا وَلَو أَن تَلقَى أَخَاكَ بِوجهٍ طَلقٍ»، ومِنهُ قَولُهُ ﷺ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَو بِشقِّ تَمرَةٍ، فَمَن لم يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[2]، قَولُهُ: «وَلَو بِشقِّ تَمرَةٍ»، هَذَا شَيءٌ قَلِيلٌ جِدًّا، ومَعَ ذَلِكَ يُعتَبَرُ قُربَةً، فِي الحَدِيثِ الآخَرِ يَقُولُ ﷺ: «ما مِن عَبدٍ يَتَصَدَّقُ بَعدْلِ تَمرَةٍ مِن كَسبٍ طَيِّبٍ، ولَا يَقبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيبَ إِلَّا تَقَبَّلَهَا اللهُ بِيَمِينِهِ؛ فَيُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا حَتَّى تَكُونَ مِثلَ الجَبَلِ»[3]،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٦)، عن أبي ذر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦)، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهِيَ تَمرَةٌ لَكِنْ مِن كَسبٍ طَيِّبٍ، كَسبٍ حَلَالٍ تَصَدَّقَ بِهَا عَن إِخلَاصٍ وعَن رَغبَةٍ فِيمَا عِندَ اللهِ تُرَبَّى لَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثلَ الجَبَلِ وهِيَ تَمرَةٌ.

وَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ ومَعَهَا ابْنَتَانِ تَشحَذُ، فَأعطَيتُهُنَّ ثَلَاثَ تَمرَاتٍ لم أَجدْ فِي البَيتِ غَيرَهَا، فَأَعطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ تَمرةً، رَفعَتِ التَّمرَةَ الثَّالِثَةَ لتَأكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتَهَا ابْنتَاهَا التَّمرَةَ الثَّالثَةَ؛ فَشَقَّتهَا بَينهُمَا نِصفَينِ وَلم تَأكُلْ شَيئًا. قَالَتْ عَائِشةُ رضي الله عنها: فَأعْجَبَنِي شَأنُهَا، فلَمَّا جَاءَ النَّبيُّ ﷺ أَخْبرتُهُ عَلَيهِ الصلاة والسلام، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ أَوجَبَ لَهَا بِهَا الجَنَّةَ**»[1]. فَهَذَا فَضلٌ عَظِيمٌ، فَالإِنسَانُ لَا يَحقِرُ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيئًا، إِذَا رَأَى الفَقِيرَ يُعطِيهِ رِيَالًا، رِيَالَينِ، خَمسَةً، عَشرَةً، لَا يَقُولُ هَذَا قَلِيلٌ، يُعطِي الفَقِيرَ مَا تَيَسَّرَ، فَإِنْ لم يَجِدْ فَالكَلَامُ الطَّيبُ: أَغنَاكَ اللهُ، رَزقَكَ اللهُ، ومَا أَشبَهَ ذَلِكَ.

*** الأسئلة:**

- **س: أَحسَنَ اللهُ عَمَلَكَ، لَا يُنكَرُ إِذَا عَلَى مَن يَقُولُ ـ بِنَاءً عَلَى هَذَا الحَدِيثِ ـ لَا يُنكَرُ عَلَى النِّسَاءِ اللَّاتِي يَسأَلنَ، يَطرُقنَ الأَبْوَابَ؟**

  ○ ج: هَذِهِ مِن عَادَةِ الفُقَرَاءِ، أَقُولُ مِن عَادةِ الفُقَرَاءِ يَطرُقُونَ الأَبْوَابَ.

- **س: لأَنَّ بَعضَ الإِخوَةِ يَقُولُ: مَا دَامَ النِّسَاءُ يَطرُقنَ الأَبْوَابَ فِي أَوقَاتٍ قَدْ تَكُونُ يَعْنِي فِيهَا غَفلَةٌ أَو شَيءٌ مِن هَذَا قَدْ يُنكِرُ عَلَيهِن؟**

  ○ ج: لا؛ إِذَا كُنَّ صَادِقَاتٍ فَقِيرَاتٍ لَا بَأسَ، معَ الحَذَرِ، عَلَيهِنَّ الحَذَرُ.

* * *

٦٠٢٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ

(١) أخرجه البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٣٠) عن عائشة رضي الله عنها.

مُسْلِم صَدَقَةٌ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَو لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَلْيَأْمُر بِالْخَيْرِ، أَو قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». [سبق برقم ١٤٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٨]

الشَّرح

وَهَذَا مِن جَوَامِعِ الكَلِمِ ومِن أَعظَمِ الأَحَادِيثِ فِي الحَثِّ عَلَى الخَيرِ، وأَسبَابِ التَّآلفِ والغِنَى عَنِ النَّاسِ وسَدِّ الحَاجَةِ، لَمَّا أَخبَرَ أنَّ عَلَى كُلِّ جِسمٍ صَدَقَةً، وكُلَّ سُلَامَى عَلَيهِ صَدَقَةٌ فِيهَا قَالُوا: فَإنْ لم يَجِدْ؟ قَالَ: **{يَعمَلُ بِيدَيهِ فَينفَعُ نَفسَهُ وَيَتَصَدّقُ}** لَا يَجلِسُ هَكَذَا مُعَطَّلًا. يَعمَلُ يَكسبُ يَطلِبُ الرِّزقَ فَيتَصَدَّقُ وَينفَعُ نَفسَهُ، هَكَذَا المَؤمِنُ. قَالُوا: فَإنْ لَمْ يَجدْ؟ قَالَ: **{يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ والمَلهُوفَ}** يُعينُهُ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ، وبِفِعلٍ طَيِّبٍ، قَالُوا: فَإنْ لَم يَفعَلْ؟ قَالَ: **{يَأمُرُهُ بِالخَيرِ}** ـ أَو قَالَ ـ **{بِالمَعرُوفِ}** قَالُوا: فَإنْ لَم يَفعَلْ؟ قَالَ: **{يَكُفُّ شَرَّهُ عَنِ النَّاسِ}** بَرَكَةٌ، يُمسِكُ شَرَّهُ عَن النَّاسِ، لَا شَرَّ لِسَانِهِ ولا شَرَّ أَفعَالِهِ، فِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ قَالَ: **«لا تُرِيدُ أَنْ تُبقِيَ فِي أَخِيكَ مِن خَيرٍ»**.

المَقصُودُ: أنَّ المُؤمِنَ مَأمُورٌ بِهَذِهِ الأَشيَاءِ، كَونُهُ يَعمَلُ ويَجتَهِدُ فِي العَملِ حَتَّى يَنفَعَ نَفسَهُ ويَستَغنِي عَمَّا فِي أَيدِي النَّاسِ، ويَتَصدّقُ عَلَى الْمُحتَاجِ، كَونُهُ يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ الْمَلهُوفِ، فِي الرِّوَايَةِ الأُخرَى: **«يُعِينُ صَانِعًا أَو يَصنَعُ لِأَخرَقَ»**[1]، فَالمُؤمِنُ مَأمُورٌ بِهَذِهِ الأَشيَاءِ، مَأمُورٌ بِأنْ يَعمَلَ وينفَعَ نَفسَهُ ويَتَصَدَّقُ ويُعِينُ إِخوَانَهُ فِي حَاجَاتِهِم، ولا سِيَّمَا ذَو الحَاجَةِ الْمَلهُوفِ الَّذِي اشْتَدَّتْ بِهِ الكُربَةُ، كَونُهُ يُعِينُهُ ويُفَرِّجُ عَنهُ هَذَا مِن أَفضَلِ القُربِ ومِن أَفضَلِ الصَّدَقاتِ، فَإنْ

(١) أخرجه مسلم (٨٤)، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لم يَستَطِعْ أنْ يَعمَلَ خَيرًا فَليُمسِكْ عنِ الشَّرِّ، ولْيَكُفَّ أَذَاهُ عنِ النَّاسِ. هَذَا أَقَلُّ شَيءٍ مِنْهُ، أنْ يُمسِكَ نَفسَهُ عَنِ الإيذَاءِ، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيهِ، وَاجِبٌ عَلَيهِ أَنْ يَكُفَّ شَرَّهُ عنِ النَّاسِ، إنْ نَفَعَهم فَالحَمدُ للهِ، فَإنْ لم يَنفَعْهُم فَيكُفُّ شَرَّهُ عَنهُم.

(ع): وَقولُهُ: **{فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ}**، وَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ يَدُلُّ عَلَى أنَّ المُؤمِنَ لَا يَنبَغِي لَهُ أَن يَكُونَ عَاطِلًا لَا يَتحرَّكُ؛ بَلْ يَنبَغِي لَهُ أَن يَكُونَ عَامِلًا مُتَسبِّبًا يَحرِصُ عَلَى أنْ يَستَغنِيَ عَمَّا فِي أيدِي النَّاسِ، ولِهَذا قَالَ ﷺ: **«عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ صَدَقَةٌ»**، قَالُوا: فَإنْ لم يَجِدْ؟ قَالَ: **«يَعمَلُ فَينفَعُ نَفسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»**؛ يَعْنِي: يَجتَهِدُ يَعملُ: حَدَّادًا، نَجَّارًا، خَزَّازًا، يَبِيعُ، يَشتَرِي، أعمَالًا، يَلتَمِسُ عَمَلًا. قَالُوا: فَإنْ لم يَستَطِعْ. قَالَ: **«فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ الْمَلهُوفِ»**، يُعِينُه بِأيِّ عَونٍ يُرشِدُهُ إِلَى كذَا، يَرفَعُ مَتَاعَهُ عَلَيهِ، يَدُلُّهُ عَلَى الطَّرِيقِ الَّذِي يَحتَاجُ إِلَيهِ، أَنْوَاع الإعَانَةِ. قَالُوا: فَإنْ لَم يَفعَلْ؟ قَالَ: **«فَلْيَأْمُرْ بِالمعْرُوفِ»**. قَالُوا: فَإنْ لَم يفعَلْ؟ قَالَ: **«فَلْيَكُفَّ شَرَّهُ عنِ النَّاسِ»**. إمَّا يَفعَلُ خَيرًا، أو يَكُفُّ شَرَّه عَنِ النَّاسِ، هَذَا النِّهَايةُ: يَكفُّ شَرَّهُ عنِ النَّاسِ.

المَقصُودُ: أنَّ الْمُسلِمُ يَفعلُ مَا يَستَطِيعُ مِن الخَيرِ، يَعمَلُ ويَكدَحُ، يَطلُبُ الرِّزقَ ويَتَصَدَّقُ، يَنفَعُ نَفسَهُ ويَستَغنِي عَمَّا فِي أَيدِي النَّاسِ، ويُعِينُ ذَا الحَاجَةِ الْمَلهُوفِ، يُعِينُهُ بِالكَلَامِ، بِالدَّلَالَةِ عَلَى الخَيرِ، بِالتَّوجِيهِ إِلَى الخَيرِ، بِالتَّصبِيرِ، بِالأمرِ بِالمَعرُوفِ، بِالنَّهيِ عَنِ الْمُنكَرِ، أَقلُّ شَيءٍ يَكفُّ شَرَّهُ، أَقلُّ شَيءٍ لَا يُؤذِي النَّاسَ، لَا بِأفعَالِهِ ولا بِأقوَالِهِ، هَذَا أَقلُّ شَيءٍ فَإنَّها صَدَقةٌ.

*** الأسئلة:**

- **س: عَفَا اللهُ عنكَ، أَخذَ بَعضُهُم مِنَ الحَدِيثِ أَنَّ التَّركَ يُعدُّ مِنَ العَملِ؟**
  - ج: التَّركُ عَملٌ، لِأنَّهُ إمسَاكٌ.
- **س: الْمَلهُوفُ يَا شَيخُ؟**
  - ج: الْمُحتَاجُ جِدًّا.

٣٤ ـ بَاب طِيبِ الْكَلَامِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٣ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ. قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشُكُّ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [سبق برقم ١٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٦]

الشَّرح

(ع): وَهَذَا غَايتُهُ الحَثُّ عَلَى الصَّدَقةِ، غَايتُهُ الحَثُّ عَلَى الصَّدَقةِ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوجْهِهِ، فِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «مَا مِنكُمْ مِن أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّه لَيسَ بَينَهُ وبَينَهُ تَرْجُمَانٌ ـ فِي «الصَّحِيحِينَ ـ فَينظُرُ عَن يَمِينهِ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، ويَنظُرُ عَن شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، ويَنظُرُ تِلقَاءَ وَجهِهِ فَلا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَو بِشقِّ تَمرَةٍ، فَمَن لم يَجِدْ فَبِكلِمَةٍ طَيِّبةٍ»[1].

فَالتَّعَاونُ مَطلُوبٌ وَلَو بِالقَلِيلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، والصَّدَقَةُ مِنَ التَّقوَى، ومِنَ البِرِّ.

*** الأسئلة:**

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، بَعضُ الفُقَرَاءِ ما يَقبَلُ القَلِيلَ، بَعضُ الفُقرَاءِ مَا يَقبَلُ القَلِيلَ، يُرِيدُ شَيئًا كَثِيرًا، بَعضُ السَّائِلِينَ؟**
  - ج: وَلَو، إِذَا أَعطيتَهُ وَأَبَى هُوَ اللَّومُ عَلَيهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٩)، ومسلم (١٠١٦)، عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٥ ـ بَاب الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ

٦٠٢٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [سبق برقم ٢٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٥]

الشَّرح

يَعْنِي يَكفِي ﴿وعَلَيكُم﴾، ولِهَذا فِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «فَإِنَّهُ يُستَجَابُ لَنَا فِيهِم وَلَا يُستَجَابُ لَهُمْ فِينَا»[1]، وكَانَتِ اليَهُودُ تَقصِدُ ﴿بِالسَّام﴾ المَوتَ؛ يَعْنِي: المَوتُ عَليكُم، فَإِذَا قِيلَ لَهُم: ﴿وعَلَيكُم﴾؛ مَعنَاهُ: المَوتُ لَنَا وَلَكُم، عَلَينَا وعَلَيكُم؛ ولِهَذا أَحَبَّ ﷺ أنْ تَكُونَ الكَلِمَاتُ سَلِيمَةً مِنَ العُنفِ بَعِيدَةً عَمَّا قَدْ يُسبِّبُ النُّفرَةَ مِنَ الإِسلَامِ، ولِهَذا قَالَ: ﴿مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ﴾.

فَالرِّفقُ فِي السَّلَامِ، وَفِي خِطَابِ النَّاسِ، وَوعظِهِم، وتَذكِيرِهِم، وَدَعوَتِهِم، وَإِنكَارِ الْمُنكَرِ، كُلُّ ذَلِكَ مِن أَسبَابِ القَبولِ، ومِن أَسبَابِ التَّوفِيقِ، ومِن أَسبَابِ النَّجَاحِ، والشِّدَّةُ والغِلظَةُ بِعكسِ ذَلِكَ، إِلَّا مَن ظُلِمَ، مِثْلَمَا قَالَ ﷻ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، إِذَا تَعَدَّى الخَصمُ ولم يَنفَعْ فِيهِ النُّصحُ ولم يُجدِ فِيهِ الرِّفقُ يُنتَقَلُ معهُ إِلَى شَيءٍ آخَرَ بَعدَ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٠)، ومسلم (٢١٦٥)، عن عائشة رضي الله عنها.

مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ؟ ضَبطَ «السَّامَ» عِندَكُم بِالتَّشدِيدِ أَو بِالتَّخفِيفِ؟

الَّذِي نَعرِفُهُ بِالتَّخفِيفِ «السَّامُ».

[قَالَ الإِمَامُ العَينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمدَةِ القَارِي» (٢٢/١١٣)]: «السَّامُ بِتَخفِيفِ الْمِيمِ وَهُوَ المَوتُ». [انتهى كلامه].

(**الشَّيْخُ**): نَعَمْ هَذَا الَّذِي نَعرِفُهُ بِالتَّخفِيفِ.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿**قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ**﴾، وَفِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «**فَإِنَّهُ يُستَجَابُ لَنَا فِيهِم وَلَا يُستَجَابُ لَهُمْ فِينَا**»، واليَهُودُ قَومٌ خُبثَاءُ يُدَلِّسُونَ فِي الكَلَامِ: السَّامُ عَلَيكُمْ، يُوهِمُ أَنَّهُ يَقُولُ: السَّلَامُ، وَهُوَ مَا يَقولُ: السَّلَامُ، السَّامُ؛ يَعْنِي: المَوتَ، المَوتَ عَلَيكُمْ، فَيَأتِي بِعِبَارةٍ غَيرِ وَاضِحَةٍ: السَّامُ عَلَيكُمْ، الَّذِي مَا يَتَفَطَّنُ بِحسَبُ [أنه] يَقُولُ: السَّلَامُ، وَهُوَ ما يَقولُ: السَّلَامُ. السَّامُ. فلَمَّا سَمِعَتْهُم عَائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غَضِبَت قَالَتْ: عَلَيكُم السَّامُ واللَّعنَةُ. قَالَ: ﴿**مَهلًا يَا عَائِشةُ**﴾. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلم تَسمَعْ ما قَالُوا حِينَ قَالُوا: السَّامُ، ما قَالُوا: السَّلَامُ؟ قَالَ: «**أَلَم تَسمَعِي مَا قُلتُ لَهُم؟ قُلتُ: وَعَلَيكُم**»، فِي الرِّوَايَةِ الأُخرَى: «**فَإِنَّهُ يُستَجَابُ لَنَا فِيهِم وَلَا يُستَجَابُ لَهُمْ فِينَا**»، السَّامُ عَلَيهِمْ؛ يَعْنِي: المَوتُ عَلَيهِمْ.

المَقصُودُ: الرِّفقُ حَتَّى معَ الكُفَّارِ، الرِّفقُ: ﴿**إِنَّ اللهَ يَحِبُّ الرِّفقَ فِي الأَمرِ كُلِّهِ**﴾، «**إِنَّ الرِّفقَ لَا يَكُونُ فِي شَيءٍ إِلَّا زَانَهُ، ولا يُنزَعُ مِن شَيءٍ إِلَّا شَانَهُ**»[1]، ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ**﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَقَالَ اللهُ تَعالَى لِمُوسَى وهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَمَّا بَعثَهُمَا إِلَى شَرِّ الخَلقِ وأَخبَثِ الخَلقِ: ﴿**فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ**﴾ [طه: ٤٤].

فَإِذَا أَحسَنتَ معَ خَصمكِ غَلبتَهُ وَفزتَ بِالأَجرِ وصَارَ اللَّومُ عَلَيهِ أَجَابَ أَو لم يُجِبْ، قَبِلَ أَو لَم يَقْبلْ، أَنتَ يَكُونُ لَك الرِّبحُ ويَكُونُ لَكَ الأَجرُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٤)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بِكَلَامِكَ الطَّيبِ وَالرِّفقِ، لم تُنَفِّرهُ بلْ دَعوتَهُ إِلَى الخَيرِ بِعِبَارةٍ تُقَرِّبهُ مِنَ الخَيرِ، وتجُرُّهُ إِلَى الخَيرِ بِعِبارَةٍ لَيِّنَةٍ، قُلْ: هَدَاكَ اللهُ كَذا، وَفَّقَكَ اللهُ كَذَا، اصْبِر هَدَاكَ اللهُ كَذَا، اتُركْ كَذَا هَدَاكَ اللهُ، ومَا أَشبَهَ ذَلِكَ.

* الأسئلة:

• س: بَعضُ المُسلِمِينَ إِذَا سَلَّمتَ عَلَيهِ قَالَ: وَعَلَيكُم؟

○ ج: الأَفضَلُ يَقُولُ: وَعَلَيكُمُ السَّلَامُ وَرَحمَةُ اللهِ وَبَركَاتُهُ، وإِنْ قَالَ: وَعَلَيكُمُ السَّلَامُ، كَفَى، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، إِذَا رَدَّهَا فَقَدْ كَافَأَ فَقَطْ، وإن زَادَ فَهُوَ أَفضَلُ.

• س: لَكِنْ عَفَا اللهُ عنكَ، يَقُولُ: وَعَلَيكُم فَقَطْ ويَسكُتُ؟

○ ج: لا؛ وعَلَيكُمُ السَّلَامُ، هَكَذَا السُّنَّةُ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، إِذَا سلّمَ الكَافرُ يُرَدُّ عَلَيهِ بِلفظِ: «وَعلَيكُمْ»، أو؟

○ ج: ﴿وَعَلَيكُم﴾، يَقُولُ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيكُمْ أَهلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وعَلَيكُم»[1].

• س: وَلَو كَانَ صَرِيحًا سَلَامُهُ يَا شَيخُ: السَّلَامُ عَلَيكُم وَرَحمَةُ اللهِ؟

○ ج: إيه، وَعَلَيكُمْ، ظَاهرُ كَلَامِ النَّبيِّ ﷺ يَقُولُ: ﴿وَعَلَيكُمْ﴾: يَعْنِي: وَعَلَيكُم مَا قُلتُم.

* * *

٦٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ. [سبق برقم ٢١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٤، ٢٨٥]

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣)، عن أنس رضي الله عنه.

الشَّرح

وَهَذَا كَالذِي قَبلَهُ، فِيهِ الرِّفقُ فِي الدَّعوَةِ وعَدَمُ العَجَلَةِ فِي الأُمُورِ، ولا سِيَّمَا معَ الجُهَّالِ وحُدَثَاءِ العَهدِ بِالإِسلَامِ، فَإِنَّ هَذَا أَعرَابِيٌّ جَاهِلٌ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يَرفُقُوا بِهِ وقَالَ: ﴿لا تُزْرِمُوهُ﴾؛ يَعْنِي: لَا تَقطَعُوا عَلَيهِ بَولَهُ، وقَالَ: مَهْلًا «إِنَّما بُعِثتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبعَثُوا مُعَسِّرِينَ» ثُمَّ أَمرَ بِذَلوٍ مِن مَاءٍ فَصُبَّ عَلَى بَولِهِ، ثُمَّ دَعَاهُ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى فَأخبَرَه أَنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا يَصلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِن هَذَا القَذَرِ والبَولِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكرِ اللهِ والصَّلَاةِ وقِرَاءَةِ القُرآنِ، فَعَلَّمَهُ عَلَيهِ الصلاة والسلام وَوَجَّهَهُ إِلَى الخَيرِ، وَأَمَرَ بِالمَاءِ عَلَى البَولِ، بِسجِلٍّ مِن مَاءٍ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أنَّ البَولَ يَكفِي فِيهِ المُكَاثَرةُ مَتَى كُوثِرَ بِالمَاءِ كَفَى، ولَا حَاجَةَ إِلَى نَقلِ التُّرَابِ ولا إِلَى تَخلِيلِ الأَرضِ، ويُصَبُّ عَلَيهِ المَاءُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ويُكَاثَرُ بِالمَاءِ ويَكفِي.

وَهَكَذَا لَو كَانَ عَلَى الفُرُشِ الَّتِي لَا يَتَيَسَّرُ عَصرُهَا ونَحوُهُ، فَإِذَا بَالَ عَلَيهَا كُوثِرَتْ بِالمَاءِ ويَكفِي.

وَقَولُهُ: ﴿لا تُزْرِمُوهُ﴾، هَذَا فِي إِنكَارِ الْمُنكَرِ، الرِّفقُ فِي إِنكَارِ الْمُنكَرِ كَذَلِكَ، أَعرَابِيٌّ جَاهِلٌ بَدَوِيٌّ، بَالَ فِي الْمَسجِدِ فَهَمَّ بِهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم أن يَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ: ﴿لا تُزْرِمُوهُ﴾، ارْفُقُوا، ثُم دَعَاهُ وعَلَّمَهُ، فَقَالَ: «إِن هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا يَصلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِنَ القَذَرِ والبَولِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكرِ اللهِ والصَّلَاةِ وقِرَاءَةِ القُرآنِ»، وَأَمَرَهُم أنْ يَصبُّوا عَلَى بَولِهِ سَجلًا مِن مَاءٍ، قَالَ: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»، فِي بعض الروايات أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، لَمَّا رأى رفقه ﷺ: «إِنَّما بُعِثتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠، ٦٠١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

* الأسئلة:

• س: والبَلَاطُ كَذَلِكَ يَا شَيخُ؟

○ ج: والبَلَاطُ كَذَلِكَ.

• س: البَلَاطُ يَنتَشِرُ؟

○ ج: يَنتَشِرُ مَا يُخَالِفُ، لَا بَأسَ، يَنتَشِرُ، ويَبغُونَ يَمسَحُونَ بَعدَهُ يَمسَحُونَ.

• س: بِمَعنَى: أُمِرتُمْ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، «إِنَّمَا بُعِثتُمْ»؛ بِمَعنَى: أُمِرتُمْ بِالتَّيسِيرِ، كَلِمَةُ «بُعِثتُمْ»، «إِنَّما بُعِثتُمْ مُيَسِّرِينَ»؟

○ ج: الظَّاهِرُ مَعنَاهُ يَعْنِي: بَعَثَكُمُ اللهُ؛ يَعْنِي: أَوجَدَكُم وعَلَّمَكُم وأَرشَدَكُم.

• س: هَذَا يُحمَلُ عَلَى الجَاهِلِ، أَقُولُ: الرِّفقُ مَعَ الجَاهِلِ والمُعَانِدِ؟

○ ج: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾ [العنكبوت: ١٤٦]، مَن ظَلَمَ يُعَاملُ بِمَا يَستَحِقُّ.

٣٦ ـ بَاب تَعَاوُنِ المُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا

٦٠٢٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ للمُؤمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [سبق برقم ٤٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٨٥]

٦٠٢٧ وكان النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أَو طَالِبُ حَاجَةٍ، أَقْبلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». [سبق برقم ١٤٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٧]

الشَّرح

(ع): وَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ: **﴿الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا﴾** وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ، لَبِنَةٌ مَعَ لَبِنَةٍ يَشُدُّ بَعضُه بَعضًا، فَالمُؤمِنُ كَذَلِكَ مَعَ أَخِيهِ يَرفُقُ بِهِ ويُعِينُهُ ويُوَاسِيهِ ويَجبُرُ مُصِيبَتَهُ، يَزيدُهُ خَيرًا، إِمَّا بِمَالِهِ وَإِمَّا بِكَلَامِهِ، أَقلُّ شَيءٍ بِالكَلَامِ: **﴿الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا﴾** لَبنَةٌ مَعَ لَبِنةٍ، وخَشبَةٌ معَ خَشبَةٍ حَتَّى يَستَقِيمَ البُنيَانُ، فَأنتَ كَذَلِكَ معَ إخوَانكَ المُؤمِنِينَ بِالكَلَامِ الطَّيبِ والرِّفقِ والأُسلُوبِ الحَسنِ والصَّدَقةِ والمُعَاونَةِ يَكُونُ بَعضُكُم شَدَّ بَعضٍ وَصِرتُم يَدًا وَاحِدةً، وجَسدًا وَاحِدًا، ومِن هَذَا الحَدِيثِ الآخَرِ الصَّحِيحِ: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادهِمْ وتَرَاحُمِهِم وتَعَاطُفِهِم مَثَلُ الجَسدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائرُ الجَسدِ بِالسَّهرِ والحُمَّى»**[1].

هَكَذَا مَثلُ المُؤمِنِينَ مَثلُهُم هَكَذَا، التَّعَاطفُ والتَّعَاونُ ما هُوَ بِالشَّحنَاءِ والبَغضَاءِ والتَّنَابزِ، لا، المُسلِمُونَ مَثَلُهُم مِثْلمَا قَالَ ﷺ؛ كَمثلِ الجَسدِ الوَاحِدِ والرِّجلِ والرَّأسِ كُلَهَا تَتعاونُ، وَإِذَا تَألَّم عُضوٌ تَألَّم الجَمِيعُ.

وَهَذَا مِن التَّعَاونِ[2]، **أولًا**: قَولُهُ: **﴿إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا﴾** ثم شبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ وَاضِحٌ فِي وُجُوبِ التَّعَاونِ؛ فَإِنَّ البُنيَانَ يَشدُّ بَعضُهُ بَعْضًا ويُقَوِّي بَعضُهُ بَعضًا، ويَلزَمُ بَعضُهُ بَعضًا، ويُعِينُ بَعضُه بَعضًا، فَهكَذَا المُؤمِنُونَ يُعِينُ بَعضُهُم بَعضًا، ويَشُدُّ بَعضُهُم بَعضًا، ويُقَوِّي بَعضُهُم بَعضًا، ويَرفُقُ بَعضُهُم بِبَعضٍ، ويَرحَمُ بَعضُهُم بِبَعضٍ حَتَّى لَا يَكُونُوا مُتَفَكِّكِينَ مُختَلِفِينَ مُتَفَارِقِينَ؛ بَلْ مُتَعاوِنُونَ مُتَوَاصِلُونَ مُتَقَارِبُونَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

(٢) كرر سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الجملة ثلاث مرات.

* **الأسئلة:**

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، فِي بَعضِ البُخَارِي كَرَّرَ هَذَا الحَدِيثَ وقَالَ: «بَابُ جَوَازِ التَّشبِيكِ فِي الْمَسجِدِ»، تَشبِيكِ الأَصَابِعِ، واسْتَدَلَّ بِهذا الحَدِيثِ عَلَى ضَعفِ حَدِيثِ عَدمِ التَّشبِيكِ فِي الْمَسجِدِ، هَلْ يَصحُّ هَذَا الاسْتِدلَالُ؟**

○ **ج**: ما هُوَ الظَّاهِرُ، يُشبِّكُ، حَدِيثُ التَّشبِيكِ ـ النَّهيُ عنِ التَّشبِيكِ ـ صَحِيحٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ قَبلَ الصَّلَاةِ، أَمَّا بعدَ الصَّلَاةِ فَلَا بَأسَ، وَلَو فِي الْمَسجِدِ، النَّبيُّ ﷺ لَمَّا سلَّم مِن الصَّلَاةِ شبَّك بَينَ أَصَابِعِهِ، لَمَّا ظنَّ أَنَّهَا انْتَهَتِ الصَّلَاةُ شَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ.

• **س: النَّهيُ ـ عَفَا اللهُ عَنكَ ـ قَبلَ الصَّلَاةِ؟**

○ **ج**: قَبلَ الصَّلَاةِ، أَمَّا بَعدَهُ وَلَو فِي الْمَسجِدِ يُشَبِّكُ بَينَ أَصَابِعِهِ، مَا يُخَالِفُ.

• **س: أَقُولُ سَلَّمَكَ اللهُ، لَو انْتَهَى مِنَ الصَّلَاةِ ثمَّ انتَظَرَ صَلَاةً أُخْرَى وَهُوَ فِي الْمَسجِدِ هَلْ يُشَبِّكُ؟**

○ **ج**: نَعَمْ؛ بَعدَ الصَّلَاةِ النَّبيُّ ﷺ شَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ.

• **س: وَلَو كَانَ يَنتظِرُ صَلَاةً أُخْرَى؟**

○ **ج**: شَبَّكَ النَّبيُّ ﷺ بَينَ أَصَابِعِهِ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، قَولُهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ»؛ يَعْني: بِالإِسنَادِ السَّابِقِ؟**

○ **ج**: نَعَمْ.

٣٧ ـ بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النساء: ٨٥]

قَالَ كِفْلٌ: نَصِيبٌ، قَالَ أَبُو مُوسَى: ﴿كِفْلَيْنِ﴾ [الحديد: ٢٨]: أَجْرَيْنِ بِالْحَبَشِيَّةِ.

٦٠٢٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ، أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». [سبق برقم ١٤٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٧]

الشَّرح

(ع): هَذَا هُوَ السُّنَّةُ: ﴿اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا﴾، ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، جَاءَ طَالِبُ حَاجَةٍ يَقُولُ: أَنَا مُضْطَرٌّ إِلَى كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ بَعضُ الحَاضِرِينَ: أَنَا أَعرِفُ حَالَهُ يَستَحِقُّ الْمُسَاعدَةَ، سَاعِدُوهُ جَزَاكُمُ اللهُ خَيرًا، أَحسِنُوا إِلَيهِ، جَاءَ يَقُولُ: إِنِّي مُحتَاجٌ إِلَى العِلَاجِ فِي الْمُستَشفَى. وأَنتَ تَعرفُ حَالَهُ، أَو مَا تَعرِفُ حَالَهُ تُسَاعدُهُ بمَا تَستَطِيعُ، ﴿اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا﴾، جَاءَ يَقُولُ: إِنَّ عَبدِي أَبقَ سَاعِدُونِي، اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَهَكَذَا مَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ عِندَكَ فِيهِ قُدرةٌ عَلَى الشَّفَاعةِ.

قَولُهُ: ﴿اشْفَعُوا تُؤجَرُوا﴾ كَذَلِكَ نَوعٌ مِنَ التَّعَاونِ، كَانَ إِذَا جَاءَ طَالبُ حَاجَةٍ أَو سَائلٌ؛ قَالَ: ﴿اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ﴾؛ لأَنَّ الحَاضِرِينَ قَدْ يَكُونُ عِندَهُم مَعلُومَاتٌ عنِ السَّائِلِ، فَإِذَا شَفعُوا أَعَانُوا الْمَسؤُولَ عَلَى قَضَاءِ حَاجةِ السَّائِلِ، وشَجَّعُوهُ عَلَى قَضَاءِ حَاجةِ السَّائِلِ، سَواءٌ كَانَتِ الحَاجَةُ مُواسَاةً مَالِيةً أَو نَوعًا مِنَ الحَاجَاتِ الأُخرَى كَدَفعِ ظلَامَةٍ أَو غَيرِهَا مِنَ الحَاجَاتِ الأُخرَى الَّتِي تعرِضُ للنَّاسِ.

والله ﷻ جعلَ المُسلِمِينَ شيئًا وَاحِدًا ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، فَإِذَا تَعَاونُوا قُضِيَتْ حَاجَاتُهُم، وتَقَارَبَت قُلُوبُهُم، وَإِذَا شحَّ كُلُّ وَاحِدٍ وَأعرَضَ كُلُّ وَاحِدٍ عنِ الآخَرِ تَبَاعَدَتِ القُلُوبُ وَحلَّتِ الشَّحنَاءُ، وتَعَطَّلتِ الْمَصَالحُ، واللهُ المُستَعَانُ.

* **الأسئلة:**

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، طَلَبُ الشَّفَاعةِ هَلْ هُوَ مِن الْمَسأَلةِ الْمَذمُومَةِ إِذَا تَكَرَّرَ؟**

○ ج: الظَّاهرُ لَا بَأسَ بِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

• **س: مَن طَلَبَ الشَّفَاعَةَ مِنَّا، الصَّوَابُ: أَنْ نَشفَعَ لَهُ أَم أَن نَقولَ: قَدِّم أَنتَ لَعلَّ اللهُ يُيَسِّرُ أَمرَكَ بِلَا مَسأَلةٍ؟**

○ ج: اشْفَعُوا لَهُ جَزَاكُمُ اللهُ خَيرًا يَقُولُ اللهُ: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾، الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا**» لَمَّا جَاءَهُ طَالِبُ الحَاجةِ.

• **س: وَاحِدٌ جَاءَ يَشفَعُ لِأَخِيهِ مِمكنُ مُدِيرُ الإِدَارةِ أَو شَيءٌ كَذَا.. أَو لا تُدخِلْ نَفسَكَ أَو شَيء أَو كَذَا؟**

○ ج: وَلَو قَالَهُ ما عَلَيكَ مِنْهُ، قُلْ أَنَا مَأمُورٌ، اللهُ قَالَ: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً﴾، والرَّسُولُ ﷺ قَالَ: ﴿**اشْفَعُوا**﴾؛ أَنَا مَأمُورٌ، فَإِذَا انْتَقدَكَ أَحدٌ تَقُولُ: أَنَا مَأمُورٌ، الْمُنتَقِدُ أَنتَ، أَنَا مَأمُورٌ.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/ ٤٥٠ ـ ٤٥١)]: «قَوْلُهُ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: ﴿**اشْفَعُوا**﴾ هَكَذَا وَقَعَ فِي النُّسَخِ من رِوَايَة مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَفِي تركيبه قلق، وَلَعَلَّه كَانَ فِي الْأَصْلِ كَانَ إِذَا كَانَ جَالِسًا إِذَا جَاءَ رَجُلٌ... إِلَخْ؛ فَحُذِفَ اخْتِصَارًا أَوْ سَقَطَ عَلَى الرَّاوِي لَفْظُ إِذَا كَانَ، عَلَى أَنَّنِي تَتَبَّعْتُ أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ مِنَ الطُّرُقِ فَلَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بِلَفْظِ: «جَالِسًا»، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ زُرَيْقٍ عَنِ الْفِرْيَابِيِّ بِلَفْظِ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طَالِبُ الْحَاجَةِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ...» الْحَدِيثَ. وَهَذَا السِّيَاقُ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ سُفْيَانَ مُخْتَصَرًا، اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا..**» إِلَخْ.

وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، لَكِنَّهُ جَعَلَهُ كُلَّهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي أُوتَى فَأُسْأَلُ أَوْ تُطْلَبُ إِلَيَّ الْحَاجَةُ وَأَنْتُمْ عِنْدِي فَاشْفَعُوا...**» الْحَدِيثَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ وَلَفْظُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ»، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَتَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بُرَيْدٍ بِلَفْظِ: «كَانَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ»، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ كِلَاهُمَا عَنْ بُرَيْدٍ بِلَفْظِ: «كَانَ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ...» فَذَكَرَهُ.

قَوْلُهُ: ﴿**فَلْتُؤْجَرُوا**﴾ كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ: «تُؤْجَرُوا»، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَقَعَ فِي أَصْلِ مُسْلِمٍ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا» بِالْجَزْمِ عَلَى جَوَابِ الْأَمْرِ الْمُضَمَّنِ مَعْنَى الشَّرْطِ وَهُوَ وَاضِحٌ، وَجَاءَ بِلَفْظِ: ﴿**فَلْتُؤْجَرُوا**﴾ وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللَّامُ مَكْسُورَةً؛ لِأَنَّهَا لَامُ كَيْ، وَتَكُونُ الْفَاءُ زَائِدَةً كَمَا زِيدَتْ فِي حَدِيثِ: «**قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ**»، وَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ: اشْفَعُوا كَيْ تُؤْجَرُوا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لَامَ الْأَمْرِ وَالْمَأْمُورِ بِهِ التَّعَرُّضُ لِلْأَجْرِ بِالشَّفَاعَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: اشْفَعُوا فَتُعَرَّضُوا بِذَلِكَ لِلْأَجْرِ، وَتُكْسَرُ هَذِهِ اللَّامُ عَلَى أَصْلِ لَامِ الْأَمْرِ، وَيَجُوزُ تَسْكِينُهَا تَخْفِيفًا لِأَجْلِ الْحَرَكَةِ الَّتِي قَبْلَهَا. قُلْتُ: وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «**اشْفَعُوا لِتُؤْجَرُوا**»، وَهُوَ يُقَوِّي أَنَّ اللَّامَ لِلتَّعْلِيلِ، وَجَوَّزَ الْكِرْمَانِيُّ أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ سَبَبِيَّةً وَاللَّامُ بِالْكَسْرِ وَهِيَ لَامُ كَيْ، وَقَالَ: جَازَ اجْتِمَاعُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لِأَمْرٍ وَاحِدٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ جَزَائِيَّةً جَوَابًا لِلْأَمْرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ

زَائِدَةً عَلَى رَأْيِ، أَوْ عَاطِفَةً عَلَى «اشْفَعُوا» وَاللَّامُ لَامُ الْأَمْرِ، أَوْ عَلَى مُقَدَّرٍ أَيِ: اشْفَعُوا لِتُؤْجَرُوا، فَلْتُؤْجَرْ، أَوْ لَفْظُ: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا**» فِي تَقْدِيرِ إِنْ تَشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَالشَّرْطُ يَتَضَمَّنُ السَّبَبِيَّةَ». [انتهى كلامه].

٣٨ ـ بَاب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَاحِشًا

٦٠٢٩ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ح، وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا»، وَقال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا». [سبق برقم ٣٥٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢١]

الشَّرح

[قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «فَتحِ البَاري» (١٠/ ٤٥٣): «قَوْلُهُ: {**بَابٌ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَاحِشًا**} كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ: «وَلَا مُتَفَحِّشًا» بِالتَّشْدِيدِ كَمَا فِي لَفْظِ حَدِيث عبد الله بن عُمر، وَفِي الْبَابِ وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا بِلَفْظِ: «مُتَفَاحِشًا»، وَالْفُحْشُ كُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ مِقْدَارِهِ حَتَّى يُسْتَقْبَحَ، وَيَدْخُلَ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالصِّفَةِ، يُقَالُ: طَوِيلٌ فَاحِشُ الطُّولِ إِذَا أَفْرَطَ فِي طُولِهِ، لَكِنِ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْقَوْلِ أَكْثَرُ، وَالْمُتَفَحِّشُ بِالتَّشْدِيدِ الَّذِي يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ وَيُكْثِرُ مِنْهُ وَيَتَكَلَّفُهُ، وَأَغْرَبَ الدَّاوُدِيُّ فَقَالَ: الْفَاحِشُ الَّذِي يَقُولُ الْفُحْشَ وَالْمُتَفَحِّشُ الَّذِي يَسْتَعْمِلُ الْفُحْشَ لِيُضْحِكَ النَّاسَ ذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيث». [انتهى كلامه].

قَولُهُ: عِندِي «إِنَّ مِن أَخْيرِكُمْ»، يُمكِنُ رِوَاية، لَكِنَّ الأَكثَرَ «خَيرُكُم»،

الهَمزَةُ فِي الغَالِبِ تُحذَفُ، ﴿إِنَّ مِن خَيرِكُم أَحسَنكُم خُلُقًا﴾. كَذَا عِندَكُم: «مِن خَيرِكُم»؟ مَاذَا قَالَ عَلَيهِ؟

[قَالَ الإِمَامُ العَينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمدَةِ القَارِي» (٢٢/ ١١٦)]: «﴿إِنَّ مِن أَخْيركُمْ﴾ وَفِي رِوَايةِ الكُشمَيهنِيِّ: «إِنَّ خَيرَكُم»، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَن قَالَ: يَجُوزُ اسْتِعمَالُ أَفعَل التَّفضِيلِ مِن الخَيرِ والشَّرِّ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَاشٍ.

* * *

٦٠٣٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَام، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ: عَائِشَةُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ، وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ» قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ». [سبق برقم ٢٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٥]

الشَّرح

(ع): وَهَذَا فِيهِ الحَثُّ عَلَى الرِّفقِ، وَأَنَّهُ يَنبَغِي للمُؤمِنِ الرِّفقُ فِي أَمرِهِ كُلِّهِ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفقَ فِي الأَمرِ كُلِّهِ**»؛ ولِهَذا أَنكَرَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا قَالَتْ: عَلَيكُمُ السَّامُ وَلَعنَكُمُ اللهُ وغَضِبَ عَلَيكُم. فَقَالَ لَهَا النَّبيُّ ﷺ: ﴿عَلَيكِ بِالرِّفقِ﴾. فَقَالَتْ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ألم تَسمَعْ ما قَالُوا؟ قَالَ: «**أَلَمْ تَسمَعِي ما قُلتُ لَهُم؟ فَإِنَّهُ يُستَجَابُ لي فِيهِم ولا يُستَجَابُ لَهُمْ فيَّ**». فَهَذَا يُفيدُ أَنَّهُ يَنبَغِي للمُؤمِنِ أَنْ يُعوِّدَ نَفسَهُ الكَلَامَ الطَّيبَ، والرِّفقَ فِي الأُمُورِ؛ لأَنَّ هَذَا أَقرَبُ إِلَى قَبُولِ الحَقِّ، وأَقرَبُ إِلَى لِينِ القُلُوبِ، وأَقرَبُ إِلَى كَفِّ الأَذَى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ويَقُولُ ﷻ لِمُوسَى وَهَارُونَ: ﴿فَقُولَا لَهُۥ﴾ لِفِرعَونَ ﴿قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ

يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]، وَيُقولُ سُبْحَانَهُ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ﴾ يَعْنِي: بِالعِلمِ ﴿وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ١٤٦]، مَن ظَلَمَ وَتَعَدَّى وأفحشَ يُقَابَلُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَإِلَّا فَالأَصلُ الرِّفقُ.

* * *

٦٠٣١ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى، هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا، وَلَا فَحَّاشًا، وَلَا لَعَّانًا، كَانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتِبَةِ: «مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ؟». [طرفه في: ٦٠٤٦]

٦٠٣٢ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ، وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ، وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَاحِشًا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ». [طرفاه في: ٦٠٥٤، ٦١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٩١]

الشَّرح

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَوَائِدَ: مِنْهَا حِرصُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَلَى العِلمِ، وذَكَاؤُهَا وعِنَايَتُهَا بِالعِلمِ، ومُرَاقَبَتُهَا لِأَحوَالِ النَّبِيِّ ﷺ ومَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَيهِ الصلاة والسلام حَتَّى صَارَتْ أَفقَهَ النِّسَاءِ، وأَعلَمَ النِّسَاءِ بِهِ ﷺ، وَهَذَا مِن لُطفِ اللهِ وَرَحمَتِه وتَوفِيقِهِ ﷻ.

ومِنَ الفَوَائِدِ: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَمُّ الإِنسَانِ وَعَيبُه فِي غَيبَتِهِ إِذَا كَانَ أَهلًا لِذَلِكَ،

وتَحذِيرُ النَّاسِ مِن شَرِّهِ؛ فَإنَّهُ قَالَ: ﴿بِئسَ أَخُو العَشِيرةِ﴾، ﴿بِئسَ ابنُ العَشِيرَةِ﴾ وَهُوَ لَا يَسمَعُ؛ تَحذِيرًا للنَّاسِ مِن شَرِّهِ، وأَلَّا يُغتَرَّ بِهِ. فَإذَا قِيلَ لِمَن عُرِفَ بِالشَّرِّ: بِئسَ أَخُو العَشِيرَةِ، أَو لا تَغتَرُّوا بِفُلَانٍ، أَو أَنَّهُ لَيسَ بِطَيِّبٍ، أَو أَنَّهُ فِيهِ كَيتَ وكَيتَ. مِمَّا هُوَ مَعرُوفٌ مِنْهُ، هَذَا لَيسَ مِن الغِيبَةِ؛ لأَنَّ ذِكرَ الفَاسِقِ بما فِيهِ لِيحذَرَهُ النَّاسُ أمرٌ مَطلُوبٌ؛ حَتَّى لَا يُركَنُ إِلَيهِ ولا يُعتَمدُ فِي الشَّهَادةِ ولا نَحُوُ ذَلِكَ.

وَفِيهِ مِن الفَوَائِدِ: جَوَازُ الانْبِسَاطِ لِمَن هُوَ مِن أَهلِ الشَّرِّ، إِذَا خِيفَ شَرُّهُ يُنبَسطُ إِلَيهِ ويُتَحدَّثُ مَعهُ ونَحوُ ذَلِكَ؛ لِاتِّقَاءِ شَرِّهِ، كَرُؤسَاءِ العَشَائِرِ والأُمَراءِ وأَشبَاهِهِم مِمَّن يُخشَى شَرُّهُ، ويُقصَدُ حُصُولُ النَّفعِ مِنْهُ لِلمُسلِمِينَ، فَينبَسِطُ إِلَيهِ طَالِبُ الحَاجةِ أَو الزَّائرُ أَو الْمَزُورُ أَو غَيرُ ذَلِكَ مِمَّن لَهُمْ صِلَةٌ بِهِ، لَا لِلمَالِ ولا لِلحَظِّ العَاجِلِ ولَكنْ لِمصلَحَةِ المُسلِمِينَ وكَفِّ الشَّرِّ عَنهُم، ولِهَذا قَالَ: ﴿مَتَى عَهِدتِنِي فَاحِشًا﴾؟ فِي حِيَاتِهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام.

وَهَذَا أَصلٌ عَظِيمٌ فِي مُحَادَثَةِ النَّاسِ بِمَا يُنَاسِبُ، ومُخَاطَبَتِهِم بِمَا يَلِيقُ إِذَا كَانُوا مِمَّن يُخشَى شَرُّهُم؛ ولِهَذا قَالَ: ﴿**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَن تَركَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ**﴾، بَعضُ النَّاسِ شَرٌّ فِي كَلَامِهِ، وشَرٌّ فِي أَفعَالِهِ فيُتَوقَّى. نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿**يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَاحِشًا**﴾: وَهَذَا تَوجِيهٌ لِلدُّعَاةِ أن يَصبِرُوا، وأنْ يَتَحمَّلُوا، وأنْ يُخَاطِبُوا النَّاسَ بِالَّتِي هِيَ أَحسَنُ، هَذَا رَجلٌ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِئسَ أَخُو العَشِيرَةِ**» أَو قَالَ: «**بِئسَ ابنُ العَشِيرَةِ**» لِمَا عُرِفَ عَنهُ مِنَ الشَّرِّ. احتُجَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا غِيبَةَ لِمَن أَظهَرَ الشَّرَّ، مَن أَظهَرَ الشَّرَّ فَلا غِيبَةَ لَهُ، ولِهَذا قَالَ: «**بِئسَ أَخُو العَشِيرَةِ**»، وانْبَسطَ لَهُ بِالكَلَامِ اتِّقَاءَ شَرِّهِ، مِن بَابِ الدَّعوَةِ إِلَى اللهِ، مِن بَابِ الرِّفقِ وَالتَّوجِيهِ إِلَى الخَيرِ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفقَ فِي الأَمرِ كُلِّهِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَكَونُهُ يُبَيِّنُ حَالَهُ وَأَنَّهُ بِئسَ أَخُو العَشِيرَةِ هَذَا شَيءٌ، وكَونُهُ يَنبَسِطُ لَهُ فِي الدَّعوَةِ ويُرغِّبُ فِي الخَيرِ شَيءٌ آخَرُ.

[قَالَ الإِمَامُ العَينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمدَةِ القَارِي» (٢٢/ ١١٧)]: «وَعَمْرُو بنُ عِيسَى أَبُو عُثْمَانَ الضُّبعِيُّ الْبَصْرِيُّ. وَمَا لَهُ فِي البُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الحَدِيثِ، وَآخَر فِي كِتابِ الصَّلَاةِ». [انتهى كلامه].

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/ ٤٥٣)]: «قَوْلُهُ: ﴿حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى﴾ هُوَ أَبُو عُثْمَانَ الضُّبَعِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ مُسْتَقِيمُ الحَدِيث، قَالَه ابنُ حِبَّانَ، وَمَا لَهُ فِي البُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الحَدِيثِ، وَآخَر فِي (كِتابِ الصَّلَاةِ)، وَشَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ هُوَ أَبُو الْخَطَّابِ السَّدُوسِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ أَيْضًا لَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ وَآخَرُ فِي «الْمَنَاقِبِ»، وَشَيْخُهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ مَشْهُورٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي (بَابِ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ)، وَفِي (بَابِ الْمُدَارَاةِ)، وَمَعْمَرٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ». [انتهى كلامه].

*** الأسئلة:**

- **س: حَفِظَكَ اللهُ، مَا فِيهِ تَعَارضٌ بَينَهُ وبَينَ قَولِ النَّبيِّ ﷺ فِي تَعرِيفِه لِلغِيبَةِ: «ذِكرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكرَهُ»[1]؟**

○ ج: لَا مَا فِيهِ تَعَارضٌ، هَذَاك فِي الْمَستُورِ الَّذِي ما يَتَظَاهَرُ، فَمَن تَظَاهرَ بِالشَّرِّ فَلَا غِيبَةَ لَهُ.

- **س: إن كَانَ فِسقُهُ ظَاهِرًا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ؟**

○ ج: لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ فِيهِ: ﴿بِئسَ أَخُو العَشِيرةِ﴾ وَأَنَّهُ نَهَى عَن الغِيبَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ ظَاهِرُه الشَّرُّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٩ ـ بَاب حُسْنِ الْخُلُقِ، وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ.

الشَّرح

هَذَا الوَادِي؛ يَعْنِي: وَادِي إِبرَاهِيمَ فِي مَكَّةَ.

* * *

٦٠٣٣ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ: «لم تُرَاعُوا، لم تُرَاعُوا»، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [سبق برقم ٢٦٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٧]

الشَّرح

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَرَمِ الأَخلَاقِ، وشَجَاعةِ النَّفسِ وقُوَّةِ القَلبِ وثِقَتِهِ بِاللهِ ﷻ؛ ولِهَذا قَالَ: إِنَّهُ كَانَ أحسنَ النَّاسِ، وَأجوَدَ النَّاسِ، وأَشجَعَ النَّاسِ عَلَيهِ الصلاة والسلام. ولَمَّا سَمِعُوا الصَّوتَ فِي المَدِينَةِ وخَرَجَ النَّاسُ قَابَلَهُ رَاجِعًا عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، قَدْ خَبَرَ الأَمرَ وسَبَرَ الأَمرَ، وبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ لَيسَ هُنَاكَ شَيءٌ، وَقَالَ: ﴿لم تُرَاعُوا﴾ وقالَ: ﴿وإن وَجَدنَاهُ لَبَحرًا﴾؛ يَعْنِي: الفَرسَ، وَكَانَ الفَرسُ يُبطِئ، كَانَ الفَرسُ لَيسَ بِذاكَ الجَيِّدِ، فلَمَّا رَكِبَهُ النَّبِيُّ ﷺ جَعلَ اللهُ فِيهِ البَرَكَةَ وصَارَ سَرِيعًا قَوِيًّا.

* الأسئلة:

• س: فَقَالَ: «لَقد وَجَدتُهُ بَحرًا» مِن قَولِ الرَّسُولِ عَلَيهِ الصلاة والسلام؟

○ ج: يُخَاطِبُ أَنسًا، يَعْنِي: الفَرسَ. يُخاطِبُ مَن قَابَلَهُ، أَنسًا ﷺ أَو أَبَا طَلحَةَ ﷺ؛ لأَنَّ الرَّاوِيَ أَنسٌ ﷺ؛ فَالمَقَامُ مُحتَمِلٌ.

قَولُهُ: ﴿لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا﴾: فِي العَينِيِّ «لَن» بِالنُّونِ.

الظَّاهرُ أَنَّهُ رُوِي بِهذا وَهَذَا، المَقصُودُ: أَنَّهُ سَبقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوتِ، ثمَّ أَخبَرَهُم أَنَّهُ لَا شَيءَ، لنْ يُراعُوا، فَدَلَّ عَلَى شَجَاعَتِهِ العَظِيمَةِ والبَسَالَةِ، هُوَ أَشجَعُ النَّاسِ وأَحسَنُهُم كَلَامًا، وَأَطْيَبُهُم خُلُقًا عَلَيهِ الصلاة والسلام.

قَولُهُ: ﴿لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحرًا أَو إِنَّهُ لَبَحرٌ﴾؛ يَعْنِي: الفَرسَ.

• س: رَأَيتُهُ بَحرًا يَا شَيخُ، بَحرًا؟

○ ج: يَعْنِي: جَيِّدَ السَّيرِ.

* * *

٦٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقال: «لَا». [أخرجه مسلم، برقم ٢٣١١]

الشَّرح

(ع): يَعْنِي: إِمَّا أن يُعطِيَ، وإِمَّا أن يَعِدَ خَيرًا، إِمَّا أنْ يُعطِيَ وإِمَّا أن يَعِدَ خَيرًا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ وسَلِّمْ.

﴿مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقال: لَا﴾: وَهَذَا غَايةُ الجُودِ عَلَيهِ الصلاة والسلام، فَكَانَ يُعطِي السَّائِلِينَ حَسبَ الْمَيسُورِ أَو يَعِدُ، إِذَا لم يَكُن عِندَهُ شَيءٌ وَعدَ خَيرًا، وَأَمَره أن يُرَاجِعَ فِي وَقتٍ آخَرَ، أَو قَالَ: فَلتَأتِنَا فِي وَقتٍ آخَرَ، لَا يَرُدُّهُ هَكَذَا؛ بلْ إِمَّا أنْ يُعطِيَهُ وإِمَّا أنْ يَعِدَهُ وَعْدًا حَسنًا عَلَيهِ

الصلاة والسلام، قَالَ جَابِرٌ ـ كَانَ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعضَ الشَّيءِ ـ قَالَ: فَوَعَدَنِي، قَالَ: إِذَا جَاءَ مَالُ البَحرَينِ أَعطَينَاكَ كَذَا وَكَذَا بِيدَيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَتُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ ولم يَأتِ مَالُ البَحرَينِ؛ يَعْنِي: جِزيةَ البَحرَينِ؛ فجَاءَت فِي عَهدِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه؛ فَقَالَ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه وَكَانَ يُنَادِي فِي النَّاسِ: مَن كَانَ لَهُ عِندَ رَسُولِ اللهِ دَينٌ أَو عِدَةٌ فَليَأتِنَا؛ فَجَاءَهُ جَابِرٌ رضي الله عنه وَقَالَ: قَدْ وَعَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا إِذَا جَاءَ مَالُ البَحرَينِ؛ فَأَخَذَ لَهُ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه بِيدَيهِ مَرَّةً، وَقَالَ: عُدَّهَا فَعَدَّهَا خَمسَ مَائةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثلَيهَا. فَأعطَاهُ أَلفًا وخَمسَمائةٍ بِثَلَاثِ حَثَيَاتٍ، كُلُّ حَثيَةٍ خَمسُمائةٍ.

* * *

٦٠٣٥ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِندَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا إِذْ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا»، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا». [سبق برقم ٣٥٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢١]

٦٠٣٦ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَمْلَةٌ، فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْسُوكَ هَذِهِ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبِسَهَا، فَرَآهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ، فَاكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَامَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعُهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا. [سبق برقم ١٢٧٧]

الشَّرح

فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى فكَانَت كَفنَهُ، كَمَا قَالَ جَابرٌ ﷺ، فلَمَّا دَخلَ ﷺ إِلَى بَيتِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ، طَوَاهَا وَأرسَلَهَا إِلَيهَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ.

(ع): الرِّوَايَةُ الأُخْرَى: «فَكَانَت كَفَنَهُ»، إِنَّمَا سَأَلَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا فَكَانَت كَفَنَهُ. اللهُ أَكبَرُ.

*** الأسئلة:**

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكُم يَا شَيخُ، مَن هُوَ الأَعرَابيُّ الَّذِي اغْتَابَهُ؟ هَلِ الأَقرَعُ بنُ حَابسٍ؟**

  ○ ج: اللهُ أَعلَمُ.

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ يَا شَيخُ مَن سَأَلَ شَيئًا وَلهُ حَاجَةٌ بِهَا هَلْ يُعطَى؟**

  ○ ج: مَحَلُّ نَظرٍ، مَحَلُّ اجْتِهَادٍ، الْمَسْؤولُ يَجتَهِدُ ويَنظُرُ.

- **س: ـ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ ـ بَعضُ النَّاسِ يُعلِّقُ الكَفنَ فِي البَيتِ؟**

  ○ ج: ما هُوَ بِمُستَحَبٍّ ولا هُوَ بِمَشرُوعٍ، مَن فَعلَهُ فَلَا بَأسَ.

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ قَولُ بَعضِ أَهلِ العِلمِ: إِنَّهُ يَنبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَستَعدَّ بِالكَفنِ؛ لِهَذا الحَدِيثِ؟**

  ○ ج: مَا فَعَلهُ النَّبيُّ ﷺ، ولا حَثَّ عَلَيهِ ولا رغَّبَ فِيهِ، هَذَا فِعلُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابةِ ﷺ، اجْتَهَدَ فِيمَا بينَهُ وبَينَ نَفسِهِ.

- **س: كَونُهُ أَقرَّهُ ولمْ يُنكِرْ عَلَيهِ؟**

  ○ ج: ما فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَقرَّهُ، إِنَّمَا يُخبِّرُ الصَّحَابةَ فَقَطْ، ما فِي دَلِيلٌ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ علِمَ ذَلِكَ.

* * *

﴿٦٠٣٧﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ». [سبق برقم ٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧]

الشَّرح

فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: ﴿وينقُصُ العِلمُ ويظهَرُ الجَهلُ﴾ هَذَا فِيهِ أَنَّهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ كُلُّ هَذَا يَقعُ، يَنقُصُ العِلمُ النَّافعُ، ويَنقُصُ العَمَلُ الصَّالحُ، ويَظهَرُ الجَهلُ، ويَكثُرُ الشُّحُ والبُخلُ والحِرصُ عَلَى المَالِ، وتَكثُرُ الفِتنُ بينَ النَّاسِ، والهَرجُ يَعْنِي: القَتلَ، الفِتنُ بَينَ النَّاسِ، وَكُلُّ هَذَا وَاقعٌ، كُلهُ مِن عَلَامَاتِ النُّبوةِ قَدْ وَقعَ مِن أَزمَانٍ طَوِيلَةٍ.

وأَمَّا ﴿يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ﴾ فَاختَلفَ النَّاسُ فِيهِ، فَقِيلَ: مَعنَاهُ: قِلةُ البرَكَةُ، وقِيلَ: مَعنَاهُ: أنَّ النَّاسَ يَتشَاغَلُونَ بِالدُّنيَا فَلَا يَشعُرُونَ بِمُرورِ الزَّمَانِ، وَقَدْ ظَهرَ الآنَ فِي زَمَانِنَا هَذَا وَفِي هَذَا العَصرِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَعنَى التَّقَارُبِ، وَهُوَ وُجُودِ المَراكِبِ السَّرِيعَةِ الَّتِي تُقَاربُ بَينَ البُلدَانِ، بَعدَما كَانَتِ الأَسفَارُ إِلَيهَا شُهُورًا وَأَيَّامًا كَثِيرةً صَارَت تُقطَعُ فِي سَاعَاتٍ وَدَقائِقَ بِهَذِهِ الطَّائِراتِ والسَّيَّاراتِ والقِطَارَاتِ، هَذَا مِنَ التَّقَارُبِ العَظِيمِ، معَ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِن أَن يَكُونَ هُنَاكَ أَيْضًا ما قَالُوه فِي مَعنَى التَّقَارُبِ مِن إِقبَالِ النَّاسِ عَلَى الدُّنيَا وتَشَاغُلِهِم بِهَا حَتَّى تَمرّ الأَيَامُ واللَّيَالِي وَهُم فِي سَكرَةٍ، كُلُّ هَذَا وَاقِعٌ، وَكَذلِكَ نَزْعَ البَرَكَةِ، كُلُّهُ وَاقعٌ، اللهُ المُستَعَانُ.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ﴾، كل هَذَا من عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ، كُلُّ هَذَا مِن عَلَامَاتِ النُّبُوةِ، قِلةُ الزَّمَانِ، تَقَارُبُ الزَّمَانِ، سُرعَتُهُ، كَثرَةُ الشُّحِّ، فِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «ويُشرَبُ الخَمرُ»، كُلُّ هَذَا وَاقعٌ، كَثرَةُ القَتلِ كَذلِكَ، الهَرجُ هُوَ القَتلُ، كُلُّ هَذَا وقَعَ فِي النَّاسِ مِن حِينِ وَقَعَتِ الفِتنَةُ عَلَى عُثمَانَ رضي الله عنه، ثم بَينَ مُعَاوِيَةَ وعَلِيٍّ رضي الله عنهما.

وَقَولُهُ: «يَكثُرُ الشُّحُّ» هَذَا وَاضِحٌ: البُخلُ والحِرصُ عَلَى الدُّنيَا، وَهَذَا مِن عَلَامَاتِ النُّبوَةِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ وسَلِّمْ.

*** الأسئلة:**

- **س: ما يَكُونُ ـ عَفَا اللهُ عَنكَ ـ تَقَارُبُ الزَّمَانِ عَلَى ظَاهِرِهِ لَمَّا ظَهَرتِ الآلَاتُ السَّرِيعَةُ والمَرَاكِبُ السَّرِيعَةُ؟**

○ ج: هَذَا مِنهَا، النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعلَمُ الغَيبَ، لَكِنْ هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أُخْبِرَ بِهذا الشَّيءِ، إِشَارةً لَمَّا يَأتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ أو كَمَا قَالَ بَعضُ العُلَمَاءِ مِن تَقَارُبِ الزَّمَانِ أَنَّهُ يُسرِعُ ذَهَابُهُ مِن غَيرِ شُعُورِ النَّاسِ بِسبَبِ تَشَاغُلِهِم بِالأَمْوَالِ والشَّهَوَاتِ؛ فَيذهَبُ الزَّمَانُ عَلَيهِمْ وهم فِي سَكرَةٍ.

- **س: تَقَارُبُ الزَّمَانِ مَعنَاهُ؟**

○ ج: سُرعَتُهُ.

- **س: رَضِيَ اللهُ عنكَ، هَلْ هُوَ تَقَارُبٌ حَقِيقِيٌّ أوِ الْمُرَادُ مِنْهُ تُنتَزَعُ البَركةُ؟**

○ ج: اللهُ أَعلَمُ.

[قَالَ الإِمَامُ العَينيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمدَةِ القَارِي» (٢٢/ ١٢٠)]: «قَوْلُهُ: ﴿يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ﴾ قَالَ الْخطَابِيُّ: أَرَادَ بِهِ دُنُوَّ مَجِيءِ السَّاعَةِ؛ أَي: إِذَا أَدنَا كَانَ مِن أَشرَاطِهَا نَقصُ الْعَمَلِ وَالشُّحُّ والهَرجُ، أَو قِصرُ مُدَّةِ الْأَزْمِنَةِ عَمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِيهَا، وَذَلِكَ مِن عَلَامَاتِ السَّاعَةِ إِذَا طَلعَتِ الشَّمْسُ مِن مَغْرِبِهَا، أَو قِصَرُ أَزمِنَة الْأَعْمَارِ أَو تقَارُب أَحْوَالِ النَّاسِ فِي غَلَبَة الْفَسَادِ عَلَيْهِم، وَقَالَ: لَفظُ الْعَمَل إِن كَانَ مَحْفُوظًا وَلَم يكُنْ مَنْقُولًا عَن الْعِلم إِلَيْهِ فَمَعنَاهُ عَملُ الطَّاعَاتِ؛ لِاشتِغَالِ النَّاسِ بِالدُّنَيا، وَقَدْ يَكُونُ مَعنَى ذَلِك ظُهُورُ الْخِيَانَةِ فِي الْأَمَانَاتِ. وَقَالَ القَاضِي الْبَيْضَاوِيُّ: «يُحْتَملُ أَنْ يُرَادَ بِتَقَارب

الزَّمَانِ تَسَارعُ الدُّولِ إِلَى الِانْقِضَاءِ والقُرُونِ إِلَى الانْقِرَاضِ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): اللهُ أَعلَمُ.

[قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١٠/٤٥٩): «وقَولُه فِيهِ: ﴿وينقُصُ العَملُ﴾ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الكُشمَيهنِّي: «وينقُصُ العِلمُ» وَهُوَ الْمَعرُوفُ فِي هَذَا الحَدِيثِ ولِلآخَرِ وَجهٌ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّهُ وَاقِعٌ، قِلَّةُ العَملِ، وقِلَّةُ العِلمِ، كُلَّمَا تَقَدَّمَ الزَّمَانُ قلَّ العِلمُ وقَلَّ العَملُ الصَّالحُ، وكَثُرَ الشَّرُّ. اللهُ أَكبَرُ.

* الأسئلة:

• س: المَعْنَى قِلَّةُ العِلمِ؛ يَعْنِي: العُلمَاءَ أو؟

○ ج: قِلةُ العُلَمَاءِ وقِلةُ العِلمِ.

• س: يَعْنِي: الكُتُبُ وُجُودُهَا يَا شَيخُ؟

○ ج: الكُتُبُ ما هِيَ بِعلْمٍ، العِلمُ مَا يَحمِلُهُ العُلَمَاءُ، نَسأَلُ اللهَ أنْ يَمنَحنَا وَإِيَّاكُمُ العِلمَ النَافِعَ والعَملَ الصَّالحَ، هَذِهِ تُوجِبُ عَلَى طَالِبِ العِلمِ الجِدَّ فِي طَلبِ العِلمِ، والتَّفَقُّهَ فِي الدِّينِ، والعَملَ الصَّالحَ، كُلُّ وَاحِدٍ يُحَاسِبُ نَفسَهُ ويُجَاهِدُهَا حَتَّى يَزدَادَ عِلمًا ويَزدَادَ عَمَلا صَالِحًا؛ فَإِنَّ عِلمًا بِلَا عَملٍ يُشبِهُ صَاحِبُهُ اليَهُودَ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ، ولَكنَّ العِلمَ والعَملَ هَذَا هُوَ طَرِيقُ الأَنبيَاءِ وأَصحَابِهِم، عِلمٌ وعَمَلٌ، أَمَّا عِلمٌ بِدُونِ عَمَلٍ فَهُوَ طَرِيقُ اليَهُودِ. نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

* * *

٦٠٣٨ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ سَمِعَ سَلَّامَ بْنَ مِسْكِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ؟.

[سبق برقم ٢٧٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٩]

الشَّرح

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حُسنِ الخُلُقِ، وعَلى أَدَبِ أَنسٍ ﷺ وحِرصِهِ عَلَى الوَفَاءِ وقِيَامِهِ بِالمُهِمَّاتِ وعَدمِ تَسَاهُلِهِ، فَإِنَّ فِي الغَالِبِ مَن كَانَ يَتَسَاهَلُ يَضْطَرُّ رَئِيسُهُ أَو مَخدُومُهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ شَيئًا، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى حُسنِ الخُلُقِ وعَدَمِ تَتَبُّعِ العَثَرَاتِ مِنْهُ عَلَيهِ الصلاة والسلام وتَسَامُحِهِ الكَثِيرِ، ويَدُلُّ عَلَى نُبلِ أَنسٍ ﷺ وحِرصِهِ عَلَى الخِدمَةِ الكَامِلَةِ ﷺ.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلا صَنَعْتَ؟﴾: وذَلِكَ مِن كَرمِ أَخلَاقِهِ ﷺ وحُسنِ سِيرَتِهِ، وأَنسٌ ﷺ كَانَ حَرِيصًا عَلَى مَا يَنبَغِي، كَانَ أَدِيبًا كَرِيمًا ﷺ.

٤٠ ـ بَاب كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟

٦٠٣٩ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. [سبق برقم ٦٧٦]

الشَّرح

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَوَاضُعِهِ العَظِيمِ عَلَيهِ الصلاة والسلام وإِينَاسِهِ لِأَهلِهِ، وتَعَاونِهِ مَعَ أَهلِهِ فِي حَاجَاتِ البَيتِ. وَلِهَذا لَمَّا سُئِلتْ عَائِشَةُ ﷺ ما كَانَ يَصنَعُ فِي بَيتِهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام؟ قَالَتْ: ﴿كَانَ فِي مِهنَةِ أَهلِهِ﴾؛ أي: فِي حَاجَاتِ أَهلِهِ، يُعِينُهُم عَلَى حَاجَاتِ البَيتِ ومَا يَتَطَلَّبُهُ البَيتُ، هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى حُسنِ الخُلُقِ وعَظِيمِ التَّوَاضُعِ فِيمَا بَينَهُ وبَينَ أَهلِهِ، فِي الحَدِيثِ: «خَيرُكُمْ خَيرُكُم

لِأَهلِهِ وأَنَا خَيرُكُمْ لِأَهلِي»[١]. اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ.

فلا يَنبَغِي لِلزَّوجِ أَو لِصَاحبِ البَيتِ التَّكَبُّرُ عَن شُؤونِ البَيتِ ومُسَاعَدَةِ أَهلِهِ فِي ذَلِكَ: مِن إِعدَادِ حَاجَةِ الضَّيفِ، وإِعدَادِ الأَكلِ، ومِن إِصلَاحِ بَعضِ شُؤونِ البَيتِ.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ﴾ وَهَذَا يُبَينُ لَنَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ مُتَوَاضِعًا معَ أَهلِهِ، وَكَانَ يُسَاعِدُهُم فِي حَاجَاتِ البَيتِ ومِهنَةِ البَيتِ وخِدمَةِ البَيتِ، وَهَكَذَا يَنبَغِي لِلرَّجُلِ معَ أَهلِهِ أَنْ يُلَاحظَ البَيتَ ويُسَاعدَ أَهلَهُ فِي حَاجَاتِ البَيتِ، مِثْلمَا كَانَ ﷺ معَ أَهلِهِ، هَذَا بَابٌ يَحتَاجُ إِلَى إِصلَاحٍ، يَحتَاجُ إِلَى عَلَقٍ، هَذَا يَحتَاجُ إِلَى فِرَاشٍ، هَذَا يَحتَاجُ إِلَى كذا، هَذَا يَحتَاجُ إِلَى كَذَا؛ يُلَاحِظُ حَاجَاتِهِم الَّتِي تُهمُّهُم.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/ ٤٦١)]: «قَوْلُهُ: ﴿بَابٌ﴾ بِالتَّنْوِينِ ﴿كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ﴾ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ: ﴿كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ﴾ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَبْوَابِ صَلَاة الْجَمَاعَة من كتاب الصَّلَاة، وَقَوله: ﴿فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ﴾ الْمِهْنَةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَبِفَتْحِهَا، وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ الْكَسْرَ وَفَسَّرَهَا هُنَاكَ بِخِدْمَةِ أَهْلِهِ، وَبَيَّنْتُ أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنْ قَوْلِ الرَّاوِي عَنْ شُعْبَةَ، وَأَنَّ جَمَاعَةً رَوَوْهُ عَنْ شُعْبَةَ بِدُونِهَا، وَكَذَا أخرجه ابن سَعْدٍ فِي التَّرْجَمَةِ النَّبَوِيَّةِ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَعَفَّانَ وَأَبِي قُطْنٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِدُونِهَا، لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ فِي آخِرِهِ؛ يَعْنِي: بِالْمِهْنَةِ فِي خِدْمَةِ أَهْلِهِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لعَائِشَة أخرجه أَحْمد وابن سعد وَصَحَّحهُ ابن حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ: «يَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، والدارمي (٢٢٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه ابن ماجه (١٩٧٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بُيُوتِهِمْ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ: «مَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ»، وَلَهُ وَلِأَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيُرَقِّعُ دَلْوَهُ»، وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظِ: «مَا كَانَ إِلَّا بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، كَانَ يُفَلِّي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ»، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» وَالْبَزَّارُ وَقَالَ: وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَفِي رِوَايَةِ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي سَعْدٍ..... ولِئَلَّا يَخلُدُوا إِلَى الرَّفَاهِيَةِ المَذمُومَةِ، وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى ذَمِّهَا بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَذَرْنِي وَٱلْمُكَذِّبِينَ أُوْلِي ٱلنَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا ﴿١١﴾﴾». [انتهى كلامه].

(الطَّالِبُ): عِندِي أَبِي سَعدٍ؟

(الشَّيْخُ): لَا؛ الْمَعرُوفُ ابنُ سَعدٍ صَاحِبُ «الطَّبَقَاتِ».

٤١ ـ بَاب الْمِقَةِ مِنَ اللهِ تَعَالَى

٦٠٤٠ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ». [سبق برقم ٣٢٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٧]

الشَّرح

(ع): ﴿والمِقَةُ﴾: الْمَحبَّةُ يَعْنِي، المِقَةُ والْمَحبَّةُ مِنَ اللهِ، هُوَ الَّذِي يَجعَلُهَا فِي قُلُوبِ العِبَادِ، فَإِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبدًا نَادَى جَبرَائِيلَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحبَّهُ؛ فَيُحبُّهُ جَبرَائِيلَ. ثم يُنادِي جَبرَائِيلُ فِي أَهلِ السَّمَاءِ:

إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ؛ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرضِ؛ الْمَحبَّةُ فِي الأَرضِ، والعَكسُ بِالعَكسِ، إِذَا أَبغَضَ عَبدًا نَادَى جِبريلَ عليه السلام، قَالَ اللهُ: إِنَّ اللهَ يُبغضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ، فَيُبغِضُهُ جَبرَائِيلُ، ثم يُنادِي جَبرَائِيلُ فِي أَهلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُبغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ؛ فَتُوضَعُ لَهُ الكَراهَةُ والبَغضَاءُ فِي الأَرضِ.

وأَسبَابُ هَذَا تَقوَى اللهِ والإِيمَانُ، وأَسبَابُ الضِّدِّ مَعَاصِي اللهِ ومُخَالَفَتُهُ. ومَن أَحبَّ اللهَ واسْتَقَامَ عَلَى أَمرِهِ ونَفعَ عِبَادَهُ وأَصلَحَ أَحوَالَهُ أَحبَّهُ اللهُ، ومَن ظَلمَ نَفسَه بِالْمَعَاصِي أَو بِالكُفرِ أَو آذَى النَّاسَ تَعرَّضَ لِغَضبِ اللهِ؛ فَمَحبَّةُ اللهِ أَسبَابُهَا طَاعتُهُ، والبُغضُ مِنَ اللهِ أَسبَابُهُ مَعصِيَتُهُ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، وَقَالَ ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. فمَن اتَّبَعَ الرَّسُولَ ﷺ واسْتَقَامَ عَلَى دِينِهِ أَحبَّهُ اللهُ، وأَحبَّهُ أَهلُ السَّمَاءِ، وأَحبَّهُ المُؤمِنُونَ فِي الأَرضِ، ومَن ضَيَّعَ أَمرَ اللهِ وأَعرَضَ عَن دِينِ اللهِ أَبغَضَهُ اللهُ، وَأَبغَضَهُ جَبرَائِيلُ وأَبغَضَهُ أَهلُ السَّمَاءِ ـ نَسأَلُ اللهُ العَافِيَةَ ـ ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ البَغضَاءُ فِي الأَرضِ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

وَقَولُهُ: ﴿إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ﴾، وَهَذَا فَضلُ اللهِ ﷻ، وَهَذَا مِن نِعمِهِ العَظِيمَةِ العَادِلَةِ عَلَى أَولِيَائِهِ وَأَحبَابِهِ، أَنَّهُ إِذَا أَحبَّهُم جَعلَ لَهُمُ القَبُولَ فِي الأَرضِ والْمَحبَّةَ فِي الأَرضِ؛ فَيُنَادِي جَبرَائِيلَ عليه السلام: إِنِّي أُحبُّ فُلَانًا فَأَحبَّهُ؛ فَيُحبُّه جَبرَائِيلُ عليه السلام، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، ثُم تُوضَعُ لَهُ الْمَحبَّةُ فِي الأَرضِ، والعَكسُ بِالعَكسِ ـ نَعُوذُ بِاللهِ ـ إِذَا أَبغَضَ اللهُ عَبدًا نَادَى جَبرَائِيلَ؛ فَقَالَ: إِنِّي أُبغِضُ فُلَانًا فَأَبغِضْهُ، فَيُبغِضهُ جَبرَائِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُبغِضُ فُلَانًا فَأَبغِضُوهُ، ثُم تُوضَعُ لَهُ البَغضَاءُ فِي الأَرضِ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

*** الأسئلة:**

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، مَن لم يُجعَلْ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرضِ هَلْ يَكُونُ هَذَا مِنَ الابْتِلَاءِ أَو يَكُونُ مِن مَقتِ اللهِ؟**

○ ج: مِن مَقتِ اللهِ، إِذَا أَبغَضَهُ اللهُ وَضَعَ لَهُ البَغضَاءَ فِي الأَرضِ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

[قَالَ الحَافظُ رَحِمَهُ اللهُ]: «كَانَ أَلْيَنَ النَّاسِ وَأَكْرَمَ النَّاسِ، وَكَانَ رَجُلًا مِن رِجَالِكُم إِلَّا أَنَّهُ كَانَ بَسَّامًا، قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: مِن أَخلَاقِ الأَنبِيَاءِ التَّوَاضُعُ، والبُعدُ عَن التَّنَعُّمِ وامْتِهَانُ النَّفسِ لِيُستَنَّ بِهِم». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: يَعْنِي: لِيَتَأَسَّى بِهِم النَّاسُ «لِيُستَنَّ بِهِم»؛ يَعْنِي: يَتَأَسَّى بِهِم النَّاسُ فِي عَدمِ التَّكَبُّرِ عَلَى الأَهلِ أَو فِي عَدمِ الابْتِعَادِ عَن تَعَاونِهِم عَن مُعَاوَنتِهِ لَهُمْ، والتَّعَاوُنِ مَعهُم فِي حَاجَاتِ البَيتِ، فَإِنَّ إِصلَاحَ النَّعلِ وخِيَاطَةَ الثَّوبِ وحَلبَ الشَّاةِ، وتَقدِيمَ الحَطبِ لِلطَّعَامِ وأَشبَاهَ ذَلِكَ حَاجَاتٌ يَحتَاجُهَا أَهلُ البَيتِ، قَدْ تَكُونُ الْمَرأَةُ ضَعِيفَةً لَا تَقوَى عَلَى هَذَا، وقَدْ يَكُونُ الشُّغلُ كَثِيرًا؛ فَإِذَا سَاعَدَهَا كَانَ ذَلِكَ أَنجزَ لِلحَاجَةِ، وَكَانَ لِلنَّاسِ فِيهِ أُسوَةٌ.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فتحِ البَارِي» (١٠/ ٤٦١)]: «قَوْلُهُ: **﴿بَابُ الْمِقَةِ مِنَ اللهِ﴾**؛ أَي: ابْتِدَاؤُهَا مِنَ اللهِ، الْمِقَةُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ هِيَ الْمَحَبَّةُ، وَقَدْ وَمِقَ يَمِقُ وَالْأَصْلُ الْوَمْقُ، وَالْهَاءُ فِيهِ عِوَضٌ عَنِ الْوَاوِ كَعِدَّةٍ وَوَعْدٍ وَزِنَةٍ وَوَزْنٍ، وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ لَفْظُ زِيَادَةٍ وَقَعَتْ فِي نَحْوِ حَدِيثِ الْبَابِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ لَكِنَّهَا عَلَى غَيْرِ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ فَأَشَارَ إِلَيْهَا فِي التَّرْجَمَةِ كعادته، أخرجه أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وابن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ ـ بِمُعْجَمَةٍ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا قَالَ: «**الْمِقَةُ مِنَ اللهِ وَالصِّيتُ مِنَ السَّمَاءِ؛ فَإِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا...**» الْحَدِيثَ.

وَلِلْبَزَّارِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَكِيعٍ الْجَرَّاحِ بْنِ مَلِيحٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَلَهُ صِيتٌ فِي السَّمَاءِ، فَإِنْ كَانَ حَسَنًا وُضِعَ فِي الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ سَيِّئًا وُضِعَ فِي الْأَرْضِ**» وَالصِّيتُ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ أَصْلُهُ الصَّوْتُ، كَالرِّيحِ مِنَ الرَّوْحِ وَالْمُرَادُ بِهِ الذِّكْرُ الْجَمِيلُ وَرُبَّمَا قِيلَ لِضِدِّهِ لَكِنْ بِقَيْدٍ

قَوْلُهُ: ﴿**أَبُو عَاصِمٍ**﴾ هُوَ النَّبِيلُ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ، وَرُبَّمَا رَوَى عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ مِثْلَ هَذَا، فَقَدْ عَلَّقَهُ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ لِأَبِي عَاصِمٍ، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَوْلُهُ: ﴿**عَنْ نَافِعٍ**﴾ هُوَ مولى ابن عُمَرَ، قَالَ الْبَزَّارُ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ نَافِعٍ إِلَّا مُوسَى بْنُ عقبَة، وَلَا عَن مُوسَى إِلَّا ابن جُرَيْجٍ. قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَانُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَأَبُو أُمَامَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَبُو صَالِحٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي التَّوْحِيدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْبَزَّارُ.

قَوْلُهُ: ﴿**إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ**﴾ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بَيَانُ سَبَبِ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ وَالْمُرَادُ بِهَا، فَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَلْتَمِسُ مَرْضَاةَ اللهِ تَعَالَى، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَقُولَ: يَا جِبْرِيلُ إِنَّ عَبْدِي فُلَانًا يَلْتَمِسُ أَنْ يُرْضِيَنِي، أَلَا وَإِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ عَلَيْهِ...» الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي فِي الرِّقَاقِ فَفِيهِ: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ...» الْحَدِيثَ.

قَوْلُهُ: ﴿**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ**﴾ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُشَدَّدَةِ، وَيَجُوزُ الضَّمُّ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ: «فَيَقُولُ جِبْرِيلُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَى فُلَانٍ، وَتَقُولُهُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ». قَوْلُهُ: «فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ...» إِلَخْ، فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ: «أَهْلِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ». قَوْلُهُ: «ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ»

زَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ: «ثُمَّ يَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾». وَثَبَتَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْد التِّرْمِذِيّ وابن أبي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ إِسْنَادَهَا وَلَمْ يَسُقِ اللَّفْظَ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِيهِ: «وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَسَاقَهُ عَلَى مِنْوَالِ الْحُبِّ...» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ...» وَنَحْوَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ: «وَإِنَّ الْعَبْدَ يَعْمَلُ بِسَخَطِ اللهِ؛ فَيَقُولُ اللهُ: يَا جِبْرِيلُ، إِنَّ فُلَانًا يَسْتَسْخِطُنِي...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَلَى مِنْوَالِ الْحُبِّ أَيْضًا، وَفِيهِ: «فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: سَخْطَةُ اللهِ عَلَى فُلَانٍ» وَفِي آخِرِهِ مِثْلُ مَا فِي الْحُبِّ حَتَّى يَقُولَهُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، ثُمَّ يَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ﴾ هُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾؛ أَيْ: رَضِيَهَا، قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ: الْقَبُولُ مَصْدَرٌ لَمْ أَسْمَعْ غَيْرَهُ بِالْفَتْحِ، وَقَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي رِوَايَةِ القعْنبِي: «فَيُوضَع لَهُ الْمحبَّة، وَالْقَبُول وَالرِّضَا بالشَّيْء، وميل النَّفس إِلَيْهِ». وَقَالَ ابن الْقَطَّاعِ: قَبِلَ اللهُ مِنْكَ قَبُولًا، وَالشَّيْءَ وَالْهَدِيَّةَ أُخِذَتْ، وَالْخَبَرُ صُدِّقَ، وَفِي «التَّهْذِيبِ» عَلَيْهِ قَبُولٌ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ تَقْبَلُهُ، وَالْقَبُولُ مِنَ الرِّيحِ الصَّبَا؛ لِأَنَّهَا تَسْتَقْبِلُ الدَّبُورَ، وَالْقَبُولُ أَنْ يَقْبَلَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْمَصْدَرِ أُمِيتَ الْفِعْلُ مِنْهُ، وَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ: الْقَبُولُ بِفَتْحِ الْقَافِ لَمْ أَسْمَعْ غَيْرَهُ، يُقَالُ: فُلَانٌ عَلَيْهِ قَبُولٌ إِذَا قَبِلَتْهُ النَّفْسُ، وَتَقَبَّلْتُ الشَّيْءَ قَبُولًا، وَنَحْوَهُ لِابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَزَادَ: قَبِلْتُهُ قَبُولًا بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ وَكَذَا قَبِلْتُ هَدِيَّتَهُ عَن اللحياني.

قَالَ ابن بَطَّالٍ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ رَدٌّ عَلَى مَا يَقُولُهُ الْقَدَرِيَّةُ: إِنَّ الشَّرَّ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ وَلَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللهِ. انْتَهَى. وَالْمُرَادُ بِالْقَبُولِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ قَبُولُ الْقُلُوبِ لَهُ بِالْمَحَبَّةِ وَالْمَيْلِ إِلَيْهِ وَالرِّضَا عَنْهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَحَبَّةَ قُلُوبِ النَّاسِ عَلَامَةُ مَحَبَّةِ اللهِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْجَنَائِزِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ،

وَالْمُرَادُ بِمَحَبَّةِ اللهِ إِرَادَةُ الْخَيْرِ لِلْعَبْدِ وَحُصُولُ الثَّوَابِ لَهُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا عَلَى مَذهبِ الأَشَاعِرَةِ، هَذَا تَأوِيلٌ لِلمَحبَّةِ، هَذَا غَلَطٌ مِن المُعَلِّقِ، الْمَحبَّةُ غَيرُ الإِرَادةِ وغَيرُ إِعطَاءِ الثَّوابِ، الْمَحبَّةُ وَصفٌ مُستَقِلٌ، يُحبُّ أَولِيَاءهُ وَرسُلَهُ ﷺ مَحَبَّةً خَاصَّةً تَلِيقُ بِهِ ﷻ، لَا تُشَابِهُ مَحبَّةَ الْمَخلُوقِينَ، ومِن آثَارِهَا إِرَادةُ الثَّوابِ لَهُ، وحُصُولُ الخَيرِ لَهُ، ودُخُولُهُ الجَنَّةَ ونَجَاتُهُ مِن النَّارِ، وتَوفِيقُ اللهِ لَهُ، كُلُّ هَذِهِ مِن آثَارِهَا.

فَيَحسُنُ أن يُعَلَّقَ عَلَى هَذَا: هَذَا مِن التَّأوِيلِ الَّذِي أنكَرَهُ السَّلفُ الصَّالحِ... بلْ الْمَحبَّةُ صِفةٌ مُستَقِلةٌ تَلِيقُ باللهِ كَسَائرِ الصِّفَاتِ لَا يُشَابهُ فِيهَا خَلقَهُ ﷻ.

[قَالَ الحَافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «وبِمَحبَّةِ المَلَائكَةِ اسْتغفَارُهُم لَهُ».

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَذَلِكَ كُلُّ هَذَا تَأوِيلٌ مَا لَهُ وَجهٌ، مَحبَّةُ المَلَائكَةِ مَحبَّةٌ أَيْضًا كَذَلِكَ تَليقُ بِهِم.

[قَالَ الحَافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «وَإِرَادَتُهُمْ خَيْرَ الدَّارَيْنِ لَهُ وَمَيْلُ قُلُوبِهِمْ إِلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ مُطِيعًا لِلَّهِ، مُحِبًّا لَهُ، وَمَحَبَّةُ الْعِبَادِ لَهُ اعْتِقَادُهُمْ فِيهِ الْخَيْرَ، وَإِرَادَتُهُمْ دَفْعَ الشَّرِّ عَنْهُ مَا أَمْكَنَ، وَقَدْ تُطْلَقُ مَحَبَّةُ اللهِ تَعَالَى لِلشَّيْءِ عَلَى إِرَادَةِ إِيجَادِهِ، وَعَلَى إِرَادَةِ تَكْمِيلِهِ، وَالْمَحَبَّةُ الَّتِي فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْقَبِيلِ الثَّانِي، وَحَقِيقَةُ الْمَحَبَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي لَا تُحَدُّ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُهَا مَنْ قَامَتْ بِهِ وِجْدَانًا لَا يُمْكِنُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ، وَالْحُبُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَهِيٌّ وَرُوحَانِيٌّ وَطَبِيعِيٌّ، وَحَدِيثُ الْبَابِ يَشْتَمِلُ عَلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، فَحُبُّ اللهِ الْعَبْدَ حُبٌّ إِلَهِيٌّ، وَحُبُّ جِبْرِيلَ وَالْمَلَائِكَةِ لَهُ حُبٌّ روحاني، وَحب الْعباد لَهُ حب طبيعي». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا التَّقسِيمُ الَّذِي قَالَهُ فِي الحُبِّ «إِلَهِيٌّ وَرَوحَانِيٌّ وطَبِيعيٌّ» مَحَلُّ نَظرٍ؛ لأَنَّ مَحبَّةَ اللهِ مَحبَّةٌ خَاصَّةٌ مِنْهُ ﷻ لِعِبَادِهِ لِمَن شَاءَ مِن

خَلقِه ﷻ يَلِيقُ بِهِ ﷺ، فَهُوَ حُبٌّ يَلِيقُ بِاللهِ لَا يُشَابِهُ حُبَّ الْمَخلُوقِينَ، وَأَمَّا حُبُّ الْمَلَائكَةِ وتَسمِيتُهُ بأَنَّهُ رَوحَانِيٌّ؛ يَحتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ. حُبٌّ خَاصٌّ يَلِيقُ بِهِم أَيْضًا، حُبٌّ مِنهُمْ يَلِيقُ بِهِم، يَتَضَمَّنُ إِرادَةَ الخَيرِ لِلمَحبُوبِ والثَّناءَ عَلَيهِ، وذِكرَهُ بِأحسَنِ صِفَاتِهِ، والمَيلَ إِلَى إِعَانَتِهِ، إِلَى غَيرِ هَذَا مِمَّا يَتَضَمَّنَهُ الحُبُّ، حُبٌّ يَلِيقُ بِالمَلَائكَةِ ويُنَاسبهُم ويُنَاسِبُ خِلقَتَهُم، فَحُبُّ الخَلقِ لَيسَ مُجَردَ طَبِيعةٍ؛ بَلْ تَكُونُ أَقسَامُ حُبِّ الخَلقِ لِلمَخلُوقِ تَارةً يكُونُ عَلَى الدِّينِ، مَحبَّةُ دِينٍ، أَحبُوهُ لِدِينِهِ ولِتَقوَاهُ للهِ، كَمَحبَّةِ العِبادِ لِلرُّسُلِ لِدِينِهِم وتَقوَاهُم وتَبلِيغِهِم الرِّسَالَاتِ، وحُبُّهُم للمُؤمِنِين لِدِينِهِم وتَقوَاهُم، وَهَكَذَا ما يَحصُلُ مِن أَسبَابِ الدِّينِ.

وهُنَاكَ أَنوَاعٌ مِن الْمَحبَّةِ غَيرِ هَذَا تَكُونُ طَبِيعِيَّةً كَحُبِّ الإِنسَانِ لِمَا يُلائِمُهُ، كَحبِّه لِلحَلوَى وحُبِّهِ للطَّعَامِ، وحُبِهِ للشَّرابِ عِندَ الظَّمَأ، هَذِهِ مَحبَّةٌ طَبِيعيَّةٌ فَطرَ اللهُ النَّاسَ عَلَيهَا وخَلقَهُم عَلَيهَا، وَهُنَاكَ حُبٌّ عَارِضٌ طَبِيعِيٌّ أَيْضًا، وَهُوَ حُبُّ الإِنسَانِ لِمَن يُسَاعِدُه بِالمَالِ والطِّيبِ ومَا يُفرِّجُ كُربَتَهُ ويُسَاعدُهُ عَلَى ردِّ ظَلَامَتِهِ، هَذَا حُبٌّ طَبِيعيٌّ لَهُ أَسبَابٌ مِنَ الْمَخلُوقِ، فَليسَ كُلُّ مَحبَّةِ المَخلُوقِ طَبِيعيَّةً، لَا، فِيهَا الطَّبِيعيُّ وفِيهَا الدِّينيُّ.

٤٢ ـ بَاب الْحُبِّ فِي اللهِ

٦٠٤١ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا». [سبق برقم ١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٣]

الشَّرح

(ع): وَفِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «**ثَلاثٌ مَن كُنَّ فِيهِ وَجدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَن يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وأَنْ يُحِبَّ المَرءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفرِ بَعدَ إِذْ أَنقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكرَهُ أَنْ يُقذَفَ فِي النَّارِ**»[1]. فَهَذَا فِيهِ الحَثُّ عَلَى الحُبِّ فِي اللهِ والبُغضِ فِي اللهِ، وأنْ تَكُونَ مَحَابُّ اللهِ أَحبَّ إِلَيكَ مِن كُلِّ شَيءٍ، وأَن تَكرَهَ مَا يَكرَهُهُ اللهُ؛ فَإِنَّ كَونَ العَبدِ يُحِبُّ اللهَ أَحَبَّ مِن كُلِّ شَيءٍ؛ يَقتَضِي حُبَّ طَاعَتِهِ واتِّبَاعَ شَرعِهِ والحَذَرَ مِمَّا يُغضِبُهُ ﷻ، والآيَةُ جَامِعةٌ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، «**ثَلاثٌ مَن كُنَّ فِيهِ وَجدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَن يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُمَا**»؛ وَإِذَا اسْتَقَرَّتْ هَذِهِ الْمَحبَّةُ فِي القَلبِ سَارَعَ إِلَى مَرَاضِي اللهِ، وسَارَعَ إِلَى طَاعَةِ اللهِ ورَسُولِهِ، وابْتَعدَ عَمَّا نَهَى اللهُ عَنهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، وصَارَ ما يُحِبُّهُ اللهُ أَحَبَّ شَيءٍ إِلَيهِ، وما يَكرَهُهُ اللهُ أَبغَضَ شَيءٍ إِلَيهِ، فَالأَعمَالُ والأَقوَالُ تَبعُ القَلبِ.

وكَلِمةُ الرَّبِّ ﷻ فِي قَولِهِ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران: ٣١] كَلِمَةٌ عَظِيمةٌ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ﴾ يَعْنِي: صَادِقِينَ؛ ﴿فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾.

*** الأسئلة:**

- **س: قَدْ يَكُونُ عَلَيهِ مَعَاصٍ ظَاهِرةٌ ويُجَاهرُ بِهَا، ولَكنَّهُ مَحبُوبٌ للنَّاسِ، فَهلْ يَدُلُّ هَذَا عَلَى مَحَبَّةِ اللهِ لَهُ؟**

○ **ج**: قَدْ يُحِبهُ أَجنَاسُهُ، إِذَا كَانَ صَاحبَ مَعَاصٍ يُحِبُّهُ أَجنَاسُهُ الَّذِينَ بَينَهُمْ وبَينَهُ الصِّلَةُ لِلدُّنيَا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

• **س: عَفَا اللهُ عنكَ: «الرُّجُوعُ فِي الكُفرِ» حَتَّى مَن لَم يَكُن أَصلًا كَافِرًا؟**

○ ج: يُبغِضُ الكُفرَ بُغضًا عَظِيمًا، لِمَحبَّتِهِ للهِ وإِخلَاصِهِ للهِ وتَعظِيمِهِ لِدِينِ اللهِ يَكرَهُ الكُفرَ وإِنْ كَانَ أَصلُهُ مُسلِمًا وُلِدَ عَلَى الإِسلَامِ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، مَن أَحَبَّ كَافِرًا لِشَخصِهِ كَأَن يَكُونَ مُدَرِّسًا لَهُ فِي الجَامِعَةِ لِخصَالٍ فِيهِ؛ هَلْ يَكُونُ نَوعًا مِن الشِّركِ؟**

○ ج: هَذِهِ مَحبَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ؛ مَحبَّةُ الإِنسَانِ لِأَقَارِبِهِ مِنَ الكُفَّارِ أَو مُدرِّسِهِ أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ، هَذِهِ مَحَبَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ كَمَا قَدْ يُحِبُّ الطَّعَامَ الْمُنَاسِبَ ويُحِبُّ اللِّبَاسَ الْمُنَاسِبَ؛ لَكِنَّ الأَصلَ فِي هَذَا وُجُوبُ بُغضِهِم فِي اللهِ؛ لِأَجلِ دِينِهِم ما هُوَ لِأَجْلِ أَخلَاقِهِم الأُخْرَى؛ بَلْ يُبغِضُهُ للهِ لِكفْرِهِ وضَلَالِهِ، ويُحِبُّ الْمُؤمِنَ للهِ لِطَاعتِهِ وإِيمَانِهِ.

• **س: لَكِنَّ الْمَحبَّةَ الطَّبِيعِيَّةَ مَا تَكُونُ وَسِيلَةً يَا شَيخُ؟**

○ ج: قَدْ تَجُرُّ إِلَى الْمَحبَّاتِ الأُخْرَى ـ نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ ـ قَدْ تجُرُّ إِلَى الكُفرِ والمَعَاصِي.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، قَولُ نُوحٍ عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ۝٥ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا ۝٦﴾ [نوح: ٥، ٦] مَعَ القَبُولُ فِي الأَرضِ، كَيفَ يُجمَعُ بَينَ هَذَا؟**

○ ج: مَا فِيهِ مُنَافَاةٌ، القَبُولُ فِي الأَرضِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ والْمُحبِّينَ للهِ والْمُطِيعِينَ للهِ، ما هُوَ بِالكُفَّارِ، الكُفَّارُ يُبغِضُونَ المُؤْمِنِينَ.

٤٣ ـ بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝٩﴾ [الحجرات: ١١]

٦٠٤٢ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ

مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ، وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا»، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوُهَيْبٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: جَلْدَ الْعَبْدِ. [سبق برقم ٣٣٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٥]

الشَّرح

وقَولُهُ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَخرُجُ مِنْهُ»[1]؛ لأَنَّ هَذَا نَوعٌ مِنَ السُّخرِيَةِ، ولِهَذا ذكَرَهُ فِي هَذَا البَابِ، فَإنَّ النَّاسَ قَدْ يَخرُجُ مِنهُمْ شَيءٌ، قَدْ يَنفَلتُ مِنهُمْ شَيءٌ ولَمْ يُرِيدُوهُ، فَينبَغِي غَضُّ النَّظرِ عَن هَذَا وعَدَمُ الضَّحكِ مِن ذَلِكَ؛ لأَنَّ الضَّحكَ مِن ذَلِكَ إِظهَارٌ لِهَذا الشَّيءِ، ونَوعٌ مِن السُّخرِيةِ بِهِ، وإِبدَاءُ عَورَةٍ، قَدْ لا يَفهَمُهَا مَن حولَه، لَكِنْ بِالضَّحِكِ يُسأَلُ ما كَذَا مَا كَذَا؟ حَتَّى يُقَالَ: فُلَانٌ فَعَلَ كَذَا؛ يَعْنِي: ضَرَطَ أو خَرجَ مِنْهُ شَيءٌ؛ فَينبَغِي فِي مِثلِ هَذَا الإِعرَاضُ والغَفلَةُ والسّترُ وعدَمُ الضَّحكِ مِن ذَلِكَ.

كَذلِكَ المَرأَةُ الَّتِي هِيَ عَشِيرَتُهُ وسَكَنُهُ، قَدْ تَكُونُ أُمَّ أَولَادِهِ أَيْضًا؛ فَينبَغِي لَهُ الرِّفقُ فِيهَا وعدَمُ الضَّربِ لَهَا كَمَا يُؤَدِّبُ العَبدَ، فَإِنَّ تَأدِيبَ العَبدِ قَدْ تَدعُو الحَاجَةُ إِلَى الشِّدَّةِ فِيهِ؛ لِكثْرَةِ أَغلَاطِهِ وجَرَائِمِهِ، فَلَا يَنبَغِي لِلإِنسَانِ أَنْ يُعَاملَ زَوجَتَهُ كَمُعَامَلَةِ الخَادمِ الَّذِي يَضرِبُهُ ضَربًا شَدِيدًا.

وَهَذَا يُفِيدُنَا أَمرَينِ: جَوَازُ ضَربِ المَرأةِ وجَوَازُ ضَربِ العَبدِ، ولَكنْ يَنبَغِي أَن يَكُونَ هَذَا غَيرَ هَذَا، وَأَنَّهَا تَؤَدَّبُ عِندَ الحَاجَةِ الشَّدِيدَةِ إِلَى تَأدِيبِهَا شَيئًا خَفِيفًا، ومَتَى كَفَى الوَعظُ والهَجرُ والتَّوبِيخُ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الضَّربِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] فَيبَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَيُلَاحظُ الوَعظُ والنَّصِيحَةُ والتَّوجِيهُ، فَإن لَمْ يُجدِ ذَلِكَ فَالهَجرُ والتَّوبِيخُ، فَإنْ دعَتِ الحَاجَةُ إِلَى

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٢)، عن عبد الله بن زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التَّأْدِيبِ أَدَّبَهَا شَيئًا غَيرَ مُبَرِّحٍ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكرَةَ ﷺ وغَيرِهِ[١]، يَعْنِي: ضَربًا خَفِيفًا يَحصُلُ مِنْهُ تَأْدِيبُهَا وَرَدْعُهَا عَن أَخطَائِهَا وأَغلَاطِهَا، وَلَا يَكُونُ مِثْلمَا يَجلِدُ عَبدَهُ عِندَ أَخطَائِهِ وأَغلَاطِهِ؛ ولِهَذا قَالَ: «**فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ اليَومِ**»؛ يَعْنِي: لَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَضرِبَهَا الضَّربَ الشَّدِيدَ وَهُوَ قَدْ يَمِيلُ إِلَيهَا فِي وَقتٍ قَرِيبٍ، وَقَدْ يُضَاجِعُهَا ويَتَّصلُ بِهَا، فَلَا يَلِيقُ مِنْهُ أَنْ يَعَامِلَهَا هَذِهِ المَعَامَلَةَ، بلِ الرِّفقُ والعِنَايةُ بِأَسبَابِ إِزَالَةِ مَا يَزِلُّ مِنْهَا ومَا يَقعُ مِنْهَا مِن نَقصٍ بِغَيرِ الضَّربِ مَهمَا أَمكَنَ.

وَفِي الحَدِيثِ كَرَاهةُ أَنْ يَضحَكَ الإِنسَانُ مِمَّا يَخرُجُ مِنْهُ، فَإِذَا حَصَلَ مِن أَخِيهِ شَيءٌ فَلَا يَضحَكُ ويَفضَحُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ ضَرطَ؛ خرَجَ مِن إِنسَانٍ ضَرطَةٌ فَضَحِكَ النَّاسُ فَأنكَرَ عَلَيهِمْ هَذَا. قَالَ: «**لِمَ يَضحَكُ أَحَدُكُم مِمَّا يَخرُجُ مِنْهُ**» بلْ يَستُرُ مَا سمِعَ.

وَكَذلِكَ الإِنسَانُ معَ المَرأَةِ يُعَامِلُهَا بِالَّتِي هِيَ أَحسَنُ، اللهُ ﷻ قَالَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، لَا يَجلِدُهَا جَلدَ العَبد بلْ يُعَاشِرُهَا بِالْمَعرُوفِ، يَحرِصُ عَلَى طِيبِ العِشرَةِ، فَإِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى شَيءٍ مِنَ التَّأدِيبِ فَليبدَأْ بِالعِظَةِ، ثُمَّ الهَجرُ ثُمَّ التَّأدِيبُ الَّذِي لَا يَضُرُّ؛ التَّأدِيبُ غَيرُ الْمُبَرِّحِ: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] عِندَ الحَاجَةِ، الأَصلُ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وأَنْ تَكُونَ فِي بَيتِكَ فِي خِدمَةِ أَهلِكَ وحَاجَاتِهِم، والتَّعَاونِ مَعَهُم فِي حَاجَاتِ البَيتِ، لَا تَكُنْ فَظًّا غَلِيظًا وَلَا مُتَكَبِّرًا؛ بَلْ كُنْ معَ أَهلِكَ فِي حَاجَاتِ البَيتِ وَفي الرِّفقِ بِهِم، وَإِعَانَتِهِم عَلَى ما قَدْ يَشقُّ عَلَيهِمْ؛ فَإِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى شَيءٍ مِنَ الإِنكَارِ عَلَيهِمْ فَليَكُنْ بِالوَعظِ والتَّذكِيرِ والتَّرغِيبِ والتَّرهِيبِ؛ فَإِنْ لم يُجدِ هَذَا فَالهَجرُ

(١) «واضربوهن ضربًا غير مبرح».

فِي البَيتِ، ومَعنَى الهَجرِ فِي البَيتِ: يكُونُ فِي فِراشٍ آخَرٍ، أو يُعطِيهَا قَفَاهُ فِي الأَيَّامِ الَّتِي يَرَاهَا تَأدِيبًا، فَإنْ لَم يُجْدِ هَذَا كُلُّه فَالضَربُ الخَفِيفُ غَيرُ مُبَرِّحٍ كَمَا بيَّنَ النَّبيُّ ﷺ فِي خُطبَتِهِ للنَّاسِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «وَاضْرِبُوهُنَّ ضَربًا غَيرَ مُبَرِّحٍ»[1]؛ يَعْنِي: غَيرَ شَدِيدٍ.

• **س: بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، ثَبَتَ أنَّ الرَّسُولَ عَلَيهِ الصلاة والسلام ضَرَبَ زَوجَاتِهِ؟**

○ ج: مَا بَلَغَنِي.

• **س: صفَةُ الضَّربِ غَيرِ الْمُبَرِّحِ، بَارَكَ اللهُ فِيكَ؟**

○ ج: الضَّربُ الخَفِيفُ.

• **س: عَفَا اللهُ عنكَ، فِي الحَدِيثِ جَوَازُ ضَربِ الفَحلِ؟**

○ ج: نَعَمْ؛ إذَا دَعتِ الحَاجةُ، الفَحلُ البَعِيرُ والحِمَارُ والفَرسُ والبَغلُ، إذَا دَعَتِ الحَاجةُ يُؤَدَّبُ.

٦٠٤٣ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ»، قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». [سبق برقم ١٧٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦]

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٨٧)، عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

الشَّرح

وَهَذَا يُبَيِّنُ شِدَّةَ تَحرِيمِ دِمَاءِ النَّاسِ وأَمْوَالِهم وأَعرَاضِهِم، هَذَا مِن جِنسِ حَدِيثِ أَبِي بَكرَةَ الثَّقفِيِّ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيخَانِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَومَ النَّحرِ فِي مِنًى، وَقَالَ مِثلَ هَذَا لِيُبَيِّنَ لَهُمْ شِدَّةَ تَحرِيمِ الدِّمَاءِ والأَموَالِ والأَعرَاضِ، وَأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيهِمْ كَمَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِمْ الحَرمَ وذَا الحِجَّةِ ويَومَ النَّحرِ. المَقصُودُ مِن هَذَا كُلِّهِ التَّحذِيرُ مِنَ العُدْوَانِ والظُّلمِ.

وَفِي حَدِيثِ ابنِ عُمرَ ﷺ هَذَا ومَا جَاءَ فِي مَعنَاهُ التَّحذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ العُدوَانِ مِن الْمُسلِمِ عَلَى أَخِيهِ أَو عَلَى الْمَعصُومِ، أَو عَلَى الدَّوَابِّ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعرَاضَكُمْ عَلَيكُم حَرَامٌ**»[1]، هَذَا فِيمَا يَتَعلَّقُ بِهِم، والمُعَاهدُ والْمَعصُومُ كَذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ ما يَدُلُّ أَيضًا عَلَى تَحرِيمِ الظُّلمِ والعُدوَانِ عَلَى البَهَائِمِ، وأَنَّ الوَاجِبَ الرِّفقُ بِهَا والعِنَايةُ بِهَا وعَدمُ ظُلمِهَا.

(ع): قَولُهُ: ﴿**فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بلَدِكُمْ هَذَا**﴾، وَهَذَا يُفِيدُ الحَذَرَ مِنَ الظُّلمِ فِي الدِّمَاءِ والأَمْوَالِ والأَعرَاضِ، النَّبِيُّ ﷺ نبَّهَ النَّاسَ فِي عَرَفَاتٍ وَفِي يَومِ النَّحرِ لِهَذا الأَمرِ العَظِيمِ: «**إِنَّ دِمَاءَكُم وأَموَالَكُمْ وأَعرَاضَكُمْ عَلَيكُمْ حَرَامٌ**». فَالوَاجِبُ الحَذَرُ مِن ظُلمِ أَخِيكَ، أَو مِمَّن هُوَ مُؤتَمَنٌ بِعَهدٍ أَو ذِمَّةٍ لَا فِي نَفسٍ ولَا فِي مَالٍ وَلَا فِي عِرْضٍ، إِلَّا مَا أَظهَرَ مِنَ المَعَاصِي؛ مَن أَظهَرَ المعَاصِيَ فَلَا غِيبَةَ لَهُ.

*** الأسئلة:**

- **س: مَن جَهرَ بِالمَعَاصِي لَا غِيبَةَ لَهُ يَا شَيخُ؟**
  - ج: فِيمَا جَهرَ بِهِ وَأَظهَرَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)، عن أبي بكرة ﷺ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ يَا شَيخُ، رِوَايةُ: «إِنَّ أَمرَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ تَحتَ قَدَمَيَّ هَاتَينِ»[1] صَحِيحَةٌ يَا شَيخُ؟

○ ج: نَعَمْ؛ مَعنَاهُ: اترْكُوا أُمُورَ الجَاهِلِيَّةِ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، الْمُرَادُ بِقَولِهِ ﷺ: «أَيُّ يَومِكُم هَذَا»؟

○ ج: لِلتَّنبِيهِ عَلَى عِظَمِ الأَمرِ، اليَومُ مَعرُوفٌ؛ يَومُ النَّحرِ.

٤٤ ـ بَاب مَا يُنْهَى عن السِّبَابِ وَاللَّعْنِ

٦٠٤٤ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». تَابَعَهُ محمد بن جعفر، عَنْ شُعْبَةَ.

[سبق برقم ٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤]

الشَّرح

وَهَذَا بِلَا شَكٍّ يُفِيدُ الحَذر مِن هَاتَينِ الْمَعصِيَتَينِ: السِّبَابُ والقِتَالُ، والسِّبَابُ مَصدَرُ سَابَّ يُسَابُّ سِبابًا كَقَاتَلَ قِتَالًا وأَشبَاهِهِ، المَعْنَى: أنَّ الشَّتمَ واللَّعنَ لِمَن لَا يَستَحِقُّهُ فُسُوقٌ مِن فَاعِلِهِ؛ يَعْنِي: مَعصِيةٌ وخُروجٌ عَن طَاعةِ اللهِ ﷻ، أَمَّا القِتَالُ فَهُوَ أَشدُّ؛ ولِهَذا قَالَ: ﴿كُفرٌ﴾ مُنكَرٌ: مَعنَاهُ أَنَّهُ مِن أَعمَالِ الكُفرِ ومِن أَعمَالِ الجَاهِلِيَّةِ، فَقَدْ يَكُونُ كُفرًا أَكبَرَ إِذَا اسْتَحَلَّهُ، وقَدْ يَكُونُ كُفرًا دُونَ ذَلِكَ إِذَا لَم يَستَحِلَّهُ. والمَقصُودُ مِن هَذَا: التَّحذِيرُ مِن وُجُودِ القِتَالِ بَينَ المُسلِمِينَ والْمُسَابَّةِ والْمُشَاتَمةِ، والْمُسَابَّةُ والْمُشَاتَمَةُ مِن وَسَائِلِ القِتَالِ، فَكَم مِن مُسَابَّةٍ ومُشَاتَمَةٍ جَرَّت إِلَى فِتنَةٍ وقِتَالٍ، نَسأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ﴾، وَهَذَا فِيهِ التَّحذِيرُ مِنَ المُسَابَّةِ، وَأَنَّهُ فُسُوقٌ؛ فَالوَاجِبُ عَلَى الْمُؤمِنِ أَنْ يَحذَرَ مُسَابَةَ أَخِيهِ بِالشَّتمِ واللَّعنِ والكَلَامِ البَذِيءِ، أَمَّا القِتَالُ فَهُوَ أَشَدُّ: «لَا تَرجِعُوا بَعدِي كُفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكُم رِقَابَ بَعضٍ»[1]. فَهِي مِنَ الكُفرِ يَعْنِي: مِن أَعمَالِ الجَاهِلِيَّةِ، وَالمُرَادُ: كُفرٌ دُونَ كُفرٍ؛ نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

*** الأسئلة:**

• **س: الْمُضَارَبَةُ تَدخُلُ فِي القِتَالِ؟**

○ **ج**: نعم؛ هَذَا الْمُقَاتَلَةُ الْمُضَارَبَةُ، وأَشَدُّ مِنْهُ الْمُقَاتَلَةُ: كَونُهُ يَبغِي بَعضُهُم عَلَى بَعضٍ كَمَا يَفعَلُ البُغَاةُ فِيمَا بَينَهُم.

• **س: عَفَا اللهُ عنكَ يَا شَيخُ، لَا غِيبَةَ لِفَاسِقٍ؛ حَدِيثٌ أو؟**

○ **ج**: لا؛ مِن كَلَامِ بَعضِ العُلَمَاءِ. مِن أَدِلَّةِ عَدَمِ الغِيبَةِ الحَدِيثُ الَّذِي مضَى لَكُم فِي الدَّرسِ السَّابِقِ: «بِئسَ ابنُ العَشِيرَةِ»؛ لَمَّا اسْتَأذَنَ قَالَ: «ائذَنُوا لَهُ، بِئسَ أَخُو العَشِيرَةِ»[2].

• **س: أَذْكُرُهُ بِالعَينِ؟**

○ **ج**: إِذَا كُنتَ تَعرِفُ أَنَّهُ يَتَظَاهرُ بِالْمَعَاصِي يُبَيِّنُ.

نَظَمَ بَعضُ العُلَمَاءِ الْمَسائِلَ الَّتِي لَا غِيبَةَ فِيهَا فِي سِتَّةٍ، قَالَ:

الـذَّمُّ لَـيـسَ بِـغِـيـبَـةٍ فِـي سِـتَّـةٍ ... مُـتَـظَـلِّـمٍ ومُـعَـرِّفٍ وَمُـحَـذِّرِ

ولِـمُـظـهِـرٍ فِـسقًـا ومُـسَـتـفـتٍ ومَـن ... طَـلَـبَ الإِعَـانَـةَ فِـي إِزَالَـةِ مُـنـكَـرِ

هَذِه الأُمُورُ الَّتِي لَيسَ فِيهَا غِيبَةٌ: الذَّمُّ لَيسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ: مُتَظَلِّمٍ: يَتَظَلَّمُ عِندَ الحَاكِمُ: فُلَانٌ فعَلَ، فُلَانٌ ضَرَبَنِي، فُلَانٌ أَخذَ مَالِي؛ لَا بَأسَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥)، عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٢)، عن عائشة رضي الله عنها.

و«مُعرِّفٍ» يُعَرِّفُه بِهِ عِندَ الحَاجَةِ لِلتَّعرِيفِ بِهِ. و«مُحَذِّرٍ» مِن شَرِّهِ. «وَلِمُظهِرٍ فِسقًا ومُستَفتٍ» يَقُولُ: مَا تَقُولُ فِي فُلَانٍ فَعلَ بِي كَذَا؟ فَيستَفْتِي. «ومَن طَلبَ الإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنكَرٍ». نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

• س: التَّعرِيفُ يَدخُلُ فِيهِ قَولُ: الأَعرَجِ، والأَعمَى؟

○ ج: نَعَمْ؛ دَاخِلٌ فِيهِ، مِثْلمَا قَالَ مِنَ الرُّوَاةِ الأَعمَشُ والأَعمَى والأَعرَجُ والأَبرَصُ.

٦٠٤٥ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ». [سبق برقم ٣٥٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦١]

الشَّرح

(ع): ارْتَدَّت؛ يَعْنِي: رَجَعَتْ إِلَيهِ كَلِمَتُهُ.

* * *

٦٠٤٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا لَعَّانًا، وَلَا سَبَّابًا. كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتِبَةِ: «مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ». [سبق برقم ٦٠٣١]

الشَّرح

(ع): ما كَانَ ﷺ فَاحِشًا ولَا مُتَفَحِّشًا ولَا لَعَّانًا، وَلَا سَبَّابًا؛ بَلْ كَانَ عَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤]، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «كَانَ خُلُقُهُ القُرآنُ»[1]؛ يَأتَمِرُ بِأَوَامِرِهِ ويَنتَهِي بِنَوَاهِيهِ، ويتخلَّقُ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٦٠١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٨).

بِالأَخلَاقِ الَّتِي مَدَحَهَا القُرآنُ، ويَتبَاعَدُ عَنِ الأَخلَاقِ الَّتِي ذَمَّهَا القُرآنُ ـ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ وَسلِّمْ.

*** الأسئلة:**

- **س: رَضِيَ اللهُ عَنكَ، قَولُ اللهِ ﷻ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨] هَلْ يَدخُلُ فِيهِ لَو لُعِنَ أَنْ يَلعَنَ مَن لَعنَهُ؟**
  - ج: قال ﷺ: «**المُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعلَى البَادِئِ مَا لم يَعتَدِ الْمَظلُومُ**»[1].
- **س: أَحسَنَ اللهُ عَمَلَكَ، إِذَا رَمَى أَخَاهُ بِكُفرٍ يَكُونُ هَذَا كُفرًا مِنْهُ أَو مَعصِيَةً؟**
  - ج: كُفرٌ دُونَ كُفرٍ، أَشدُّ مِنَ الْمَعصِيَةِ.
- **س: وإن كَانَ مُتَأَوِّلًا.**
  - ج: لَا يَجُوزُ.

* * *

﴿٦٠٤٧﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

[سبق برقم ١٣٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الشَّرح

(ع): وَقَولُهُ: ﴿من حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ﴾: وَهَذَا وعِيدٌ شَدِيدٌ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَو هُوَ نَصرَانِيٌّ إن كَانَ فعلَ كَذَا وَكَذَا. وَعِيدٌ شَدِيدٌ، يَجبُ الحذَرُ مِن هَذِهِ الأَيمَانِ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

وَقَولُهُ: ﴿وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ﴾: لَيسَ عَلَيهِ نَذرٌ فِيمَا لَا يَملكُ، لَو قَالَ: للهِ عَلَيهِ أنْ يَعتقَ عَبدَ فُلَانٍ أَو جَارِيةَ فُلَانٍ أَو بَعِيرَ فُلَانٍ أنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ؛ فَالنَّذرُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَملِكُهُ.

*** الأسئلة:**

- **س: لَكِنْ فِيهِ الكَفَّارةُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ؟**
  - ج: وَلَا فِيهِ كَفَّارةٌ؛ نَذرٌ بَاطِلٌ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.
- **س: «فَهُو كَمَا قَالَ» أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ؟**
  - ج: مِن بَابِ الوَعِيدِ والتَّحذِيرِ.
- **س: لَو مَلَكَهُ فِيمَا بَعدُ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ؟**
  - ج: وَلَو مَلَكَهُ فِيمَا بَعدُ.

وَقَولُهُ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾: وَهَذَا فِيهِ التَّحذِيرُ مِن قَتلِ النَّفسِ بِغَيرِ حَقٍّ، وأنْ يَقتُلَ نَفسَهُ؛ قتَلَ نَفسَهُ بِسَيفٍ عُذِّبَ بِهِ يَومَ القِيَامةِ، بِالنَّارِ عُذِّب بِهَا يَومَ القِيَامةِ، بِالسَّمِّ عُذِّبَ بِهِ يَومَ القِيَامةِ، بِالخَنقِ عُذِّبَ بِهِ يَومَ القِيَامةِ، وَهَكَذَا، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

قَولُهُ: ﴿وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ﴾: وَهَذَا وَعِيدٌ عَظِيمٌ، «مَن لَعنَ مُؤمِنًا كَقتْلِهِ»، هَذَا يُفيدُ الحَذَرَ مِنَ السَّبِّ والشَّتمِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُقَابِلًا، لَعَنكَ تَلعَنهُ؛ الجُرُوحُ قِصَاصٌ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ويَقُولُ ﷺ: «الْمُستَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى البَادِئِ مَا لَم يَعتَدِ الْمَظلُومُ» أَخْرَجَهُ

مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»[١]. فَإِذَا قَالَ: لَعنَكَ اللهُ. وقُلتَ لَهُ: لَعنَكَ اللهُ أنتَ. هَذَا قِصَاصٌ، فَإِنْ زِدتَ فَالإِثمُ عَلَيكَ. إِنْ قَالَ: لَعنكَ اللهُ. قُلتَ: لَعنَكَ اللهُ أَنتَ وأخزَاكَ أَنتَ. قَولُكَ: وأَخزَاكَ. هَذا ظُلمٌ وزِيَادَةٌ.

﴿وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ﴾: إِذَا قَذَفَهُ بِكفرٍ كَقتلِهِ؛ لأَنَّ هَذَا شَرٌّ عَظِيمٌ، كَونُهُ يَرمِيهِ بِالكُفرِ هَذَا وَعِيدٌ عَظِيمٌ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

وَهَذَا الحَدِيثُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ وَهُوَ مِن أَحَادِيثِ «الصَّحِيحَينَ» فِيهِ التَّحذِيرُ مِن هَذِهِ الخِصَالِ الذَّمِيمَةِ: أَوَّلًا: كَونُهُ يَحلِفُ بِمِلَّةٍ غَيرِ الإِسلَامِ كَأَنْ يقولَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَو نَصرَانِيٌّ أَو مَجُوسِيٌّ إِنْ فَعلَ كَذَا أَو لَمْ يَفعَلْ كَذَا، هَذَا فِيهِ الوَعِيدُ، فَإِنْ كان كَاذِبًا مُتَعمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَهَذَا وَعِيدٌ عَظِيمٌ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

وَفِيهِ مِنَ الفَوَائِدِ: أَنَّهُ لَيسَ لَهُ نَذرٌ فِيمَا لَا يَملِكُ كَأَنْ يَقُولُ: للهِ عَليَّ أَن أَعْتِقَ عَبدَ فُلَانٍ أَو أَمةَ فُلَانٍ. هَذَا لَيسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَملِكُ ذَلِكَ.

وَفِيهِ مِنَ الفَوَائِدِ: أَنَّهُ إِذَا قَتلَ نَفسَهُ بِشَيءٍ كَسُمٍّ أَو حَدِيدَةٍ أَو غَيرِ ذَلِكَ عُذِبَ بِهِ يَومَ القِيامَةِ فِي نَارِ جَهنَّمَ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

وَفِيهِ: أَنَّ لَعنَ الْمُؤمِنِ وقَذفَهُ بِالكُفرِ كَقتْلِهِ، هَذَا وَعِيدٌ عَظِيمٌ، القَتلُ لَهُ شَأنٌ عَظِيمٌ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَذفَهُ بِالكُفرِ أَو لَعنَهُ كَقتلِهِ، ثُمَّ هُوَ وَسِيلَةٌ لِذلِكَ؛ فَإِنَّ كثيرًا مِن السِّبَابِ والقِتَالِ يَجرُّ إِلَى الفِتَنِ والقَتلِ. فَهَذَا تَنفِيرٌ عَظِيمٌ مِنَ السَّبِّ وتَحذِيرٌ مِنْهُ.

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، وَرَدَ فيمن قَتلَ نَفسَهُ أَنَّهُ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي نَارِ جَهنَّمَ أَبَدًا؟**

○ ج: مِن بَابِ الوَعِيدِ، نَصُّ القُرآنِ، هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ، لَكِنْ لَا يَكفرُ

(١) برقم (٢٥٨٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عِنـدَ أهـلِ الـعِـلـمِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

• **س: «لَعنُ المُؤمِنِ كَقَتلِهِ»؛ يُقَامُ عَلَيهِ حَدُّ القَذفِ؟**

○ ج: هَذَا لَعنٌ مَا هُوَ قَذفٌ، لَعنٌ، لَهُ القِصَاصُ، لَهُ أنْ يَقتَصَّ ولَهُ أنْ يَعفُوَ، وَلِوَلِيِّ الأَمرِ أنْ يُؤَدِّبَهُ إِذَا طَلَبَ التَّأدِيبَ.

• **س: أَحسَنَ اللهُ عَمَلَكَ، لَو لَعنَ وَالِدَيكَ هَلْ تَردُّ عَلَيهِ بِلعنِ وَالِدَيهِ؟**

○ ج: لَا؛ تَلعَنُهُ هُوَ فَقَطْ، لَا تَظلِمْ وَالِدِيهِ، يَقُولُ ﷺ: «**مِن الكَبَائِرِ شَتمُ الرَّجلِ وَالِدَيهِ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَسبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ؟ قَالَ: «**يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسبُّ أُمَّهُ**»[(١)]، جَعَلَهُ مِنَ الكَبَائِرِ.

• **س: إِذَا نَذرَ نَذرًا لَا يَملِكُهُ يُكفِّرُ؟**

○ ج: لا؛ ما جَاءَ فِيهِ التَّكفِيرُ، إِنَّمَا جَاءَ فِي الْمَعصِيَةِ، أَمَّا هَذَا نَذرٌ بَاطِلٌ.

• **س: قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَو أَقسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»[(٢)] والإِنسَانُ مَا يَجُوزُ أنْ يُقسِمَ عَلَى اللهِ؟**

○ ج: هَذَا حَدِيثٌ آخَرُ، هَذَا لِصَلَاحِهِ وتَقوَاهُ قَدْ يَقعُ هَذَا، مِثْلَمَا جَرَى لِلبَرَاءِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[(٣)] وغَيرِهِ، ومِثلَمَا جَرَى أَيضًا فِي قِصَّةِ الرُّبَيِّعِ رضي الله عنها[(٤)].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٥٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، عن أنس رضي الله عنه.

٦٠٤٨ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ، وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ»، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ» فَقَالَ: أَتَرَى بِي بَأْسٌ، أَمَجْنُونٌ أَنَا؟ اذْهَبْ. [سبق برقم ٣٢٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦١٠]

الشَّرح

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا زَالَ عَنهُ الغَضَبُ، مَا زَالَ غَضبُهُ قَد اشتَدَّ بِهِ لِهَذا لَمْ يرْعَوِ لِلنَّصيحَةِ، فَالغضَبُ أَمرُهُ خَطِيرٌ؛ ولِهَذا قَدْ يَقتُلُ وَقَدْ يَرتَدُّ عَن دِينِهِ، نَسأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ.

المَقصُودُ: أنَّ السُّنَّةَ لِمَن غَضبَ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ، فَمَتَى تَعَوَّذَ صَادِقًا رَاغِبًا أَعَاذَهُ اللهُ مِن شَرِّ مَا وَقَعَ مِنْهُ، وهَدَأَ غَضبُهُ، ولِهَذا قَالَ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ»؛ يَعْنِي: لَو قَالَهَا بِصدْقٍ وإِخلَاصٍ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ»، فَالغَضَبُ جَمرَةٌ تَغلِي فِي قَلبِ الإِنسَانِ ونَارٌ؛ فَينبَغِي لَهُ أَنْ يُطفِئَهَا بِالوُضُوءِ، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ أيضًا، ويُطفِئُهَا بِالتَّعَوذِ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ، وبِالإِكثَارِ مِن ذِكرِ اللهِ ﷻ، وبِالإِمسَاكِ عَنِ الخَوضِ فِيمَا أَغضَبَهُ، والخُروجِ مِن الْمَحِلِّ، أَو الجُلُوسِ أَو غَيرِ ذَلِكَ مِمَّا يَشغَلُهُ عَن هَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ مِنَ البَلَاءِ.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾، وَهَذَا يُفِيدُ أنَّ التَّعوذَ بِاللهِ مِن الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ مِن أَسبَابِ ذَهَابِ الغَضبِ، فَينبَغِي لِمَن أَغضَبهُ غَيرُهُ أنْ يَتَعوَّذَ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ، حَتَّى لَا يَنتقِمَ، حَتَّى لَا يَقَعَ فِي مُشكِلَةٍ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

* **الأسئلة:**

• **س: عَفَا اللهُ عنكَ، الوُضُوءُ عِندَ الغَضَبِ ثَابِتٌ؟**

○ ج: نَعَمْ، كَذَلِكَ.

• **س: مَا وَجهُ رَفعِ «أَترَى بي بَأسٌ»؟ رَفعُ «بَأسٍ»؛ يَعْنِي: ما وَجهُهُ، ما قَالَ: بَأسًا؟**

○ ج: . . .[1] يَعْنِي: خَلَلٌ فِي عَقلِي. يَومَ تَقولُ لِي: أَنَا مُختَلُّ العَقلِ؛ يَعْنِي: يَقُولُ: أَنَا صَاحٍ مَا أَنَا مُختَلّ العَقلِ، فَلا حَاجَةَ إِلَى أنْ أَقولَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/ ٤٦٧)]: «قَولُهُ: ﴿أَتَرَى بِي بَأسٌ﴾. بِضَمِّ التَّاءِ؛ أَي: أَتَظُنُّ، وَوَقعَ بَأسٌ هُنَا بِالرَّفعِ لِلأَكثَرِ، وَفِي بَعضِهَا: بَأسًا. بِالنَّصبِ وَهُوَ أَوجَهُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِثْلمَا قَالَ الشَّارِحُ: النَّصبُ أَوجَهُ، مُقتَضَى الكَلَامِ بِالنَّصبِ.

[قَالَ الإِمَامُ العَينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمدَةِ القَارِي» (٢٢/ ١٢٥)]: «قَوْله: ﴿بِي بَأْسٌ﴾؛ أَي: مَرضٌ شَدِيدٌ، وبَأسٌ مُبْتَدأٌ وَخَبَرهُ قَوْلُهُ: بِي». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا، ما هُوَ مُنَاسبٌ، السِّيَاقُ «أَتُرَى بِي بَأسًا»، أَو تَرَى: تَظُنُّ، ما هُوَ مَعنَاهُ أَنَّ بَأسًا يَكُونُ نَائِبَ فَاعِلٍ؛ يَعْنِي: أَتَظُنُّ بِي بَأسًا تُرَى: تَظُنُّ، مَعنَاهُ صِيغَةُ الْمَجهُولِ والمَعْنَى الفَاعلُ، مِثلُ يُهرَعُونَ وتُنتَجُ وأَشبَاهِهَا.

* * *

﴿٦٠٤٩﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَ

(١) ظن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن السائل يسأل عن المعنى لا عن وجه إعرابها.

النَّاسَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَن يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ». [سبق برقم ٤٩]

الشَّرح

والمَعْنَى فِي هَذَا: أن التَّلاحِيَ والخُصُومَاتِ والْمُشَاجَرَاتِ قَدْ تَكُونُ سَببًا لِحرمَانِ بَعضِ الخَيرِ، خَرجَ لِيُخبِرَهُم فَتَلَاحَى هَذَانِ الرَّجُلَانِ فَأُنسِيهَا وَرُفِعَتْ عَلَيهِ، وعَسَى أنْ تَكُونَ خَيرًا؛ يَعْنِي: تَعِيينَهَا، لَكنَّهَا فِي العَشرِ الأَوَاخرِ؛ لأَنَّ رَفعَهَا وعَدَمَ العِلمِ بِعَينِهَا وَسِيلَةٌ إِلَى كَثرَةِ العَملِ الصَّالحِ، والاجْتِهَادِ فِي العَشرِ الأَخِيرَةِ، كُلَّ لَيلةٍ يَقُولُ: لَعَلَّهَا هَذِهِ اللَّيلَة، بِخِلَافِ لَو كَانَت مُعَينَةً فِي الخَامِسةِ أَو فِي السَّابِعَةِ أَو فِي الثَّالثَةِ أَو فِي الحَادِيةِ لَرُبَّمَا تَكَاسَلَ عَن بَقيَّةِ اللَّيَالِي، فَمِنْ حِكمَةِ اللهِ ﷻ أَنْ جَعلَهَا فِي هَذِهِ العَشرِ لِيجْتهِدَ المُسلِمُونَ فِي العَشرِ كُلِّهَا.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ﴾؛ يُفيدُ أنَّ المُلَاحَاةَ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِرَفعِ بَعضِ الخَيرِ، خَرجَ يُخبِرُهُم بِلَيلَةِ القَدرِ ثُمَّ تَلَاحَى رَجُلَانِ؛ فَقَالَ: «فَأُنسِيتُهَا» كَمَا فِي اللَّفْظِ الآخَرِ.

فَالخُصُومَاتُ والْمُغَاضَبَاتُ قَدْ تَمنَعُ خَيرًا.

* * *

٦٠٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَسَابَبْتَ فُلَانًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ: عَلَى حِينَ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ:

«نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ: فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ». [سبق برقم ٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦١]

الشَّرح

(ع): وَهَذَا فِيهِ الحَثُّ عَلَى الرِّفقِ بِالمَملُوكِ والخَدَمِ وعَدَمِ ظُلمِهِم: «إِخوَانُكُم خَوَلُكُم ـ خَدَمُكُمْ ـ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ»، ولِهَذا أَنكَرَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه لَمَّا قَالَ لِخَادِمِهِ: يَابنَ السَّوداءِ؛ «أَعَيَّرتَهُ بِأُمِّهِ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيةٌ». قَالَ: عَلَى سِنِّي هَذِه؛ كِبَرُ سِنِّي؟ قَالَ: ﴿نَعَمْ، هُم إِخوَانُكُم خَولُكُم، جَعَلَهُم اللهُ تَحتَ أَيدِيكُمْ، فَمَن كَانَ أَخُوهُ تَحتَ يَدِهِ، فَلْيُطعِمْهُ مِمَّا يَطعَمُ، وَلْيُلبسْه مِمَّا يَلبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغلبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ فَلْيُعِنْهُ﴾. هَذَا هُوَ الأَفضَلُ أَن يَكُونَ خَادِمُكَ يَأكُلُ مِن طَعَامِكَ ويَشرُبُ مِن شَرَابكَ، ويَلبَسُ مِن لِبَاسِكَ؛ وَلَا تُكَلِّفُهُ مَا يَضُرُّهُ ويَشقُّ عَلَيهِ، لَكِنْ قَالَ ﷺ: «لِلمَملُوكِ طَعَامُهُ وكِسوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَملِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»[1]؛ اللهُ المُستَعَانُ.

وَقَولُهُ: ﴿إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ﴾، وَهَذَا فِي شَأنِ الْمَمَالِيكِ، كَانَ أَبُو ذَرٍّ غَضِبَ عَلَى مَملُوكِهِ ذَاتَ يَوم؛ فَقَالَ: يابنَ السَّوداءِ، فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ؛ فَاستَنْكَرَ النَّبيُّ ﷺ ذَلِكَ، وقالَ: ﴿إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيةٌ﴾، فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: عَلَى سَاعَتِي هَذِهِ معَ كِبرِ سِنِّي؟ قَالَ: ﴿نَعَمْ﴾. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَعيِيرَ النَّاسِ بِأُمَّهَاتِهِم أَو بِأَنسَابِهِم أَو بِأَخوَالِهِم أَو بِأَقَارِبِهِم مِن أَمرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ العَيبَ عَيبُ الرَّجلِ لَا عَيبَ أَهلِهِ وَلَا عَيبَ أُمِّهِ، وَإِنَّما يُذَمُّ الإِنسَانُ بِأَعمَالِهِ السَّيئَةِ لَا بِسَوَادِ أُمِّهِ، وَلَا بِسَوَادِ أَبِيهِ، وَلَا بِغَيرِ ذَلِكَ، ولِهَذا قَالَ: ﴿إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ

(١) برقم (١٦٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

جَاهِلِيَّةٌ}، ثم قَالَ: {إِنَّهُم إِخوَانُكُم خَوَلُكُم} إِخوَانُكُم؛ يَعْنِي: خُدَّامٌ، خَولُكُم يَعْنِي: حَشَمُكُم، خُدَّامُكُم {جَعلَهُم اللهُ تَحتَ أَيدِيكُم}؛ يَعْنِي: مَكَّنَكُم اللهُ مِنهُمْ بِالسَّبيِ أَو بِالشِّرَاءِ أَو غَيرِ ذَلِكَ.

{فَمَن كَانَ أَخُوهُ تَحتَ يَدِهِ} سَمَّاهُم إِخوَانًا لِيَحنُّوا عَلَيهِمْ ويَعطِفُوا عَلَيهِمْ، وَلِيَعرِفُوا لَهُمْ فَضلَهُم وَلَا يَحقِرُوهُمْ.

{فَمَن كَانَ أَخُوهُ تَحتَ يَدِهِ فَليُطعِمْهُ مِمَّا يَطعَمُ وَلِيُلبِسْهُ مِمَّا يَلبَسُ} هَذَا مِنَ الكَمَالِ، {وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغلبُهُ}؛ يَعْنِي: لَا يَأمُرُهُ بِشَيءٍ يَشقُّ عَلَيهِ، فَإِنْ كَلَّفَهُ فَلْيُعِنهُ، إِنْ كَانَ بِشَيءٍ يَشقُّ عَلَيهِ فَلْيُعِنْهُ، شَيءٌ ثَقِيلٌ يَحمِلُهُ مَعهُ، يُسَاعِدُهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَظلِمُهُ بِتَكلِيفِهِ مَا يَشقُّ عَلَيهِ، وَهَكَذَا لَو كَانُوا خُدَّامًا غَيرَ مَمَالِيكِ هم مِن هَذَا البَابِ مِن جِنسِ ذَلِكَ، فَالوَاجِبُ أَلَّا يُحتَقَرُوا وأَلَّا يُهَانُوا وأَلَّا يُسَبُّوا، وأَلَّا يُعَيَّرُوا وأَلَّا يُكَلَّفُوا مَا يَغلِبُهُم، يَكُونُ عِندَهُ رَحمَةٌ، عِندَهُ تَوَاضعٌ.

*** الأسئلة:**

- **س: عَفَا اللهُ عنكَ، هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي سَابَّهُ غُلَامٌ؟**

  ○ ج: غُلَامٌ مَملُوكٌ لِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه مَملُوكٌ.

- **س: هُنَا يَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ رَجُلًا، كَانَ بَينَهُ وبَينَ رَجُلٍ كَلَامٌ؟**

  ○ ج: هُوَ خَادِمٌ، هُوَ الرَّجلُ، لَكِنْ أَبهَمَهُ هُنَا، بَيَّنَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى أَنَّهُ غُلَامٌ لَهُ.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/٤٦٨)]: «سَابَبتُ رَجُلًا وقد تَقدَّمَ شَرحُهُ فِي «كِتَابِ الإِيمَانِ»، وأنَّ الرَّجُلَ الْمَذكُورَ هُوَ بِلَالٌ المُؤَذِّنُ أُمِّهِ حَمَامَةُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رحمه الله: لَا ما هُوَ بِظَاهِرٍ، لا، الْمَقصُودُ غُلَامٌ لَهُ كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ الأُخْرَى، غُلَامٌ لَهُ، مَملُوكٌ لِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه؛ ولِهَذا كَانَ يُعطِيهِ

مِثلَ حُلتِهِ يُلبِسُهُ مِن حُلَّتِهِ، إِذَا لَبسَ حُلَّةً جَدِيدَةً أَعطَاهُ حُلَّةً جَدِيدَةً، والرَّائِي رَأَى أنَّ عَلَيهِ حُلَّةً مُختَلِفَةً، الرِّدَاءُ مِن نَوعٍ والإِزَارُ مِن نَوعٍ، وعَلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثلُ ذَلِكَ الرِّدَاءِ مِن نَوعٍ والإِزَارُ مِن نَوعٍ؛ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَو أَنَّكَ أَخذْتَ الَّذِي عَلَى الغُلَامِ مِنَ الرِّدَاءِ الَّذِي يُوَافِقُ إِزَارَكَ فَجَعلتَهُ عَلَيكَ؛ حَتَّى يَكُونَ عِندَكَ حِلةٌ كَامِلَةٌ، وَهُوَ يَكُونُ عِندَهُ حُلَّةٌ كَامِلةٌ؛ فَأَبَى وَأَرادَ أنْ يُسَاوِيَهُ فِي الطِّيبِ والخَلِقِ.

• **س: يَأثَمُ إِذَا زَادَ عَنهُ شَيئًا؟**

○ **ج:** لا؛ الأَفضَلُ بَس، وَإِلَا اللَّازِمُ هُوَ إِطعَامُهُ وكِسوَتُهُ مِثْلَمَا فِي الحَدِيثِ الآخَرِ: «**لِلمَملُوكِ طَعَامُهُ وكِسوَتُهُ ولَا يُكَلَّفُ مِن العَمَلِ إِلَّا ما يُطِيقُ**»[1]، هَذَا الوَاجِبُ أَنَّهُ يُعطِيهِ مِن جِنسِ أَمثَالِهِ، مِثلَ لِباسِ أَمثَالِهِ، لَكِنْ إِذَا جَعلَهُ مِثلَهُ يَكُونُ أَفضَلَ، إِذَا تَوَاضَعَ وجَعَلَ مَلَابسَهُ لَبسًا وَاحِدًا كَانَ أَفضلَ، وَإِذَا كَانَ طَعَامُهُم وَاحِدًا يَكُونُ أَفضَلَ.

ثم يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ أَن يَكُونَ مَعهُ فِي مُسَاوَاةِ الطَّعَامِ قَولُهُ فِي الحَدِيثِ الآخَرِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيخَانِ: «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُم خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لم يُجلِسْهُ مَعهُ فَليُنَاوِلْهُ لُقمَةً أَو لُقمَتَينِ، فَإِنَّهُ تَوَلَّى حَرَّه ودُخَانَهُ**»[2]. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ما يَلزَمُهُ أَن يَكُونَ سَواءً فِي الطَّعَامِ، لَكِنْ مِن بَابِ مَكَارِمِ الأَخلَاقِ التَّسوِيَةُ. اللهُ المُستَعَانُ.

• **س: عَفَا اللهُ عنكَ، «لَيسَ منَّا مَن مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ» حَدِيثٌ؟**

○ **ج:** مَا أَذكُرُ حَالَهُ.

• **س: إِطْعَامُهُ مِمَّا يَطعَمُ وكِسوَتُهُ كَذَلِكَ، عَلَى الوُجُوبِ أَم الاسْتِحبَابِ؟**

○ **ج:** الاسْتِحبَابُ، إِذَا أَطعَمَهُ الطَّعَامَ اللَّائِقَ بِمثلِهِ وكَسَاهُ يَكفِي، لَكِنْ كَونُهُ يُطعِمُهُ مِن طَعَامِهِ ويُلبِسُهُ مِن مَلَابِسِهِ أَفضَلُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٥ ـ بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمُ: الطَّوِيلُ، وَالْقَصِيرُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ»، وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ.

٦٠٥١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرْ» قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [سبق برقم ٤٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٣]

الشَّرح

وَهَذَا الحَدِيثُ ومَا جَاءَ فِي مَعنَاهُ يَدُلُّ عَلَى فوائد:

الأولى: أنَّ النِّسيَانَ يَجُوزُ عَلَى الأَنبِيَاءِ عَلَيهِمُ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ؛ ولِهَذا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثلُكُم أَنسَى كَمَا تَنسَونَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**»(١).

الثانية: وَفِيهِ مِن الفَوَائِدِ: أنَّ دَعوَةَ الإِنسَانِ لِمَا يُعرَفُ بِهِ لَا يُسَمَّى غِيبَةً، إِذَا كَانَ مَعرُوفًا بِذَلِكَ، مِثلُ ذِي اليَدَينِ أَو الأَعمَشِ [أو] الأَعرَجِ أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعرُوفًا بِذَلِكَ لَيسَ القَصدُ عَيبَهُ ولَا شَينَهُ، إِنَّمَا المَقصُودُ دَعوَتُهُ

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

بِالشَّيءِ الَّذِي يُعرَفُ بِهِ، فَليسَ هَذَا مِنَ الغِيبَةِ؛ ولِهَذا قَالَ: ﴿**صَدَقَ ذُو اليَدَينِ**﴾، والأَئِمَّةُ ـ أَئمَّةُ الحَدِيثِ ـ يَقُولُونَ: عنِ الأَعمَشِ، عنِ الأَعرَجِ، عنِ الأَعوَرِ؛ لِأَنَّهُمْ عُرِفوا بِهَذِهِ الأَشيَاءِ فَصَارتْ أَعلَامًا عَلَيهِمْ لَا يَكرَهُونَهَا، وَلَا تُعتَبرُ غِيبَةً، هَكَذَا الطَّويلُ والقَصِيرُ والأَسمَرُ والأَبْيضُ، ونَحوُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ أَعلَامًا عَلَى أَهلِهَا.

أَمَّا إِذَا كَانَ المَقصُودُ الغِيبَةُ، كَأَنْ يُقَالَ: القَصِيرُ أَو الأَعرَجُ يَغتَابُهُم بِذلِك يَذُمُّهُ يَعِيبُهُ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَدخُلُ فِي الغِيبَةِ، ولِهَذا لَمَّا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنَّبِيِّ ﷺ: حَسبُكَ مِن صَفِيَّةَ غَيرَ أَنَّهَا قَصِيرةٌ. قَالَ: «**لَقَدْ قُلتِ كَلِمَةً لَو مُزِجَتْ بِمَاءِ البَحرِ لَمَزَجَتْهُ**»[1]؛ يَعْنِي قَولَهَا: قَصِيرَةٌ؛ لأَنَّ قَصدَهَا لَيسَ التَّعرِيفَ، إِنَّمَا المَقصُودُ ذَمُّهَا؛ فَصَارَ غِيبَةً. وَهَكَذَا مَا أَشبَهَ ذَلِكَ: البَخِيلُ، الشَّرسُ، وَكَذَا وَكَذَا مِمَّا يُقصَدُ بِهِ عَيبُهُ، هَذَا منَ الغِيبَةِ.

الثالثة: وَفِيهِ مِن الفَوَائِدِ: أَنَّ الإِنسَانَ مَتَى سَلَّمَ مِن ثِنتَينِ فِي الظُّهرِ أَو فِي العَصرِ أَو فِي المَغرِبِ أَو فِي العشَاءِ، أَو مِن وَاحِدَةٍ فِي الفَجرِ أَو فِي الجُمُعةِ فَإِنَّهُ يَأتِي بما نقَصَ، يَقُومُ يُكمِّلُ صَلَاتَهُ ويُتَمِّمُهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثم يَكُونُ سُجُودُهُ بعدَ السَّلَامِ، يَسجُدُ سَجدَتَينِ كَسُجُودِهِ فِي الصَّلَاةِ بِتكبِيرٍ يُكبِّرُ ثم يَسجُدُ ثُمَّ يَرفعُ ويُكَبِّرُ، ثُمَّ يَسجُدُ ويُكَبِّرُ، ثُمَّ يَرفعُ ويُكَبِّرُ ثُمَّ يُسَلِّمُ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصَّةِ ذِي اليَدَينِ.

(ع): وَقولُهُ: ﴿**صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ**﴾، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنسَانَ إِذَا ذُكِرَ بَمَا هُوَ فِيهِ حَاضِرًا أَو غَائِبًا عَلَى سَبِيلِ التَّعرِيفِ لَا يَضُرُّ، ذُو اليَدَينِ أَو الأَعمَشُ أَو الأَقرَعُ أَو الأَعمَى للتَّعرِيفِ لَا لِلغِيبَةِ، إِنَّمَا هُوَ للتَّعرِيفِ؛ لِأَنَّهُ مَعرُوفٌ بِهذا الشَّيءِ فَلَا بَأسَ، ولِهَذا دَرَجَ أَئِمَّةُ الجَرحِ والتَّعدِيلِ عَلَى ذِكرِ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعَرَّفُ بِهَا الإِنسَانُ حَتَّى يُعرَفَ؛ كَالأَعمَشِ والأَقرَعِ والأَعمَى ونَحوِ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* الأسئلة:

• س: عَفَا اللهُ عنكَ، وَلَو كَرِهَ ذَلِكَ هُوَ؟

○ ج: وَلَو كَرِهَ ذَلِكَ؛ إِذَا كَانَ للتَّعرِيفِ، ما هُوَ بِالغِيبَةِ، مِثْلَمَا قَالَ فِي ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ ﷺ: «الأَعمَى».

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكُم يَا شَيخُ، الغَضَبُ فِي الحَقِّ أَحسنُ مِنَ الْمُجَامَلَةِ أَو الْمُجَامَلَةُ أَحسَنُ؟

○ ج: لَا بُدَّ يَغَارُ للهِ عِندَ إِنكَارِ الْمُنكَرِ لَا بُدَّ يَغضَبُ للهِ.

• س: بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، قَولُ ابنِ عُلَيَّةَ: كُلُّ مَن قَالَ عَنِّي: ابنُ عُلَيَّةَ فَقَدْ اغتَابَنِي؛ يَشمَلُنَا جَمِيعًا أم؟

○ ج: لا؛ ما هُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، ما فِيهِ بَأسٌ، هَذَا تَعرِيفٌ ما هُوَ بِغِيبَةٍ، مَن يُعرَفُ بِذَلكَ يُذكرُ؛ لِأَنَّهُ يُعرَفُ بِذَلِكَ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، إِذَا شَخصٌ غَضِبَ للهِ يَكُونُ هَذَا؟

○ ج: إِذَا غَضِبَ للهِ يَعْنِي: أَنكَرَ الْمُنكَرَ وغَاضَبَ للهِ، هَذَا مَعنَاهُ.

• س: حَدِيثُ: حَسبُكَ مِن صَفِيَّةَ أَنَّهَا قَصِيرةٌ؟[1]

○ ج: هَذَا غِيبَةٌ؛ لأَنَّ ما هُوَ قَصدُهَا التَّعرِيفُ، قَصدُهَا ذَمُّ ضَرَّتِهَا.

• س: «قَصُرَت الصَّلَاةُ هُنَا أَو قُصِرَت» ضَبَطَ: قُصِرَتْ؟

○ ج: نَعَمْ؛ قُصِرَت.

• س: ضبطها، شكلها: قَصُرت هُنَا؟

○ ج: لا؛ قُصِرَت.

(الطَّالِبُ): ذَكرَ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ أَنَّهَا بِصِيغَةِ المَجهُولِ، عَلَى صِيغَةِ المجْهُولِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٥٦٠)، وأبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢)، عن عائشة ﷺ.

(الشَّيْخُ): يَعْنِي: قُصِرت للمَجهُولِ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، إِذَا كَانَ لِلإنسَانِ لَقبٌ أَو مِثْلمَا يُسمُّونَه: عِيَارةٌ، وذُكرَ فِي مَجلِسٍ ولَكنْ ما عَرفَهُ الإنسَانُ ثم أَتَى بِعِيَارتِهِ لَأجلِ أن يُعرَّفَ بِهِ؟**

○ ج: إِذَا كَانَ للتَّعرِيفِ ما قَصدَ الغِيبَةَ مَا عَلَيهِ شَيءٌ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، التَّلقِيبُ بِمَا يَكرُهُ لَو عَلِمنَا أَنَّهُ يَكرَهُ هَذَا؟**

○ ج: إِذَا عُرفَ مِنْهُ لَا يَضرُّ، إِذَا كَانَ مَعرُوفًا بِهِ لَا يُسَمَّى غِيبَةً.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، السُّجُودُ هُنَا قَبلَ السَّلَامِ أَو بَعدَ السَّلَامِ؟**

○ ج: مِثْلمَا سَمعتَ بَعدَ السَّلَامِ، هَذَا السُّنَّةُ، وَلَو سَجدَ قَبلَ السَّلَامِ أَجزَأَ لَكِنْ بَعدَ السَّلَامِ أَفضلُ؛ حَتَّى يُوَافِقَ فِعلَ النَّبِيِّ ﷺ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، مَا دَامَ أَنَّ لَهُ اسْمًا غَيرَ الأَعرَجِ يُسمُّونَهُ أَعرَجَ وَهُوَ اسْمهُ عَبدُ اللهِ أَو اسْمُهُ مُحَمَّدٌ؟**

○ ج: مَا يَضُرُّ، إِذَا عُرِفَ بِذَلِكَ لَا بَأسَ.

٤٦ ـ بَاب الْغِيبَةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات: ١٢].

٦٠٥٢ حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». [سبق برقم ٢١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٢]

الشَّرح

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أنَّ عَذَابَ القَبرِ حَقٌّ، وأنَّ الإنسَانَ قَدْ يُعَذَّبُ فِي قَبرِهِ بِكفْرِهِ، وَقَدْ يُعذَّبُ فِي قَبرِهِ بمَعصِيَتِهِ، ولِهَذا مَرَّ عَلَى القَبرَينِ وقَالَ: **﴿إِنَّهُمَا لَيُعذَّبَانِ﴾** - ثم قَالَ: - **﴿وما يُعَذَّبَانِ فِي كبير، ثم قَالَ: بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فكَانَ لَا يَستَتِرُ مِنَ البَولِ، وأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمشِي بِالنَّمِيمةِ﴾**.

فِي اللَّفْظِ الآخَرِ: **«لا يَتَنَزَّهُ مِنَ البَولِ»**[1]؛ يَعْنِي: لَا يَعتَنِي بِالنَّظَافةِ مِنَ البَولِ والطَّهَارةِ مِن البَولِ، وأَمَّا الآخَرُ: **«فَكَانَ يَمشِي بِالنَّمِيمَةِ بينَ النَّاسِ»**. فهذا يَدُلُّ عَلَى أنَّ هذَينِ الذَّنبَينِ مِن أَسبَابِ العَذَابِ فِي القَبرِ غَيرِ عَذابِ الآخِرَةِ، فَفِيهِ الحَذرُ مِن التَّسَاهلِ فِي البَولِ وأنَّ الوَاجِبَ العِنَايةُ بِالطَّهَارةِ مِنْهُ وما يُصِيبُ الثَّوبَ أو البَدنَ مِن ذَلِكَ، وأَلَّا يُتَسَاهلُ فِي ذَلِكَ.

وَفِيهِ الحَذرُ مِنَ النَّمِيمَةِ، والنَّمِيمَةُ: نَقلُ كَلَامِ زَيدٍ إِلَى عَمرٍو، الكَلَامِ الشَّينِ، الكَلَامِ القَبيحِ، الكَلَامِ الَّذِي يُثِيرُ الفِتنَ، كَلَامِ زَيدٍ إِلَى عَمرٍو، كَلَامِ القَبيلَةِ إِلَى القَبِيلَةِ، كَلَامِ أُسرَةٍ إِلَى أُسرَةٍ، كَلَامِ قَريَةٍ إِلَى قَريَةٍ؛ لِيُثِيرَ الشَّحنَاءَ والعَدَاوَةَ، هَذِهِ هِيَ النَّمِيمَةُ، وكُلَّمَا عَظُمَتِ الفِتنَةُ فِي ذَلِكَ صَارَ الذَّنبُ أعظَمَ، وصَارَ الإثمُ أكبَرَ.

وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ غَرزَ عَلَيهِما جَرِيدَتَينِ، وَقَالَ: **﴿لَعلَّهُ يُخَفَّفُ عَنهُما مَا لَم يَيبَسَا﴾**، وَهَذَا لِشَيءٍ اطَّلَعَ عَلَيهِ يَخُصُّهُمَا، ولِهَذا لَمْ يَفعلْ هَذَا مَعَ بَقِيَّةِ القُبُورِ؛ فَدلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِما وَلَا يُقَاسُ عَلَيهِما غَيرُهُما؛ لأَنَّ اللهَ أَطلَعَهُ عَلَى عذَابِهِمَا، ونحنُ لَا نَطَّلعُ عَلَى عَذَابِ أَهلِ القُبُورِ، وأَيضًا هُوَ لَمْ يَفعَلهُ مَعَ بَقِيَّةِ القُبورِ؛ فَدلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَمرٌ خَاصٌّ بِهَذَينِ القَبرَينِ.

(ع): وَقَولُهُ: **﴿إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ﴾** وَهَذَا لَيسَ عَلَى سَبِيلِ الغِيبَةِ بلْ عَلَى سَبِيلِ التَّحذِيرِ والتَّرهِيبِ، وَهمَا مَجهُولَانِ، ولَا غِيبَةَ لِمَجهُولٍ، والنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٢٩٢)، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

بِهَذا التَّحذِيرَ مِن عَمَلِهِمَا السَّيئِ، وأَنَّ الوَاجِبَ عَلَى المُؤمِنِ الحَذَرُ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي البَولِ، والحَذَرُ مِنَ النَّمِيمَةِ، وَأَنَّهُمَا مِن أَسبَابِ عَذَابِ القَبرِ؛ فَالوَاجِبُ الحَذرُ مِن ذَلِكَ، فَيجِبُ عَلَى الْمُسلِمِ العنَايَةُ بِالطَّهَارةِ وحِفظُ لِسَانِهِ عَنِ الغِيبَةِ والنَّمِيمَةِ، وأَمَّا جَعلُ الجَريدَةِ فَهَذَا خَاصٌّ بِهِما؛ لم يَفعَلْهُ النَّبيُّ ﷺ معَ غَيرِهِمَا.

*** الأسئلة:**

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ وعلى هَذَا غِيبَةُ الْمَجهُولِ لَا بَأسَ بِهَا؟**

○ ج: نَعَمْ؛ إِذَا قُلتَ: بَعضُ النَّاس يَزنِي، وبَعضُ النَّاسِ يَسرِقُ، وبَعضُ النَّاسِ يَفعَلُ كَذَا، مَا تُسمَّى غِيبَةً.

- **س: إِذَا كَانَ التَّقلِيدُ فِي الصَّوتِ، بَعضُ طَلَبةِ العِلمِ، الْمُحَاكَاةُ والتَّقلِيدُ مِن بَعضِ الْمَشَايِخِ؛ يَعْنِي: فِي الصَّوتِ؟**

○ ج: إِذَا كَانَ قَصدُهُ الغِيبَةَ غِيبَةٌ، وإِنْ كَانَ قَصدُهُ أَنَّهُ يُحبُّ هَذَا الصَّوتَ ما هُوَ غِيبَة.

- **س: عَفَا اللهُ عنكَ، الحَدِيثُ ما ذَكرَ غِيبَةً، ذَكرَ نَمِيمَةً؟**

○ ج: النَّمِيمَةُ أَشَدُّ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

- **س: يَعْنِي يَقُولُ: البَابُ بَابُ الغِيبَةِ والحَدِيثُ فِي النَّمِيمَةِ؟**

○ ج: مَعنَاهُ: أَنَّهُ نَسَبَهُ لِلنَّمِيمةِ ونَسبَهُ للقُصُورِ مِنَ البَولِ مَا تُسمَّى غِيبَةً، نَسبَ شَخصَينِ مَجهُولَينِ: أَحَدِهِمَا نَمَّامٌ، والثَّانِي مُتَسَاهِلٌ فِي البَولِ.

- **س: هَلْ يُقَالُ ـ اللهُ يَرضَى عَلَيكَ ـ النَّمِيمَةُ نَوعٌ مِنَ الغِيبَةِ أَيضًا؟**

○ ج: لا؛ النَّمِيمَةُ غَيرُ الغِيبَةِ، النَّمِيمَةُ مَعنًى آخَرُ أَشَدُّ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكُم يَا شَيخُ، إِذَا شَخصٌ قلَّدَ شَيخًا مُعيَّنًا هُوَ يُحِبُّهُ ولَكنَّهُ مَا يَقصِدُ الاسْتهزَاءَ وشَيء كَذَا؟**

○ ج: إِذَا كَانَ مَحبَّةً لِصَوتٍ أَو مَحبَّةً لِعمَلِهِ فَلَا بَأسَ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِغِيبَةٍ

إذا كَانَ الشَّخصُ يَكرَهُ ذَلِكَ، يَكرَهُ عَملَهُ هَذَا؛ تُعدُّ غِيبَةً، إِذَا تكلَّمَ بِشَيءٍ يَكرَهُهُ الإِنسَانُ فِيهِ.

• **س: صَنِيعُ البُخَارِيِّ يَرَى النَّمِيمَةَ مُرَادفَةً لِلغِيبَةِ أَو مِن جِهَةِ اللَّبسِ؟**

○ **ج**: يَظهَرُ مِن تَرجَمَتِهِ أنَّ الغِيبَةَ مُلحَقَةٌ بِالنَّمِيمةِ، كَمَا أنَّ النَّمِيمَةَ تُثِيرُ الشَّرَّ والفِتنَ فَهكَذَا الغِيبَةُ، فَإنَّ المُغتَابَ إِذَا بَلغهُ الخَبرُ تَأثَّرَ وَربَّمَا أَفضَى إِلَى تَضَارُبِهمَا أو تَسَابِّهمَا لِصَاحبِ الغِيبةِ أَو ما هُوَ أَكبَرُ مِن ذَلِكَ فَصَارَت مِن جِنسِهَا مِن هَذِهِ الحَيثِيَّةِ؛ ولِهَذا تَرجَمَ بِذَلكَ لِيُحَذِّرَ مِن الغِيبَةِ بمَا جَاءَ فِي النَّمِيمَةِ[1].

• **س: قَولُهُ يَا شَيخُ: «مَا لَمْ يَيبَسَا»؟**

○ **ج**: هَذَا لِحكمَةٍ بَالِغةٍ، أَنَّهمَا تَنفَعَانِ ما دَامَتَا رَطْبَتَينِ، قَالَ بَعضُ السَّلفِ: لِأَنَّهمَا تُسَبِّحَانِ، واللهُ أَعلَمُ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، كَأَنَّهُ ما صَح عِندَهُ حَدِيثٌ فِي كَرَاهةِ الغِيبَةِ؟**

○ **ج**: لَمْ يَأتِ بِشَيءٍ، لَمْ يَأتِ بِشَيءٍ بَعدَهُ، فَهُوَ اكْتَفَى بِهذا؛ لِأَنَّهُ لَيسَ عِندَهُ شَيءٌ عَلَى شَرطِهِ، وَقَدْ رَوَى مُسلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الغِيبَةُ ذِكرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إن كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ ما تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبتَهُ، وَإِنْ لم يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**». رَوَاهُ مُسلِمٌ[2]، وَفِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحمَدُ وغَيرُهُ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا أُسرِيَ بِهِ، لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ مَرَّ عَلَى قَومٍ أَظفَارُهُم مِن نُحَاسٍ، يَخمِشُونَ بِهَا وُجُوهَهُم وصُدُورَهُم؛ فَقَالَ: «**يا جَبرَائِيلُ، مَن هَؤلَاءِ؟ قَالَ: هَؤلَاءِ الَّذِينَ يَأكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ ويَقَعُونَ فِي أَعرَاضِهِم**»[3]، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

---

(١) وجاء عند الإمام أحمد في المسند (٢٠٣٧٣)، وابن ماجه (٣٤٩) ذكر الغيبة بدل النميمة، «**وما يعذبان إلا في البول والغيبة**».

(٢) برقم (٢٥٨٩)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (١٣٣٤٠)، وأبو داود (٤٨٧٨)، عن أنس ﷺ.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/ ٤٦٩)]: «قَوْلُهُ: ﴿بَابُ الْغِيبَةِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾﴾ الْآيَةَ» هَكَذَا اكْتَفَى بِذِكْرِ الْآيَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْغِيبَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حُكْمَهَا كَمَا ذَكَرَ حُكْمَ النَّمِيمَةِ بَعْدَ بَابَيْنِ، حَيْثُ جَزَمَ بِأَنَّ النَّمِيمَةَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي حَدِّ الْغِيبَةِ وَفِي حُكْمِهَا: فَأَمَّا حَدُّهَا فَقَالَ الرَّاغِبُ: هِيَ أَنْ يَذْكُرَ الْإِنْسَانُ عَيْبَ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مُحْوِجٍ إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ. وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: حَدُّ الْغِيبَةِ: أَنْ تَذْكُرَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُهُ لَو بَلغَهُ. وَقَالَ ابنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ»: الْغِيبَةُ: أَنْ تَذْكُرَ الْإِنْسَانَ فِي غَيْبَتِهِ بِسُوءٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» تَبَعًا لِلْغَزَالِيِّ: ذِكْرُ الْمَرْءِ بِمَا يَكْرَهُهُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي بَدَنِ الشَّخْصِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ دُنْيَاهُ، أَوْ نَفْسِهِ، أَوْ خَلْقِهِ، أَوْ خُلُقِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ وَالِدِهِ، أَوْ وَلَدِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ خَادِمِهِ، أَو ثَوْبِه أَو حَرَكَتِهِ أَو طَلَاقَتِهِ أَو عُبُوسَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ، سَوَاءٌ ذَكَرْتَهُ بِاللَّفْظِ أَوْ بِالْإِشَارَةِ وَالرَّمْزِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَمِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ التَّعْرِيضَ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي التَّصَانِيفِ وَغَيْرِهَا كَقَوْلِهِمْ: قَالَ بَعْضُ من يَدَّعِي الْعِلْمَ أَوْ بَعْضُ من يُنْسَبُ إِلَى الصَّلَاحِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَفْهَمُ السَّامِعُ الْمُرَادَ بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ عِنْدَ ذِكْرِهِ: اللهُ يُعَافِينَا، اللهُ يَتُوبُ عَلَيْنَا، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْغِيبَةِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَأَنَّها إشارةٌ إِلَى نَقصٍ فِيهِ.

- **س: كَقَوْلِهِمْ: قَالَ بَعْضُ من يَدَّعِي الْعِلْمَ؟**

○ **ج**: هَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَيسَ بِعَالِمٍ، يَدَّعِيهِ ولَيسَ بِعَالِمٍ؛ إِذَا بَلغَهُ هَذَا يَكرَهُهُ.

- **س: لَكِن ما عَيَّنَ أَحَدًا؛ تَكُونُ غِيبَةً؟**

○ **ج**: لَا؛ مَا عَيَّنَهُ، الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ غِيبَةً إِلَّا إِذَا عَيَّنَهُ.

• **س: إِذَا اشْتُهِرَ عَنهُ القَولُ يَا شَيخُ وعُرِفَ بِهِ؟**

○ **ج**: هَذَا قَدْ يَدخُلُ فِي هَذَا؛ لأَنَّ النَّاسَ يَعرِفُونَهُ، النَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَ الغِيبَةَ؛ يَعْنِي: مَا حَاجَة إِلَى هَذَا الكَلَامِ الكَثِيرِ، النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**ذِكرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكرَهُ**»، ضَبَطَها عَلَيهِ الصلاة والسلام، هَذَا الكَلَامُ الَّذِي نَقَلَهُ عَنِ النَّوَوِيِّ وغَيرِه هَذَا هُوَ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ: «**ذِكرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكرَهُ**»، النَّبِيُّ عَلَيهِ الصلاة والسلام ضَبَطَ هَذَا وَحَدَّهُ.

[قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «وَتَمَسَّكَ من قَالَ: إِنَّهَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا غِيبَةُ الشَّخْصِ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُهُ**» قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِي أَخِيكَ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**». وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عِنْدَ مَالِكٍ، فَلَمْ يُقَيِّدْ ذَلِكَ بِغِيبَةِ الشَّخْصِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي غَيْبَتِهِ أَوْ فِي حُضُورِهِ، وَالْأَرْجَحُ اخْتِصَاصُهَا بِالْغَيْبَةِ؛ مُرَاعَاةً لِاشْتِقَاقِهَا، وَبِذَلِك جزَمَ أَهلُ اللُّغَةِ، قَالَ ابنُ التِّينِ: الْغِيبَةُ ذِكْرُ الْمَرْءِ بِمَا يَكْرَهُهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ. وَكَذَا قَيَّدَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَأَبُو نَصْرٍ الْقُشَيْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ»، وابنُ خَمِيسٍ فِي جُزْءٍ لَهُ مُفْرَدٍ فِي الْغِيبَةِ، وَالْمُنْذِرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ آخِرِهِمُ الْكِرْمَانِيُّ قَالَ: الْغِيبَةُ أَنْ تَتَكَلَّمَ خَلْفَ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُهُ لَوْ سَمِعَهُ وَكَانَ صِدْقًا. قَالَ: وَحُكْمُ الْكِنَايَةِ وَالْإِشَارَةِ مَعَ النِّيَّةِ كَذَلِكَ، وَكَلَامُ من أَطْلَقَ مِنْهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ سُلَيْمِ بْنِ جَابِر، وَالْحَدِيثُ سِيقَ لِبَيَانِ صِفَتِهَا وَاكْتُفِيَ بِاسْمِهَا عَلَى ذِكْرِ مَحِلِّهَا نَعَمِ الْمُوَاجَهَةُ بِمَا ذُكِرَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي السَّبِّ وَالشَّتْمِ.

وَأَمَّا حُكْمُهَا فَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ»: الْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ مُحَرَّمَتَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ. وَذَكَرَ فِي «الرَّوْضَةِ» تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ أَنَّهَا مِنَ الصَّغَائِرِ، وَتَعَقَّبَهُ جَمَاعَةٌ، وَنَقَلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» الْإِجْمَاعَ

عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّ حَدَّ الْكَبِيرَةِ صَادِقٌ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مِمَّا ثَبَتَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِيهِ؛ وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: لَمْ أَرَ من صَرَّحَ بِأَنَّهَا مِنَ الصَّغَائِرِ إِلَّا صَاحِبَ الْعُدَّةِ وَالْغَزَالِيَّ، وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْإِجْمَاعُ فَلَا أَقَلَّ مِنَ التَّفْصِيلِ، فَمَنِ اغْتَابَ وَلِيًّا لِلَّهِ أَوْ عَالِمًا لَيْسَ كَمَنِ اغْتَابَ مَجْهُولَ الْحَالَةِ مَثَلًا، وَقَدْ قَالُوا: ضَابِطُهَا ذِكْرُ الشَّخْصِ بِمَا يَكْرَهُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هِيَ مِنَ الكَبَائِرِ، لَكِنَّ الكَبِيرَةَ تَختَلِفُ، لَيسَتِ الكَبَائِرُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، مِثلُ الصَّغَائِرِ لَيسَت عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، ومِثلُ الطَّاعَةِ لَيسَتْ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، فَالغِيبَةُ مِنَ الكَبَائِرِ، والنَّمِيمَةُ مِنَ الكَبَائِرِ لَكِنَّهَا تَختَلِفُ، بَعضُهَا أَشَدُّ مِن بَعضٍ، فَمَن اغْتَابَ العَالِمَ والْمُؤمِنَ السَّلِيمَ والبَعِيدَ عَمَّا يُظَنُّ بِهِ، لَيسَ كمَنِ اغْتَابَ عَامَّةَ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ الكُلُّ قَدْ أَتَى ذَنبًا وأَتَى كَبِيرةً. وَهَكَذَا الفَوَاحِشُ لَيسَتْ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ. المَقصُودُ: أنَّ الكَبَائِرَ مُختَلِفَةٌ مُتَفَاوِتَةٌ فِي عِظَمِ الإِثمِ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

[قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَا يُقَالُ فِيهِ، وَقَدْ يَشْتَدُّ تَأَذِّيهِ بِذَلِكَ وَأَذَى الْمُسْلِمِ مُحَرَّمٌ، وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِيبَةِ حَدِيثَ أَنَسٍ رَفَعَهُ: «**لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَخْمُشُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ**» أخرجه أَبُو دَاوُد، وَله شَاهد عَن ابن عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَفَعَهُ: «**إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الِاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَله شَاهدٌ عِنْد الْبَزَّار وابنِ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «**مَنْ أَكَلَ لَحْمَ أَخِيهِ فِي الدُّنْيَا قُرِّبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: كُلْهُ مَيِّتًا كَمَا أَكَلْتَهُ حَيًّا، فَيَأْكُلُهُ وَيَكْلَحُ وَيَصِيحُ**» سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» عَن ابن مَسْعُودٍ قَالَ: «**مَا الْتَقَمَ أَحَدٌ لُقْمَةً شَرًّا مِن اغْتِيَابٍ مُؤْمِنٍ...**» الْحَدِيثَ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): لَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

• **س: ما مَعنَى «ويَكلَحُ»؟**

○ ج: الكَلَاحةُ: يُظهِرُ الكَراهَةَ وتَبدُو عَلَى وَجهِهِ الكَرَاهَةُ لِمَا أُلزِمَ بِهِ، فَهُوَ يَأكُلُهُ كَارِهًا لِهَذا الشَّيءِ، كَالحٌ بِوجْهِهِ لِمَا أُلزِم بِهِ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ، الكَالحُ: غَيرُ الْمُنبَسِطِ.

• **س: إِذَا كَانَ شَخصٌ مَثَلًا يَدَّعِي العِلمَ وَهُوَ يَدعُو النَّاسَ إِلَى الخُرَافاتِ والبِدعِ وحُذِّرَ مِنْهُ؛ هَلْ يُعتَبرُ غِيبَةً؟**

○ ج: يحذَّرُ مِن عَملِهِ السَّيئِ، هَذَا ما هُوَ مِثلُ الغِيبَةِ، بَعدَ مَا أَظهَرَهُ، الفَاسِقُ لَا حُرمَةَ لَهُ.

٤٧ ـ بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ»

٦٠٥٣ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ». [سبق برقم ٣٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥١١]

الشَّرح

مَقصُودُه بِهذا رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ التَّفضِيلَ لَيسَ مِنَ الغِيبَةِ، تَفضِيلُ بَعضِ النَّاسِ عَلَى بَعضٍ تَكُونُ دَارُ بَنِي النَّجَارِ أَفضَلَ مِن دُورِ الأَنصَارِ، ثُم يَلِيهَا دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، ثُمَّ دَارُ كَذَا، هَذَا ما يَدُلُّ عَلَى الغِيبَةِ. فَالتَّفضِيلُ وَهُوَ كَونُ زَيدٍ أَفضَلَ مِن عَمرٍو، وعَمرٍو أَفضَلَ مِن خَالِدٍ هَذَا لَيسَ مِن الغِيبَةِ فِي شَيءٍ.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ﴾، وَهَذَا مِن بَابِ الثَّنَاءِ، فَيدُلُّ عَلَى جَوَازِ الثَّنَاءِ عَلَى أَهلِ الخَيرِ، وأَنَّ مَن عُرِفَ بِالخَيرِ يُثنَى عَلَيهِ مِن قَبِيلَةٍ أَو شَخصٍ أَو جَمَاعةٍ؛ مِن بَابِ إِظهَارِ الحَقِّ.

*** الأسئلة:**

• **س**: الحَدِيثُ الأَوَّلُ يَا سَمَاحَةَ الشَّيخِ، ما جَاءَ فِي بَعضِ الطُّرقِ أَنَّهُ فِي الغِيبَةِ؟

○ **ج**: مَا أَتَذَكَّرُ[1].

٤٨ ـ بَاب مَا يَجُوزُ مِنِ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيَبِ

٦٠٥٤ ﴿ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، أَوِ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ، قَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوِ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ». [سبق برقم ٦٠٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٩١]

الشَّرح

وَهَذَا مِنَ الحُجَجِ عَلَى أَنَّ مَن كَانَ مَعرُوفًا بِالشَّرِّ لَا غِيبَةَ لَهُ فِيمَا عُرِفَ بِهِ؛ ولِهَذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَبلَ أَنْ يَدخُلَ: ﴿ائْذَنُوا لَهُ بِئسَ أَخُو العَشِيرَةِ، أَو بِئسَ ابنُ العَشِيرَةِ﴾ هَذَا ذَمٌّ لَهُ، وعَيبٌ لَهُ، ودَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ أَهلًا لِلمَدحِ، ثُمَّ لَمَّا دَخلَ انْبَسطَ لَهُ وألانَ لَهُ، فلَمَّا قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلتَ كَذَا ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلَامَ؟! قَالَ: ﴿يا عَائِشةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَن تَركَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحشِهِ﴾ أَو قَالَ: «اتِّقَاءَ شَرِّهِ»، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ اتِّقَاءَ فُحشِ الإِنسَانِ بِمُلَاينَةِ الكَلَامِ وطِيبِ الكَلَامِ وعَدمِ الدُّخُولِ مَعهُ فِيمَا يُثِيرهُ، وإِنْ كَانَ يُذمُّ فِي الخَارِجِ ويُبَيَّنُ لِلنَّاسِ شَرُّهُ حَتَّى يُحذَرَ ويُبتَعَد عَن بَلَائِهِ. نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

---

(١) انظر (ص١٨٧) حاشية رقم (١).

(ع): وَقَولُهُ: ﴿ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، أَوِ ابْنُ الْعَشِيرَةِ﴾، وَهَذَا مِثْلمَا تَقَدَّمَ: مَن أَظهَرَ الفِسقَ لَا غِيبَةَ لَهُ فِيمَا أَظهَرَ؛ ولِهَذا قَالَ: «بِئسَ أَخُو العَشِيرَةِ» أَو قَالَ: «بِئسَ ابنُ العَشِيرَةِ». فَمَن أَظهَرَ الفَسَادَ والشَّرَّ فَلا غِيبَةَ لَهُ.

وَفِيهِ أَنَّ مِنَ الحِكمَةِ مِنَ الأَمِيرِ والعَالِمِ والأَخِ معَ أَخِيهِ أَنْ يَتَّقِيَ الشَّرَّ، وأَنْ يُخاطِبَ مَن يُخشَى شَرُّهُ بِالكَلَامِ الطَّيبِ؛ حَتَّى لَا تَقعَ الفِتنَةُ، ولِهَذا «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنزِلَةً عِندَ اللهِ مَن تَركَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ». إِذَا كَانَ إِنسَانًا شِرِّيرًا يُخاطَبُ بِالتِي هِيَ أَحسنُ حَتَّى لَا يَقعَ مِنْهُ شَرٌّ، يُتقَى شَرُّهُ بِالكَلَامِ الطَّيبِ والأُسلُوبِ الحَسنِ، وَهَكَذَا فِي الدَّعوَةِ إِلَى اللهِ؛ إِرشَادِ النَّاسِ إِلَى الخَيرِ يَكُونُ بِالحِكمَةِ والكَلَامِ الطَّيبِ؛ حَتَّى يَكُونَ هَذَا أَقبَلَ لِلحَقِّ وأَقرَبَ إِلَى الانْتِفَاعِ والفَائِدَةِ، ولِهَذا قَالَ ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

* **الأسئلة:**

• **س: عَفَا اللهُ عنكَ، هَلْ يُصرَّحُ بِأسمَاءِ أَهلِ الفَسَادِ إِذَا كَانَ فِي مَجلِسٍ مَثَلًا؟**

○ ج: إِذَا كَانُوا أَظهَرُوهَا، إِذَا كَانَ فَسَادًا ظَاهِرًا عِندَ النَّاسِ مَا يَصِيرُ غِيبَةً.

٤٩ ـ بَاب النَّمِيمَةُ مِنَ الكَبَائِرِ

٦٠٥٥ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَام، أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ

حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ: كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ، أَو ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». [سبق برقم ٢١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٢]

الشَّرح

(ع): قَولُهُ: «فِي كَبِيرٍ»؛ يَعْنِي: فِي شَاقٍّ عَلَيهِما أَو فِي كَبِيرٍ فِي أَنفُسِهِمَا، ثم قَالَ: «بَلَى إِنَّهُ لَكَبِيرٌ»؛ يَعْنِي: فِي نَفسِ الأَمرِ، مَعصِيةٌ كَبِيرَةٌ فِي نَفسِ الأَمرِ، ولَكنْ فِي أَنفسِهِمَا لَيسَ بِكَبِيرٍ، أَو بِمَعنَى: لَيسَ بِشَاقٍّ عَلَيهِما؛ ولِهَذا تَسَاهَلَا. لَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

(الشَّيْخُ): عِندَكَ: ومَا يُعَذَّبَانِ فِي «كَبِيرَةٍ» بِالتَّاءِ كَذَا عِندَكَ؟ الشَّارِحُ تَعرَّضَ لَهَا؟ جَاءَتِ الرِّوَايةُ «فِي كَبِيرٍ» بِدُونِ الهَاءِ، العَينِي: بِالهَاءِ؟

[قَالَ الإِمَامُ العَينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمدَةِ القَارِي» (٢٢/ ١٢٩)]: «قَولُهُ: ﴿ومَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرةٍ﴾؛ أي: عِندَكُم لَيسَ بِكَبِيرَةٍ، أَو لَيسَ علَيكُمْ بِكَبِيرَةٍ، إِذْ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: تُرَاجَعُ بَعضُ النُّسخِ الأُخْرَى، الَّذِي أَعرِفُهُ «فِي كَبِيرٍ» مِن دُونِ زِيَادةِ الهَاءِ؛ يَعْنِي: قِيلَ فِي شَاقٍّ، أَو فِي كَبِيرٍ فِي أَنفسِكُمَا. ثم قَالَ: ﴿بَلَى﴾ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «بَلَى إِنَّهُ لَكَبِيرٌ».

٥٠ ـ بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [القلم: ١١]، ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾﴾ [الهمزة: ١] **يَهْمِزُ، وَيَلْمِزُ، ويَعِيبُ واحد.**

٦٠٥٦ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ». [أخرجه مسلم، برقم ١٠٥]

الشَّرح

(ع): وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ يُفِيدُ الحَذَرَ مِن النَّمِيمَةِ، والقَتَّاتُ هُوَ النَّمَّامُ: «لا يَدخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ» كَمَا فِي اللَّفْظِ الآخَرِ[1]، يُفِيدُ الحَذَرَ مِن ذَلِكَ، واللهُ ﷻ قَالَ: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ [القلم: ١٠، ١١] لِأَنَّهُ يَترَتَّبُ عَلَى النَّمِيمَةِ شَرٌّ كَثِيرٌ، وبَغضَاء، وعَدَاوَاتٌ وشَحنَاءُ، فَالوَاجِبُ الحَذَرُ.

٥١ ـ بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠﴾

[الحج: ٣٠]

٦٠٥٧ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ. [سبق برقم ١٩٠٣]

الشَّرح

(ع): يَعْنِي: الصَّائِمَ، هَذَا فِيهِ حَثٌّ للصَّائِمِ عَلَى أن يَدعَ قَولَ الزُّورِ، وأنَّ مَنِ اشْتَغلَ بِذَلكَ فَلَا قِيمَةَ لِصِيامِهِ: {من لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ}. وَفِيهِ التَّحذِيرُ مِن قَولِ الزُّورِ

(١) أخرجه مسلم (١٠٥)، عن حذيفة رضي الله عنه.

والجَهلِ عَلَى النَّاسِ والظُّلمِ لهم، فِي «الصَّحِيحِينَ» عَن أَبِي بَكرَةَ الثَّقفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكبَرِ الكَبَائِرِ؟ أَلَا أُنَبِّئُكُم بِأكبَرِ الكَبَائِرِ؟ أَلَا أُنَبِّئُكُم بِأكبَرِ الكَبَائِرِ؟**». قُلنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الإِشرَاكُ بِاللهِ وعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**» وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجلَسَ فَقَالَ: «**أَلَا وَقَولُ الزُّورِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ**» فمَا زَالَ يُكَرِّرهَا حَتَّى قُلنَا: لَيتَهُ سَكَتَ. واللهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الحج: ٣٠] قَرنَ قَولَ الزُّورِ بِالشِّركِ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ، وَفِي الحَدِيثِ بِالشِّركِ والعُقُوقِ، قَرنَهُ بِالاثنَينِ: الشِّركِ والعُقُوقِ، وَفِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ قَرنَ قَولَ الزُّورِ بِالشِّركِ، وذَلكَ لِمَا يَترَتَّبُ عَلَى قَولِ الزُّورِ والكَذبِ مِنَ الشَّرِّ العَظِيمِ.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/ ٤٧٤)]: «وَقَوْلُهُ هُنَا فِي آخِرِهِ: ﴿**قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ**﴾ أَحْمَدُ هُوَ ابنُ يُونُسَ الْمَذْكُورُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ الْحَدِيثَ مِن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ لَمْ يَتَيَقَّنْ إِسْنَادَهُ مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ فَأَفْهَمَهُ إِيَّاهُ رَجُلٌ كَانَ مَعَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَقَدْ خَالَفَ أَبُو دَاوُدَ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ فَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ هَذَا، لَكِن قَالَ فِي آخِرِه: قَالَ أَحْمدُ: فَهِمْتُ إِسْنَادَه مِن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ وَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ أَرَاهُ ابنَ أَخِيهِ. وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، وَهَذَا عَكْسُ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ؛ فَإِنَّ مُقْتَضَى رِوَايَتِهِ أَنَّ الْمَتْنَ فَهِمَهُ أَحْمَدُ مِنْ شَيْخِهِ وَلَمْ يَفْهَم الْإِسْنَادَ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ شَرِيكٍ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ.

وَخَبَطَ الْكِرْمَانِيُّ هُنَا فَقَالَ: قَالَ أَفْهَمَنِي؛ أَيْ: كُنْتُ نَسِيتُ هَذَا الْإِسْنَادَ فَذَكَّرَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ. وَوَجْهُ الْخَبْطِ نِسْبَتُهُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ نِسْيَانَ الْإِسْنَادِ، وَأَنَّ التَّذْكِيرَ وَقَعَ لَهُ مِنَ الرَّجُلِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ أَرَادَ أَنَّهُ لما سَمعهُ مِن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ خَفِيَ عَنْهُ بَعْضُ لَفْظِهِ، أَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فَمِنَ الْإِسْنَادِ. وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَمِنَ الْمَتْنِ، وَكَانَ الرَّجُلُ بِجَنْبِهِ فَكَأَنَّهُ اسْتَفْهَمَهُ عَمَّا

خَفِيَ عَلَيْهِ مِنْهُ فَأَفْهَمَهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَصَدَّى لِلتَّحْدِيثِ بِهِ أَخْبَرَ بِالْوَاقِعِ وَلَمْ يَسْتَجِزْ أَنْ يُسْنِدَهُ عَن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ بِغَيْرِ بَيَانٍ، وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَعَقَدَ الْخَطِيبُ لِذَلِكَ بَابًا فِي «كِتَابِ الْكِفَايَةِ»، وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ؛ أَيْ: إِلَى جَنْبِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، ثُمَّ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَأَرَادَ: «رَجُلٌ عَظِيمٌ» وَالتَّنْوِينُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَالْغَرَضُ مَدْحُ شَيْخِهِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ أَوْ رَجُلٍ آخَرَ غَيْرِهِ أَفْهَمَنِي.اهـ. وَلَمْ يَتَعَيَّنْ أَنَّهُ تَعْظِيمٌ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْهَمَهُ مِنْ مُجَرَّدِ قَوْلِهِ: رَجُلٌ. بَلِ الَّذِي فِيهِ أنه إِمَّا نَسِيَ اسْمَهُ فَعَبَّرَ عَنْهُ بِرَجُلٍ أَوْ كَنَّى عَنِ اسْمِهِ عَمْدًا، وَأَمَّا مَدْحُ شَيْخِهِ فَلَيْسَ فِي السِّيَاقِ مَا يَقْتَضِيهِ. قُلتُ: وابنُ أَبِي ذِئْبٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ، وَكَانَ لَهُ أَخَوَانِ الْمُغِيرَةُ وطَالُوتُ، وَلم أَقِفْ على اسْمِ ابنِ أَخِيهِ الْمَذْكُورِ، وَلَا عَلَى تَعْيِينِ أَبِيهِ أَيِّهِمَا هُوَ. قَالَ ابنُ التِّينِ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنِ اغْتَابَ فِي صَوْمِهِ فَهُوَ مُفْطِرٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى خِلَافِهِ، لَكِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْغِيبَةَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّ إِثْمَهَا لَا يَفِي لَهُ بِأَجْرِ صَوْمِهِ، فَكَأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُفْطِرِ.

قُلْتُ: وَفِي كَلَامِهِ مُنَاقَشَةٌ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ لَا ذِكْرَ لِلْغِيبَةِ فِيهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ قَوْلُ الزُّورِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَالْجَهْلُ، وَلَكِنَّ الْحُكْمَ وَالتَّأْوِيلَ فِي كُلِّ ذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ فِيهِ: ﴿فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ﴾ هُوَ مجَازٌ عَن عَدمِ قبُولِ الصَّوْمِ». [انتهى كلامه].

[قَالَ الإِمَامُ العَينيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمدَةِ القَارِي» (٢٢/ ١٣٠)]: «قَوْله: ﴿قَالَ أَحْمَدُ﴾ هُوَ ابْنُ يُونُسَ الْمَذْكُورُ: ﴿أَفهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ﴾؛ أي: إِسْنَادَ الحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، كَأَنَّهُ لم يَتَيَقَّن إِسْنَادَهُ مِن لَفظِ شَيْخِهِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ فَأَفْهَمَهُ رَجُلٌ غَيرُهُ، وبِعكْسِ هَذَا قَالَه أَبُو دَاوُدَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ قَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ أَحْمَدُ: فَهِمْتُ إِسْنَادَهُ مِن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وأَفهَمَنِي الحَدِيثَ رَجلٌ إِلَى جَنبِهِ أَرَاهُ ابْنَ أَخِيهِ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: قَالَ أَحْمدُ: أَفهَمَنِي؛ أَي: كُنتُ نَسيتُ هَذَا الْإِسْنَادَ فَذَكَّرنِي رَجلٌ إِسْنَادَهُ، أَو أَرَادَ رَجُلًا عَظِيمًا، والتَّنوِينُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَالْغَرَضُ مَدحُ

شَيْخِه ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ أَو رَجلٍ آخَرَ غَيرِهِ أفهَمَهُ. انْتَهَى. وَقَالَ بَعضُهُم: خَبطَ الْكرْمَانِيُّ هُنَا. قُلتُ: هُوَ مَنِ الَّذِي خبَطَ مِن وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: فِيهِ تَركُ الْأَدَبِ فِي حَقِّ مَن تَقَدَّمَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالْعِلمِ والتَّصنِيفِ. **وَالثَّانِي**: مَا نَقلَ كَلَامَهُ مِثلمَا نَقَلتهُ؛ بَلْ خَبطَ فِيهِ حَيْثُ قَالَ: قَالَ؛ أَي: الْكرْمَانِي. قَوْله: ﴿**أَفهَمَنِي**﴾؛ أَي: كُنتُ نَسِيتُ هَذَا الْإِسْنَادَ فَذَكَّرنِي بِهِ رَجلٌ، أَو أَرَادَ رَجُلًا آخرَ عَظِيمًا؛ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ التَّنكِيرُ، وَالْغَرَضُ مَدحُ شَيْخِهِ أَو آخَرَ... انْتهَى، هَذَا الَّذِي ذَكرَهُ هَذَا الْقَائِلُ وَنسَبَهُ إِلَى الْكرْمَانِي، فَانْظُرْ إِلَى التَّفَاوُت بَين الْكَلَامَيْنِ، فالنَّاظِرُ الَّذِي يتَأَمَّلُ فِيهِ يَعرِفُ أَنَّ التَّخبِيطَ جَاءَ مِن أَيْن. وَالثَّالِث: أَنه فَهِمَ مِن قَوْلِهِ: أَو رَجلٌ آخَرُ أَنه يَمدَحُ شَيْخَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِك بلْ غَرَضه أَنَّه يَمدَحُ شَيْخَهُ أَو رَجُلًا آخَرَ غَيرَهُ أَفهَمَهُ، كَمَا صَرَّحَ». [انتهى كلامه].

*** الأسئلة:**

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، قَولُهُ فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ: «فَليسَ للهِ حَاجَةٌ»؟**

○ ج: «**فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ**»؛ يَعْنِي: صِيَامُهُ ما لَهُ قِيمَةٌ حِينَئِذٍ، مَا لَهُ قِيمَةٌ عِندَ اللهِ ﷻ.

- **س: عَفَا اللهُ عنكَ، يَا شَيخُ الصَّحِيحُ أَنَّ الصَّومَ يَبطُلُ؟**

○ ج: لَا؛ الصَّحِيحُ: أَنَّ المَعَاصِي تُنقِصُ الصَّومَ ولَا تُبطِلُهُ.

٥٢ ـ بَاب مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٦٠٥٨ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شِرارِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ». [سبق برقم ٣٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٦]

الشَّرح

والمَقصُودُ مِن هَذَا: التَّحذِيرُ مِن هَذَا الخُلُقِ الذَّمِيمِ الَّذِي يَنتَحِلُه بَعضُ النَّاسِ، يَكُونُ لَهُ وَجهَانِ، يَأتِي هَؤلَاءِ بِوجْهٍ وَهَؤلَاءِ بِوَجهٍ، يَأتِي هَؤلَاءِ فَيمَدَحهُم ويُثنِي عَلَيهِمْ، وَيَذمُّ خُصُومَهُم، ثُمَّ يَأتِي الآخَرِينَ كَذَلِكَ بِالعَكسِ فَيمدَحهُم ويُثنِي عَلَيهِمْ ويَقُولُ: أَنتُمُ وأَنتُم، ويَذُمُّ الآخَرِينَ الَّذِينَ مَدَحَهُم قَبلَ ذَلِكَ حَتَّى يُغرِيَ العَدَاوةَ بَينَ هَؤلَاءِ وَهَؤلَاءِ ويَشُبَّ النَّارَ بَينَ هَؤلَاءِ وَهَؤلَاءِ، وَحَتَّى يَأكُلَ مِن هَؤلَاءِ ومِن هَؤلَاءِ بِهذا الطَّرِيقِ الخَبِيثِ، نَسأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ.

وَهَذَا مِن شَرِّ النَّاسِ، يَتَقلَّبُ لِمَصَالِحِهِ وشَهوَاتِهِ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

٥٣ ـ بَاب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

٦٠٥٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «رَحِمَ اللهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [سبق برقم ٣١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٢]

الشَّرح

مَعنَى هَذَا: أَنَّهُ ما يَنبَغِي نَقلُ الأَخبَارِ المُكَدِّرةِ، ولِهَذا نَهَاهُمْ بَعدَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «**لا يُبَلِّغْنِي أَحدٌ عَن أَحدٍ شَيئًا، إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخرُجَ إِلَيكُم وأَنَا سَلِيمُ الصَّدرِ**»(١). عَلَيهِ الصلاة والسلام.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٦٠)، وأحمد في المسند (٣٧٥٩).

وَهَذَا الَّذِي قَالَ مِنَ الأَنصَارِ هَذَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وإِنْ كَانَ يُنسَبُ إِلَى الأَنصَارِ؛ لأَنَّ المنَافِقِينَ أَكثَرُهُم مِنَ الأَنصَارِ: مِنَ الأَوسِ والخَزرَجِ، وفِيهِم مِنَ اليَهُودِ وفِيهِم مِن غَيرِهِمْ.

المَقصُودُ: أنَّ هَذَا المُنَافِقَ ما عِندَهُ إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، ولِهَذا لَمَّا رَأَى القِسمَةَ الَّتِي لمْ تُعجِبْهُ قَالَ: مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذِهِ القِسمَةِ وَجهَ اللهِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى أَنَّهُ قَالَ ﷺ لِلَّذِي قَالَ: اعْدِلْ فَإِنَّكَ لم تَعدِلْ، قَالَ: «**خِبتَ وخَسِرتَ إِنْ لمْ أَعدِلْ، فَمَن يَعدِلُ إِذَا لم يَعدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ**»(١)، ثم قَالَ: «**ألا تَأمَنُونِي وأَنَا أَمِينُ مَن فِي السَّمَاءِ، يَأتِينِي خَبرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا ومَسَاءً**»(٢)؛ يَعْنِي: الَّذِي أَمِنَنِي وَهُوَ اللهُ ﷻ عَلَى هَذَا الأَمرِ، أَنتُم لَا تَأمَنُونِي، يَرِدُ عَلَيهِمْ ويُحَذِّرهُم، ويُنكِرُ عَلَيهِمْ ما قَدْ يَقعُ، ثَم يَتَأَسَّى بِمُوسَى عَلَيهِ الصلاة والسلام؛ لأَنَّ اللهَ قَالَ لَهُ: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، أَمَرهُ أَنْ يَصبِرَ كَمَا صَبرَ أُولَئِكَ الأَخيَارُ، فَقَالَ: «**رَحِمَ اللهُ مُوسَى** ـ يَعْنِي: ابنَ عِمرَانَ كَلِيمَ الرَّحمَنِ ـ **لَقَد أُوذِيَ بِأكثَرَ مِن هَذَا فَصَبرَ**».

فَالمُؤمِنُ لَهُ أُسوَةٌ بِالأَخيَارِ، المُؤمِنُ لَهُ أُسوَةٌ إِذَا أُوذِيَ وامتُحِنَ، فَيتذَكَّرُ مَن قَبلَهُ مِنَ الأَخيَارِ، فَلهُ فِيهِم أُسوَةٌ حَتَّى يَتعزَّى بِذَلِكَ، وتَخفُّ عَنهُ المُصِيبَةُ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ وَاحِدًا فِي المَيدَانِ بلْ لَهُ نُظَراءُ، ولَه أَشبَاهٌ سَبَقُوهُ.

(ع): قَولُهُ: ﴿**فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ**﴾، اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ، لِأَجلِ التُّهمَةِ، تُهمَتِهِ بِأَنَّه لمْ يَعدِلْ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا عَظِيمَةٌ وفِريَةٌ كَبِيرَةٌ، ولِهَذا غَضِبَ ﷺ وتَمَعَّرَ وَجهُهُ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جِنسَ هَذَا مِنَ النَّمِيمَةِ، فَيَجِبُ الحَذَرُ؛ النَّبِيُّ ﷺ أَنكَرَ هَذَا وَغَضِبَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَقَالَ: «لا تُبَلِّغُونِي عَن أَحدٍ مِن أَصحابِي شَيئًا؛ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخرُجَ إِلَيكُمْ وأَنَا سَلِيمُ الصَّدرِ»[1]، اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ.

* الأسئلة:

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، البُخَارِيُّ أَرَادَ بِالتَّرجمَةِ ذَمَّ هَذَا الفِعلِ أَو بَيانَ جَوَازِهِ؟

○ ج: بَيَانُ التَّنبِيهِ عَلَى حُكمِهِ، حُكمُهُ المَنعُ إِذَا كَانَ يُسبِّبُ فِتنَةً ويُسبِّبُ شَرًّا، ويُحتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الجَوَازَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَصلَحَةٌ؛ لأَنَّ هَذَا فِيهِ مَصلَحَةٌ لِتَنبِيهِ النَّاسِ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، ولَكِنْ هَذَا أَمرٌ مَعلُومٌ مَعرُوفٌ عِندَ المُؤمِنِينَ، أَنَّ اتِّهَامَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَمْيَهُ بِأَنَّهُ مَا أَرَادَ الحَقَّ أَمرٌ مَعرُوفٌ عِندَ أَهلِ الإِيمَانِ أَنَّهُ مُنكَرٌ مِنَ القَولِ وَرِدَّةٌ عنِ الإِسلَامِ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ، لَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتحِ البَارِي» (١٠/ ٤٧٦)]: «وَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِالتَّرْجَمَةِ بَيَانَ جَوَازِ النَّقْلِ عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ؛ لِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى ابنِ مَسْعُودٍ نَقْلَهُ مَا نَقَلَ؛ بَلْ غَضِبَ مِنْ قَوْلِ الْمَنقُولِ عَنْهُ، ثُمَّ حَلُمَ عَنْهُ وَصَبَرَ على أذاه ائْتِسَاءً بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَامْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا فِيهِ نَظرٌ؛ لأَنَّ الرِّوَايَةَ الأُخْرَى فِيهَا النَّهيُ عَن هَذَا، قَالَ: «**لا يُبَلِّغْنِي أَحدٌ عَن أَحَدٍ شَيئًا**».

[قَالَ الإِمَامُ العَينيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمدةِ القَارِي» (٢٢/ ١٣١)]: «أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ جَوَازِ إِخْبَارِ الرَّجُلِ صَاحبَهُ بِمَا سَمِعَ مِمَّا يُقَالُ فِيهِ؛ أَي: فِي

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٥٩)، وأبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٦)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

حَقِّهِ، وَلَكِن بِشَرْطِ أَن يقْصِدَ النَّصِيحَة ويتَحَرَّى الصِّدْقَ ويَجتَنِبُ الْأَذَى، أَلا يُرَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ أَخبَرَ الشَّارِعَ بِقَولِ الْأَنْصَارِيّ فِيهِ: هَذِه قِسْمَةٌ مَا أُرِيد بِهَا وَجهُ اللهِ، لَم يَقلْ لَهُ: أَتَيتَ بِمَا لَا يَجُوزُ؛ بَلْ رَضِي بِذَلكَ وجَاوَبَهُ بِقَولِهِ: «**يَرحَمُ اللهُ مُوسَى لَقدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِن هَذَا فَصَبرَ**»، وَلم يَكُنْ هَذَا مِن النَّمِيمَةِ». [انتهى كلامه].

(**الشَّيْخُ**): ما ذَكرَ الرِّوَايةَ الثَّانِيَةَ: «**لَا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ عَن أَحَدٍ شَيئًا**»؟

[قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتحِ البَاري» (١٠/ ٤٧٥)]: «قَوْلُهُ: {**بَابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ**} قَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْمَذْمُومَ مِنْ نَقَلَةِ الْأَخْبَارِ مَنْ يَقْصِدُ الْإِفْسَادَ، وَأَمَّا مَنْ يَقْصِدُ النَّصِيحَةَ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ وَيَجْتَنِبُ الْأَذَى فَلَا، وَقَلَّ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَطَرِيقُ السَّلَامَةِ فِي ذَلِكَ لِمَنْ يَخْشَى عَدَمَ الْوُقُوفِ عَلَى مَا يُبَاحُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُبَاح الْإِمْسَاك عَن ذَلِك، وَذكر فِيهِ حَدِيث ابن مَسْعُودٍ فِي إِخْبَارِهِ النَّبِيَّ ﷺ بِقَوْلِ الْقَائِلِ: هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفًى فِي بَابِ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَقَوْلُهُ: فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «**فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ**» بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ؛ أَيْ: تَغَيَّرَ مِنَ الْغَضَبِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا؛ فِيهِ رِوَايَةٌ: «**لا يُبَلِّغْنِي...**» لَعَلَّهَا لَمْ تَثبُتْ عِندَهُ أَو نَسِيهَا عِندَ هَذَا البَابِ: «**لَا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ عَن أَحَدٍ شَيئًا؛ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخرُجَ إِلَيكُم وأَنَا سَلِيمُ الصَّدرِ**»[1]. اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ.

• **س: هَذَا ثَابِتٌ يَا شَيخُ؟**

○ **ج**: الَّذِي فِي غَالِبِ ظَنِّي أَنَّهُ ثَابِتٌ، [حَسبَ] عِلمِي أَنَّهُ ثَابِتٌ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٦٠)، وأحمد في المسند (٣٧٥٩)، والترمذي (٣٨٩٦)، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولَكنْ مَا أَذكُرُ الآنَ مَن خَرَّجَهُ، يُرَاجَعُ يُمكِنُ ذَكرَهُ المُؤلِّفُ فِي غَيرِ هَذَا الْمَحِلِّ.

• **س: وَلَو مِن بَابِ التَّذكِيرِ يَعْني؟**

○ ج: يَختَلِفُ، إِذَا كَانَ فِيهِ مَصلَحَةٌ يُبَيِّنُ، وَإِذَا كَانَ ما فِي مَصلَحَة لا، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

• **س: التَّرجَمَةُ: بَابُ مَن أَخبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ؟**

○ ج: فِي هَذَا بِسُكُوتِ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ، لَكِنْ جَاءَ فِي اللَّفْظِ الآخَرِ أَنَّهُ قَالَ: «**لا تُبَلِّغُونِي**»، وأنَّ ابنَ مَسعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا أُعُودَنَّ لِمثلِ هَذَا.

• **س: ورَدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ ذُو الخُوَيصِرَةِ التَّمِيمِيُّ رَأسُ الخَوَارِجِ؟**

○ ج: ذُو الخُوَيصِرَةِ قَالَ مِثلَ هَذَا.

• **س: الأَصلُ عَدمُ تَبلِيغِ المَرءِ ما قِيلَ عَنهُ؟**

○ ج: نَعَمْ؛ لأَنَّ إِبلَاغَهُ يُوجِدُ الشَّحنَاءَ والعَدَاوةَ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، الحَافِظُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا عَلَى وَجهِ النَّصِيحَةِ، يُحمَلُ عَلَى أَنَّ هَذَا عَلَى وَجهِ النَّصِيحَةِ؟**

○ ج: ابنُ مَسعُودٍ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يُبلِّغَ النَّبيَّ ﷺ ما قَالَهُ الرَّجُلُ، هَذَا مِن ابنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه اجْتِهَادٌ مِنْهُ لِيبلِّغَ النَّبيَّ ﷺ، لَكِنَّ النَّبيَّ ﷺ كَرِهَ هَذَا مِنهُمْ، وَقَالَ: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخرُجَ إِلَيكُمْ وأَنَا سَلِيمُ الصَّدرِ**»[1]، صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥٩)، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

٥٤ ـ بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ

٦٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ، أَو قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ». [سبق برقم ٢٦٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٠١]

٦٠٦١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، يَقُولُهُ مِرَارًا، إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا»، قَالَ وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ: وَيْلَكَ. [سبق برقم ٢٦٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٠٠]

الشَّرح

وَهَذَا فِيهِ الحَثُّ عَلَى الاقتِصَادِ فِي المَدحِ وعَدَمِ الإسرَافِ والتَّجَاوزِ؛ فَإِنَّ هَذَا قَدْ يُهلِكُ صَاحِبَهُ، وَقَدْ يُبتَلَى بِالكِبرِ والتَّعَاظُمِ؛ فَيقَعُ فِي مَهلَكَةٍ، لَكِنْ إِذَا كَانَ ولَا بُدَّ فَليَقُلْ بِاقتِصادٍ: وأَحسبُهُ كَذَلِكَ واللهُ حَسِيبُهُ. فَالاقتِصَادُ فِي هَذَا يَنفَعُ وَلَا يضُرُّ، كَقَولِهِ: «أَحْسِبُهُ كَذَلِكَ واللهُ حَسِيبهُ ولَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا»، ومِن هَذَا قَولُهُ ﷺ لِعُمرَ رضي الله عنه: «مَا سَلكْتَ فَجًّا إِلَّا سَلَكَ الشَّيطَانُ فَجًّا غَيرَ فَجِّكَ»[1]. هَذَا مَدْحٌ مُختَصرٌ، وَكَذَا مَدحُهُ لِبعضِ الصَّحَابةِ: «إِنَّ فُلَانًا رَجلٌ صَالحٌ»، فَالمَدحُ القَلِيلُ الَّذِي يُشَجِّعُ عَلَى الخَيرِ ويُعِينُ عَلَى الخَيرِ

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

لَا يَضُرُّ، أَمَّا التَّوَسعُ فِي المَدحِ والاسْتِكثَارُ مِنْهُ فَقَدْ يُهلِكُ صَاحِبَهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا﴾؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ شَيءٌ خَفِيٌّ، فَيَقُولُ: أَحسِبُهُ كَذَا واللهُ حَسِيبُهُ وظَاهِرُه الخَيرُ؛ لِئَلَّا يَغتَرَّ بِذَلِكَ.

*** الأسئلة:**

- **س: عَفَا اللهُ عنكَ، لَو نقَلَ شَخصٌ إليَّ أَنَّ فُلَانًا يَقُولُ كَذَا؛ أُسَكِّتُهُ أَقولُ: اسْكُتْ؛ يَعْنِي: لَا تَتَكَلَّم؟ إِذَا قِيلَ: إنَّ فُلَانًا يَقُولُ فِيكَ كَذَا، هَلْ يَلزَمُنِي أَنْ أُسَكِّتَ هَذَا الْمُتَكلِّمَ؛ أَقُولُ: اسْكُتْ؛ بِنَاءً عَلَى قَولِهِ: «لا يُبَلِّغْنِي أَحدٌ عَن أَحَدٍ»؟**

○ ج: تَقُولُ لَهُ: لَا تُبَلِّغْنِي شَيئًا، تَقُولُ لَهُ: لَا تُبَلِّغْنِي عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِيَّ، جَزاكَ اللهُ خَيرًا.

٥٥ ـ بَاب مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ

وَقَالَ سَعْدٌ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَام.

الشَّرح

وكَونُ سَعدٍ رضي الله عنه لمْ يَسمَعْ إِلَّا قِصَّةَ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ لَا يُنَافِي مَا هُوَ ثَابِتٌ مِن مَدحٍ لِآخَرِينَ، مِنهُمْ سَعدُ رضي الله عنه، سَعدٌ رضي الله عنه هَذَا مِنهُمْ، مِنَ العَشرَةِ الْمَشهُودِ لَهُمْ بِالجَنَّةِ رضي الله عنهم. هَكَذَا ما قَالَ فِي ثَابِتِ بنِ شَمَّاسٍ رضي الله عنه إِنَّهُ مِن أَهلِ الجَنَّةِ، هَكَذَا الخُلفَاءُ الرَّاشِدُونَ وبَقِيةُ العَشرَةِ رضي الله عنهم. دَاخِلٌ فِي هَذَا، هَذَا مِنَ المَدحِ القَلِيلِ الَّذِي فِيهِ الخَيرُ العَظِيمُ.

* الأسئلة:

• س: مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَنَّهُ يَمشِي على الأرض؟

○ ج: هُوَ عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٠٦٢ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ، قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ». [سبق برقم ٣٦٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٥]

الشَّرح

اللَّهُمَّ ارْضَ عَنهُ، اللَّهُمَّ ارْضَ عَنهُ، فِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «إِنَّكَ لَستَ مِمَّن يَفعَلُهُ خُيَلَاءَ»(١).

(ع): وَقَولُهُ: ﴿إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ﴾، اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ، الثَّنَاءُ عَلَى الإِنسَانِ بِمَا يَعلَمُ فِيهِ، النُّصُوصُ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ، اللهُ قَالَ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] لَا بُدَّ مِثْلمَا جرَى عَلَيهِ العُلمَاءُ وتَزكِيَةُ مَن يَستَحِقُّ الزَّكَاةَ، النَّهيُ عَن الْمُبَالَغَةِ؛ لأَنَّ الْمُبَالَغَةَ تَقطَعُ عُنقَ الإِنسَانِ، خَطَرٌ، قَدْ يُبتَلَى بِالفَخرِ والخُيَلَاءِ، وَرُبَّمَا يَجُرهُ ذَلِكَ إِلَى مَا لَا تُحمَدُ عُقبَاهُ، فَلَا يُبَالَغُ فِي الثَّنَاءِ.

* الأسئلة:

• س: حكم الثَّنَاءُ بالخير؟

○ ج: مِن بَابِ الخَبرِ عنِ الوَاقِعِ إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى هَذَا الشَّيءِ، ومِن بَابِ التَّطمِينِ والتَّثبِيتِ عَلَى الخَيرِ، مِثْلمَا قَالَ لِعبدِ اللهِ: «نِعمَ الرَّجُلُ عَبدُ اللهِ

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٥)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لَو كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ»[١]، لَو كَانَ يقُومُ اللَّيلَ.

• **س: لَكِنْ يَكُونُ شَيئًا قَلِيلًا؟**

○ ج: قَالَ للصِّدِّيقِ ﷺ: «لَستَ مِمَّن يَجرُّ ثَوبَهُ خُيَلَاءَ».

• **س: يَعْنِي: يَكُونُ مَدحًا لَيسَ بِالكَثِيرِ؟**

○ ج: الشَّيءُ القَلِيلُ، الشَّيءُ الَّذِي لَيسَ فِيهِ مُبَالَغَةٌ وَهُوَ صِدقٌ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، تَعرِيفُ العَالِمِ بَينَ يَدَي حَدِيثِهِ أَو مُحَاضَرَتِهِ أَو دَرسِهِ؟**

○ ج: لَا حَرجَ فِيهِ.

• **س: عِبَارةُ (لَا غِيبَةَ لِمَجهُولٍ) هَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ؟**

○ ج: هَذَا مَحِلُّ إِجمَاعٍ، ما هُوَ بِمَحِلِّ خِلَافٍ.

• **س: بَارَكَ اللهُ فِيكَ، اللَّهُمَّ اغْفِر لِي مَا لا يَعلَمُونَ؛ عِندَ المَدحِ: «اللَّهُمَّ اغْفِر لِي مَا لا يَعلَمُونَ، ولَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ»؟**[٢]

○ ج: ما فِيه بَأسٌ.

٥٦ ـ بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يونس: ٢٣]، وَقَولِهِ: ﴿ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠]، وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ، أَو كَافِرٍ.

٦٠٦٣ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،

(١) أخرجه البخاري (١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٩)، عن عبد الله بن عمر ﷺ.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (٢/ ١٤).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ، وَلَا يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ: فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ، وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ؛ يَعْنِي: مَسْحُورًا، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ»، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ»، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلَّا... تَعْنِي: تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا»، قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ. [سبق برقم ٣١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٩]

الشرح

(ع): وَهَذَا ثَابِتٌ، واللهُ ﷻ عَافَاهُ وَشَفَاهُ، ومِن عِلَاجِ السِّحرِ إِتلَافُهُ إِذَا وُجِدَ، إِتلَافُهُ سَواءٌ كَانَ فِي شَعرٍ أَو فِي عُقَدٍ أَو فِي أَيِّ شَيءٍ، مِثلَمَا أَمرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِخرَاجِهِ مِنَ البِئرِ وإِتلَافِهِ، والشَّاهِدُ مِنْهُ قَولُهُ: أَنَّهُ مَا عَاقَبَهُ ﴿فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا﴾ فَعَافَاهُ اللهُ.

فَيَجُوزُ لِلمُسلِمِ أَنْ يَعفُوَ عَن مَن تَعَدَّى عَلَيهِ وظَلَمَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠] فَإِذَا عَفَا وأَصلَحَ فَلَا بَأسَ.

* **الأسئلة:**

• **س: هَذَا حَقٌّ يتَعَلَّقُ بِهِ يَعْنِي؟ حَقٌّ مِن حُقُوقِهِ يَعْنِي؟**

○ **ج**: نَعَمْ حَقٌّ لَهُ، إِذَا سَمَحَ فَلَا بَأسَ.

وَقَولُهُ: **﴿... وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا﴾** وَهَذَا شَاهِدٌ لِقَولِهِ عَلَى تَركِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسلِمٍ أو كَافِرٍ؛ يَعْنِي: يَنبَغِي لِلمُؤمِنِ أن يَكُونَ بَعِيدًا عنِ البَغْيِ والعُدْوَانِ وَإِثَارَةِ الشَّرِّ حَتَّى عَلَى الكَافِرِ إِذَا كَانَت إِثَارتُهُ قَدْ تُسَبِّبُ شَرًّا عَلَى المُسلِمِينَ، فَإِثَارةُ الشَّرِّ عَلَى الكَافِرِ قَدْ تُفضِي إِلَى شَرٍّ بِخِلَافِ الحَربِي؛ فَإِنَّهُم حَربٌ لنَا فَإِنَّنَا نَسعَى فِيمَا يُخَلِّصُنَا مِنهُمْ مِن قَتلٍ وأَسرٍ وغَيرِ ذَلِكَ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الكَافرُ مُستَأمَنًا أو مُعَاهَدًا؛ فَلِهَذَا قَالَ: **«عَلَى مُسلِمٍ أَو كَافِرٍ»**.

وَهَكَذَا لَمَّا قَالَتْ عَائِشةُ لِليَهُودِ ـ لَمَّا قَالُوا: السَّامُ عَلَيكُمْ ـ قَالَتْ: عَلَيكُمُ السَّامُ واللَّعنَةُ، قَالَ: **«يَا عَائِشةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ فِي الأَمرِ كُلِّهِ»** قَالَتْ: أَلَم تَسمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: **«أَلَمْ تَسمَعِي مَا قُلتُ لَهُم؟ فَإِنَّهُ يُستَجَابُ لَنَا فِيهِم وَلَا يُستَجَابُ لَهُمْ فِينَا»**، فَالرِّفقُ مَطلُوبٌ حَتَّى معَ الكَفرَةِ؛ لأَنَّ عَدَمَهُ قَدْ يُفضِي إِلَى فَسَادٍ وشَرٍّ بَينَ المُسلِمِينَ وعَدُوِّهِمْ.

• **س: قَولُ عَائِشَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ «فهَلَّا تَنَشَّرتَ» لِمَاذَا لم تَستَطِبَّ أو...؟**

○ **ج**: هَذَا هُوَ الأَصلُ، لَكِنَّ المَقصُودَ حَصلَ، لَمَّا أُزِيلَ هَذَا انْتَهَى المَوضُوعُ، لَمَّا أَخَذُوهُ وأَتلَفُوهُ انْتَهَى المَوضُوعُ، ولَا حَاجَةَ إِلَى غَيرِ هَذَا، والرِّوَايَةُ الأُخْرَى تَدُلُّ عَلَى هَذَا: **«أَلَا انْتَقَمتَ مِمَّنْ فَعلَ ذَلِكَ»**؛ فَأَحَبَّ أن يُمِيتَ الأَمرَ وأَلَّا يَبعَثَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، عَلَيهِ الصلاة والسلام.

[قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتحِ البَارِي» (١٠/ ٤٨٠)]: «قَوْلُهُ: **﴿مَطْبُوبٌ﴾**؛ يَعْنِي: مَسْحُورًا، هَذَا التَّفْسِيرُ مُدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ

عِنْدَ شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي «كِتَابِ الطِّبِّ»، وَكَذَا قَوْلُهُ: فَهَلَّا تَعْنِي تَنَشَّرْتَ، وَمَنْ قَالَ هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّشْرَةِ أَوْ مِنْ نَشْرِ الشَّيْءِ بِمَعْنَى إِظْهَارِهِ، وَكَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهَا: فَأُخْرِجَ، وَبَيْنَ قَوْلِهَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: هَلَّا اسْتَخْرَجْتَهُ. وَأَنَّ حَاصِلَهُ أَنَّ الْإِخْرَاجَ الْوَاقِعَ كَانَ لِأَصْلِ السِّحْرِ، وَالِاسْتِخْرَاجَ الْمَنْفِيَّ كَانَ لِأَجْزَاءِ السِّحْرِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَظهَرُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّهَا أَرَادَت بِهذا: أَلَا أظهرتَ هَذَا الأَمرَ وانْتَقمْتَ مِمَّن فَعلَ وبَيَّنتَ للنَّاسِ سُوءَ صَنِيعِهِ، فَأرادَ ﷺ أن يُمِيتَ الأَمرَ وأَلَّا يَبعَثَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، عَلَيهِ الصلاة والسلام، فَالإِنسَانُ وإِن كَانَ مَظلُومًا قَدْ يَعفُو: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ٤٠]، فَالعَفْوُ مَطلُوبٌ مِنَ المُؤمِنِ إِذَا رَأَى فِيهِ مَصلَحَةً.

• **س: لَكِنْ لَا يُنتَقَمُ مِنْهُ؟**

○ **ج:** لا؛ القِصَاصُ مَا فِيهِ شَيءٌ، لَكِنْ إِذَا رَأَى تَركَهُ فَلَا بَأسَ.

٥٧ ـ بَاب مَا يُنْهَى، عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق: ٥].

٦٠٦٤ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

[سبق برقم ٥١٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٦٣]

الشَّرح

(ع): وَهَذَا هُوَ الوَاجِبُ عَلَى المُؤْمِنِينَ، الحَذَرُ مِنَ التَّحَاسُدِ والتَّنَاجشِ والتَّبَاغُضِ، والوَاجبُ عَلَيهِمْ التَّعَاونُ عَلَى البِرِّ والتَّقوَى والتَّوَاصِي بِالحَقِّ؛ لِيكُونَ بَعضُهُم وَلِيًّا لِبَعضٍ فِي كُلِّ خَيرٍ وَفِي التَّحذِيرِ مِن كُلِّ شَرٍّ؛ لأَنَّ هَذَا هُوَ دِينُهُم الَّذِي أَوجَبَ اللهُ عَلَيهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] فِي الْمَحَبَّةِ والتَّوجِيهِ إِلَى الخَيرِ والأَمرِ بِالمَعرُوفِ والنَّهيِ عنِ الْمُنكَرِ.

وَقَولُهُ: **﴿وَلَا تَحَاسَدُوا﴾**. والحَسدُ: مَحبَّةُ زَوَالِ النِّعمَةِ عَن أَخِيهِ، كَونُهُ يُحبُّ زَوَالَ النِّعمَةِ هَذَا هُوَ الحَسدُ، والرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «**لا تَحَاسَدُوا**». وَفِي قَولِهِ: **﴿إِيَّاكُم والظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكذَبُ الحَدِيثِ﴾** الحَذرُ مِن ظَنِّ السُّوءِ، وأنْ تَمشِي الأُمورُ بَينَ المُسلِمِينَ عَلَى ظَنِّ الخَيرِ، وَلَا يَظُنُّ بِأَخِيهِ ظَنَّ السّوءِ وَهُوَ يَجِدُ لَهُ فِي الخَيرِ مَحمَلًا، لَكِنْ مَن أَظهرَ أَمَارَاتِ السُّوءِ أَو عَلَامَاتِ السُّوءِ ظُنَّ بِهِ السُّوءُ، وما دَامَ أَخُوكَ لَمْ يَظهَرْ مِنْهُ إِلَّا الخَيرُ فَإِيَّاكَ وظَنَّ السُّوءِ؛ ولِهَذا قَالَ ﷻ: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، ما قَالَ: كُلَّ الظَّنِّ ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾.

* * *

٦٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». [طرفه في: ٦٠٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٩]

الشَّرح

كل هَذَا مَعنَاهُ الحَثُّ عَلَى التَّعَاونِ عَلَى الخَيرِ، وتَركُ أَسبَابِ التَّفرقِ والاخْتِلافِ؛ لأَنَّ المُسلِمِينَ شَيءٌ وَاحِدٌ، وجَسدٌ وَاحِدٌ، وبِنَاءٌ وَاحِدٌ، ويَدٌ

عَلَى مَن سِوَاهُم، إِذَا فَشَا بَينَهُمُ التَّحَاسُدُ والتَّبَاغُضُ والتَّدَابُرُ والتَّقَاطُعُ تَفَرقُوا واخْتَلَفُوا، وطَمعَ فِيهِم العَدُوُّ، وسَاءَتِ الأَحوَالُ واخْتَلفَتِ القُلُوبُ، ولِهَذا نُهُوا عنْ هَذِهِ الأَسبَابِ، ونُهُوا عنِ الهَجرِ فَوقَ ثَلَاثةِ أَيَّام؛ حَتَّى تَبقَى المَوَدَّةُ وَحَتَّى يَبقَى التَّعَاونُ بَينَ المُسلِمِينَ فِي كُلِّ مَا يَنفَعُهُم، وفِي دَفعِ كُلِّ مَا يَضُرُّهُم.

والأَعدَاءُ وعَلَى رَأسِهِمُ الشَّيطَانُ وشَياطِينُ الإِنسِ والجِنِّ كُلُّهُم يُرِيدُونَ بِالْمُسلِمِينَ التَّفرُّقَ والاخْتِلَافَ؛ حَتَّى يَضعُفُوا وَحَتَّى يَتمَكَّنَ عَدُوُّهُم مِنهُم، واللهُ أَمَرَهُم بِالاعْتِصَامِ بِحبْلِهِ، والاجْتِمَاعِ عَلَى دِينِهِ، والتَّعَاونِ عَلَى الخَيرِ والهُدَى؛ ولِهَذا يقول ﷻ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ويَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وبِهَذا يَصلُحُ أَمرُهُم، وتَستَقِيمُ أَحوَالُهُم، ويَخَافُهُم عَدُوُّهُم، ويَرهَبُ جَانِبَهُم، ويَقفُ عِندَ حَدِّهِ، فَأَمَّا معَ التَّفَرُّقِ والاخْتِلَافِ فَإِنَّهُ يَستَطِيعُ أَنْ يَستَمِيلَ هَؤلَاءِ عَلَى هَؤلَاءِ، وَهَؤلَاءِ عَلَى هَؤلَاءِ؛ ثم تَقعُ الكَوَارثُ.

*** الأسئلة:**

• **س: عَفَا اللهُ عنكَ، إِذَا كَانَ فَوقَ ثَلَاثةِ أَيَّامٍ...؟**

○ ج: مَا يَجُوزُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، هَذَا فِي الحُقُوقُ [الدنيوية] الَّتِي بينَ النَّاسِ، فِي حُقُوقِهِم بَعضِهِم عَلَى بَعضٍ؛ أَمَّا إِذَا هُجِرَ للهِ مِن أَجلِ إِظهَارِ الْمَعَاصِي هَذَا ما تَنتَهِي إِلَّا بِالتَّوبَةِ، مِثْلَمَا هَجرَ النَّبِيُّ ﷺ والصَّحَابةُ ﷺ هَجَرُوا كَعبًا وصَاحِبَيهِ خَمسِينَ لَيلَةً، أَمَّا هَذَا فِي حَقِّ الْمسلِمِ عَلَى أَخِيهِ: «**لَا هِجرَةَ فَوقَ ثَلَاثٍ**»[1] فِي الحُقُوقِ الدُّنيَوِيةِ الَّتِي بينَ النَّاسِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٤)، والنسائي في الكبرى (٩١٦١)، وأحمد في المسند (٩٠٩٢)، عن أبي هريرة ﷺ.

• **س: عَفَا اللهُ عنكَ يَا شَيخُ، قَولُ عَائِشَةَ ﵂ لِلرَّسُولِ ﷺ: هَلَّا تَنَشَّرتَ. مَاذَا تَقصِدُ بِالنُّشرَةِ هُنَا؟**

○ **ج**: يَعْنِي: العِلَاجَ، تَنَشَّرتَ؛ يَعْنِي: تَعَالجْتَ، النُّشرَةُ العِلَاجُ، عِلَاجُ السِّحرِ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، قَولُ بَعضِ أَهلِ العِلمِ بِجَوازِ النُّشرَةِ؟**

○ **ج**: النُّشرَةِ بِغَيرِ السِّحرِ، بِالقُرآنِ والأَدعِيَةِ الْمُبَاحَةِ، وأَمَّا النُّشرَةُ الْمُحرَّمةُ ما تَجُوزُ، النَّبيُّ ﷺ سُئِلَ عنِ النُّشرَةِ فَقَالَ: «**إِنَّها مِن عَملِ الشَّيطَانِ**»[1]، النُّشرَةُ بِالسِّحرِ والأَدوِيَةِ الْمُحرَّمةِ مِن عَملِ الشَّيطَانِ.

• **س: هَلْ يُشتَرطُ إِتلَافُ السِّحرِ؟**

○ **ج**: إِذَا تيسَّرَ، إِذَا وُجدَ أُتلِفَ، وإِنْ لَم يُوجَدْ فَالنُّشرَةُ الشَّرعِيَّةُ تَكفِي.

• **س: سُؤَالُ الجِنِّ فِي الْمُعَالَجَةِ عَن مَكَانِ السِّحرِ، سُؤَالُ الجِنِّ فِي الْمُعَالجةِ أَو فِي الرُّقَى؟**

○ **ج**: لَا، ما يُسألُ الجِنُّ، وَلَا يُصدَّقُونَ؛ فِيهِمُ الكَافرُ وفِيهِمُ الفَاجِرُ، مَا يُصدَّقُونَ، هُمُ الَّذِينَ يُسبِّبُونَ الفُرقَةَ بينَ النَّاسِ: أُمِّكَ فَعلتْ، خَالَتُكَ فَعلتْ، أَخُوكَ فَعلَ، عَمُّكَ؛ حَتَّى يُسبِّبُوا الشَّرَّ والفُرقَةَ والبَغضَاءَ، وَهُمْ لَا يَصْدُقُونَ بلْ يَكذِبُونَ كَثِيرًا ويُسبِّبُونَ الشَّرَّ بَينَ المُسلِمِينَ.

• **س: السَّاحِرُ إِذَا أَقرَّ بِالسِّحرِ هَلْ يُطلَبُ مِنْهُ حَلُّ السِّحرِ؟**

○ **ج**: نَعَمْ؛ إِذَا أَقَرَّ بِهِ يُطلب مِنْهُ إِزَالَتُهُ؛ سَواءٌ فِي شَعرٍ أَو فِي غَيرِهِ يُزِيلُهُ وَلَا يُستَتَابُ؛ يُقتَلُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٦٨)، وأحمد (١٤١٦٧)، قال النووي في المجموع ٩/ ٦٧: إسناده صحيح، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣/ ٧٧: إسناده جيد.

٥٨ ـ بَاب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢]

٦٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا». [سبق برقم ٥١٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٦٣]

٥٩ ـ بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الظَّنِّ

٦٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا»، قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. [طرفه في: ٦٠٦٨]

الشَّرح

(ع): الظَّنُّ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَامَاتٌ فَلَا بَأْسَ: مَا أَظُنُّ فُلَانًا وفُلَانًا يَعرِفَانِ مِن دِينِنَا شَيئًا؛ لِنفَاقِهِم. فَإِذَا عُرِفَ، إِذَا ظَهرَتِ الأَمَارَاتُ السَّيئَةُ ظُنَّ بِهِ السُّوءُ، كَالَّذِي يجلِسُ معَ أَهلِ الشَّرِّ، أَو يَتكلَّمُ فِي أَهلِ الخَيرِ ويَعِيبُهُم أَو يُثبِّطُ عنِ الخَيرِ هَذَا يُظنُّ بِهِ السُّوءُ.

*** الأسئلة:**

• **س: يَعْني: مَحمُولٌ عَلَى أنَّ الشَّخصَينِ أَظهَرَا النِّفَاقَ؟ ظَهرَ مِنهُمَا شَيءٌ؟**

○ ج: نَعَمْ. المَقصُودُ: إِذَا ظَهرَ مِنهُمَا أَو مِنَ الشَّخصِ مَا يَدُلُّ عَلَى سُوءِ طَوِيَّتِهِ ظُنَّ بِهِ السُّوءُ.

٦٠٦٨ حَدَّثَنَا يحيى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهَذَا، وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ». [سبق برقم ٦٠٦٧]

الشَّرْح

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ مَن أَظهَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى ظَنِّ السُّوءِ بِهِ فلا مَانِعَ أنْ يُظَنَّ بِهِ السُّوءُ، وقَولُهُ ﷺ: «إِيَّاكُم والظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكذَبُ الحَدِيثِ»[1]؛ يَعْنِي: الظُّنُونَ الَّتِي لَا أَسَاسَ لَهَا وَلَا بَيِّنَةَ عَلَيهَا، أَمَّا ما قَدْ قَامَتْ عَلَيهِ الدَّلَائلُ فَهُوَ ظَنٌّ مَطلُوبٌ، وَهُوَ مُورِثُ اليَقِينَ؛ ولِهَذا قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وفُلَانًا يَعرِفَانِ مِن دِينِنَا شَيئًا»؛ لِمَا ظَهرَ مِن نِفَاقِهِم وخُبثِهِم وشَرِّهِم، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

٦٠ ـ بَاب سَتْرِ المُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

٦٠٦٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمجَاهَرةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ». [أخرجه مسلم، برقم ٢٩٩٠]

الشَّرْح

وَهَذَا فِيهِ التَّحذِيرُ مِنَ المجَاهَرَةِ بِالمَعَاصِي، وأَنَّ المجَاهَرَةَ صَاحِبُهَا لَيسَ مِن أَهلِ العَافِيةِ؛ بَلْ هُوَ مِنَ الْمُبتَلَيْنَ الَّذِينَ ابْتُلُوا بِإظهَارِ فَوَاحِشِهِم

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٦٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومُنكَرَاتِهِم وفَضَائِحِهِم، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ المُنكَرِ العَظِيمِ والفَسَادِ الكَبِيرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَظهَرَ المَعَاصِي قَدْ يَتَأَسَّى بِهِ غَيرُهُ، ويَجتَرِئُ عَلَيهَا غَيرُهُ مُتَأَسِّيًا بِهِ، أَمَّا إِذَا أَخفَاهَا وسَتَرَهَا بَينَهُ وبَينَ اللهِ فَهُوَ أَحرَى بِأَنْ يَتُوبَ إِلَى اللهِ، ولَا يَضرَّ النَّاسَ بِإِظهَارِهَا؛ ولِهَذا قَالَ عَلَيهِ الصلاة والسلام: ﴿**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ**﴾؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُم لَيسُوا مِن أَهلِ العَافِيَةِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِن ذَلِكَ.

وإِنَّ مِن المجَاهَرةِ أَنْ يَعمَلَ العَبدُ بِالمَعصِيةِ فِي اللَّيلِ ويُصبِحُ يَتحَدَّثُ بِهَا ويَقُولُ: فَعلتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا؛ فَيصبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ فَيفضَحُ نَفسَهُ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

وَفِي هَذَا الحَذرُ مِنَ التَّبجُّحِ بِالمعَاصِي وإِظهَارِهَا مُطلَقًا، وأَنَّ عَاقِبَةَ ذَلِكَ وَخِيمَةٌ، وأَنَّ صَاحِبهَا لَيسَ مِن أَهلِ العَافِيةِ، نَعُوذُ بِاللهِ، فَالوَاجِبُ السَّترُ بِسترِ اللهِ.

أولًا: الحَذرُ مِن المعَاصِي والبُعدُ عَنْهَا وعَن أَسبَابِهَا، وعَن مُجَالَسَةِ أَهلِهَا.

ثانيًا: ثُمَّ إِذَا ابْتُلِي فَالوَاجِبُ أَنْ يَستَتِرَ بِسترِ اللهِ، وأَلَّا يَتَظَاهرَ بِهَا، بلْ يُبادِرُ بِالتَّوبَةِ والإِقلَاعِ والنَّدَمِ؛ لَعلَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيهِ.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿**وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ**﴾، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ بَلْ يجِبُ عَلَى المُؤمِنِ سَترُ نَفسِهِ والحَذرُ مِنَ إِعلَانِ الشَّرِّ، والمُسلِمُ يَسترُ أَخَاهُ أَيضًا ﴿**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ**﴾ لَيسُوا مِن أَهلِ العَافِيَةِ، ومِنَ الإِجهَارِ أَنْ يُصبِحَ الرَّجُلُ قَدْ سَترَ اللهُ عَلَيهِ مَعصِيَتَهُ فَيقُولُ: قَدْ فَعلتُ كَذَا وفَعَلتُ كَذَا، ويَقُولُ ﷺ: «**مَن سَتَرَ مُسلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنيَا والآخِرَةِ**»[1]. فَالوَاجِبُ عَلَى المُسلِمِينَ أَنْ يَستُرَ بَعضُهُم عَلَى بَعضٍ، وأَنْ يَنصَحَ بَعضُهُم بَعضًا، وعَلَى

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الْمُسلِمِ أَلَّا يُجَاهرَ بِالمَعَاصِي؛ بَلْ يَحرِصُ عَلَى سَترِ نَفسِهِ: ﴿كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ﴾ نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

* **الأسئلة:**

• **س: ضَابِطُ السَّترِ، اللهُ يُبَارِكُ فِيكَ؟**

○ ج: لَا يَتَحَدَّثُ بِالمَعَاصِي، يَقُولُ: فَعلْتُ وفَعلْتُ؛ زَنَيتُ بِفُلَانةَ، شَرِبتُ الخَمرَ البَارِحةَ، وفُلَانٌ خَبِيثٌ، وفُلَانٌ فِيهِ كَذَا، وفُلَانٌ قَالَ كذا، أو يَتَكلَّمُ فِي عِرْضِ أَخِيهِ ويُفشِي أَسرَارَهُ.

• **س: لَكِنْ كَونُ الرَّجلِ لم يُعرفْ عَنهُ شَرٌّ، لَكِنْ ظَهرَ مِنْهُ شَيءٌ؟**

○ ج: إِذَا أَبدَى المَعَاصِيَ وَأَظهَرَهَا بَينَ النَّاسِ مَا لَهُ غِيبَةٌ.

• **س: بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، مَن نَامَ عَن صَلَاةِ الظُّهرِ والعَصرِ يَدخُلُ فِي هَذَا البَابِ، لَا يُجَاهرُ بِأَمْرِ تَركِ الصَّلَاةِ؟**

○ ج: هَذَا مَا تَعمَّدَ المَعصِيَةَ، إِذَا أَشكَلَ عَلَيهِ وسَألَ مَا فِيهِ شَيءٌ، إِذَا اسْتَيقَظَ يُصلِّي الظُّهرَ والعَصرَ، إِذَا نَامَ الضُّحَى وغَلبَ عَلَيهِ النَّومُ وَلا اسْتيقَظَ إِلَّا بعدَ هَذَا ما هُوَ بِمَعصِيةٍ، لَكِنْ يَكُونُ مَعصِيةً إِذَا تَسَاهلَ؛ مَا وَضعَ سَاعَةً عِندَهُ وَلَا أَعلَمَ أَحدًا لِيُوقِظَهُ؛ يَكُونُ هَذَا مِن التَّسَاهلِ.

• **س: مَن أَظهَرَ المَعَاصِي وَلَو مَا اعتَادَهَا مَا يُستَرُ عَلَيهِ؟**

○ ج: مَن أَظهَرَهَا وتَسَاهَلَ بِهَا لا، لَا مَا لَهُ عِرضٌ، لَكِنْ يُنصَحُ، يُوجَّه إِلَى الخَيرِ، يُؤمَرُ بِالمَعرُوفِ ويُنهَى عَنِ المُنكَرِ، مِثْلمَا قَالَ ﷺ: «**مَا أَظُنُّ فُلَانًا وفُلَانًا يَعرِفَانِ مِن دِينِنَا شَيئًا**»(١)، وَقَالَ ﷺ: «**بِئسَ أَخُو العَشِيرَةِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٧)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١)، عن عائشة رضي الله عنها.

• س: مَن وَجدَ مَن هُوَ مُقصِّرٌ مُخِلٌّ فِي عَمَلِهِ مُتَلَاعِبٌ، هَلْ يُبلِّغُ عَنهُ أم يَكُونُ مِن بَابِ السَّترِ؟

○ ج: يُنكِرُ عَلَيهِ المُنكَرَ، يَنصَحُهُ أَوَّلًا.

• س: إيه، لَكِنْ بعدَ النُّصحِ؟

○ ج: بعدَ النُّصحِ، وعَمَلُهُ يَضُرُّ المُسلِمِينَ يُبلِّغُ، يُبلِّغُ عَلَيهِ الجِهَاتُ المختَصَّةُ.

• س: الَّذِي يَكُونُ فِي مَجلِسِ عِلمٍ مَثَلًا أَو مِنَ العُلمَاءِ أَو مِمَّنْ تَابَ ويُذكِّرُ النَّاسَ بِمَا كَانَ عَلَيهِ منَ المَعَاصِي، مِن بَابِ الوَعظِ والتَّذكِيرِ؟

○ ج: ما يَنبَغِي أنْ يُحَدِّثَ عَن نَفسِهِ بِالمعَاصِي، مَا دَامَ سَتَرَهُ اللهُ لَا يَفضَحُ نَفسَهُ.

• س: حَتَّى وإِن تَابَ بَعدَهَا بِفتْرَةٍ؟

○ ج: وَلَو بَعدَ التَّوبَةِ.

• س: مَاذَا يُحمَلُ قَولُ بَعضِ الصَّحَابَةِ ﷺ: يَتَذَاكَرُونَ أَيَّامَ الجَاهِلِيَّةِ؟

○ ج: هَذِهِ أَعمَالٌ هَدَمَهَا الإِسلَامُ، مَا يُخَالِفُ.

• س: وَهَذِهِ أَعمَالُنَا الآنَ؟

○ ج: هَذِهِ أَعمَالٌ هَدَمهَا الإِسلَامُ، أَمَّا هَذَا فِي الإِسلَامِ.

* * *

٦٠٧٠ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ، حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ». [سبق برقم ٢٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٨]

الشَّرح

وَفِي هَذَا أَيضًا الحَذَرُ مِن المَعَاصِي، وأنَّ اللهَ ﷻ إِذَا سَتَرَ عَبدًا فِي الدُّنيَا فَهُوَ حَرِيٌّ بِأنْ يُغفَرَ لَهُ فِي الآخِرَةِ؛ لِمَا رَزَقهُ اللهُ مِنَ الحَياءِ والبُعدِ عَنِ المجَاهَرةِ وحَالِ السُّفهَاءِ، ولَكنْ هَذَا لَا يَمنَعُهُ مِن كَونِه يُبَادرُ ويُسَارعُ إِلَى التَّوبَةِ، ويَستَحِيي مِن رَبِّه أَلَّا يُقَابِلَهُ بِهَذِهِ المعَاصِي وَقَدْ أصر عَلَيهَا، واللهُ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ ولم يُصِرُّوا يَعْنِي: ولم يُقِيمُوا عَلَيهَا ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥، ١٣٦]، هَذَا لُطفُهُ ﷻ وإِحسَانُهُ وكَرمُهُ وَرحمَتُهُ: كَونُهُ يُدنِي عَبدَهُ المُؤمنَ، والمُؤمِنُ هُوَ الَّذِي اسْتَقَامَ أَمرُهُ فِي دِينِ اللهِ، لَكِنْ قَدْ تَقعُ لَهُ هَفَوَاتٌ وَزَلَّاتٌ يَستُرُهَا اللهُ عَلَيهِ فِي الدُّنيَا؛ فَيُقَرِّرُه بِهَا يَومَ القِيامَةِ، ثم يَقُولُ: قَدْ غَفَرتُهَا لَكَ، سَتَرتُهَا عَلَيكَ فِي الدُّنيَا وأنا أَغفرُهَا لَكَ اليَومَ. اللهُ أَكبَرُ.

*** الأسئلة:**

- **س: المَقصُودُ بِالكَنفِ؟**
  - ج: اللهُ أَعلَمُ، نُؤمِنُ بِهِ، وَنَقُولُ: لَا يَعرِفُ كَيفِيَّتَهُ إِلَّا هُوَ ﷻ.
- **س: مَن ذَكرَ بِأَنَّهُ هُوَ الرَّحمَةُ؟**
  - ج: كُلُّ هَذَا تَأوِيلٌ، لَا يَعلَمُ كَيفَ صِفتُهُ إِلَّا هُوَ ﷻ.

(ع): وَقَولُهُ: **﴿إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ﴾** وَهَذَا مِن لُطفِهِ سُبْحَانَهُ، وَهَذِهِ نَجوى تَلِيقُ بِهِ ﷻ لَا يُشبِهُ فِيهَا خَلقَهُ، كَونُه يُناجِي عَبدَهُ المُؤمِنَ، ويَقُولُ: فَعلْتَ كَذَا وفَعلْتَ كَذَا، وسَتَرتُهَا عَلَيكَ فِي الدُّنيَا وأنَا أَغفِرُهَا لَكَ اليَومَ. هَذَا مِن فَضلِهِ ﷻ وإِحسَانِهِ، كَسَائرِ الصِّفَاتِ: النَّجوَى

والاسْتِوَاءِ والرِّضَا والغَضَبِ والكَلَامِ؛ كُلُّهُ حَقٌّ يَلِيقُ بِاللهِ لَا يُشَابهُ خَلقَهُ فِي شَيءٍ مِن صِفَاتِهِ.

• **س: والكَنفُ عَفَا اللهُ عنكَ؟**

○ ج: اللهُ أعلَمُ، يَلِيقُ باللهِ لَا يَعلَمُ كَيفِيَّتَهُ إِلَّا هُوَ ﷻ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ يَا شَيخُ، بَعضُ العُصَاةِ بعدَ أنْ يَتُوبَ يَتَحدَّثُ عَمَّا فَعلَ، يَقُولُ: مِن بَابِ العِبرَةِ لِيعتَبِرَ غَيرِي؟**

○ ج: لَا؛ مَا يَنبَغِي أنْ يَتَحدَّثَ، مَا دَامَ سَترَهُ اللهُ لَا يَتَحَدَّثُ بِمَعَاصِيهِ.

• **س: الحَافِظُ يَا شَيخُ تَكَلَّمَ على قوله: «حتى يضع كنفه عليه»؟**

○ ج: الحَافِظُ مِن أَهلِ التَّأوِيلِ لَا يُعتَبَرُ كَلَامُهُ، الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ والنَّوَوِيُّ وجَمَاعةٌ آخَرُونَ كُلُّهُم مِن أَهلِ التَّأوِيلِ، لَا يُلتَفَت إِلَيهِم، الوَاجِبُ إِمرَارُ آيَاتِ الصِّفَاتِ وأَحَادِيثِهَا كَمَا جَاءَتْ وَلَا يُتكَلَّمُ فِيهَا...[1]؛ بلْ يَقُولُ عَلَى الوَجهِ اللَّائِقِ بِاللهِ ﷻ.

٦١ ـ بَاب الْكِبْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ﴾ [الحج: ٩]: مُسْتَكْبِرًا فِي نَفْسِهِ، عِطْفُهُ: رَقَبَتُهُ.

٦٠٧١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ». [سبق برقم ٤٩١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٣]

(١) كلمة غير واضحة، لعلها: (بغير علم).

الشَّرح

(ع): نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

[قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتحِ البَاري» (١٠/ ٤٨٩)]: «قَوْلُهُ: ﴿بَابُ الْكِبْرِ﴾ بِكَسْرِ الْكَافِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ ثُمَّ رَاءٌ، قَالَ الرَّاغِبُ: الْكِبْرُ وَالتَّكَبُّرُ وَالِاسْتِكْبَارُ مُتَقَارِبٌ؛ فَالْكِبْرُ الْحَالَةُ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا الْإِنْسَانُ مِنْ إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَكْبَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى رَبِّهِ بِأَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ الْحَقِّ وَالْإِذْعَانِ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ وَالطَّاعَةِ، وَالتَّكَبُّرُ يَأْتِي عَلَى وَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنْ تَكُونَ الْأَفْعَالُ الْحَسَنَةُ زَائِدَةً عَلَى مَحَاسِنِ الْغَيْرِ، وَمِنْ ثَمَّ وُصِفَ ﷻ بِالْمُتَكَبِّرِ. **وَالثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّفًا لِذَلِكَ مُتَشَبِّعًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ، وَهُوَ وَصْفُ عَامَّةِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِ: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿٣٥﴾﴾، وَالْمُسْتَكْبِرُ مِثْلُهُ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: الْكِبْرُ عَلَى قِسْمَيْنِ: فَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْجَوَارِحِ يُقَالُ: تَكَبَّرَ، وَإِلَّا قِيلَ: فِي نَفْسِهِ كِبْرٌ، وَالْأَصْلُ هُوَ الَّذِي فِي النَّفْسِ وَهُوَ الِاسْتِرْوَاحُ إِلَى رُؤْيَةِ النَّفْسِ، وَالْكِبْرُ يَسْتَدْعِي مُتَكَبَّرًا عَلَيْهِ يَرَى نَفْسَهُ فَوْقَهُ وَمُتَكَبَّرًا بِهِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَقَدَّمَ ضَبطُ النَّبيِّ ﷺ فِي الكِبرِ، حَدَّدَهُ [النَّبيُّ] ﷺ بقَولِهِ: «**الكِبرُ بَطرُ الحَقِّ وغَمْطُ النَّاسِ**»[1] بَطرُ الحَقِّ يَعْنِي: رَدُّ الحَقِّ إِذَا خَالفَ هَوَاهُ، هَذَا مِنَ الكِبرِ، واحْتِقَارُ النَّاسِ. نَعُوذُ باللهِ.

[قَالَ الحَافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «وَبِهِ يَنْفَصِلُ الْكِبْرُ عَنِ الْعُجْبِ، فَمَنْ لَمْ يُخْلَقْ إِلَّا وَحْدَهُ يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مُعْجَبًا لَا مُتَكَبِّرًا. قَوْلُهُ: وَقَالَ مُجَاهِد: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ﴾ مُسْتَكْبِرًا فِي نَفْسِهِ، عِطْفُهُ رَقَبَتُهُ، وَصَلَهُ الْفِرْيَابِيُّ عَن وَرْقَاء عَن

(١) أخرجه مسلم (٩١)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ﴾ قَالَ: رقبته، وَأخرج ابن أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ﴾ قَالَ: مُسْتَكْبِرًا فِي نَفْسِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ قَالَ: لَاوِي عُنُقَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ﴾؛ أَيْ: مُعْرِضٌ مِنَ الْعَظَمَةِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي صَخْر الْمَدَنِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ يَقُولُ: هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ: هَذَا شَيْءٌ ثَنَيْتُ عَلَيْهِ رِجْلِي؛ فَالْعِطْفُ هُوَ الرِّجْلُ. قَالَ أَبُو صَخْرٍ: وَالْعرب تَقول: الْعِطفُ الْعُنُق.

وَأخرج ابن أَبِي حَاتِمٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي النَّضْرِ ابْنِ الْحَارِثِ، حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ ن». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمُقَدَّمُ مِثْلمَا تَقَدَّمَ: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ﴾ هُوَ: عُنُقُهُ يُثنِيهِ هَكَذَا وَهَكَذَا؛ تَعَاظمًا وتَكَبُّرًا، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

[قَالَ الحَافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «وَالْغَرَضُ مِنْهُ وَصْفُ الْمُسْتَكْبِرِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ﴾ هُوَ بِرَفْعِ كُلٌّ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ هُمْ كُلُّ ضَعِيفٍ إِلَخْ، وَلَا يجوز أَن يكون بَدَلًا من أهل». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): ﴿مُتَضَاعِفٌ﴾ مَدَّ الضَّادَ عِندَكَ؟ المَعرُوفُ «مُتَضَعَّفٌ» مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَيهِ أَو العَينيُّ؟

[قَالَ الإِمَامُ العَينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمدةِ القَارِي» (٢٢/ ١٤٠)]: «قَوْلُهُ: ﴿كُلُّ ضَعِيفٍ﴾ مَرْفُوعٌ عَلَى أنه خَبرُ مُبْتَدأٍ مَحْذُوفٍ؛ أَي: هُوَ ﴿كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ﴾، المُرَادُ بِالضَّعِيفِ ضَعِيفِ الْحَالِ لَا ضَعِيفَ الْبَدنِ، والمُتَضَاعفُ بِمَعْنى المُتَوَاضعِ، ويُروَى: مُتَضَعِّفٌ ومُستَضعَفٌ أَيضا، وَالْكُلُّ يَرجِعُ إِلَى مَعنًى وَاحِدٍ، هُوَ الَّذِي يَستَضعِفُهُ النَّاسُ وَيَحْتَقِرُونَهُ لِضَعفِ حَالِهِ فِي الدُّنْيَا، أَو مُتَوَاضِعٌ

مُتذَلِّلٌ خَامِلُ الذِّكرِ وَلَو أَقسمَ يَمِينًا طَمَعًا فِي كَرَمِ اللهِ بِإِبرَارِهِ لَأَبَرَّهُ، وَقِيلَ: لَو دَعَاهُ لَأَجابَهُ.

قَوْلُهُ: ﴿عُتُلٍّ﴾ هُوَ الغَلِيظُ الشَّدِيدُ العنفُ. والجَوَّاظُ، بِفَتْح الْجِيم وَتَشْديد الْوَاوِ وبِالظَّاءِ الْمُعْجَمَة: المَنُوعُ أَو المُختَالُ فِي مِشيَتِهِ، وَالْمرَادُ أَنَّ أَغلَبَ أَهلِ الْجَنَّةِ وأَغلبَ أَهلِ النَّارِ، وَلَيْسَ المُرَادُ الاسْتِيعَابَ فِي الطَّرفَيْنِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: نَعَمْ وَاضِحٌ؛ يَعْنِي: مِن جِنسِ هَؤلَاءِ؛ يَعْنِي: هَذَا هُوَ الغَالِبُ عَلَى أَهلِ النَّارِ، وَهَذَا هُوَ الغَالِبُ عَلَى أَهلِ الجَنَّةِ، الغَالِبُ عَلَى أَهلِ الجَنَّةِ أَهلُ التَّوَاضُعِ والتَّقوَى وعَدَم التَّكَبُّرِ، والغَالِبُ عَلَى أَهلِ النَّارِ هُمُ الْمُتَكَبِّرونَ ـ نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ، لَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ـ الجُفَاةُ المَانِعُونَ لِمَا أَوجَبَ اللهُ. نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

* * *

٦٠٧٢ ﴿وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

الشَّرح

والمَعْنَى: تَشكُو إِلَيهِ أَنَّهُ صَارَ كَذَا وصَارَ كَذَا وتَطلُبُ مِنْهُ أن يَقفَ عَلَى الحَقِيقَةِ عَلَيهِ الصلاة والسلام بِنفسِهِ، فَينطَلِقُ مَعهَا لِإِزَالَةِ مَا تَشكُو مِنْهُ وَلِإِقَامَةِ الحَقِّ والعَدلِ، اللهُ أَكبَرُ.

[قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتحِ البَاري» (١٠/ ٤٩٠ ـ ٤٩١)]: «قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى﴾؛ أي: ابن أَبِي نَجِيحٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الطَّبَّاعِ، بِمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَمُوَحَّدَةٍ ثَقِيلَةٍ، وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ نَزِيلُ أَذَنَةَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمُعْجَمَةِ وَالنُّونِ، وَهُوَ ثِقَةٌ عَالِمٌ بِحَدِيثِ هُشَيْمٍ، حَتَّى قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ:

سَمِعتُ يحيى الْقطَّان وابن مَهْدِيٍّ يَسْأَلَانِهِ عَنْ حَدِيثِ هُشَيْم. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ، وَرَجَّحَهُ عَلَى أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى، وَإِسْحَاقُ أَكْبرُ مِنْ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ يَتَفَقَّهُ، وَكَانَ يَحْفَظُ نَحْوَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، وَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيَ فِي «الشَّمَائِل» وَالنَّسَائِيَ وابن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِهِ بِوَاسِطَةٍ، وَلَمْ أَرَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ وَمَوْضِعٌ آخَرَ فِي الْحَجِّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا، قَالَ حَمَّادٌ: وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ تَصْرِيحَهُ عَنْهُ بِالتَّحْدِيثِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو نُعَيْم بَعْدَ تَخْرِيجِهِ: ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَا رِوَايَةٍ، وَأَمَّا الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى... فَذَكَرَهُ وَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ سَنَدًا، وَقَدْ ضَاقَ مَخْرَجُهُ عَلَى أَبِي نُعَيْم أَيْضًا فَسَاقَهُ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، وَغَفَلَ عَنْ كَوْنِهِ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ هُشَيْم شَيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِيهِ، وَإِنَّمَا عَدَلَ الْبُخَارِيُّ عَنْ تَخْرِيجِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لِتَصْرِيحِ حُمَيْدٍ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بِالتَّحْدِيثِ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ عَنْ هُشَيْم: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، وَحُمَيْدٌ مُدَلِّسٌ، وَالْبُخَارِيُّ يُخَرِّجُ لَهُ مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ.

قَوْلُهُ: ﴿فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ﴾ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ «فَتَنْطَلِقُ بِهِ فِي حَاجَتِهَا» وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: «إِنْ كَانَتِ الْوَلِيدَةُ مِنْ وَلَائِدِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهب بِهِ حَيْثُ شَاءَت». وَأخرجه ابن مَاجَهْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْأَخْذِ بِالْيَدِ لَازِمُهُ وَهُوَ الرِّفْقُ وَالِانْقِيَادُ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّوَاضُعِ لِذِكْرِهِ الْمَرْأَةَ دُونَ الرَّجُلِ وَالْأَمَةَ دُونَ الْحُرَّةِ، وَحَيْثُ عَمَّمَ بِلَفْظِ الْإِمَاءِ أَيَّ أَمَةٍ كَانَتْ وَبِقَوْلِهِ: ﴿حَيْثُ شَاءَتْ﴾؛ أَيْ: مِنَ الْأَمْكِنَةِ، وَالتَّعْبِيرُ بِالْأَخْذِ بِالْيَدِ إِشَارَةٌ إِلَى غَايَةِ التَّصَرُّفِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ حَاجَتُهَا خَارِجَ الْمَدِينَةِ وَالْتَمَسَتْ مِنْهُ مُسَاعَدَتَهَا فِي تِلْكَ الْحَاجة لساعد عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى مَزِيدِ تَوَاضُعِهِ وَبَرَاءَتِهِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكِبْرِ ﷺ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَمِّ الْكِبْرِ وَمَدْحِ التَّوَاضُعِ أَحَادِيثُ، مِنْ أَصَحِّهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**» فَقِيلَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا؟ قَالَ: «**الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**». وَالْغَمْطُ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ هُوَ: الِازْدِرَاءُ وَالِاحْتِقَارُ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ: «**الْكِبْرُ مَنْ بَطِرَ الْحَقَّ وَازْدَرَى النَّاسَ**».

وَالسَّائِلُ الْمَذْكُورُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ؛ فَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، وَكَذَا أَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ سَوَادِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْرَجَ عَبْدُ بن حميد من حَدِيثِ ابن عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «**الْكِبْرُ السَّفَهُ عَنِ الْحَقِّ وَغَمْصُ النَّاسِ**» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «**السَّفَهُ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَيُنْكِرُهُ؛ فَيَأْمُرُهُ رَجُلٌ بِتَقْوَى اللهِ فَيَأْبَى، وَالْغَمْصُ أَنْ يَجِيءَ شَامِخًا بِأَنْفِهِ وَإِذَا رَأَى ضُعَفَاءَ النَّاسِ وَفُقَرَاءَهُمْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَجْلِسْ إِلَيْهِمْ مَحْقَرَةً لَهُمْ**»». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا مِنهَا، هَذَا مِن الأَمثِلَةِ. نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

والمَقصُودُ مِن هَذَا: أَنَّهُ ﷺ مُتَوَاضِعٌ، وَأَنَّهُ يَقضِي حَاجَةَ الرَّجُلِ والمَرأَةِ والأَمَةِ وغَيرِهِم، وَأَنَّهُ لَيسَ بِمُتَكَبِّرٍ، وَلَا يَحتَقِرُ الضَّعِيفَ.

❊ الأسئلة:

- **س: أليس عَلَى ظَاهِرِهِ فِي الأَخذِ بِاليَدِ؟**
  - ج: هُوَ الظَّاهِرُ، واللهُ أَعلَمُ.
- **س: المَقصُودُ اللَّازِمُ وَهُوَ الرِّفقُ والانْقِيَادُ؟**
  - ج: المَقصُودُ: أَنَّهُ ﷺ لَا يَحتَقِرُ مَن يَشتَكِي إِلَيهِ، يَقُولُ فُعِلَ بي كَذَا أَو جَرَى عَلَيهِ كَذَا، أَو مَسأَلَةٌ كَذَا أَو كذا، فَينظُرُ فِي حَاجَتِهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام وَلَو كَانَتِ امْرَأَةً وَلَو كَانَت أَمَةً.

[قَالَ الإِمَامُ العَينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمدةِ القَارِي» (٢٢/ ١٤٠ ـ ١٤١)]: «مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنُ الطَّبَّاعِ ـ بِفَتْحِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وبِالعَينِ الْمُهْمَلَةِ ـ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، نَزلَ أَذَنَه بِفَتْحِ الْهَمزَةِ والذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالنُّونِ، وَهِي بَلْدَة بِالْقربِ مِن طَرسُوسَ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ يَحفَظُ نَحْوَ أَرْبَعِينَ أَلفَ حَدِيثٍ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَقَالَ بَعضُهُم: لَمْ أَرَ لَهُ فِي البُخَارِيّ سِوَى هَذَا الْمَوضِعِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَصَرَ العَينِيُّ فِي هَذَا، رَوَى الحَدِيثَ وحَدِيثًا آخَرَ فِي الحَجِّ، هَذَا الحَدِيثُ، هُوَ صَرَّحَ بِالحَدِيثِ الثَّانِي فِي الحَجِّ.

[قَالَ الإِمَامُ العَينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «قُلتُ: قَالَ الَّذِي جَمَعَ رِجَالَ «الصَّحِيحِينَ»: رَوَى عَنهُ البُخَارِيُّ فِي آخِرِ الْحَجِّ وَالْأَدَبِ، وَقَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: قَالَ مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، وَقَالَ صَاحِبُ «التَّوْضِيحِ»: وَهَذَا يُشبِهُ أَن يَكُونَ البُخَارِيُّ أَخَذَهُ عَن شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى مُذَاكَرَةً. وَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ بنُ حَمدَانَ النَّيْسَابُورِيُّ: كُلُّ مَا قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ لِي فُلَانٍ، فَهُوَ عَرضٌ ومُنَاوَلَةٌ، وَقَالَ بَعضُ المَغَارِبَةِ: يَقُولُ البُخَارِيُّ: قَالَ لي، وَقَالَ لنَا: مَا عُلِمَ لَهُ إِسْنَادٌ لَمْ يَذكُرهُ لِلاحتِجَاجِ بِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ لِلاسْتِشهَادِ بِهِ، وَكَثِيرًا مَا يُعَبِّرُ المُحَدِّثُونَ بِهَذَا اللَّفْظِ مِمَّا جَرَى بَينهم فِي المُذَاكَرَاتِ والمُنَاظَرَاتِ، وَأَحَادِيثُ المُذَاكَرةِ قَلَّمَا يَحتَجُونَ بِهَا، قَالَهُ الْحَافِظُ الدِّمْيَاطِيُّ، وهُشَيمُ بنُ بَشِيرٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ الوَاسِطِيُّ، والْحَدِيثُ مِن أَفْرَادِ البُخَارِيِّ. وَأَخرَجَهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عَن هُشَيمٍ». [انتهى كلامه].

٦٢ ـ بَاب الْهِجْرَةِ

وَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاث».

٦٠٧٣ ـ ٦٠٧٤ ـ ٦٠٧٥ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّهَا، أَنَّ عَائِشَةَ حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَو عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ، أَو لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ، لَا أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذُرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكِ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَم، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا، دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا، وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي، حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. [سبق برقم ٣٥٠٣]

الشَّرح

والأصلُ فِي هَذَا أَنَّهَا اعْتَقَدَت أَنَّهُ قُربَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَسَاءَ إِلَيهَا بِقَولِهِ: لَأَحجُرنَّ عَلَيها. فلَمَّا قَالَ هَذَا الكَلَامَ اعْتَقَدَت أنَّ هَجرَهُ قُربَةٌ؛ فَلِهَذَا نَذَرتْ هَذَا النَّذرَ؛ تَعتَقِدُ أَنَّهُ قُربَةٌ، والقُربَةُ يَجِبُ الوَفَاءُ بِهَا، هَذَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي حَمَلَهَا عَلَى هَذَا

وإلَّا فالمَعْنَى: مِن جِهَةِ أَنَّهُ حَقٌّ لَهَا وَهُوَ حَقٌّ آدَمِيٌّ فَلَها أنْ تَرجِعَ عَنهُ، ولِهَذا ذَكَّرُوهَا حَتَّى رَجعَت، أنَّ عَلَيهَا أَلَّا تَزيدَ عَلَى ثَلَاثةِ أَيَّام؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ، كَونُهُ تَكَلَّمَ فِيهَا بِهذا الكَلَام، وَقَالَ: لَأَحجُرَنَّهَا. وَزَعمَ أَنَّهَا سَفِيهَةٌ، هَذَا غَلطٌ مِنْهُ فِي حَقِّهَا، وحَقُّ المَخلُوقِ لَهُ أن يَتنَازَلَ عَنهُ، فَلِهَذَا بَعدَمَا كَثَّرا عَلَيهَا تَنَازَلَت وكَفَّرَت عَن ذَلِكَ بِالرِّقَابِ الَّتِي أَعتَقَتهَا رضي الله عَنْهَا وأَرضَاهَا، واللهُ المُستَعَانُ.

والوَاجِبُ عَلَى المُؤمِنِ فِيمَا يَقعُ بَينَهُ وبَينَ إِخوَانِهِ مِن أُمُورِ الدُّنيَا أَلَّا يَهجُرَ فَوقَ ثَلَاثٍ، كالخُصُومَاتِ أو السَّبِّ، كَونُهُ سَبَّهُ أَو شَتَمَهُ أو قَالَ: إِنَّهُ سَفِيهٌ، أو قَالَ: إِنَّهُ يَنبَغِي أنْ يُحجَرَ عَلَيهِ، أو قَالَ: إِنَّهُ كَذَا وَكَذَا مِن أُمُورِ الدُّنيَا، فَالوَاجِبُ فِي مِثلِ هَذَا أَلَّا يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثٍ، الهَجرُ ثَلَاثٌ، لَا يَحِلُّ أنْ يَجلِسَ فَوقَ ثَلَاثٍ، قَالَ ﷺ: **«لا هِجرَةَ فَوقَ ثَلَاثٍ»**[1] قَالَ: **«لا يَهجُرُ الْمُسلِمُ أَخَاهُ فَوقَ ثَلَاثٍ، يَلتَقِيانِ فَيُعرِضُ هَذَا ويُعرِضُ هَذَا وخَيرُهُمَا الَّذِي يَبدَأُ بِالسَّلَامِ»**[2].

أَمَّا إِذَا كَانَ هَجرًا للهِ؛ لِأَنَّهُ أَظهَرَ المَعَاصِي أو البِدعَ هَذَا لَا يَتَحَدَّدُ بِثَلَاثٍ ولَا بِغَيرِ ثَلَاثٍ إِلَّا بِالتَّوبَةِ، مَتَى تَابَ نُزِعَتِ الهِجرَةُ وسُلِّمَ عَلَيهِ، وإِلَّا فَلا، هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللهِ مِنَ المَعَاصِي والبِدَعِ؛ ولِهَذا لَمَّا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعبَ بنَ مَالِكٍ وصَاحِبَيهِ اسْتَمَرَّتِ الهِجرَةُ خَمسِينَ لَيلَةً؛ لأَنَّ هَذَا مَعصِيةٌ، تَخَلَّفُوا عَنِ الغَزوِ بِغَيرِ عُذرٍ شَرعِيٍّ، وَقَدْ أُمِرُوا بِالغَزْوِ؛ فَلِهَذَا اسْتَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَجرِهِم والصَّحَابَةُ هَجَرُوهُم أَيضًا حَتَّى بَلَغَتِ المُدَّةُ خَمسِينَ لَيلَةً، ثُمَّ تَابَ اللهُ عَلَيهِمْ؛ فَكَلَّمَهُم الرَّسُولُ ﷺ وكَلَّمَهُمُ النَّاسُ.

فَالحَاصِلُ: أنَّ ما كَانَ للهِ لِلمَعَاصِي فَهجْرُهُ يَتَحَدَّدُ بِالتَّوبَةِ، كَأهلِ البِدَعِ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٤)، والنسائي في الكبرى (٩١٦١)، وأحمد في المسند (٩٠٩٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

ومَن أَعلَنَ المَعَاصِيَ وأَظهَرَهَا وَلم يَقبَلِ النَّصِيحَةَ وَلم يَقبَلِ التَّوجِيهَ فَإنَّ لِمَن يَرَى هَجرَهُ أنْ يَهجُرَهُ المُدَّةَ الَّتِي يَرَاهَا رَادِعَةً، أَمَّا إِذَا رَأَى أنَّ الهَجرَ قَدْ يَزِيدُ الشَّرَّ، قَدْ يَزِيدُ الفِتنَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَهجُرُهُ، كَمَا فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ مَعَ عَبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ، فَإنَّ عَبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ كَانَ رَأسَ الْمُنَافِقِينَ، ومَعَ هَذَا لم يَهجُرْهُ عَلَيهِ الصلاة والسلام لما رَأَى فِي هَجرِهِ مِن الخَطرِ، فَكَانَ يُجَامِلُهُ ويَرفُقُ بِهِ حَتَّى مَاتَ عَلَى شَرِّهِ وبَاطِلِهِ، نَسْألُ اللهَ العَافِيَةَ.

فالمُؤمِنُ ولَا سِيَّمَا وُلَاةُ الأُمُورِ يَنظُرُونَ فِي الْمَصَالحِ والمفَاسِدِ، فَإِذَا كَانَ الهَجرُ فِيهِ المَصلَحَةُ مِنَ الأَميرِ، مِنَ القَاضِي مِنَ العُلمَاءِ مِن أَعيَانِ البَلَدِ؛ هَجَرُوهُ حَتَّى يَتُوبَ، وإِنْ رَأَى وُلَاةُ الأُمُورِ أنَّ هَجرَهُ يَزِيدُ شَرَّهُ عَلَى المُسلِمِينَ ويَضُرُّ بِالمُسلِمِينَ فَإنَّ الرِّفقَ بِهِ ومُدَاراتَهُ والتَّخفِيفَ مِن شَرِّهِ مَهمَا أَمكَنَ هُوَ المَطلُوبُ. اللهُ المُستَعَانُ.

(ع): وَقَولُهَا: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ﴾ وَهَذَا النَّذرُ نَذرٌ حَقُّ مُسلِمٍ، يَكفِي فِيهِ كَفَّارةُ اليَمِينِ، لَكِنْ ﵂ هِيَ خَافَت مِنَ هَذَا النَّذرِ، ولِهَذا اشْتَدَّ عَلَيهَا الأَمرُ لِعِظمِ ما قَالَ ابنُ الزُّبَيرِ ﵁، وَأَنَّهُ يَحجُرُ عَلَيها، فَاستَعظَمَتْ هَذَا الأَمرَ مِن ابنِ أُختِهَا، وعَبدُ اللهِ هُوَ ابنُ أُختِهَا أَسمَاءَ ﵂، ولَكنَّهَا سَمحَتْ بعدَ ذَلِكَ ﵂. وَهَذَا مِنَ النَّذرِ المَكرُوهِ أَو المحَرَّمِ؛ لِأَنَّهَا نَذَرَتْ أنْ تَهجُرَهُ، وهَجرُهُ فَوقَ الثَّلَاثِ لَا يَجُوزُ، والنَّذرُ المَعصِيَةُ والمَكرُوهُ كَفَّارَتهُ كَفَّارةُ يَمِينٍ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَزَالا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتهُ وكَفَّرَت عن نَذرِهَا.

*** الأسئلة:**

- **س: تَكفِيهِ رَقَبَةٌ وَاحِدَةٌ؟**
  - ج: نَعَمْ؛ رقَبَةٌ، لَكِنْ مِن شِدَّةِ مَا في نَفسِهَا مِن الأَمرِ أَعتَقَت كَثِيرًا، ﵂.
- **س: لَكِنْ عَائِشَةُ ﵂ ما عَيَّنتِ المَنذُورَ؟**
  - ج: نَذَرَتْ أَلَّا تُكَلِّمَ ابنَ أُختِهَا.

• س: الكَفَّارةُ لَو وَقعَ هَذَا الشَّيءُ مِثْلمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟

○ ج: كَفَّارَةُ يَمِينٍ، النَّذرُ كَفَّارتُهُ كَفَّارةُ يَمِينٍ مِثْلمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَفَّارةُ النَّذرِ كَفَّارةُ يَمِينٍ مَا لَمْ يُسَمِّ»[1] حُكمُهُ حُكمُ اليَمَينِ إلَّا إذَا كَانَ قُربَةً، القُربَةُ والطَّاعَةُ هَذَا عَلَيهِ أنْ يُوَفِّي بِهَا، مِثْلمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَن نَذرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعهُ، ومَن نَذرَ أَنْ يَعصِيَ اللهَ فَلا يَعصِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، أمَّا إذَا كَانَت أُمُورًا دُنيَوِيَّةً مِثلُ نَذرٍ للهِ عَلَيهِ أَنَّهُ ما يُكَلِّمُ فُلَانًا، أَنَّهُ مَا يَزُورُ فُلَانًا أَنَّهُ ما يُعطِيهِ كَذَا أَنَّهُ ما يَصِلُهُ، هَذِهِ كُلُّهَا حُكمُهَا حُكمُ اليَمِينِ، فَفِيهَا كَفَّارةُ يَمِينٍ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إلَيكَ هَجرُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَزوَاجِهِ شَهرًا؟

○ ج: هَذَا هَجرُ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ طَاعَتُهُنَّ، مَعصِيةٌ مِنهُنَّ، هَذِهِ مَعصِيةٌ؛ لأَنَّ تَعَدِّيهِنَّ عَلَيهِ وإِيذَائِهِنَّ لَهُ مَعصِيةٌ؛ لِهَذا اسْتَحَقُّوا الهَجرَ زِيَادَةً عَلَى ثَلَاثةِ أَيَّامٍ.

* * *

٦٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». [سبق برقم ٦٠٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٩]

الشَّرح

تَقَدَّمَ فِي رِوَايةِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زِيَادَةُ: «ولا تَنَاجَشُوا»، وعِندَ مُسلِمٍ: «ولا يَبِعْ بَعضُكُم عَلَى بَيعِ بَعضٍ»[3].

---

(١) أخرجه مسلم بدون لفظ: «ما لم يسم»، برقم (١٦٤٥)، والترمذي (١٥٢٨) بلفظ: «كفارة النذر إذا لم يُسم كفارة يمين».

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) برقم (١٤١٢)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ﴾ هَذَا فِي حَقِّهِ، إِذَا كَانَ الهَجرُ لِأَجلِ حَقِّهِ فَليسَ لَهُ أنْ يَهجُرَهُ فَوقَ ثَلَاث لَيالٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِحَقِّ اللهِ يُهجَرُ حَتَّى يَتُوبَ.

* الأسئلة:

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، إِذَا كَانَ فِي نَفسِهِ عَلَيهِ شَيءٌ فَسَلَّمَ عَلَيهِ ولمْ يُكَلِّمهُ يَكفِي السَّلَامُ؟

○ ج: رَدُّ السَّلَامِ يُزِيلُ الهَجرَ «وخَيرُهُمَا الَّذِي يَبدَأُ بِالسَّلَامِ».

* * *

٦٠٧٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». [طرفه في: ٦٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٦٠]

الشرح

* الأسئلة:

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا إِذَا مَا تَلَاقَيَا فَلا هَجرَ؟

○ ج: لَا يَحِلُّ لَهُ أن يَهجُرَهُ فَوقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَجِبُ عَلَيهِ أنْ يُكَلِّمَهُ بِالسَّلَامِ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، لَكِنْ إِذَا مَا لَقِيَهُ يَا شَيخُ وحَصَلَ بَينَهُمَا مُنَازَعةٌ قَبلُ ولَا لَقِيهُ؛ هَلْ يَجِبُ عَلَيهِ أنْ يَذهَبَ إِلَيهِ ويُسَلِّمَ عَلَيهِ؟

○ ج: لا؛ عِندَ اللِّقَاءِ، عِندَ اللِّقَاءِ أو التَّزَاورِ يُزِيلُ الهَجرَ.

• س: إِذَا تَفَرَّقُوا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ؟

○ ج: يُضمِرُ فِي نَفسِهِ أَنَّهُ مَتَى لَقِيهُ يُسَلِّمُ عَلَيهِ، والحَمدُ للهِ.

• **س: أَحسَنَ اللهُ عَمَلَك، نُقِلَ عَن أَحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لا يَبرَأُ مِنَ الهجرَةِ إِلَّا بِعَودِهِ إِلَى الحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيهَا أَوَّلًا»؟**

○ ج: هَذَا مِن كَمَالِ الْمَحبَّةِ ومِن كَمَالِ المَوَدَّةِ بَينَ المُسلِمِينَ أنْ تَكُونَ الحَالُ عَلَى حَالِهَا، ولكِنْ ظَاهرُ كَلَامِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيرُهُمَا الَّذِي يَبدَأُ بِالسَّلَامِ**».

• **س: إِذَا لم يَلقَهُ يَتَّصِلْ بِهِ؟**

○ ج: الظَّاهِرُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ بَعدَ الثَّلَاثِ أَنَّهُ إِذَا لَقِيهُ سَوفَ يُسَلِّمُ عَلَيهِ زَالَ المَحذُورُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعرِضُ لَهُ عَارِضٌ يُسَافرُ أَو شَيءٌ، أَو يَمرَضُ يَعرِضُ لَهُ عَارضٌ ولَا يَلتَقِي.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، إِذَا هَجرَ زَمِيلَهُ لِحَقِّ نَفسِهِ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ؟**

○ ج: نَعَمْ فِي الكَلَامِ يَعْنِي.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، الهَجرُ الشَّرعِيُّ لِأَيِّ مَعصِيَةٍ يَجوزُ أَنْ يَهجُرَهُ مِن أَجلِهَا؟**

○ ج: إِذَا أَظهَرَ المَعَاصِي وَلَمْ يُبَالِ بِهَا.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، الهَجرُ للهِ يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثةِ أَيَّامٍ؟**

○ ج: نَعَمْ؛ حَتَّى يَتُوبَ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، كَيفَ يُهجَرُ الْمُسلِمُ العَاصِي ولَا يُهجَرُ الكَافِرُ أَو النَّصرَانيُّ؟**

○ ج: هَذَا العَاصِي يُؤَدَّبُ، مِن بَابِ التَّأدِيبِ؛ حَتَّى يَستَقِيمَ عَلَى الشَّرعِ، أَمَّا الكَافرُ مَعرُوفٌ كُفرُهُ وَضَلَالُهُ، لَكِنْ يُدعَى إِلَى اللهِ لَا يُترَكُ، لَو هُجِرَ بَقِيَ عَلَى كُفرِهِ، يُدعَى إِلَى اللهِ وَيُعلَّمُ، والعَاصِي بَعدُ يُدعَى ويُهجَرُ، فَإِنْ هَدَاهُ اللهُ يُقبَلُ مِنْهُ، يَنبَغِي أَنَّهُ يُدعَى يُنصَحُ أَيضًا حَتَّى العَاصِي يُنصَحُ، فَإِذَا اسْتَمَرَّ وعَصَى هُجِرَ، هُجِرَ كَمَا هَجرَ النَّبيُّ ﷺ الثَّلَاثَةَ، كَعبٍ رضي الله عنه وصَاحِبَيهِ.

٦٣ ـ بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الْهِجْرَانِ لِمن عَصَى

وَقَالَ كَعْبٌ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

الشَّرح

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/ ٤٩٧)]: «قَوْلُهُ: **﴿بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى﴾** أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ بَيَانَ الْهِجْرَانِ الْجَائِزِ؛ لِأَنَّ عُمُومَ النَّهْيِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَمْ يَكُنْ لِهَجْرِهِ سَبَبٌ مَشْرُوعٌ فَتَبَيَّنَ هُنَا السَّبَبُ الْمُسَوِّغُ لِلْهَجْرِ، وَهُوَ لِمَنْ صَدَرَتْ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ فَيَسُوغُ لِمَنِ اطَّلَعَ عَلَيْهَا مِنْهُ هَجْرُهُ عَلَيْهَا لِيَكُفَّ عَنْهَا. قَوْله: **﴿وَقَالَ كَعْب﴾**؛ أَي: ابن مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». [انتهى كلامه].

٦٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ» قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بلى، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، لَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. [سبق برقم ٥٢٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٩]

الشَّرح

اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ، هَذَا يَقعُ للنِّسَاءِ مَعرُوفٌ، قَدْ يَقعُ للنِّسَاءِ كَثِيرًا مَعَ أَزوَاجِهِنَّ، وإِنْ كَانَ أَزوَاجُهُم فُضَلَاءَ وعُظَمَاءَ، لِمَا يَقعُ بَينَ الرَّجُلِ وَأَهلِهِ مِن مَسائِلِ البَيتِ وغَيرِهَا، فَإِذَا غَضِبتْ تَركَتِ الاسمَ، قَالَتْ: **﴿لا وَرَبِّ إِبرَاهِيمَ﴾**، وَإِذَا كَانَت رَاضِيَةً قَالَتْ: **﴿لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ﴾**.

وَقَولُهُ: **﴿وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً﴾**؛ أَي: إِنَّهُم هُجِروا خَمسِينَ لَيلَةً، وَهَذَا الهَجرُ وَاجِبٌ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ أَمرَ بِهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام، واحْتَجَّ بِهِ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَظهَرَ الْمَعصِيَةَ اسْتَحَقَّ أَنْ يُهجَرَ، ويَجُوزُ تَركُ الهَجرِ إِذَا اقْتَضَتِ الْمَصلَحَةُ الشَّرعِيَّةُ

ذَلِكَ كَمَا تَرَكَ النَّبيُّ ﷺ هَجرَ عَبدَ اللهِ بنِ أُبيٍّ وجَمَاعةً مَعَ إظهَارِهِمُ النِّفَاقَ؛ لِمَصلَحةِ التَّأليفِ، فَهَذَا مَحِلُ اجْتِهَادٍ لِلمَسؤُولِينَ ومَحِلُ اجْتِهَادٍ لِلهُجرَانِ.

وأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَهَذَا فِي جِنسِ الهَجرِ فَقَطْ، مَا يَتَعلَّقُ بِالمَعصِيَةِ؛ لأَنَّ هَجرَهَا ما هُوَ مِن أَجلِ المَعصِيَةِ؛ شَيء بَينَ الزَّوجِ وَزوْجَتِهِ، قَالَتْ: «لَا أَستَطِيعُ أَنْ أَهجُرَ إِلَّا اسْمَكَ». مَقصُودُهُ: أَنَّ المَعَاصِيَ لِقصَّةِ كَعبٍ رضي الله عنه وصَاحِبَيهِ، أَمَّا مَوضُوعُ عَائِشَةَ والنَّبيِّ ﷺ هَذَا هَجرٌ خَاصٌّ.

*** الأسئلة:**

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، ما صِلةُ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِالتَّرجَمَةِ «بَابُ مَا يَجُوزُ مِن الهُجرَانِ لِمَن عَصَى»؟**

ج: مَحلُّ نَظرٍ، التَّرجَمَةُ مَحلُّ نَظرٍ.

- **س: سَلَّمَكَ اللهُ يَا شَيخُ: إِذَا رَأَتِ المَرأَةُ مِن زَوجِهَا مَعَاصِيَ ثُمَّ نَصحَتْهُ وَلَمْ يَرتَدِعْ؛ فلهَا أَنْ تَهجُرهُ أَكثَرَ مِن ثَلَاثةِ أَيَّام؟**

ج: مُقتَضَى الأَدِلَّةِ نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ يَستَحقُّ ذَلِكَ حَتَّى يُقلعَ، لَكِنْ تُمْكِنُهُ مِن نَفسِهَا إِذَا طَلبَ نَفسَهَا، لَيسَ لَهَا أن تُهَاجرَهُ مِن جِهةِ نَفسِهَا؛ لِأَنَّهُ حقٌّ عَلَيها.

- **س: إِذَا مَكَّنتهُ مِن نَفسِهَا يَا شَيخُ ما يَكُونُ هَجرًا؟**

ج: مَحلُّ نَظرٍ.

- **س: هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَهجُرَ زَوجَتَهُ فَوقَ ثَلَاثِ لَيالٍ اسْتِدلَالًا بِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ هَجرَ نِسَاءَهُ شَهرًا؟**

ج: فِي الكَلَامِ ثَلَاثةُ أَيَّام، وَفِي غَيرِ الكَلَامِ لَا بَأسَ وَلَو أَكثَرَ مِن شَهرٍ، وَلَو شَهرًا، لَكِنْ فِي الكَلَامِ ثَلَاثةُ أَيَّامٍ فَقَطْ إذا كَانَ فِي حَقِّهِ.

- **س: إِحدَى النِّسَاءِ لَمَّا حَلقَ ابْنُهَا لِحيَتَهُ احْتَجبَت عَنهُ إِنكَارًا عَلَيهِ؟**

ج: جَزَاهَا اللهُ خَيرًا، مَأجُورَةٌ.

- **س: يُقَالُ: هَذَا مَشرُوعٌ؟**

ج: نَعَمْ هَذَا مِنَ الهَجرِ المَشرُوعِ.

[قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «قَوْله: ﴿وَقَالَ كَعْب﴾؛ أَي: ابن مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً...﴾ وَهَذَا طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفًى فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي، وَذكر حَدِيثَ عَائِشَةَ: ﴿إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ﴾ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: غَرَضُ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُبَيِّنَ صِفَةَ الْهِجْرَانِ الْجَائِزِ وَأَنَّهُ يَتَنَوَّعُ بِقَدْرِ الْجُرْمِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِصْيَانِ يَسْتَحِقُّ الْهِجْرَانَ بِتَرْكِ الْمُكَالَمَةِ كَمَا فِي قِصَّةِ كَعْبٍ وَصَاحِبَيْهِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُغَاضَبَةِ بَيْنَ الْأَهْلِ وَالْإِخْوَانِ فَيَجُوزُ الْهَجْرُ فِيهِ بِتَرْكِ التَّسْمِيَةِ مَثَلًا أَوْ بِتَرْكِ بَسْطِ الْوَجْهِ مَعَ عَدَمِ هَجْرِ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لَعَلَّهُ أَرَادَ قِيَاسَ هِجْرَانِ مَنْ يُخَالِفُ الْأَمر الشَّرْعِيّ عَلَى هِجْرَانِ اسْمِ مَنْ يُخَالِفُ الْأَمْرَ الطَّبِيعِيَّ. وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: قِصَّةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَصْلٌ فِي هِجْرَانِ أَهْلِ الْمَعَاصِي، وَقَدِ اسْتُشْكِلَ كَوْنُ هِجْرَانِ الْفَاسِقِ أَوِ الْمُبْتَدِعِ مَشْرُوعًا وَلَا يُشْرَعُ هِجْرَانُ الْكَافِرِ وَهُوَ أَشَدُّ جُرْمًا مِنْهُمَا لِكَوْنِهِمَا من أهل التَّوْحِيد فِي الْجُمْلَة. وَأجَاب ابن بَطَّالٍ بِأَنَّ لِلَّهِ أَحْكَامًا فِيهَا مَصَالِحُ لِلْعِبَادِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِشَأْنِهَا وَعَلَيْهِمُ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِهِ فِيهَا؛ فَجَنَحَ إِلَى أَنَّهُ تَعَبُّدٌ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ.

وَأَجَابَ غَيْرُهُ: بِأَنَّ الْهِجْرَانَ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ: الْهِجْرَانُ بِالْقَلْبِ، وَالْهِجْرَانُ بِاللِّسَانِ، فَهِجْرَانُ الْكَافِرِ بِالْقَلْبِ وَبِتَرْكِ التَّوَدُّدِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ حَرْبِيًّا وَإِنَّمَا لَمْ يُشْرَعْ هِجْرَانُهُ بِالْكَلَامِ لِعَدَمِ ارْتِدَاعِهِ بِذَلِكَ عَنْ كُفْرِهِ بِخِلَافِ الْعَاصِي الْمُسْلِمِ؛ فَإِنَّهُ يَنْزَجِرُ بِذَلِكَ غَالِبًا وَيَشْتَرِكُ كُلٌّ مِنَ الْكَافِرِ وَالْعَاصِي فِي مَشْرُوعِيَّةِ مُكَالَمَتِهِ بِالدُّعَاءِ إِلَى الطَّاعَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ تَرْكُ الْمُكَالَمَةِ بِالْمُوَادَّةِ وَنَحْوِهَا قَالَ عِيَاضٌ: إِنَّمَا اغْتُفِرَتْ مُغَاضَبَةُ عَائِشَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَرَجِ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ لَهَا عَلَى ذَلِكَ الْغَيْرَةُ الَّتِي جُبِلَتْ عَلَيْهَا النِّسَاءُ، وَهِيَ لَا تَنْشَأُ إِلَّا عَنْ فَرْطِ الْمَحَبَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَضَبُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْبُغْضَ اغْتُفِرَ؛ لِأَنَّ

الْبُغْضَ هُوَ الَّذِي يُفْضِي إِلَى الْكُفْرِ أَوِ الْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ دَلَّ قَوْلُهَا: ﴿لَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ﴾ عَلَى أَنَّ قَلْبَهَا مَمْلُوءٌ بِمَحَبَّتِهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: «أَجَلْ» بِوَزْنِ نَعَمْ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: إِلَّا أَنَّ نَعَمْ أَحْسَنُ مِنْ أَجَلْ فِي جَوَابِ الِاسْتِفْهَامِ، وَأَجَلْ أَحْسَنُ مِنْ نَعَمْ فِي التَّصْدِيقِ. قُلْتُ: وَهِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وَفْقِ مَا قَالَ». [انتهى كلامه].

٦٤ ـ بَاب هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا؟

الشَّرح

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/٤٩٨)]: «قَوْلُهُ: ﴿بَابُ هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ قِيلَ: الْعَشِيُّ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْعَتَمَةِ، وَقِيلَ: إِلَى الْفجْرِ؛ فَقَالَ ابن فَارِسٍ: الْعَشَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ الطَّعَامُ، وَبِالْكَسْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْعَتَمَةِ وَالْعَشِيُّ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْفجْرِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي: يُطلَقُ عَلَى هَذَا وَهَذَا، المَعْنَى يُطلَقُ عَلَى هَذَا وعَلَى هَذَا مِنَ الزَّوَالِ إِلَى العَتَمَةِ، ومِنَ الزَّوَالِ إِلَى آخِرِ اللَّيلِ، هَذَا فِيهِ نَظرٌ، أَقُولُ: فِيهِ نَظَرٌ، الأَوَّلُ أَظهَرُ وَأَوضَحُ، الأَوَّلُ أَظهَرُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى العَتَمَةِ.

(الطَّالِبُ): ذَكَرَ القَولَينِ.

(الشَّيْخُ): ذَكَرَ: قِيلَ، هَذَا غَلطٌ، الأَولُ أَظهَرُ.

﴿٦٠٧٩﴾ **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا**

رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَ: «إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بِالْخُرُوجِ». [سبق برقم ٤٧٦]

الشَّرح

يَعْنِي: بِالهِجرَةِ تَركَ البِلَادِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ.

(ع): يَعْنِي: الهِجرَةَ. اللهُ أَكبَرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ. وَفِي مَجِيءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكرٍ رضي الله عنه بُكرَةً وَعشِيًّا دَلَالةٌ عَلَى أنَّ الأَصحَابَ يَتزَاوَرُونَ عَلَى حَسبِ مَا تَقتَضِيهِ المَصلَحَةُ، بُكرَةً وعَشِيًّا أَو كُلَّ يَومٍ، كُلَّ يَومٍ وَرَاءَ يَومٍ، أَو كُلَّ ثَلَاثةِ أَيَّامٍ، عَلَى حَسبِ مَا تَقتَضِيهِ المَصَالحُ.

[قَالَ الحَافِظُ رحمه الله]: «قَوْله: ﴿وَقَالَ اللَّيْثُ﴾ وَهَذَا التَّعْلِيقُ سَبَقَ مُطَوَّلًا فِي بَابِ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ مَوْصُولًا عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَن اللَّيْثِ، قَوْلُهُ: ﴿قَالَ ابنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ﴾ كَأَنَّ هَذَا سِيَاقَ مَعْمَرٍ، وَكَأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ قَبْلَ قَوْلِهِ: ﴿لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ﴾ كَلَامٌ آخَرُ فَعَطَفَ هَذَا عَلَيْهِ». [انتهى كلامه].

• س: (بَابُ مَن زَارَ صَاحِبَهُ بُكرَةً وَعَشِيًّا) يَدُلُّ عَلَى أنَّ المَقصُودَ جَوَازُ الزِّيَارةِ بُكرَةً وَعَشِيًّا؟

○ ج: نَعَمْ؛ نَعَمْ ما فِيهَا شَيءٌ، وقَولُ بَعضِ النَّاسِ: «زُرْ غِبًّا تَزدَدْ حُبًّا» ما لَهُ أَصلٌ يُعتَمدُ عَلَيهِ؛ الزِّيَارةُ تَختَلفُ عَلَى حَسبِ الحَاجةِ، قَدْ تَكُونُ الحَاجةُ تَمسُّ كُلَّ يَومٍ، قَدْ تَكُونُ بُكرَةً وعَشِيًّا، وَقَدْ تَكُونُ أَكثَرَ مِن ذَلِكَ عَلَى حَسبِ الحَاجَةِ.

٦٥ ـ بَاب الزِّيَارَةِ

وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ، وَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ.

الشَّرح

(ع): كَمَا زَارَ عِتْبَانُ رضي الله عنه وأكلَ عِندَهُ[١]، فَلَا بَأسَ إِذَا زَارَ الإِنسَانُ أَخَاهُ وقَدَّمَ لَهُ طَعَامًا أنْ يَأكُلَ عِندَهُ.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/ ٤٩٩)]: «قَوْلُهُ: ﴿بَابُ الزِّيَارَةِ﴾؛ أَيْ: مَشْرُوعِيَّتُهَا، ﴿وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ﴾؛ أَيْ: مِنْ تَمَامِ الزِّيَارَةِ أَن يقدم للزائر مَا حضر. قَالَه ابن بَطَّالٍ، وَهُوَ مِمَّا يُثَبِّتُ الْمَوَدَّةَ وَيَزِيدُ فِي الْمَحَبَّةِ. قُلْتُ: وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ أخرجه الْحَاكِم وَأَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَى جَابِرٍ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ خُبْزًا وَخَلًّا؛ فَقَالَ: كُلُوا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، إِنَّهُ هَلَاكٌ بِالرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهِ النَّفَرُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْتَقِرُ مَا فِي بَيْتِهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَيْهِمْ، وَهَلَاكٌ بِالْقَوْمِ أَنْ يَحْتَقِرُوا مَا قُدِّمَ إِلَيْهِمْ»». [انتهى كلامه].

[قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «وَوَرَدَ فِي فَضْلِ الزِّيَارَةِ أَحَادِيثُ مِنْهَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَحسنه وَصَحَّحَهُ ابن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللهِ نَادَاهُ مُنَادٍ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا»، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ وَعِنْدَ مَالِكٍ وَصَحَّحَهُ ابن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعًا: «حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ...» الْحَدِيثَ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَذكُرُ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «وَجَبَت مَحبَّتِي» وسَنَدُهُ جَيِّدٌ عِندَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُهُ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ: «وَجبَت مَحبَّتِي لِلمُتَزَاوِرِينَ فيَّ، والْمُتَبَاذِلِينَ فيَّ، والْمُتَجَالِسِينَ فيَّ»[٢].

[قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «وعِندَ الطَّبَرانِيِّ مِن حَدِيثِ صَفوَانَ بنِ عَسَّالٍ رَفعَهُ: «مَن زَارَ أَخَاهُ المُؤمنَ خَاضَ فِي الرَّحمَةِ حَتَّى يَرجِعَ»». [انتهى كلامه].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٠٣٠)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَسِيَ الشَّارِحُ الحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ مُسلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: «**أَنَّ شَخصًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللهِ فَأَرصدَ اللهُ عَلَى مَدرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا مَرَّ عَلَيهِ؛ قَالَ: أَينَ تَذهَبُ؟ قَالَ: إِلَى فُلَانٍ أَخٍ لِي فِي القَرِيَةِ الفُلَانِيَّةِ أَزُورُهُ، قَالَ: هَلْ لَكَ مِن نِعمَةٍ تَربُّهَا عَلَيهِ؟ قَالَ: لا، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّهُ فِي اللهِ، قَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيكَ أَنَّ اللهَ يُحِبُّكَ كَمَا أَحبَبتَهُ**». هَذَا رَوَاهُ مُسلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»[1]، وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ، وَكَانَ يُناسِبُ الإِشَارَةُ إِلَيهِ هنَا، كَأَنَّهُ غَابَ عَن بَالِهِ.

[قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «قَوْلُهُ: ﴿**وَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ**﴾ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لِأَبِي جُحَيْفَةَ تَقَدَّمَ مُسْتَوْفًى مَشْرُوحًا فِي «كِتَابِ الصِّيام». قَوْلُهُ: ﴿**عَبدُ الْوَهَّابِ**﴾ هُوَ ابنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ. قَوْلُهُ: ﴿**زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ**﴾. هُمْ أَهْلُ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ كَمَا مَضَى فِي الصَّلَاةِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ بِأَتَمَّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: زَارَ أَهلَ عِتْبَانَ وَزَارَ أَنسًا وأَبَا طَلحَةَ، كُلَّهُم، زَارَ هَؤلَاءِ وَزَارَ هَؤلَاءِ، عَلَيهِ الصلاة والسلام.

[قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «وَأَوَّلُهُ: «قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ وَصَنَعَ طَعَامًا...» الْحَدِيثَ، وَأَوْرَدَهُ فِي صَلَاةِ الضُّحَى، وَقِصَّةُ عِتْبَانَ وَطَلَبُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ قَدْ تَقَدَّمَتْ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا مُطَوَّلَةً وَفِيهَا: أَنَّهُ ﷺ بَعْدَ أَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ تَأَخَّرَ حَتَّى أَكَلَ عِنْدَهُمْ، وَفِيهِ قِصَّةُ مَالِكِ بْنِ الدُّخْشُمِ، وَوَقَعَ لَهُ ﷺ نَحْوَ الْقِصَّةِ الَّتِي فِي هَذَا الْبَابِ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ كُنْيَةِ الصَّبِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ؛ فَإِنَّ فِيهِ ذِكْرَ الْبِسَاطِ وَنَضْحِهِ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الطَّعَامِ، نَعَمْ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، وَفِيهِ ذِكْرُ نَضْحِ الْحَصِيرِ وَالصَّلَاةِ بِهِمْ لَكِنْ لَيْسَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٧).

فِي أَوَّلِهِ الْقِصَّةُ الَّتِي فِي رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرَّجُلَ قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقَدْرَ مُخْتَصٌّ بِقِصَّةِ عِتْبَانَ؛ فَتَعَيَّنَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ، وَوَهِمَ مَنْ رَجَّحَ أَنَّهُ بَيْتُ أَبِي طَلْحَةَ. وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الزِّيَارَةِ وَدُعَاءِ الزَّائِرِ لمن زَارَهُ وَطعم عِنْده». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ وسَلِّمْ، وَفِي قِصَّةِ زِيَارَةِ سَلمَانَ لِأَبِي الدَّردَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيضًا فَوَائِدُ أُخْرَى: وهِيَ أنَّ الزَّائرَ إِذَا رَأَى مِن أَخِيهِ خَلَلًا أَنكَرَ عَلَيهِ وَوَجَّهَهُ، فَإِنَّ أَبَا الدَّردَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ قَدْ اجْتهَدَ فِي العِبَادَةِ وترك أَهلَهُ، كَانَ يَقُومُ اللَّيلَ ويَصُومُ النَّهَارَ؛ فلَمَّا زَارَ سَلمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا الدَّردَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَأَى أُمَّ الدَّردَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُتبَذِّلَةً قَالَ: مَا شَأنُكِ؟ قَالَتْ: إنَّ أَبَا الدَّردَاءِ لَيسَ لَهُ غَرضٌ فِينَا، أَو لَيسَ لَهُ شُغلٌ بنا. أَو مَا يَدُلُّ عَلَى إعرَاضِهِ عَنهَا، فَنصَحَهُ سَلمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «إنَّ لِأَهلِكَ عَلَيكَ حَقًّا، ولِربِّكَ عَلَيكَ حَقًّا، ولِنَفسِكَ عَلَيكَ حَقًّا»، وَأَمَرَه أنْ يُفطِرَ وَقَالَ: لَا آكُلُ حَتَّى تُفطِرَ، فَأفطَرَ وأَكلَ مَعهُ، وَلَمَّا أَرَادَ أن يَقُومَ فِي أَوَّلِ اللَّيلِ قَالَ: لَا، نَم، فلَمَّا كَانَ الثُّلثُ الأَخِيرُ أَيقَظَهُ وقَامَا وَصَلَّيَا جَمِيعًا.

فَهذَا كُلُّهُ فِيهِ تَوجِيهٌ لِأَبِي الدَّردَاءِ، وَإِحسَانٌ إِلَيهِ وإِلَى أَهلِهِ، نَصَحَهُ وَوَجَّهَهُ قَالَ لَهُ: يَنبَغِي أنْ تَفعَلَ كَذَا وتَفعَلَ كَذَا، ثُمَّ تَوجَّهَا إِلَى النَّبيِّ ﷺ فِي الصَّبَاحِ وأَخبَرَاهُ بِمَا جَرَى؛ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**صَدَقَ سَلمَانُ**»[1]. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ وسَلِّمْ.

* * *

٦٠٨٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ فِي الأَنْصَارِ فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُمْ.** [سبق برقم ٦٧٠]

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٨) عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرح

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ وسَلِّمْ، وَفِي هَذَا تَوَاضُعِهِ ﷺ وأَكلُهُ عِندَ أَصحَابِهِ ﷺ.

وَفِيهِ أَنَّ الزَّائِرَ لَا مَانِعَ أن يَأكُل عِندَ مَزُورِهِ، وأَنَّ هَذَا لَا يُنقِصُ المَحبَّةَ فِي اللهِ، وإِنْ كَانَت الزِّيَارةُ للهِ ولِلمَحبَّةِ فِي اللهِ فَمِن تَمَامِهَا أَنْ يَأكُلَ مِن طَعَامِهِ إِذَا قَدَّمَهُ لَهُ؛ ولِهَذا لَمَّا زَارَ النَّبيُّ ﷺ أَنسًا ﷺ فِي بَيتِ أَبِي طَلحَةَ ﷺ قُدِّمَ لَهُ الطَّعَامُ أَكلَ مِن طَعَامِهِم وصَلَّى بِهِم وَدَعَا لَهُمْ، عَلَيهِ الصلاة والسلام.

وَهَكَذَا زَارَ بَعضَ الأَنصَارِ وأَكلَ عِندَهُم، فلَمَّا فَرِغَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُم واغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمهُمْ**»(١). وَهَكَذَا لَمَّا زَارَ سَعدَ بنَ عبَادَةَ ﷺ وَأَكلَ عِندَهُ قَالَ: «**أَكَلَ طَعامَكُمُ الأَبرَارَ، وأَفطرَ عِندَكُمُ الصَّائِمُونَ، وصَلَّتْ عَلَيكُمُ المَلَائِكَةُ**»(٢). اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ وسَلِّمْ.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿**زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ فِي الأَنْصَارِ**﴾ هَذِهِ قِصَّةُ عِتبَانَ ﷺ، وَهَكَذَا زَارَ جَدَّةَ أَنسٍ ﷺ وصَلَّى فِيهِ عِندَهم، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ وسَلِّمْ.

*** الأسئلة:**

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، وَهَكَذَا يُشرَعُ لِلعَالِمِ إِذَا زَارَ بَيتَ أَحدٍ مِنَ النَّاسِ؟**
  - ج: إِذَا زَارَ وقَدَّمُوا لَهُ طَعَامًا لَا بَأسَ.
- **س: أَقصِدُ أَنْ يُصَلِّي فِي بَيتِهِ؟**
  - ج: لا؛ هَذَا طَلَبَهُ عِتبَانُ ﷺ، خَاصٌّ بِالنَّبيِّ ﷺ؛ حَتَّى يَتَّخِذَهُ مُصَلًّى.
- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، فنُضِحَ لَهُ بِسَاطٌ. بِحذْفِ «عَلَى»؟**
  - ج: مَا يُخَالفُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٢)، عن عبد الله بن بسر ﷺ.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥٤)، عن أنس بن مالك ﷺ.

• س: هِيَ الأَقرَبُ أَم حَذفُهَا؟

○ ج: الأَمرُ وَاسِعٌ. والمَقصُودُ بِقَولِي: إنَّ هَذَا خَاصٌّ يَعْنِي كَونهُ يُتخَذُ مُصَلًّى، أَمَّا لَو صَادفَ عِندَ أَخيهِ وَصَلَّوا الضُحَى فَلَا بَأسَ، صَلَّوا الضُحَى أَو فِي اللَّيلِ تَهَجَّدَ بِهِم مَا فِيهِ شَيءٌ.

٦٦ ـ بَاب مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

٦٠٨١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: مَا الإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ، وَخَشُنَ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْتَرِ هَذِهِ فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَمَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ، قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ». [سبق برقم ٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٨]

الشَّرح

(ع): وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُستَحَبُّ لِلأَمِيرِ والسُّلطَانِ التَّجمُّلُ لِلوفُودِ، وَهَكَذَا يَومَ الجُمُعةِ، ويَدلُّ عَلَى تَحرِيمِ لِبَاسِ الحَرِيرِ لِلرَّجُلِ.

ويَدُلُّ عَلَى اسْتِحبَابِ الهَدِيَّةِ للمُحبِّ ولِلأَخِ، وَأَنَّهُ لَا يَلزَمُ مِنَ الهَدِيةِ إِبَاحةُ المُهدَى للمُهدَى إِلَيهِ، ولَكنْ مِثْلمَا قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا»؛ يَعْنِي: لِيَبِيعَهَا ويَنتفِعَ بِهَا، فَإِذَا أَهدَى أَخُوكَ إِلَيكَ حُلَّةَ حَرِيرٍ أَو خَاتَمَ

ذَهبٍ فَليسَ مَعنَاهُ أَنَّهُ يُرِيدُ مِنكَ أنْ تَلبَسَهُ، ولَكِنْ تَبِيعُ ذَلِكَ أَو تُعطِيهِ أَهلَ بَيتِكَ مِنَ النِّسَاءِ.

وَقَولُهُ: ﴿إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ﴾: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ الحَرِيرَ مُحرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ، وأَنَّ التَّجَمُّلَ لِلوفُودِ أَمرٌ مَعرُوفٌ عِندَ الصَّحَابةِ مَعَ نَبِيِّهِم عَلَيهِ الصلاة والسلام، ولِهَذا جَاءَ بِهَذِهِ الحُلَّةِ قَالَ: لِتَلبسَهَا، إِذَا وَفَدَ النَّاسُ إِلَيكَ؛ فَدلَّ ذَلِكَ عَلَى أنَّ التَّجمُّلَ أَمَامَ الوُفُودِ أَمرٌ مَطلُوبٌ، وأَمرٌ مَعرُوفٌ، وَهَكَذَا فِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «لِلوَفدِ والجُمُعَةِ»؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُستَحَبُّ التَّجمُّلُ فِي الجُمُعةِ وعِندَ الوُفُودِ لِوُلَاةِ الأُمُورِ، لَكِنْ لَا يَلبَسُ الحَرِيرَ، الحَرِيرُ لا: «إِنَّمَا يَلْبَسُه مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، كَمَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ، إِنَّمَا هُوَ مِن شَأنِ النِّسَاءِ.

وأَمَّا كَرَاهةُ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضي الله عنهما لِلعَلَمِ فَهُوَ مِن بَابِ وَرَعِهِ، وَلَعَلَّهُ لم يَبلُغْه الرُّخصَةُ فِي ذَلِكَ، قَدْ ثَبتَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ أَبَاحَ مِنَ الحَرِيرِ الأُصبعَينِ والثَّلَاثَةَ والأَربَعَةَ لِلرِّجَالِ، ومِنهَا العَلَمُ، ومِنهَا خِيَاطَةُ الشَّيءِ ومِنهَا رُقعَةُ الخَرقِ القَلِيلِ وَأشبَاهُ ذَلِكَ.

(الشَّيْخُ): العَينيُّ تَكَلَّمَ عَلَى الهُجرَانِ أَو الهِجرَانِ؟ مَا ضَبطَ بِالضَّمِّ فَقَطْ؟ القَامُوسُ حَاضِرٌ؟ راجع (هَجَر) بَابُ الرَّاءِ فَصلُ الهَاءِ.

[قَالَ فِي «القَامُوسِ» (١/ ٤٩٥)]: «هَجَرَهُ هَجْرًا، بِالفَتحِ، وهِجْرانًا، بِالكَسرِ: صَرَمَهُ، وـ الشيءَ: تَرَكَهُ كأَهْجَرَهُ، وـ فِي الصومِ: اعْتَزَلَ فِيهِ عَنِ النِّكَاحِ.

وهُما يَهْتَجِرانِ ويَتَهاجَرانِ: يَتَقاطَعانِ، والاسمُ: الهِجْرَةُ، بالكسر. وهَجَرَ الشِّرْكَ هَجْرًا وهِجْرانًا وهِجْرَةً حَسنَةً. والهِجْرَةُ، بِالكَسرِ والضَمِّ: الخُرُوجُ مِن أرضٍ إِلَى أُخْرَى، وَقَدْ هَاجَرَ. والهِجْرَتانِ: هِجْرَةٌ إِلَى الحَبَشَةِ، وهِجْرَةٌ إِلَى المدينَةِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: المَقصُودُ: أَنَّهَا بِالكَسرِ هِجرَانُ، كَانَ يَنبَغِي للشَّارِحِ أنْ يُنَبِّهَ عَلَيها، مَا نَبَّهَ عَلَيها، مَصدَرُ هَجرَ هِجْرانًا بِالكَسرِ.

* **الأسئلة:**

• **س: فِيهَا وَجهٌ وَاحِدٌ يَعْنِي؟**

○ **ج:** كَأَنَّ مَا فِيهَا وَجهٌ آخَرُ، ظَاهِرُ «القَامُوسِ» مَا فِيهِ إِلَّا الكَسرُ.

(قَارِئُ العُمدَةِ): العَينِيُّ زَادَ: «وَأحمَدُ»[1].

(الشَّيْخُ): رِوَايَةُ أَحمَدَ تُرَاجَعُ فِي مُسنَدِ جَابِرٍ أَو فِي «الفَتحِ الرَّبَّانِيِّ» الزِّيَارَةُ «الفَتحُ الرَّبَّانِيُّ» لَعَلَّهُ عِندَهُ...[2] وَفِي «مُسنَدِ أَحمَدَ»؛ لِأَنَّهُ مُهِمٌّ هَذَا، كَذَلِكَ الحَاكِمُ مَوجُودٌ، ومُسنَدُ أَبِي يَعلَى الآنَ عِندَ جَمَاعَةٍ مِنَ الطَّلَبَةِ فِي تَخرِيجِ أَحَادِيثِهِ وتَحقِيقِهِ، وَهُوَ كِتَابٌ عَظِيمٌ، يَسَّرَ اللهُ إِخرَاجَهُ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، زِيَارَةُ المَرِيضِ أَفضَلُ؟**

○ **ج:** هَذِهِ تُسمَّى العِيَادَةَ، عِيَادَةُ المَرضَى شَأنٌ آخَرُ، لَهَا فَضلٌ آخَرُ.

(الطَّالِبُ): جَمعَ الحَافِظُ طُرقَ حَدِيثِ: «زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا»؟

الخُلَاصَةُ أَنَّهُ لم يَثْبُتِ الحَدِيث.

(الشَّيْخُ): هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

[قَالَ الإِمَامُ العَينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمدَةِ القَارِي» (٢٢/ ١٤٥)]: «قَالَ بَعضُهم: كَأَنَّ البُخَارِيَّ رَمزَ بِالتَّرجَمَةِ إِلَى تَوهِينِ الحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «زُر غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا». قُلتُ: هَذَا تَخمِينٌ فِي حَقِّ البُخَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ رُوِيَ عَن جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وهُم: عَليٌّ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، وَعبدُ اللهِ بنُ عُمرَ، وَأَبُو بَرزَةَ، وَأَنسٌ وَجَابِرٌ وحبِيبُ بنُ مَسلَمَةَ وَمُعَاوِيَةُ بنُ حَيدَةَ، وَقد جَمعَ أَبُو نُعَيمٍ وَغَيرُهُ طُرَقَهُ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «تَارِيخِ نَيسَابُورَ» والخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» بِطَرِيقٍ قَوِيٍّ: فَإِن قُلتَ: كَانَ الصِّدِّيقُ أَولَى بِالزِّيَارَةِ لِدَفعِ مَشقَّةِ التَّكْرَارِ عَنهُ ﷺ؟ قُلتُ: قَالَ ابْن التِّينِ: لم يَكُن يَجِيءُ إِلَى أبي بَكرٍ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤٩٨٥)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كلمة غير واضحة.

لمُجَرّدِ الزِّيَارَة بلْ لِمَا يَتزَايَدُ عِنْده مِن عِلمِ اللهِ، وَقيلَ: كَانَ سَبَبُ ذَلِك أَنهُ ﷺ إِذَا جَاءَ إِلَى بَيتِ أَبِي بَكرٍ رضي الله عنه، يَأْمَنُ مِن أَذَى الْمُشْرِكِينَ، بِخِلَافِ مَا لَو جَاءَ أَبُو بَكرٍ إِلَيْهِ، وَقيل: يحْتَملُ أَنَّ أَبَا بَكرٍ كَانَ يَجِيءُ إِلَيْهِ فِي النَّهَارِ وَاللَّيْلِ أَكثَرَ مِن مَرَّتَيْنِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رحمه الله: مَحلُّ نَظرٍ، يحتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ للطُرقِ الَّتِي ذَكَرهَا، ذكَرَ عَشرَةً مِن الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

(الشَّيْخُ): رَاجِعْ آخِرَ كَلَامِ الحَافظِ بَعدَ مَا سَاقَ الطُّرُقَ بَعدَمَا سَاقَ التَّخرِيجَاتِ والعَزْوَ؟

[قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجرٍ رحمه الله فِي «فَتحِ البَاري» (١٠/ ٤٩٨)]: «وَقَدْ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ أَكْثَرُهَا غَرَائِبُ لَا يَخْلُو وَاحِدٌ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ، وَقَدْ جَمَعَ طُرُقَهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُ، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي بَرْزَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ، وَأَقْوَى طُرُقِهِ مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «تَارِيخِ نَيْسَابُورَ»، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ»، وَالْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدِ بن السَّقَّاءِ فِي «فَوَائِدِهِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَقِيلٍ يَحْيَى بْنِ حَبِيبِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبُو عَقِيلٍ كُوفِيٌّ مَشْهُور بكنيته، قَالَ ابن أَبِي حَاتِم: سَمِعَ مِنْهُ أَبِي وَهُوَ صَدُوقٌ، وَذكره ابن حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ وَأَغْرَبَ.

قُلْتُ: وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَقَدْ رَفَعَهُ أَيْضًا يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، رَوَيْنَاهُ فِي «فَوَائِدِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ السَّقَّاءِ» أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَدِّهِ يَعْقُوبَ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، فَرَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْهُ عَنْ أَبِي حِبَّانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مَوْقُوفًا فِي قِصَّةٍ لَهُ مَعَ عَائِشَةَ، وَأَخْرَجَهُ ابن حِبَّان فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ

عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «يَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا؟» قَالَ: قَوْلُ الْأَوَّلِ: زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا. فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَيْرٍ: دَعُونَا مِنْ بَطَالَتِكُمْ هَذِهِ، وَأَخْبِرِينَا بِأَعْجَبَ شَيْءٍ، رَأَيْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتِ الحَدِيث فِي صلَاته ﷺ، وَذكر أَبُو عبيد فِي «الْأَمْثَالِ» بِأَنَّهُ مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ». [انتهى كلامه].

[قَالَ الحَافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «قُلتُ: وَلَا مُنَافَاةَ بَينَ هَذَا الحَدِيثِ وحَدِيثِ البَابِ؛ لأَنَّ عُمُومَهُ يَقبلُ التَّخصِيصَ، فيُحمَلُ عَلَى مَن لَيسَت لَهُ خُصُوصِيةٌ وَمَوَدَّةٌ ثَابِتَةٌ، فَلَا يُنقِصُ كَثرَةُ زِيَارَتِهِ مِن مَنزِلَتِهِ، قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: الصَّدِيقُ المُلَاطِفُ لَا يَزِيدُهُ كَثرَةُ الزِّيارَةِ إِلَّا مَحَبَّةً بِخِلَافِ غَيرِهِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا شَكَّ أَنَّ الأَحوَالَ تَختَلِفُ والحَاجَاتِ تَختَلِفُ، فَالحَدِيثُ هَذَا وإِنْ كَانَ مَشهُورًا فَفِي صِحَّتِهِ نَظرٌ عنِ النَّبِيِّ عَلَيهِ الصلاة والسلام، أَمَّا كَونُهُ مِن كَلَامِ عَائِشَةَ أَو مِن كَلَامِ عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ أَو مِن كَلَامِ العَربِ هَذَا أَمرُهُ سَهلٌ.

- **س: قَولُ الرَّسُولِ ﷺ يَا شَيخُ: «لا تَرُدُّوا الهَدِيةَ» هَلْ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ عَدمِ رَدِّ الهَدِيَّةِ؟**

○ **ج**: مُستَحَبٌّ، لَا، بَلْ مُستَحَبٌّ.

- **س: قَولُهُ هَذَا عَلَى أَيِّ شَيءٍ يُحمَلُ؟**

○ **ج**: الهَدِيةُ مُستَحبَّةٌ، مِن بَابِ الدَّلَالَةِ عَلَى كَرَاهةِ رَدِّهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُشَوِّشُ، قَدْ يَترتبَ عَلَيهَا وَحشَةٌ، وَفِي الحَدِيثِ: **«تَهَادَوا تَحَابُّوا»**[1]، **«كَانَ يَقبَلُ الهَدِيَّةَ ويُثِيبُ عَلَيهَا»**[2] عَلَيهِ الصلاة والسلام، وَإِذَا رَأَى رَدَّهَا لِمَصلَحةٍ شَرعِيَّةٍ فَلَا بَأسَ.

- **س: إِذَا أَهدَى الْمُسلِمُ الكَافرَ خَاتمًا مِنَ الذَّهبِ؟**

○ **ج**: نَعَمْ لَا بَأسَ؛ لأَنَّ الكَافِرَ قَدْ يُعطِيهِ زَوجَتَهُ، وَليسَ هُوَ مُخَاطبٌ

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى في مسنده (٦١٤٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٥)، عن عائشة رضي الله عنها.

بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ حَتَّى يُسلِمَ، مِثْلَمَا النَّبِيُّ ﷺ أَهدَى مَلَابسَ الحَرِيرِ لِعُمرَ ﷺ، وعَمرُ ﷺ أَهدَى لِقَرِيبٍ لَهُ فِي مَكَّةَ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ: «وَكَانَ ابنُ عُمرَ يَكرَهُ العلَمَ فِي الثَّوبِ»؟

○ ج: مِن الحَرِيرِ يَعْنِي: لَكِنْ إِذَا كَانَ أَربعَ أَصَابِعَ فَأَقلَّ لَا بَأسَ.

• س: إِذَا صَارَ عَلَمًا مِن غَيرِ الحَرِيرِ؟

○ ج: مَا فِيهِ بَأسٌ.

• س: إِذَا صَارَ الثَّوبُ مُخَطَّطًا؟

○ ج: مَا يَضرُّ، لَا بَأسَ.

• س: حَدِيثُ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا» صَحِيحٌ؟

○ ج: رَوَاهُ أَبُو يَعلَى، ولَا بَأسَ بِهِ.

٦٧ ـ بَاب الإِخَاءِ وَالْحِلْفِ

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٦٠٨٢ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [سبق برقم ٢٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧]

الشَّرح

(ع): يَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَ عَبدُ الرَّحمَنِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **{أَولِمْ وَلَو بِشَاةٍ}**، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ وسَلِّمْ.

[قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتحِ البَارِي» (١٠/ ٥٠١)]: «قَوْلُهُ:

﴿بَابُ الْإِخَاءِ وَالْحِلْفِ﴾ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَبِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ هُوَ الْمُعَاهَدَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي أَوَائِلِ الْهِجْرَةِ. قَوْلُهُ: ﴿آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ﴾ هُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ ﷺ آخَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ ابن مَسْعُودٍ وَالزُّبَيْرِ، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ شَهِيرَةٌ، وَذكر غير وَاحِدٍ أنه آخَى ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَطْ، وَمَرَّةً بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومِن هؤلاءِ المُهَاجِرِينَ ابنُ مَسعُودٍ والزُّبَيرُ كِلَاهُمَا مُهَاجِرانِ.

[قَالَ الحَافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «قَوْلُهُ: وَقَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْلِم وَلَوْ بِشَاةٍ**» هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي فَضَائِلِ الْأَنْصَارِ، وَقَدَّمْتُ شَيْئًا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي أَبْوَابِ الْوَلِيمَةِ.

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا» لِمُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ فِيهِ شَيْخٌ آخَرُ؛ فَإِنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ عَنْهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ. قَوْلُهُ: «عَاصِمٌ» هُوَ ابن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلُ. قَوْلُهُ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَبَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ**» فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَالَفَ... فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ «الْمُهَاجِرِينَ» بَدَلَ قُرَيْشٍ؛ فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ: «**لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ**»؛ قَالَ: قَدْ حَالَفَ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ مُخْتَصَرًا، وَعُرِفَ مِنْ رِوَايَةِ الْبَابِ تَسْمِيَةُ السَّائِلِ عَنْ ذَلِكَ، وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الِاعْتِصَامِ مُخْتَصَرًا خَالِيًا عَنِ السُّؤَالِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: وَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.

وَحَدِيثُ الْقُنُوتِ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ مَضَى فِي الْوِتْرِ وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَسْؤولُ عَنْهُ فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً**»، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَلَفظه[1] وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى نَحْوَهُ بِاخْتِصَارٍ، وَأَخْرَجَ أَيْضا أَحْمد وَأَبُو يعلى وَصَححهُ ابن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مَرْفُوعًا: «**شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَنْكُثَهُ**» وَحِلْفُ الْمُطَيَّبِينَ كَانَ قبل المبعث بِمدَّة، ذكره ابن إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ، وَكَانَ جَمْعٌ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فَتَعَاقَدُوا عَلَى أَنْ يَنْصُرُوا الْمَظْلُومَ وَيُنْصِفُوا بَيْنَ النَّاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْخَيْرِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: وَهَذَا مَعنَاهُ قَولُهُ: «**ما كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِن حِلفٍ لَمْ يَزِدْهُ الإِسلَامُ إِلَّا شِدَّةً**»[2]؛ يَعْنِي: ما كَانَ حِلفًا مُنَاسِبًا يَعْنِي مُوافِقًا، ولِهَذا ذَكرَ فِي حِلفِ الْمُطَيَّبِينَ مَا فِيهِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أنَّ الحِلفَ الَّذِي يُوَافقُ الإِسلَامَ فَالإِسلَامُ لَا يَزيدُهُ إِلَّا قُوَّةً؛ لِأَنَّهُمْ تَعَاقَدُوا أنْ يَنصُرُوا المَظلُومَ، وأَنْ يَنصُفُوا مِن النَّاسِ وأَلَّا يُقِرُّوا بِمَكَّةَ ظَالمًا. اللهُ المُستَعَانُ.

*** الأسئلة:**

- **س: حضر النبي ﷺ حلف المطيبين؟**

○ ج: حَضَرَهُ [وَهُوَ] صَغِيرٌ.

[قَالَ الحَافظُ رَحِمَهُ اللهُ]: «وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُمُ اسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَتَضَمَّنَ جَوَابُ أَنَسٍ إِنْكَارَ صَدْرِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ فِيهِ

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٠)، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

نَفْيَ الْحِلْفِ وَفِيمَا قَالَهُ هُوَ إِثْبَاتُهُ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الْمَنْفِيَّ مَا كَانُوا يَعْتَبِرُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ نَصْرِ الْحَلِيفِ وَلَوْ كَانَ ظَالِمًا، وَمِنْ أَخْذِ الثَّأْرِ مِنَ الْقَبِيلَةِ بِسَبَبِ قَتْلِ وَاحِدٍ مِنْهَا وَمِنَ التَّوَارُثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْمُثْبَتُ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ نَصْرِ الْمَظْلُومِ وَالْقِيَامِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْمُصَادَقَةِ وَالْمُوَادَدَةِ وَحفظ الْعَهْد، وَقد تقدم حَدِيث ابن عَبَّاسٍ فِي نَسْخِ التَّوَارُثِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَذَكَرَ الدَّاوُدِيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يُوَرِّثُونَ الْحَلِيفَ السُّدُسَ دَائِمًا فنسخ ذَلِك.

وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ: حَمَلَ الْعُلَمَاءُ قَوْلَ أَنَسٍ: «حَالَفَ» عَلَى الْمُؤَاخَاةِ. قُلْتُ: لَكِنْ سِيَاقُ عَاصِمٍ عَنْهُ يَقْتَضِي أنه أَرَادَ المحالفَة حَقِيقَةً وإِلَّا لما كَانَ الْجَوَابُ مُطَابِقًا، وَتَرْجَمَةُ الْبُخَارِيِّ ظَاهِرَةٌ فِي الْمُغَايَرَةِ بَيْنَهُمَا، وَتَقَدَّمَ فِي الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ (بَابُ كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ) وَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ هُنَا أَوَّلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ الْحِلْفِ، وَتَقَدَّمَ مَا يتَعَلَّق بالمؤاخاة الْمَذْكُورَة هُنَاكَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَنْفِيُّ حِلْفُ التَّوَارُثِ وَمَا يَمْنَعُ مِنْهُ الشَّرْعُ، وَأَمَّا التَّحَالُفُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَالْمُؤَاخَاةِ فِي اللهِ تَعَالَى فَهُوَ أَمْرٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ». [انتهى كلامه].

* * *

٦٠٨٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ؟» فَقال: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي. [سبق برقم ٢٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٩]

الشرح

(ع): هَذَا نُسِخَ ﴿لا حِلفَ فِي الإسلَامِ﴾؛ يَعْنِي: أُخُوَّةُ الإِسلَامِ كَافِيةٌ، هَذَا كَانَ أَوَّلًا ثمَّ بَيَّنَ لَهُمْ ﷺ أنَّ أُخُوَّةَ الإِسلَامِ كَافِيةٌ، ولَا يَحتَاجُ إِلَى مُحَالَفَةٍ.

وَكَانَ هَذَا أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ عَلَيهِ الصلاة والسلام مُهَاجِرًا آخَى بَينَ

المُهَاجِرِينَ والأَنصَارِ؛ فَصَارَ الأَنصَارِيُّ والمُهَاجِرِيُّ يَتَوارَثَانِ دُونَ القَرَابَةِ، وكانت هَذِهِ مِن بَابِ التَّعَاوُنِ والمحَبَّةِ وإِزَالَةِ الوَحشَةِ والشَّحنَاءِ ضِدَّ أَعدَاءِ اللهِ، ضِدَّ اليَهُودِ وغَيرِهِم مِن أَعدَاءِ اللهِ، ثمَّ أَنزَلَ اللهُ المَوَارِيثَ فَقَالَ فِيهَا ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]؛ فنُسِخَ ذَلِكَ الحِلفُ، وبَقِيَتِ المَوَارِيثُ وبَقِيتِ المُوَالَاةُ الدِّينِيَّةُ، المُوَالَاةُ فِي اللهِ والْمَحَبَّةُ فِي اللهِ، وَقَالَ ﷺ: **«لا حِلفَ فِي الإِسلَامِ، ومَا كَانَ مِن حِلفٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ لم يَزِدهُ الإِسلَامُ إِلَّا شِدَّةً»**[1]، فَالمُنَاصَرةُ الإِسلَامِيَّةُ والمُوَالَاةُ الإِسلَامِيَّةُ كَافِيةٌ عنِ التَّحَالفِ الجَدِيدِ، وَهَذَا هُوَ مَعنَى: **﴿لَا حِلفَ فِي الإِسلَامِ﴾**، هَذَا كَانَ بَعدَ مَا آخَى بَينَهُمْ، عَلَيهِ الصلاة والسلام.

*** الأسئلة:**

• س: سَبَبُ التَّحَالُفِ؟

○ ج: هُوَ مَا تَقَدَّمَ، هُوَ تَجدِيدُ التَّنَاصُرِ، والتَّأكِيدُ فِي التَّنَاصُرِ ضِدَّ العَدُوِّ الْمُشتَرَكِ؛ لأَنَّ هَؤلَاءِ قدِمُوا عَلَيهِمْ مِن بِلَادٍ غَيرِ بِلَادِهِم، وَهمُ الْمُهَاجِرُونَ؛ فَخِيفَ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ وَحشَةٌ أَو انْقِسَامٌ؛ فآخَى النَّبيُّ ﷺ بَينَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ إِخوَةٌ فِي اللهِ ﷻ، هَذَا أَخُو هَذَا وَهَذَا أَخُو هَذَا، بَينَهُمْ مَحبَّةٌ وبَينَهُمُ التَّنَاصُرُ والتَّوَارثُ فَهُم أَولَى بِهذا مِن أَقَارِبِهِم، ثُمَّ بَعدَ ذَلِكَ نُسِخَ هَذَا الأَمرُ.

• س: فِي هَذَا الوَقتِ القَرَابةُ لَيسَ لَهُمْ شَيءٌ مِن الإِرثِ؟

○ ج: فِي ذَاكَ الوَقتِ لا، بَلْ يَرِثُ المُهَاجِرِيُّ الأَنصَارِيُّ دُونَ أَخِيهِ مِن أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

• س: يَكُونُ نَسخًا عَامًّا...؟

○ ج: نَعَمْ؛ نَسخٌ عَامٌّ، مَا يَبقَى إِلَّا مَودَّةُ الإِسلَامِ وَمَحبَّةُ الإِسلَامِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣٠)، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

والمُوَالَاةُ فِي الإِسلَامِ، أَمَّا التَّوَارثُ فَهُوَ لِأَهلِهِ القَرَابَاتِ، والأَصهَارِ.

• **س: لَو وُجِدَتْ حَاجَةٌ ـ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ ـ كَمثلِ حَاجَةِ الصَّحَابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الوَقتِ؟**

○ ج: تُؤَكَّدُ عَلَيهِمُ المُوَالَاةُ والأُخُوَّةُ الإِسلَامِيَّةُ والتَّنَاصرُ، أَمَّا المَوَارِيثُ بَقِي حُكمُهَا مُستَقِرًّا.

• **س: الحِلفُ دُونَ القَرَابةِ يَكُونُ كافيًا؟**

○ ج: كافٍ ما فِي الإِسلَامِ، الإِسلَامُ جَعلَهُم إِخوَةً.

• **س: بَارَكَ اللهُ فِيكَ، «لا حِلفَ فِي الإِسلَامِ» عَلَى التَّحرِيمِ؟**

○ ج: نَعَمْ؛ أَهلُ الإِسلَامِ يَكفِيهِم أُخُوَّةُ الإِسلَامِ مَا بَينَهُمْ تَحَالفٌ.

• **س: لَكِنَّ النَّهيَ لِلتَّحرِيمِ؟**

○ ج: نَعَمْ؛ هَذَا نَفيٌ مَعنَاهُ التَّحرِيمُ، نَفيٌ مَعنَاهُ النَّهي.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، التَّحَالفُ عَلَى نُصرَةِ المَظلُومِ وَإِطعَامِ الْمِسكِينِ وأُمُورِ الخَيرِ؟**

○ ج: الإِسلَامُ كَافٍ.

٦٨ ـ بَاب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

الشَّرح

[قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتحِ البَاري» (١٠/ ٥٠٤)]: «قَوْلُهُ: «بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ» قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: التَّبَسُّمُ مَبَادِئُ الضَّحِكِ، وَالضَّحِكُ انْبِسَاطُ الْوَجْهِ حَتَّى تَظْهَرَ الْأَسْنَانُ مِنَ السُّرُورِ، فَإِنْ كَانَ بِصَوْتٍ وَكَانَ بِحَيْثُ

يُسْمَعُ مِنْ بُعْدٍ فَهُوَ الْقَهْقَهَةُ وَإِلَّا فَهُوَ الضَّحِكُ، وَإِنْ كَانَ بِلَا صَوْتٍ فَهُوَ التَّبَسُّمُ، وَتُسَمَّى الْأَسْنَانُ فِي مُقَدَّمِ الْفَمِ الضَّوَاحِكَ، وَهِيَ الثَّنَايَا وَالْأَنْيَابُ وَمَا يَلِيهَا وَتُسَمَّى النَّواجِذَ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: الرَّبَاعِيَّاتُ الثَّنَايَا الرَّبَاعِيَّاتُ والنَّوَاجِذُ الَّتِي بَعدَهَا.

*** الأسئلة:**

• **س: والأَنيَابُ هِيَ الضَّوَاحِكُ؟**

○ ج: نَعَمْ؛ والأَنيَابُ والرَّبَاعِيَّاتُ؛ لأَنَّ الثَّنِيةَ جَنبَهَا، الرَّبَاعِيَّةُ ثُمَّ النَّابُ، النَّابُ هُوَ السَّادِسُ مِن هنَا، والسَّادِسُ مِن هُنَا، الثَّنِيَّةُ ثنتَينِ والرَّبَاعيَّاتُ لَهَا أَربَعٌ، والأَنيَابُ السَّادِسَةُ مِن هُنَا ومِن هُنَا.

• **س: الثَّنَايَا والأَنيَابُ وَما يَلِيهَا؟**

○ ج: نَعَمْ؛ بَس فِي عِبَارتِهِ نَظرٌ.

• **س: النواجذ؟**

○ ج: النَّوَاجِذُ هِيَ الأَنيَابُ، الأَنيَابُ هِيَ الَّتِي تَلِي الرَّبَاعِيَّاتُ، والنَّوَاجِذُ هُنَا فِي أَقصَى الفَمِ.

• **س: مَا هِيَ الظَّوَاهِر؟**

○ ج: الظَّوَاهرُ مُقَدَّمُ الفَمِ، الثَّنِيَّةُ والرَّبَاعيَّةُ والنَّابُ سِتَّةٌ.

* * *

٦٠٨٤ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ

إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». [سبق برقم ٢٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٣]

الشَّرح

وَهَذَا مَحِلُّهُ كِتَابُ الطَّلَاقِ؛ ولَكِن ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ هُنَا مِن أجلِ التَّبَسُّمِ، وَأَنَّهُ ﷺ لَمَّا رَأى كَلَامَهَا ومَا ذَكَرَت عَن زَوجِهَا الأَخِيرِ وَأَنَّهُ لَا يَستَطِيعُ الجِمَاعَ، وَأنَّ ذَكرَهُ ضَعِيفٌ مِثلُ هُدْبَةِ الثَّوبِ تَبَسَّمَ مِن ذَلِكَ عَلَيهِ الصلاة والسلام، وَقَالَ: ﴿أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟﴾؛ يَعْنِي: زَوجَهَا الأَوَّلَ ﴿لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ﴾؛ يَعْنِي: حَتَّى يَكُونَ الزَّوجُ الأَخِيرُ يَدخُلُ بِهَا ويَطَؤُهَا، ثُمَّ إِذَا طَلَّقَهَا بعدَ ذَلِكَ حَلَّتْ لِلأَوَّلِ الَّذِي طَلَّقَهَا آخِرَ الثَّلَاثِ؛ لأَنَّ فِي رِوَايةِ مُسلِمٍ: طَلَّقَهَا رِفَاعَةُ الطَّلقَةَ الأَخيرَةَ الثَّالِثةَ.

وَفِي هَذَا دَلَالةٌ عَلَى جَوَازِ مُخَاطَبَةِ الرِّجَالِ، ومُخَاطبَةِ الْمُفتِي، وَمُخَاطَبَةِ القَاضِي بِمَا فِي نَفسِ المَرأَةِ، وَأَنَّهُ لَا مَحظُورَ فِي ذَلِكَ؛ تُعَبِّرُ عَن نَفسِهَا، وتُخبِّر عَن نَفسِهَا وعَن شَكْوَاهَا وَعنْ دَعوَاهَا، وَعَلَى القَاضِي أَنْ يَنظرَ إِلَيهَا ويَستَمِعَ لَهَا، أنْ يَنظُرَ إِلَى دَعوَاهَا ويَستَمِعَ ويُفتِيهَا بِمَا يَقتَضِيهِ الشَّرعُ أو يَحكُمَ بَينَهَا وبَينَ خَصمِهَا، ولَيسَ عَلَيهَا وَاجِبٌ أن تُوَكِّلَ؛ بَلْ لَهَا أَنْ تُبَاشِرَ دَعوَاهَا بِنفْسِهَا.

ولكن مِثْلمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾، الكلَامُ العَادِيُّ: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ [الأحزاب: ٣٢].

(ع): وَقَولُهُ: ﴿لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ﴾: والمَعْنَى: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِن جِمَاعٍ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ يَعْنِي: نِكَاحًا فِيهِ

جِمَاعٌ، وهِيَ مُرَادُهَا أَنَّهُ مَا يَستَطِيعُ الجِمَاعَ؛ لأَنَّ الَّذِي عِندَهُ مِثلُ هُدبَةِ الثَّوبِ؛ يَعْنِي: رَخْوًا لَا يَستَطِيعُ أَنْ يُجَامِعَ؛ فَبَيَّنَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِن جِمَاعٍ، وأَنَّ الْمَطَلَّقَةَ الثَّلَاثَ لَا بُدَّ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوجًا يَدخُلُ بِهَا؛ فَقَولُهُ ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾؛ يَعْنِي: عَقدًا فِيهِ جِمَاعٌ.

*** الأسئلة:**

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، لَا بُدَّ مِن وُجُودِ المَاءِ أَو يَكفِي مُجَرَّدُ الجِمَاعِ؟**

  ○ ج: الجِمَاعُ كَافٍ.

- **س: اللهُ يَرضَى عَلَيكَ يَا شَيخُ، لَكِنْ لَو تَزَوَّجَتْ وَاحِدًا ثُمَّ ظَهرَ لَهَا أَنَّهُ لَا يَستَطِيعُ الجِمَاعَ؟**

  ○ ج: لا؛ لَا بُدَّ مِن جِمَاعِهَا، وَلَو تَزَوَّجَت عَشرَةً، إِذَا صَارَ مَا جَامَعُوهَا مَا يَنفَعُ، لَا بُدَّ مِن جِمَاعِهَا.

- **س: ما معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾؟**

  ○ ج: يَعْنِي: ما تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَطَأَهَا، هَذَا إِن أَمكَنَ أَو زَوجًا آخرَ، مَعنَى قَولِهِ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾؛ يَعْنِي: حَتَّى تَنكِحَ نِكَاحًا فِيهِ وَطءٌ.

- **س: التَّطلِيقَاتُ الثَّلَاثُ دُفعَةً وَاحِدَةً مَشرُوعَةٌ؟**

  ○ ج: فِيهَا خِلافٌ بَينَ العُلَمَاءِ، لَا مَا تَجوزُ، لَكِنِ الصَّوابُ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ، إِذَا صَارتْ دُفعَةً وَاحِدةً.

- **س: لَكِنْ لَو طَلَّقَها الثَّلَاثَ يَجُوزُ؟**

  ○ ج: الصَّوَابُ: أَنَّهُ يُطَلِّقُ وَاحِدَةً، ثُمَّ وَاحِدَةً، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، هَذَا الوَجهُ، لَا يَجمَعُهَا جَمِيعًا.

- **س: الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ زَوجَتَهُ طَلقَتَينِ ثُمَّ تَزَوَّجتْ بَعدَه هَلِ الزَّوَاجُ الجَدِيدُ يَهدِمُ الطَّلَاقَ الَّذِي قَبلُ؟**

  ○ ج: لا؛ تَرجِعُ عَلَى طَلقَةٍ، إن كَانَ طَلَّقَهَا طَلقَتَينِ أَو طَلقَةً تَرجِعُ عَلَى

البَاقِي، إنْ كَانَتَا طَلقَتَينِ بَقِيتْ وَاحِدَةً، وإنْ كَانَ طَلَّقَهَا طَلقَةً ثُمَّ رَجعَت إلَيهِ يَبقَى لَهُ طَلقَتَانِ.

• **س: وَلَو بَعدَ زَوجٍ يَا شَيخُ؟**

○ ج: وَلَو بعدَ زَوجٍ، نَعَمْ، الزَّوجُ إنَّمَا يُزِيلُ أَثرَ الثَّلَاثِ.

• **س: يَبقَى لَهُ طَلقَةٌ وَاحِدةٌ، عَفَا اللهُ عنكَ؟**

○ ج: يَرجِعُ عَلَى طَلقَتَينِ، إذَا كَانَ طَلَّقَهَا طَلقَةً ثم تَزَوَّجَهَا بعد ذَلِكَ أو رَاجَعَهَا يَبقَى لَهُ طَلقَتَانِ.

• **س: الْمُجَامِعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ جَاهِلًا ومِثلُهُ يَجهَلُ هَذَا الحُكمَ؟**

○ ج: الظَّاهرُ أَنَّهُ يَلزَمُهُ الكَفَّارةُ؛ لِأَنَّهُ مَا اسْتفْصَلَهُ النَّبيُّ ﷺ، الظَّاهرُ أَنَّهُ يَلزَمُهُ الكَفَّارَة؛ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ ما سَألَ وَلَا تَبصَّرَ وَلَا تَعلَّمَ، فَإِذَا جَامعَ عَلَيهِ الكَفَّارةُ، إذَا كَانَ عَامِدًا.

• **س: مَا يُعذَرُ بِجهْلِهِ إِذَا كَانَ جَاهِلًا؟**

○ ج: مَا يُعذَرُ، لَا.

• **س: الْمُظَاهِرُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الكَفَّارةِ تَبقَى فِي ذِمَّتِهِ ويَقرَبُ زَوجَتَهُ؟**

○ ج: تَبقَى فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يَتَيَسَّرَ وَلَا يَقرَبُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

• **س: إِذَا تَبَسَّمَ عِندَ سَمَاعِ الكَلَامِ الفَاحِشِ؟**

○ ج: مَا يَضُرُّ، التَّبسُّمُ عِندَ الكَلَامِ الَّذِي يُسببُ التَّبَسُّمَ.

* * *

٦٠٨٥ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ،

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ»، فَقال: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي، وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفَظُّ، وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيهٍ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ». [سبق برقم ٣٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٦]

الشَّرح

سَندٌ طَويلٌ، سَبعَةٌ، مِن أطوَلِ أَسانِيدِهِ رَحِمَهُ اللهُ.

١ ـ وَفِيهِ: مَنقَبَةٌ عَظِيمةٌ لِعُمرَ رضي الله عنه، (ع): فَقَولُهُ: ﴿مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ﴾ رضي الله عَنهُ وأَرضَاهُ، وَهَذَا مَنقبَةٌ عَظِيمةٌ لِعُمرَ رضي الله عنه، ومَا أَعطَاهُ اللهُ مِن قُوَّةِ إِيمَانٍ رضي الله عنه، وَأَنَّهُ ما سَلَكَ فَجًّا؛ يَعْنِي: طَرِيقًا إِلَّا سَلَكَ الشَّيطَانُ فَجًّا غَيرَ فَجِّه، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الإِيمَانِ وكَمَالِ الإِيمَانِ وعِظَمِ الغَيرَةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

٢ ـ وَفِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأسَ بِالمَدحِ إِذَا لم يَكثُرْ لِبَيانِ حَقٍّ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَو ما بَيَّنَهُ لَنَا مَن يُبَيِّنُهُ عَلَيهِ الصلاة والسلام؟

٣ ـ وَفِي هَذَا صَبرُهُ ﷺ وتَحمُّلُهُ لِمَسأَلةِ النِّسَاءِ، وَكَانَ قَدْ عَلَت أَصوَاتُهُنَّ يَسأَلنَهُ أَشيَاءَ وَيستَكثِرنَهُ وَهُوَ صَابرٌ عَلَيهِ الصلاة والسلام، فلَمَّا سَمِعنَ صَوتَ عُمرَ بَادرْنَ الحِجَابَ؛ يَعْنِي: خَرجْنَ مِن عِندِه عَلَيهِ الصلاة والسلام؛ فَتَبَسَّمَ عَلَيهِ الصلاة والسلام.

والمَقصُودُ قَولُهُ هُنَا: «تَبَسَّمَ»، كَونُهُ تَبَسَّمَ مِن هَيبَتِهِنَّ مِنْهُ، ومُبَادَرتِهِنَّ الحِجَابَ؛ لِمَا جَعلَهُ اللهُ فِي شَخصِيَّةِ عُمرَ رضي الله عنه مِنَ الهَيبَةِ العَظِيمَةِ رضي الله عَنهُ وأَرضَاهُ، وَلِمَا كَانَ عَلَيهِ مِن أَخلَاقِهِ العَظِيمَةِ القَوِيَّةِ.

* الأسئلة:

• س: والإيمَانُ؟

○ ج: الإيمَانُ فِي الجَمِيعِ، إيمَانُ الرَّسُولِ ﷺ أَقْوَى، لَكِنْ هَذِهِ صِفَةٌ أُخْرَى غَيرُ الإيمَانِ، قُوَّةُ الإيمَانِ وَلَيسَ أَقوَى مِنَ النَّبيِّ ﷺ، لَكِنْ شِدَّتُهُ فِي نَفسِهِ رضي الله عنه.

* * *

٦٠٨٦ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَا نَبْرَحُ، أَو نَفْتَحَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ» قَالَ: فَغَدَوْا، فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ: فَسَكَتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِالْخَبَرِ كُلِّهِ». [سبق برقم ٤٣٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٨]

الشَّرح

(ع): هَذِهِ عَادَةُ النَّاسِ، مِن طَبِيعَةِ الإنسَانِ وضَعفِهِ، فِي اليَومِ الأَوَّلِ قَالُوا: ﴿لَا نَبرَحُ حَتَّى نَفتَحَهَا﴾، فلَمَّا أَصَابَتهُمُ الجِرَاحَاتُ وتَأَذَّوا سَكَتُوا وَوَافَقُوا عَلَى القُعُودِ: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾. اللهُ المُستَعَانُ.

ومَعنَى هَذَا أَنَّهُمْ فِي المَرَّةِ الأُولَى قَالُوا: لَا يا رَسُولَ اللهِ، نُحِبُّ أنْ نُقَاتِلَ حَتَّى نَفتَحَهَا يَعْنِي: الطَّائِفَ، فلَمَّا كَثُرَتْ فِيهِم الجِراحُ؛ قَالَ: ﴿إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا﴾ سَكَتُوا؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُم رَغِبُوا فِي القُفُولِ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ مِن ضَعفِ ابنِ آدَمَ، أمسِ يَقُولُونَ: لَا حَتَّى نَفتَحَهَا، واليَومَ سَكَتُوا لَمَّا أَصَابَهُم الجِراحُ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى ضَعفِ ابنِ آدَمَ، وَأَنَّهُ مَحِلُّ الضَّعفِ، وَلَو تَعَاطَى مَا تعَاطَى مِنَ القُوَّةِ فَإنَّ عِندَ وُجُودِ الجِرَاحَاتِ وكَثرَةِ

الآلَامِ يَضعُفُ عَن أَشيَاءَ مِمَّا يهِمُّ بِهَا قَبلَ ذَلِكَ، اللهُ المُستَعَانُ، رَضِي اللهُ عَنهُم وأرضَاهُم.

(الطَّالِبُ): فِي السَّنَدِ عِندِي عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ؟

(الشَّيْخُ): لَا، عَمرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنه.

[قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتحِ البَارِي» (١٠/ ٥٠٥)]: «الْحَدِيثُ الثَّالِثُ حَدِيثُ عَمْرٍو هُوَ ابنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَهُوَ الشَّاعِرُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَلِلْحَمَوِيِّ وَحْدَهُ هُنَا عَمْرٌو بِفَتْحِهَا، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): هَذَا مِن رِوَايَةِ الحَمَوِيِّ، وإِنْ كَانَ الأَصلُ هُوَ رِوَايةُ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما ولِهَذا قَالَ هُنَا: رِوَايَةً.

[قَالَ الحَافظُ رَحِمَهُ اللهُ]: «قَولُهُ: قَالَ الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بِالخَبرِ كُلِّهِ».

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: يَعْنِي تَأكِيدٌ لِلمَعنَى؛ لِأَنَّهُ سَاقَهُ خَبَّرهُ بِهِ سُفيَانُ كُلُّهُ، مَا تَكَلَّمَ عَلَيهِ بِشَيءٍ؟

[قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ]: «وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُ بِالْخَبَرِ وَالْمَعْنَى، أَنَّهُ ذُكِرَ بِصَرِيحِ الْأَخْبَارِ فِي جَمِيعِ السَّنَدِ لَا بِالْعَنْعَنَةِ». [انتهى كلامه].

*** الأسئلة:**

• **س: مُتَابَعَةً، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ؟**

(الشَّيْخُ): هُوَ الشَّيخُ، هُوَ شَيخُ المَؤلِّفِ، شَيخُ قُتَيبَةَ، حَدَّثنَا قُتَيبَةُ حَدَّثنَا مَاذَا؟

(الطَّالِبُ): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو.

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَالَ الحُمَيدِيُّ» شَيخُ البُخَارِيِّ أَيضًا، مَعنَاهُ أَنَّهُ تَابَعَ قُتَيبَةَ عَلَى مَا رَوَاهُ عَن سُفيَانَ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِالتَّحدِيثِ فِيهَا كُلِّهَا.

(الطَّالِبُ): لَكِنْ هَلْ هَذَا يُوهِمُ أنَّ شَيخَهُ الأَوَّلَ قُتَيبَةَ مَا صَرَّحَ؟

(الشَّيْخُ): لا. فَقَطْ يُبَينُ أنَّ الحُمَيدِيَّ روَاهُ عَن سُفيَانَ بِالتَّحدِيثِ فِي جَمِيعِ كَلِمَاتِ السَّنَدِ.

يَعْنِي: لَمَّا الحُمَيدِيُّ رَوَاهُ عَن سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثنِي عَمرٌو حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ حَدَّثَنَا ابنُ عُمرَ، كُلُّهُ، وذَاكَ عَنعَنَ فِيمَا رَوَاهُ سُفيَانُ عَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ.

* * *

٦٠٨٧ - **حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: لَيْسَ لِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا»، قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي؟ وَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذًا».** [سبق برقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١١]

الشَّرح

(ع): وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ الجِمَاعَ فِي رَمَضَانَ حُكمُهُ حُكمُ الظِّهَارِ، وَأنَّ كَفَّارَتَهُ مُرَتَّبةٌ: عِتقٌ فَإنْ عَجزَ صَامَ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ، فَإنْ عَجزَ أَطعَمَ سِتِّينَ مِسكِينًا كَمَا أَمرَ النَّبيُّ ﷺ الْمُجَامِعَ، وَأَنَّهُ إِذَا عَجزَ سَقَطَتْ عَنهُ كَالْمُجَامِعِ فِي رَمَضانَ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطعِمْهُ أَهلَكَ» وَلَمْ يَأمُرْهُ بِالقَضَاءِ.

والشَّاهِدُ قَولُهُ: فَضِحَكَ عَلَيهِ الصلاة والسلام، وَفِيهِ الضَّحِكُ عِندَ الفَتوَى تَعَجُّبًا، إِذَا قَالَ المُستَفتِي مَا يُتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَإنَّه بَينَمَا جَاءَ وَأَتَى لِيسأَلَ عَمَّا يُؤَدِّي عَمَّا فَعَلَ، وبُيِّنَت لَهُ الكَفَّارَةُ: إِمَّا العِتقُ، وإِمَّا الصِّيَامُ، وإِمَّا

الإِطعَامُ، ثُم بَعدَ هَذَا كُلِّهِ لَمَّا جَاءَتِ الصَّدَقَةُ وَقِيلَ: «أَطعِمْهَا»، قَالَ: «أَعَلَى أَهلِ بَيتٍ أَفقَرَ مِنَّا؟ يَعْنِي: نَحنُ أَحوَجُ إِلَى هَذَا الطَّعَام مِن غَيرِنَا، فَضَحِكَ النَّبيُّ عِندَ هَذَا عَلَيهِ الصلاة والسلام، بَينَمَا هُوَ مَطلُوبٌ مِنْهُ أن يُؤَدِّيَ إِذَا هُوَ يَطلُبُ لِنفسِهِ.

*** الأسئلة:**

- **س: إِذَا لم يَقدِرْ عَلَى الإِطعَامِ تَسقُطُ عَنهُ الكَفَّارةُ يَا شَيخُ؟**

○ ج: احْتَجَّ العُلمَاءُ بِهذَا عَلَى سُقُوطِهَا، وأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**أَطعِمهُ أَهلَكَ**» وَلَمْ يَأمُرهُ بِالقَضَاءِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى سُقُوطِ كَفَّارةِ الوَطءِ عَنِ العَاجزِ.

- **س: الَّذِي لَا يَقدِرُ؟**

○ ج: نَعَمْ؛ بِخِلَافِ الظِّهَارِ وبِخِلَافِ القَتلِ؛ فَإِنَّها فِي الذِّمَّةِ حَتَّى يُؤَدِّيَ.

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، مَن وَجَبَتْ عَلَيهِ كفَّارَةُ قَتلِ الخَطَأ وَلَمْ يَجِدْ عِتقًا ولَمْ يَستَطِعِ الصِّيَامَ لِمرَضِهِ؟**

○ ج: تَبقَى الكَفَّارةُ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يَتَيَسَّرَ أَحدُ الأَمرَينِ، وَهَكَذَا المُظَاهرُ حَتَّى يَجِدَ أَحدَ مَا أَمرَ اللهُ بِهِ. وإِنَّما جَاءَ النَّصُّ فِي الْمُجَامَعَةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ خَاصَّةً.

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، الْمُجَامِعُ إِذَا كَانَ جَاهِلًا يُعذَرُ بِالجَهلِ أَم لَا يُعذَرُ؟**

○ ج: الأَقربُ أَنَّهُ لَا يُعذَرُ بِالجَهلِ، أَمَّا النَّاسِي يُعذَرُ.

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، امْرَأَةٌ نَذَرَتْ، قَالَتْ: إِنْ حَصَلَ كَذَا أَصُومُ سَبعَةَ أَيَّامٍ هَلْ يَلزَمُ التَّتَابعُ؟**

○ ج: لَا يَلزَمُ التَّتَابعُ إِلَّا بِالنِّيةِ، إِذَا كَانَتْ نَوَتِ التَّتَابُعَ يَلزَمُهَا، وإِن كَانَ مَا نَوَتِ التَّتَابعَ يَكفِي الأَيَّامُ وَلَو مَا تَابَعَتْ.

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، النَّبيُّ ﷺ كَانَ يَضحَكُ أَحيَانًا؟**

○ ج: الغَالبُ التَّبَسُّمُ عَلَيهِ الصلاة والسلام.

• **س: إِذَا قَالَتِ المرأَةُ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهرًا؟**

○ ج: إِذَا كَانَت نَوَتِ التَّتَابعَ وإِلَّا يَكُونُ ثَلَاثينَ يَومًا.

• **س: أَطلَقَت أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ عِندَما قَالَتْ، لَم تَنوِ شَيئًا؟**

○ ج: الظَّاهَرُ مَا يَلزَمُ، إِذَا صَامَت ثَلَاثِينَ يَومًا فَقَدْ صَامَت شَهْرًا.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، المِكْتَلُ كَم صَاعًا؟**

○ ج: يَختَلفُ، قَدْ يَكُونُ كَبِيرًا وَفِيهِ ثَلَاثُونَ، وقَدْ يَكُونُ فِيهِ سِتُّونَ، يَختَلِفُ.

* * *

٦٠٨٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ، غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَه بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، قَالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَثَّرَتْ فِيهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [سبق برقم ٣١٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٧]

الشَّرح

(ع): وَهَذَا مِن خُلقِهِ العَظِيمِ عَلَيهِ الصلاة والسلام مِثْلمَا فِي الحَدِيثِ الآخَرِ: أَنَّ إِنسَانًا لَهُ دَينٌ فَجَاءَ فَأَغلَظَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي طَلَبِ دَينِهِ فَهَمَّ بِهِ الصَّحَابةُ رضي الله عنهم؛ فَقَالَ: «**دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا**»(١)، ثُمَّ إِنَّ الرَّجلَ أَسلَمَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَغلَظتُ؛ لأَنَّ الأَنبِيَاءَ إِنَّمَا يَزِيدُهُمُ الجَهلُ عَلَيهِمْ حِلمًا»،

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَمِن عَلَامَاتِ النُّبوَّةِ أنَّ الأَنبِيَاءَ عِندَ الإِيذَاءِ يَحلُمُونَ ويَصبِرُونَ ويَتَحمَّلُونَ، ولِهَذا كَانَ ﷺ يَتَحمَّلُ أَذَى النَّاسِ فِي مَكَّةَ وغَيرِهَا، وَهَكَذَا أَذَى الأَعرَابِيِّ، كُلُّ هَذَا مِن عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ، ومِن أَخلَاقِ الأَنبِيَاءِ الصَّبْرُ والتَّحمُّلُ فِي سَبِيلِ الدَّعوَةِ إِلَى اللهِ، وقَدْ يَكُونُ هَذَا الأَعرَابِيُّ أَرَادَ الامْتحَانَ؛ حَتَّى يَعلَمَ هَلْ هُوَ نَبِيٌّ أَمْ لَا، مِثْلمَا فَعلَ صَاحِبُ الدَّينِ.

وَقَولُهُ: ﴿**فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ**﴾: وَهَذَا أَيضًا مِثْلمَا تَقَدَّمَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى حِلمِهِ وصَبرِهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام، فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: أَنَّ الأَعرَابِيَّ قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تُعطِي مِن مَالِكَ وَلَا مِن مَالِ أَبِيكَ» زَادَ فِي الكَلَامِ، وَمَعَ هَذَا صَبرَ عَلَيهِ وحَلُمَ عَلَيهِ ولَمْ يَقلْ لَهُ شَيئًا، وأَمرَ لَهُ بِعَطاءٍ عَلَيهِ الصلاة والسلام، وَهَذَا مِن كَمَالِ خُلُقِهِ العَظِيمِ، وَهَذَا أَيضًا منَ الدَّعوَةِ إِلَى الإِسلَامِ؛ فَإِنَّ الصَّبرَ والتَّحمُّلَ عَلَى الأَذَى مِن الرُّسُلِ وأَتبَاعِهِم ومِنَ الدُّعَاةِ إِلَى اللهِ ﷻ مِمَّا يُؤَلِّفُ القُلُوبَ، ومِمَّا يَجذِبُها إِلَى الخَيرِ ويَدعُوهَا إِلَى الخَيرِ؛ ولِهَذا صَبرَ عَلَيهِ الصلاة والسلام الصَّبرَ العَظِيمَ.

[قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتحِ البَارِي» (١٠/٥٠٦)]: «قَوْلُهُ: ﴿**وَعَلَيْهِ بُرْدٌ**﴾ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: «رِدَاءٌ». قَوْلُهُ: ﴿**نَجْرَانِيٌّ**﴾ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْجِيمِ نِسْبَةٌ إِلَى نَجْرَانَ بَلَدٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ، وَتَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي. قَوْلُهُ: ﴿**غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ**﴾ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ «الصَّنِفَةُ» بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ النُّونِ بَعْدَهَا فَاءٌ وَهِيَ طَرَفُ الثَّوْبِ مِمَّا يَلِي طُرَّتَهُ. قَوْلُهُ: ﴿**فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ**﴾ زَادَ هَمَّامٌ: «مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ»، وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: «فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ خَلْفِهِ».

قَوْلُهُ: ﴿**فَجَبَذَ**﴾ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا ذَالٌ مُعْجَمَةٌ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: «فَجَذَبَ» وَهِيَ بِمَعْنَى جَبَذَ. قَوْلُهُ: ﴿**جَبْذَةً شَدِيدَةً**﴾ فِي رِوَايَةِ

عِكْرِمَةَ: «حَتَّى رَجَعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ». قَوْلُهُ: {قَالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ} فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «عُنُقِ» وَكَذَا عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ. قَوْلُهُ: {أَثَّرَتْ فِيهَا} فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِهَا، وَكَذَا لِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَفِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ: «حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ وَذَهَبَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِهِ» وَزَادَ «أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ لَمَّا وَصَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حُجْرَتِهِ»، وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ لَقِيَهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَأَدْرَكَهُ لَمَّا كَادَ يَدْخُلُ فَكَلَّمَهُ أَوْ مَسَكَ بِثَوْبِهِ لَمَّا دَخَلَ، فَلَمَّا كَادَ يَدْخُلُ الْحُجْرَةَ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ؛ فَجَبَذَهُ.

قَوْلُهُ: {مُرْ لِي} فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: «أَعْطِنَا». قَوْلُهُ: {فَضَحِكَ} فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مُرُوا لَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ: وَأَمَرَ لَهُ بِشَيْءٍ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ حِلْمِهِ ﷺ، وَصَبْرِهِ عَلَى الْأَذَى فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَالتَّجَاوُزِ عَلَى جَفَاءِ مَنْ يُرِيدُ تَأَلُّفَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ وَلِيَتَأَسَّى بِهِ الْوُلَاةُ بَعْدَهُ فِي خُلُقِهِ الْجَمِيلِ مِنَ الصَّفْحِ وَالْإِغْضَاءِ وَالدَّفْعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ». [انتهى كلامه].

* * *

٦٠٨٩ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي. [سبق برقم ٣٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٥]

٦٠٩٠ وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا».

[سبق برقم ٣٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٥]

الشَّرح

وَهَذَا أَيضًا مِثْلمَا تَقَدَّمَ، مِن كَمَالِ أَخلَاقِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ.

قَولُهُ: ﴿وما حَجَبَني﴾: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنبَغِي لِوَلِيِّ الأَمرِ أنْ يُراعِيَ أَحوَالَ النَّاسِ؛ لأَنَّ بَعضَ النَّاسِ لَا يَتَحمَّلُ الحَجْبَ؛ يَعْنِي: إِذَا اسْتَأذَنَ أُذِنَ لَهُ، بَعضُ النَّاسِ لَا يَتَحمَّلُ أنْ يُقالَ: تَأتِي فِي وَقتٍ آخَرَ، أو الوَالِي مَشغُولٌ أَو الأَمِيرُ مَشغُولٌ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَأذَنَ عَلَيهِ جَرِيرٌ رضي الله عنه أَذِنَ لَهُ، وَكَانَ مِن رُؤَسَاءِ قَومِهِ وسَادَةِ قَومِه الْمُتَّبَعِينَ رضي الله عَنهُ وأَرضَاهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَألَّفُه حَتَّى صَارَ مِن خَيرِ النَّاسِ، ومِن أَئِمَّةِ الهُدَى رَضِيَ اللهُ عَنهُ وأَرضَاهُ، ومَا لَقِيَهُ إِلَّا تَبَسَّمَ، مَا رَآهُ إِلَّا تَبَسَّمَ تَعَجُّبًا مِن كَرمِ أَخلَاقِهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ وأَرضَاهُ، وحِرصِهِ عَلَى الخَيرِ وتَواضُعِهِ أيضًا، وَكَانَ سَيدًا فِي قَومِهِ، ثُمَّ ضَربَ فِي صَدرِهِ حَتَّى ثَبَّتَهُ اللهُ عَلَى الخَيلِ؛ فَكانَ بعدَ ذَلِكَ مِن أَثبَتِ النَّاسِ عَلَى الخَيلِ، وَغَزَا قَومَهُ وَهَدَمَ صَنَمَهُم رضي الله عَنهُ وأَرضَاهُ، اللهُ المُستَعَانُ.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا﴾، دَعوَةٌ عَظِيمَةٌ، اللهُ أَكبَرُ. وَفِي هَذَا أنَّ السُّلطَانَ والأَمِيرَ والعَالِمَ وشَيخَ القَبِيلَةِ إِذَا رَأَوا الإِذنَ لِبعضِ النَّاسِ إِذَا اسْتَأذَنَ وأَلَّا يَرُدُّوهُ، أَو التَّبَسُّمَ فِي وَجهِهِ مِن بَابِ التَّألِيفِ مِن بَابِ الدَّعوَةِ إِلَى اللهِ ﷻ. هَذَا يَختَلِفُ بِاختِلَافِ النَّاسِ. ولِهَذا كَانَ ﷺ إِذَا رَأَى جَرِيرًا رضي الله عنه تَبَسَّمَ، وَإِذَا استَأذَنَ أَذِنَ لَهُ؛ تَأْلِيفًا وتَوجِيهًا إِلَى الخَيرِ، عَلَيهِ الصلاة والسلام.

* * *

﴿٦٠٩١﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ:

يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»، فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَبِمَ شَبَهُ الْوَلَدِ؟». [سبق برقم ١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٣]

الشَّرح

يَعْنِي: هَذَا هُوَ الغَالِبُ، عَلَيهِ الصلاة والسلام. اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ.

والحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أنَّ الاحْتِلَامَ لَا يُوجِبُ الغُسلَ إِلَّا إِذَا رَأَى الْمُحتَلِمُ المَاءَ ونُزُولَ الْمَنيِّ، أمَّا لَو احْتَلَمَ ولَكنْ مَا خَرجَ شَيءٌ فَلَا غُسلَ عَلَيهِ.

يَعْنِي: لَولَا أنَّ لَهَا مَاءً لَمْ يُشبِهْهَا وَلدُهَا؛ لأَنَّ الوَلدَ يُخلَقُ مِن المَاءَينِ؛ فَتَارةً يَكُونُ شَبَهُهُ إِلَى أَبِيهِ، وتَارَةً يَكُونُ إِلَى أُمِّهِ وأَخوَالِهِ، وتَقدَّمَ الحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِ»: **«إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجلِ مَاءَ المَرأَةِ صَارَ الشَّبهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا صَارَ الشَّبهُ لَهَا»**[1]؛ يَعْنِي: إِذَا عَلَا.

والشَّاهِدُ مِن هَذَا كَونُهُ أَقَرَّهَا عَلَى الضَّحِكِ وَلَمْ يَقلْ لَهَا: لمَ تَضحَكِينَ؛ فَدلَّ عَلَى جَوَازِ الضَّحكِ فِي مِثلِ هَذَا تَعَجُّبًا، قَالَتْ فِي هَذَا المَعْنَى عَائِشَةُ رضي الله عنها: «نِعمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنصَارِ، لَمْ يَمنَعهُنَّ الحَياءُ أنْ يَتفَقَّهنَ فِي الدِّينِ»[2] رَضِيَ اللهُ عَنهُن وأَرضَاهُنَّ.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ﴾؛ يَعْنِي: أَنَّهَا تَحتَلِمُ ولَهَا مَاءٌ، ولِهَذا قَدْ يَكُونُ الوَلدُ لِأَبِيهِ وقَدْ يَكُونُ لِأُمِّهِ، مِثْلمَا يَحتَلِمُ الرَّجلُ تَحتَلِمُ المَرأَةُ، وكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ يَنكِرُ ذَلِكَ وتَزعُمُ أَنَّهَا لَا تَحتَلِمُ، وقِصَّةُ أُمِّ سُلَيمٍ رضي الله عنها تَدلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّهَا كَالرَّجُلِ كَمَا قَدْ يَحتَلِمُ تَحتَلِمُ هِيَ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٣٨٦٨)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا به قبل حديث (١٣٠)، ومسلم (٢٣٢)، عن عائشة رضي الله عنها.

* الأسئلة:

• س: عَفَا اللهُ عنكَ، لَكِنْ أُمُّ سَلمَةَ رضي الله عنها تَعَجَّبتْ؟

○ ج: كَأَنَّها لَمْ ترَ هَذَا، لمْ يَحصُلْ لَهَا الاحْتِلَامُ فَاستنكَرَتْ.

* * *

٦٠٩٢ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [سبق برقم ٤٨٢٨]

الشرح

(ع): هَذَا الغَالِبُ عَلَيهِ ﷺ التَّبَسُّمُ، وَرُبَّمَا ضَحِكَ عَلَيهِ الصلاة والسلام، ولكِنَّ الغَالِبَ التَّبَسُّمُ.

٦٠٩٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: قَحَطَ الْمَطَرُ، فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَو غَيْرُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: غَرِقْنَا فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا» مَرَّتَيْنِ، أَو ثَلَاثًا، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمْطِرُ مَا حَوَالَيْنَا، وَلَا يُمْطِرُ فِيهَا شَيْءٌ، يُرِيهِمُ اللهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ. [سبق برقم ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧]

الشَّرح

(ع): وَهَذَا مِن عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ: أنَّ اللهَ أَجَابَ دَعوَتَهُ فِي الحَالِ فِي السُّقيَا وَفِي الإِقلَاعِ، كُلُّ هَذَا مِن آيَاتِ اللهِ ﷻ.

وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى اسْتِحبَابِ الاسْتِسقَاءِ، وَأَنَّهُ عِندَ الجَدبِ والقَحطِ يُستَحَبُّ لِلمُسلِمِينَ أَن يَستَسقُوا، ويَسأَلُوا رَبَّهُم أنْ يُغِيثَهُم، فِي خُطبَةِ الجُمُعَةِ وَفِي غَيرِهَا، فَالنَّبيُّ ﷺ فَعلَ هَذَا وَهَذَا، اسْتسقَى فِي الجُمُعَةِ وخَرجَ إِلَى الصَّحرَاءِ وصَلَّى رَكعَتَينِ واسْتَسقَى، كلُّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، وَهَكَذَا إِذَا كَثُرَ المَطرُ لَا بَأسَ أنْ يَقُولَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَينَا وَلَا عَلَينَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ والظِّرَابِ وبُطُونِ الأَودِيَةِ ومَنَابتِ الشَّجرِ**»[1] لَا بَأسَ لِلدِّفَاعِ.

*** الأسئلة:**

- **س: هَلْ يُصَلُّونَ الاسْتِسقَاءَ لِانقِلَاعِ الْمَطرِ يَا شَيخُ؟**
  - ج: هَذَا يَكفِي فِي خطبَةِ الجُمُعَةِ.
- **س: إِذَا حَلَفَ شَخصٌ عَلَى آخَرَ أَلَّا يَفعَلَ شَيئًا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يستجيب له؟**
  - ج: إِذَا مَا أَطَاعَهُ عَلَيهِ كَفَّارةٌ، إِذَا قَالَ مَثَلًا: واللهِ مَا تُسَافرُ وسَافرَ عَلَيهِ كَفَّارةٌ.
- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، يَعمَلُ مَعنَا رَافضِيٌّ؛ فَهل يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُكَلِّمهُ ونَتَبَسَّمَ فِي وَجهِهِ؟**
  - ج: لَا؛ إِذَا كَانَ أَظهَرَ رَفضَهُ يَستَحِقُّ الهَجرَ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَا أَظهَرَ رَفضَهُ، أَظهَرَ السُّنَّةَ وصَارَ يُصَلِّي مَعَكُم وَلا أَظهَرَ شَيئًا فَلَا بَأسَ، عَامِلُوهُ مُعَامَلَةَ الْمُسلِمِ، أَمَّا إِذَا أَظهَرَ الرَّفضَ وتَخَلَّفَ عَنكُم ولَا يُصَلِّي مَعكُم، وأَظهَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَشَيُّعِهِ؛ يُهجَرُ، يَستَحِقُّ الهَجرَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧)، عن أنس ﷺ.

• **س: مَا يُظهِرُ شَيئًا ولَكنْ مَا يُصَلِّي مَعنَا؟**

○ ج: هَذَا مِن العَلَامَاتِ، مَا دَامَ مَا يُصَلِّي مَعَكُم قَدْ أَظهَرَ.

• **س: وَينكَرُ عَلَى مَن يُجَالِسُهُ؟**

○ ج: يُعلَّمُ، يُدعَى إِلَى اللهِ ﷻ ويُعَلَّمُ.

• **س: الصَّوابُ: يُقالُ: شِيعِيٌّ أَو رَافِضِيٌّ يَا شَيخُ؟**

○ ج: يَختَلِفُ، الرَّافِضَةُ الَّذِينَ رَفضُوا الحَقَّ وصَارُوا يَغلُونَ فِي علي ﷺ، وَرَفَضُوا التَّرضِّيَ عنِ الصِّدِّيقِ وعُمرَ ﷺ، هَؤلَاءِ هُم أَشَدُّهُمْ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ. والشِّيعَةُ مَن قَدَّمَ عَليًّا ﷺ يُسَمَّى شِيعِيًّا، مَن قَدَّمهُ عَلَى عُمرَ وعَلى الصِّدِّيقِ ﷺ وَإِنْ لم يَغلُ فِيهِ يُسمَّى شِيعِيًّا، الشِّيعَةُ أَعَمُّ، قَالَ شَيخُ الإِسلَامِ: إِنَّهُم اثْنَتَانِ وعِشرُونَ فِرقَةً.

• **س: إِذنْ هَلْ يُقَالُ: الأَفضَلُ أَنْ يُقَالَ: رَافِضِيٌّ؟**

○ ج: إِذَا قِيلَ: شِيعَةٌ أَو قِيلَ: رَافِضَةٌ الأَمرُ سَهلٌ، المَعرُوفُ الآنَ هُمُ الرَّافِضَةُ، المَوجُودُونَ رَافِضَةٌ الَّذِينَ فِي القَطِيفِ وَفِي الأَحسَاءِ وفِي إِيرَانَ كُلُّهُم رَافِضَةٌ.

• **س: أَحسَنَ اللهُ إِلَيكَ، امْرأَةٌ نَذَرتْ أَنْ تَصُومَ سَنَةً ولَا تَستَطِيعُ؟**

○ ج: نَذرُ صِيَامِ سَنةٍ هَذَا نَذرٌ مَكرُوهٌ؛ عَلَيهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

• **س: ما يُقَالُ: تَبقَى فِي ذِمَّتِهَا؟**

○ ج: لَا؛ تُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ فَقَطْ.

• **س: الأَولَى أَلَّا تَصُومَ وَلَو كَانَت تَستَطِيعُ؟**

○ ج: وَلَو اسْتَطَاعَت مَا يَنبَغِي لَهَا أَنْ تَصُومَ، تَكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عن صَومِ الدَّهرِ، وَقَالَ: «**لا صَامَ مَن صَامَ الأَبدَ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٩)، عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

٦٩ ـ بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]، وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ

٦٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا». [أخرجه مسلم، برقم ٢٦٠٦، ٢٦٠٧]

٦٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». [سبق برقم ٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩]

الشَّرح

هَذَا الحَدِيثُ والَّذِي قَبلَهُ معَ الآيَةِ الكَرِيمَةِ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الصِّدقِ وعِظمِ شَأنِهِ، وأنَّ الوَاجِبَ عَلَى أَهلِ الإِسلَامِ أنْ يَتَحَرَّوا الصِّدقَ فِي أَقوَالِهِم وأَعمَالِهِم، ولَيسَ الصِّدقُ خَاصًّا بِالأَقوَالِ بلْ يَكُونُ فِي الأَعمَالِ والأَقوَالِ جَمِيعًا: فِي أَعمَالِ القُلُوبِ، وَفِي أَعمَالِ الجَوَارِحِ؛ ولِهَذا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]، وَقَالَ ﷻ لَمَّا عَدَّدَ صِفَاتِ المُسلِمِينَ وتَنَوُّعَ أَعمَالِهِم قَالَ فِي أَثنَاءِ ذَلِكَ: ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾.

والصِّدقُ يَكُونُ مِنَ العَبدِ فِي قَولِهِ وَفِي عَمَلِهِ الدَّاخِلِيِّ وَفِي عَمَلِهِ الظَّاهِرِيِّ وَفِي جَمِيعِ تَصَرُّفَاتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ

وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥]، هَذِهِ صِفَاتٌ وأَخلَاقٌ لِأَهلِ الإِسلَامِ نَوَّعَهَا سُبْحَانَهُ لِيَنتَبِهَ لَهَا المُؤمِنُ والمُؤمِنَةُ.

فَالإِيمَانُ، والقُنُوتُ، وحِفظُ الفُرُوجِ، والصِّدقُ والصَّبرُ والصَّومُ، والذِّكرُ: كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي الإِسلَامِ والإِيمَانِ، لَكِنْ نَوَّعَهَا لِينتَبِهَ لَهَا المُؤمِنُ ولِيَخُصَّهَا بِعِنَايةٍ، فَإِنَّ الإِسلَامَ: انْقِيادُهُ لِأَمْرِ اللهِ وَطَاعتُهُ للهِ، فَلَا بُدَّ مَعَ هَذَا الانْقِيادِ مِن إِيمَانٍ صَادِقٍ فِي القُلُوبِ، وتَصحِيحٍ لِلأَعمَالِ؛ ولِهَذا قَالَ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ثُمَّ ذَكرَ ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ﴾ وَهُم أَهلُ الطَّاعَةِ الَّذِينَ يُدِيمُونَ الطَّاعَةَ ويَستَمِرُّونَ فِيهَا، ثُمَّ ذَكرَ التَّصَدُّقَ: ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾ أَهْلَ الصِّدقِ، ثُمَّ الصَّبرَ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مَعَ هَذَا كُلِّهِ مِن صِدقٍ، فَلا يَكفِي مُجَرَّدُ الأَعمَالِ الظَّاهِرَةِ، لَا بُدَّ مِن صِدقٍ ولَا بُدَّ مِن صَبرٍ عَلَى هَذِهِ الأَعمَالِ، صَبرُ أَهلِ الإِيمَانِ، صَبرُ الَّذِي يُرِيدُ رَحمَةَ رَبِّهِ، صَبرُ الَّذِي يُرِيدُ الفَضلَ مِنَ اللهِ والثَّوابَ، ثُمَّ التَّصدُّقَ، فِيهِ أَنَّ مِن أَعمَالِ الإِسلَامِ وأَعمَالِ المُؤمِنِينَ التَّصَدُّقُ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ ومُوَاسَاةِ الفَقِيرِ والْمِسكِينِ، والإِعَانَةِ عَلَى كُلِّ مَشرُوعٍ خَيرِيٍّ يَنفَعُ العِبَادَ.

ثُمَّ ذَكرَ الصَّومَ لِعِظمِ شَأنِ الصَّومِ ومَا يَترَتَّبُ عَلَيهِ مِنَ الخَيرِ العَظِيمِ، ثُمَّ ذَكرَ حِفظَ الفُرُوجِ؛ لأَنَّ هَذَا مِن كَمَالِ الإِيمَانِ وتَمَامِهِ، عَلَامَةُ الصِّدقِ حِفظُ الفُرُوجِ، ثمَّ ذَكرَ الذِّكرَ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ عَامَّةٌ، فَإِنَّ الذِّكرَ يَكُونُ فِي كُلِّ شَيءٍ، وَهُوَ وَصفٌ عَامٌّ يَحصُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الصَّومِ، وَفِي الصِّدقِ، وَفِي الصَّدَقَةِ، وَفِي الصَّبرِ، وَفِي كُلِّ شَيءٍ.

فَذِكرُ اللهِ ﷻ عِبادةٌ عَامَّةٌ، عِبَادَةٌ مُستَوفِيَةٌ لِكُلِّ مَا يَتَعَاطَاهُ العَبدُ، فَالذِّكرُ يَكُونُ بِالقَلبِ، فَالذِّكرُ يَكُونُ بِاللِّسَانِ، والذِّكرُ يَكُونُ بِالعَمَلِ، فَهُوَ فِي جِمِيعِ أَحْوَالِهِ وجَمِيعِ تَصَرُّفَاتِهِ مَشرُوعٌ لَهُ الذِّكرُ، وبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ الصِّدقَ يَهدِي إِلَى البِرِّ، ومَعنَى البِرِّ؛ يَعْنِي: بِرَّ الأَعمَالِ والأَقوَالِ، الصَّادِقُ يَقُودُهُ صِدقُهُ ويَهدِيهِ إِلَى أَن يَكُونَ بَارًّا فِي عَمَلِهِ وقَولِهِ وتَصَرُّفَاتِهِ، بَعِيدًا عنِ الفُجُورِ، ثُمَّ هَذَا البِرُّ يَهدِيهِ إِلَى الجَنَّةِ؛ يَعْنِي: يَقُودُهُ إِلَى الجَنَّةِ، ويَكُونُ مِن أَسبَابِ دُخُولِهِ الجَنَّةَ، والكَذِبُ بِعكْسِ ذَلِكَ يَقُودُهُ إِلَى الفُجُورِ، والفُجُورُ يَقُودُهُ إِلَى النَّارِ.

ثُمَّ ذَكرَ الرَّسُولُ ﷺ آيَةَ الْمُنَافِقِ: ﴿**إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**﴾ لِمَاذَا؟ لِعَدمِ صِدقِ قَلبِهِ، ما عِندَهُ صِدقٌ فِي القَلبِ، إِنَّمَا كَلَامٌ فِي الظَّاهِرِ لِيدفَعَ بِهِ عَن نَفسِهِ القَتلَ أَو غَيرَ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ، وَهُوَ فِي البَاطِنِ مَعَ الكَذِبَةِ مَعَ الفَجَرَةِ، مَعَ الكُفَّارِ؛ فَلِهَذَا صَارَتْ عَلَامَتُهُ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، لَيسَ عِندَهُ حَوَاجِزُ إِيمَانِيَّةٌ تَدفَعُهُ إِلَى الهُدَى والصِّدقِ، وَلَيسَ عِندَهُ حَواجِزُ تَمنَعُهُ مِنَ البَاطِلِ؛ بَلْ هُوَ فَارِغُ القَلبِ خَبِيثُ القَلبِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِظمِ شَأنِ الصِّدقِ قَولُهُ سُبْحَانَهُ فِي آخِرِ سُورَةِ المَائِدَةِ قَالَ اللهُ: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾﴾ [المائدة: ١١٩]، هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الصِّدْقَ يَدفَعُ إِلَى هَذِهِ الأُمُورِ، الصَّادِقُ فِي قَلبِهِ ولِسَانِهِ وعَمَلِهِ يَستَحِقُّ هَذِهِ الكَرَامَةَ، ﴿هَٰذَا يَوْمُ﴾؛ يَعْنِي: يَومُ القِيَامَةِ: ﴿يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ﴾، لَو كَانَ مُجَرَّدَ قَولٍ مَا يَكفِي هَذَا، مَا صَارَ لَهُمْ جَنَّاتٌ، لَكِنْ لِصدْقِهِم فِي القَولِ والعَملِ.

فَعَلَيكَ أَنْ تُحَاسِبَ نَفسَكَ أَيُّهَا المَؤمِنُ فِي هَذِهِ الأُمُورِ، وَأَنْ تَتَحرَّى

الصِّدْقَ فِي كُلِّ أَعمَالِكَ وتَصَرُّفَاتِكَ، إِنْ صَلَّيتَ صَلَّيتَ صَلَاةَ الصَّادِقِينَ خَاشِعًا مُطمَئِنًّا مُقبِلًا عَلَيهَا بِقَلبِكَ وقَالَبِكَ، حَاضِرًا فِيهَا بِقلبِكَ، تَعتَنِي بِهَا حَتَّى تُؤَدِّيهَا كَامِلَةً، هَكَذَا إِذَا زَكَّيتَ تَعتَنِي بِالصِّدقِ، إِذَا صُمْتَ تَعتَنِي بِالصِّدْقِ، إِذَا جَاهَدْتَ تَعتَنِي بِالصِّدقِ، إِذَا حَجَجتَ كَذَلِكَ، وَهَكَذَا فِي الأُمُورِ كُلِّهَا؛ فَأَنْتَ مُحتَاجٌ إِلَى الصِّدقِ الْمُنبَعِثِ عَنِ القَلبِ حَتَّى تَكُونَ الجَوَارِحُ مُنقَادَةً لِمَا يَنبَعِثُ مِنَ القَلبِ: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾﴾ [المائدة: ١١٩] هَذَا [هُوَ] الخَيرُ العَظِيمُ، والنَّتيجَةُ العَظِيمَةُ لِهَذا الصِّدقِ، فَمَا أَولَى المُؤمِنِ والمُؤمِنَةِ، ومَا أَولَى كُلِّ طَالِبٍ لِلنَّجَاةِ، ومَا أَولَى كُلِّ عَاقِلٍ أنْ يَتَحرَّى هَذَا الصِّدقَ وأنْ يَأخُذَ بِهِ.

* * *

٦٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [سبق برقم ٨٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٥]

الشَّرح

(ع): هَذِهِ الأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى عِظمِ شَأنِ الصِّدقِ، وأَنَّ الوَاجِبَ عَلَى المُؤمِنِ أَن يَكُونَ صَدُوقًا فِي أَقوَالِهِ وأَعمَالِهِ، وأَنْ يَتَحَرَّى الصِّدقَ ويَحذَرَ الكَذِبَ؛ لِمَا ذَكَرَ اللهُ مِنَ الفَوَائِدِ العَظِيمَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾﴾ [المائدة: ١١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾ إِلَى

أن قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: يقُولُ فِي حَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **﴿إِنَّ الصِّدقَ﴾** فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: **«عَلَيكُمْ بِالصِّدقِ؛ فَإِنَّ الصِّدقَ يَهدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصدُقُ وَيَتحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكتَبَ عِندَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُم والكَذِبَ؛ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهدِي إِلَى النَّارِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكتَبَ عِندَ اللهِ كَذَّابًا»**، ويَقُولُ ﷺ: **﴿آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ﴾**. كَيفَ يَرضَى المُؤمِنُ لِحَالِهِ ودِينِهِ بِأخلَاقِ الْمُنَافِقِينَ؟! فَالوَاجِبُ عَلَيهِ أنْ يَتَحَرَّى الصِّدقَ أينمَا كَانَ، ومَع كُلِّ أَحَدٍ؛ حَتَّى يَكُونَ سَجِيَّةً لَهُ.

وَقَدْ رَأَى فِي مَنَامِهِ إنسَانًا يُشَقُّ شِدْقُهُ إِلَى قفَاهُ مِن الجَانِبَينِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكذِبُ الكَذِبَةَ فَتَنتَشِرُ فِي الآفَاقِ، فَالوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤمِنٍ ومُؤمِنَةٍ تَحَرِّي الصِّدق، والحَذَرُ مِنَ الكَذِبِ. والمَرَاتِبُ تَتَفَاوَتُ، فَقَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَى الصِّدقِ مَصَالِحُ عَظِيمَةٌ كَبِيرةٌ، وَقَدْ يَترَتَّبُ عَلَى الكَذِبِ شُرُورٌ عَظِيمةٌ كَبِيرَةٌ، وَقَدْ يَترَتَّبُ عَلَى كُلٍّ مِنهُمَا دُونَ ذَلِكَ، فَهِي مَرَاتِبُ، فَالصِّدقُ يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ الخَيرُ كُلُّهُ، والكَذِبُ يَترَتَّبُ عَلَيهِ الشَّرُّ. نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

وَقَولُهُ: **﴿الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ﴾**؛ يَعْنِي: مَرَّ بِهِ فِي لَيلَةِ أُسرِي بِهِ؛ فرَأَى هَذَا الرَّجلَ الَّذِي قَدْ قَامَ عَلَى رَجُلٍ بِالكلُّوبِ يَشُقُّ شِدقَهُ مِن هُنَا ومِنْ هُنَا ـ نَعُوذُ بِاللهِ ـ كُلَّمَا فَرغَ مِنْهُ عَادَ كَمَا كَانَ ـ نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ ـ هَذَا هُوَ الكَذَّابُ الَّذِي يَكذِبُ الكَذْبَةَ تَنتشِرُ فِي الآفَاقِ وهِيَ لَا صِحَّةَ لَهَا، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ. مَاتَ فُلَانٌ، تَوَلَّى فُلَانٌ، قُتِلَ فُلَانٌ، صَارَ كَذَا، صَارَ كَذَا.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتح الباري» (١٠/ ٥٠٩)]:

«قَالَ: وَأَخْبَرَ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بِعُقُوبَةِ الْكَاذِبِ بِأَنَّهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، وَذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الْمَعْصِيَةِ، وَهُوَ فَمُهُ الَّذِي كَذَبَ بِهِ، قُلْتُ: وَمُنَاسَبَتُهُ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَنَّ عُقُوبَةَ الْكَاذِبِ أُطْلِقَتْ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِالنَّارِ؛ فَكَانَ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بَيَانُهَا».

«قوله فِي حَدِيثِ سمرة ﷺ: ﴿قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ﴾، هَكَذَا وَقَعَ بِالْفَاءِ، وَاسْتُشْكِلَ بِأَنَّ الْمَوْصُولَ الَّذِي يَدْخُلُ خَبَرَهُ الْفَاءُ يشْتَرط أَن يكُونَ مُبْهمًا عَامًّا، وَأجَابَ ابنُ مَالِكٍ بِأَنَّهُ نَزَّلَ الْمُعَيَّنَ الْمُبْهَمَ مَنْزِلَةَ الْعَامِّ؛ إِشَارَةً إِلَى اشْتِرَاكِ مَنْ يَتَّصِفُ بِذَلِكَ فِي الْعِقَابِ الْمَذْكُورِ، وَاللهُ أَعلَمُ». [انتهى كلامه].

*** الأسئلة:**

• **س: مَعنَى الشِّدقِ؟**

○ **ج:** هَذَا الشِّدقُ، طَرَفا الفَمِ.

٧٠ ـ بَاب الهَدْيِ الصَّالِحِ

﴿٦٠٩٧﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمُ الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ: دَلًّا، وَسَمْتًا، وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا. [سبق برقم ٣٧٦٢]

﴿٦٠٩٨﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ. [طرفه في: ٧٢٧٧]

الشَّرح

(ع): وابنُ أُمِّ عَبدٍ هُوَ عَبدُ اللهِ بنُ مَسعُودٍ ﷺ، فَعبدُ اللهِ يَتَحَرَّى التَّأسِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي هَديِهِ ودَلِّهِ وَسَمتِهِ، وَكَانَ مِن أَقرَأ النَّاسِ عَلَيهِ ﷺ.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/ ٥١٠)]: «قَوْلُهُ: ﴿لِابْنِ أُمِّ عَبْدٍ﴾ بِفَتْحِ اللَّامِ وَهِيَ تَأْكِيدٌ بَعْدَ التَّأْكِيدِ بِأَنَّ الْمَكْسُورَةَ الَّتِي فِي أول الحَدِيث، وابن أُمِّ عَبْدٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ بِلَفْظِ: «عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ» وَفِي الْحَدِيثِ فَضِيلَةٌ لِابْنِ مَسْعُودٍ جَلِيلَةٌ لِشَهَادَةِ حُذَيْفَةَ لَهُ بِأَنَّهُ أَشَدُّ النَّاسِ شَبَهًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ، وَفِيهِ تَوَقِّي حُذَيْفَةُ حَيْثُ قَالَ: ﴿مِنْ حِينِ يَخْرُجُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ﴾، فَإِنَّهُ اقْتَصَرَ فِي الشَّهَادَةِ لَهُ بِذَلِكَ عَلَى مَا يُمْكِنُهُ مُشَاهَدَتُهُ، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿لَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ﴾؛ لِأَنَّهُ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ إِذَا خَلَا يَكُونُ فِي انْبِسَاطِهِ لِأَهْلِهِ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ عَنْ هَيْئَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَهْلِهِ وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ إِثْبَاتَ نَقْصٍ فِي حَقِّ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»: أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى سَمْتِهِ وَهَدْيِهِ وَدَلِّهِ؛ فَيَتَشَبَّهُونَ بِهِ فَكَأَنَّ الْحَامِلَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، سَمِعْتُ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ حُسْنَ الْهَدْيِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَيْرٌ مِنْ بَعْضِ الْعَمَلِ»، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَدَقَ رضي الله عنه؛ لأَنَّ حُسْنَ الهَدْيِ يُتَأَسَّى بِهِ، وقَدْ يَكُونُ عِندَهُ أَعمَالٌ جَلِيلَةٌ فِي الدَّاخِلِ لَكِنْ لَا يَدرِي عَنهَا، لَكِنْ حُسْنُ الهَدْيِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ وحُسنُ السَّمتِ والدَّلِّ واتِّبَاعُ الشَّرعِ فِي ذَلِكَ والتَّحَرِّي يَنفَعُ النَّاسَ؛ لِأَنَّهُمْ يُشَاهِدُونَهُ ويَرَونَهُ، أَمَّا فِي دَاخِلِ بَيتِه قَدْ يَزِيدُ مِنَ العَمَلِ ومِنَ التَّهجُّدِ والقِرَاءةِ هَذَا بَينَهُ وبَينَ رَبِّهِ لَا يَعلَمُهُ إِلَّا أَهلُ بَيتِهِ، لَكِنْ حُسنُ الدَّلِّ والهَدْيِ والسَّمتِ فِي صَلَوَاتِهِ فِي مَسجِدِهِ وَفِي كَلَامِهِ وَفِي غَيرِ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَنتَفِعُ بِهِ النَّاسُ الآخَرُونَ. اللهُ المُستَعَانُ.

* * *

٧١ ـ بَاب الصَّبْرِ فِي الأَذَى

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

٦٠٩٩ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ، أَو لَيْسَ شَيْءٌ، أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُم». [طرفه في: ٧٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٤]

الشَّرح

والمَعْنَى: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَصبَرُ شَيءٍ عَلَى أَذَى العِبَادِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَيسَ هُنَاكَ مَن هُوَ أَصبَرُ مِنْهُ عَلَى الأَذَى، ولِهَذا ﷻ لم يُعَاجِلْ بِالعُقُوبَةِ بلْ يَعِيشُ الكَفَرةُ المُدَّةَ الطَّويلَةَ ولَا يُعَجِّلُ عَلَيهِمْ بِالعِقَابِ ﷻ، معَ كُفرِهِم وضَلَالِهِم وادِّعَائِهِم الوَلَدَ كَالنَّصَارَى وقَولِ اليَهُودِ: عُزيرٌ ابنُ اللهِ، ومع هَذَا حَلُمَ عَلَيهِمْ وأَنْظَرَهُم، وأَنزَلَ فِي هَذَا وأَشبَاهِهِ قَولَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾﴾ [إبراهيم: ٤٢].

كَثِيرٌ مِن هَؤلَاءِ الكَفَرَةِ بلْ غَالِبُهُم لَا تُعجَّلُ لَهُ العُقُوبَةُ؛ بَلْ يُنظَرُ ويُمهَلُ لِحكمَةٍ بَالِغةٍ؛ فَتَكُونُ العُقُوبةُ يَومَ القِيَامةِ أَشَدَّ وأَكبَرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١٠٢]، فَهُوَ مَتَى شَاءَ عَجَّلَ العُقُوبَةَ وأَخَذَهُم أَخذًا شَدِيدًا، وَمَتَى شَاءَ أَمهَلَ وَهُوَ الغَالِبُ عَلَيهِ ﷻ؛ لأَنَّ رَحمَتَهُ سَبَقَت غَضَبَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [النحل: ٦١]، وَفِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [فاطر: ٤٥].

فلا يَنبَغِي لِلعَاقِلِ أَنْ يَغتَرَّ بِالإِمهَالِ؛ قَدْ أُمهِلَ من هُوَ شَرٌّ مِنكَ وَهُمُ الكَفَرةُ مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى والْمَلَاحِدَةِ والشُّيوعِيِّينَ وغَيرِهِم مِن أَنوَاعِ الكُفرِ، قَدْ أُمهِلُوا.

فلا يَنبَغِي لِلعَاقِلِ أنْ يَغتَرَّ بِالإِمهَالِ، وَقَدْ تُعجَّلُ العُقُوبَةُ، وَقَدْ يُملَى لكَ فَتَكُونَ العُقُوبَةُ أَكثَرَ وأَشَدَّ يَومَ القِيامَةِ، فَالوَاجِبُ الحَذَرُ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ مُطلَقًا، وَلَا تَقلْ: لَو أنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ أَو أنَّ هَذَا كَذَا، أَو أنَّ هَذَا يُبغِضُهُ اللهُ لَنَزَلَتِ العُقُوبَةُ عَلَى صَاحِبِهِ، لَا، قَدْ يُمْهَلُ مَن هُوَ شَرٌّ مِن هَذَا، قَدْ يُمهَلُ شَرٌّ مِن الزَّانِي وشَرٌّ مِنَ السَّارِقِ وشَرٌّ مِنَ الكَذَّابِ، وشَرٌّ مِن أَنوَاعِ الكَفَرةِ؛ فَرَبُّكَ هُوَ الحَكِيمُ العَلِيمُ فِي إِمهَالِ النَّاسِ، وَلَو أَنَّهُ عَاقَبَ كُلَّ وَاحِدٍ بِمَا يَستَحِقُّ مَا بَقِي أَحَدٌ، مَن يَسلَمُ؟! ولِهَذا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [النحل: ٦١].

(ع): وَقَولُهُ: ﴿لَيْسَ أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ﴾: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِظمِ صَبرِهِ سُبْحَانَهُ؛ فَإِنَّهُ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ المَذكُورِ هُنَا: «**مَا أَحَدٌ أَعظَمَ صَبرًا مِنَ اللهِ ﷻ**»، فَهؤلَاءِ الكَفَرةُ يدَّعُونَ لَهُ الوَلَدَ ويَدْعونَ غَيرَهُ ويَسأَلُونَ غَيرَهُ، ومَعَ هَذَا يُنظِرهم وَيُمْلِي لَهُمْ ﴿وَأُمْلِى لَهُمْ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ ﴿٤٥﴾﴾ [القلم: ٤٥]، هَذَا يَدُلُّ عَلَى صَبرِهِ العَظِيمِ ﷻ، فَهُوَ الصَّبُورُ ﷺ «**مَا أَحَدٌ أَصبَرَ عَلَى أَذًى يَسمَعُهُ مِنَ اللهِ**».

فَالمُؤمِنُ يَتَأَسَّى بِرَبِّهِ فِي الصَّبرِ عَلَى المَصَائِبِ والمتَاعِبِ، ولَا تَمنَعُهُ مِن قِيَامِهِ بِأَمرِ اللهِ، هَكَذَا المُؤمِنُ أَينَمَا كَانَ صَبُورٌ، «**عَجَبًا لِأَمرِ المُؤمِنِ إِنَّ أَمرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيرٌ**»، يَقُولُهُ ﷺ: «**إِنْ أَصَابَتهُ ضَرَّاءُ صَبرَ فَكَانَ خَيرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيرًا لَهُ، ولَيس ذَلِكَ لِأَحدٍ إِلَّا للمُؤمِنِ**»، رَوَاهُ مُسلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»[1].

---

(١) رقم (٢٩٩٩)، من حديث صهيب بن سنان الرومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَاللَّائِقُ بِالمُؤمِنِ والخَلِيقُ بِهِ أَن يَكُونَ صَبُورًا شَكُورًا، صَبُورًا عِندَ البَلَاوِي شَكُورًا عِندَ النِّعمِ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [الشورى: ٣٣]، فَالمُؤمِنُ يُجَاهِدُ نَفسَهُ حَتَّى يَصبِرَ عَلَى البَلَاءِ، ويَشكُرَ عِندَ الرَّخَاءِ.

*** الأسئلة:**

- **س: عَفَا اللهُ عنكَ: هَلْ مِن أَسمَاءِ اللهِ الصَّبُورُ؟**
  - ج: مَا أَذكُرُ شَيئًا، مَا بَلَغَنِي شَيءٌ.
- **س: مِن صِفَاتِ اللهِ، عَفَا اللهُ عنكَ؟**
  - ج: نَعَمْ، مِن صِفَاتِ اللهِ، مِن صِفَاتِهِ الصَّبرُ، ﷻ.
- **س: والصَّابِرُ؟**
  - ج: مَا أَذكرُ شَيئًا وَردَ فِي هَذَا يُعتَمَدُ عَلَيهِ.
- **س: عَفَا اللهُ عنكَ، يَجُوزُ أَنْ يُسمَّيَ عَبدَ الصَّبُورِ؟**
  - ج: ما يَنبَغِي لَا، حَتَّى يَثبُتَ أَنَّ اللهَ تَسمَّى بِهذا.
- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، قَولُهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٧﴾﴾ [الأعراف: ١٦٧]؟**
  - ج: يَعْنِي: إِذَا شَاءَ ﷻ عَجَّلَ، لَا أَحَدَ يَرُدُّهُ، انْظُر إِذَا أَردْتَ أَنْ تَعرفَ مِثَالًا وَاحِدًا، والأَمثِلةُ كَثِيرةٌ لَكِنْ مِثالٌ وَاحِدٌ: قَومُ نُوحٍ عَصَوه، كم مَكثَ فِيهِم؟ أَلفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمسِينَ عَامًا، وَهُم يُعَادُونَهُ ويُكَذِّبُونَهُ، هم أُمهِلُوا، ثُمَّ جَاءَتهُمُ العُقُوبةُ بِالغَرقِ، مُدَّةً طَوِيلَةً تِسعمائَةٍ وخَمسِينَ عَامًا.

فِرعَونُ يُقَالُ: إِنَّهُ أُمْهِلَ أَربَعَمائةِ عَام، أُمهِلَ أَربَعَمائةِ عَام فَلَمْ يُعَاقبْ إِلَّا بَعدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ مَضَت عَلَيهِ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ حِلمِ اللهِ ﷻ، وَأَنَّهُ لَا يُعَاجِلُ وَهُنَا يَقُولُ: **﴿لَيسَ أَحَدٌ أَصبَرَ عَلَى أَذًى مِنَ اللهِ، يَدْعُونَ لَهُ الوَلَدَ وَهُوَ يُعَافِيهِم ويَرزُقُهُم﴾** ﷻ، هَؤلَاءِ النَّصَارَى الآنَ مَلَؤوا الأَرضَ يُعَافِيهِم ويَرزُقُهُم وَهُم يَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثةٍ، هَكَذَا اليَهُودُ تَجمَّعُوا هُنَا وَهُنَا وَهُنَا

وَهُنَا يَقُولُونَ: عُزَيرٌ ابنُ اللهِ، وَقَدْ اتَّخذُوا أَحبَارَهُم وَرُهبَانَهُم أَربَابًا مِن دُونِ اللهِ، وَقَدْ كَذَّبُوا الرُّسُلَ وقَتَلُوا الأَنبِيَاءَ ومَعَ هَذَا أُمهِلَ هَؤلَاءِ.

• **س: مَعنَى هَذَا يَا شَيخُ إنَّ قَومَ نَوحٍ عُمِّروا حَتَّى أَخذَهُمُ اللهُ بِالعَذابِ؟**

○ ج: مُحتَمَلٌ أنَّ الكَثِيرَ مِنهُمْ عُمِّرَ، ومُحتَمِلٌ أنَّ كَثِيرًا مِنهُمْ مَاتَ قَبلَ ذَلِكَ، المَقصُودُ: أنَّ العُقُوبَةَ مَا حَلَّتْ عَلَيهِمْ إلَّا بَعدَ مُدَّةٍ طَوِيلة. نَسْألُ اللهَ العَافِيَةَ.

* * *

٦١٠٠ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً، كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، قُلْتُ: أَمَّا أَنَا لأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَغَضِبَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ». [سبق برقم ٣١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٢]

الشَّرح

(ع): وَفِي اللَّفْظِ الآخَرِ: **«فَمَن يَعدِلُ إِذَا لَمْ يَعدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ»**[1]، ولَكنْ قُصُورُ العُقُولِ يَتنَوَّعُ، وَلَا يَفقَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الحِكمَةَ، قَدْ يَقسِمُ قِسمَةً لَا تَلِيقُ بِبَعضِ الحَاضِرِينَ، وَهُوَ أَرادَ بِهَا التَّأْلِيفَ، وتَقرِيبَ القُلُوبِ، والدَّعوَةَ إِلَى اللهِ ﷻ، ولِهَذا قَالَ لِمَن قَالَ لَهُ: اعْدِلْ قَالَ: **«وَيلَكَ فَمَن يَعدِلْ إِذَا لم يَعدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟!»**، ويقُولُ عَلَيهِ الصلاة والسلام: **«يَرحَمُ اللهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأكثَرَ مِن هَذَا فَصَبَرَ»** التَّأسِي بِالأَخيَارِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

* الأسئلة:

• س: مُوسَى عَلَيهِ الصلاة والسلام؛ يَعْنِي: أَصَابَهُ مِن الأَذَى أَشَدُّ؟

○ ج: نَعَمْ، مِن بَنِي إِسرَائِيلَ.

اللهُ قَالَ لَهُ: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] فَلهُ فِيهِم أُسوَةٌ، ولِهَذا قَالَ: ﴿لقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذا فَصَبَرَ﴾ عَلَيهِمْ الصلاة والسلام.

٧٢ ـ بَاب مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

٦١٠١ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [طرفه في: ٧٣٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٦]

الشَّرح

(ع): اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ، إي واللهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ.

وَهَذَا فِيهِ الحَثُّ عَلَى التَّأَسِّي بِهِ فيما يأتي ويذر يَقُولُ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَهُوَ أَشَدُّ النَّاسِ خَشيَةً للهِ وأَعلَمُهُم بِمَا يَتقِي عَلَيهِ الصلاة والسلام، فَهُوَ أَتقَى النَّاسِ للهِ كَمَا قَالَ ﷺ: «أَمَا واللهِ إِنِّي أَخشَاكُم للهِ وأَتقَاكُم لَهُ»، وَهُوَ الصَّادِقُ فِيمَا قَالَ عَلَيهِ الصلاة والسلام، وَهُوَ الأُسوَةُ فِي تَركِهِ وفِعلِهِ.

وكَانت جَمَاعَةٌ يَصُومُونَ النَّهَارَ ويَقُومُونَ اللَّيلَ؛ فَأنكَرَ عَلَيهِمْ عَلَيهِ الصلاة والسلام ذَلِكَ، وأَمَرَهُم أنْ يَصُومُوا ويُفطِرُوا، ويَقُومُوا وَينَامُوا وَقَالَ: «أَمَا واللهِ

إِنِّي لَأَخشَاكُم للهِ وأَتقَاكُم لَهُ، ولَكِنِّي أُصَلِّي وأَنَامُ، وَأَصُومُ وأُفطرُ، وأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَليسَ مِنِّي»[1].

وَقَولُهُ ﷺ: **﴿مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ﴾**، وَهَذَا مِن كَمَالِ أَخلَاقِهِ، ومِن عَظِيمِ صِفَاتِهِ العَظِيمَةِ، وحُسنِ سَجَايَاهُ وشَمَائِلِهِ: لَمْ يُجَابِههُم يَقُولُ: فُلَانٌ وفُلَانٌ وفُلَانٌ؛ بَلْ قَالَ: **﴿ما بَالُ أَقوَامٍ﴾**، وَلَمْ يَقُلْ: فُلَانٌ وفُلَانٌ بلْ سَترَ عَلَيهِمْ، وَقَالَ: **﴿مَا بَالُ أَقوَامٍ﴾**، هَذَا مِن أَحسَنِ الكَلَامِ، ومِن أَحسَنِ السِّيرَةِ، ومِن أَحسَنِ التَّأليفِ، فَإِذَا بَلَغَ وَلِيُّ الأَمرِ أَشيَاءَ مِن النَّاسِ قَصَّرُوا فِيهَا أَو كَذَا وَقَالَ: مَا بَالُ أَقوَامٍ قَالُوا كَذَا، مَا بَالُ أَقوَامٍ فَعَلُوا كَذَا، الوَاجِبُ كَذَا؛ كَفَى هَذَا بَغَيرِ حَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَقُولَ: فُلَانُ ابنُ فُلَانٍ وفُلَانُ ابنُ فُلَانٍ، وفُلَانُ ابنُ فُلَانٍ، ولِهَذا قَالَ: **«أَمَا واللهِ إِنِّي لَأَعلَمكُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّكُم لَهُ خَشيَةً»**، لَو كَانَ هَذَا مَمنُوعًا مَا فَعلْتُهُ.

وَفِي اللَّفْظِ الآخَرِ: **«أَمَا واللهِ إِنِّي لَأَتقَاكُم للهِ وَأَخشَاكُم لَهُ»**، فَهُوَ أَتقَى النَّاسِ لِرَبِّهِ وأَعلَمُهُم بِرَبِّهِ، وأَعلَمُهُم بِحُدُودِهِ، وأَخشَاهُم لَهُ ﷻ، فَإِذَا فَعلَ شَيئًا دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ فَلَا يَجُوزُ التَّحرُّجُ بَعدَ ذَلِكَ، وَهَذَا مِن جِنسِ مَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ قِيَامِهِ فِي اللَّيلِ وأَكلِهِ اللَّحمَ وتَزَوُّجِهِ النِّسَاءَ، حَيثُ قَالَ جَمَاعةٌ مِنَ الصَّحَابةِ: الرَّسُولُ ﷺ قَدْ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ ومَا تَأَخَّرَ، أَمَّا نَحنُ فَنحنُ عَلَى خَطرٍ؛ فَقَالَ بَعضُهُم: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنَامُ؛ بَلْ أُصَلِّي أَبَدًا، والآخَرُ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ أَبَدًا، وَأَمَّا الآخَرُ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، والآخَرُ قَالَ: لَا آكُلُ اللَّحمَ إِلَى غَيرِ هَذَا، فَخَطَبَهُم ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأثنَى عَلَيهِ، وَقَالَ: **«ما بَالُ أَقوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، أَمَا واللهِ إِنِّي لَأَخشَاكُمْ للهِ وَأَتقَاكُم لَهُ؛ ولَكِنِّي أُصَلِّي وأَنَامُ، وأَصُومُ وأُفطرُ، وأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وآكُلُ اللَّحمَ، فَمَن رَغِبَ عن سُنَّتِي فَليسَ**

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِنِّي». حَذَّرَهُم مِنَ التَّشَدُّدِ والتَّعنُّتِ والحَرجِ الَّذِي يَضُرُّهُم ويَضُرُّ غَيرَهُم، عَلَيهِ الصلاة والسلام.

* * *

٦١٠٢ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ، هُوَ ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. [سبق برقم ٣٥٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٠]

الشَّرح

(ع): ولَكنَّهُ حَيَاءٌ لَا يَمنَعُهُ مِن قَولِ الحَقِّ والصَّدعِ بِالحَقِّ عَلَيهِ الصلاة والسلام، فَإنَّ اللهَ قَالَ: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾، فَهُوَ لَهُ صِفةُ الحَيَاءِ العَظِيمِ، ومَعَ هَذَا هُوَ صَبُورٌ فِي إنكَارِهِ الْمُنكَرَ، والدَّعوَةِ إلَى الخَيرِ، والصَّبرِ عَلَى ذَلِكَ؛ طَاعَةً لِرَبِّهِ ﷻ؛ لِقَولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾﴾ [الحجر: ٩٤]، وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَى أَهلِ العِلمِ وعلَى وُلَاةِ الأُمُورِ أن يَصدَعُوا بِالحَقِّ معَ التَّخَلُّقِ بِالحَيَاءِ. الحَيَاءُ فِي مَحِلِّهِ، والصَّدعُ بِالحَقِّ إلزَامُ النَّاسِ بِالحَقِّ.

وَقَولُهُ ﷺ: ﴿فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ﴾، وَهَذَا الحَيَاءُ الَّذِي هُوَ خُلُقُهُ ﷺ لَا يَمنَعُهُ مِن إظهَارِ الحَقِّ، والصَّدعِ بِالحَقِّ، وقَمعِ الظَّالمِ وإرشَادِ النَّاسِ، فَهُوَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ عَلَيهِ الصلاة والسلام، لَا يُوَاجِهُ النَّاسَ بِالأَشيَاءِ الَّتِي قَدْ تُنفِّرُهُم مِنَ الإسلَامِ، ولَا يَتكلَّمُ بِالأَشيَاءِ الَّتِي تَكُونُ فُحشًا، فَليسَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا عَلَيهِ الصلاة والسلام؛ بَلْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، والحَياءُ مِن الإيمَانِ، وَهُوَ خُلقٌ كَرِيمٌ يحمِلُ عَلَى مَكَارمِ الأَخلَاقِ ومَحَاسنِ الأَعمَالِ، لِكنَّهُ لَا يَمنَعُهُ مِنَ الصَّدعِ بِالحَقِّ، وإقَامةِ الحَقِّ وَرَدعِ البَاطِلِ كَمَا فعَلَهُ عَلَيهِ الصلاة والسلام، فَهُوَ أَكمَلُ النَّاسِ حَياءً، وأَعظَمُهُم للهِ غَيرَةً، وأَقومُهُم بِأمرِ اللهِ وتَنفِيذِ حُدُودِهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام.

٧٣ ـ بَاب مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ

٦١٠٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»، وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [سبق برقم ٦١٠٣]

الشَّرح

(ع): وَفِي هَذَا الحَذرُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافرُ، أَو يا عَدُوَّ اللهِ، أَو يا فَاسِقُ، أَو يَا خَبِيثُ، أَو يا كَذَا، وَلَيسَ كَذَلِكَ رَجَعَت إِلَيهِ وصَارَ هُوَ أَولَى بِهَا، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: ﴿فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا﴾، وَهَذَا فِيهِ التَّحذِيرُ مِنَ التَّسَاهُلِ بِالتَّكفِيرِ، والحَذَرُ مِنْ إِطلَاقِ الكَلِمَاتِ الْمُنكَرةِ عَلَى غَيرِ بَصِيرةٍ، فَإِذَا قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافرُ فَقَدْ باءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ ذَاكَ يَستَحِقُّ ذَلِكَ فهي لَهُ، وإِلَّا رَجعَت إِلَى قَائِلِهَا وصَارَ أَولَى بِهذا الوَصفِ لِظُلمِهِ وعُدوَانِهِ. هَذَا فِيهِ الحَذرُ مِن هَذِهِ الكَلِمَاتِ: يَا ظَالمُ، يَا فَاسِقُ، يَا كَافرُ، يَا عَدُوَّ اللهِ؛ فَيَجبُ التَّثبُّتُ حَتَّى يَكُونَ المَقُولُ لَهُ يَستَحِقُّ ذَلِكَ.

*** الأسئلة:**

• **س: شَيخُ؛ يَعْني: يَرتَدُّ عَن دِينِهِ، أَو كَيفَ؟**

○ **ج:** مِن بَابِ الوَعِيدِ مِن بَابِ التَّحذِيرِ، مَا هُوَ مَعنَاهُ أَنَّهُ ارْتَدَّ عَنِ الإِسلَامِ، مَعنَاهُ: أَنَّهُ باءَ بِهَذِهِ الكَلِمةِ فَاستَحَقَّ أَنْ يُوصَفَ بِهَا؛ فَليَحذَرْ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، وَلَيسَ مَعنَاهُ أَنَّهُ كَفرَ وَارتَدَّ عَنِ الإِسلَامِ، لَا؛ مَعنَاهُ: أَنَّهُ تَعرَّضَ لِأَمرٍ عَظِيمٍ فِيهِ شَرٌّ عَلَيهِ. نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

٦١٠٤ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». [أخرجه مسلم، برقم ٦٠]

٦١٠٥ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [سبق برقم ١٣٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠]

الشَّرح

(ع): اللهُ أَكبَرُ، كُلُّ هَذَا فِيهِ التَّحذِيرُ مِن لَعنِ المُؤمِنِ أَو دَعوَتِهِ بِالكُفرِ أَو رَمْيِهِ بِغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ بريءٌ مِنْهُ، وأنَّ الوَاجِبَ الحَذرُ مِن شَرِّ هَذَا اللِّسَانِ، فَكَذَا إِذَا قَالَ: يَا عَدُوَّ اللهِ وَليسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيهِ: رَجَعَ إِلَيهِ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

قَولُهُ: ﴿من حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ﴾، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ أيضًا وخَطِيرٌ، فَالحَلِفُ بِمِلَّةٍ غَيرِ الإِسلَامِ كَاذِبًا مُتَعمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، يَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ مَا فَعلَ كَذَا، هُوَ نَصرَانِيٌّ مَا فَعلَ كَذَا، هُوَ مَجُوسِيٌّ مَا فَعلَ كَذَا. فَإِذَا كَانَ كَاذِبًا رَجعَ لَهُ هَذَا الكَلَامُ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، فَهُوَ كَافرٌ، هَذَا وَعِيدٌ عَظِيمٌ؛ فَيَجِبُ الحَذَرُ مِنْهُ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

[المَسأَلَةُ] الثَّالِثَةُ: لَعنُ المُؤمِنِ كَقتلِهِ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى عظَمِ جَرِيمَةِ اللَّعنِ والشَّتمِ، وأنَّ لَعنَهُ لِأَخيهِ كَقَتلِهِ؛ لِأَنَّهُ رَمَاهُ بِالطَّردِ والإِبعَادِ عَن رَحمَةِ اللهِ ﷻ، وَهَكَذَا إِذَا قَذَفهُ بِشَيءٍ مِنَ الكُفرِ فَهُوَ كَقتلِهِ، فَهُوَ مِن بَابِ الوَعِيدِ الشَّدِيدِ.

المَسأَلَةُ الرَّابِعةُ: إِذَا قَتلَ نَفسَهُ بِشَيءٍ عُذِّبَ بِهِ يَومَ القِيامَةِ؛ فَلْيحذَرْ وَلَو كَانَ عِندَهُ أَمرَاضٌ، وَلَو كَانَ عِندَهُ جِراحَاتٌ وَلَو كَانَ عِندَهُ آلَامٌ، يَحذَرُ أَنْ يقتُلَ

نَفسَهُ، لَا يَقتُلُ نفسَهُ؛ بَلْ يَصبِرُ حَتَّى يَأتِيَ اللهُ بِالفَرجِ، نَسأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ.

* **الأسئلة:**

• **س: لَعنُ المُؤمِنِ كَقتلِهِ؟**

○ ج: نَعَمْ؛ هَذَا مِن بَابِ الوَعِيدِ الشَّدِيدِ والحَذَرِ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

• **س: الإِنسَانُ الَّذِي يُرَى عَلَيهِ عَلَامَاتُ الفِسقِ هَلْ يُفَسَّقُ؟**

○ ج: لَا؛ لَا بُدَّ مِن التَّثَبُّتِ، لَكِنْ يُنصَحُ ويُوَجَّهُ حَتَّى يُعلَمَ أَسبَابُ الفِسقِ، النَّصِيحَةُ مَبذُولَةٌ، يَجِبُ أَنْ تُبذَلَ، إِذَا رَآهُ يَقفُ مَوَاقِفَ التُّهَمِ يَبذُلُ لَهُ النَّصِيحَةَ وَيُحَذِّرُهُ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، مثالُ الحَلِفِ بِمِلَّةٍ غَيرِ الإِسلَامِ؟**

○ ج: هُوَ يَهُودِيٌّ أَو نَصرَانِيٌّ إِنْ مَا فَعلَ كَذَا، أَو لَيَفعَلَ كَذَا، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

٧٤ ـ بَاب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا، أَو جَاهِلًا

وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بنِ أبي بلْتَعَةَ إِنَّهُ نَافَقَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ»، فَقال: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ.

٦١٠٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ ثَلَاثًا،

اقْـرَأْ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الـشـمـس: ١]، وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] وَنَحْوَهمَا». [سبق برقم ٧٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٥]

الشَّرح

[قَالَ الإِمَامُ العَينيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «عُمدةِ القَارِي» (٢٢/ ١٥٩)]: «وسَلِيمٌ بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمِلَة وَكسرِ اللَّامِ ابْنُ حَيَّانَ مِنَ الْحَيَاةِ أَو مِن الْحِينِ مُنصَرِفًا وَغَيرَ مُنصَرِفٍ»[1]. [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): المَعرُوفُ ﴿سَلِيمٌ﴾.

وَهَذَا مَعنَاهُ كُلُّهُ الدَّلَالَةُ عَلَى أنَّ الوَاجِبَ عَلَى المُؤمِنِ أنْ يَنظُرَ فِي أَمرِ إِخوَانِهِ، وأَلَّا يَعجَلَ فِي تَلقِيبِهِم بِأَلقَابٍ قَدْ لا يَكُونُ أَهلًا لَهَا: كَمُنَافِقٍ، أَو كَافِرٍ، أَو فَاجِرٍ، أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ، فَالوَاجِبُ التَّثَبُّتُ فِي الأُمُورِ، وأَلَّا يُلقِيَ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِلَّا عَن بَصِيرَةٍ وعَن عِلمٍ وَتَثَبُّتٍ، فَإِنَّ الإِنسَانَ قَدْ يَكُونُ لَهُ عُذرٌ فِي بَعضِ الْمَسائِلِ ولَا يَفهَمُ مَن رَمَاهُ بِالصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ عُذرَهُ، ولِهَذا قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَهلَ نَوَاضِحَ وأَهلَ عَملٍ، نَعمَلُ بِأَيدِينَا، يَأتُونَ إِلَى الصَّلَاةِ وعِندَهُم تَعبٌ كَثِيرٌ، فَإِذَا طَوَّلَ بِهِم وَقرَأَ بِمثلِ البَقَرَةِ ومَا أَشبَهَهَا أَو بِآلِ عِمرَانَ أَو بِالنِّسَاءِ أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ، فإنَّ هَذَا يُطَوِّلُ عَلَيهِمْ، ويَشُقُّ عَلَيهِمْ وُقُوفُهُم وصَلَاتُهُم بِهذا الطُّولِ؛ فَلِهَذَا تَجَوَّزَ وصَلَّى؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿أَفَتَّانٌ أَنتَ يا مُعَاذُ؟!﴾ ثم كَرَّرَهَا عَلَيهِ، قَالَ: «**يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، والكَبِيرَ، والضَّعِيفَ، وذَا الحَاجَةِ**»[2]، فَهَذَا هُوَ الوَاجِبُ عَلَى الأَئِمَّةِ أَنْ يُرَاعُوا أَحوَالَ النَّاسِ، وأَلَّا يَشُقُّوا عَلَيهِمْ؛ بَلْ يُصَلُّونَ بِهِم كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيهِ الصلاة والسلام، تَخفِيفًا فِي تَمَامٍ، تَمَامٌ مَعهُ التَّخفِيفُ؛ ولِهَذا قَالَ: «**أَلَا قَرأتَ**

---

(١) هنا سقط الشرح من هَذَا الحديث إلى حديث (٦١٤٠) من القراءة الثانية.

(٢) أخرجه البخاري (٩٠)، ومسلم (٤٦٦)، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

بِالشَّمسِ وَضُحَاهَا، وسَبِّحْ بِاسمِ رَبِّكَ، واللَّيلِ إِذَا يَغشَى، وَأَشْبَهَهَا»[1]، وَكَانَ هَذَا فِي صَلَاةِ العِشَاءِ.

* **الأسئلة:**

• **س: انْفَرَدَ عَن مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَلَّى وَحدَهُ؟**

○ ج: نَعَمْ؛ انْفَرَدَ عَن معَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَلَّى وَحدَهُ.

• **س: فِيهِ جَوَازُ الانْفِرَادِ عِندَ الحَاجَةِ؟**

○ ج: يَجُوزُ إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ طُولًا؛ يَعْنِي: يَشقُّ عَلَى بَعضِ المَأمُومِينَ يَكُونُ لَهُ حَاجَةٌ أَو عِندَهُ ضَعفٌ، هَذَا الَّذِي يَظهَرُ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا أَنكَرَ عَلَيهِ، أَنكَرَ عَلَى مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَطْ.

* * *

٦١٠٧ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».** [سبق برقم ٤٨٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٧]

الشَّرح

{ومَن قَالَ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَليتَصَدَّقْ}؛ لأَنَّ المُقَامَرَةَ مِن الْمُحَرَّمَاتِ، ومِن أَكلِ المَالِ بِالبَاطِلِ، وَفِيهِ المُخَاطَرَةُ فَقَالَ: {فَليتَصَدَّقْ} كَفَّارَةٌ لِمَا قَالَ: تَعَالْ أُقَامِرْكَ؛ يَعْنِي: تَعالَ نَعمَلْ عَمَلًا نَأخُذْ بِهِ مَالًا بِغَيرِ حَقٍّ؛ فَكانَ مِن كَفَّارَةِ ذَلِكَ أَنْ يَتَصَدَّقَ لِجَشعِهِ وحِرصِهِ عَلَى المَالِ بِغَيرِ حَقٍّ، مِن كَفَّارَتِهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيءٍ كَفَّارةً لِمَا قَالَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٦٥)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* الأسئلة:

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، «مَن حَلَفَ بِاللَّاتِ والعُزَّى فَليقُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ»، تَجدِيدًا لِإِسْلَامِهِ أَمْ كَفَّارَةً؟

○ ج: لأَنَّ قَولَ: واللَّاتِ والعُزَّى نَوعٌ مِن الشِّركِ، فَكَونُهُ يَأتِي بِالتَّوحِيدِ كَفَّارَةٌ لِمَا وَقعَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الشِّركِ الأَصغَرِ، لَكِنَّ التَّوحِيدَ يَكُونُ كَفَّارَةً لِهَذا وَهَذَا، فَيقُولُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؛ كَفَّارَةً لِقَولِهِ: واللَّاتِ والعُزَّى؛ لأَنَّ القَسَمَ بِغَيرِ اللهِ شَركٌ، أَمَّا كَونُهُ أَكبَرَ أَو أَصغَرَ فَفِيهِ التَّفصِيلُ المَعرُوفُ، والأَصْلُ أَنَّهُ شِركٌ أَصغَرُ وقَدْ يَكُونُ أَكبَرَ إِذَا قَامَ بِقلبِهِ تَعظِيمُ هَذَا الْمَخلُوقِ، وَأَنَّهُ يَصلُحُ لِلعِبَادَةِ أَو يُدْعَى أَو يُرجَى ومَا أَشبَهَ ذَلِكَ.

• س: عَفَا اللهُ عنكَ، والحَلفُ بِالأَمَانةِ كَذٰلِكَ؟

○ ج: نَعَمْ؛ كُلُّ شَيءٍ مَا عَدَا اللهَ، بِالأَمَانةِ أَو بِاللَّاتِ أَو بِالعُزَّى، وبِشَرفِ فُلَانٍ، وبِحَيَاةِ فُلَانٍ، أَو بِأَبِيكَ، أَو بِأُمِّكِ، وبِالأَنبِيَاءِ، «**مَن حَلَفَ بِغَيرِ اللهِ فَقَدْ أَشرَكَ**»[1] عَامٌّ، «**لا تَحلِفُوا بِآبَائِكُم ولَا بِأُمَّهَاتِكُم وَلَا بِالأَندَادِ، وَلَا تَحلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وأَنتُمْ صَادِقُونَ**»[2]، يَقُولُ ﷺ: «**مَن كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحلِفْ إِلَّا باللهِ أَو لِيَصمُتْ**»[3]. وكَانتِ العَربُ تَحلِفُ بِآبَائِهَا وأُمَّهَاتِهَا؛ فَنَهَاهُمُ اللهُ عَن ذَلِكَ ﷻ وَأَمَرَهُم أَنْ يَحلِفُوا بِاللهِ وَحدَهُ.

• س: الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ «وَأَبِيهِ»؟[4]

○ ج: كَانَ هَذَا أَوَّلًا ثمَّ نُسِخَ، كَانَ النَاسُ يَحلِفُونَ بِآبَائِهِم ثُمَّ نُسِخَ هَذَا. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلِيهِ وسَلِّمْ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥٣٧٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وهو الحديث الآتي برقم (٦١٠٨).

(٤) أخرجه مسلم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، إِدخَالُ الحَدِيثَينِ الأَخِيرَينِ فِي البَابِ هُنَا: الحَلِفُ بِاللَّاتِ والحَلِفُ بِالآبَاءِ، والتَّرجَمَةُ (بَابُ مَن لَمْ يَرَ إِكفَارَ مَن قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَو جَاهِلًا)؟**

○ **ج:** لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا كَفَّرَهُم؛ بَلْ أَمَرَهُم أَلَّا يَحلِفُوا إِلَّا بِاللهِ وَحدَهُ، وَكَانَ هَذَا يَجرِي عَلَى أَلسِنَتِهِم، فَلَمَّا كَانَ مُتَأَوِّلًا عَلَى الطَّرِيقَةِ القَدِيمَةِ والعَادَةِ القَدِيمَةِ نَهَاهُم عَلَيهِ الصلاة والسلام.

• **س: يَكُونُ مِنَ الكُفرِ الأَصغَرِ؟**

○ **ج:** هَذَا هُوَ الأَصلُ فِيهِ، لَكِنْ هم فَعَلُوه مُتَأَوِّلِينَ عَلَى العَادَةِ القَدِيمَةِ؛ فَعَلَّمَهُم وأَنكَرَ عَلَيهِمْ عَلَيهِ الصلاة والسلام.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، قَولُهُ: «بِأَبِي أَنتَ وَأُمِّي»؟**

○ **ج:** يَعْنِي: أَفدِيكَ بِأَبِي وَأُمِّي، ما هُوَ بِحَلِفٍ، يَعْنِي: فَدَاكَ أَبِي وأُمِّي، أَفدِيكَ بِأَبِي وَأُمِّي، كَلِمَةٌ تَقُولُها العَربُ لِتَعظِيمِ المُخَاطَبِ.

• **س: إِذَا كَانَ الحَالِفُ مَثَلًا يُعَظِّم المحْلُوفَ بِهِ؟**

○ **ج:** إِذَا كَانَ يَعتَقِدُ فِيهِ يَكُونُ شِركًا أَكبَرَ، إِذَا كَانَ يَحلِفُ بِهِ يَعتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ يَصلُحُ أن يُعبَدَ أو يُدعَى، أو فِيهِ سِرٌّ: أَنَّهُ وَلِيٌّ يَعْنِي يُدعَى مِن دُونِ اللهِ؛ هَذَا الاعْتِقَادُ يَجعَلُهُ كُفرًا أَكبَرَ ـ نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ ـ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَجرِي عَلَى اللِّسَانِ مِن غَيرِ قَصدٍ لِمَحبَّتِهِ لَهُ أو تَعظِيمِهِ فِي نَفسِهِ، ولَكِنْ لَا يَعتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ يَصلُحُ لِلعِبَادَةِ، أو جَرَى عَلَى لِسَانِهِ هَكَذَا وَهُوَ عَلَى عَادَتِهِ القَدِيمَةِ؛ يَكُونُ مِنَ الشِّركِ الأَصغَرِ.

• **س: لأَنَّ فِيهِ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ اليَمِينُ بِاللهِ يَحلِفُ، وَلَو طُلِبَ مِنْهُ اليَمِينُ عَلَى يَدِ الوَلِيِّ فُلَانٍ والسَّيدِ فُلَانٍ يَخَافُ؟**

○ **ج:** هَذَا يَختَلِفُ، هَذَا لَا شكَّ قُلُوبُهُم مَرِيضَةٌ بِالشِّركِ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ، ولِهَذا يُعَظِّمُونَ أَولِيَاءَهُم أَكثَرَ مِمَّا يُعَظِّمُونَ اللهَ، هَذَا إِنَّمَا يَقَعُ مِنَ الكَفَرَةِ شِركٌ أَكبَرُ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

• **س: قَولُهُ: «فَلْيَتَصَدَّقْ» للوُجُوبِ؟**

○ ج: الأَصلُ فِي الأَوَامرِ الوُجُوبُ.

• **س: إِنكَارُ النَّبيِّ عَلَيهِ الصلاة والسلام عَلَى مُعَاذٍ تَطوِيل الرُّكُوعِ والسُّجُودِ أَمِ القِرَاءَةَ؟ لأَنَّ بَعضَ النَّاسِ يَأخُذُونَ هَذَا الحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ؟**

○ ج: عَامٌّ، عَامٌّ: **«أَيُّكُم أَمَّ النَّاسَ فَلْيُنجِزْ فَلْيُخَفِّفْ»**[1] يَعُمُّ القِرَاءَةَ، ويَعُمُّ السُّجُودَ والرُّكُوعَ، يَكُونُ سُجُودُهُ ورُكُوعُهُ مِن جِنسِ قِيَامِهِ، مُتَقَارِبَةٌ، كَانَتْ صَلَاةُ النَّبيِّ ﷺ مُتَقَارِبَةً عَلَيهِ الصلاة والسلام، يَقُولُ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ: رَمَقتُ الصَّلَاةَ معَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوجَدْتُ قِيَامَهُ وَرُكُوعَهُ وسُجُودَهُ واعتِدَالَهُ بَعدَ الرُّكُوعِ وجُلُوسَهُ بَينَ السَّجدَتَينِ قَرِيبًا مِن السَّوَاءِ[2]، إِذَا طَوَّلَ القِرَاءَةَ طَوَّلَ الرُّكُوعَ كَمَا فِي قِيَامِ اللَّيلِ وصَلَاةِ الكُسُوفِ، وَإِذَا خَفَّفَ القِرَاءَةَ خَفَّفَ مَعَهَا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ تَخفِيفًا يُنَاسِبُ ذَلِكَ ويُقَابلُ ذَلِكَ.

• **س: يَعْنِي: كَصَلَاةِ الظُّهرِ مَثَلًا، يَقُولُ: كَانَ أَحَدُهُم يَقضِي الحَاجَةَ...؟**

○ ج: بَعضَ الأَحيَانِ؛ يَعْنِي: بَعضَ الأَحيَانِ يُطَوِّلُ حَتَّى يَقضِي بَعضُ النَّاسِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يُدرِكُ الرَّكعَةَ الأُولَى، وبَعضَ الأَحيَانِ لَا يُطِيلُ عَلَيهِ الصلاة والسلام.

* * *

٦١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ». [سبق برقم ٢٦٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٦]

---

(١) سوف يأتي برقم (٦١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

٧٥ ـ بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ، وَالشِّدَّةِ لأَمْرِ اللهِ تَعَالَى

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

٦١٠٩ ـ حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ». [سبق برقم ٢٤٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧]

٦١١٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ». [سبق برقم ٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٦]

الشَّرح

والحِكمَةُ فِي ذَلِكَ مِن ذِكرِ الغَضَبِ عِندَ الإِنكَارِ أَنَّهُ أَشَدُّ تَأثِيرًا فِي القُلُوبِ، فَإِنَّ الْمَسؤُولَ إِذَا غَضِبَ عِندَ إِنكَارِهِ الْمُنكَرَ يَكُونُ أَشَدَّ وَقعًا فِي قُلُوبِ الْمُنكَرِ عَلَيهِمْ، وأَشَدَّ تَأثِيرًا عَلَيهِمْ حَتَّى يَحذَرُوا، ولِهَذا كَانَ ﷺ يَغضَبُ فِي المَوعِظَةِ ويَغضَبُ فِي الخُطبَةِ، إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَينَاهُ وعَلَا صَوتُهُ واشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ يُنذِرُ جَيشًا يَقُولُ: صَبَّحَكُم ومَسَّاكُمْ.

وَفِي هَذَا أَنَّهُ غَضِبَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا جعَلَتِ السِّترَ الَّذِي فِيهِ التَّصَاوِيرُ؛ فَهَتَكَهُ، قَالَ: ﴿إِنَّ مِن أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يومَ القِيَامَةِ مَن يَصنَعُونَ هَذِهِ

الصُّورَ﴾، وَلَمَّا قَالَ لَهُ هَذَا الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأَخَّرُ عنِ صَلَاةِ الفَجرِ مِن أَجلِ فُلَانٍ مِن أَجلِ تَطوِيلِهِ. غَضِبَ عَلَيهِ الصلاة والسلام الغضَبَ الَّذِي ذكَرَهُ أَبُو مَسعُودٍ رضي الله عنه وَقَالَ: ﴿أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنكُمْ مُنَفِّرِينَ﴾.

الْمَقصُودُ مِن هَذَا: أَنَّهُ يَنبَغِي لِوَلِيِّ الأَمرِ وَلِأهلِ الحِسبَةِ ولِلمَسؤُولِينَ أنْ يَغضَبُوا عِندَ إنكَارِ الْمُنكَراتِ؛ تَعظِيمًا لِلأَمرِ، وتَعظِيمًا لِوقُوعِ هَذَا الشَّيءِ، ولِيحذَرَ النَّاسُ مِن ذَلِكَ، معَ الحِكمَةِ فِي الكَلَامِ والأُسلُوبِ.

* * *

٦١١١ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ اللهَ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». [سبق برقم ٤٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٧]

الشَّرح

هَذِهِ كَسَائرِ الرِّوَايَاتِ الأُخرَى «قِبَلَ وَجهِهِ» كسَائِرِ الصِّفَاتِ عَلَى الوَجهِ الَّذِي يَلِيقُ بِاللهِ وَهُوَ فَوقَ عَرشِهِ ﷻ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَيسَ كغَيرِهِ مِنَ المَخلُوقِينَ، فَاللهُ ﷻ فَوقَ العَرشِ وعِلمُهُ مَعنَا فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَهُوَ قُبَالَةَ وَجهِ الْمُصَلِّي، إِذَا قَامَ وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبصُقَنَّ بَينَ يَدَيهِ وَلَا عَن يَمِينِهِ ولَكنْ عَن شِمَالِهِ تَحتَ قَدَمِهِ.

* * *

٦١١٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَو لأَخِيكَ، أَو لِلذِّئْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [سبق برقم ٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢]

الشَّرح

وَهَذَا وَاضِحٌ فِي أَنَّ الإِبلَ لَا تُلتَقَطُ، وأَنَّ الوَاجبَ تَركُهَا حَتَّى يجِدَهَا رَبُّهَا، بِخِلَافِ الغَنمِ؛ فَإِنَّها ضَعِيفَةٌ ويَطمَعُ فِيهَا كُلُّ أَحدٍ، وهِيَ مَحلُّ افْتِراسِ الذِّئبِ؛ ولِهَذا قَالَ: **﴿خُذهَا فَإِنَّها لَكَ، أَو لِأَخِيكَ، أَو لِلذِّئبِ﴾**، وَليسَ مَعنَى هَذَا أَنَّهُ لَا يُعرِّفهَا؛ بَلْ يَأخُذُهَا ويُعرِّفها كَالنُّقُودِ والمَتَاعِ الآخَرِ، ولِهَذا فِي حَدِيثِ زَيدٍ رضي الله عنه عِندَ مُسلِمٍ: **«مَن آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعرِّفْهَا»**[1]؛ فَلا بُدَّ مِن تَعرِيفِهَا: مَن لَهُ الشَّاةُ، مَن لَهُ العَنزُ، مَن لَهُ كَذَا، سَنَةً كَامِلَةً، فَإنْ عُرِفَتْ وإِلَّا فَهِي لَهُ، وَإِذَا كَانَ يشُقُّ عَلَيهِ اقْتِنَاؤُهَا بَاعَهَا، عَرفَ صِفَاتِهَا وبَاعَهَا وحَفِظَ ثَمَنَهَا، وإِنْ كَانَ لَا يَشقُّ بِأَنْ كَانَ فِي البَرِيَّةِ وعِندَه العُشبُ ولَا يَضُرُّهُ بَقَاؤُهَا جَعَلَهَا معَ غنَمِهِ حَتَّى يَأتِيَهَا رَبُّهَا.

فَالحَاصِلُ: أَنَّهُ يُعَرِّفُهَا، لَا بُدَّ مِن تَعرِيفٍ، لَيسَ مَعنَى: **﴿هِي لَكَ أَو لِأَخِيكَ﴾** أَنَّهُ يَأكلُهَا وبَسْ، لَا، فَإِنَّ الأَحَادِيثَ يُفَسِّرُ بَعضُهَا بَعضًا؛ ولِهَذا فِي اللَّفْظِ الآخَرِ: **«مَن أَوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»**. رَوَاهُ مُسلِمٌ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعرِيفِ فَإِنْ عُرِفَت؛ فَالحَمدُ للهِ سَلَّمَها لِصَاحِبِهَا، فَإِنْ لم تُعَرفْ فَسبِيلُهَا سَبِيلُ المَالِ كَمَا تَقَدَّمَ بَعدَ السَّنَةِ.

*** الأسئلة:**

• **س: يَعْني: سَنَةً يُعرِّفُهَا؟**

○ **ج**: فِي مَجامِعِ النَّاسِ: مَن لَهُ الضَّالَّةُ، مَن لَهُ الشَّاةُ، مَن لَهُ العَنزُ، مَن لَهُ الخَرُوفُ، عَلَى حَسبِ الحَالِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٥)، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

• **س: خَارِجَ المَسَاجِدِ؟**

○ **ج:** نَعَمْ فِي خَارِجِ المَسَاجِدِ.

• **س: هَذَا يَعُمُّ مَكَّةَ والمَدينَةِ، أو فقط خَارِج...؟**

○ **ج:** فِي كُلِّ مَكَانٍ، [لكن] فِي مَكَّةَ والمَدِينَةِ لَا تُمَلَّكُ، يُعَرَّفُ دَائِمًا أو يَضَعُهَا عِندَ المسَؤُولِينَ، لَا تُمَلَّكُ، أَمَّا غَيرُ مَكَّةَ والمَدِينَةِ فَتُمَلَّكُ بَعدَ السَّنَةِ.

• **س: مَكَّةُ والمَدِينَةُ مَا تُمَلَّكُ مُطلَقًا؟**

○ **ج:** مَا تُمَلَّكُ أَبَدًا.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، هَلْ لَهُ أَنْ يُعَرِّفَهَا عِندَ أَبوَابِ الْمَسَاجِدِ؟**

○ **ج:** عِندَ أَبوَابِ الْمَسَاجِدِ ومَجَامِعِ النَّاسِ، إِذَا صَارَ هناكَ مَجَامِع، أَسوَاقٌ فِيهَا يَجتَمِعُ النَّاسُ.

• **س: يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهَا؟**

○ **ج:** لَا؛ لَا يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهَا إِلَّا بَعدَ التَّعرِيفِ، لَا بُدَّ أَنْ يُعَرِّفَ سَنَةً، فَإِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً وتَصَدَّقَ بعدَ ذَلِكَ فَلَا بَأسَ يتَصَدَّقُ، فَإِذَا جَاءَ رَبُّهَا يَغرَمُهَا لَهُ.

• **س: وَلَو كَانَ شَيئًا يَسِيرًا يَا شَيخُ؟**

○ **ج:** الشَّيءُ اليَسِيرُ يُعفَى عَنهُ.

• **س: والذي يترُكُهَا مَخَافَةَ الْمَشقَّةِ يَا شَيخُ؟**

○ **ج:** لَا يَأخُذُهَا، يَترُكُهَا أَزيَنُ لَهُ، يَستَرِيحُ بذلك.

• **س: إِذَا كَانَت مِن صِغَارِ الإِبلِ؟**

○ **ج:** إِذَا كَانَ يُخشَى عَلَيهَا مِن صِغَارِ السِّبَاعِ كَالذِّئبِ؛ هِيَ مِثلُ الشَّاةِ يَأخُذُهَا، يَأخُذُهَا ويُعَرِّفُهَا قِيَاسًا عَلَى الشَّاةِ؛ لِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَتَحَمَّلُ البَقَاءَ.

• **س: البُخَارِيُّ يَقُولُ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» مَن هُوَ هَذَا؟**

○ **ج:** مَاذَا بَعدَهُ؟

(الطَّالِبُ): حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ بنُ جَعفَرٍ.

○ ج: اللهُ أَعلَمُ، شُيُوخُهُ كُلُّهُم ثِقَاتٌ: مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، أو مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، أو مُحمَّدُ بنُ يَحيَى كُلُّهُم بِحَمدِ اللهِ ثِقَاتٌ، ولِهَذا يُتَسَامَحُ فِيهِم.

• س: بَعضُ النَّاسِ تُسَوِّلُ لَهُ نَفسُهُ يَقُولُ: بَدلَ مَا يَأخُذُهَا غَيرِي أَنَا آخُذُهَا؟

○ ج: إنْ أَخَذَهَا بِنِيَّةِ الأَمَانةِ جَازَ لَهُ، أَمَّا إنْ أَخذَهَا بِنِيَّةِ الطَّمعِ فِيهَا مَا يَجُوزُ لَهُ، إِمَّا أنْ يَأخُذَهَا بِنِيَّةِ الأَمَانةِ ويَقُومُ بِالوَاجِبِ، وَإِلَّا يَجِبُ تَركُهَا لِغَيرِهِ لَا يَأخُذُهَا.

• س: لَكِنْ لَو اسْتَرَاحَ وتَرَكَهَا؟

○ ج: إِذَا كَانَ عِندَهُ ضَعفٌ لَا يَأخُذُهَا، لَا بُدَّ أنْ يَأخُذَهَا بِقُوَّةٍ حَتَّى يُعَرِّفَهَا.

• س: وَإِلَّا يتركها مَكَانَهَا؟

○ ج: يُخَلِّيهَا مَكَانَهَا نَعَمْ.

* * *

﴿٦١١٣﴾ وَقَالَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أَو حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». [سبق برقم ٧٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨١]

الشَّرح

وَهُوَ ﷺ خَافَ أنْ يُفرَضَ عَلَيهِمْ، لِهَذا صَلَّى فِي البَيتِ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها صَلَّى بِهِم عِدَّةَ لِيَالٍ، وَلَمْ يَخرُجْ فِي الرَّابِعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الصُّبحَ قَالَ لَهُمْ هَذَا الكَلَامَ عَلَيهِ الصلاة والسلام، ولَعَلَّهَا سَنَةً كَذَا وسَنَةً كَذَا، فلَمَّا تُوُفِّيَ عَلَيهِ الصلاة والسلام واستُخلِفَ عُمرُ رضي الله عنه جَمَعَهُم عَلَى إمَامٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ الفَرِيضَةَ قَدْ أُمِنَت وانْقَطَعَ الوَحِيُ؛ ولِهَذا جَمَعَهُم عَلَى إمَامٍ وَاحِدٍ رضي الله عنه.

*** الأسئلة:**

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، هُنَا فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ كَيفَ نُوَفِّقُ أَنَّهَا فِي البَيتِ أَفضَلُ وبَينَ التَّبكِيرِ لِلمَسجِدِ؟**

○ ج: ﴿**أَفضَلُ صَلَاةِ المَرءِ فِي بَيتِهِ إِلَّا المَكتُوبَةَ**﴾، صَلَاةُ الضُّحَى والوِترُ والتَّهَجُّدُ والرَّوَاتِبُ كُلُّهَا فِي البَيتِ أَفضَلُ، وَإِذَا صَلَّاهَا فِي الْمَسجِدِ فَلَا بَأسَ.

- **س: الرَّوَاتِبُ القَبلِيَّةُ هَلْ الأَولَى أنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسجِدِ أَمْ فِي البَيتِ؟**

○ ج: الحَدِيثُ عَامٌّ، إِذَا صَلَّاهَا فِي البَيتِ ثُمَّ جَاءَ يُصَلِّي تَحيَّةَ المَسجِدِ، وَإِذَا أَرَادَ التَّبكِيرَ وقَصَدَ التَّبكِيرَ فَهَذَا لَهُ وَجهٌ، يُصَلِّيهَا فِي الْمَسجِدِ لِأَجلِ إِدرَاكِ الصَّفِ الأَوَّلِ أَو قُربِ الإِمَامِ، الأَمرُ فِيهِ سَعَةٌ، هَذَا لَهُ مَقصَدٌ صَالِحٌ لِقُربِ الإِمَامِ أَو الإِلحَاقِ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ بَعضَ المَسَاجِدِ قَدْ تَمتَلِئُ فِي وَقتٍ مُبكِرٍ لِكثْرَةِ رُوَّادِهَا، فَإِذَا تَقَدَّمَ معَ الأَذَانِ أَو قَبلَ الأَذَانِ لِيُدرِكَ الصَّفَّ الأَوَّلَ فَلَعَلَّهُ أَفضَلُ مِن هَذِهِ الحَيثِيَّةِ مِن أَجلِ الْمُسَابقَةِ إِلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ، أَمَّا البَعدِيَّةِ فَالأَفضَلُ فِي البَيتِ.

٧٦ ـ بَاب الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الشورى: ٣٧]، وقوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣٤].

٦١١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [أخرجه مسلم، برقم ٢٦٠٩]

٦١١٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ. [سبق برقم ٣٢٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦١٠]

٦١١٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، هُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

الشَّرح

لَا رَيبَ أنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ كَمَا قَالَ المُؤَلِّفُ، والغَضَبُ نَارٌ تَكُونُ فِي القَلبِ شَدِيدَةٌ تُسَبِّبُ لِصَاحِبِهَا ـ إِلَّا مَن رَحِمَ اللهُ ـ أَخطَاءً كَثِيرَةً، فَقَدْ يَضرِبُ وَقَدْ يَشتِمُ وَقَدْ يَقتُلُ، ولِذَلِكَ مَدَحَ اللهُ مَن

غَفرَ عِندَ الغَضبِ ومَن كَظَمَ الغَيظَ؛ فَقَالَ فِي صِفَاتِ الْمُتَّقِينَ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤]؛ يَعْنِي: يَكظِمُونَ غَيظَهُم، يَكظِمُونَ غَضَبَهُم ويَتحمَّلُونَ الْمَشَقَّةَ فِي ذَلِكَ؛ خَوفًا مِن جَزَاءِ الغَضَبِ وعَاقِبَتِهِ الوَخِيمَةِ، وَهَكَذَا قَولُهُ ﷺ فِي وَصفِ المُؤمِنِينَ: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الشورى: ٣٧]؛ يَعْنِي: يُجَاهِدُونَ أَنفُسَهُم حَتَّى لَا يُنَفِّذُوا مُقتَضَى غَضَبِهِم، قَدْ يَغضَبُ الإِنسَانُ مِن كَلِمَةٍ سَمِعَهَا، أَو عَمَلٍ رَآهُ؛ فَيَحمِلُهُ غَضَبُهُ عَلَى الانْتِقَامِ، ولَكنْ أَهلُ التَّقوَى والإِيمَانِ والبَصَائِرِ، وَأَهلُ النَّظرِ فِي العَوَاقِبِ يَتَحمَّلُونَ فِي ذَلِكَ كَظْمَ الغَيظِ وكَفَّ الغَضبِ، ويَغفِرُونَ لِمَن قَدْ يُسِيءُ إِلَيهِم، يَرجُونَ ما عِندَ اللهِ مِنَ الْمَثُوبَةِ.

وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلَاثةِ الدَّلَالَةُ عَلَى شَرعِيَّةِ الحَذَرِ مِنَ الغَضبِ، والعِنَايَةُ بِملْكِ النَّفسِ وضَبطِهَا؛ حَتَّى لَا يَقعَ مَا لَا يَنبَغِي؛ ولِهَذا قَالَ عَلَيهِ الصلاة والسلام: ﴿**لَيسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ**﴾ الصُّرَعَة كَهُمَزَةٍ: الَّذِي يَصرَعُ النَّاسَ، القَوِيُّ الَّذِي إِذَا صَارَعَ النَّاسَ صَرَعَهُم؛ يَعْنِي: طَرَحَهُم بِقُوَّتِهِ، فَهَذَا وإِن كَانَ يُسمَّى شَدِيدًا وَإِنْ كَانَ يُسمَّى صُرَعَةً، ويُسمَّى قَوِيًّا، لَكِنْ أَشَدُّ مِنْهُ الَّذِي يَملِكُ نَفسَهُ عِندَ الغضَبِ، ولِهَذا قَالَ: ﴿**لَيسَ الشَّدِيْدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَملِكُ نَفسَهُ عِندَ الغَضَبِ**﴾؛ يَعْنِي: أَقوَى مِنْهُ مَن يَملِكُ نَفسَهُ إِذَا غَضِبَ؛ حَتَّى لَا يُقدِمُ عَلَى مَا لَا يَنبَغِي، وَهَكَذَا قَولُهُ ﷺ لَمَّا رَأَى الشَّخصَينِ اللَّذَينِ اسْتبَّا واشتَدَّ غَضَبُ أَحَدِهِمَا حَتَّى احْمَرَّ وَجهُهُ، وانْتَفخَتْ أَودَاجُهُ؛ قَالَ: ﴿**إِنِّي لَأَعلَمُ كَلِمَةً لَو قَالَهَا لَذَهَبَ عَنهُ ما يَجِدُ**﴾ فَبَلَّغُوه قَالَ: لَستُ بِمَجنُونٍ؛ يَعْنِي: قَدْ مَلكَهُ الغَضَبُ حَتَّى قَالَ هَذِهِ الكَلِمةَ: لَستُ بِمجنُونٍ؛ يَعْنِي: حَتَّى أَستَعِيذَ بِاللهِ مِن الشَّيطَانِ، وَإِنَّما قَالَ هَذَا لأَنَّ الغَضَبَ قَدْ اسْتَولَى عَلَيهِ وغَيَّرَ شُعُورَهُ حَتَّى قَالَ هَذِهِ الكَلِمةَ، فَهَذِهِ مِن جَزَاءِ الغَضبِ، مِن جَزَاءِ شِدَّةِ الغَضَبِ صَدَرَت مِنْهُ هَذِهِ الكَلمَةُ، وَكَانَ الوَاجِبُ عَلَيهِ أن يَقُولَ: نَعَمْ، أَعُوذُ بِاللهِ مِن الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ، أَستَعِيذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ، يُكَرِّرُهَا حَتَّى يَهدَأَ غَضَبُهُ.

يَحتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ لَيسَ بِمُؤمِن، أَنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا، ولِهَذا قَالَ ما قَالَ، ويَحتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ هَذَا مِن أَجلِ تَمَلُّكِ الغَضَبِ لَهُ فَلَم يَستَطِعْ أنْ يَقُولَ ما يَنبَغِي.

والثَّالثُ: اسْتَوصَى النَّبيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوصِنِي، قَالَ: ﴿لَا تَغضَبْ﴾ فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: لَا تَغضَبْ. هَذَا ـ واللهُ أَعلَمُ ـ قَدْ عَلِمَ مِنْهُ النَّبيُّ ﷺ شدَّةَ الغَضبِ وكَثرَتَهُ؛ فَلِذَا أَوصَاهُ النَّبيُّ ﷺ قَالَ: ﴿لَا تَغضَبْ لَا تَغضَبْ﴾؛ فَإِنَّ المَقَامَ يَختَلِفُ والوَصَايَا تَختَلِفُ بِحَسبِ مَقَامِ المُوصَى، قَدْ يَكُونُ المُوصَى مُشرِكًا؛ فَيُوصَى بِالتَّوحِيدِ والدُّخُولِ فِي الإِسلَامِ، قَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا لَكنَّهُ كَسُولٌ فِي الصَّلَاةِ فَيُوصَى بِالصَّلَاةِ والْمَحَافَظَةِ عَلَيها، قَدْ يَكُونُ بَخِيلًا فَيُوصَى بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ والإِنفَاقِ فِي وُجُوهِ الخَيرِ، قَدْ يَكُونُ كَثِيرَ الغَضَبِ فيُقَالُ لَهُ: لَا تَغضَبْ لَا تَغضَبْ، وَهَكَذَا تَختَلِفُ أَحوَالُ النَّاسِ عِندَ الوَصِيَّةِ.

ومِن دَوَاءِ الغَضَبِ أيضًا الوُضُوءُ، كَمَا فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وغَيرُهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمرَ مَن غَضِبَ أنْ يَتَوَضَّأَ فَقَالَ: «**إِنَّ الغَضَبَ جَمرَةٌ مِنَ النَّارِ، وَإِنهُ مِنَ الشَّيطَانِ، وإِنَّ الشَّيطَانَ خُلِقَ مِن النَّارِ، وَإِنَّما تُطفَأُ النَّارِ بِالمَاءِ**»[1]. فَأَمرَهُ بِالوُضُوءِ. ومِن ذَلِكَ التَّعَوُّذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ، يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ. ومِن ذَلِكَ إِنهَاءُ الكَلَامِ والسُّكُوتُ والكَفُّ عنِ الكَلَامِ؛ لِئَلَّا يَزدَادَ غَضَبُهُ. ومِن ذَلِكَ الخُرُوجُ مِنَ المَكَانِ الَّذِي فِيهِ اللَّغطُ والكَلَامُ والْمُرَادَّةُ والمُخَاصَمَةُ، إِلَى غَيرِ هَذَا مِنَ الأَسبَابِ الَّتِي يَنبَغِي للمُؤمِنِ أنْ يَتَحَرَّاهَا حَتَّى تَقطَعَ غَضبَه وَحَتَّى تُنهِيَ مَا بِهِ مِن غَضَبٍ.

*** الأسئلة:**

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، المَقصُودُ بِالغَضَبِ هُنَا فِي الأَمرِ الدُّنْيَوِيُّ فَقَطْ، ذَمُّ الغَضَبِ فِي هَذَا المَقَامِ؟**

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٨٤).

○ ج: يَعْنِي: الغَضَبَ فِيمَا يَقَعُ بينَ النَّاسِ، أَمَّا الغَضَبُ للهِ هَذَا مَحمُودٌ، الغَضَبُ للهِ فِي إِنكَارِ الْمُنكَرِ وَفِي الوَعظِ والتَّذكِيرِ لَيسَ مُرَادًا هُنَا، هَذَا غَيرَةٌ للهِ هَذَا غَضَبٌ مَقصُودٌ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، رَدُّ الصَّحَابِيِّ ﷺ هَلْ يُقَالُ مِمَّا يُغتَفَرُ فِي مِثلِ هَذِهِ الحَالِ؟**

○ ج: مُحتَمِلٌ أَنَّهُ مُستَقِيمٌ، ولَكِنْ مَلَكَهُ الغَضَبُ ولِهَذا قَالَ ما قَالَ، مِن أَجلِ غَضَبِهِ زَالَ شُعُورُهُ، ويَحتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا، ولِهَذا لَمْ يَتَأَثَّرْ بِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَدمِ إِيمَانِهِ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، الغَضَبُ إِذَا كَانَ غَيرةً للهِ لَا يَتَمَلَّكَهُ تَمَلُّكًا شَدِيدًا؟**

○ ج: فِي الغَالِبُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الحَامِلُ لَهُ الدَّعوَةَ إِلَى اللهِ والتَّوجِيهَ إِلَيهِ فَالغَالِبُ أَنْ يَكُونَ غَضَبُهُ مَقصُودًا مَا يَضُرُّهُ.

• **س: عَفَا اللهُ عنكَ، إِذَا تَمَلَّكَهُ قَدْ يَنتَقِمُ لِنَفسِهِ مَثَلًا، إِذَا تَحَوَّلَ الغضَبُ لِكَونِهِ غَيرَةً إِلَى كَونِهِ شخصيًّا؟**

○ ج: هَذَا يَجِبُ عَلَيهِ أَنْ يُلَاحِظَهُ الدَّاعِي إِلَى اللهِ والآمِرُ والنَّاهِي إِذَا رَأَى الغَضَبَ قَدْ يَجُرُّهُ إِلَى شَيءٍ لَا تُحمدُ عُقبَاهُ أَمسَكَ.

٧٧ ـ بَاب الحَيَاءِ

٦١١٧ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟. [أخرجه مسلم، برقم ٣٧]

٦١١٨ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ فِي الْحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ». [سبق برقم ٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦]

الشَّرح

وَهَذَا فِيهِ الحَثُّ عَلَى الحَيَاءِ، وَأَنَّهُ مِن أَخلَاقِ المُؤْمِنِينَ، وَهُوَ خُلُقٌ كَرِيمٌ عَظِيمٌ قَلبِيٌّ يَحمِلُ صَاحِبَهُ عَلَى مَكَارِمِ الأَخلَاقِ ومَحَاسِنِ الأَعمَالِ، وعَلَى الانْكِفَافِ عَن سَيِّئِ الأَخلَاقِ والأَعمَالِ، هَذَا هُوَ الحَيَاءُ الشَّرعِيُّ، وَهُوَ الخُلُقُ الكَرِيمُ البَاطِنُ الَّذِي يَحمِلُ صَاحِبَهُ عَلَى مَكَارِمِ الأَخلَاقِ ومَحَاسِنِ الأَعمَالِ مِنَ الكَلَامِ الطَّيبِ، والدَّعوَةِ إِلَى الخَيرِ، والإِحسَانِ إِلَى النَّاسِ والكَفِّ عَنِ الأَذَى، أَمَّا الحَيَاءُ الَّذِي يَمنَعُ مِن طَلَبِ العِلمِ، ومِنَ السُّؤَالِ عَن العِلمِ، ومِنْ إِنكَارِ الْمُنكَرِ، ومِنَ الصَّدعِ بِالحَقِّ فَليسَ بِحَياءٍ، هَذَا هُوَ الجُبنُ والخَوَرُ والضَّعفُ، ولِهَذا قَالَ مُجَاهِدٌ رَحمَةُ اللهِ عَلَيهِ: لَا يَتَعَلَّمُ العِلمَ مُستَحٍ وَلَا مُستَكبِرٌ[1]، فَالمُستَحِي لَا يَتَعَلَّمُ والْمُستَكبِرُ لَا يَتَعَلَّمُ.

أَمَّا حَدِيثُ عِمرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحَيَاءَ كُلَّهُ خَيرٌ، «**الحَيَاءُ خَيرٌ كُلُّهُ**»[2]، وَفِي اللَّفْظِ الآخَرِ: ﴿**الحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيرٍ**﴾، وَفِي حَدِيثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا ﴿**الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ**﴾؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَضلِهِ والتَّرغِيبِ فِيهِ، وَهُوَ كَمَا سَمِعتَ، هُوَ أَنَّهُ: خُلُقٌ كَرِيمٌ يَحمِلُ عَلَى مَكَارِمِ الأَخلَاقِ ومَحَاسِنِ الأَعمَالِ، والانْكِفَافِ عَمَّا لَا يَنبَغِي مِن سَيِّئِ الخُلقِ وسَيِّئِ العَملِ وسَيِّئِ القَولِ.

---

(١) أخرجه البخاري قبل حديث (٣٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٩٩٥٧)، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأَمَّا قَولُ بُشَيرِ بنِ كَعبٍ: ﴿إِنَّهُ مَكتُوبٌ فِي الحِكمَةِ: إِنَّ مِنَ الحَيَاءِ وَقَارًا وإِنَّ مِنَ الحَيَاءِ سَكِينَةً﴾؛ يَعْنِي مَعنَاهُ: ومِنَ الحَياءِ ما لَيسَ كَذلِكَ، هَذَا مَقصُودُ بُشَيرٍ حِينَ يستَشهِدُ؛ ولِهَذا أَنكَرَ عَلَيهِ عِمرَانَ، وَقَالَ أَقُولُ لَكَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَن صَحِيفَتِكَ!! يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَنبَغِي للمُؤمِنِ أَنْ يُعَارِضَ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِقَولِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِالتَّسلِيمِ والقَبُولِ والرِّضَا والامْتِثَالِ والعَملِ، والرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «الحَيَاءُ خَيرٌ كُلُّهُ»، ﴿الحَيَاءُ لَا يَأتِي إِلَّا بِخَيرٍ﴾، والقَولُ الآخَرُ: ﴿إِنَّ مِنَ الحَيَاءِ وَقَارًا، إِنَّ مِنَ الحَيَاءِ سَكِينَةً﴾؛ يَعْنِي: ومِن الحَيَاءِ شَيءٌ آخَرُ وَهُوَ الضَّعفُ والجُبنُ، هَذَا لَيسَ بِحَيَاءٍ وَلَا يُسمَّى حَيَاءً ولَكِنَّهُ ضَعفٌ فِي الشَّخصِ وَجُبنٌ فِيهِ، وعَدَمُ شَجَاعةٍ عَلَى قَولِ الحَقِّ وطَلَبِ الحَقِّ؛ فَينبَغِي أن يُفَرَّقَ بَينَ هَذَا وَهَذَا، فمَا منعَكَ مِن الشَّرِّ، ومَنَعَكَ مِن قَولِ السُّوءِ وفِعلِ السُّوءِ، وحَمَلكَ عَلَى مَكَارِمِ الأَخلَاقِ ومَحَاسِنِ الأَعمَالِ فَهَذَا هُوَ الحَيَاءُ، وما كَانَ بِضِدِّ ذَلِكَ فَليسَ بحَياءٍ.

*** الأسئلة:**

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، الحَيَاءُ المَذمُومُ؛ يَعْنِي: هُوَ الخَجلُ؟**

○ ج: الضَّعفُ الَّذِي يَمنَعُهُ مِن تَعَاطِي الإِنسَانِ مَا يَنبَغِي مِن قَولِ الخَيرِ، وَفِعلِ الخَيرِ، والصَّدعِ بِالحَقِّ.

- **س: الاسْتِدلَالُ بِكَلامِ الأُمَمِ الأُخْرَى؛ يَعْنِي: مِثلَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي سَمِعَ هَذَا الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فِيهِ تَوضِيحُ الأَمرِ بِزِيَادَةٍ؟**

○ ج: مِثْلَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «حَدِّثُوا عَن بَنِي إِسرَائِيلَ ولَا حَرَجَ»[1]، إِذَا كَانَت أَشيَاءَ لَا تُصَادِمُ الحَقَّ يُحدَّثُ بِهَا لَا بَأسَ، أَمَّا مَا يُصَادِمُ الحَقَّ فَلَا؛ لأَنَّ أَخبَارَ بَنِي إِسرَائِيلَ ومَا يُنقَلُ عَنِ الأَوَائِلِ ثَلَاثَةُ أَقسَامٍ:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

١ ـ قِسمٌ: يُطابقُ الحَقَّ فَيُنْقَلُ.

٢ ـ وقِسمٌ: يُخَالفُ الحَقَّ فَلا يُنقَلُ، بلْ يُرفضُ ويكذَّب.

٣ ـ وقِسمٌ: لَيسَ فِيهِ لَا هَذَا ولَا هَذَا، لَمْ يتَّضحْ فِيهِ ما يُوَافقُ الحَقَّ ولَا مَا يُخَالِفُهُ، فَهَذَا يُنقَلُ عَلَى سَبِيلِ التَّحَدُّثِ، لِقَولِهِ ﷺ: «**حَدِّثُوا عن بَنِي إسرَائِيلَ ولَا حَرَجَ**»، وَقَولِهِ: «**لَا تُصَدِّقُوهُم ولَا تُكَذِّبُوهُم**»؛ فقَدْ يَكُونُ حَقًّا فَتُكَذِّبُونَهُ، وقَدْ يَكُونُ بَاطِلًا فَتُصَدِّقُونهُ. مُرَادُ [النَّبيِّ] ﷺ؛ يَعْنِي: الشَّيءَ الَّذِي لَمْ يتَّضِح أَنَّهُ حَقٌّ ولَمْ يَتَّضِحْ أَنَّهُ بَاطِلٌ، فَأَمَّا مَا اتَّضَحَ مِمَّا يُنقَلُ عَنهُ أَنَّهُ بَاطَلٌ يُكَذَّبُ، ومَا اتَّضَحَ أَنَّهُ حقٌّ يُصَدَّقُ، وَإِنَّمَا يُتَوقَّفُ فِي الشَّيءِ الْمُشتَبِهِ، هَذَا هُوَ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ: «**حَدِّثُوا عَن بَنِي إسرَائِيلَ ولَا حَرَجَ**»، الشَّيءُ الْمُشتَبَهُ الَّذِي لَمْ يَتَّضحْ وَجهُهُ؛ فَينقَلُ عَنهُم لِمَا فِيهِ مِنَ العِبرَ والعِظَاتِ.

• **س: قَولُهُ: «مَكتُوبٌ فِي الحِكمَةِ» المَقصُودُ بِالحِكمَةِ هُنَا؟**

○ ج: كَأَنَّهُ يَقصدُ؛ يَعْنِي: كُتُبَ الحِكمَةِ، الَّتِي تُنقَلُ عَنِ الأَوَائلِ بِحذْفِ المُضَافِ.

* * *

٦١١٩ ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا.

[سبق برقم ٣٥٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٠]

الشَّرح

تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ وسَبقَ، وأنَّ حَياءَهُ هَذَا لَا يمنَعُهُ مِن قَولِ الحَقِّ والصَّدعِ بِالحَقِّ عَلَيهِ الصلاة والسلام، ودَعوَةِ النَّاسِ إِلَى الخَيرِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَحمِلُه ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ مُجَابَهَةِ النَّاسِ بِمَا يَكرَهُونَ؛ حَيثُ لَا يُوجَدُ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ أَو يَدعُو إِلَى ذَلِكَ.

٧٨ ـ بَاب إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ

٦١٢٠ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». [سبق برقم ٣٤٨٣]

الشَّرح

وَهَذَا مِن كَلَامِ الأَنبِيَاءِ المَاضِينَ، وهِيَ كَلِمَةُ حِكمَةٍ، كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ، مَعنَاهُا: أنَّ الَّذِي لَيسَ عِندَهُ حَياءٌ وَلَيسَ عِندَهُ مَا يَردَعُهُ يَصنَعُ مَا يَشَاءُ وَلَا يُبَالِي؛ لِقِلَّةِ حَيَائِهِ: ﴿إِذَا لَمْ تَستَحِ فَاصنَعْ مَا شِئتَ﴾. الَّذِي عِندَهُ حَيَاءٌ يَقِفُ عن بَعضِ الأُمُورِ وَلا يَصنَعُ مَا يَشَاءُ بلْ يَقفُ فَيصنَعُ مَا يكُونُ طَيِّبًا ومَا يَكُونُ نَافعًا، ويُمسِكُ عَمَّا يَكُونُ ضَارًّا وَرَدِيئًا ومُنتَقَدًا، لَكِنْ مَن فَقَدَ الحَياءَ يَصنَعُ مَا يَشَاءُ مِن طَيِّبٍ، وخَبِيثٍ ولَا يُبَالِي لَيسَ عِندَهُ مَا يَحجِزُهُ.

*** الأسئلة:**

- **س: شَيخُ، الحَيَاءُ جِبِلَّةٌ فِيهِ أو يُكتَسَبُ؟**
  - ج: أَصلُهُ خِلقَةٌ، ولَكنْ يُكتَسَبُ المَزِيدُ.
- **س: مَجزُومَةٌ هُنَا، لَكِنْ فِي بَعضِ النُّسخِ بِاليَاءِ؟**
  - ج: تَستحِ، نَعَمْ. مَا تَكَلَّمَ عَلَيهَا الشَّارِحُ؟

الظَّاهِرُ أَنَّهَا يَائِين، اسْتَحيَا يَستَحِيي، تُحذَفُ اليَاءُ الَّتِي يَحذِفُهَا الجَازِمُ وتَبقَى لَهَا اليَاءُ الأَصلِيَّةُ الأُخْرَى: يَستَحِي.

(الطَّالِبُ): عِندِي تَعلِيقٌ عَلَى المَتنِ يَا شَيخُ، تَستَحِي كَذَا هُوَ فِي اليُونِينِيَّة بِكسرِ الحَاءِ وإِثبَاتِ اليَاءِ، وَفِي الْقَسْطَلَانِيِّ: تَستَحِ بِحَذفِ اليَاءِ.

(الشَّيْخُ): اللهُ المُستَعَانُ.

٧٩ ـ بَاب مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

٦١٢١ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». [سبق برقم ١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٣]

الشَّرح

وَهَذَا مُشتَرَكٌ بَينَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، وإِنْ كَانَتِ السَّائِلَةُ امْرأَةً فَالحُكمُ وَاحِدٌ؛ ولِهَذا فِي الحَدِيثِ الآخَرِ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ»[1]؛ فَمَنِ احْتلَمَ رَجُلًا كَانَ أَو امْرَأَةً فَعَلَيهِ الغُسلُ إِذَا رَأَى المَاءَ؛ أَي: المَنيَّ، فَإِنْ لَمْ يرَ مَاءً فَلا غُسلَ عَلَيهِ.

* * *

٦١٢٢ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَلَا يَتَحَاتُّ» فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، وَعَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ... مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [سبق برقم ٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١١]

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرح

والمَعْنَى فِي هَذَا: أَنَّهُ يَنبَغِي لِمَنَ خَطرَ لَهُ شَيءٌ مِنَ العِلمِ أنْ يَتَكلَّمَ ولَا يَحقِرُ نَفسَهُ، وإِنْ كَانَ معَ الكِبَارِ؛ لأَنَّ المُنَافَسَةَ فِي العِلمِ والحِرصَ عَلَى إِبدَاءِ العِلمِ أَمرٌ مَطلُوبٌ، ولِهَذا أَلقَى بَينَهُم النَّبيُّ ﷺ هَذِهِ المَسْأَلةَ عَلَيهِ الصلاة والسلام؛ لِيختَبِرَهُم وَلِيشحَذَ أَفهَامَهُم لِلنَّظرِ والتَّأمُّلِ فِي هَذِهِ المَخلُوقَاتِ، ثُمَّ الاستِفَادَةُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِكَونِهَا مَثَلَ المُؤمِنِ، فَالمُؤمِنُ كُلُّهُ خَيرٌ، وَهَذِهِ الشَّجرَةُ الَّتِي مَثَّلَ بِهَا النَّبيُّ ﷺ كُلُّهَا خَيرٌ، وهِيَ النَّخلَةُ، شَبَّه المُؤمِنَ بِهَذِهِ النَّخلَةِ الَّتِي هِيَ كُلُّهَا نَفعٌ: ثَمَرُهَا وجِذْعُهَا وسَائِرُ مُشتَقَّاتِهَا كُلُّهَا مُنتَفعٌ بِهَا.

فابْنُ عُمرَ رضي الله عنهما خطرَ فِي قَلبِهِ أَنَّهَا النَّخلَةُ، وآخَرُونَ قَالُوا كَذَا وقَالُوا كَذَا وقَالُوا كَذا، ذَكَرُوا أَشجَارًا مِن أَشجَارِ البَادِيَةِ؛ فَاسْتَحى ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما لِأَنَّهُ صَغِيرٌ والذين مَعَهُ كِبَارٌ. قَالَ لَهُ أَبُوهُ عُمرُ رضي الله عنه: لَئِنْ كُنتَ قُلتهَا أَحَبّ إِليَّ مِن كَذَا وَكَذَا وَكَذَا، والمَعْنَى: أَي: لَا تَستَحِ، قُل مَا عِندَكَ مِن العِلمِ إِذَا جَاءَ البَحثُ وَلَا تَستَحِ.

* * *

٦١٢٣ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، سَمِعْتُ ثَابِتًا أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا؟ فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ نَفْسَهَا. [سبق برقم ٥١٢٠]

الشَّرح

والمَقصُودُ مِن هَذَا: أَنَّهُ لَيسَ فِي هَذَا حَيَاءٌ، كَونُ المَرأَةِ تَعرِضُ نَفسَهَا عَلَى رَجُلٍ صَالِحٍ وتَقُولُ لَهُ: إِنْ كُنتَ تَرغَبُ فيَّ فَلا مَانِعَ عِندَي. لَا حَرجَ فِي هَذَا، وَلَيسَ هَذَا مِنَ الحَيَاءِ؛ بَلْ هَذَا مِن بَابِ الخِطبَةِ، كَمَا يَخطُبُ الرَّجُلُ تَخطُبُ المَرأَةُ أَيْضًا.

ولِهَذا عَرضَ عُمرُ رضي الله عنه ابْنَتَهُ حَفصَةَ رضي الله عنها لَمَّا تَأَيَّمَت مِن زَوجِهَا خُنَيسِ بنِ حُذَافةَ وخرَجَتْ مِنَ العِدَّةِ عَرضَهَا عَلَى الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَعَرضَهَا عَلَى عُثمَانَ رضي الله عنه، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا النَّبيُّ ﷺ[1].

المَقصُودُ: أنَّ كَونَ المَرأةِ تَخطُبُ إنسَانًا صَالِحًا وتَقُولُ لَهُ بِالكَلَامِ أَو بِالمُكَاتَبَةِ مَثَلًا: إنِّي أَرغَبُ فِيكَ إنْ كُنتَ تَرغَبُ فِي الزَّوَاجِ. أَو يَقُولُ وَلِيُّهَا ـ أَبُوهَا، أَو أَخُوهَا، أَو عَمُّهَا، أَو نَحوُ ذَلِكَ ـ فَهَذَا كُلُّهُ مِن الحِرصِ عَلَى الخَيرِ، ومِنَ الرَّغبَةِ فِي الخَيرِ، فَكمَا يَخطُبُ الرَّجُلُ كَذَلِكَ المَرأَةُ وَوَلِيُّهَا.

*** الأسئلة:**

- **س: حَفِظَكَ اللهُ يَا شَيخُ، صَنِيعُ البُخَارِيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ هُنَا مَا يُفهَمُ مِنْهُ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَفقَهَ مِن رَسُولِ الله عَلَيهِ الصلاة والسلام وتَتَعَلَّمَ مِنْهُ؟**

○ ج: لَا؛ المَقصُودُ: أنَّ هَذَا مَا فِيهِ حَيَاءٌ، هَذَا لَا يُسمَّى خِلَافَ الحَيَاءِ.

- **س: لأَنَّ البَابَ: مَا لَا يُستَحيَا مِن الحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ؟**

○ ج: هَذَا هُوَ نَعَمْ، هَذَا ما فِيهِ حَياءٌ، التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ والتَّعَلُّمُ، ومَعلُومٌ أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ تَستفِيدُ مِن هَذَا.

- **س: المَرأَةُ الَّتِي عَرَضَتْ نَفسَهَا هَلْ تزَوَّجَهَا الرَّسُولُ ﷺ؟**

○ ج: لا؛ مَا تَزَوَّجَهَا، زَوَّجَهَا بَعضَ الصَّحَابةِ رضي الله عنهم، بَعضَ الأَنصَارِ عَلَى أنْ يُعَلِّمهَا مِن القُرآنِ.

- **س: قَولُ بِنتِ أَنسٍ رضي الله عنه لَا يُعدُّ غِيبَةً لِهَذِهِ المَرأَةِ: «مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا»؟**

○ ج: قَولُ بِنتِ أَنسٍ، رَدَّ عَلَيهَا قَالَ: «هِيَ خَيرٌ مِنكِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٢)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٨٠ ـ بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا»

وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ.

الشَّرح

(الطَّالِبُ): مَكتُوبٌ عِندي، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، والتَّسَرِّي. فِي العَينِيِّ: (واليُسرَ)؟

(الشَّيْخُ): لَا؛ غَلطٌ، التَّيسِيرُ.

[اليُسْرُ والتَّيْسِيرُ]: المَعْنَى وَاحدٌ، لَكِنَّ التَّيسِيرَ والتَّعسِيرَ مُتَقَابِلَانِ.

* * *

٦١٢٤ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا، وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا، وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا»، قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [سبق برقم ٢٢٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٣]

الشَّرح

وَهَذَا مِن جَوَامِعِ الكَلِمِ، اللهُ ﷻ أَعطَاهُ جَوَامِعَ الكَلِمِ واخْتَصَرَ لَهُ الكَلَامَ اخْتِصَارًا، والمَعْنَى: أَنَّ اللهَ يُعطِيهِ أَحكَامًا كَثِيرَةً، ومعَانِيَ عَظِيمَةً فِي كَلِمَاتٍ مُوجَزَةٍ، مِثلُ قَولِهِ: ﴿كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ﴾ سَواءٌ كَانَ مِن العَسلِ أو مِن الشَّعِيرِ أو مِنَ الحِنطَةِ أو مِنَ الذُّرَةِ، أو مِن أَيِّ شَيءٍ كَانَ، فَهُوَ كَلَامٌ جَامِعٌ يَجمَعُ كُلَّ شَيءٍ، فَالبِتعُ والمِزْرُ شَرَابَانِ فِي اليَمنِ أَحَدُهُمَا مِنَ العَسلِ، والثَّانِي مِن الشَّعِيرِ، وَهَكَذَا مَا أَشبَهَهُمَا مِمَّا يُصنَعُ مِن الذُّرَةِ أو مِنَ الحِنْطَةِ أو مِن الدِّبْسِ أو مِن غَيرِ هَذَا.

* * *

٦١٢٥ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا، وَلَا تُنَفِّرُوا». [سبق برقم ٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٤]

٦١٢٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا للهِ. [سبق برقم ٣٥٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٧]

الشَّرح

وَهَذَا مِمَّا أَعطَاهُ اللهُ مِنَ الخُلقِ العَظِيمِ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤]، ومِنَ الخُلقِ العَظِيمِ العَفْوُ والصَّفحُ وعَدَمُ الانتِقَامِ لِنَفسِهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤَلِّفٌ وَدَاعٍ إِلَى اللهِ ﷻ؛ فَلِهَذَا كَانَ مِن سَجَايَاهُ العَفوُ والصَّفحُ، وعَدمُ الانْتِقَامِ لِنفسِهِ، أَمَّا إِذَا انتُهِكَتْ مَحَارِمُ اللهِ فَإِنَّهُ يَغضَبُ للهِ، ويَنتَقِمُ للهِ. اللهُ أَكبَرُ.

وَتَقَدَّمَ لَكُم حَدِيثُ الأَعرَابِيِّ الَّذِي جَرَّه بِردَائِهِ حَتَّى أَثَّرتِ الحَاشِيةُ فِي صَفحَةِ عُنُقِهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام، قَالَ لَهُ بِكَلَامٍ غَلِيظٍ: أَعطِنِي مِن مَالِ اللهِ الَّذِي عِندَكَ؛ فَالتَفَتَ إِلَيهِ وتَبَسَّمَ وأَمرَ لَهُ بِعَطَاءٍ وَلم يَقلْ لَهُ شَيئًا. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ وسَلِّمْ.

* * *

٦١٢٧ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى، وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ، وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ،

فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ مَنزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ. [سبق برقم ١٢١١]

الشَّرح

والمَعْنَى: أَنَّهُ مَكَانٌ بَعِيدٌ، فَلو تَركَ فَرسَهُ لَرُبَّمَا ذَهَبَت وَشَقَّ عَلَيهِ الرُّجُوعُ إِلَى مَنزِلِهِ لِبُعدِهِ، هُوَ جَاءَ عَلَى الفَرسِ لِاجتِمَاعِهِ مَعَ إِخوَانِهِ فِي هَذَا المَكَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ وأَرضَاهُم ومَن مَعَهُم، ثُمَّ أَمْرٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ الصَّلَاةَ يُمكِنُ أَنْ تُعَادَ، والفَرسُ رُبَّمَا تَذهَبُ؛ فَلِهَذَا قَطَعَ صلَاتَهُ ولَحقَهَا وَرَدَّهَا، ثُمَّ أَعَادَ صَلَاتَهُ ﷺ، هَذَا مِنَ التَّيسِيرِ؛ ولِهَذا قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ التَّيسِيرَ، فَكَونُهُ يَحفَظُ مَالَهُ وَلَا يضِيعُ عَلَيهِ مَالُهُ هَذَا وَاجِبٌ مُتَعَينٌ عَلَيهِ، أَو عَلَى الأَقلِّ مُستَحَبٌّ، والصَّلَاةُ مُمْكِن أَنْ تُعَادَ، فَالوَقْتُ فِيهَا وَاسِعٌ؛ فَليسَ هُنَاكَ شَيءٌ يَفُوتُ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أنّ الإِنسَانَ لَهُ أَنْ يَقطَعَ صَلَاتَهُ إِذَا حَدَثَ بِهِ حَادِثٌ: حَرِيقٌ فِي بَيتِهِ، أَو سَارِقٌ، أَو دَابَّةٌ ذَهبَتْ أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَضُرُّهُ؛ فَيمْكِنُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ويَستَرجِعَ هَذَا المَالَ وَلَا يَضِيعَ عَلَيهِ، أَو يَستَدرِكَ هَذَا الخَطرَ مِن حَرِيقٍ أَو غَيرِهِ.

* * *

٦١٢٨ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح)، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَو سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [سبق برقم ٢٢٠]

الشَّرح

وَهَكَذَا أيضًا، هَذَا مِنَ المِثَالِ العَظِيم لِحلمِهِ وصَبرِهِ وأخلَاقِهِ العَظِيمَةِ وتَيسِيرِهِ، وعَدَمِ تَنفِيرِهِ، فَإنَّهُ أعرَابيٌّ جَاهلٌ مَا عَرفَ بَعدُ أحكَامَ الْمَسَاجِدِ؛ فَلِهَذَا دَعَاهُ النَّبيُّ ﷺ وعَلَّمَهُ قَالَ: «إنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا يَصلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِن هَذَا القَذَرِ والبَولِ، إنَّمَا بُنِيَت لِذكرِ اللهِ والصَّلَاةِ وَقِرَاءةِ القُرآنِ»[1].

٨١ ـ بَاب الِانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خَالِطِ النَّاسَ، وَدِينَكَ لَا تَكْلِمَنَّهُ، وَالدُّعَابَةِ مَعَ الأَهْلِ.

الشَّرح

يَعْنِي: عَلَيكَ بِهذا، خَالِطِ النَّاسَ بِالكَلَامِ الطَّيبِ ومِن التَّوجِيهِ والإرشَادِ، أَمَّا الدِّينُ فَلا تَكْلِمهُ بِشَيءٍ؛ يَعْنِي: احْذَر أن تَكْلِمَ الدِّينَ بِشَيءٍ، لَكِنِ الدُّعَابَةُ معَ الإخوَانِ والانبِسَاطُ مَعَهُمْ والتَّحَدُّثُ إِلَيهِم، لَا تَكُنْ فَظًّا غَلِيظًا وَلَا جَافًّا وَلَا مُتَكَبِّرًا، وَهَكَذَا الدُّعَابةُ معَ الأَهلِ؛ فَهُم يَحتَاجُونَ إِلَى شَيءٍ مِنَ الدُّعَابَةِ والْمُبَاسَطَةِ والأُنسِ، فَلَا تَكُن مَعَهُم كَحَالِكَ معَ النَّاسِ.

* * *

٦١٢٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

[طرفه في: ٦٢٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥٩، ٢١٥٠]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

الشَّرح

والنُّغَيرُ طَائِرٌ صَغِيرٌ، يُدَاعِبُ أَبَا عُمَيرٍ، يَقُولُ لَهُ: ﴿مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟﴾ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ، فَهَذَا مِن خُلُقِهِ العَظِيمِ عَلَيهِ الصلاة والسلام، وَفِيهِ أنَّ الرَّجُلَ الكَبِيرَ لَا مَانِعَ أنْ يُخَاطِبَ الصَّغِيرَ مِن بَابِ المُدَاعبَةِ، ومِن بَابِ الإِينَاسِ لِأَهلِهِ: ﴿مَا فَعلَ النُّغَيرُ﴾، وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى جَوَازِ إِدخَالِ الصَّيدِ المَدِينَةَ، إِذَا كَانَ صِيدَ فِي خَارِجِهَا؛ فَإِنَّ النُّغَيرَ طَائرٌ، والمَدِينَةُ مَمنُوعٌ أنْ يُصَادَ صَيدُهَا أو يُنَفَّرَ صَيدُهَا أو يُختَلَى خَلَاهَا، فَلَا بُدَّ أنَّ هَذَا الطَّائرَ صِيدَ فِي خَارِجٍ، فَجِيءَ بِهِ إِلَى الغُلَامِ، احْتَجَّ بِهِ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأسَ إِذَا صَادَ صَيدًا فِي خَارِجِ الحَرَمِ أنْ يُدخِلَهُ فِي الحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ، ملَكَه قبلَ أنْ يَصلَ إِلَى الحَرمِ، فَإِذَا دَخلَ الحَرمَ قَتَلَهُ فِي الحَرمِ أو ذَبَحَهُ كَالأَرنَبِ أو الحُبارَى أو الحَمَامِ صَادَهُ فِي الخَارِجِ ثُمَّ دَخَلَ بِهِ فَأَكَلَهُ فِي دَاخِلِ الحَرَمِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ ـ فِيهِ خِلَافٌ بَينَ أَهلِ العِلمِ ـ لَكِنْ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

*** الأسئلة:**

• س: لَا فَرقَ بَينَ الحَرَمَينِ؟

○ ج: الصَّوَابُ: لَا فَرقَ بَينَ الحَرَمَينِ نَعَمْ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَنَّ فِي المَدِينَةِ سُنَّةَ الحَرَمِ فِي مَكَّةَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ.

* * *

٦١٣٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. [أخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٠]

الشَّرح

[قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتحِ البَاري» (١٠/٥٢٦)]: «قَوْلُهُ: ﴿بَابُ الِانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ﴾: فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ «مَعَ النَّاسِ». قَوْلُه: ﴿وَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: خَالِطِ النَّاسَ وَدِينَكَ لَا تَكْلِمَنَّهُ﴾ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْكَافِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْمِيمِ، مِنَ الْكَلْمِ بِفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَهُوَ الْجَرْحُ وَزْنًا وَمَعْنًى، وَرُوِيَ بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ الْكَافِ وَالنُّونُ مُشَدَّدَةٌ لِلتَّأْكِيدِ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَدِينَكَ﴾ يَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ وَالرَّفْعُ، وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ بِمُوحَّدَتَينِ عَن ابنِ مَسْعُودٍ: قَالَ: «خَالِطُوا النَّاسَ وَصَافُوهُمْ بِمَا يَشْتَهُونَ وَدِينُكُمْ لَا تَكْلِمُنَّهُ»» [انتهى كلامه].

*** الأسئلة:**

- **س: لَا تَكْلِمُنَّه أَو لا تَكْلِمَنَّه؟**

○ ج: لَا تَكْلِمُنَّه خِطَابٌ لِلجَمَاعَةِ، النَّصبُ أَحسَنُ.

[قَالَ الحَافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «وَهَذِهِ بِضَمِّ الْمِيمِ لِلْجَمِيعِ، وَأَخرَجَهُ ابنُ الْمُبَارَكِ فِي «كِتَابِ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ» مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَن ابنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظِ: «خَالِقُوا النَّاسَ وَزَايِلُوهُمْ فِي الْأَعْمَالِ»، وَعَنْ عُمَرَ مِثْلُهُ، لَكِنْ قَالَ: «وَانْظُرُوا أَلَّا تَكْلِمُوا دِينَكُمْ». قَوْلُهُ: «وَالدُّعَابَةُ مَعَ الْأَهْلِ» هُوَ بَقِيَّةُ التَّرْجَمَةِ، مَعْطُوفٌ على الانْبِسَاطِ، فَهُوَ بِالْجَرِّ وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى «بَابٍ» فَيُقْرَأُ بِالرَّفْعِ، وَالدُّعَابَةُ بِضَمِّ الدَّالِ وَتَخْفِيفِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَبعد الْألفِ مُوَحَّدَةٌ هِيَ الْمُلَاطَفَةُ، فِي الْقَوْلِ بِالْمِزَاحِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا قَالَ: **«إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»**. [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَولُهُ: ﴿الدُّعَابَةُ﴾ بِالضَّمِّ يُحتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بِالكَسرِ؛ لِأَنَّهَا مَصدَرُ دَاعَبَ، دَاعَبَ يُدَاعِبُ دِعابَة ومُدَاعَبةً، مِثلُ قَاتلَ قِتَالًا ومُقَاتَلَةً، وجَادَلَ جِدَالًا ومُجَادَلَةً، وصَابَرَ ونَحو ذَلِكَ، عَلَى القَاعِدَةِ فَهُوَ ذَكرَ الضَّمَّ وَحدَهُ.

[قَالَ الإِمَامُ العَينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمدةِ القَارِي» (٢٢/ ١٦٩)]: «والدُّعَابَةُ بِالْجَرِّ عَطفًا عَلَى الانْبِسَاطِ، وَهِي مِن بَقِيَّةِ التَّرْجَمَةِ، وَهِي بِضَمِّ الدَّالِ وَتَخْفِيفِ الْعَينِ الْمُهْمَلَةِ، وَبعدَ الْأَلفِ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ: وَهِي المُلَاطَفَةُ فِي القَوْلِ بِالمِزَاحِ، مِن دَعَبَ يَدعَبُ فَهُوَ دَعَّابٌ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: أَي: لَعَّابٌ، والمُدَاعبَةُ المُمَازَحةُ». [انتهى كلامه].

[قَالَ الحَافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «وَأخرجَ من حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَفعَه: «**لَا تُمارِ أَخَاكَ وَلَا تُمَازِحْهُ...**» الْحَدِيثَ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ مَا فِيهِ إِفْرَاطٌ أَوْ مُدَاوَمَةٌ عَلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، وَالتَّفَكُّرِ فِي مُهِمَّاتِ الدِّينِ، وَيَؤُولُ كَثِيرًا إِلَى قَسْوَةِ الْقَلْبِ وَالْإِيذَاءِ وَالْحِقْدِ، وَسُقُوطِ الْمَهَابَةِ وَالْوَقَارِ، وَالَّذِي يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْمُبَاحُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي: المُدَاعَبَةَ القَلِيلَةَ الَّتِي لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيهَا شَرٌّ ولَا ضَيَاعُ أَوقَاتٍ، وَلَا قِلَّةُ أَدَبٍ، ولَا تُفضِي إِلَى مُحَرَّمٍ، وَإِنَّمَا المُدَاعبَةُ القَلِيلَةُ الَّتِي يَفعَلُهَا الرَّسُولُ عَلَيهِ الصلاة والسلام بَعضَ الأَحيَانِ معَ أَصحَابِهِ، أَمَّا الْمُدَاعَبَةُ الَّتِي قَدْ تَطُولُ وتُضِيِّعُ الوَقتَ، أَو تُفضِي إِلَى مُحَرَّمٍ أَو تُفضِي إِلَى مُشَاجرَةٍ أَو مُخَاصمَةٍ أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَضرُّ؛ فَينبَغِي اجْتِنَابُهَا، فَهَذَا مَقَامٌ عَظِيمٌ ومَقَامٌ خَطِيرٌ، يُلَاحظُ فِيهِ الشَّيءُ الَّذِي لَا يُفضِي إِلَى بَاطِلٍ.

[قَالَ الحَافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «فَإِنْ صَادفَ مصْلحَةً مثلُ تطييبِ نَفْسِ الْمُخَاطَبِ وَمُؤَانَسَتِهِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، قَالَ الْغَزَالِيُّ: مِنَ الْغَلَطِ أَنْ يُتَّخَذَ الْمِزَاحُ حِرْفَةً وَيُتَمَسَّكُ بِأَنَّهُ ﷺ مَزَحَ، فَهُوَ كَمَنْ يَدُورُ مَعَ الرِّيحِ حَيْثُ دَارَ وَيَنْظُرُ رَقْصَهُمْ، وَيُتَمَسَّكُ بِأَنَّهُ ﷺ أذن لعَائِشَة أَن تنظر إِلَيْهِم، وَذكرَ فِيهِ حَدِيثَ أنسٍ فِي قصَّةِ النُّغيرِ وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفًى فِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ قَرِيبًا إِن شَاءَ الله تَعَالَى، وَحَدِيث عَائِشَةَ: ﴿**كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ**﴾. وَمُحَمَّدٌ شَيْخُهُ فِيهِ هُوَ ابن سَلَّامٍ.

قَوْلُهُ: ﴿**وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِيَ**﴾؛ أَيْ: مِنْ أَقْرَانِهَا. قَوْلُهُ:

يَتَقَمَّعَنَ بِمُثَنَّاةٍ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَفْتُوحَةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِنُونٍ سَاكِنَةٍ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُنَّ يَتَغَيَّبْنَ مِنْهُ وَيَدْخُلْنَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَمْعِ التَّمْرَةِ أَيْ: يَدْخُلْنَ فِي السِّتْرِ كَمَا يُدْخِلْنَ التَّمْرَةَ فِي قمعها. قَوْله: {فيسرِّبهن إِلَيَّ} بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ أَيْ: يُرْسِلُهُنَّ.

وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ صُوَرِ الْبَنَاتِ وَاللَّعِبِ مِنْ أَجْلِ لَعِبِ الْبَنَاتِ بِهِنَّ، وَخُصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّوَرِ، وَبِهِ جَزَمَ عِيَاضٌ وَنَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَأَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْعَ اللَّعَبِ لِلْبَنَاتِ لِتَدْرِيبِهِنَّ مِنْ صِغَرِهِنَّ عَلَى أَمْرِ بُيُوتِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ. قَالَ: وَذَهَبَ بَعضهم إِلَى أنه مَنْسُوخٌ، وإليه مَال ابن بطَّالٍ، وَحكى عَن ابن أَبِي زَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ لِابْنَتِهِ الصُّوَرَ، وَمِنْ ثَمَّ رَجَّحَ الدَّاوُدِيّ أَنه مَنْسُوخٌ، وَقد ترْجم ابن حِبَّانَ الْإِبَاحَةَ لِصِغَارِ النِّسَاءِ اللَّعِبَ بِاللُّعَبِ، وَتَرْجَمَ لَهُ النَّسَائِيُّ إِبَاحَةَ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ اللَّعِبَ بِالْبَنَاتِ. فَلَمْ يُقَيِّدْ بِالصِّغَرِ، وَفِيهِ نَظَرٌ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ: ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّوَرِ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ لِعَائِشَةَ فِي ذَلِكَ كَانَ قبل التَّحْرِيم، وَبِه جزم ابن الْجَوْزِيّ. وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: إِنْ كَانَتِ اللُّعَبُ كَالصُّورَةِ فَهُوَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، وَإِلَّا فَقَدْ يُسَمَّى مَا لَيْسَ بِصُورَةٍ لُعْبَةً، وَبِهَذَا جَزَمَ الْحَلِيمِيُّ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ صُورَةً كَالْوَثَنِ لَمْ يَجُزْ وَإِلَّا جَازَ.

وَقِيلَ: مَعْنَى الْحَدِيثِ اللَّعِبُ مَعَ الْبَنَاتِ؛ أَيِ: الْجَوَارِي، وَالْبَاءُ هُنَا بِمَعْنَى مَعَ. حَكَاهُ ابن التِّينِ عَنِ الدَّاوُدِيِّ وَرَدَّهُ. قُلْتُ: وَيَرُدُّهُ مَا أخرجه ابن عُيَيْنَةَ فِي «الْجَامِعِ» مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَكُنَّ جِوَارِي يَأْتِينَ فَيَلْعَبْنَ بِهَا مَعِيَ»، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنْ هِشَامٍ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَهُنَّ اللُّعَبُ» أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي هَتْكِهِ السِّتْرَ الَّذِي نَصَبَتْهُ عَلَى بَابِهَا، قَالَتْ: فَكَشَفَ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَلَى بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ:

بَنَاتِي. قَالَتْ: وَرَأَى فِيهَا فَرَسًا مَرْبُوطًا لَهُ جَنَاحَانِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قُلْتُ: فَرَسٌ. قَالَ: «**فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟!**» قُلْتُ: أَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّهُ كَانَ لِسُلَيْمَانَ خَيْلٌ لَهَا أَجْنِحَةٌ؛ فَضَحِكَ. فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِاللُّعَبِ غَيْرُ الْآدَمِيَّاتِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ اللَّعِبَ بِالْبَنَاتِ لَيْسَ كَالتَّلَهِّي بِسَائِرِ الصُّوَرِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا الْوَعِيدُ، وَإِنَّمَا أَرْخَصَ لِعَائِشَةَ فِيهَا لِأَنَّهَا إِذْ ذَاكَ كَانَتْ غَيْرَ بَالِغٍ. قُلْتُ: وَفِي الْجَزْمِ بِهِ نَظَرٌ، لَكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ بِنْتَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، إِمَّا أَكْمَلَتْهَا أَوْ جَاوَزَتْهَا أَوْ قَارَبَتْهَا، وَأَمَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ قَطْعًا؛ فَيَتَرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ قَالَ فِي خَيْبَرَ، وَيُجْمَعُ بِمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْلَى مِنَ التَّعَارُضِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللهُ المُستَعَانُ، اللهُ المُستَعَانُ، اللهُ المُستَعَانُ.

• **س: شَيخُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، ما كَانَ مِثلَ جَمعِ الْمُنذِرِيِّ مَثَلًا؟**

○ **ج**: هَذَا مِثْلَمَا سَمِعْتَ فِيهِ خِلَافٌ كَثِيرٌ، عِيَاضُ حَكَاهُ عَنِ الجُمهُورِ، الاسْتِثنَاءُ لُعَبُ البَنَاتِ لِيَتَدَرَّبنَ عَلَى أُمُورِ حَملِ الأَولَادِ وضَمِّ الأَولَادِ وتَربِيَةِ الأَولَادِ، والتَّعبِ عَلَى الأَولَادِ. وآخَرُونَ حَمَلُوا هَذَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبلَ النَّهْيِ، وأَنَّ هَذِهِ اللُّعَبَ أَشيَاءُ عَادِيَّةٌ مِثلَ لُعَبِ العَربِ السَّابِقَةِ، والنَّاسُ فِي نَجدٍ وَفِي غَيرِهَا يَعرِفُونَهَا، يَعرِفُونَ الأَعوَادَ والعِظَامَ وأَشيَاءَ يَخِيطُونَهَا ما هِيَ مِثلَ الصُّوَرِ المَوجُودَةِ هَذِه.

أَمَّا الصُّورُ المَوجُودَةُ هَذِهِ الَّتِي فِيهَا مُضَاهَاةٌ لِخَلقِ اللهِ، وَرُبَّمَا جَعَلُوهَا تَضحَكُ وتَبكِي وتَتَكَلَّمُ هَذِهِ لَا شَكَّ أَنَّ تَركَهَا أَولَى وأَحوَطُ، وأَن يَكُونَ اللُّعَبُ مِن غَيرِ هَذَا الجِنسِ، مِن غَيرِ هَذَا النَّوعِ، اللُّعَبُ العَادِيَةُ الَّتِي كَانَتِ العَربُ يَفعَلُونَهَا لَيسَ فِيهَا تَصوِيرٌ، وَإِنَّمَا هِيَ أَشيَاءُ يُشبِّهُونَهَا بِالأَولَادِ، عُودٌ يَجعَلُهُ طَوِيلًا، وَعُودٌ مُعتَرِضٌ كَاليَدِ، أَو عِظَامٌ، أَو أَعوَادٌ، أَو مَا أَشبَهَهُ، يُلبِسُونَهَا ثِيَابًا كَعَادَتِهِم السَّابِقَةِ لَدَى العَربِ. عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَسأَلَةُ مَسأَلَةُ خِلَافٍ مَشهُورَةٌ، لَكِنَّ المُصِيبَةَ الآنَ صَارَت أَعظَمَ وأَطَمَّ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، لَو اقْتَنَاهَا الإِنسَانُ لِبَنَاتِهِ لَكنَّهُ أَحرَقَ وَجهَهَا وغَيّر فِيهَا؟**

○ ج: مَا يَحصُلُ المَقصُودُ؛ كَونُهُ يَحرِقُ وَجهَهَا مَا يَحصُلُ الْمَقصُودُ، أَمَّا إِذَا رَاحَ الرَّأسُ مَا فِيهِ إِشكَالٌ، إِذَا وُجِدَت بَنَاتٌ بِلَا رُؤُوسٍ مَا فِيهِ إِشكَالٌ، جَائِزٌ، الكَلَامُ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ.

أَمَّا قَولُهُ: أَنَّهُ يُحمَلُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَت غَيرَ بَالِغَةٍ؛ هَذَا ما هُوَ جَيِّدٌ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وهِيَ بِنتُ تِسعٍ فِي شَوَالٍ فِي السَّنَةِ الأُولَى مِنَ الهِجرَةِ، وخَيبَرُ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ السَّابِعَةِ، خَمسٌ معَ تِسعٍ أَربَعَ عَشرَةَ سَنَةً، والغَالِبُ أنَّ البِنتَ فِي عُمرِ أَربعَ عَشرَةَ سَنَةً تَحِيضُ وتَبلُغُ، وَفِي تَبُوكَ كَانَت بِنتَ سَبعَ عَشرَةَ سَنَةً؛ لأَنَّ تَبُوكَ كَانَت سَنَةَ تِسعٍ، تِسعٌ معَ تِسعٍ ثَمَانِيَ عَشرَةَ سَنَةً أَو سَبعَ عَشرَةَ سنةً، ثَمَانٍ معَ تِسعٍ سَبع عَشرَةَ سَنَةً فَهِي بَالِغَةٌ؛ فَالتَّعلِيلُ بِهذا لَيسَ بِجَيِّدٍ.

ثم أَيضًا لَا يُقَرُّ البَنَاتُ وَلَا الأَولَادُ عَلَى مَا حَرَّمَ اللهُ، وَلَو كَانُوا غَيرَ بَالِغِينَ، لَيسَ هَذَا بِعِلَّةٍ، لَو كَانَ مُحَرَّمًا مَنَعَهَا وَلَو كَانَت غَيرَ بَالِغَةٍ، مِثْلَمَا أَنَّهَا تُمنَعُ مِن شُربِ الخَمرِ، وتُمنَعُ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ وَلَو كَانَت صَغِيرةً، هَذَا شَيءٌ وَاجِبٌ عَلَى الأَولِيَاءِ؛ ولِهَذا قَالَ عَلَيهِ الصلاة والسلام: «**مُرُوا أَبنَاءَكُم بِالصَّلَاةِ لِسَبعٍ واضْرِبُوهُم عَلَيهَا لِعشْرٍ**»[1]. فَالطِّفلُ والطِّفلَةُ يُدَرَّبَانِ بَعدُ عَلَى الخَيرِ وَيُمنَعَانِ عَن الشَّرِّ، ولَا يُقَرُّ الَّذِي دُونَ البُلُوغِ مَا يُقَرُّ عَلَى شُربِ الخَمرِ ولا عَلَى لِبسِ الحَرِيرِ إِذَا كَانَ رَجُلًا، ولَا لبسِ الذَّهبِ إِذَا كَانَ رَجُلًا، وَلَو كَانَ صَغِيرًا يَمنَعُهُ وَلِيُّهُ؛ حَتَّى يُدَرِّبَهُ عَلَى الخَيرِ وَيُمَرِّنَهُ عَلَى الخَيرِ والطَّاعَةِ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، بَقِيَّةُ صُورِ الجِسمِ كَاليَدِ والرِّجْلِ؟**

○ ج: أَمرُهَا سَهْلٌ، المُهِمُّ الرَّأسُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٨٢ ـ بَاب الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ.

٦١٣١ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَو بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ؟ فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ تَرَكَهُ، أَو وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ». [سبق برقم ٦٠٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٩١]

الشَّرح

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ، لَا مَانِعَ مِن كَونِ وَلِيِّ الأَمرِ وَالْمَسؤُولِ وغَيرِهِم مِمَّن يُبتَلَى بِالنَّاسِ، لَا مَانِعَ أنْ يَنبَسِطَ لَهُ بِالقَولِ إِذَا كَانَ يُتَّقَى شَرُّهُ؛ ولِهَذا لَمَّا اسْتَأذَنَ قَالَ: ﴿ائْذَنُوا لَهُ: بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ﴾ أو قال: ﴿بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ﴾ بَيَّنَ حَالَهُ أَنَّهُ لَيسَ بِشَيءٍ، وَأَنَّهُ مَذمُومٌ، فلَمَّا دَخلَ أَلَانَ لَهُ القَولَ؛ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها فِي ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿يَا عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَن تركَهُ النَّاسُ﴾ ـ أو قَالَ ـ: ﴿وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ﴾. بَعضُ النَّاسِ قَدْ يُتَّقَى شَرُّهُ بِالكَلَامِ اللَّينِ؛ لِأَنَّهُ لَو خُوطِبَ بِخُشُونَةٍ لَتَكَلَّمَ بِشَيءٍ لَا يَنبَغِي، نَسأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ.

* * *

٦١٣٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ، مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، قَالَ أَيُّوبُ بِثَوْبِهِ أَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ

شَيْءٌ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ. [سبق برقم ٢٥٩٩]

الشَّرح

*** الأسئلة:**

- **س: الرِّوَايَةُ كَانَتْ فِي الأَوَّلِ مُرسَلَةً عَفَا اللهُ عنكَ: يُروَى عنِ ابنِ أَبِي مُلَيكَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ؟**

○ **ج:** نَعَمْ؛ مُرسَلَةٌ.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/٥٢٨)]: «قَوْلُهُ: **﴿بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ﴾** هُوَ بِغَيْرِ هَمْزٍ وَأَصْلُهُ الْهَمْزُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُدَافَعَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الدَّفْعُ بِرِفْقٍ، وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِالتَّرْجَمَةِ إِلَى مَا وَرَدَ فِيهِ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ، وَاقْتَصَرَ على إِيرَاد مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ، فَمَا ورد فِيهِ صَرِيحًا حَدِيثٌ لِجَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مداراة النَّاس صَدَقَةٌ»**. أخرجه ابن عَدِيٍّ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَفِي سَنَدِهِ يُوسُفُ بن مُحَمَّد بن الْمُنْكَدر ضَعَّفُوهُ، وَقَالَ ابن عَدِيٍّ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابن أَبِي عَاصِمٍ فِي «آدَابِ الْحُكَمَاءِ» بِسَنَدٍ أَحْسَنَ مِنْهُ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: **«رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللهِ مُدَارَاةُ النَّاسِ»** أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

قَوْلُهُ: **﴿وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِنَّا لَنُكَشِّرُ﴾** بِالْكَافِ السَّاكِنَةِ وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ. قَوْلُهُ: **﴿فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ﴾** كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ السَّاكِنَةِ وَالنُّونِ، وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ بِالْقَافِ الساكنة قبل اللَّامُ الْمَكْسُورَةُ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ، مِنَ الْقِلَا بِكَسْرِ الْقَافِ مَقْصُورٌ وَهُوَ الْبُغْضُ، وَبِهَذِهِ الرِّوَايَةِ جزم ابن التِّينِ، وَمِثْلُهُ فِي تَفْسِيرِ الْمُزَّمِّلِ مِنَ الْكَشَّافِ، وَهَذَا الْأَثر وَصلَه ابن أَبِي الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»، وَالدِّينَوَرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ...

فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «وَنَضْحَكُ إِلَيْهِمْ» وَذَكَرَهُ بِلَفْظِ «اللَّعْنِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الدِّينَوَرِيُّ فِي إِسْنَادِهِ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ.

وَرَوَيْنَاهُ فِي «فَوَائِدِ أَبِي بَكْرِ بن الْمُقْرِئ» مِنْ طَرِيقِ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «إِنَّا لَنُكَشِّرُ أَفْوَامًا...» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم فِي «الْحِلْيَةِ» مِنْ طَرِيقِ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ... فَذَكَرَ اللَّفْظَ الْمُعَلَّقَ سَوَاءً، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا.

وَالْكَشْرُ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ أَوَّلِهِ: ظُهُورُ الْأَسْنَانِ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ عِنْدَ الضَّحِكِ وَالِاسْمُ الْكِشْرَةُ كَالْعِشْرَةِ، قَالَ ابن بَطَّالٍ: الْمُدَارَاةُ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَفْضُ الْجَنَاحِ لِلنَّاسِ وَلِينُ الْكَلِمَةِ، وَتَرْكُ الْإِغْلَاظِ لَهُمْ فِي الْقَوْلِ، وَذَلِكَ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ الْأُلْفَةِ، وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُدَارَاةَ هِيَ الْمُدَاهَنَةُ؛ فَغَلِطَ؛ لِأَن المدَاراةَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَالْمُدَاهَنَةُ مُحَرَّمَةٌ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمُدَاهَنَةَ مِنَ الدِّهَانِ وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ عَلَى الشَّيْءِ وَيسْتر بَاطِنه، وفسرها الْعلمَاء بِأَنَّهَا مُعَاشَرَةُ الْفَاسِقِ وَإِظْهَارُ الرِّضَا بِمَا هُوَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ عَلَيْهِ.

وَالْمُدَارَاةُ: هِيَ الرِّفْقُ بِالْجَاهِلِ فِي التَّعْلِيمِ، وَبِالْفَاسِقِ فِي النَّهْيِ عَنْ فِعْلِهِ وَتَرْكُ الْإِغْلَاظِ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ لَا يَظْهَرُ مَا هُوَ فِيهِ، وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِلُطْفِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا احْتِيجَ إِلَى تألفه وَنَحْو ذَلِك». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ فَرقٌ عَظِيمٌ يَغلَطُ فِيهِ الغَالِطُونَ، فَالمُدَارَاةُ جَائِزَةٌ وَقَدْ تُستَحَبُّ، والمُدَاهَنَةُ مُحَرَّمَةٌ: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴿٩﴾﴾ [القلم: ٩]، فَالمُدَاهنَةُ هِيَ الإغضَاءُ عَنِ البَاطِلِ وعَدمُ إِنكَارِهِ والتَّسَاهُلُ فِي هَذِهِ الأُمُورِ، هَذَا مَا يَجُوزُ، أَمَّا المُدَارَاةُ فَهِي اللُّطفُ فِي القَولِ وَعَدمُ الشِّدَّةِ والغِلظَةِ كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فَهُوَ يُنكِرُ ويُعَلِّمُ ويُوَجِّهُ لَكِنْ مِن دُونِ عُنفٍ ولَا شِدَّةٍ، فَالمُدَارَاةُ شَيءٌ، والمُدَاهَنَةُ شَيءٌ، المُدَارَاةُ جَائِزَةٌ والمُدَاهَنَةُ مُحَرَّمَةٌ.

[قَالَ الحَافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «ثمَّ ذكر حَدِيثين تَقدَّمَا: **أَحدُهُمَا**: حَدِيثُ عَائِشَةَ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: ﴿ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ﴾ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَوْضِعِ شَرْحِهِ فِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ، وَالنُّكْتَةُ فِي إِيرَادِهِ هُنَا التَّلْمِيحُ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ بِلَفْظِ «الْمُدَارَاةِ»، وَهُوَ عِنْدَ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَفِيهِ: فَقَالَ: «إِنَّهُ مُنَافِقٌ أُدَارِيهِ عَنْ نِفَاقِهِ وأخشى أن يفْسد عَليّ غَيره».

وَالثَّانِي: حَدِيثُ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: ﴿قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ﴾ وَفِيهِ قِصَّةُ أَبِيهِ مَخْرَمَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ، وَوَقَعَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ، وَقَدْ رَمَزَ الْبُخَارِيُّ بِإِيرَادِهِ عَقِبَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ بِأَنَّهُ الْمُبْهَمَ فِيهِ كَمَا أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ قَبْلُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: «مَرَّ رَجُلٌ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بِئْسَ عَبْدُ اللهِ وَأَخُو الْعَشِيرَةِ»، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَرَأَيْتُهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ كَأَنَّ لَهُ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً. أخرجه النَّسَائِيّ.

وَشرح ابن بَطَّالٍ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ كَانَ مُنَافِقًا، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَأْمُورًا بِالْحُكْمِ بِمَا ظَهَرَ لَا بِمَا يَعْلَمُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَأَطَالَ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي الْمُبْهَمِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: إِنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا لَا مَخْرَمَةَ بْنَ نَوْفَلٍ وَلَا عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَإِنَّمَا قِيلَ فِي مَخْرَمَةَ مَا قِيلَ لِمَا كَانَ فِي خُلُقِهِ مِنَ الشِّدَّةِ؛ فَكَانَ لِذَلِكَ فِي لِسَانِهِ بَذَاءَةٌ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَكَانَ إِسْلَامُهُ ضَعِيفًا وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ أَهْوَجَ؛ فَكَانَ مُطَاعًا فِي قَوْمِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: ﴿فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: خَبَّأْتُ هَذَا لَكَ﴾ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «قَدْ خَبَّأْتُ»، وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ أَيُّوبُ﴾ هُوَ مَوْصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ. وَقَوْلُهُ: ﴿بِثَوْبِهِ وَأَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ﴾ وَالْمَعْنَى: أَشَارَ أَيُّوبُ بِثَوْبِهِ لِيُرِيَ الْحَاضِرِينَ كَيْفِيَّةَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ كَلَامِهِ مَعَ مَخْرَمَةَ، وَلَفْظُ الْقَوْلِ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْفِعْلُ. وَقَوْلُهُ: ﴿رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ﴾ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي بَابِ فَرْضِ

الْخُمُسِ، وَصُورَتُهُ مُرْسَلٌ أَيْضًا. قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ...﴾ إِلَخْ، أَرَادَ بِهَذَا التَّعْلِيقِ بَيَان وصل الْخَبَر، وَأَن رِوَايَة ابن عُلَيَّةَ وَحَمَّادٍ وَإِنْ كَانَتْ صُورَتُهُمَا الْإِرْسَالَ لَكِنَّ الْحَدِيثَ فِي الْأَصْلِ مَوْصُولٌ، وَقَدْ مَضَى بَيَانُ وصْلِ رِوَايَةِ حَاتِم هَذِه فِي الشَّهَادَات». [انتهى كلامه].

[قَالَ الإِمَامُ العَينيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمدَةِ القَارِي» (٢٢/ ١٧٢)]: «قَوْلُهُ: ﴿مُزَرَّرَةٌ﴾ مِن التَّزرِيرِ وَهُوَ جَعلُكَ لِلثِّيَابِ أَزرَارًا. قَوْلُهُ: ﴿بِالذَّهَب﴾ يتَعَلَّقُ بِالمُزَرَّرَةِ. قَوْلُهُ: ﴿فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ﴾؛ أَي: قَسمَ النَّبِيُّ ﷺ الأَقِبيَةَ الْمَذْكُورَةَ بَينَ نَاسٍ، وَكلمَةُ: «فِي» بِمَعْنى «بَين»، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ۝٢٩﴾ الْفجْر: ٢٩]؛ أَي: بَينَ عِبَادِي. قَوْلُه: ﴿وَاحِدًا﴾؛ أَي: ثَوبًا وَاحِدًا مِن الأَقبِيَةِ لِأَجلِ مَخرَمَة، وَكَانَ غَائِبًا. قَوْلُه: ﴿فَلَمَّا جَاءَ﴾؛ أَي: مَخرَمَةُ، قَالَ ﷺ: ﴿خَبَّأْتُ هَذَا لَكَ﴾، وَفِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيِّ: «قَدْ خَبَّأْتُ»». [انتهى كلامه].

٨٣ ـ بَاب لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ.

٦١٣٣ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». [أخرجه مسلم، برقم ٢٩٩٨]

الشَّرح

هَذَا مِن آيَاتِ نُبُوَّتِهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام؛ لأَنَّ المُؤمنَ عِندَهُ مِن الذَّكَاءِ والفِطنَةِ والتَّحرُّزِ عنْ أَسبَابِ الشَّرِّ مَا يَجعَلُهُ لَا يُلدغُ مِن جُحرٍ مَرَّتَينِ، فَإِذَا لُدِغَ مِنْهُ تَحَرَّزَ مِنْهُ بعدَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا إِذَا لُدِغَ مِن إِنسَانٍ وَأُوذِيَ من إِنسَانٍ تَحرَّزَ مِنْهُ؛ فَيَأخُذُ حِذرَهُ ولَا يَعُودُ إِلَى أَسبَابِ الأَذَى الَّذِي أَصَابَهُ مِنَ

الشَّخصِ أو مِن المَكَانِ؛ لأَنَّ عِندَهُ مِن الإيمَانِ والبَصِيرَةِ والفِطنَةِ والتَّعلِيمِ الشَّرعيِّ مَا يَجعَلُهُ يَحذَرُ أَسبَابَ الشَّرِّ، واللهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء: ٧١]، فَالمُؤمِنُ يَأخُذُ حِذرَهُ مِن أَسبَابِ الشَّرِّ ويَبتَعِدُ عَن أَسبَابِ الشَّرِّ، وَقَدْ يُلدَغُ ولكَن لَا يَعُودُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي لُدِغَ مِنْهُ مَرةً أُخْرَى؛ بَلْ لَا يَكُونُ عِندَهُ مِن الغَفلَةِ مَا يَجعَلُهُ يَعُودُ، ولِهَذا قَالَ مُعَاوِيةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجرِبةٍ﴾، فَالتَّجَارِبُ تَجعَلُهُ يَضعُ الأُمورَ فِي مَوَاضِعِهَا، فَالمُؤمِنُ لِمَا أَعطَاهُ اللهُ مِن البَصِيرةِ والإيمَانِ والعِلمِ يَضعُ الأُمُورَ فِي مَواضِعِهَا.

*** الأسئلة:**

- **س: قَولُهُ: ﴿لَا حَكِيمَ﴾ هَذِهِ لَهَا حكمٌ، كَأَنَّ فِيهَا تَخصِيصًا لِبعضِ المُؤْمِنِينَ، وَصفُهُ بِوصْفِ الحِكمَةِ؟**

○ ج: يَعْنِي: مِن جهَةِ التَّجَارُبِ، الحَكِيمُ يَعْنِي: الَّذِي يَضعُ الأُمورَ فِي مَوَاضِعِهَا، يَكُونُ عِندَهُ تَجَاربُ أَو عِندَهُ عِلمٌ مِنَ الشَّرعِ.

- **س: مَا فِيهِ إِشَارةٌ إِلَى التَّخصِيصِ لِلحَدِيثِ؟**

○ ج: لَا؛ مَقصُودُهُ أَنَّهُ مَا يَكُونُ حِكمَةً إِلَّا عَن تَجَارِبَ، لَا يَضعُ الأُمُورَ فِي مَوَاضِعِهَا إِلَّا عَن تَجَارُبَ، وَلَو كَانَ غَيرَ مُؤمِنٍ، قَدْ يَكُونُ عِندَهُ بَصِيرَةٌ مِن التَّجَارِبِ الَّتِي جَرَّبَهَا كَالأَطِبَّاءِ وغَيرِ الأَطِبَّاءِ، والمُؤمِنُ عِندَهُ ما هُوَ فَوقَ ذَلِكَ فَوقَ التَّجَارِبِ مِن التَّعلِيمِ الشَّرعِيِّ.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتحِ البَارِي» (١٠/ ٥٢٩)]: «قَوْلُهُ: ﴿بَابُ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ﴾ اللَّدْغُ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ مَا يَكُونُ مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ، وَاللَّذْغُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّارِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطِّبِّ. وَالْجُحْرُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَكِيمَ إِلَّا بِتَجْرِبَةٍ﴾ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِوَزْنٍ عَظِيمٍ،

وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ: «إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ غَيْرِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «لَا حِلْمَ» بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ إِلَّا بِتَجْرِبَةٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «إِلَّا لِذِي تَجْرِبَةٍ»، وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حِلْمَ إِلَّا بِالتَّجَارِبِ»، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ ثُمَّ انْتَبَهَ فَقَالَ: لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ» قَالَهَا ثَلَاثًا. وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «**لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ**». وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابن حبَان.

قَالَ ابن الْأَثِيرِ: مَعْنَاهُ: لَا يَحْصُلُ الْحِلْمُ حَتَّى يَرْتَكِبَ الْأُمُورَ وَيَعْثُرَ فِيهَا؛ فَيَعْتَبِرُ بِهَا وَيَسْتَبِينُ مَوَاضِعَ الْخَطَأِ وَيَجْتَنِبُهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمَعْنَى لَا يَكُونُ حَلِيمًا كَامِلًا إِلَّا مَنْ وَقَعَ فِي زَلَّةٍ وَحَصَلَ مِنْهُ خَطَأٌ؛ فَحِينَئِذٍ يَخْجَلُ؛ فَيَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ كَذَلِكَ أَنْ يَسْتُرَ مَنْ رَآهُ عَلَى عَيْبٍ فَيَعْفُوَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَرَّبَ الْأُمُورَ عَلِمَ نَفْعَهَا وَضَرَرَهَا؛ فَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا إِلَّا عَنْ حِكْمَةٍ. قَالَ الطِّيبِيُّ: وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَخْصِيصُ الْحَلِيمِ بِذِي التَّجْرِبَةِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ غَيْرَ الْحَكِيمِ بِخِلَافِهِ، وَأَنَّ الْحَلِيمَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ تَجْرِبَةٌ قَدْ يَعْثُرُ فِي مَوَاضِعَ لَا يَنْبَغِي لَهُ فِيهَا الْحِلْمُ، بِخِلَافِ الْحَلِيمِ الْمُجَرِّبِ، وَبِهَذَا تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ أَثَرِ مُعَاوِيَةَ لِحَدِيثِ الْبَابِ، وَاللهُ تَعَالَى أعلم.

قَوْله: {**عَن ابن الْمُسَيَّب**} فِي رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ... أخرجه الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَكَذَا قَالَ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ فِيهِ، وَخَالَفَهُمْ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ - وَهُمَا ضَعِيفَانِ - فَقَالَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ.

أخرجه ابن عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زَمعَة، وابن أَبِي الْأَخْضَرِ وَاسْتَغْرَبَهُ مِنْ حَدِيثِ الْمُعَافَى، قَالَ: وَأَمَّا زَمْعَةُ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا أَبُو نُعَيْمٍ. قُلْتُ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ عَنْ زَمْعَةَ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَبُو أَحْمد الزبيري أخرجه ابن مَاجَهْ.

قَوْلُهُ: ﴿لَا يُلْدَغُ﴾ هُوَ بِالرَّفْعِ عَلَى صِيغَةِ الْخَبَرِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا لَفْظُهُ خَبَرٌ وَمَعْنَاهُ أَمْرٌ؛ أَيْ: لِيَكُنِ الْمُؤْمِنُ حَازِمًا حَذِرًا لَا يُؤْتَى مِنْ نَاحِيَةِ الْغَفْلَةِ؛ فَيُخْدَعُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَمْرِ الدِّينِ كَمَا يَكُونُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَهُوَ أَوْلَاهُمَا بِالْحَذَرِ. وَقَدْ رُوِيَ بِكَسْرِ الْغَيْنِ فِي الْوَصْلِ؛ فَيَتَحَقَّق معنى النَّهْي عَنهُ. قَالَ ابن التِّينِ: وَكَذَلِكَ قَرَأْنَاهُ، قِيلَ: مَعْنَى ﴿لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ﴾: أَنَّ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا لَا يُعَاقَبُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ. قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ قَائِلُ هَذَا أَنَّ عُمُومَ الْخَبَرِ يَتَنَاوَلُ هَذَا فَيُمْكِنُ، وَإِلَّا فَسَبَبُ الْحَدِيثِ يَأْبَى ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: فِيهِ تَحْذِيرٌ مِنَ التَّغْفِيلِ وَإِشَارَةٌ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْفِطْنَةِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ: وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ إِذَا نُكِبَ مِنْ وَجْهٍ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ. قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ الْأَكْثَرُ وَمِنْهُمُ الزُّهْرِيُّ رَاوِي الْخَبَرِ؛ فَأَخْرَجَ ابن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ لَمَّا قَدِمَ مِنْ عِنْدَ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: مَاذَا صَنَعَ بِكَ؟ قَالَ: أَوْفَى عَنِّي دَيْنِي. ثُمَّ قَالَ: يَابن شِهَابٍ، تَعُودُ تُدَانُ. قُلْتُ: لَا، . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ: لَا يُعَاقَبُ فِي الدُّنْيَا بِذَنْبٍ فَيُعَاقَبُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَحَمَلَهُ غَيْرُهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. قِيلَ: الْمُرَادُ بِالْمُؤْمِنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَامِلِ الَّذِي قَدْ أَوْقَفَتْهُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى غَوَامِضِ الْأُمُورِ؛ حَتَّى صَارَ يَحْذَرُ مِمَّا سَيَقَعُ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ الْمُغَفَّلُ فَقَدْ يُلْدَغُ مِرَارًا.

قَوْلُهُ: ﴿مِنْ جُحْرٍ﴾ زَادَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَالسَّرَخْسِيِّ «وَاحِدٍ»، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ «مِنْ جُحْرِ حَيَّةٍ» وَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ. قَالَ ابن بَطَّالٍ: وَفِيهِ أَدَبٌ شَرِيفٌ أَدَّبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ، وَنَبَّهَهُمْ كَيْفَ يَحْذَرُونَ مِمَّا يَخَافُونَ سُوءَ عَاقِبَتِهِ، وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ: «الْمُؤْمِنُ كَيِّسٌ حَذِرٌ». أَخْرَجَهُ صَاحِبُ «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، قَالَ: وَهَذَا الْكَلَامُ مِمَّا لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَوَّلُ مَا قَالَهُ لِأَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ، وَكَانَ شَاعِرًا؛ فَأُسِرَ بِبَدْرٍ فَشَكَى عَائِلَةً وَفَقْرًا، فَمَنَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَطْلَقَهُ بِغَيْرِ فِدَاءٍ؛ فَظَفِرَ بِهِ بِأُحُدٍ، فَقَالَ: مُنَّ عَلَيَّ. وَذَكَرَ فَقْرَهُ وَعِيَالَهُ، فَقَالَ: «لَا تَمْسَحْ عَارِضَيْكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ: سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ»، وَأُمِرَ بِهِ فَقُتِلَ. وَأَخْرَجَ قِصَّتَهُ ابن إِسْحَاق فِي «الْمَغَازِي» بِغَيْرِ إِسْنَاد، وَقَالَ ابن هِشَام فِي «تَهْذِيبِ السِّيرَةِ»: بَلَغَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَئِذٍ: ﴿لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ﴾، وَصَنِيعُ أَبِي عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ «الْأَمْثَال» مُشكل على قَولِ ابنِ بَطَّالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلَ مَنْ قَالَ ذَلِك، وَلذَلِك قَالَ ابن التِّينِ: إِنَّهُ مَثَلٌ قَدِيمٌ». [انتهى كلامه].

• س: ابنُ التِّينِ مَا اسْمُهُ؟

○ ج: مَا أَدْرِي.

[قَالَ الحَافظُ رَحِمَهُ اللهُ]: «وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: هَذَا السَّبَبُ يُضَعِّفُ الْوَجْهَ الثَّانِي؛ يَعْنِي: الرِّوَايَةَ بِكَسْرِ الْغَيْنِ عَلَى النَّهْيِ، وَأَجَابَ الطِّيبِيُّ بِأَنَّهُ يُوَجَّهُ بِأَنْ يَكُونَ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ الزَّكِيَّةِ الْمَيْلَ إِلَى الْحِلْمِ جَرَّدَ مِنْهَا مُؤْمِنًا حَازِمًا؛ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ؛ يَعْنِي: لَيْسَ مِنْ شِيمَةِ الْمُؤْمِنِ الْحَازِمِ الَّذِي يَغْضَبُ للهِ أَنْ يَنْخَدِعَ مِنَ الْغَادِرِ الْمُتَمَرِّدِ، فَلَا يَسْتَعْمِلُ الْحِلْمَ فِي حَقِّهِ بَلْ يَنْتَقِمُ مِنْهُ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ: «مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا». قَالَ: فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْحِلْمَ لَيْسَ مَحْمُودًا مُطْلَقًا، كَمَا أَنَّ الْجُودَ لَيْسَ مَحْمُودًا مُطْلَقًا». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي: كُلُّ شَيءٍ فِي مَحِلِّهِ، الحِلمُ فِي مَحِلِّهِ مَطلُوبٌ، والجُودُ فِي مَحِلِّهِ مَطلُوبٌ، والعَفْو فِي مَحِلِّهِ مَطلُوبٌ، وَإِذَا كَانَ فِي غَيرِ مِحِلِّهِ لَيسَ بِمَطلُوبٍ.

[قَالَ الحَافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِ الصَّحَابَة: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾، قَالَ: وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الرِّوَايَةُ بِالرَّفْعِ فَيَكُونُ إِخْبَارًا مَحْضًا لَا يُفْهَمُ هَذَا الْغَرَضُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ فَتَكُونُ الرِّوَايَةُ بِصِيغَةِ النَّهْيِ أَرْجَحُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: «**احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ**»، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «**الْأَوْسَطِ**» مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ بَقِيَّةَ بِالْعَنْعَنَةِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَلَهُ عِلَّتَانِ، وَصَحَّ مِنْ قَوْلِ مطَرِّفٍ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ، أخرجَه مُسَدَّدٌ». [انتهى كلامه].

- **س: ما يُعتَمدُ عَلَى الحديثِ؟**

○ **ج**: لَا، ضَعِيفٌ لَكِنْ مَعنَاهُ صَحِيحٌ، «**احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ**»؛ يَعْنِي: الظَّنَّ الَّذِي فِي مَحِلِّهِ.

- **س: العَارِضَةُ؛ يَعْنِي: اللِّحيَةَ؟**

○ **ج**: نَعَمْ، هَذِهِ.

- **س: مَتَى يَكُونُ الجُودُ مَذمُومًا؟**

○ **ج**: إِذَا كَانَ فِي غَيرِ مَحِلِّهِ، يُعطِيهِ مَن يَستَعِينُ بِهِ عَلَى المَعَاصِي، أَو يُعطِيهِ السُّفهَاءَ الَّذِينَ يَلعَبُونَ بِالأَموَالِ، أَو يَجُودُ فِي غَيرِ مَحِلِّ الجُودِ فِي شِرَاءِ مَا حَرَّمَ اللهُ، أَو فِي إِضَاعةِ الأَموَالِ، إِنَّمَا يَكُونُ الجُودُ فِي مَحِلِّهِ لِلمُحتَاجِينَ والفُقَرَاءِ والْمَسَاكِينِ وإِقَامةِ المَشَارِيعِ الخَيرِيةِ، قَضاءِ دَينِ المَدِينِينَ، صَرفِ الأَموَالِ فِي الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِعتَاقِ الرِّقَابِ، ومَا أَشبَهَ هَذَا ما هُوَ مَمدُوحٌ شَرعًا.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، مَن عُوقِبَ بِذَنبِهِ فِي الدُّنيَا لَمْ يُعَاقَبْ فِي الآخِرَةِ؟

○ ج: لَمْ يُعَاقَبْ بِهِ فِي الآخِرَةِ، اللهُ أَجلُّ وأَكرَمُ، ﷻ.

• س: «احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ» مَعنَاهُ؟

○ ج: عَلَى ظَاهِرِهِ، إِذَا كَانُوا مَحِلَّ التُّهمَةِ يَعْنِي، يَحتَرِزُ مِنهُمْ حَتَّى لَا يُعَامِلَهُم إِلَّا عَلَى حَذَرٍ.

٨٤ ـ بَاب حَقِّ الضَّيْفِ

٦١٣٤ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: بلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّام، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»، قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّام» قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ»، قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩]

الشَّرح

والزَّورُ هُوَ الضَّيفُ؛ يَعْنِي: الزَّائِرَ، فَالنَّفسُ لَهَا حَقٌّ، والجَسدُ لَهُ حَقٌّ، والزَّوجَةُ لَهَا حَقٌّ، وَهَكَذَا الضَّيفُ.

* الأسئلة:

• س: قَولُهُ فِي الحَدِيثِ: «مِن كُلِّ جُمُعَةٍ ثلَاثَةُ أَيَّامٍ»؟

○ ج: مِن كُلِّ أُسبُوعٍ، الجُمُعَةُ، يُقَالُ: الجُمُعَةُ، ويُقَالُ: السَّبتُ؛ يَعْنِي: أُسبُوعًا؛ يَعْنِي: إِذَا كَانَ لَا يَرضَى بِمَا قَالَ؛ يَعْنِي: لَا يَسمَحُ بِالثَّلَاثةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ؛ يَعْنِي: مِن كُلِّ أُسبُوعٍ، فَإِنَّهُ أَخفُّ مِن صِيَامِ يَومٍ وفِطرِ يَومٍ، مَقصُودُ النَّبِيِّ ﷺ أَمرُهُ بِمَا هُوَ الأَسهَلُ والأَرفَقُ بِهِ، فلَمَّا شَدَّدَ؛ قَالَ: «صُمْ صَومَ دَاودَ، كَانَ يَصُومُ يَومًا ويُفطِرُ يَومًا». وَهَذَا أَفضَلُ الصِّيَامِ وأَعظَمُ الصِّيَامِ، لَكِنْ إِذَا الإِنسَانُ أَخذَ بِثَلَاثةِ أَيَّامٍ أَرفَقُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحصُلُ لَهُ أَشغَالٌ، قَدْ يَكبُرُ سِنُّهُ ويَعظُمُ عَلَيهِ الأَمرُ فَليَأخُذْ بِالأَرفَقِ أَولَى. أخرجه مسلم (١١٥٩)، والبخاري (١٩٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٨٥ ـ بَاب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الذاريات: ٢٤]. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: يُقَالُ: هُوَ زَوْرٌ، وَهَؤلَاءِ زَوْرٌ، وضَيْفٌ، ومَعنَاهُ: أضيافه، وزوَّاره؛ لِأَنَّهَا مصدر، مِثْلُ: قوم رضًا، وعدلٍ، ويُقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ، وَبِئْرٌ غَوْرٌ، ومَاءَانِ غَوْرٌ، ومِيَاهٌ غَوْرٌ، ويُقَالُ: الغَوْرُ: الغَائِرُ، لَا تَنَالُهُ الدِّلاءُ، كُلُّ شَيْءٍ غُرْتَ فِيهِ، فَهُوَ مَغَارةٌ، ﴿تَّزَٰوَرُ﴾ [الكهف: ١٧]: تَمِيلُ مِنَ الزَّوْرِ، والأَزْوَرُ: الأَمْيَلُ.

الشَّرح

(الشَّيْخُ): ما عِندَكُم بِئرٌ غَورٌ[1]؟

(الطَّالِبُ): عِندِي فِي العَينِيِّ «مَاءٌ غَورٌ وبِئرٌ غَورٌ».

(الشَّيْخُ): سَاقِطَةٌ، صَلِّحهَا.

(١) كذا في نسخة القارئ بإسقاط لفظة (بئر).

* الأسئلة:

• س: تَفسِيرُ زَوْرٍ مَرَّت فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ؟

○ ج: قَصدُهُ ولِزَورِكَ عَلَيكَ حَقٌّ.

• س: مَرَّت فِي التَّرجَمَةِ السَّابِقَةِ يَعْنِي؟

○ ج: لَكِنْ أَعَادَهُ مِن أَجلِ عَدَمِ التَّكلُّفِ، مِن أَجلِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو.

• س: يَعْنِي: ما كَانَ مَوضِعُهَا فِي التَّرجَمَةِ السَّابِقَةِ؟

○ ج: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾، تَوسَّعَ، تَكَلَّمَ عَلَى الضَّيفِ.

* * *

٦١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «من كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «من كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَو لِيَصْمُتْ». [سبق برقم ٦٠١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٨]

الشرح

الرِّوَايةُ عَن أَبِي شُرَيحٍ، وَفِي رِوَايَةٍ، قَدْ يَأتِي بِهَا المُؤَلِّفُ وهِيَ عِندَ مُسلِمٍ: «ومَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ فَليُحسِنْ إِلَى جَارِهِ»(١)، رِوَايَةُ أَبِي شُرَيحٍ يَعْنِي، كَمَا يأتي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه.

* * *

٦١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٩٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَو لِيَصْمُتْ». [سبق برقم ٥١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧]

الشَّرح

وَهَذَانِ الحَدِيثَانِ العَظِيمَانِ فِيهِما هَذِهِ الأُمُورُ الثَّلَاثةُ: إِكرَامُ الضَّيفِ، وإِكرَامُ الجَارِ، وحِفظُ اللِّسَانِ، جَاءَ فِي الجَارِ ثَلَاثةُ أَلفَاظٍ: «فَلْيُكرِمْ جَارَهُ»، «فَلْيُحسِنْ إِلَى جَارِهِ»، ﴿فَلَا يُؤذِ جَارَهُ﴾ فَالمُؤمِنُ مَأمُورٌ بِإِكرَامِ الجَارِ والإِحسَانِ إِلَيهِ، وعَدمِ إِيذَائِهِ، كَمَا جَاءَت بِهِ السُّنَّةُ، ولِهَذا فِي رِوَايةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا زَالَ جِبرِيلُ يُوصِينِي بِهِ حَتَّى ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[1]؛ فَالجَارُ أَمرُهُ عَظِيمٌ ومُهِمٌّ، فَالوَاجِبُ عَلَى الْمُسلِمِ أَنْ يُعنَى بِجَارِهِ، وأَنْ يَحذَرَ إِيذَاءَهُ بِقَولٍ أَو فِعلٍ، وأَنْ يَحرِصَ عَلَى إِكرَامِهِ والإِحسَانِ إِلَيهِ بِالقَولِ والفِعلِ، ثُمَّ اللِّسَانُ أَمرُهُ خَطِيرٌ فَالوَاجِبُ حِفظُهُ، إِمَّا أَنْ يَقُولَ خَيرًا وإِمَّا أَنْ يَصمُتَ حَتَّى يَسلَمَ.

ثُمَّ ذَكَرَ إِكرَامَ الضَّيفِ كَذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةٍ، رِوَايَةٍ رَابِعَةٍ عِندَ مُسلِمٍ: «ومَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ فَليَصِلْ رَحِمَهُ»[2]. فَصِلَةُ الرَّحِمِ وإِكرَامُ الضَّيفِ وإِكرَامُ الجَارِ وحِفظُ اللِّسَانِ مِن مُوجِبَاتِ الإِيمَانِ، ومِن مُقتَضَى الإِيمَانِ الوَاجِبِ ومِن كَمَالِهِ.

*** الأسئلة:**

• **س: إِذَا كَانَ الجَارُ كَافِرًا مَا يُصَلِّي؟**

○ ج: وَلَو؛ لَا يُؤذَى، يُدعَى إِلَى اللهِ ويُوجَّهُ إِلَى الخَيرِ، ولَكِنْ لَا يُؤذَى مَا دَامَ لَهُ عَهدٌ وأَمَانٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) وهو الحديث الآتي (٦١٣٨).

• س: لَو وُجِّه إِلَى الخَيرِ أَصبَحَ يَهزَأُ بِالدِّينِ ويَسُبُّ ويَلعَنُ؟

○ ج: يُرفَعُ أَمرُهُ إِلَى وُلَاةِ الأُمُورِ حَتَّى يُعَاقِبُوهُ بِمَا يَستَحِقُّ، إِذَا كَانَ يَستَهزِئُ بِالدِّينِ لَا يُترَكُ، لَكِنِ الكَلَامُ فِي جَارٍ لَا يَتَكَلَّمَ فِيمَا يَتعَلَّقُ بِالدِّينِ، لَهُ أَمَانٌ ولَهُ عَهدٌ، فَإِنَّ الجِيرَانَ أَقسَامٌ: جَارٌ مُسلِمٌ لَهُ حَقَّانِ، وجَارٌ مُسلِمٌ قَرِيبٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: حَقُّ الجِوَارِ والإِسلَامِ والقَرَابَةِ، وجَارٌ كَافِرٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَهُوَ حَقُّ الجِوَارِ. أَمَّا إِذَا سَبَّ الدِّينَ أَو ظَهرَ فِيهِ ما يَنقُضُ عَهدَهُ يُقتَلُ، عَلَى وَلِيِّ الأَمرِ أَنْ يَقتُلَهُ إِذَا ظَهرَ مِنْهُ ما يُوجِبُ قَتلَهُ، لَكِنْ هَذَا إِذَا كَانَ كافًّا أَذَاهُ وَهُوَ لَهُ عَهدٌ ولهُ أَمَانٌ أَو مُستَأمَنٌ؛ يُعطَى حَقَّه مِن جِهَةِ الإِحسَانِ إِلَيهِ، وَهَذَا مِن أَسبَابِ دُخُولِهِ فِي الإِسلَامِ، إِذَا أُحسِنَ إِلَيهِ وَرَأَى مِنَ المُسلِمِينَ إِكرَامَ الجَارِ كَانَ هَذَا مِن أَسبَابِ دُخُولِهِ فِي الإِسلَامِ وتَعظِيمِهِ لِلإِسلَامِ وَرغبَتِهِ فِيهِ.

• س: مَنْ هُوَ الجَارُ القَرِيبُ؟

○ ج: يُعتَبَرُ جَارًا كلُّ مَن كَانَ أَقرَبَ إِلَى البَابِ، والجِيرَانُ كَثِيرُونَ، جَاءَ فِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُم أَربَعُونَ دَارًا، والجِيرَانُ يَكثُرُونَ لَكِنْ أَحَقُّهُم بِالإِكرَامِ والإِحسَانِ أَقرَبُهُم بَابًا كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: إِلَى أَيِّهِمَا أُهدِي مِن الجَارَينِ؟ قَالَ: «**إِلَى أَقرَبِهِمَا مِنكِ بَابًا**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ رحمه الله[1].

* * *

٦١٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». [سبق برقم ٢٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٧]

(١) رقم (٢٢٥٩، ٦٠٢٠).

٦١٣٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «من كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَو لِيَصْمُتْ». [سبق برقم ٥١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧]

الشَّرح

هَذَا جَاءَ فِي رِوَايةٍ ﴿فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ﴾ مُخَرَّجَةٌ فِي «الصَّحِيحَينِ». اللهُ المُستَعَانُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ.

*** الأسئلة:**

- **س: عَفَا اللهُ عنكَ، إِذَا لَمْ يُعطُوهُ شَيئًا وَأَخَذَ حَقَّ الضَّيفِ؟**

○ ج: هَذَا مَعرُوفٌ مِنَ القَوَاعِدِ الشَّرعِيَّةِ، مَا لم يَحصُلْ فِتنَةٌ، إِذَا كَانَ لَهُمْ قُوَّةٌ أو يَعرِفُونَ أَنَّهُم إِذَا طَلَبُوا حَقَّ الضَّيفِ أَعطَاهُم إِيَّاهُ، أو عِندَهم قُوةٌ يَستَطِيعُونَ بِهَا أَخذَ حَقِّ الضَّيفِ بِدُونِ فِتنَةٍ وبِدُونِ شَرٍّ أَكبَرَ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَخذُ حَقِّ الضَّيفِ يَترَتَّبُ عَلَيهِ ما هُوَ أَشَرُّ؛ مَعرُوفٌ فِي القَاعِدَةِ الشَّرعِيَّةِ: تَركُ مَا يُفضِي إِلَى شَرٍّ.

- **س: وإِنْ أَخَذَ بِدُونِ عِلمِهِ اخْتِلَاسًا يَعْنِي؟**

○ ج: لَا يَضُرُّ، كَمَا يَأخُذُ العَبدُ نَفقَتَهُ والزَّوجَةُ نَفَقَتَهَا بِدُونِ عِلمٍ.

- **س: يَعْنِي: يَجتَهِدُ فِي هَذَا؟**

○ ج: يَجتَهِدُ فِي هَذَا ويَتَحَرَّى الوَاجِبَ ويَأخُذُهُ، إِذَا كَانَ لَا يَترَتَّبُ عَلَيهِ شَرٌّ أَكبَرُ.

- **س: يَأخُذُهُ مِن أَدنَى النَّاسِ أَو مِنَ أَمِيرِهِم؟**

○ ج: مِن الَّذِينَ نَزَلُوا عَلَيهِمْ، الطَّائِفَةِ الَّتِي نَزلَ عَلَيها.

[قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتحِ البَاري» (١٠/ ٥٣٢)]: «قَوْلُهُ: ﴿بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ﴾، وَقَوله تَعَالَى: ﴿ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾﴾ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ لَفْظَ ضَيْفٍ يَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا، وَجَمْعُ الْقِلَّةِ أَضْيَافٌ، وَالْكَثْرَةِ ضُيُوفٌ وَضِيفَانٌ. قَوْلُهُ: ﴿قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ﴾ يُقَالُ: هُوَ زَوْرٌ وَضَيْفٌ، وَمَعْنَاهُ: أَضْيَافُهُ وَزُوَّارُهُ؛ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ، مِثْلَ قَوْمٍ رِضًا وَعَدْلٍ وَيُقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ وبِئْرٌ غَوْرٌ، وَمَاءَانِ غَوْرٌ وَمِيَاهٌ غَوْرٌ. قُلْتُ: ثَبَتَ هَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِي وَالْكُشْمِيهَنِيِّ فَقَطْ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامِ الْفَرَّاءِ، قَالَ فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ»: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا﴾ الْعَرَبُ تَقُولُ: مَاءٌ غَوْرٌ، وَمَاآنِ غَوْرٌ، وَمِيَاهٌ غَوْرٌ، وَلَا يَجْمَعُونَ غَوْرًا وَلَا يُثَنُّونَهُ؛ فَلَمْ يَقُولُوا مَاآن غَوْرَانِ، وَلَا مِيَاهٌ أَغْوَارٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّوْرِ يُقَالُ: هَؤُلَاءِ زَوْرُ فُلَانٍ وَضَيْفُ فُلَانٍ، مَعْنَاهُ: أَضْيَافُهُ وَزُوَّارُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ، فَأُجْرِيَ عَلَى مِثْلِ قَوْلِهِمْ قَوْمٌ عَدْلٌ، وَقَوْمٌ رِضًا، وَمُقْنَعٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الزَّوْرُ جَمْعُ زَائِرٍ، كَرَاكِبٍ وَرَكْبٌ. قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الصِّحَاحِ».

قَوْلُهُ: ﴿وَيُقَالُ الْغَوْرُ الْغَائِرُ لَا تَنَالُهُ الدِّلَاءُ كُلُّ شَيْءٍ غُرْتَ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ﴾ هُوَ كَلَامُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَيْضًا، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: غَوْرٌ أَيْ: غَائِرٌ وَالْغَوْرُ مَصْدَرٌ.

قَوْلُهُ: ﴿تَزَاوَرُ تَمِيلُ مِنَ الزَّوْرِ وَالْأَزْوَرُ الْأَمْيَلُ﴾ قُلْتُ: هُوَ كَلَامُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْكَهْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ﴾؛ أَيْ: تَمِيلُ وَهُوَ مِنَ الزَّوْرِ - يَعْنِي: بِفَتْحِ الْوَاوِ - وَهُوَ الْعِوَجُ وَالْمَيْلُ، ثُمَّ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَحَادِيث أَحدهَا: حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ: ﴿مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ﴾.

وَقَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ مِثْلَهُ؛ يَعْنِي: بِإِسْنَادِهِ. وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ لِيَصْمُتْ﴾ ضَبَطَهُ النَّوَوِيُّ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَقَالَ الطُّوفِيُّ: سَمِعْنَاهُ بِكَسْرِهَا وَهُوَ الْقِيَاسُ كَضَرَبَ يَضْرِبُ، وَقَدِ اسْتُشْكِلَ التَّخْيِيرُ الَّذِي فِي

قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ﴾؛ لِأَنَّ الْمُبَاحَ إِذَا كَانَ فِي أَحَدِ الشِّقَّيْنِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِهِ؛ فَيَكُونُ وَاجِبًا أَوْ مَنْهِيًّا فَيَكُونُ حَرَامًا. وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ صِيغَةَ أَفْعَلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَقُلْ﴾ وَفِي قَوْلِهِ: «لِيَسْكُتْ»؛ لِمُطْلَقِ الْإِذْنِ الَّذِي هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمُبَاحِ وَغَيْرِهِ، نَعَمْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمُبَاحُ حَسَنًا لِدُخُولِهِ فِي الْخَيْرِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيُفَكِّرْ قَبْلَ كَلَامِهِ؛ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ وَلَا يَجُرُّ إِلَى مُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا فَالسَّلَامَةُ فِي السُّكُوتِ؛ لِئَلَّا يَجُرَّ الْمُبَاحُ إِلَى الْمُحَرَّمِ وَالْمَكْرُوهِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الطَّوِيلِ الَّذِي صَحَّحَهُ ابن حِبَّانَ: «**وَمَنْ حَسِبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامه إِلَّا فِيمَا يعنيه**».

ثَانِيهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ، أَوْرَدَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْهُ وَفِي أَحَدِهِمَا مَا لَيْسَ فِي الْآخَرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كُلُّ ذَلِكَ فِي بَابِ إِكْرَامِ الْجَارِ بِاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ، وَبَيَانُ الْمُرَادِ بِهِ، قَالَ الطُّوفِيُّ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ انْتِفَاءُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ قَالَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مُرَادًا؛ بَلْ أُرِيدَ بِهِ الْمُبَالَغَةُ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: إِنْ كُنْتَ ابْنِي فَأَطِعْنِي؛ تَهْيِيجًا لَهُ عَلَى الطَّاعَةِ لَا أَنَّهُ بِانْتِفَاءِ طَاعَته يَنْتَفِي أَنه ابْنه.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ﴿**قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا...**﴾ الْحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْمَظَالِمِ.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ: ﴿**جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**﴾ قَالَ السُّهَيْلِيُّ: رُوِيَ جَائِزَتُهُ بِالرَّفْعِ عَلَى الِابْتِدَاءِ وَهُوَ وَاضِحٌ، وَبِالنَّصْبِ عَلَى بَدَلِ الِاشْتِمَالِ؛ أَيْ: يُكْرَمُ، جَائِزَتَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً. قَوْلُهُ: ﴿**وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ**﴾ قَالَ ابن بَطَّالٍ: سُئِلَ عَنْهُ مَالِكٌ فَقَالَ: يُكْرِمُهُ وَيُتْحِفُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ضِيَافَةٌ. قُلْتُ: وَاخْتَلَفُوا هَل الثَّلَاث غير الأول أَو بعد مِنْهَا؟ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَتَكَلَّفُ لَهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْبِرِّ وَالْإِلْطَافِ، وَفِي الثَّانِي وَالثَّالِثِ يُقَدِّمُ لَهُ مَا حَضَرَهُ وَلَا يَزِيدُهُ عَلَى عَادَتِهِ، ثُمَّ يُعْطِيهِ مَا يَجُوزُ بِهِ مَسَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَتُسَمَّى الْجِيزَةُ، وَهِيَ قَدْرُ مَا يَجُوزُ بِهِ الْمُسَافِرُ مِنْ مَنْهَلٍ إِلَى مَنْهَلٍ،

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «أَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ».

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الضَّيْفُ أَنْ يُتْحِفَهُ وَيَزِيدَهُ فِي الْبر على مَا بِحَضْرَتِهِ يَوْمًا وَلَيْلَة، وَفِي الْيَوْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ يُقَدِّمُ لَهُ مَا يَحْضُرُهُ، فَإِذَا مَضَى الثَّلَاثُ فَقَدْ قَضَى حَقَّهُ، فَمَا زَادَ عَلَيْهَا مِمَّا يُقَدِّمُهُ لَهُ يَكُونُ صَدَقَةً، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ بِلَفْظِ: ﴿الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ﴾، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْمُغَايَرَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَأَجَابَ الطِّيبِيُّ بِأَنَّهَا جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ، بَيَانٌ لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى كَأَنَّهُ قِيلَ: كَيْفَ يُكْرِمُهُ؟ قَالَ: جَائِزَتُهُ؟ وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ مُضَافٍ؛ أَيْ: زَمَانُ جَائِزَتِهِ؛ أَيْ: بِرُّهُ، وَالضِّيَافَةُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ؛ فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَلَى الْيَوْمِ الْأَخِيرِ؛ أَيْ: قَدْرَ مَا يَجُوزُ بِهِ الْمُسَافِرُ مَا يَكْفِيهِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى هَذَا، عَمَلًا بِالرِّوَايَتَيْنِ. انْتَهَى.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَجَائِزَتُهُ﴾ بَيَانًا لِحَالَةٍ أُخْرَى وَهِيَ: أَنَّ الْمُسَافِرَ تَارَةً يُقِيمُ عِنْدَ مَنْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فَهَذَا لَا يُزَادُ عَلَى الثَّلَاثِ بِتَفَاصِيلِهَا، وَتَارَةً لَا يُقِيمُ، فَهَذَا يُعْطَى مَا يَجُوزُ بِهِ قَدْرَ كِفَايَتِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً؛ وَلَعَلَّ هَذَا أَعْدَلُ الْأَوْجُهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتَدَلَّ بِجَعْلِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ صَدَقَةً عَلَى أَنَّ الَّذِي قَبْلَهَا وَاجِبٌ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِتَسْمِيَتِهِ صَدَقَةً التَّنْفِيرُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ خُصُوصًا الْأَغْنِيَاءَ يَأْنَفُونَ غَالِبًا مِنْ أَكْلِ الصَّدَقَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَجْوِبَةُ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الضِّيَافَةَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ عقبَة، وَاسْتدلَّ ابن بَطَّالٍ لِعَدَمِ الْوُجُوبِ بِقَوْلِهِ: ﴿جَائِزَتُهُ﴾؛ قَالَ: وَالْجَائِزَةُ تَفَضُّلٌ وَإِحْسَانٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجَائِزَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَطِيَّةَ بِالْمَعْنَى الْمُصْطَلَحِ، وَهِيَ مَا يُعْطَاهُ الشَّاعِرُ وَالْوَافِدُ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي الْأَوَائِلِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ سَمَّاهَا جَائِزَةً بَعْضُ الْأُمَرَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَائِزَةِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُعْطِيهِ مَا يُغْنِيهِ عَنْ غَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ قَبْلُ.

قُلْتُ: وَهُوَ صَحِيحٌ فِي الْمُرَادِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْعَطِيَّةِ لِلشَّاعِرِ وَنَحْوِهِ جَائِزَةً فَلَيْسَ بِحَادِثٍ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**أَجِيزُوا الْوَفْدَ**» كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «**أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَا أُجِيزُكَ...**» فَذَكَرَ حَدِيثَ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ: فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اسْتِعْمَالَهَا كَذَلِكَ لَيْسَ بِحَادِثٍ». [انتهى كلامه].

• **س: ذَكَرَ حَدِيثَ صَلَاةِ التَّسَابِيحِ؟**

○ **ج**: المَعرُوفُ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أُجِيزُكَ، ما هِيَ صَحِيحَةٌ؛ لِأَجلِ قَولِهِ: «**أَلَا أُجِيزُكَ**».

[قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «قَوْلُهُ: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ**﴾ قَالَ ابن التِّينِ: هُوَ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَبِفَتْحِهَا فِي الْمَاضِي، وَبِكَسْرِهَا فِي الْمُضَارِعِ. قَوْلُهُ: ﴿**حَتَّى يُحْرِجَهُ**﴾ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ ثُمَّ جِيمٍ مِنَ الْحَرَجِ، وَهُوَ الضِّيقُ، والثواء بِالتَّخْفِيفِ وَالْمدّ وَالْإِقَامَة بِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «حَتَّى يُؤَثِّمَهُ»؛ أَيْ: يُوقِعَهُ فِي الْإِثْمِ؛ لِأَنَّهُ قد يغتابه لِطُولِ مَقَامِهِ أَوْ يَعْرِضُ لَهُ بِمَا يُؤْذِيهِ، أَوْ يَظُنُّ بِهِ ظَنًّا سَيِّئًا، وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْإِقَامَةُ بِاخْتِيَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ بِأَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الزِّيَادَةَ فِي الْإِقَامَةِ أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿**حَتَّى يُحْرِجَهُ**﴾؛ لِأَنَّ مَفْهُومَهُ إِذَا ارْتَفَعَ الْحَرَجُ أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «**يُقِيمُ عِنْدَهُ لَا يَجِدُ شَيْئًا يُقَدِّمُهُ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ، وَفِيهِ قِصَّةٌ لِسَلْمَانَ مَعَ ضَيْفِهِ، حَيْثُ طَلَبَ مِنْهُ زِيَادَةً عَلَى مَا قَدَّمَ لَهُ فَرَهَنَ مَطْهَرَتَهُ بِسَبَبِ ذَلِك، ثُمَّ قَالَ: الْحَمد لله.

قَالَ ابن بَطَّالٍ: إِنَّمَا كُرِهَ لَهُ الْمَقَامُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَهُ؛ فَتَصِيرَ الصَّدَقَةُ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْمَنِّ وَالْأَذَى. قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ فِي الْحَدِيثِ: ﴿**فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ**﴾، فَمَفْهُومُهُ أَنَّ الَّذِي فِي الثَّلَاثِ لَا يُسَمَّى صَدَقَةً، فَالْأَوْلَى أَنْ

يَقُولَ: لِئَلَّا يُؤْذِيَهُ فَيُوقِعَهُ فِي الْإِثْمِ بعد أن كَانَ مَأْجُورًا». [انتهى كلامه].

٨٦ ـ بَاب صُنْعِ الطَّعَامِ، والتَّكَلُّفِ للضَّيْفِ

٦١٣٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ، فقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، قَالَ: فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»، أَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبٌ السُّوَائِيُّ، يُقَالُ: وَهْبُ الْخَيْرِ. [سبق برقم ١٩٦٨]

الشَّرح

وَفِي هَذَا نَصِيحَةُ الضَّيفِ لِمُضَيِّفِهِ، ولِأَخِيهِ، وأنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنبَغِي لِلإِخوَةِ والأَحِبَّةِ، أنْ يَتنَاصَحُوا وأنْ يُنكِرَ بَعضُهُم عَلَى بَعضٍ مَا يَرَاهُ مِن شدَّةٍ فِي العِبَادةِ، أو تَجَاوزٍ فِي الأُمُورِ؛ ولِهَذا أنكَرَ سَلمَانُ رضي الله عنه عَلَى أبي الدَّردَاءِ رضي الله عنه فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ اسْتَمَرَّ فِي الصِّيَامِ وَالقِيَامِ وَأهمَلَ أَهلَهُ مِن شِدَّةِ رَغبَتِهِ فِي العِبَادةِ؛ فَقَالَ لَهُ سَلمَانُ رضي الله عنه ما قَالَ: ﴿إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ﴾، ثمَّ أبلَغَ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: ﴿صَدَقَ سَلمَانُ، صَدَقَ سَلمَانُ﴾.

* **الأسئلة:**

• **س: الَّذِي أَبلَغَ النَّبيَّ سَلمَانُ رضي الله عنه أَو أَبُو الدَّردَاءِ رضي الله عنه؟**

○ ج: السِّيَاقُ مُحتَمِلٌ، ولَعَلَّهُمَا جَمِيعًا، ظَاهرُ السِّيَاقِ أَنَّهُ أَبُو الدَّردَاءِ رضي الله عنه الَّذِي أَخبَرَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿صَدَقَ سَلمَانُ﴾، مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَيهِ؟

[قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتحِ البَاري» (١٠/ ٥٣٤)]: «﴿قَوْلُهُ: ﴿بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ﴾ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي جُحَيْفَةَ فِي قِصَّةِ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تُرْجِمَ لَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِيضَاحُ ذَلِكَ مَعَ بَقِيَّةِ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ.

قَوْلُهُ: ﴿أَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبٌ السُّوَائِيُّ﴾؛ يَعْنِي: بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَالْمَدِّ وَهْبُ الْخَيْرِ؛ أَيْ: كَانَ يُقَالُ لَهُ: وَهْبُ الْخَيْرِ، وَهَذَا لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَوَقَعَ فِي التَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ حَدِيثُ سَلْمَانَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَكَلَّفَ لِلضَّيْفِ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ، وَفِيهِ قِصَّةُ سَلْمَانَ مَعَ ضَيْفِهِ حَيْثُ طَلَبَ مِنْهُ زِيَادَةً عَلَى مَا قَدَّمَ لَهُ فَرَهَنَ مَطْهَرَتَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: لَمَّا فَرَغَ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَنَعْنَا بِمَا رَزَقَنَا؛ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: «لَو قَنَعْتَ مَا كَانَتْ مَطهرتِي مَرْهُونَةً». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللهُ المُستَعَانُ، اللهُ المُستَعَانُ.

• **س: حَفِظَكَ اللهُ، مَا فِي رِوَايَةِ: أَنَّ أَبَا الدَّردَاءِ هُوَ الَّذِي أَخبَرَ الرَّسُولَ ﷺ؟**

○ ج: ظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّهُ أَبُو الدَّردَاءِ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿صَدَقَ سَلمَانُ﴾، هُوَ الظَّاهِرُ.

• **س: فِي رِوَايةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ: «صَدَقَ سَلمَانُ وَهُوَ أفقَهُ مِنكَ»؟**

○ ج: اللهُ أَعلَمُ.

• **س: إِذَا رأَى مَعَاصِيَ عِندَ الْمُضِيفِ هَلْ يَنصَحُهُ؟**

○ ج: نَعَمْ، يَنصَحُهُ. إِذَا رَأَى مُنكَرًا عِندَهُ يَنصَحُهُ، مِثْلمَا نَصَحَ سَلمَانُ أَبَا الدَّردَاءِ رضي الله عنهما.

٨٧ ـ بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

٦١٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتُّ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتُّ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ، فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ، قَالَ: فَإِنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِي، وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ الآخَرُونَ: وَاللهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ، وَيْلَكُمْ، مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، الأُولَى لِلشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. [سبق برقم ٦٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٧]

الشَّرح

(ع): والشَّاهِدُ مِن هَذَا الغَضَبُ عَلَى الأَضيافِ؛ لِأَنَّهُمْ أَسَاؤوا الأَدَبَ وَلَمْ يَأكُلُوا ضِيَافَتَهُم، وانْتَظَرُوا حَتَّى يَأتِيَ أَبُو بَكرٍ ﷺ مِن [عِندِ] النَّبيِّ ﷺ، وَقَدْ عَرَضَ عَلَيهِمْ عَبدُ الرَّحمَنِ قِرَاهُم. فَلَا بَأسَ أَن يَكُونَ المُضِيفُ يَغضَبُ عَلَى الأَضْيَافِ إِذَا فَعَلُوا مَا لَا يَنبَغِي، لَا حَرجَ عَلَيهِ؛ لِيرشِدَهُم وَيُعَلِّمَهُم مَا يَنبَغِي، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَغضَبَ إِذَا فَعَلُوا مَا يُوجِبُ الغَضبَ؛ ولِهَذا غَضِبَ ﷺ، ثُمَّ تَعَوَّذ باللهِ مِنَ الشَّيطَانِ وأَكَلَ مَعَهُم.

فَالحَاصِلُ: أنَّ الضُّيُوفَ يَنبَغِي أَلَّا يُحرِجُوا المُضِيفَ، بَلْ يَأكُلُونَ مَا تَيَسَّرَ، ويَقبَلُون مَا تَيَسَّرَ بِحُضُورِه أو بِحُضُورِ وَكِيلِهِ، ولَا يُشَدِّدُون فِي الأُمُورِ الَّتِي تَشقُّ عَلَى مُضِيفِهِم.

قَولُهُ: ﴿وَيْلَكُمْ، مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟﴾، وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ يَدُلُّ عَلَى أنَّ الَّذِي يَنبَغِي لِلضَّيفِ التَّسَامحُ، وأَلَّا يُشدِّدُ فِي الأُمُورِ، وَإِذَا كَانَ صَاحِبُ البَيتِ مَشغُولًا أو لَهُ حَاجَةٌ ولَمْ يَحضُرْ؛ يَنبَغِي [أن] يَقبَلُوا قِرَاهُم ويَكتَفُوا بِمَن عِندَهُم مِن نَائِبِ صَاحِبِ الْمَنزِلِ كَابنِهِ أو أَخِيهِ أو خَادِمِهِ أو نَحوِ ذَلِكَ، فَلَا يَنبَغِي التَّشدِيدُ؛ ولِهَذا لَمَّا شَدَّدُوا جَرَى مَا جَرَى غَضِبَ أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ وَغَضِبَ عَلَى وَلَدِهِ، وحَلَفَ هَذِهِ اليَمِينَ، ثُمَّ عَرفَ أَنَّهَا مِن الشَّيطَانِ فَتَركَهَا وَسَمَّى وأَكَلَ مَعَهُم وأَكَلُوا جَمِيعًا.

فَالحَاصِلُ: أَنَّهُ مِثْلَمَا قَالَ المُؤَلِّفُ: يَنبَغِي فِي هَذِهِ الحَالَةِ عَدمُ الغَضَبِ، وعَدَمُ الشِّدَّةِ معَ الضَّيفِ، والتَّحمُّلُ عَلَى ما يَقَعُ مِن الضَّيفِ مِن سُوءِ التَّصَرُّفِ، ويَنبَغِي للضَّيفِ أن يَكُونُوا سَمحِينَ، وأَن يَكُونُوا غَيرَ مُتَشَدِّدِينَ مَتَى جَاءَهُم القِرَى قَبِلُوهُ، سَواءٌ كَانَ مِن صَاحِبِ المَنزِلِ، أو مِن نَائِبِهِ: كَابنِهِ أو أَخِيهِ أو خَادِمِهِ أو نَحوِ ذَلِكَ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ هُنَاكَ شَيءٌ مِنَ الفِتنَةِ. وَكَانَ الصِّدِّيقُ ﷺ وأَرضَاهُ فِيهِ بَعضُ الحِدَّةِ إِذَا رَأَى شَيئًا لَا يُعجِبُهُ رَضِي الله عَنهُ وأَرضَاهُ، فَلِهَذَا خَافَ مِنْهُ عَبدُ الرَّحمَنِ ﷺ وَتَغَيَّبَ عَنهُ.

فَالمَقصُودُ: أنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنبَغِي لِلأَضْيَافِ أَلَّا يُشَدِّدُوا، وأَنْ يَقبَلُوا قِرَاهُم، وأَنْ يَتَسَامَحُوا فِي هَذِهِ الأُمُورِ؛ حَتَّى لَا يَحصُلَ عَلَى أَهلِ البَيتِ شَيءٌ مِنَ الأَذَى. واللهُ المُستَعَانُ.

ومِثلُ هَذِهِ اليَمِينُ مِنَ الشَّيطَانِ؛ فَيدَعُهَا ويُكَفِّرُ عَنْهَا ويَأكُلُ معَ أَضْيَافِهِ تَطْيِيبًا لِنُفُوسِهِم إِذَا شَدَّدُوا.

* **الأسئلة:**

• **س: عَفَا اللهُ عنكَ، الكَرَاهةُ أَخذَهَا مِمَّا حصَلَ؟**

○ ج: نَعَمْ؛ مِمَّا حَصَلَ مِنَ الغَضَبِ.

• **س: قَولُهُ: (الأُولَى لِلشَّيطَانِ)؟**

○ ج: يَعْنِي: يَمِينَهُ الَّتِي حَلِفَهَا، قَالَ: ﴿واللهِ لَا آكُلُ هَذِهِ اللَّيلَةَ﴾.

• **س: عَفَا اللهُ عنكَ، الغَضبُ مَكرُوهٌ دَائِمًا، لَكِنْ تَخصِيصُهُ عِندَ الضَّيفِ؟**

○ ج: يَعْنِي: زِيَادَةً؛ يَتَأَكَّدُ يَعْنِي؛ لأَنَّ الضَّيفَ يَتَكَدَّرُ مِنَ الغَضَبِ بَينَ أَهلِ البَيتِ، ولا سِيَّمَا إِذَا كَانَ بِأَسبَابِهِ.

• **س: عَفَا اللهُ عنكَ، كَلمَةُ (يَا غُنثَرُ) كَلمَةُ سَبٍّ؟**

○ ج: نَعَمْ؛ كَلمَةُ سَبٍّ. مَا تَكَلَّمَ عِندَكُم عَلَى «غُنثَر» أَو العَينِيُّ؟

[قَالَ الإِمَامُ العَينيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمدَةِ القَارِي» (٢٢/ ١٧٧)]: «قَوْله: ﴿غُنْثَرُ﴾ بِضَم الْغَيْن الْمُعْجَمَة وَالنُّونِ السَّاكِنَةِ وَفَتحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وبِالرَّاءِ وَمَعنَاهُ: الْجَاهِل، وَقِيلَ: اللَّئِيمُ، وَقيلَ: الثَّقِيلُ، وَرُوِيَ: يَا عَنْتَرُ، بِفَتْح الْعينِ الْمُهْمَلَة وَسُكُونِ النُّونِ وَفتحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِن فَوقٍ وَهُوَ الذُّبَابُ، وَشبَّهَهُ حِينَ حَقَرَهُ بِالذُّبَابِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: المَقصُودُ: أَنَّهَا كَلِمَةُ تَوبِيخٍ.

٨٨ ـ بَاب قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: وَاللهِ لَا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٤١ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ، أَو بِأَضْيَافٍ لَهُ، فَأَمْسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ أُمِّي:

احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ، أَو أَضْيَافِكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: أو مَا عَشَّيْتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ، أَو عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، أَو فَأَبَى، فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ وَجَدَّعَ، وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ، فَاخْتَبَأْتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ، أَوِ الأَضْيَافُ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ، أَو يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَيْنِي إِنَّهَا الآنَ لأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا. [سبق برقم ٦٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٧]

الشَّرح

وَهَذِهِ بَرَكَةٌ مِنَ اللهِ ﷻ يُرِيهِ مِن آيَاتِهِ ﷻ، بَيتٌ صَالِحٌ وبَيتٌ خَيِّرٌ أَفضَلُ البُيُوتِ بَعدَ بَيتِ رَسُولِ اللهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام، ولَكِنْ يَقعُ لِلغَضبَانِ مَا لَا يَقعُ مِن غَيرِهِ، وغَيرِ هَذَا، أَرَاهُمُ اللهُ فَضلَ هَذَا البَيتِ ومَا فِيهِ مِنَ الخَيرِ العَظِيمِ، وَكَانُوا لَا يَرفَعُونَ لُقمَةً إِلَّا رَبَا مِثلُهَا أَكثَرُ مِنْهَا بَعدَهَا أَكبَرُ مِنْهَا بَرَكَةٌ مِنَ اللهِ؛ فَأَكَلُوا وهِيَ كَمَا كَانَت، ثُمَّ رَفَعُوهَا وذَهَبُوا بِهَا إِلَى بَيتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ لَهُ، اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللهُ أَكبَرُ.

ومن هَذَا البَابِ الحَدِيثُ الَّذِي تَقَدَّمَ حَدِيثُ حُذَيفَةَ: «**فِتنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهلِهِ وجَارِهِ وَوَلَدِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ والصَّومُ والصَّدقَةُ والأَمرُ بِالمَعرُوفِ والنَّهيُ عَنِ الْمنكَرِ**»[1]. هَذِهِ مِن فِتنَةِ الرَّجُلِ فِي أَهلِهِ، مَا يَقَعُ بَينَ الرَّجُلِ وأَهلِهِ، وبَينَ الرَّجُلِ وأَضيَافِهِ ومِمَّا يَقَعُ فِي البَيتِ، فَهَذِهِ الفِتنَةُ ومَا يَقعُ فِيهَا مِن سَبٍّ وجَدْعٍ ونَحوِ ذَلِكَ تُكَفِّرُهُ الصَّلَاةُ والصَّومُ والصَّدَقَةُ والأَمرُ بِالمَعرُوفِ والنَّهيُ عنِ الْمُنكَرِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥)، ومسلم (١٤٤)، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿إِنَّهَا الآنَ لأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ﴾: هَذِهِ بركَةٌ سَاقَهَا اللهُ إِلَيهِم، كُلَّمَا أَخَذُوا لُقمَةً رَبَا مِثلُهَا، وَهَذِهِ مِنَ البَركَةِ الَّتِي أَنزَلَهَا اللهُ فِي طَعَامِ أَبِي بَكرٍ ﷺ، واللهُ ﷻ يُنزِلُ البَركَةَ لِمَن يَشَاءُ، وَهَذِهِ مِن آيَاتِ اللهِ، ومِن كَرَامَاتِ أَولِيَائِهِ. وَفِيهِ: أَنَّ الإِنسَانَ إِذَا غَضِبَ وحَلفَ عَلَى شَيءٍ يَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ ويُكفِّرُ عَن يَمِينِهِ.

*** الأسئلة:**

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، مَعنَى «يَا غُنْثَرُ»؟**
  - ج: كَلِمَةٌ تُقَالُ عَلَى سَبِيلِ السَّبِّ.
- **س: أَتَى بِهِ يَعمَلُ عِندَهُ مَثَلًا اليَومَ كُلَّهَ، هَلْ يَأخُذُ حُكمَ الضَّيفِ؟**
  - ج: لَا؛ العَامِلُ مَا هُوَ ضَيفٌ، العَامِلُ أَجِيرٌ.
- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ يَا شَيخُ، قَولُها: وقُرَّةِ عَيني؟**
  - ج: هَذَا كَانَ قَبلَ أَنْ يُنهَى عَنِ الحَلفِ بِغَيرِ اللهِ.
- **س: عَفَا اللهُ عنكَ: كَلمَةُ «فَذَكرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنهَا» الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى مَن؟**
  - ج: ظَاهِرُهُ النَّبيُّ ﷺ.
- **س: بَعدَ الأَضيَافِ؟**
  - ج: نَعَمْ، بَعدَ مَا خَلَّصَ الأَضيَافُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ.
- **س: القَسَمُ الَّذِي كَانَ حَصَلَ مِنَ الصِّدِّيقِ ﷺ هَذَا كَانَ أَولًا؟**
  - ج: لَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبلَ النَّهيِ عَنِ الحَلِفِ بِغَيرِ اللهِ، نَعَمْ، «وَقُرَّةِ عَينِي».

٨٩ ـ بَاب إِكْرَامُ الكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الأَكْبَرُ بِالكَلَامِ وَالسُّؤَالِ

﴿٦١٤٢ ـ ٦١٤٣﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ، عَنْ

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَحُوَيِّصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ»، قَالَ يَحْيَى: لِيَلِيَ الْكَلَامَ الأَكْبَرُ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ، أَو قَالَ صَاحِبَكُمْ، بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ، قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ، قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ، فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ، فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا، قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ، قَالَ يَحْيَى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ وَحْدَهُ. [سبق برقم ٢٧٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٩]

الشَّرح

(ع): وَهَذِهِ قِصَّةُ الْقَسَامَةِ، أَمرُهَا مَعلُومٌ، لَهَا بَابٌ مَعرُوفٌ فِي الفِقهِ، وهِي: إِذَا ادَّعَى قَومٌ عَلَى قَومٍ أَنَّهُم قَتَلُوا لَهُمْ قَتِيلًا وَلَيسَ عِندَهم بَيِّنَةٌ، وبَينَ الْمُدَّعِينَ والْمُدَّعَى عَلَيهِمْ عَدَاوَةٌ وَبغضَاءُ فَلَهُمُ القَسَامَةُ يَصِيرُ لَوثٌ، هَذِهِ العَدَاوةُ والبَغضَاءُ لوَثٌ كَمَا حَكمَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى اليَهُودِ بِأَنَّ لِلمُدَّعِينَ أنْ يَحلِفُوا خَمسِينَ يَمِينًا، فَإنْ لم يَحلِفُوا حَلفَ المُدَّعَى عَلَيهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّهُم لَمْ يَفعَلُوا ولَم يَعلَمُوا. هَذِهِ مَسأَلَةُ القَسَامةِ المَعرُوفَةُ.

والشَّاهِدُ قَولُهُ: ﴿كَبِّرْ، كبِّرْ﴾، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الخُصُومُ جَمَاعَةً: اثْنَينِ ثَلَاثًا فَالسُّنَّةُ أن يَبدَأَ الأَكبَرُ بِالكَلَامِ، الْمُدَّعُونَ والْمُدَّعَى عَلَيهِمْ، يَبدَأُ الأَكبَرُ بِالكَلَامِ. ﴿كبِّرْ، كبِّرْ﴾، حَتَّى يَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ.

وَقَولُهُ: ﴿أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ، بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ﴾؟ وَهَذِهِ مَسأَلَةُ القَسَامَةِ

الْمَشْهُورَةِ، وفِيهَا مَا بَيَّنَهُ النَّبيُّ ﷺ، وَأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ بَينَ قَومٍ يُتَّهَمُونَ بِهِ؛ فَإِنَّ أَهلَ القَتِيلِ لَهُمْ أَنْ يَحلِفُوا خَمسِينَ يَمِينًا عَلَى وَاحِدٍ مُعَينٍ مِنهُمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ؛ فَيُدفَعُ إِلَيهِم، فَإِنْ لَم يَحلِفُوا أَبرَأَتْهُمُ الطَّائِفَةُ الْمُتَهمَةُ بِخَمسِينَ يَمِينًا مِنهُم، يُقسِمُ خَمسُونَ مِنهُمْ عَلَى أَنَّهُم ما قَتَلُوهُ وَلَا عَلِمُوا قَاتِلًا ويَبْرَؤونَ، والنَّبيُّ ﷺ لَمَّا رَأَى مَا قَالَهُ الأَنصَارُ فَدَاهُمْ مِن عِندِهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام إِطفَاءً لِلفِتَنِ وكَرَاهَةً لِطَلَبِ دَمِ عَبدِ اللهِ بنِ سَهلٍ رضي الله عنه.

وَفِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ مَا تَرجَمَهُ المُؤلِّفُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الأَكبَرُ فِي الكَلَامِ فِي الخُصُومَةِ؛ لأَنَّ عبدَ الرَّحمَنِ كَانَ هُوَ أَخُوهُ، ولكِن كَانَ صَغِيرًا وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ كَانَا أَكبَرَ؛ فَلِهَذَا قَالَ لَهُ: ﴿كَبِّرْ﴾ فَتَكَلَّمَ حوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَبدُ الرَّحمَنِ فِي المَوضُوعِ، وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ كَانَا ابْنَا عَمِّ القَتِيلِ؛ فَلِهَذَا تَكَلَّمَا.

*** الأسئلة:**

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسعُودٍ أَو ابنَا سَهلٍ، وَهَذَا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ سَهلٍ، مِن قِبلِ الأُمِّ أَو ...؟**

○ ج: كَأَنَّهُمَا ابْنَا عَمٍّ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَن يَكُونَ بَينَهُمْ أخوَّة منَ الأُمِّ، وإِلَّا فَهُم بَنُو عَمِّهِ.

- **س: النَّسبُ، عَفَا اللهُ عنكَ، كَذَا ابْنَا مَسعُودٍ أَو ابْنَا سَهلٍ؟**

○ ج: قَدْ يَكُونُ، إِذَا كَانَ هَكَذَا سَهلٌ وسَهلٌ يَكُونُونَ أَبنَاءَ أَخٍ، ابنُ مَسعُودٍ أَخٌ لِعبدِ اللهِ إِذَا كَانَ سَهلٌ هَذَا هُوَ سَهلُ أَخُو عَبدِ الرَّحمَنِ، أَخُوهُ عَبدُ اللهِ يَكُونُونَ بَنِي أَخٍ.

- **س: عَفَا اللهُ عنكَ: ما يَظهَرُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ الَّذِي دخَلَ المِربَدَ النَّاقَةُ؟**

○ ج: مُحتَمَلٌ، الأَمرُ سَهلٌ.

(الشَّيْخُ): (فَدَخلْتُ) كَذَا عِندَكَ؟ رَاجِعْ ضَبطَهَا عِندَكَ، ظَاهِرُهُ دَخَلَ عَلَيهَا

هُوَ فَركَضَتْهُ؛ يَعْنِي: رَمَحَتهُ، مَا ضَبَطَ؟ السِّيَاقُ يَقتَضِي أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ الحَوشَ المِربَدَ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، فِي القَسَامَةِ الَّذِينَ يُقسِمُونَ، يُقسِمُونَ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ أَنَّ هَذَا هُوَ القَاتِلُ؟**

○ ج: نَعَمْ؛ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ، حَسَبِ القَرَائِنِ مِنَ العَدَاوةِ والشَّحنَاءِ ونَحوِهَا، شَرطُهَا أَن يَكُونَ هُنَاكَ غَلَبَةُ ظَنٍّ، يَغلِبُ الظَّنُّ عَلَى أَنَّ القَاتِلَ هَؤلَاءِ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، وَهَلْ يُقَادُ بِسبَبِ هَذِهِ القَسَامَةِ؟ إِذَا أَقسَمَ أَولِيَاءُ الْمَقتُولِ خَمسُونَ رَجُلًا أَقسَمُوا عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ القَاتِلُ هَلْ يُقَادُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ؟**

○ ج: إِي نَعَمْ؛ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**يُدْفَعُ إِلَيكُمْ صَاحِبُكُم**»، وَفِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «**وتَستَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**»[1].

• **س: مَا يَثبُتُ القِصَاصُ بِدُونِ قَسَامَةٍ إِلَّا بِشُهُودٍ؟**

○ ج: نَعَمْ؛ لَا بُدَّ مِن شَاهِدَي عَدْلٍ اثْنَينِ، لَا يَثبُتُ القِصَاصُ إِلَّا بِشَاهِدَي عَدلٍ اثْنَينِ إِلَّا فِي القَسَامَةِ.

• **س: القَرَائِنُ الأُخْرَى وَلَو كَانَت قَوِيَّةً يُعتَبَرُ بِهَا؟**

○ ج: مَا يَثبُتُ بِهَا القِصَاصُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مِن طَرِيقِ القَسَامَةِ.

• **س: أَحسَنَ اللهُ عَمَلَكَ يَا شَيخُ، بِالنِّسبَةِ لِلقَسَامَةِ إِذَا حَلَفَ الْمُدَّعُونَ يُعَيِّنُونَ القَاتِلَ أَو يَحلِفُوا عَلَى القَومِ أَنَّ قَتِيلَنَا أَنتُمْ قَتَلتُمُوهُ؟**

○ ج: لَا؛ لَا بُدَّ يُعَيِّنُوا القَاتِلَ، يُقْسِمُونَ عَلَى وَاحِدٍ مِنهُمْ مُعَيِّنٍ، فَإِذَا صَارَ مَا يَعرِفُونَ وَاحِدًا بِعَينِهِ مَا يَبقَى إِلَّا الصُّلحُ، مِثْلَمَا أَصلَحَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُمْ، وَدَاهُ مِن عِندِهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام حَسمًا لِلفِتنَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، عن سهل بن أبي خيثمة رضي الله عنه.

• س: يَحلِفُونَ عَلَى مَا رَأَوا أَو عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ والقَرَائِنِ؟

○ ج: بِحسَبِ الظَّنِّ الَّذِي ظَهرَ لَهُم؛ لأَنَّ القَسَامَةَ مَا فِيهَا إِلَّا الظَّنُّ والاجْتِهَادُ.

* * *

٦١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينَ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحُتُّ وَرَقَهَا»، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهْ، وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ، وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ. [سبق برقم ٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١١]

الشَّرح

وَفِي هَذَا مِثْلمَا تَقَدَّمَ: يَنبَغِي لِطَالِبِ العِلمِ الْمُشَارَكَةُ فِي العِلمِ وإِبدَاءِ مَا لَدَيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الحَلَقَةِ أَو فِي الْمَجلِسِ مَن هُوَ أَكبَرُ مِنْهُ، فَلَا مَانِعَ مِن إِبدَاءِ مَا عِندَهُ عِندَ البَحثِ وعِندَ السُّؤَالِ؛ ولِهَذا قَالَ عُمرُ رضي الله عنه: ﴿لَئِنْ كُنتَ قُلتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِن كَذَا وَكَذَا﴾.

فَالرَّسُولُ ﷺ سَأَلَهُم لِيختَبِرَ مَا عِندَهُم مِنَ العِلمِ؛ ولِفتَحِ بابِ الحوَارِ والكَلَامِ فِي هَذَا، قَالَ: «إِنَّ شَجَرَةً كَمَثَلِ الْمُؤمِنِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينَ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحُتُّ وَرَقَهَا»، ثُمَّ بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهَا النَّخلَةُ عَلَيهِ الصلاة والسلام.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ﴾ تَقَدَّمَ هَذَا، وأَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَتَكَلَّمَ الإِنسَانُ بِمَا عِندَهُ مِن العِلمِ إِذَا جَاءَ البَحثُ، ولَا يَحقِرُ نَفسَهُ؛ بَلْ إِذَا كَانَ عِندَهُ عِلمٌ يَتَكَلَّمُ، وَلَو مَعَهُ الكِبَارُ، ولِهَذا قَالَ عُمرُ رضي الله عنه: لَئِن كُنتَ تَكَلَّمتَ لَهُو أَحَبُّ إِلَيَّ مِن كَذَا وَكَذَا.

وَفِيهِ: طَرحُ العَالِمِ الْمَسأَلَةَ بَينَ التَّلَامِيذِ، بَينَ الأَصحَابِ؛ لِيَختَبِرَهُم ويَمتَحِنَ عِلمَهُم، فَإِنَّهُ طَرحَ الْمَسأَلَةَ عَلَيهِمْ: كَانَ شَجَرَةٌ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا وهِيَ مِثلُ المُؤمِنِ، أَنبِئُونِي مَا هِيَ؟ فَوقَعَ النَّاسُ فِي شَجرِ البَادِيةِ وَوَقَعَ فِي نَفسِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا النَّخلَةُ، واسْتحيَا أنْ يَتَكلَّمَ، وَفِي القَومِ الكِبَارُ.

فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أنَّ الَّذِي عِندَهُ عِلمٌ يَتَكلَّمُ، وَلَو أَنَّهُ مِن صِغَارِ القَومِ.

وأنَّ مِنَ السُّنَّةِ ومِنَ العِلمِ أنْ يَطرَحَ العَالِمُ والْمُعلِّمُ الْمَسأَلَةَ بَينَ التَّلَامِيذِ لِيختَبِرَ ما عِندَهم، ولِيَشحَذَ أَذهَانَهُم عَلَى الفَهمِ.

*** الأسئلة:**

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، هَلْ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّخلَةِ أَنَّهَا مَا تَحُتُّ وَرَقَهَا؟**

○ ج: هَذَا الظَّاهِرُ أَنَّهَا مَعرُوفَةٌ بِهذا، قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ شَجرٌ لَا يَحتُّ لَكِنْ ما هُوَ مَعرُوفٌ ولا هُوَ مَشهُورٌ، النَّخلَةُ مَعرُوفَةٌ بِهذا، ثُمَّ إِنَّها تُؤتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذنِ رَبِّهَا.

- **س: عَفَا اللهُ عنكَ، يَتَكَلَّمُ بِالعِلْمِ الَّذِي عِندَهُ وَلَو مَا سُئِلَ؟**

○ ج: إِذَا كَانَ مِن بَابِ الامْتِحَانِ يَسأَلُ إِذَا كَانَ فِيهِ سُؤَالٌ.

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ يَا شَيخُ، إِذَا أَتَى بِطِيبٍ أَو بِسِقَاءٍ أَو بِشَيءٍ مِن ذَلِكَ هَلْ يَبدَأُ بِالأَكبَرِ أَو بِالأَيمَنِ؟**

○ ج: بِالجَالِسِ، إِذَا شَربَ يُعطِي المَاءَ مَن عَن يَمِينِهِ، أَمَّا الَّذِي بِيُعْطِي الشَّيءَ يُوزِّعُ، وَهُوَ جَاء هَذَا يَبدَأُ بِالأَكبَرِ فَالأَكبَرِ، مِثْلَمَا كَانَ بِيدِهِ السوَاكُ ﷺ فَأَرادَ أنْ يُعطِيهُ الأَصغَرَ، فَقِيلَ لَهُ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ»؛ فَأعطَاهُ إِلَى الأَكبَرِ فَالأَكبَرِ، هَذَا الأَفضَلُ، الأَكبَرُ سِنًّا يَعْنِي، إِذَا كَانَ يَعرِفُ ذَلِكَ.

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، صَاحِبُ البَيتِ يَبدَأُ بِصَاحِبِ البَيتِ؟**

○ ج: هَذَا فِي القَهوَةِ وأَشبَاهِهَا، والطَّعَامُ والشَّرابُ يَبدَأُ بِصَاحِبِ البَيتِ، ثُمَّ صَاحِبُ البَيتِ يُعطِيهِ عَن يَمِينِهِ.

٩٠ ـ بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ، وَالرَّجَزِ، وَالْحِدَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٧]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ.

الشَّرح

(ع): معنى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾﴾؛ يَعْنِي: يَخوضُونَ فِي كُلِّ شَيءٍ، مَا عِندَهم تَوَرُّعٌ، هَذَا هُوَ الغَالِبُ عَلَى الشُّعرَاءِ، ولِهَذا قَالَ: ﴿يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾﴾، أَمَّا شُعَراءُ الحَقِّ فَلَا بَأسَ بِهِم، ولِهَذا قَالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، مِثلُ حَسَّانَ وكَعبِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، وشُعَراءُ الحَقِّ الَّذِينَ يَرُدُّونَ عَلَى أهلِ البَاطِلِ، ويَنصُرُونَ الحَقَّ، فَهؤُلَاءِ مِن الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالحَاتِ، فَشِعرُهُم مَقبُولٌ، قال ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعرِ حِكمَةً».

* * *

٦١٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

الشَّرح

قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً﴾؛ يَعْنِي: فَضْلٌ وعِلمٌ وفِقهٌ فِي الدِّينِ ونَصرٌ للحَقِّ، كَمَا فِي شُعَراءِ المُسلِمِينَ الَّذِينَ يَنصُرُونَ الحَقَّ، وكَمَا جَرَى

لِحَسَّانَ مَعَ قُرَيشٍ بِأَشْعَارِهِ الدَّامِغَةِ، يَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اهْجُهُم، فَوالَّذِي نَفسِي بِيدِهِ إِنَّهُ لأَشَدُّ عَلَيهِمْ مِن وَقعِ النَّبلِ»(١)، ويقُولُ: «اللَّهُمَّ أَيِّدهُ بِرُوحِ القُدُسِ»(٢).

وَهَكَذَا ما جَرَى مِن كَعبِ بنِ مَالِكٍ وغَيرِهِ، وَهَكَذَا بَعدَهُم مِن عُلمَاءِ التَّابِعِينَ وأَتبَاعِهِم، وشُعَراءِ المُؤمِنِينَ، وابنِ القَيِّمِ، وغَيرِهِم مِنَ الشُّعَراءِ.

*** الأسئلة:**

• **س: ما هُوَ ضَابِطُ الشِّعرِ الْمَنهِيِّ عَنهُ يَا شَيخُ ما هُوَ الضَّابِطُ؟**

○ ج: الَّذِي يَمدَحُ البَاطِلَ ويَغلُو، الَّذِي يَمدَحُ البَاطِلَ، أَو يَذُمُّ الحَقَّ، أَو يَنصُرُ البَاطِلَ، أَو يَهجُو أَهلَ الحَقِّ، أَو الَّذِي يَلعَبُ، يَشغَلُ النَّاسَ بِشِعْرٍ ما لَهُ حَقِيقَةٌ، كَذَّابٌ.

• **س: ويَكُونُ آثِمًا بِشِعْرِهِ؟**

○ ج: يـــأثَـــمُ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٥، ٢٢٦]، هَذَا الغَالِبُ عَلَيهِمْ.

* * *

٦١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي، إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ:

هَـلْ أَنْـتِ إِلَّا إِصْـبَـعٌ دَمِـيـتِ وَفِـي سَـبِـيـلِ الـلَّـهِ مَـا لَـقِـيـتِ

[سبق برقم ٢٨٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٦]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣)، ومسلم (٢٤٨٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الشَّرح

(ع): وَهَذَا مِن الشِّعرِ الَّذِي جَرَى عَلَى لِسَانِهِ وَوَافَقَ فِيهِ الشِّعرَ، عَلَيهِ الصلاة والسلام: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩]، قَدْ يَقعُ لَهُ بَيتٌ أَو بَيتَانِ وَوَافقَ فِيهَا:

﴿هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ﴾

وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَقلْ بَيتًا مُستَقِيمًا سِوَى هَذَا البَيتِ عَلَيهِ الصلاة والسلام؛ لِأَنَّهُ ما كَانَ يَعرِفُ الشِّعرَ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]، لَكِنْ هَذَا بَيتٌ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ مُستَقِيمًا:

﴿هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ﴾

اللهُ المُستَعَانُ، اللهُ المُستَعَانُ.

* الأسئلة:

• س: شَيخُ مَا يَكُونُ فِيهِ سَابِقٌ، والرَّسُولُ ﷺ تَابَعَهُ؟

○ ج: مُحتَمِلٌ، مَا يمنَعُ.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/ ٥٤١)]: «قَوْلُهُ:

فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ

هَذَانِ قِسْمَانِ مِنْ رَجَزٍ، وَالتَّاءُ فِي آخِرِهِمَا مَكْسُورَةٌ عَلَى وَفْقِ الشِّعْرِ، وَجَزَمَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّهُمَا فِي الْحَدِيثِ بِالسُّكُونِ. وَفِيهِ نَظَرٌ، وَزَعَمَ غَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَمَّدَ إِسْكَانَهُمَا لِيُخْرِجَ الْقِسْمَيْنِ عَنِ الشِّعْرِ، وَهُوَ مَرْدُودٌ؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مِنْ ضَرْبٍ آخَرَ مِنَ الشِّعْرِ، وَهُوَ مِنْ ضُرُوبِ الْبَحْرِ الْمُلَقَّبِ الْكَامِلَ، وَفِي الثَّانِي زَحَّافٌ جَائِزٌ. قَالَ عِيَاضٌ: وَقَدْ غَفَلَ بَعْضُ النَّاسِ فَرَوَى: «دَمِيتِ وَلَقِيتِ» بِغَيْرِ مَدٍّ؛ فَخَالَفَ الرِّوَايَةَ لِيَسْلَمَ مِنَ الْإِشْكَالِ، فَلَمْ يُصِبْ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ هَلْ قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُتَمَثِّلًا أَوْ قَالَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ غَيْرَ قَاصِدٍ

لِإِنْشَائِهِ فَخَرَجَ مَوْزُونًا؟ وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَن ابن أَبِي الدُّنْيَا فِي مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ أَوْرَدَهُمَا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ؛ فَذَكَرَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا قُتِلَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ بَعْدَ أَنْ قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ أَخَذَ اللِّوَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ؛ فَقَاتَلَ فَأُصِيبَ إِصْبَعُهُ فَارْتَجَزَ، وَجَعَلَ يَقُولُ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ، وَزَادَ:

يَا نَفْسُ إِنْ لَا تُقْتَلِي تَمُوتِي ... هَذِي حِيَاضُ الْمَوْتِ قَدْ صَلِيتِ
وَمَا تَمَنَّيْتِ فَقَدْ لَقِيتِ ... إِنْ تَفْعَلِي فِعْلَهُمَا هُدِيتِ».

[انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللَّهُمَّ ارْضَ عَنهُ.

[قَالَ الحَافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «وَهَكَذَا جَزَمَ ابن التِّين بِأَنَّهُمَا من شعر ابن رَوَاحَةَ، وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ كَانَ رَافَقَ أَبَا بَصِيرٍ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، ثُمَّ إِنَّ الْوَلِيدَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَعَثَرَ بِالْحَرَّةِ فَانْقَطَعَتْ إِصْبَعُهُ؛ فَقَالَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ وَجه آخر مَوْصُول بِسَنَد ضَعِيفٍ». [انتهى كلامه].

• **س: تَسمِيتُهَا قِسمَانِ؟**

○ **ج:** لِأَنَّهَا كُلَّهَا عَلَى التَّاء يَعْنِي:

﴿هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ﴾

[قَالَ الحَافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «وَقَالَ ابنُ هِشَامٍ فِي زِيَادَاتِ السِّيرَةِ: حَدَّثَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ لِي بِعَبَّاسِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ؟ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَنَا... فَذَكَرَ قِصَّةً فِيهَا: فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَهُمَا، وَهَذَا إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا احْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ ابن رَوَاحَةَ ضَمَّنَهُمَا شِعْرَهُ وَزَادَ عَلَيْهِمَا؛ فَإِنَّ قِصَّةَ الْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ قِصَّةِ مُؤْتَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوَ هَذَا الِاحْتِمَالِ فِي أَوَائِلِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فِي الرَّجَزِ الْمَنْسُوبِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: «اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا» وَأَنَّهُ نُسِبَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِابْنِ رَوَاحَةَ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي جَوَازِ تَمَثُّلِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ وَإِنْشَادِهِ حَاكِيًا عَنْ غَيْرِهِ؛ فَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ مِنْ شِعْرِ ابن رَوَاحَةَ: وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ». وَأَخْرَجَ ابنُ أبي شيبَة نحوه من حَدِيث ابن عَبَّاسٍ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْنِي الْمَسْجِدَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَقُولُ: أَفْلَحَ مَنْ يُعَالِجُ الْمَسَاجِدَا؛ فَيَقُولُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَقُولُ ابن رَوَاحَةَ: يَتْلُو الْقُرْآنَ قَائِمًا وَقَاعِدَا، فَيَقُولُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «التَّارِيخِ» عَنْ عَائِشَةَ:

تَفَاءَلْ بِمَا تَهْوَى تَكُنْ فَلَقَلَّمَا ... يُقَالُ لِشَيْءٍ كَانَ إِلَّا تَحَقَّقَا

قَالَ: وَإِنَّمَا لَمْ يُعْرِبْهُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ شِعْرًا. فَهُوَ شَيْءٌ لَا يَصِحُّ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى وَهَائِهِ التَّعْلِيلُ الْمَذْكُورُ، وَالْحَدِيثُ الثَّالِثُ فِي الْبَابِ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكِيَ الشِّعْرَ عَنْ نَاظِمِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ قَوْلُهُ ﷺ: «أَنا النَّبِي لَا كذب، أَنا ابن عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»، وَأَنَّهُ دَلَّ عَلَى جَوَازِ وُقُوعِ الْكَلَامِ مِنْهُ مَنْظُومًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ شِعْرًا، وَقَدْ وَقَعَ الْكَثِيرُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، لَكِنَّ غَالِبَهَا أَشْطَارُ أَبْيَاتٍ، وَالْقَلِيلُ مِنْهَا وَقَعَ وَزْنَ بَيْتٍ تَامٍّ، فَمِنَ التَّامِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾، ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾، ﴿مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ﴾، ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾﴾، ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾، ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم﴾، ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾، ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾، ﴿إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ ﴿٥٤﴾﴾، ﴿تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، ﴿فَأَقِمْ

وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ﴾، ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ النُّجُومِ ﴿٤٩﴾﴾، وَكَذَلِكَ السُّجُودُ، ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾، ﴿إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا﴾، ﴿يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ﴾، ﴿وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ﴾، ﴿وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾، ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٧١﴾﴾، ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا ﴿١٤﴾﴾، ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾﴾، وَالْوَاوُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً عَلَى الْوَزْنِ لَكِنَّهُ يَجُوزُ فِي النَّظْمِ، وَيُسَمَّى الْخَزْمُ بِالزَّايِ بَعْدَ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ.

وَأَمَّا الْأَشْطَارُ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا فَمِنْهَا: ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾، ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾، ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾، ﴿فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَا أُمَمٌ﴾، ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾، ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾، ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾، إِنَّهُ ﴿كَانَ وَعْدُهُ مَفْعُولًا﴾، ﴿حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾، ﴿أَلَا بُعْدًا لِّعَادٍ قَوْمِ هُودٍ ﴿٦٠﴾﴾». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: المَقصُودُ فِي هَذَا: هَل قَالَهُ مُتَمَثِّلًا أَو أَنَّهُ قَالَهُ قَبلَهُ، أَو قَالَهُ مُبتَدِئًا عَلَيهِ الصلاة والسلام وجَرَى عَلَى لِسَانِهِ؟ الكَلَامُ فِي هَذَا البَيتِ، فَقَالَ بَعضُهُم: إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَيتًا سِوَاهُ مُستَقِيمًا، وَهَذَا الَّذِي نُقِلَ عنِ ابنِ رَوَاحَةَ والوَلِيدِ بنِ الوَلِيدِ وغَير ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُتَمَثِّلٌ، ويُحتَمَلُ أَنَّهُ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ مِن غَيرِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام.

• **س: لَكِنْ يَا شَيخُ، الآنَ ذِكْرُ الآيَاتِ عَلَى أَنَّهَا مِثلُ أَوزَانِ الشِّعرِ؟**

○ ج: إِذَا كَانَ ما سِيقَتْ للشِّعرِ مُتَّصِلًا بِبَعضِهَا بِبَعضٍ فَهِي مِثلُ الشِّعرِ نَعَمْ.

* * *

٦١٤٧ حَدَّثَنَا محمد ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ: كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ، وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ». [سبق برقم ٣٨٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٥٦]

الشَّرح

(ع): لأَنَّ لَهُ أَشعَارًا جَيِّدَةً.

* * *

٦١٤٨ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟»، قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِقُوهَا، وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ

رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَو نُهَرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ؟» فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ، كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاحِبًا فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «من قَالَهُ؟» قُلْتُ: قَالَهُ: فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَأُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ، وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ». [سبق برقم ٢٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٢]

الشَّرح

(ع): وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُجَاهِدَ إِذَا أَصَابَ نَفسَهُ لَا يَضُرهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَا تَعمَّدَ قَتلَ نَفسِهِ، ولَا يَكُونُ بِهذا قَاتِلًا لِنَفسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ ضَربَ العَدُوِّ فَأَصَابَهُ سَيفُهُ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ قَتلَ نَفسِهِ، فَلَا حَرجَ عَلَيهِ، إِنَّمَا الإِثمُ والوَعِيدُ لِمَن تَعَمَّدَ قَتلَ نَفسِهِ، أَمَّا مَن أَرَادَ أَنْ يَضرِبَ العَدُوَّ فَأَصَابَهُ طَرفُ سَيفِهِ أَو شَيءٌ آخَرُ مِمَّا أَرَادَ بِهِ العَدُوَّ هَذَا يُسمَّى خَطَأً، وَلَمْ يَتَعمَّدْ، ولِهَذا قَالَ ﷺ: «إِنَّهُ جَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، لَهُ أَجرُهُ مَرَّتَينِ» إِذَا كَانَ مَا تَعَمَّدَ يَعْنِي.

*** الأسئلة:**

- **س: إِذَا مَا تَعَمَّدَ؟**

○ ج: نَعَمْ.

قَولُهُ: ﴿إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ﴾: اللَّهُمَّ ارْضَ عَنهُ، اللَّهُمَّ ارضَ عَنهُ، وذَلِكَ لِأَنَّهُ مَا تَعَمَّدَ، وَإِنَّمَا أَصَابَهُ مِن غَيرِ قَصدٍ؛ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَضرِبَ اليَهُودِيَّ وَأرخَى سَيفَهُ ونزَّلَهُ ليُسفِرَ لَهُ؛ فَطعَنَ رُكبَتَهُ مِن غَيرِ قَصدٍ؛ فَلِهَذَا ما يَكُونُ قَاتِلًا لِنفسِهِ، إِنَّمَا القَاتِلُ مَن تَعَمَّدَ ذَلِكَ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، قَوْل عَامِرٍ فِي شِعرِهِ: «فَاغفِرْ فدَاءً لَكَ» يُخَاطِبُ الرَّبَّ؟ التَّفدِيةُ؟**

○ **ج**: مَا فِيهِ شَيءٌ؛ المُقَاتِلُونَ كُلُّهُم فِدَاءٌ لَهُ ﷻ، المُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ كَذِلَكَ؛ لأَنَّ المَقصُودَ أَفدِي طَاعَتَكَ ومَا شَرعْتَ لنَا ومَا جَاءَ بِهِ رسُولُكَ، فَفِدَاءٌ للهِ فداءٌ لِدِينِهِ وفِدَاءٌ لِشَرعِهِ.

• **س: عَلَى التَّقدِيرِ؟**

○ **ج**: نَعَمْ؛ هَذَا مَعنَاهُ.

• **س: ما اقْتَفَينَا؛ يَعْنِي: النَّبيَّ عَلَيهِ الصلاة والسلام؟**

○ **ج**: كَأَنَّ مُرَادَهُ مَا اقْترفنَا، مَا فَعَلنَاهُ مِمَّا لَا يُوَافقُ الشَّرعَ.

• **س: إِذَا دَخَلَ عَمِلِيَّةٌ فِدَائِيَّةٌ فِي الجِهَادِ فِي نَفسِ وَقتِ الحَربِ يَا شَيخُ؟**

○ **ج**: المَقصُودُ مَا تَعَمَّدَ، أَصَابهُ مِن غَيرِ قَصدٍ، مَا قَصدَ قَتلَ نَفسِهِ.

• **س: أَليسَ هَذَا الشِّعرُ شِعرَ عَبدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ، شِعْر: واللهِ لَولَا اللهُ مَا اهْتَدَينَا ولَا تَصَدَّقنَا ولَا صَلَّينَا؟**

○ **ج**: يُمكِنُ تَوَافَقَا، لَعَلَّهُمَا تَوَافَقَا.

• **س: الْمُجَاهِدُ إِذَا تَعمَّدَ قَتلَ نَفسِهِ لِيقتُلَ عَشرَةً مِنَ الكُفَّارِ يَجُوزُ؟**

○ **ج**: مَا يَجُوزُ قَتلُ نَفسِهِ، لَا، لَا يَتَعَمَّدُ قَتلَ نَفسِهِ.

• **س: عَفَا اللهُ عنكَ يَا شَيخُ، قَولُهُ: «كَذَبَ مَن قَالَهُ» المَقصُودُ بِالكَذِبِ هُنَا؟**

○ **ج**: يَعْنِي: يُخطِئُ، مِثلُ: كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ؛ يَعْنِي: قَالَ خِلَافَ الحَقِّ.

* * *

٦١٤٩ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، وَمَعَهُنَّ أُمُّ

سُلَيْم، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ.

[أطرافه في: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٣]

الشَّرح

(ع): يَعْنِي: سَمَّى النِّسَاءَ قَوارِيرَ، حَثَّ أَنجَشَةَ عَلَى الرِّفقِ بِالسَّوقِ بِهِم؛ لِئَلَّا يُصِيبَهُم ضَررٌ، إِمَّا سُقُوطٌ أَو غَيرُ ذَلِكَ فِي الحَدْوِ؛ يَعْنِي: الَّذِي يَحدُو بِالنِّسَاءِ أَو يَسُوقُ النِّسَاءَ يَرفُقُ حَتَّى لَا يُصَابَ أَحدٌ مِنهُنَّ بِشَيءٍ، كَالقَوَارِيرِ الَّتِي يُخشَى تَكَسُّرُهَا.

وَقَولُهُ: ﴿رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ﴾ سَمَّاهُنَّ قَوَارِيرَ؛ لأَنَّهنَّ عَلَى خَطرٍ؛ يَعْنِي: عِندَ سَمَاعِ الحُدَاءِ قَدْ يتأثرن، ولِهَذا قَالَ: «رُوَيدًا بِالقَوَارِيرِ»؛ يَعْنِي: النِّسَاءَ.

وقِيلَ: المرادُ يَعْنِي: أَنَّهُنَّ قَدْ تُمعِنُ الإِبلُ فِي السَّيرِ، وتَشتَدُّ فِي السَّيرِ؛ فَرُبَّمَا شَقَّ عَلَيهِنَّ أَيضًا. مَاذَا قَالَ عَلَيهِ الشَّارِحُ «رُويدَكَ»؟

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/ ٥٤٤)]: «قَوْلُهُ: ﴿رُوَيْدَكَ﴾ كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ: «رُوَيْدًا»، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: «أَرْفِقْ»، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ: «رُوَيْدَكَ أَرْفِقْ» جَمَعَ بَيْنَهُمَا، رَوَيْنَاهُ فِي جُزْءِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ، وَأَخْرَجَهُ الْحَارِثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ فَقَالَ كَذَلِكَ: «سَوْقُكَ» وَهِيَ بِمَعْنَى كَفَاكَ. قَالَ عِيَاضٌ: قَوْلُهُ: «رُوَيْدًا» مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِمَحْذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ أَيْ: سُقْ سَوْقًا رُوَيْدًا، أَوِ احْدُ حَدْوًا رُوَيْدًا، أَوْ على الْمصدرِ أَي: أورد رُوَيْدًا مِثْلَ ارْفُقْ رِفْقًا، أَوْ عَلَى الْحَالِ أَيْ: سِرْ رُوَيْدًا، أَوْ رُوَيْدَكَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِغْرَاءِ، أَوْ مَفْعُولٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ أَي: الْزَمْ رِفْقَكَ، أَوْ عَلَى الْمَصْدَرِ؛ أَيْ: أَرْوِدْ رُوَيْدَكَ.

وَقَالَ الرَّاغِبُ: «رُوَيْدًا» مِنْ أَرْوَدَ يُرْوِدُ كَأَمْهَلَ يُمْهِلُ وَزْنُهُ وَمَعْنَاهُ، وَهُوَ مِنَ الرَّوْدِ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ وَهُوَ التَّرَدُّدُ فِي طَلَبِ الشَّيْءِ بِرِفْقٍ، زَادَ

وَارْتَادَ وَالرَّائِدُ طَالِبُ الْكَلَإِ، وَرَادَتِ الْمَرْأَةُ تَرُودُ إِذَا مَشَتْ عَلَى هَيْئَتِهَا. وَقَالَ الرَّامَهُرْمُزِيُّ: رُوَيْدًا تَصْغِيرُ رَوْدٍ وَهُوَ مَصْدَرُ فِعْلِ الرَّائِدِ، وَهُوَ الْمَبْعُوثُ فِي طَلَبِ الشَّيْءِ، وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي مَعْنَى الْمُهْمَلَةِ إِلَّا مُصَغَّرًا» [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): المهمَلَة[1] أو المُهلَة؟

(القَارِئُ): (ولم يُستَعمَلُ فِي مَعنَى المُهمَلةِ). عِندَنا فِي العَينِيِّ (المُهلَة).

(الشَّيْخُ): لَعَلَّهُ المُهلَةُ؛ يَعْنِي: أُرْفُقْ؛ أَي: عَلَى مَهلِكَ.

[قَالَ الحَافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «قَالَ: وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» أَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ معنى التزويد فِي الْوَعِيدِ لَمْ يُنَوَّنْ، وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: قَوْلُهُ: «رُوَيْدًا»؛ أَي ارْفُقْ، جَاءَ بِلَفْظِ التَّصْغِيرِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ التَّقْلِيلُ أَي: ارْفُقْ قَلِيلًا، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ تَصْغِيرِ الْمُرَخَّمِ وَهُوَ أَنْ يُصَغَّرَ الِاسْمُ بعد حرف الزَّوَائِدِ كَمَا قَالُوا فِي أَسْوَدَ سُوَيْدٍ؛ فَكَذَا فِي أَرْوَدَ رُوَيْدٍ.

قَوْلُهُ: «سَوْقُكَ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ «سَيْرُكَ»، وَهُوَ بِالنَّصْبِ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ أَي: ارْفُقْ فِي سَوْقِكَ أَوْ سُقْهُنَّ كَسَوْقِكَ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» رُوَيْدًا؛ أَي: ارْفُقْ، وَسَوْقُكَ مَفْعُولٌ بِهِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: ﴿سَوْقًا﴾، وَكَذَا لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِغْرَاءِ بِقَوْلِهِ: «ارْفُقْ سَوْقًا»، أَوْ عَلَى الْمَصْدَرِ أَيْ: سُقْ سَوْقًا، وقرأت بِخَط ابن الصَّائِغِ الْمُتَأَخِّرِ رُوَيْدَكَ إِمَّا مَصْدَرٌ وَالْكَافُ فِي مَحَلِّ خَفْضٍ، وَإِمَّا اسْمُ فِعْلٍ وَالْكَافُ حَرْفُ خِطَابٍ، «وَسَوْقُكَ» بِالنَّصْبِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِهِ حَدْوُكَ إِطْلَاقًا لِاسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ، وَقَالَ ابن مَالِكٍ: ﴿رُوَيْدَكَ﴾ اسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى أَرْوِدْ أَيْ: أَمْهِلْ، وَالْكَافُ الْمُتَّصِلَةُ بِهِ حَرْفُ خِطَابٍ، وَفَتْحَةُ دَالِهِ بِنَائِيَّةٌ، وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَ رُوَيْدَكَ مَصْدَرًا مُضَافًا إِلَى الْكَافِ نَاصِبُهَا سَوْقُكَ، وَفَتْحَةُ دَالِهِ عَلَى هَذَا إِعْرَابِيَّةٌ. وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: الْوَجْهُ النَّصْبُ بِرُوَيْدًا، وَالتَّقْدِيرُ: أَمْهِلْ سَوْقَكَ،

(١) كذا فِي نسخة القارئ من «فتح الباري».

وَالْكَافُ حَرْفُ خِطَابٍ، وَلَيْسَتِ اسْمًا وَرُوَيْدًا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ.

قَوْلُهُ: ﴿بِالْقَوَارِيرِ﴾ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ: «رُوَيْدَكَ سَوْقُكَ»، وَلَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ، وَزَادَ حَمَّادٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَعْنِي: النِّسَاءَ، فَفِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ: وَلَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ، قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي: ضَعَفَةَ النِّسَاءِ، وَالْقَوَارِيرُ: جَمْعُ قَارُورَةٍ وَهِيَ الزُّجَاجَةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِقْرَارِ الشَّرَابِ فِيهَا.

وَقَالَ الرَّامَهُرمزِيُّ: كَنَّى عَنِ النِّسَاءِ بِالْقَوَارِيرِ لِرِقَّتِهِنَّ وَضَعْفِهِنَّ عَنِ الْحَرَكَةِ، وَالنِّسَاءُ يُشَبَّهْنَ بِالْقَوَارِيرِ فِي الرِّقَّةِ وَاللَّطَافَةِ وَضَعْفِ الْبِنْيَةِ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى سُقْهُنَّ كَسَوْقِكَ الْقَوَارِيرَ لَوْ كَانَتْ مَحْمُولَةً عَلَى الْإِبِلِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: شَبَّهَهُنَّ بِالْقَوَارِيرِ لِسُرْعَةِ انْقِلَابِهِنَّ عَنِ الرِّضَا، وَقِلَّةِ دَوَامِهِنَّ عَلَى الْوَفَاءِ، كَالْقَوَارِيرِ يُسْرِعُ إِلَيْهَا الْكَسْرُ وَلَا تَقْبَلُ الْجَبْرَ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَتِ الشُّعَرَاءُ ذَلِكَ، قَالَ بَشَّارٌ:

ارْفُقْ بِعَمْرٍو إِذَا حَرَّكْتَ نِسْبَتَهُ ... فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ مِنْ قَوَارِيرِ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَو تكلم بهَا بَعْضكُم لعبتموها عَلَيْهِ.

قَوْله: ﴿سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ﴾ قَالَ الدَّاوُدِيُّ: هَذَا قَالَهُ أَبُو قِلَابَةَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ لِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ التَّكَلُّفِ وَمُعَارَضَةِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لَعَلَّهُ نَظَرَ إِلَى أَنَّ شَرْطَ الِاسْتِعَارَةِ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الشَّبَهِ جَلِيًّا وَلَيْسَ بَيْنَ الْقَارُورَةِ وَالْمَرْأَةِ وَجه التَّشْبِيه مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُمَا ظَاهِرٌ». [انتهى كلامه].

*** الأسئلة:**

- **س: الكَلَامُ مُستَقِيمٌ: «وَلَيسَ بَينَ القَارُورَةِ والمَرأَةِ وَجهُ التَّشبِيهِ أَمَّا مِن حَيثُ ذَاتُهُمَا فَظَاهِرٌ»؟**

○ ج: فِيهِ ثِقلٌ، لَو قَدَّمَ (وَجه) عَلَى (وَلَيسَ بينَ) وَلَيسَ وَجهُ التَّشبِيهِ بَينَ كَذَا وَكَذَا ظَاهِرًا. يَصِيرُ خَبَر لَيسَ كَانَ اسْتَقَامَ الكَلَامُ.

[قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «لَكِنِ الْحَقُّ أَنَّهُ كَلَامٌ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَالسَّلَامَةِ عَنِ الْعَيْبِ، وَلَا يَلْزَمُ فِي الِاسْتِعَارَةِ أَنْ يَكُونَ جَلَاءُ وَجْهِ الشَّبَهِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُمَا؛ بَلْ يَكْفِي الْجَلَاءُ الْحَاصِلُ مِنَ الْقَرَائِنِ الْحَاصِلَةِ وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ. قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَصَدُ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ هَذِهِ الِاسْتِعَارَةَ مِنْ مِثْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْبَلَاغَةِ، وَلَوْ صَدَرَتْ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا بَلَاغَةَ لَهُ لَعِبْتُمُوهَا. قَالَ: وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِمَنْصِبِ أَبِي قِلَابَةَ. قُلْتُ: وَلَيْسَ مَا قَالَهُ الدَّاوُدِيُّ بَعِيدًا، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ مَنْ كَانَ يَتَنَطَّعُ فِي الْعِبَارَةِ، وَيَتَجَنَّبُ الْأَلْفَاظَ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْهَزْلِ، وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ الصَّحَابِيِّ لِغُلَامِهِ: «ائْتِنَا بِسُفْرَةٍ نَعْبَثْ بِهَا فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ أَنْجَشَةُ أَسْوَدَ، وَكَانَ فِي سَوْقِهِ عُنْفٌ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفُقَ بِالْمَطَايَا، وَقِيلَ: كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْحُدَاءِ؛ فَكَرِهَ أَنْ تَسْمَعَ النِّسَاءُ الْحُدَاءَ؛ فَإِنَّ حُسْنَ الصَّوْتِ يُحَرِّكُ مِنَ النُّفُوسِ؛ فَشَبَّهَ ضَعْفَ عَزَائِمِهِنَّ وَسُرْعَةَ تَأْثِيرِ الصَّوْتِ فِيهِنَّ بِالْقَوَارِيرِ فِي سرعَة الْكسر إِلَيْهَا. وَجزم ابن بَطَّالٍ بِالْأَوَّلِ فَقَالَ: الْقَوَارِيرُ كِنَايَةٌ عَنِ النِّسَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عَلَى الْإِبِلِ الَّتِي تُسَاقُ حِينَئِذٍ، فَأَمَرَ الْحَادِي بِالرِّفْقِ فِي الْحُدَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَحُثُّ الْإِبِلَ حَتَّى تُسْرِعَ، فَإِذَا أَسْرَعَتْ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَى النِّسَاءِ السُّقُوطُ، وَإِذَا مَشَتْ رُوَيْدًا أُمِنَ عَلَى النِّسَاءِ السُّقُوطُ، قَالَ: وَهَذَا مِنَ الِاسْتِعَارَةِ الْبَدِيعَةِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا هُوَ الأَقرَبُ.

[قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «لِأَنَّ الْقَوَارِيرَ أَسْرَعُ شَيْءٍ تَكْسِيرًا؛ فَأَفَادَتِ الْكِنَايَةُ مِنَ الْحَضِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالنِّسَاءِ فِي السَّيْرِ مَا لَمْ تُفِدْهُ الْحَقِيقَةُ لَوْ قَالَ: ارْفُقْ بِالنِّسَاءِ. وَقَالَ الطِّيبِيُّ: هِيَ اسْتِعَارَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُشَبَّهَ بِهِ غَيْرُ مَذْكُورٍ، وَالْقَرِينَةُ حَالِيَّةٌ لَا مَقَالِيَّةٌ، وَلَفْظُ الْكَسْرِ تَرْشِيحٌ لَهَا، وَجَزَمَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ بِالثَّانِي». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللهُ المُستَعَانُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ وسَلِّمْ.

٩١ ـ بَاب هِجَاءِ المُشْرِكِينَ

٦١٥٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [سبق برقم ٣٥٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٧]

٦١٥١ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي قَصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ»؛ يَعْنِي بِذَاكَ: ابْنَ رَوَاحَةَ قَالَ:

فِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمشركينَ الْمَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [سبق برقم ١١٥٥].

الشَّرح

وَهَذَا مِثْلَمَا تَقَدَّمَ فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ: «إِنَّ مِنَ الشِّعرِ حِكمَةً»، فَالشِّعرُ أَغلَبُهُ شَرٌّ لَا خَيرَ فِيهِ؛ ولِهَذا جَاءَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُم قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»[1]. فَالشِّعْرُ خَطرُهُ عَظِيمٌ لِأَنَّهُ فِي

(١) أخرجه البخاري (٦١٥٤، ٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الغَالِبِ ذَمٌّ وَمَدحٌ، ذَمٌّ بِغَيرِ حَقٍّ ومَدحٌ بِغَيرِ حَقٍّ، حَسَبَ الأَهوَاءِ، حَسبَ المَقَاصِدِ والمَطَالِبِ الدُّنيَوِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الغَالِبُ عَلَى الشُّعَراءِ، يَمدَحُونَ إِذَا رَضُوا ويَذمُّونَ إِذَا غَضِبُوا بِغَيرِ حَقٍّ، لَكِنْ فِيهِمُ الأَخيَارُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِم سُبْحَانَهُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، فَهؤلَاءِ هُمُ النَّاجُونَ وَهُم المُرَادُونَ فِي قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعرِ حِكمَةً»[١] مِنهُمْ: حَسَّانُ، ومِنهُم عَبدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ، ومِنهُمُ كَعبُ بنُ مَالِكٍ ومِنهُمُ غَيرُهُم مِنَ الشُّعَراءِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ ومَن بَعدَهُمُ، الَّذِينَ نَصَرُوا الحَقَّ، ونَظَمُوا الشِّعرَ فِي تَأْيِيدِ الحَقِّ وذَمِّ الكُفرِ وأَهلِهِ، والدَّعوَةِ إِلَى الحَقِّ وذَمِّ البَاطِلِ، هَؤلَاءِ دَاخِلُونَ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]؛ ولِهَذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَبدِ اللهِ بنِ رَوَاحَة: ﴿إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ﴾؛ يَعْنِي: شِعرُهُ سَلِيمٌ: ﴿إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ﴾. ومن شعره هَذِهِ الأبيات:

﴿فِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ﴾

﴿أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ﴾

وَمِنهُ شِعرُ حَسَّانَ ﷺ فِي ذَمِّ الْمُشرِكِينَ وهَجوِهِم؛ حَتَّى قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿كَيفَ بِنَسَبِي فِيهِم قَالَ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ﴾؛ يَعْنِي: سَوفَ أَذُمُّهُم وأَهجُوهُم معَ سَلَامَةِ نَسبِكَ مِنهُم، وعَدَم أَنْ يَعتَرِيكَ مِنهُمْ مِن ذَمِّي، ويَقُولُ لَهُ: «اهْجُهُم؛ فَوالَّذِي نَفسِي بِيدِهِ إِنَّهُ لَأَشَدُّ عَلَيهِمْ مِن وَقعِ النَّبلِ»[٢]، ويَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَيِّدهُ بِرُوحِ القُدُسِ»[٣].

فَالشِّعرُ فِي نَصرِ الحَقِّ وَفِي تَأْيِيدِ الحَقِّ وَفِي ذَمِّ البَاطِلِ أَمرٌ مَطلُوبٌ، وَهُوَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٥)، عن أبي بن كعب ﷺ.
(٢) أخرجه النسائي نحوه (٢٨٩٣)، في حق عبد الله بن رواحة ﷺ.
(٣) وهو الحديث الآتي برقم (٦١٥٢).

الَّذِي قَامَ بِهِ شُعَرَاءُ الإِسلَامِ كَحسَّانَ، وكَعبٍ، وعَبدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنهم وغَيرِهِم مِن شُعَرَاءِ الإِسلَامِ، كُلُّهُم جَعَلُوا شِعرَهُم فِي ذَمِّ البَاطِلِ، والانْتِصَارِ لِلحَقِّ، وتَأييدِ أَهلِهِ، والدَّعوَةِ إِلَيهِ، والتَّشجِيعِ عَلَى الجِهَادِ، والتَّرغِيبِ فِي الخَيرِ، والبَذلِ والمَعرُوفِ، إِلَى غَيرِ هَذَا مِنَ المَقَاصِدِ الحَسَنَةِ.

* * *

٦١٥٢ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، نَشَدْتُكَ اللهَ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [سبق برقم ٤٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٥]

الشَّرح

(ع): والمَعْنَى: أنَّ هِجَاءَ المُشْرِكِينَ أَمرٌ مَطلُوبٌ لِبَيانِ بَاطِلِهِم وذَمِّهِم عَلَى مَا هُم عَلَيهِ مِنَ الكُفرِ والضَّلَالِ، وَدَعوَتِهِم إِلَى الحَقِّ، ولِهَذا أَمرَ النَّبِيُّ ﷺ حَسَّانَ أَنْ يَهجُوهُمْ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُؤَيِّدَهُ اللهُ بِرُوحِ القُدُسِ، وَقَالَ: «**اهْجُهُم، والَّذِي نَفسِي بِيدِهِ إِنَّهُ لَأَشَدُّ عَلَيهِمْ مِن وَقعِ النَّبلِ**»[1]، فَالشِّعرُ الَّذِي بِالحَقِّ مَطلُوبٌ، كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّ مِن الشِّعرِ حِكمَةً»، فَإِذَا كَانَ فِي نَصرِ الحَقِّ ودَعوَةٍ لِلحَقِّ وذَمِّ البَاطِلِ والتَّحذِيرِ مِنْهُ هَذَا هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ حَسَّانُ وابنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنهما وغَيرُهُم مِن شُعَرَاءِ المُسلِمِينَ.

*** الأسئلة:**

- **س: مَا حُكمُ سَبِّ أَحدِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؟**
  - ج: مُنكَرٌ، لَا يَجُوزُ سَبُّ أَحَدٍ مِنهُمْ، رَضِيَ اللهُ عَنهُم وأَرضَاهُم.

---

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، ما قِيلَ عَنهُ ﷺ - حَسَّانَ - مِن الجُبنِ فِي القِتَالِ؟

○ ج: مَا أَعرِفُ لَهُ أَصلًا ثَابِتًا يُعتَمَدُ عَلَيهِ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، كَيفَ يُجمَعُ بَينَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ وقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨]؟

○ ج: إِذَا كَانَ سَبُّهُم يُسبِّبُ سبَّ المُسلِمِينَ وسَبَّ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيرِ عِلمٍ، إِذَا كَانَ سَبُّهُم يُسبِّبُ شَرًّا آخَرَ، أَمَّا إِذَا كَانَ سَبُّهُم وهَجوُهُم نَصرًا لِلحَقِّ وبَيَانًا لِبَاطِلِهِم ودَعوَةً إِلَى الخَيرِ فَليسَ مِن هَذَا البَابِ.

٦١٥٣ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ - أَو قَالَ: هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ». [سبق برقم ٣٢١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٦]

الشَّرح

اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ، وَهُوَ رُوحُ القُدُسِ، النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ» هُوَ جَبرَائِيلُ عَلَيهِ الصلاة والسلام، وَهُوَ الرُّوحُ الأَمِينُ عَلَيهِ الصلاة والسلام. اللهُ أَكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ.

(ع): وَقَولُهُ: «جِبرِيلُ مَعَكَ»؛ يَعْنِي: يَنصُرُكَ ويُعِينُكَ.

٩٢ - بَاب مَا يُكْرَهُ أَن يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

٦١٥٤ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

الشَّرح

مِثْلمَا قَالَ المُؤَلِّفُ، يَعْنِي: التَّحذِيرُ مِن الاسْتِكثَارِ مِنْهُ وأنْ يَمتَلِئَ القَلبُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا امْتَلأَ القَلبُ مِنْهُ صَدَّهُ عَنِ الخَيرِ وَأشغَلَهُ عَنِ الخَيرِ، لَكِنْ يَكُونُ حَسَبَ الحَاجَةِ، يَنظِمُ الشِّعرَ حَسبَ الحَاجَةِ فِي الْمَصَالِحِ العَامَّةِ، ولَا يَكُونُ هُوَ هَمُّهُ وَهُوَ الغَالِبُ عَلَيهِ، لَا، ولَكنْ يَنظِمُ الشِّعرَ ويَقُولُهُ حَسبَ الحَاجَةِ والدَّعوَةِ الَّتِي تَقتَضِي ذَلِكَ مِن تَأيِيدِ حَقٍّ ونَصرِهِ، وذَمِّ بَاطِلٍ وتَهجِينِهِ؛ ولِهَذا قَالَ: ﴿**لَأَنْ يَمتَلِئَ جَوفُ أَحَدكُم قَيحًا**﴾ فِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ: ﴿**يَرِيَهُ خَيرٌ لَهُ مِن أن يَمتَلِئَ شِعْرًا**﴾ قَالَ: يَمتَلِئَ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَيسَ بِامتِلَاءٍ وَإِنَّمَا يَحصُلُ فِي جَوفِهِ بَعضُ الشَّيءِ مِن شِعرِ الحَقِّ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ.

(ع): ﴿**لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**﴾: أَرَادَ المُؤَلِّفُ أنَّ هَذَا هُوَ الجَمعُ بَينَ النُّصُوصِ، كَونُهُ يَشتَغِلُ بِالشِّعرِ الَّذِي قَدْ يَصُدُّهُ عنِ الحَقِّ وَقَدْ يَشغَلُهُ عَنِ الحَقِّ، قَدْ يَلهُو بِهِ عنِ الحَقِّ، هَذَا هُوَ المَذمُومُ: ﴿**لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**﴾، هَذَا المَقصُودُ الشِّعرُ البَاطِلُ، والشِّعرُ الَّذِي لَا وَجهَ لَهُ ولَا حَاجَةَ إِلَيهِ، أَمَّا الشِّعرُ الَّذِي فِي نَصرِ الحَقِّ والدَّعوَةِ إِلَيهِ فَهُوَ المُرَادُ فِي قَولِهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**»[1]، وقَولُهُ لِحسَّانَ رضي الله عنه: «**اهْجُهُم، فَوالَّذِي نَفسِي بِيدِهِ إِنَّهُ لَأَشَدُّ عَلَيهِمْ مِن وَقعِ النَّبلِ**»[2]. فَإِذَا كَانَ الشِّعرُ فِي نَصرِ الحَقِّ والدَّعوَةِ إِلَيهِ وبَيَانِ البَاطِلِ والتَّحذِيرِ مِنْهُ فَهَذَا مَطلُوبٌ. وَإِذَا كَانَ الشِّعرُ فِي ذَمِّ الحَقِّ والدَّعوَةِ إِلَى البَاطِلِ أَو فِي المَدحِ بِغَيرِ حَقٍّ أَو فِي طَلَبِ الدُّنيَا أَو فِي اللَّعبِ والبَاطِلِ؛ كُلُّ هَذَا مَذمُومٌ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٤] قَالَ: ﴿**لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**﴾.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٥)، عن أبي بن كعب رضي الله عنه.
(٢) تقدم (ص٣٦٥).

المَقصُودُ: أنَّ الشِّعرَ المَطلُوبَ والمَمدُوحَ هُوَ الَّذِي كَانَ يَنصُرُ بِهِ صَاحِبُهُ الحَقَّ، يَذُودُ بِهِ عنِ الإِسلَامِ ويُؤَيِّدُ بِهِ دُعَاةَ الهُدَى، هَذَا هُوَ الشِّعرُ المَمدُوحُ الَّذِي فعَلَهُ حَسَّانُ ﷺ وغَيرُهُ.

*** الأسئلة:**

- **س: وَلَو غَلبَ عَلَيهِ؟**
  - ج: إِذَا دَعَتْ لَهُ الحَاجةُ عِندَ الحَاجَةِ.
- **س: عَفَا اللهُ عنكَ، الشِّعرُ الَّذِي لَا يَحتَوِي إِلَّا عَلَى مُبَاحٍ يُقَالُ: إِنَّهُ مَكرُوهٌ أَو مُبَاحٌ؟**
  - ج: إِذَا لَمْ يَصُدَّهُ عنِ الحَقِّ لَا بَأسَ، إِذَا كَانَ لَمْ يَشغَلْ عَن الحَقِّ فَهُوَ مُبَاحٌ.
- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، النَّشِيدُ الَّذِي فِي نُصرَةِ الحَقِّ والدَّعوَةِ إِلَيهِ؟**
  - ج: إِذَا كَانَ فِي نَصرِ الحَقِّ ولَمْ يَشغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهمُّ فَلَا بَأسَ بِهِ.
- **س: عَفَا اللهُ عنكَ، تَبْوِيبُ البُخَارِيِّ: بَابُ مَا يُكرَهُ أَن يَكُونَ الغَالِبُ عَلَى الإِنسَانُ الشِّعرَ؟**
  - ج: يَعْنِي: أَنَّهُ يُحمَلُ عَلَى هَذَا، الشِّعرُ المَذمُومُ هُوَ الَّذِي يَصدُّ عَنِ الحَقِّ ويَشغَلُ عَنِ الحَقِّ، أَمَّا الشِّعرُ الَّذِي فِيهِ نَصرُ الحَقِّ والدَّعوَةُ إِلَيهِ فَهُوَ المَمدُوحُ.

* * *

٦١٥٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا حَتَّى يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا». [أخرجه مسلم، برقم ٢٢٥٧]

الشَّرح

هَذِهِ هِيَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ غَيرُ الرِّوَايةِ الأُولَى: ﴿جَوْفُ أَحَدِكُمْ﴾. مَاذَا قَالَ عَلَى ﴿يَرِيَهُ﴾؟

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/٥٤٨)]: «وَزَادَ أَبُو ذَرٍّ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: ﴿حَتَّى يَرِيَهُ﴾ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ ثَابِتَةٌ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي أَخْرَجَهُ عَنْهُ هُنَا، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ النَّسَفِيِّ وَنَسَبَهَا بَعْضُهُمْ لِلْأَصِيلِيِّ وَلِسَائِرِ رُوَاةِ «الصَّحِيحِ»، قَيْحًا يَرِيهِ بِإِسْقَاطِ ﴿حَتَّى﴾، وَأخرجه مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وابن ماجة، وَأَبُو عوَانَة وابن حِبَّانَ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي أَكْثَرِهَا: ﴿حَتَّى يَرِيَهُ﴾، وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخر عَن سَالم عَن ابن عمر بِلَفْظ: ﴿حَتَّى يريه﴾ أَيْضًا.

قَالَ ابن الْجَوْزِيِّ: وَقَعَ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: ﴿حَتَّى يَرِيَهُ﴾، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِإِسْقَاطِ ﴿حَتَّى﴾، فَعَلَى ثُبُوتِهَا يُقْرَأُ يَرِيَهُ بِالنَّصْبِ، وَعَلَى حَذْفِهَا بِالرَّفْعِ. قَالَ: وَرَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ الْمُبْتَدِئِينَ يَقْرَؤونَهَا بِالنَّصْبِ مَعَ إِسْقَاطِ حَتَّى جَرْيًا عَلَى الْمَأْلُوفِ، وَهُوَ غَلَطٌ؛ إِذْ لَيْسَ هُنَا مَا ينصب، وَذكر أَن ابن الْخَشَّابِ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ، وَوَجَّهَ بَعْضَهُمُ النَّصْبَ عَلَى بَدَلِ الْفِعْلِ مِنَ الْفِعْلِ، وَإِجْرَاءِ إِعْرَاب «يَمْتَلِئُ عَلَى يَرِيَهُ».

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ وَالطَّبَرَانِيِّ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ مِنْ عَانَتِهِ إِلَى لَهَاتِهِ قَيْحًا يتخضخض خَيرٌ لَهُ منْ أَن يمتَلِئَ شِعْرًا»، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ سَبَبٌ وَلَفْظُهُ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعَرَجِ إِذْ عَرَضَ لَنَا شَاعِرٌ يُنْشِدُ فَقَالَ: «**أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ؛ لَأَنْ يَمْتَلِئَ...**» فَذَكَرَهُ، «وَيَرِيَهُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ آخِرُ الْحُرُوفِ بَعْدَهَا رَاءٌ ثُمَّ يَاءٌ أُخْرَى، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ مِنَ الْوَرْيِ بِوَزْنِ الرَّمْيِ، يُقَالُ مِنْهُ رَجُلٌ مَوْرَى غَيْرُ مَهْمُوزٍ، وَهُوَ أَنْ يُورَى جَوْفُهُ، وَأَنْشَدَ: قَالَتْ لَهُ: وَرْيًا إِذَا تَنَحْنَحَا، تَدْعُو عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْوَرْيُ هُوَ أَن يَأْكُل الْقَيْح جَوْفه. وَحكى ابن التِّينِ فِيهِ الْفَتْحَ بِوَزْنِ الْفَرْيِ، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: هُوَ بِالسُّكُونِ الْمَصْدَرُ وَبِالْفَتْحِ الِاسْمُ. وَقِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يَرِيَهُ﴾؛ أَيْ: يُصِيبَ رِئَتَهُ. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الرِّئَةَ مَهْمُوزَةٌ، فَإِذَا بَنَيْتَ مِنْهُ فِعْلًا قُلْتَ رَأَهُ يَرْأَهُ فَهُوَ مَرْئِيٌّ. انْتَهَى. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ أَصْلِهَا مَهْمُوزًا أَنْ لَا تُسْتَعْمَلَ مُسَهَّلَةً، وَيُقَرِّبُ ذَلِكَ أَنَّ الرِّئَةَ إِذَا امْتَلَأَتْ قَيْحًا يَحْصُلُ الْهَلَاكُ.

وَأما قَوْله: ﴿جَوفُ أحدِكُم﴾ فَقَالَ ابن أَبِي جَمْرَةَ: يَحْتَمِلُ ظَاهِرُهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ جَوْفَهُ كُلَّهُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْقَلْبِ وَغَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْقَلْبَ خَاصَّةً، وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الطِّبِّ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْقَيْحَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْقَلْبِ شَيْءٌ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَمُوتُ لَا مَحَالَةَ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْقَلْبِ مِمَّا فِي الْجَوْفِ مِنَ الْكَبِدِ وَالرِّئَةِ.

قُلْتُ: وَيُقَوِّي الِاحْتِمَالَ الْأَوَّلَ رِوَايَةُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ مِنْ عَانَتِهِ إِلَى لَهَاتِهِ»، وَتَظْهَرُ مُنَاسَبَتُهُ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّ مُقَابِلَهُ وَهُوَ الشِّعْرُ مَحَلُّهُ الْقلب؛ لِأَنَّهُ ينشأ عَن الْفِكرِ، وَأَشَارَ ابن أَبِي جَمْرَةَ إِلَى عَدَمِ الْفَرْقِ فِي امْتِلَاءِ الْجَوْفِ مِنَ الشِّعْرِ بَيْنَ مَنْ يُنْشِئُهُ أَوْ يَتَعَانَى حِفْظَهُ مِنْ شِعْرِ غَيْرِهِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللهُ المُستَعَانُ.

*** الأسئلة:**

- **س: الكَرَاهَةُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ فِي التَّرجَمَةِ كَرَاهَةُ التَّحرِيمِ، بَابُ مَا يُكرَهُ أَن يَكُونَ الغَالِبُ عَلَى الإِنسَانِ الشِّعرَ؛ حَتَّى يَصُدَّهُ عَن ذِكرِ اللهِ والعِلمِ، كَرَاهَةُ تَحرِيمٍ هُنَا؟**

ج: هُوَ الظَّاهِرُ ـ واللهُ أَعلَمُ ـ مُرَادُهُ تَحرِيمُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ المَثَابَةِ، إِذَا كَانَ شِعرًا يَصُدُّهُ عنِ الحَقِّ والهُدَى حَرُمَ، أَمَّا إِذَا كَانَ شِعرًا لَا يَصُدُّ عنِ الحَقِّ، ولَكِنْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَهُوَ مَكرُوهٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي نَصرِ الحَقِّ والدَّعوَةِ إِلَيهِ

فَهُوَ مَطلُوبٌ، قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا وقَدْ يَكُونُ مُستَحَبًّا، فَالأَقسَامُ ثَلَاثَةٌ: قِسمٌ فِي نَصرِ الحَقِّ مَطلُوبٌ وقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا، وقِسمٌ فِي اللَّهوِ والغَفلَةِ والتَّثبِيطِ عَنِ الحَقِّ فَهَذَا مَمنُوعٌ حَرَامٌ، وقِسمٌ لَا حَاجَةَ إِلَيهِ وَلَيسَ فِيهِ نَصرٌ لِلبَاطِلِ، هَذَا مِن بَابِ المبَاحِ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، الكَرَاهةُ فِي كَلَامِ السَّلَفِ دَائِمًا يُقصَدُ مِنْهَا التَّحرِيمُ؟**

○ ج: تَقَعُ لِهَذا وَهَذَا، عَلَى حَسَبِ الأَدِلَّةِ.

٩٣ ـ بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكَ»، وَ«عَقْرَى حَلْقَى»

٦١٥٦ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قَالَ: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [سبق برقم ٢٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٥]

الشَّرح

(ع): وَهَذَا نَصٌّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى، يَقُولُ ﷺ: «**يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[1].

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَفِي هَذَا جَوَازُ الكَلِمَاتِ الَّتِي لَا يُقصَدُ مَعنَاها: تَرِبَت يَمِينُكَ، ثَكِلَتكَ أُمُّكَ، عَقرَى حَلقَى، كَلِمَاتُ زَجرٍ لَا يُقصَدُ مَعنَاهُا، لَا حَرجَ فِيهَا، مِمَّا يَجرِي عَلَى اللِّسَانِ.

وَقَولُهُ: ﴿ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ﴾: وَهَذَا جَاءَ صَرِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحرُمُ مِنَ النَّسبِ»، وأنَّ الرَّضَاعَةَ تَشمَلُ الفَحْلَ والمَرأَةَ جَمِيعًا، فَالرَّضَاعُ يَتعَلَّقُ بِالجَانِبَينِ جَانِبِ الوَالِدِ وجَانِبِ المرضِعَةِ كَالنَّسبِ سَواءٌ، ولِهَذا قَالَ: ﴿ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ﴾، لَمَّا أرضَعَتْ زَوجَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ عَائِشَةَ ﵂ صَارَ إِخوَانُهُ أَعمَامًا لَهَا «يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحرُمُ مِنَ النَّسبِ»؛ فَيَكُونُ أَخُو الزَّوجِ عَمًّا، وأَبُوهُ جَدًّا، وَأَولَادُهُ إِخوَة، وَهَكَذَا الأُمُّ. وتَكُونُ مُرضِعَتُهُ أُمًّا وَأَولَادُهَا إِخوَةً، وإِخوَتُهَا أَخوَالًا وَأَبُوهَا جَدًّا؛ يَعْنِي: مِن الرَّضَاعِ.

*** الأسئلة:**

- **س: ما فِيه فَرقٌ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ مَن ذَكَرَ فِي المُصَاهَرةِ أَنَّهَا لَا تَمزِجُ؟**

○ ج: لَا؛ قَولٌ ضَعِيفٌ لَيسَ بِشَيءٍ؛ لأَنَّ الرَّضَاعَةَ عَامَّةٌ تَعُمُّ الأَصلَينِ الأَبَ والأُمَّ.

- **س: يَكُونُ الأَبُ مِن الرَّضَاعَةِ تَكشِفُ لَهُ امْرَأَةُ الابْنِ؟**

○ ج: نَعَمْ، وَلَدُهُ حَكَاهُ بَعضُهُم إِجمَاعًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنَ النُّصُوصِ.

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، امْرَأَةٌ لَهَا أَقَارِبُ مِنَ الرَّضَاعةِ وَأَبَتْ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيهِمْ... فَهَلْ عَلَيهَا شَيءٌ؟**

○ ج: لَا حَرجَ إِنْ شَاءَ اللهُ، إِذَا خَافَتْ مِنْهُ شَيئًا لَا حَرجَ؛ لأَنَّ هَذَا مُبَاحٌ ما هُوَ بِلَازِمٍ أَنَّهَا تَخلُو بِهِم أَو تُسَلِّمُ عَلَيهِمْ، لَيسُوا قَرَابَاتٍ، حَتَّى بَعضُ الْمَحَارِمِ مِنَ النَّسبِ قَدْ يُتَّقَى شَرُّهُم، قَدْ يَكُونُ لَا دِينَ عِندَهُم ويُخشَى مِنهُمْ شَرٌّ، فَإِذَا امْتَنَعَتْ لِمَا تَعلَمُ مِن خُبثِهِم وضَعفِ دِينِهِم فَلَا بَأسَ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، هَلْ تَلزَمُ لَهُمْ الصِّلَةُ كَالأَرحَامِ؟

○ ج: لَا، لَيسُوا كَالأَرحَامِ، إِنَّمَا مِن بَابِ الإِحْسَانِ، مِن بَابِ المَعرُوفِ، مِن بَابِ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، لَيسُوا أَرحَامًا، لَكِنْ لَهُمْ بَعضُ الحَقِّ مِن جِهَةِ مَكَارِمِ الأَخلَاقِ، وصِلَةِ الرَّضَاعَةِ، ومِن بَابِ الإِحسَانِ مِنَ الكَلَامِ الطَّيبِ أَو الزِّيَارَةِ، أَو المَعرُوفِ الَّذِي يَبذلُهُ الإِنسَانُ بِمَن بَينَهُ وبَينَهُم رَضَاعَةٌ.

* * *

﴿٦١٥٧﴾ **حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ** ﷺ **أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً؛ لأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى ـ لُغَةُ قُرَيْشٍ ـ إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا؟» ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»؛ يَعْنِي: الطَّوَافَ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذًا».** [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١]

الشَّرح

(ع): وَهَذَا مِن الكَلَامِ الَّذِي يَجرِي عَلَى اللِّسَانِ مِن غَيرِ قَصدٍ لِلمَعنَى مِن بَابِ التَّوبِيخِ.

والشَّاهِدُ قَولُهُ: ﴿**عَقرَى حَلْقَى**﴾ وَقَولُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**تَرِبتْ يَمِينُكِ**»؛ يَعْنِي: أَنَّ هَذَا الكَلَامَ يَقَعُ لِلإِنسَانِ مِن غَيرِ قَصْدٍ، لَيسَ القَصْدُ الدُّعَاءَ، وَلَكِنَّهُ يَقعُ فِي كَلَامِ العَرَبِ، واسْتَعمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**»، يُقَالُ فِي تَأكِيدِ الأَحكَامِ وتَأكِيدِ الكَلَامِ إِذَا كَانَ الَّذِي تَكَلَّمَ قَدْ غَلِطَ.

كَذَلِكَ: ﴿**عَقرَى حَلقَى**﴾ مِمَّا يَجرِي عَلَى الأَلسِنَةِ مِن غَيرِ قَصدٍ، وَلَيسَ المَقْصُودُ [مِنْهُ] أَنْ تَكُونَ عَقرَى سَاقِطَةً لَا تَمشِي، أَو حَلقَى مُصَابَةً بِوجَعِ الحَلقِ، لَكِنْ لِمَا يَأتِي عَلَى اللِّسَانِ مِن غَيرِ قَصدٍ إِمَّا لِتَأكِيدٍ أَو لِتَوبِيخٍ أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ، ومِثلُ قَولِهِ: «**ثَكِلَتكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ**»؛ يَعْنِي: فَقَدَتكَ، «**وَهَلْ يَكُبُّ**

النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِم أَو قَالَ عَلَى مَنَاخِرِهِم إِلَّا حَصَائِدُ أَلسِنَتِهِم»[1]، هَذَا يُقَالُ عَلَى أَلسِنَةِ العَرَبِ: «تَرِبَت يمينُكَ»، {عَقرَى حَلقَى}، «ثَكِلَتكَ أُمُّكَ» ومَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِن الكَلِمَات الَّتِي قَدْ تَقَعُ، إِمَّا تَأكِيدًا لِشَيءٍ وإِمَّا تَوبِيخًا عَلَى شَيءٍ.

* الأسئلة:

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، ما مَعنَى كَلمَةِ: عَقرَى حَلقَى؟

○ ج: عَقرَى حَلقَى، مِن بَابِ الدَّعوَةِ والدُّعَاءِ بالعَقرِ، والحَلقُ وَجعُ الحَلقِ، ولَكنْ غَيرُ مُرَادٍ، مِثلُ: تَرِبَتْ يَمِينُكَ، مِثلُ ثَكِلَتكَ أُمُّكَ: فَقَدَتكَ أُمُّكَ، كَلِمٌ يُقَالُ مِن بَابِ الزَّجرِ وَلَيسَ مِن بَابِ المَعْنَى.

• س: عَفَا اللهُ عنكَ قَولُهُ: «فَإِنَّهُ عَمُّكِ»؟

○ ج: مِنَ الرَّضَاعَةِ.

• س: أَحسَنَ اللهُ عَمَلَكَ، قَولُهُ: «يَحرُمُ مِن الرَّضَاعِ كَمَا يَحرُمُ مِن النَّسَبِ» مَفهُومُهُ أَنَّهُ يَحرُمُ فِي المُصَاهَرةِ، دَلِيلٌ قَوِيٌّ؟

○ ج: مِثلُهُ نَعَمْ، العُمُومُ وَاحِدٌ.

• س: يَقُولُ: عَقْرَى حَلقَى، لُغَةُ قَرِيشٍ، خَاصَّةٌ بِهِم يَعْنِي؟

○ ج: لَعَلَّه يَستَعمِلُونَها فِي السَّبِّ.

• س: لَو مَنعَ مُرضِعٌ لَهَا مِن الرَّضَاعِ؟

○ ج: هَذَا يخضَعُ لِلأَشيَاءِ الَّتِي يُلَاحظُهَا الزَّوجُ، هَذَا شَيءٌ يَتَعلَّقُ بِالزَّوجِ والزَّوجَةِ، المُلَاحظَةُ لَا بَأسَ يُلَاحِظُه، إِنْ رَأَى المَصلَحَةَ فِي الرَّضَاعِ، وإِلَّا يَقُولُ لَا تُرضِعُ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

• س: مَا يَحرُمُ عَلَيهِ؟

○ ج: نَعَمْ؛ هَذَا يَحتَاجُ لِلنَّظرِ وتَقدِيرِ المَصَالِحِ والمَفَاسِدِ.

٩٤ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي زَعَمُوا

٦١٥٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى. [سبق برقم ٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣٦]

الشَّرح

وَهَذَا مَعنَى ﴿زَعَمَ﴾؛ يَعْنِي: قَالَ: ﴿زَعَمَ﴾ هَذِهِ تُستَعمَلُ؛ بِمَعنَى: قَالَ فُلَانٌ، وَتُستَعمَلُ بِمعْنَى الكَذِبِ، زَعمَ فُلَانٌ كَذَا يَعْنِي كَذبَ، كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [النساء: ٦٠]؛ يَعْنِي: كَذَبُوا فِي زَعمِهِم. وتُطلَقُ «زَعَمَ»؛ بِمَعنَى: قَالَ كَذَا وَكَذَا. مِثلُ قَولِ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها: ﴿زَعَمَ ابنُ أُمِّي﴾؛ يَعْنِي: عَليًّا رضي الله عنه وَأرضَاهُ؛ يَعْنِي: قَالَ ابنُ أُمِّي، ومِثلُ قَولِ ضِمَامِ بْنَ ثَعْلَبَةَ الوَافِدُ رضي الله عنه حَيثُ قَالَ: «زَعمَ رَسُولُكَ أَنَّكَ قُلتَ كَذَا وَكَذَا»[1]؛ يَعْنِي: قَالَ رَسُولُكَ.

(١) أخرجه البخاري (٦٣)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أنَّ الْمَرأَةَ يُجَارُ مَن أَجَارَتْ؛ ولِهَذا قَالَ: ﴿قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ﴾، ومن هَذَا حديث: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، ويَسعَى بِذِمَّتِهِم أَدنَاهُم، وَهُم يَدٌ عَلَى مَن سِوَاهُم**»(١)؛ فَإِذَا أَجَارَ أَحَدٌ مِنهُمْ أحدًا مِنَ المُشْرِكِينَ يُجَارُ حَتَّى يَنظُرَ فِيهِ وَليُّ الأَمرِ، فَإِذَا رَأَى وَليُّ الأَمرِ أنَّ إِجَارتَهُ مُنَاسبَةٌ أَجَارَهُ، وإِلَّا رَدَّه إِلَى مَأمَنِهِ، ولا يَجُوزُ التَّعدِّي عَلَيهِ بَعدَمَا أَجَارهُ مُسلِمٌ حَتَّى يَنظُرَ فِيهِ وَليُّ الأَمرِ...

وَفِي هَذَا السَّلَامُ عَلَى النِّسَاءِ وإِنْ كُنَّ غَيرَ مَحَارم؛ أُمُّ هَانِئٍ رضي الله عنها بِنتُ عَمِّهِ، وَلَيسَتْ مَحرمًا، فَهِيَ بِنتُ عَمِّهِ، فَردَّ عَلَيهَا السَّلَامَ وَقَالَ: ﴿**مَرحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**﴾.

وَفِيهِ حُسْنُ خُلُقِه ﷺ وتَوَاضُعِهِ، فَلم يَستَكبِرْ عَلَيهَا ولم يُعرِضْ عَنْهَا؛ بَلْ قَالَ: ﴿**مَرحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**﴾ وذَلِكَ فِيمَا يَظهَرُ بَعدَمَا رَدَّ عَلَيهَا السَّلَامَ، كَانَتْ سَلَّمَتْ عَلَيهِ، هَذَا فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى جَوَازِ السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ، وَردِّ السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ إِذَا كَانَ ما هُنَاكَ رِيبَةٌ، إِنَّمَا هُوَ الأُخُوَّةُ فِي اللهِ أَو القَرابَةُ أَو نَحوُ ذَلِكَ، ولِهَذا كَانَ النِّسَاءُ يُسَلِّمنَ عَلَيهِ وَيَسأَلنَهُ، ويُسلِّمْنَ عَلَى الخُلَفَاءِ ويَسأَلنَ الخُلفَاءَ وغَيرَهُم مِنَ الصَّحَابةِ رضي الله عنهم، فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ بِشرطِ الْتزَامِ الحَقِّ مِن السَّترِ والحِجَابِ وعَدَمِ الخَلوَةِ.

(ع): وَقَولُها: ﴿**زَعَمَ ابْنُ أُمِّي**﴾ وَهَذَا يُفِيدُ جَوَازَ «زَعَمُوا» إِذَا كَانَ مَا أَحَبَّ يُبَيِّنُ القَائلَ أَو يَخفَى عَلَيهِ مِنهُمْ لَا يَحفَظُهُم، أَو أَحَبَّ أنْ يُبَيِّنَهُم، يَقُولُ: زَعَمُوا كَذَا وَكَذَا، حَتَّى يَأخُذَ الحُكمَ، يُقَالُ: كَذَا وَكَذَا؛ ما هُوَ الحُكمُ؟ مَا لُزُومٌ يُبَيِّنُ مَن قَالَهُ، قَدْ لَا تَدعُو الحَاجَةُ إِلَى هَذَا الشَّيءِ، فَلَا بَأسَ أن يُقَالَ: زَعَمُوا كَذَا، قَالُوا كذَا، فمَا هُوَ الحُكمُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد (٦٧٩٧)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وَفِيهِ أنَّ المَرأَةَ تُجِيرُ «ذِمَّةُ المُسلِمِينَ وَاحِدةٌ يَسعَى بِهَا أَدنَاهُم»[١]، المَرأَةُ تُجِيرُ، والعَبدُ يُجِيرُ، ثُمَّ إِذَا رَأَى وَلِيُّ الأَمرِ تَنفِيذَ الإِجَارَةِ وَإِلَّا رَدَّهُ إِلَى مَأمَنِهِ؛ لأَنَّ هَذَا يُسَبِّبُ خَطَرًا كَبِيرًا، فَإِذَا أَجَارَتهُ أَو أَجَارهُ زَيدٌ أَو عَمْرٌو فَقَدْ يَأتِي مِن جَمَاعَتِهِ بَينَ المُسلِمِينَ، فَلا يَجُوزُ إِخفَارُ الْمُسلِم، ولَكِنْ إِذَا كَانَ لَا يَرَى هَذِهِ الإِجَارةَ يَرُدُّهُ إِلَى مَأمنِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

*** الأسئلة:**

- **س: هُنَا يَقُولُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، زَعمَ ابنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرتُهُ؟**

○ ج: يَعْنِي: عَلِيًّا رضي الله عنه، قَصدُهَا عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ.

- **س: يَعْنِي: عَلَى حَدِّ المَصَالِحِ والمَفَاسِدِ رَضِيَ اللهُ عنكَ؟**

○ ج: نَعَمْ؛ إِذَا أَجَارَ الْمُسلِمُ عَلَى إِخوَانِهِ لَا بَأسَ، لَا يُخفَرُ، يُقَالُ: أَجَرنَا مَن أَجرْتَ، ولَكِنْ يُرَدُّ إِلَى قَومِهِ.

- **س: أَحسَنَ اللهُ عَمَلَكَ يَا شَيخُ مَا قِيلَ: إِنَّ زَعَمُوا مَطِيَّة الكَذبِ؟**

○ ج: جَاءَ فِي الحديث: «بِئسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا»[٢]، لَكِنْ إِذَا قَالَهُ الإِنسَانُ بَعضَ الأَحيَانِ لَا بَأسَ إِذَا كَانَ ما هِيَ بِسَجِيَّةٍ لَهُ القِيلُ والقَالُ.

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، الثَّمَان رَكعَاتٍ خَاصَّةٌ بِالفَتحِ؟**

○ ج: لا؛ ما هِيَ بِخَاصَّةٍ، سُنَّةُ الضُّحَى ثَمَانٍ أَو ثِنتَانِ أَو أَربَعٌ أَو أَكثَرُ أَو أَقلُّ، الضُّحَى مَحِلُّ عِبَادَةٍ، وَلَو أَكثَرَ مِنْهَا، لَكِنَّهُ فَعَلَهَا يَومَ الفَتحِ ضُحًى، صَلَّى ثَمَانَ رَكعَاتٍ، قَالَ بَعضُهُم: إِنَّ هَذِهِ أَكثَرُ سُنَّةِ الضُّحَى، ولَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَى التَّحدِيدِ، لَو صَلَّى اثْنتَي عَشرةَ أَو عِشرِينَ أَو أَكثَرَ، الأَمرُ وَاسِعٌ، مِثْلَمَا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠)، عن علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٧٢)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَمرِو بنِ عَبسَةَ رضي الله عنه لَمَّا سَأَلَ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ لَهُ: «**إذا ارْتَفَعَتِ الشَّمسُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشهُودَةٌ مَحضُورَةٌ حَتَّى يَستَقِلَّ الرُّمحُ بِالظِّلِّ**»[1]؛ يَعْنِي: حَتَّى تَقِفَ الشَّمسُ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، الثَّمَانُ رَكعَاتٍ الَّتِي صَلَّاهَا الرَّسُولُ ﷺ سُنَّةُ الضُّحَى أَو صَلَاةُ الفَتحِ؟**

○ ج: بَعضُ أَهلِ العِلمِ سَمَّاهَا صَلَاةَ الفَتحِ، وبَعضُهُم قَالَ: إِنَّها سُنَّةُ الضُّحَى. والأَقرَبُ أَنَّهَا شَامِلَةٌ لِهَذا وَهَذَا، يُسَنُّ، صَلَاةُ الضُّحَى سُنَّةٌ وقُربَةٌ، ويُسَنُّ لِمَن فَتَحَ اللهُ عَلَيهِ أَنْ يَفعَلَهَا كَفِعلِهِ ﷺ، يَفعَلُ هَذِهِ الرَّكعَاتِ شُكرًا للهِ ﷻ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ مِنَ الفَتحِ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، مَن اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ...؟**

○ ج: لَيسَ بِظَاهِرٍ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ رَدَّ عَلَيهَا السَّلَامَ وَزَادَهَا قَولَهُ: ﴿مَرحَبًا﴾، هَذَا الظَّاهِرُ مِنَ السِّيَاقِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَولَى النَّاسِ بِالامْتِثَالِ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾، وَلَيسَت «مَرحَبًا» بِأَحْسَنَ مِن: «وَعَلَيكُمُ السَّلَامُ».

• **س: والأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى هَذَا تُحمَلُ عَلَى أَنَّهُ رَدَّ السَّلَامَ؟**

○ ج: نَعَمْ؛ مَعَ الزِّيَادَةِ، مِن بَابِ الرَّدِّ بِالأَحسَنِ، إِذَا قَالَ: وَعَلَيكُمُ السَّلَامُ مَرحَبًا. هَذَا رَدٌّ بِأَحسَنَ.

• **س: العَكسُ كَذَلِكَ، السَّلَامُ عَلَى المَرأَةِ الوَاحِدَةِ؟**

○ ج: كَذَلِكَ ما فِيهِ شَيءٌ، أُمُّ هَانِئٍ رضي الله عنها امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢)، عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، بلفظ: «**حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ**».

• س: عَفَا اللهُ عنكَ يَا شَيخُ، إِذَا قَالَ مَرحبًا هَلْ يُعتَبَرَ رَادًّا؟

○ ج: لَا؛ لَا بُدَّ مِن: وعَلَيكُمُ السَّلَامُ أَوَّلًا، ثمَّ يَقُولُ مَرحَبًا، وكَيفَ حَالُكَ؟ أَو كَيفَ أَصبَحتَ؟ أَو كَيفَ أَولَادُكَ؟ يَزِيدُهُ خَيرًا.

٩٥ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ

٦١٥٩ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ».

[سبق برقم ١٦٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٣]

الشَّرح

مِثْلمَا تَقَدَّمَ فِي «تَرِبَت يَدَاكَ»، و«ثَكِلَتكَ أُمُّكَ»، «وَيلَكَ» زجر، كرر عَلَيهِ يأذن لَهُ وَهُوَ يَقُولُ: {إِنَّها بَدَنَةٌ}؛ فَقَالَ: {وَيلَكَ}، فِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «وَيحَكَ» مِن بَابِ الإِنكَارِ؛ يَعْنِي: افْهَم الرُّخصَةَ، وَلَو كَانَت بَدنَةً، وَلَو كَانَت هَدِيَّةً؛ لَا بَأسَ بِرُكُوبِهَا لِلحَاجَةِ، كَأَنْ يركَبَهَا يَذهَبُ بِهَا إِلَى المَرعَى، يَركبُهَا يَسقِيهَا، يَركبُهَا يَذهَبُ بِهَا إِلَى المَنحَرِ، كُلُّ هَذَا لَا بَأسَ بِهِ؛ ولِهَذا قَالَ: {ارْكَبْهَا وَيلَكَ} وَقَالَ: {إِنَّها بَدَنَةٌ}؛ يَعْنِي: هَدِيةٌ، سَوفَ تُذبَحُ، فَلَا بَأسَ بِرُكُوبِ إِبلِ الضَّحَايَا وَإِبلِ الهَدَايَا، تُركَبُ وتُوَدَّى[1] لِلمَحِلِّ الَّذِي فِيهِ المَرعَى أَو لِمَحِلِّ الْمَنحَرِ أَو لِأَسبَابٍ أُخْرَى، لَا بَأسَ بِذَلِكَ لَكِنْ شَيءٌ لَا يَضُرُّهَا؛ يَعْنِي: رُكُوبًا واسْتِعمَالًا لَا يَضُرُّهَا.

(ع): إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَيهَا لَا بَأسَ، ويَلَكَ: لِلتَّأكِيدِ عَلَى ما قَالَ لَهُ، مِثْلمَا قَالَ ﷺ: {وَيلَكَ}؛ لأَنَّ الرَّجُلَ كرَّرَ والرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: {ارْكَبهَا}.

(١) أي: تذهب بها للمحل...

فَإِذَا كَانَ معهُ بَدَنَةٌ يَمشِي يَركَبُهَا وَلَا يَضُرُّهَا، الحَمدُ للهِ، البَدَنَةُ الهَدِيةُ؛ يَعْنِي: هَدِيةٌ أَهدَاهَا لتُذْبَحَ فِي مِنًى، هَدِيَةٌ وَاجِبَةٌ أَو تَطَوُّعًا لَا بَأسَ أنْ يَركبَهَا صَاحِبُهَا حَتَّى يَصلَ بِهَا إِلَى مَنحَرِهَا.

* الأسئلة:

• س: يركبُهَا عِندَ الحَاجَةِ فَقَطْ؟

○ ج: نَعَمْ.

• س: رُكُوبُ البَدَنةِ لِحَاجةِ الإِنسَانِ؟

○ ج: لَا بَأسَ إِذَا كَانَ شَيئًا لَا يُؤذِيهَا.

* * *

٦١٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ، أَو فِي الثَّالِثَةِ. [سبق برقم ١٦٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٢]

٦١٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ». [سبق برقم ١٦٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٣]

الشَّرح

(ع): أي: لَا تَحرِصُ عَلَى الحَدْو الَّذِي يُسَبِّبُ إِمَّا عَجلَةَ الإِبلِ؛ فَيضُرُّ القَوَارِيرَ وَهُمُ النِّسَاءِ؛ يَعْنِي: ارْفُقْ بِهِم.

* الأسئلة:

• س: قَولُ النَّبيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ: «ارْكَبْ» كَونُهُ رَأَى عَلَيهِ مَشَقَّةً، اللهُ يَرضَى عَليكَ؟

○ ج: هُوَ الظَّاهِرُ؛ لأَنَّ فِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «إذا أُلْجِئتَ إِلَيهَا»[1].

• س: تَشبِيهُ النِّسَاءِ بِالقَوَارِيرِ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ؟

○ ج: الظَّاهِرُ واللهُ أَعلَمُ لِأَنَّهَا قَدْ تَتَأَثَّر بِسَيرِ الإِبلِ القَوِيِّ أَو بِالحُدَى كَمَا تَتَأَثَّرُ القَوَارِيرُ، إِذَا سَقَطَت انْكَسَرَت.

* * *

﴿٦١٦٢﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ - ثَلَاثًا - من كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ». [سبق برقم ٢٦٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٠]

الشَّرح

(ع): والمَعْنَى: الحَثُّ عَلَى عدَمِ المبَالَغَةِ فِي المَدحِ؛ لأَنَّ الْمُبَالَغَةَ فِي الْمَدحِ قَدْ تَضرُّ الإِنسَانَ، قَدْ يُسَبِّبُ زَهوًا وكِبرًا، فَينبَغِي أن يَقتَصِدَ فِي المَدحِ، فَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ: أَحسبُهُ كَذَا واللهُ حَسِيبُهُ، ولَا أعلَمُ إِلَّا خَيرًا، لَا يُبَالِغُ فِي المَدحِ الَّذِي قَدْ يَضرُّ صَاحِبَهُ.

وَقَولُهُ: ﴿وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ﴾، والمَعْنَى فِي هَذَا: أنَّ الإِسرَافَ فِي المَدحِ والْمُبَالَغَةَ قَدْ تَضرُّ المَمدُوحَ، وَقَدْ يُعجَبُ بِنفسِهِ، وَقَدْ يَتَكبَّرُ؛ فَيضُرُّهُ ذَلِكَ؛ ولِهَذا قَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»؛ لأَنَّ المَدحَ قَدْ يَقتُلُه، قَدْ يَضُرُّهُ فَيُفضِي بِهِ إِلَى التَّكَبُّرِ والعُجبِ بِنَفسِهِ، وَأَنَّهُ بَلغَ القِمَّةَ، وَأَنَّهُ كَيتَ وَأَنَّهُ كَيتَ؛ فَلِهَذَا كَرِهَ النَّبِيُّ ذَلِكَ عَلَيهِ الصلاة والسلام وَقَالَ: ﴿وَيلَكَ، إِنْ كَانَ أَحَدُكُم لَا بُدَّ مَادِحًا فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا﴾، إِذَا كَانَ

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٤)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَعلَمُ مِنْهُ الخَيرَ، يَقُولُ: أَحْسِبُهُ كَذَا، أَحسِبُهُ صَالِحًا ومُحَافِظًا عَلَى كَذَا، مُستقِيمًا فِي دِينِهِ واللهُ حَسِيبُهُ.

المَقصُودُ: أنَّ الإِسرَافَ فِي المَدحِ والْمُبَالَغَةَ فِي الْمَدحِ فِيهِ خَطرٌ، أَمَّا الشَّيءُ القَلِيلُ فيُعفَى عَنهُ ولا بَأسَ بِهِ، مِثْلَمَا جَرَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَعَ جمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابةِ ﷺ، أَثنَى عَلَيهِمْ خيرًا عَلَيهِ الصلاة والسلام؛ لِيُبَيِّنَ فَضلَهُم، ولمْ يَقُلْ فِي هَذَا: أَحسِبُهُ كَذَا واللهُ حَسِيبُهُ؛ فَدلَ ذَلِكَ عَلَى أنَّ الشَّيءَ القَلِيلَ لَا مَانِعَ مِن ذِكرِهِ مِن دُونِ ذِكرِ ﴿اللهُ حَسِيبُهُ﴾؛ ولِهَذا قَالَ لِعُمرَ ﷺ: «**يابنَ الخَطَّابِ مَا سَلكتَ فَجًّا أَو مَا لَقِيكَ الشَّيطَانُ فِي فَجٍّ إِلَّا وَسَلَكَ فَجًّا غَيرَ فَجِّكَ**»[1]، وَقَالَ لِعبْدِ اللهِ بنِ عُمرَ ﷺ: «**إِنهُ رَجلٌ صَالحٌ**»[2]، وَقَالَ فِي آخَرِينَ أَشيَاءَ مِنَ المَدحِ لَكنَّها لَيسَت فِيهَا مُبَالَغَاتٌ ولَا إِطَالَةٌ.

*** الأسئلة:**

- **س: فِي حَدِيثِ أَنسٍ ﷺ يَا شَيخُ عِندَنا عَلَى نَفسِ التَّبوِيبِ: «بَابُ قَولِ الرَّجُلِ وَيلَكَ»، وعِندَهُم (وَيحَكَ)؟**

○ ج: جَاءَ (**وَيلَكَ**) وجَاءَ (**وَيحَكَ**) نُسخَةٌ.

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، الأَنَاشِيدُ الآنَ؟**

○ ج: الأَنَاشِيدُ فِيهَا الطَّيبُ وَفِيهَا الرَّدِيءُ، تُتَأَمَّلُ إِذَا كَانَ فِيهَا رَدِيءٌ تُمنَعُ وتُوَضَّحُ لَهُم، ويُرشَدُونَ إِلَى الخَيرِ، وَإِذَا كَانَت سَلِيمَةً، كَلمَاتٌ طَيبَةٌ ما فِيهَا شَيءٌ؛ مِثلُ بَقِيَّةِ الشِّعرِ.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/ ٥٥٤)]: «الحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي بَكرَةَ: أَثنَى رَجُلٌ وَفِيهِ ﴿**وَيلَكَ قَطعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ**﴾ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرحُهُ فِي بَابِ مَا يُكرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ». [انتهى كلامه].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٢٨)، عن عبد الله بن عمر ﷺ.

[قَالَ الإِمَامُ العَينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمدَةِ القَارِي» (٢٢/ ١٩٢)]: «مُطَابَقَتُهُ للتَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيلَكَ! قَطعْتَ عُنُقَ أَخِيك﴾، وَوُهَيبٍ مُصَغَّرُ وَهبِ بنِ خَالِد الْبَصْرِيِّ، وخَالِدٌ هُوَ ابْنُ مِهْرَانَ الْحَذَّاءِ، وَعبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكرَةَ يَروِي عَن أَبِيه أَبِي بَكرَة نُفِيع بن الْحَارِثِ الثَّقَفِيّ. والْحَدِيثُ مَضَى فِي الشَّهَادَاتِ عَن مُحَمَّدِ بنِ سَلَّام، وَمضَى أَيْضًا عَن قَرِيبٍ فِي: بَابِ مَا يُكرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ هُنَاكَ عَن آدَمَ عَن شُعْبَةَ عَن خَالِدٍ عَن عبدِ الرَّحْمَنِ... إِلَى آخِرِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿قَطعْتَ عُنُقَ أَخِيك﴾ وَهُنَاكَ: «عُنقَ صَاحِبِك»، وَقطْعُ الْعُنُقِ مَجَازٌ عَنِ الْقَتْلِ، فَهُمَا مُشتَركَانِ فِي الْهَلَاكِ، وَإِن كَانَ هَذَا دِينِيًّا وَذَاكَ دُنْيَوِيًّا.

قَوْلُه: ﴿لَا محَالة﴾، بِفَتْحِ الْمِيم؛ أَي: لَا بُدَّ. قَوْلُهُ: ﴿حَسِيبُه﴾؛ أَي: مُحَاسِبُهُ عَلَى عَملِهِ. قَوْلُه: ﴿وَلَا أُزَكِّي﴾؛ أَي: لَا أَشهَدُ عَلَى اللهِ بِالْجَزْمِ أَنَّهُ عِنْدَ اللهِ كَذَا وَكَذَا؛ لِأَنِّي لَا أَعرِفُ بَاطِنَهُ؛ أَي: لَا أَقطَعُ بِهِ؛ لأَنَّ عَاقِبَةَ أَمرِهِ لَا يعلمهَا إِلَّا اللهُ، وَهَاتَانِ الجُملَتَانِ مُعترضَتَانِ». [انتهى كلامه].

* * *

٦١٦٣ - ﴿حَدَّثَنِي﴾ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قَسْمًا، فَقَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ -: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ» فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «لَا، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ

فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَو مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَالْتُمِسَ فِي الْقَتْلَى، فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ. [سبق برقم ٣٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٤]

الشَّرح

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤] عَلَيهِ الصلاة والسلام، هَؤلَاءِ هُمُ الخَوَارِجُ الَّذِينَ خَرجُوا فِي زَمَنِ اخِتِلَافِ مُعَاوِيَةَ وعَليٍّ رضي الله عنهما، وَكَانُوا عِندَهم تَنَطعٌ، عِندَهم إِفرَاطٌ فِي العِبَادةِ واجْتِهَادٌ زَائدٌ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وقِرَاءَتَه مَعَ قِرَاءَتِهِم»[1]، مِن شِدَّةِ تَنَطُّعِهم وبُكَائِهِم وإِظهَارِهِمُ العِبَادةَ، ثمَّ كَفَّرُوا النَّاسَ، كَفَّرُوا المُسلِمِينَ، وكَفَّرُوا عَليًّا رضي الله عنه، وكَفَّرُوا عُثمَانَ رضي الله عنه، وكَفَّرُوا مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، وقَاتَلُوهُم، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ، حَتَّى أَعَانَ اللهُ عَليًّا رضي الله عنه عَلَيهِمْ فَقتَلَهُم، وَوَجَدُوا فِيهِم هَذَا المُخَدَّجَ صَاحبَ اليَدِ الَّتِي كَأَنَّها ثَدْيُ المَرأَةِ، وَجَدُوه تَحتَ القَتلَى فَأُمرِ بِإِزَالةِ القَتلَى حَتَّى وَجدُوهُ، آيَةً مِن آيَاتِ اللهِ، اللهُ المُستَعَانُ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿إِنَّ لَهُ أَصحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ﴾؛ يَعْنِي: الخَوارجَ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ مِن أَصلِ الخَوَارِجِ. وَهُمُ الخَوارِجُ قَتَلَهُم عَلِيٌّ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُمْ يَدعُونَ إِلَى الغُلُوِّ، ولِهَذا قَالَ: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وقِراءَتهُ معَ قراءتهم، يَمرُقُونَ مِن الإِسلَامِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيهِ، يُكفِّرُونَ أَهلَ الإِسلَامِ ويَدَعُونَ أَهلَ الأَوثَانِ»[2]. نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ، قَاتَلَهُم عَلِيٌّ رضي الله عنه يومَ النَّهرَوانِ، وَوَجَدَ فِيهِم المُخَدَّجَ الَّذِي قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٤)، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

* الأسئلة:

• س: رَضِيَ اللهُ عنكَ الصَّحِيحُ فِي كُفرِ الخَوارِجِ؟

○ ج: الجُمهُورُ يَرونَهُم فَسَقَةً، والصَّوَابُ ظَاهرُ الحَدِيثِ كُفرُهُم؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «يَمرُقُونَ مِن الإِسلَامِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيهِ».

• س: عَفَا اللهُ عنكَ، عَلَامَ يُحمَلُ رِوَايةُ الْمُحَدِّثِينَ عَن بَعضِهِم؟

○ ج: إِذَا كَانَ لَيسَ مِمَّنَ يَتَعاطَى المُكفِّرَ؛ لِأَنَّهُمْ أَهلُ صِدقٍ مثل عِمرَانَ بنِ حَطَّانَ.

• س: فِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الَّذِي طَلَبَ أن يَضرِبَ عُنُقَهُ خَالدُ بنُ الوَلِيدِ، هَلْ يَكُونُ وَهمٌ مِنَ الرُّوَاةِ أَمْ؟

○ ج: لا؛ يُرْوَى أَنَّهُ طَلبَ عُمرُ وخَالدٌ ﷺ، ولكِنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَن قَتلِهِم، هَذَا فِيهِ مِن بَابِ السِّيَاسَةِ الشَّرعِيَّةِ، مِن بَابِ السِّياسَةِ الشَّرعِيَّةِ أَنَّ وَليَّ الأَمرِ لَهُ أَنْ يَدعَ قَتلَ مَن يَرَى عَدَمَ قَتلِهِ إِذَا كَانَ قَتلُهُ قَدْ يُسبِّبُ شَرًّا.

• س: لَكِنْ هِيَ رِوَايتَينِ أَم رِوَايةٌ واخْتَلطَ عَلَى بَعضِ الرُّوَاةِ؟

○ ج: رِوَايتَينِ، هَذِهِ وَهذه، قَدْ يَكُونُ هَذَا وَهَذَا، قَدْ يَكُونُ عُمرُ ﷺ قَالَهُ وخَالدٌ ﷺ قَالَهُ، كِلَاهُمَا.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكُم قَولُهُ: «يُقَاتِلُونَ أَهلَ الإِسلَامِ ويَدَعُونَ أَهلَ الأَوثَانِ»، هَذِهِ وَرَدَت فِي الحَدِيثِ؟

○ ج: نَعَمْ؛ فِي شَأنِ الخَوَارِجِ نَعَمْ، وَهَذَا هُوَ الوَاقِعُ، قَاتَلُوا أَهلَ الإِسلَامِ ولَمْ يُقَاتِلُوا أَهلَ الأَوثَانِ.

• س: ما مَعنَى يَا شَيخُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ قَولُهُ: «يَنظُر إِلَى نَصلِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ»[1]؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

○ ج: يَعْنِي: السَّهمَ تَراخَى دَخلَ فِي الرَّمِيَّةِ وخَرجَ مَا تَعلَّقَ بِهِ شَيءٌ، مِن قُوَّةِ مُرُورِهِ مَا تَعَلَّقَ بِالسَّهمِ شَيءٌ، اللهُ المُستَعَانُ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ يَا شَيخُ، الخَوارِجُ ما هُمْ مَوجُودُونَ فِي كُلِّ وَقتٍ؟

○ ج: لَهُمْ بَقَايَا الآنَ لَكِنْ ما همْ يَعْنِي عَلَى صِفَةِ الأَوَّلِينَ مِن كُلِّ وَجهٍ، فِيهِم بَقَايَا مِن الإِبَاضِيَّةِ عِندَهم بَعضُ مَذهَبِهِم، وَهُم مَوجُودُونَ فِي عُمَانَ، وَفِي الجَزَائرِ، وَفِي ليبيَا بَقَايَا مِنهُمْ، لَكنَّهُم فِيمَا بَلَغنَا عَنهُم لَا يُصَرِّحُونَ بِتَكفِيرِ أَهلِ المَعَاصِي، لَكِنْ يَقُولُونَ: إنَّ أَهلَ المَعَاصِي مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ.

• س: يَعْنِي: حَكَمُوا عَلَيهِ فِي الآخِرَةِ؟

○ ج: فِي حُكمِ الآخِرَةِ مُتَّفِقُونَ معَ الخَوَارِجِ ومَع المُعتَزِلةِ أنَّ مَن مَاتَ عَلَى المَعصِيَةِ مِن الزِّنَا أَو العُقُوقِ أَو الرِّبَا أَو غَيرِهِ فَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ كَالكَفَرةِ.

* * *

٦١٦٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «وَيْحَكَ!» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: مَا أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ طُنُبَيِ الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ»، تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَيْلَكَ». [سبق برقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١١]

الشَّرح

(ع): وَفِي هَذَا أنَّ المَعَاصِيَ هَلَكَةٌ، ولِهَذا قَالَ: هَلَكتُ. وَأَقرَّهُ

النَّبيُّ ﷺ، المَعَاصِي هَلَكةٌ وشَرٌّ، فَالوَاجبُ الحَذرُ مِنْهَا والتَّوبَةُ إِلَى اللهِ مِنهَا، وأَدَاءُ الكَفَّارةِ إِذَا كَانَ فِيهَا كفَّارَةٌ؛ لأَنَّ هَذَا مِمَّا يُسبِّبُ زَوَالَ آثَارِهَا، التَّكفِيرُ والتَّوبَةُ.

وَفِي هَذَا أنَّ مَن جَامعَ زَوجَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضانَ عَلَيهِ هَذِهِ الكفَّارَةُ: كَفَّارةُ الظِّهَارِ، ولِهَذا أَمَرهُ النَّبيُّ ﷺ بِكَفَّارةِ الظِّهَارِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَجزَ سَقَطَت عَنهُ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا أَمرَهُ أنْ يَقضِيَهَا إِذَا قَدرَ؛ بَلْ قَالَ: «**أَطعِمْهُ أَهلَكَ**»؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فَقِيرًا عَاجِزًا سَقَطَت عَنهُ.

*** الأسئلة:**

- **س: ما يَكُونُ أَهلُهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ مَصْرفًا لِلكَفَّارةِ؟**

○ ج: الأَهلُ مَا هُم مَصْرفٌ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا أَمرَهُ بَأنْ تَبقَى فِي ذِمَّتِهِ، هَذَا فِي كَفَّارةِ الظِّهَارِ والقَتلِ تَبقَى فِي الذِّمَّةِ.

- **س: مَن عَلَيهِ كَفَّارةٌ وعِندَه عِيَالٌ فُقرَاءُ هَلْ يَكفِيهِ أنْ يُنفِقَهَا عَلَيهِمْ؟**

○ ج: لَا؛ هَذَا خَاصٌّ فِي الوَطءِ فِي رَمضَانَ خَاصَّةً؛ جَاءَ فِيهِ النَّصُّ.

- **س: يَقُولُ: شَابٌّ جَامعَ أَهلَهُ فِي نَهَارِ رَمضَانَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مُتفَرِّقةٍ؟**

○ ج: عَلَيهِ سِتُّ كَفَّارَاتٍ، كُلُّ يَومٍ كَفَّارةٌ، اثْنَا عَشَرَ شَهرًا، أَو سِتُّ رِقَابٍ إِذَا تَيسَّرَ سِتُّ رِقَابٍ، وإلا صَامَ عَن كُلِّ يَومٍ شَهرَينِ.

- **س: وَإِذَا كَانَ يَجهَلُ الحُكمَ عَفَا اللهُ عنكَ؟**

○ ج: إِذَا كَانَ جَاهِلًا يُعلَّمُ.

- **س: يُعلَّم ويَكُونُ عَلَيهِ الكَفَّارةُ؟**

○ ج: نَعَمْ.

- **س: عَفَا اللهُ عنكَ هَذَا العَرَقُ، النبي ﷺ تَصدَّقَ بِهِ صَدَقةً عَلَيهِ، هَذَا العَرقُ الَّذِي أَعطَاهُ؟**

○ ج: نَعَمْ.

• **س: صَدَقَةٌ؟**

○ ج: نَعَمْ؛ مِن بَيتِ المَالِ.

• **س: لِلتَّأكِيدِ قَولُهُ: وَيلَكَ أَو وَيحَكَ، تَأكِيدٌ لَهُ؟**

○ ج: لَا بَأسَ بِالكَلَامِ وَيحَكَ، رُوَيدَكَ.

• **س: قَولُهُ لِلمُجَامِعِ يَعْنِي؟**

○ ج: عَلَى مَهلِكَ، رُوَيدَكَ: مَهْلَكَ، وَوَيحَكَ: زَجرٌ

• **س: قَالَ: هَلَكتُ. قَالَ: «وَيحَكَ»، فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «وَيلَكَ»؟**

○ ج: نَعَمْ؛ اللهُ أَعلَمُ.

• **س: لَو أَفطَرَ بِالأَكلِ والشُّربِ ثُمَّ جَامعَ هَلْ عَلَيهِ؟**

○ ج: وَلَو؛ عَلَيهِ الكَفَّارةُ، هَذِهِ حِيَلةٌ أَعظَمُ فِي الإِثمِ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

• **س: يَعْنِي هَذَا فِي كَفَّارةِ رَمَضَانَ خَاصَّةً؟**

○ ج: نَعَمْ؛ هَذَا الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّصُّ، معَ اخْتِلَافِ أَهلِ العِلمِ فِي ذَلِكَ، قَالَ بَعضُهُم: إِنَّهُ عَلَيهِ أَنْ يَقضِي، لَكِنْ ظَاهرُ النَّصِّ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيهِ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا أَمَرَهُ بِالقَضَاءِ، عَلَيهِ الصلاة والسلام.

• **س: مَا فِيهِ رِوَايةٌ (واقْضِ يَومًا)؟**

○ ج: هَذَا اليَومُ غَيرُ الكَفَّارةِ، اليَومُ عَلَيهِ قَضَاؤُهُ، لَكِنْ المَقصُودُ الكَفَّارَةُ إِذَا كَانَ فَقِيرًا.

• **س: الأَعرَابيُّ ذَكرَ ضَرُورَةً؟**

○ ج: نَعَمْ؛ «ما بَينَ لَابَتَيهَا أَهلُ بَيتٍ أَحوَجُ مِنَّا».

• **س: هَلْ كُلُّ فَقرٍ يَعْنِي يُلحقُ بِهِ، إِذَا كَانَ أَولَادُهُ فُقَرَاءَ لَكِنْ ما وصَلُوا إِلَى هَذِهِ الحَالَةِ يَدفَعُهَا إِلَيهِ؟**

○ ج: الظَّاهِرُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا شَدَّدَ فِي هَذَا، عَلَيهِ الصلاة والسلام، ولَا طَلَبَ البَيِّنَةَ، عَلَيهِ الصلاة والسلام.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، المُبَاشَرَةُ تَجِبُ فِيهَا الكَفَّارَةُ فِي رَمضَانَ؟

○ ج: لَا؛ لَا بُدَّ مِن جِمَاعٍ، المُبَاشَرةُ لَا.

• س: لَا بُدَّ مِنَ الإِيلَاجِ؟

○ ج: نَعَمْ، الإِيلَاجُ؛ أَمَّا الْمُبَاشرَةُ مُبَاحةٌ، كَونُهُ يُقَبِّلُ أَو يَلْمسُ لَا بَأسَ إِلَّا إِذَا خَشِيَ يَتَجنَّبُ، أَمَّا الكَفَّارةُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا الجِمَاعُ، سَوَاءٌ أَنزَلَ أو مَا أَنزلَ، إِذَا جَامعَ أَنزلَ أَو لَمْ يُنزِلْ عَلَيهِ الكَفَّارةُ.

• س: إِذَا أَنزلَ دُونَ إِيلَاجٍ؟

○ ج: إِذَا أَنزَلَ مَا عَلَيهِ كَفَّارةٌ، عَلَيهِ قَضَاءُ اليَومِ فَقَطْ، إِذَا كَانَ لَمْ يُجَامِعْ، سَبَقَهُ المَاءُ وَلَمْ يُجَامِعْ؛ عَلَيهِ قَضَاءُ اليَومِ فَقَطْ.

• س: يَعْنِي: هَذَا خَاصٌّ بِالرَّجُلِ يَا شَيخُ قَالَ: «أَطعِمْهُ أَهلَكَ ـ أَو قَالَ ـ: خُذْهُ»؟

○ ج: أي نَعَمْ؛ هَذَا يَدُلُّ جَوَازُ سُقُوطِهَا عَنهُ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، إِذَا كَانَ فِي وَطءِ رَمضَانَ.

• س: إِذَا وُجِدَ مِثلُهُ؟

○ ج: مِثلُهُ الحُكمُ وَاحِدٌ.

* * *

٦١٦٥ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [سبق برقم ١٤٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٥]

الشَّرح

(ع): وَهَذَا فِيهِ جَوَازُ عَدمِ الهِجرَةِ، وَأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِذَا كَانَ فِي مَحِلٍّ آمِنٍ ومَحِلٍّ لَا يُخَافُ، يَعمَلُ وَلَو فِي البَرِّيَّةِ، ومِن هَذَا قَولُهُ ﷺ: «**يُوشِكُ أَن يَكُونَ خَيرُ مَالِ المَرءِ غَنمٌ يَتبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ ومَوَاضِعَ القِطرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ**»[1]، فَإِذَا كَانَ لَا خَطرَ عَلَيهِ فِي بَقَائِهِ فِي البَادِيَةِ أَو فِي أَيِّ بَلدٍ لَمْ تَجِبِ الهِجرَةُ، إِنَّمَا تَجِبُ الهِجرَةُ عِندَ الخَطرِ، عِندَ الحَاجَةِ.

وَقَولُهُ: ﴿**فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ**﴾ واحتُجَّ بِهذا عَلَى أَنَّ المُؤمِنَ إِذَا كَانَ فِي قَومِهِ أَو فِي أَيِّ بَلدٍ وَهُوَ يُظهِرُ دِينَهُ ويَتَمَكَّنُ مِن إِظهَارِ دِينِهِ فَلا تَجِبُ عَلَيهِ الهِجرَةُ، إِنَّمَا الهِجرَةُ تَجِبُ عَلَى مَن يَعجَزُ عَن إِظهَارِ دِينِهِ، كَأَن يَكُونَ بَينَ كُفَّارٍ فَيعجَزُ عَن إِظهَارِ دِينِهِ، ويَخشَى عَلَى نَفسِهِ؛ فَيَجِبُ عَلَيهِ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى بِلَادِ المُسلِمِينَ حَتَّى يَستَطِيعَ إِقَامَةَ دِينِه، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي بَادِيَةٍ أَو فِي بَلدٍ أَو فِي أَيِّ مَكَانٍ وَهُوَ يُظهِرُ دِينَهُ ولَا يَخشَى عَلَى نَفسِهِ فَلَا تَجِبُ عَلَيهِ الهِجرَةُ، ولِهَذا قَالَ: «**اعْمَلْ مِن وَرَاءِ البِحَارِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَتِرَكَ مِن عَمِلِكَ شَيْئًا**». والبِحَارُ القُرَى؛ يَعْنِي: مِن وَرَاءِ البُلدَانِ.

*** الأسئلة:**

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، عِندَنا (لَن يَتْرُكَ)؟**

○ ج: (لَن يَتِرَكَ).

(الطَّالِبُ): بِضَمِّ الرَّاءِ غَيرُ صَحِيحٍ يَعْنِي؟

(الشَّيْخُ): يَصلُحُ، ضَبَطَهَا الشَّارِحُ؟ مَعنَى (لَن يَتِرَكَ) و(لَن يَترُكَ) كُلُّهَا مَعنَاهُا وَاحِدٌ؛ يَعْنِي: أَنَّ اللهَ سَوفَ يَحفَظُ عَلَيكَ عَملَكَ ولَن يُضِيعَ مِنْهُ شَيئًا ﷻ. مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ ضَبطَهُ؟ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ: ﴿**وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾**﴾ [محمد: ٣٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/ ٥٥٤)]: «وقَولُهُ: ﴿لَن يَتْرُكَ﴾ بِفتْحِ أَوَّلِهِ وسُكُونِ ثَانِيهِ مِن التَّركِ والكَافُ أَصلِيَّةٌ، وَبِفتحِ أَوَّلِهِ وكَسرِ ثَانِيهِ ونَصبِ الرَّاءِ وفَتحِ الكَافِ؛ أَي: لنْ يُنقِصَكَ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَارَ مَرْوِيًّا بِالرِّوَايتَينِ «يَترَكَ ويَتْرُكَ».

* * *

٦١٦٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «وَيْلَكُمْ، أَو وَيْحَكُمْ، قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، وَقَالَ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ: «وَيْحَكُمْ»، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ «وَيْلَكُمْ، أَو وَيْحَكُمْ».** [سبق برقم ١٧٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦]

الشَّرح

(ع): كَلِمَةُ إِنكَارٍ، كَلِمَةُ تَهدِيدٍ.

* * *

٦١٦٧ - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ** ﷺ **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ، وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ: إِنْ أُخِّرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ.

[سبق برقم ٣٦٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٩، ٢٦٥٣]

الشَّرح

(ع): وَهَذَا فِيهِ فَضلُ حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ، والحُبُّ الصَّادِقُ هُوَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ العَملَ، مَن أَحَبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ عَملَ واتَّقَى اللهَ واسْتَقَامَ عَلَى دِينِ اللهِ، ولِهَذا قَالَ: ﴿مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟﴾ قَالَ: حُبَّ اللهِ ورَسُولِهِ. قَالَ: ﴿إِنَّكَ مَعَ من أَحْبَبْتَ﴾. فمَن أَحَبَّ اللهَ ورَسُولَهُ وصَدَقَ عَملَ بِطَاعةِ اللهِ وَفَازَ بِالسَّعَادةِ.

اللهُ أكبَرُ، لَا شَكَّ أنَّ هَذَا مَتنٌ عَظِيمٌ، وأَنَّ الْمُسلِمَ معَ مَنْ أَحَبَّ، مَن أَحَبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وأَحبَّ المُؤْمِنِينَ فَهُوَ مَعَهُم، وَمَن أَحَبَّ الكَفَرةَ فَهُوَ مَعَهُم، ومَن أَحَبَّ العُصَاةَ فَهُوَ مَعَهُم، وَهَكَذَا نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

ومَعلُومٌ أنَّ الإِنسَانَ إِذَا أَحبَّ قَومًا اجْتَهَدَ فِي أنْ يَلتَحِقَ بِهِم، وأنْ يَعمَلَ بِأعمَالِهِم، ولَكنْ قَدْ لَا يُسَاوِيهِم فِي كُلِّ شَيءٍ، فمِن رَحمَةِ اللهِ أَنَّهُ يُلحِقُهُ بِهِم، ويَجعَلُهُ مَعَهُم وإنْ قَصُرَت بِهِ الحَالُ عَن مِثلِ أَعمَالِهِم، بِحُبِّهِ لَهُمْ وحِرصِهِ عَلَى التَّأسِي بِهِم، اللهُ المُستَعَانُ.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/٥٥٦)]: «عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ... الْحَدِيثَ، قَالَ: وَقِيلَ: اسْمُهُ سَعْدٌ. ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنِ السَّاعَةِ... فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى غُلَامٍ مِنْ دَوْسٍ يُقَالُ لَهُ سَعْدٌ. وَهَذَا أَخْرَجَهُ الْبَارُودِيُّ فِي الصَّحَابَةِ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أنس نَحوه، وَأخرجه ابن مَنْدَهْ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَالَ فِيهِ: مَرَّ سَعْدٌ الدَّوْسِيُّ. قَالَ: وَرَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ فَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ لِشَابٍّ مِنْ دَوْسٍ يُقَالُ لَهُ: ابن سَعْدٍ. قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ مَعْبَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ: «ثُمَّ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ»؛ فَيَحْتَمِلُ التَّعَدُّدَ، أَوْ كَانَ اسْمُ الْغُلَامِ سَعْدًا وَيُدْعَى مُحَمَّدًا أَوْ بِالْعَكْسِ، وَدَوْسٌ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَالَفَ الْأَنْصَارَ.

قَوْلُهُ: ﴿فَقَالَ: إِنْ أُخِّرَ هَذَا فَلَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ﴾ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «فَلَنْ»، وَكَذَا لِمُسْلِمٍ، وَهِيَ أَوْلَى، وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا الْغُلَامُ فَعَسَى أَنْ لَا يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ»، وَفِي رِوَايَةِ مَعْبَدِ بْنِ هِلَالٍ: «لَئِنْ عُمِّرَ هَذَا لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ»، كَذَا فِي الطُّرُقِ كُلِّهَا بِإِسْنَادِ الْإِدْرَاكِ لِلْهَرَمِ، وَلَوْ أُسْنِدَ لِلْغُلَامِ لَكَانَ سَائِغًا، وَلَكِنْ أُشِيرَ بِالْأَوَّلِ إِلَى أَنَّ الْأَجَلَ كَالْقَاصِدِ لِلشَّخْصِ.

قَوْلُهُ: ﴿حَتَّى تقوم السَّاعَة﴾ وَقع فِي رِوَايَة الباوردي الَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا بَدَلَ قَوْلِهِ: «حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ لَا يَبْقَى مِنْكُمْ عَيْنٌ تَطْرِفُ» وَبِهَذَا يَتَّضِحُ الْمُرَادُ، وَلَهُ فِي أُخْرَى: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ»، وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ فِي آخِرِ عُمْرِهِ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمُ عَلَيْهَا أَحَدٌ». وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ يَظُنُّونَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الدُّنْيَا تَنْقَضِي بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ الصَّحَابِيُّ: فَوَهِلَ النَّاسُ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ. وَإِنَّمَا أَرَادَ ﷺ بِذَلِكَ انْخِرَامَ قَرْنِهِ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ عِيَاضٌ مُخْتَصَرًا.

قُلْتُ: وَوَقَعَ فِي الْخَارِجِ كَذَلِكَ، فَلَمْ يَبْقَ مِمَّنْ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ مَقَالَتِهِ تِلْكَ عِنْدَ اسْتِكْمَالِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ سَنَةِ مَوْتِهِ أَحَدٌ، وَكَانَ آخِرُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَوْتًا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّاعَةِ سَاعَةُ الَّذِينَ كَانُوا حَاضِرِينَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ الْمُرَادَ مَوْتُهُمْ وَأَنَّهُ أَطْلَقَ عَلَى يَوْمِ مَوْتِهِمُ اسْمَ السَّاعَةِ لِإِفْضَائِهِ بِهِمْ إِلَى أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِ وَقْتِ قِيَامِ السَّاعَةِ الْعُظْمَى كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ﴾ الْمُبَالَغَةَ فِي تَقْرِيبِ قِيَامِ السَّاعَةِ لَا التَّحْدِيدَ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهَا تَقُومُ عِنْدَ بُلُوغِ

الْمَذْكُورِ الْهَرَمَ. قَالَ: وَهَذَا عَمَلٌ شَائِعٌ لِلْعَرَبِ، يُسْتَعْمَلُ لِلْمُبَالَغَةِ عِنْدَ تَفْخِيمِ الْأَمْرِ وَعِنْدَ تَحْقِيرِهِ وَعِنْدَ تَقْرِيبِ الشَّيْءِ وَعِنْدَ تَبْعِيدِهِ؛ فَيَكُونُ حَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ قَرِيبًا جِدًّا، وَبِهَذَا الِاحْتِمَالِ الثَّانِي جَزَمَ بَعْضُ شُرَّاحِ «الْمَصَابِيحِ»، وَاسْتَبْعَدَهُ بَعْضُ شُرَّاحِ «الْمَشَارِقِ».

وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: الْمَحْفُوظُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ لِلَّذِينَ خَاطَبَهُمْ بِقَوْلِهِ: «**تَأْتِيكُمْ سَاعَتُكُمْ**»؛ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْتَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْرَابًا فَخَشِيَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ لَا أَدْرِي مَتَى السَّاعَةُ فَيَرْتَابُوا؛ فَكَلَّمَهُمْ بِالْمَعَارِيضِ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كَانَ الْأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَيَنْظُرُ إِلَى أَحْدَثِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ سِنًّا فَيَقُولُ: «**إِنْ يَعِشْ هَذَا حَتَّى يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ**».

قَالَ عِيَاضٌ وَتَبِعَهُ الْقُرْطُبِيُّ: هَذِهِ رِوَايَةٌ وَاضِحَةٌ تُفَسِّرُ كُلَّ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُشْكِلَةِ فِي غَيْرِهَا، وَأَمَّا قَوْلُ النَّوَوِيِّ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ أَنْ الْغُلَامَ الْمَذْكُورَ لَا يُؤَخَّرُ وَلَا يُعَمَّرُ وَلَا يَهْرَمُ أَيْ: فَيَكُونُ الشَّرْطُ لَمْ يَقَعْ فَكَذَلِكَ لَمْ يَقَعِ الْجَزَاءُ؛ فَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ اسْتِمْرَارُ الْإِشْكَالِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ حَمَلَ السَّاعَةَ عَلَى انْقِرَاضِ الدُّنْيَا وَحُلُولِ أَمْرِ الْآخِرَةِ كَانَ مُقْتَضَى الْخَبَرِ أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ زَمَانِهِ ﷺ وَبَيْنَ ذَلِكَ بِمِقْدَارِ مَا لَوْ عَمَّرَ ذَلِكَ الْغُلَامُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْهَرَمَ وَالْمُشَاهَدُ خِلَافُ ذَلِكَ، وَإِنْ حَمَلَ السَّاعَةَ عَلَى زَمَنٍ مَخْصُوصٍ رَجَعَ إِلَى التَّأْوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ، وَلَهُ أَنْ يَنْفَصِلَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ سِنَّ الْهَرَمِ لَا حَدَّ لِقَدْرِهِ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْجَزَاءُ مَحْذُوفًا كَذَا قَالَ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمَقصُودُ مِن هَذَا كُلِّه: أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ المَوجُودِينَ لَا تَمضِي مَائَةُ سَنةٍ إِلَّا وَقَدْ انْقَرضُوا، وأَنَّ اللهَ أَطلَعَهُ عَلَى ذَلِكَ ﷻ وأَخبَرَهُ بِهذا، فَأطلَعَهُم عَلَيهِ، وَأَنَّهُ لَا يَمضِي مَائةُ عَامٍ مِن سَاعَةِ إِخبَارِهِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام ومِنَ المَوجُودِينَ عَينٌ تَطرُفُ؛ بَلْ

تَنقَضِي أَعمَارُهُم وتَنتَهِي آجَالُهُم، فَهِي سَاعَتُهُم، وكُلُّ مَن مَاتَ فَقَدْ قَامَت قِيَامتُهُ وحَضَرتْ سَاعَتُهُ، أَمَّا السَّاعَةُ العُظمَى فَهِي الَّتِي تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، واللهُ الَّذِي اسْتَأثَرَ بِعِلمِهَا ﷻ ولم يُطلِع عَلَيهَا أَحَدًا، فَلهَا وَقتٌ يَأتِي لَا بُدَّ مِن قِيَامِهَا بَعدَما يَذهَبُ أَهلُ الإِسلَامِ ويَنتَهِي أَهلُ الإِيمَانِ وَلَا يَبقَى إِلَّا الأَشرَارُ، فَعَلَيهِم تَقُومُ السَّاعَةُ، فَعِلمُهَا عِندَ اللهِ ﷻ كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧] ﷻ.

فَالمَقصُودُ: أنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ مَخصُوصَةٌ وهِيَ سَاعَةُ آجَالِ مَن كَانَ حَاضرًا فِي آخِرِ حَيَاتِهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام؛ فإنَّها لَا تَمضِي مَائَةُ عَامٍ إِلَّا وَقَد انْتَهَتْ سَاعَتُهُم وانْقَضَتْ سَاعتُهُم، ولَا يَبقَى مِنهُمْ أحدٌ. اللهُ المُستَعَانُ.

*** الأسئلة:**

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، قَولُهُ: ﴿إِنْ أُخِّرَ هَذَا﴾ مِن قَولِ الغُلَامِ أَو قَولِ الرَّسُولِ عَلَيهِ الصلاة والسلام؟**
  - ج: مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.
- **س: المَقصُودُ: كُلَّ مَن كَانَ جَالِسًا مَعهُ عَلَيهِ الصلاة والسلام وسَمِعَهُ أَو كُلُّ مَن فِي الدُّنيَا...؟**
  - ج: ظَاهرُ الحَدِيثِ أنَّ مَن مَشَوا عَلَى ظَهرِ الأَرضِ.
- **س: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؛ يَعْنِي: سَاعَةَ هَذَا الَّذِي مَرَّ؟**
  - ج: نَعَمْ.
- **س: يَقصِدُ سَاعَتَهُ؟**
  - ج: نَعَمْ، سَاعَةَ مَوتِهِ.
- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، رَجلُ جَاءَ تَائِبًا يَقُولُ إِنَّهُ زَنَا فِي رَمَضَانَ ـ والعِياذُ بِاللهِ ـ فَهلْ تَكُونُ عَلَيهِ التَّوبَةُ والكَفَّارةُ؟**
  - ج: نَعَمْ؛ عَلَيهِ التَّوبَةُ والكَفَّارةُ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

٩٦ ـ بَاب عَلاَمَةِ الحُبِّ فِي اللهِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

٦١٦٨ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [طرفه في: ٦١٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٠]

٦١٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا، وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»، تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [سبق برقم ٦١٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٠]

الشَّرح

هَذِهِ بِشَارةٌ لِأَهلِ الإِسلَامِ بِهذا الأَمرِ العَظِيمِ، وَهُوَ أنَّ المَرءَ مَعَ مَن أَحَبَّ، قَالَ أَنسٌ رضي الله عنه: «لَقد فَرِحَ بِهَا أَصحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَأُحِبُّ اللهَ وَأُحِبُّ رَسُولَهُ وأُحبُّ أَبَا بَكرٍ وعُمرَ؛ وَأَرجُو أنْ أُحشَرَ مَعَهُم»[1].

فَالمَقصُودُ: أنَّ المَرءَ فِي هَذِهِ الدُّنيَا معَ مَن أحبَّ، فَمَن أَحَبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وأَحبَّ أَهلَ الصَّلَاحِ والاسْتقَامَةِ حُشِرَ مَعَهُم، ولَا بُدَّ أنَّ هَذَا الحُبَّ يَحمِلُهُ عَلَى أنْ يَجِدَّ فِي الطَّلبِ، وأنْ يَجتَهِدَ فِي اللَّحَاقِ بِالأَعمَالِ الصَّالحَاتِ، والْمُسَارعَةِ إِلَى الخَيرَاتِ؛ لأَنَّ هَذَا هُوَ تَحقِيقُ الحُبِّ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

فَالمُحِبُّ الصَّادِقُ يجتهِدُ فِي اللَّحَاقِ بِالْمَحبُوبِينَ فِي أَعمَالِهِم، وأَخلَاقِهِم، وسِيرَتِهِم، وسَائِرِ مَا هُم عَلَيهِ مِنَ الخَيرِ، ولكِنَّهُ قَدْ تُقَصِّرُ بِهِ الأُمُورُ فَلَا يَكُونُ مَعَهُم فِي كُلِّ عَملٍ، قَدْ يَكُونُونَ أَقوَى مِنْهُ، قَدْ يَكُونُون أسبَقَ مِنْهُ إِلَى بَعضِ الأَعمَالِ، لَكِنْ حُبُّهُ يَجبُرُ النَّقصَ، ويُلحِقُهُ بِهِم، فَقَدْ يُقتَلُونَ فِي الجِهَادِ ولَا يُقتَلُ، وَقَدْ يُعمَّرُونَ عُمرًا طَوِيلًا وَلَا يُعمَّرُ مِثلَهُم، قَدْ يُدرِكُونَ أَعمَالًا بِمَا أَعطَاهُمُ اللهُ مِن أَموَالٍ ونَشَاطٍ وقُوَّةٍ ولَا يُدْرِكُ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ مَعَهُم بِحبِّهِ وحِرصِهِ عَلَى اللَّحَاقِ بِهِم فِي أَعمَالِهِمُ الصَّالحَةِ.

وَفِي اللَّفْظِ الآخَرِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةِ؟ قَالَ: «**مَا أَعدَدْتَ لَهَا؟**» قَالَ: مَا أَعدَدتُ لَهَا مِن كَثِيرِ صَلَاةٍ ولَا صَومٍ، ولَكنِّي أُحبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ قَالَ: «**أَنتَ معَ مَن أَحبَبتَ**»[1]. فَهَذَا مِن جِنسِ ﴿**المَرءُ معَ مَن أَحَبَّ**﴾.

وَلَيسَ مَعنَى هَذَا أَنَّهُ يُحِبُّهُم ويَتَأَخَّرُ عَن أَعمَالِهِم، لَيسَ هَذَا هُوَ المَعْنَى، فَإِنَّهُ لَيسَ بِصَادِقٍ، مَن أَحَبَّ قومًا وتَأَخَّرَ عَن أَعمَالِهِم عَمدًا فَإِنَّهُ لَيسَ بِصَادِقٍ فِي دَعْوَى الحُبِّ، وَإِنَّمَا الْمُحِبُّ هُوَ الَّذِي يَجتَهِدُ فِي اللَّحَاقِ بِالمَحبُوبِينَ فِي أَعمَالِهِم، وخِلَالِهِمُ الطَّيبَةِ، وصِفَاتِهِمُ الحَمِيدَةِ، ويَنجَبِرُ نَقصُهُ بِحبِّهِ لَهُمْ فيما قَدْ يَفُوتُهُ مِن أَعمَالِهِم. اللهُ المُستَعَانُ.

*** الأسئلة:**

- **س: والعَكسُ بِالعَكسِ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ؟**

○ ج: نَعَمْ؛ مَن أَحَبَّ الكَفرَةَ ونَحوَهُم صَارَ مَعَهُم، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

* * *

(١) سيأتي برقم (٦١٧١).

٦١٧٠ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»، تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. [سبق برقم ٦١٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٠]

٦١٧١ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»، قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ، وَلَا صَوْمٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [سبق برقم ٣٦٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٩]

الشَّرح

(ع): فِي هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ والأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي المَعْنَى دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ المَرءَ مَعَ مَن أَحَبَّ، وأَنَّ مَن أَحَبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وأَحَبَّ المُؤْمِنِينَ فَهُوَ مَعَهُم، ومَن أَحَبَّ الكُفَّارَ فَهُوَ مَعَهُم، وَهَذِهِ الآيَةُ تُسمَّى آيَةَ الْمِحنَةِ؛ لأَنَّ اللهَ امْتَحَنَ بِهَا العِبَادَ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، فَعَلَامَاتُ الْمَحبَّةِ للهِ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ، إِذَا كَانَ العَبدُ صَادِقًا فِي مَحبَّةِ اللهِ فَإِنَّ الوَاجِبَ عَلَيهِ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ حَتَّى يَتَبَيَّنَ صِدقُهُ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، فَهَذِهِ العَلَامةُ الوَاضِحَةُ والدَّلَالَةُ الصَّرِيحَةُ أَنَّ العَبدَ يُحِبُّ اللهَ بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ والْمُسَارعَةِ إِلَى مَا أَمرَ بِهِ، والحَذَرِ مِمَّا نَهَى عَنهُ، فَهَذِهِ عَلَامَاتُ الصِّدقِ فِي مَحَبَّةِ اللهِ ﷻ.

قَالَ بَعضُ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللهِ، المَرءُ يُحبُّ القَومَ ولمَّا يَلحَقُ بِهِم؟ قَالَ ﷺ: ﴿المَرءُ معَ مَن أَحَبَّ﴾، ﴿المَرءُ معَ مَن أَحَبَّ﴾، وَهَكَذَا السَّائلُ الَّذِي قَالَ: ﴿يا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعةُ؟ قَالَ: «مَا أَعدَدتَ لَهَا؟» قَالَ:

مَا أَعدَدْتُ لَهَا شَيئًا مِن كَثِيرِ صَلَاةٍ ولَا صَومٍ ولَا صَدَقَةٍ، لَكِنِّي أُحبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنتَ مَعَ مَن أَحْبَبتَ»}.

فَالصَّادِقُ فِي مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ يَنقَادُ لِشَرعِ اللهِ، ويُعظِّمُ أَمرَ اللهِ، ويُؤدِّي مَا أَوجَبَ اللهُ، ويَبتَعِدُ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ، وإِنْ كَانَ لَيسَ كَثِيرَ النَّوَافِلِ، وإِنْ لَمْ تَكثُرْ نَوَافِلُهُ، الْمُهِمُّ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا أَوجَبَ اللهُ ويَحذَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَيستَقِيمَ عَلَى دِينِ اللهِ، فَهَذِهِ عَلَامةُ الصَّادِقِ عَلَى أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾، ثُمَّ قَالَ بَعدَهُ: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران: ٣٢]، فَطَاعةُ اللهِ وَرَسُولِهِ هِيَ الاتِّبَاعُ، ويَقُولُ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَن كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَن يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وأَنْ يُحبَّ المَرءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وأَنْ يَكرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفرِ بَعدَ إِذ أَنقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكرَهُ أَنْ يُقذَفَ فِي النَّارِ»[1]، وحَدِيثُ: «مَن أَحَبَّ فِي اللهِ وأَبغَضَ فِي اللهِ وَوَالَى فِي اللهِ وَمَنَعَ للهِ فَقَدْ اسْتَكمَلَ الإِيمَانَ»[2].

*** الأسئلة:**

- **س: عَفَا اللهُ عنكَ، يُقَالُ: مَحَبَّةُ الرَّسُولِ ﷺ شَرطٌ فِي الإِسلَامِ؟**

○ ج: نَعَمْ؛ وهِيَ مِن مَحبَّةِ اللهِ، مَحبَّةُ الرَّسُولِ ﷺ مِن مَحَبَّةِ اللهِ، مَن لَمْ يُحِبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ فَهُوَ كَافرٌ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، فِي قَولِهِ: وَلَمَّا يَلحَقْ بِهِم، يَعْنِي: لَمَّا يَلْحَقْ بِهِم بِكَثرَةِ الأَعمَالِ كَمثلِهِم أَو فِي الحُبِّ؟**

○ ج: يَعْنِي: مَا لحقَ بِهِم فِي الأَعمَالِ، أَعمَالُهُ دُونَ أَعمَالِهِم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٨١)، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٧ ـ بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

٦١٧٢ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟» قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: «اخْسَأْ».

الشَّرح

وَكَانَ ابنُ صَيَّادٍ يُتَّهَمُ بِأَنَّهُ الدَّجَالُ، وَكَانَ اللهُ ﷻ لَمْ يُوحِ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ فِي أَمرِهِ شَيئًا لِيُبَيِّنَ أَمرَهُ، وكَانَتْ لَهُ عَجَائِبُ وَأحوَالٌ، وَكَانَ مِن كُهَّانِ اليَهُودِ، ولَهُ شَعوَذَةٌ ولهُ أَشيَاءُ يَتَكلَّمُ بِهَا، وأَعمَالٌ يَفعَلُهَا تَلتَبِسُ عَلَى النَّاسِ؛ فَلِهَذَا ظُنَّ أَنَّهُ الدَّجَالُ ولم يَتَبَيَّنْ للنَّبِيِّ ﷺ أَمرُهُ، ولَمْ يَنزِلْ فِيهِ شَيءٌ، ولِهَذا قَالَ عُمرُ رضي الله عنهُ وأَرْضَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعنِي أَضرِبُ عُنُقَهُ قَالَ: «إِنْ يَكُنْهُ»؛ يَعْنِي: الدَّجَّالَ «فَلن تُسَلَّطَ عَلَيهِ»[1] لِأَنَّهُ مُمهَّلٌ، سَوفَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ «وَإِنْ لَمْ يَكُنهُ فَلَا خَيرَ لَكَ فِي قَتلِهِ»[2].

وقَدِ اضْطَربَ أَمرُ النَّاسِ فِي الدَّجَّالِ[3]، وَكَانَ بَعضُ النَّاسِ يُقسِمُ أَنَّهُ الدَّجَالُ، ولَكنَّه لَمْ يَتَبَينْ فِي أَمرِهِ شَيءٌ، واللهُ ﷻ هُوَ أَعلَمُ بِأحوَالِهِ ﷻ، والدَّجَّالُ سَوفَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَلَيسَ أَمرُهُ بِالبَعِيدِ واللهُ أَعلَمُ؛ لأَنَّنَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ الآنَ، والأَرضُ قَدْ مُلِئَتْ مِنَ الكُفرِ والضَّلَالِ والفَسَادِ، فَلَيس بِالبَعِيدِ أَنْ يَكُونَ زَمَانُهُ قَرِيبًا؛ فَإِذَا خَرجَ الدَّجَّالُ يَخرُجُ مِن جِهَةِ الْمَشرِقِ مِن جِهَةِ خُرَاسَانَ، فيَعِيثُ فِي الأَرضِ يَمِينًا وشِمَالًا فَسَادًا وَشَرًّا، ويَدعُو النَّاسَ إِلَى أَنَّهُ نَبِيٌّ، ثُمَّ يَدعُو النَّاسَ إِلَى أَنَّهُ رَبُّ العَالَمِينَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٤)، ومسلم (٢٩٣٠)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٣) أي: في أمر بن صياد، هل هو الدجال أو لا.

وقد أنذَرَتِ الأنبِيَاءُ أقوَامَهَا هَذَا الخَبِيثَ، حَتَّى نُوحٌ عليه السلام أَوَّلُ الرُّسلِ أنذَرَهُ قَومَهُ، وَهَكَذَا نَبِيُّنَا ﷺ أنذَرَهُ قَومَهُ وَقَالَ: «**إِنِّي أَقُولُ لَكم فِيهِ شَيئًا لَمْ يَقُلْهُ نَبيٌّ قَبلِي: إِنَّهُ أَعْورُ، وإنَّ رَبَّكُم لَيسَ بِأَعوَرَ، عَينُهُ اليُمنَى كَأَنَّها عِنبَةٌ طَافِيةٌ**»(١).

سُمِّي دَجَّالًا لِكثْرَةِ مَا يَأتِي بِهِ مِنَ الكَذِبِ؛ لأَنَّ الدَّجْلَ: الكَذِبُ، فَهُوَ يَأتِي بِكَذِبٍ كَثِيرٍ وشَرٍّ عَظِيمٍ، ويَتبَعُهُ الجَمُّ الغَفِيرُ مِن النَّاسِ، أَتبَاعِ كُلِّ نَاعِقٍ، وآخِرُ أَمرِهِ يَنزِلُ عِيسَى ابنُ مَريمَ ويَقتُلُهُ فِي فِلسطِينَ، وَهُوَ رَهطُهُ اليَهُودُ، وَهُوَ رَئِيسُهُم ومَلِكُهُم ويَتَجمَّعُونَ مَعَهُ، ويَتبَعُهُ جَمٌّ غَفِيرٌ مِن خُرَاسَانَ مِنَ اليَهُودِ، ويَتَجمَّعُونَ هُنَاكَ فِي فِلسطِينَ، ثُمَّ تَكُونُ الْمقتَلَةُ هُنَاكَ، فَيقتُلُهُ الْمَسِيحُ ومَن مَعهُ مِنَ المُؤمِنِينَ، ويُنَادِي الشَّجرُ والحَجرُ يَقُولُ: يَا عَبدَ اللهِ يَا مُسلمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ تَعَالَ فَاقتُلْهُ؛ فتَكُونُ مَقتَلةٌ عَظِيمةٌ، ومَلحَمَةٌ عَظِيمَةٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عَلَى يَدِ عِيسَى عَلَيهِ الصلاة والسلام والْمُسلِمينَ؛ فَينتَهِي أَمرُ الدَّجَالِ ويَبقَى عِيسَى عليه السلام مُدَّةً مِنَ الزَّمنِ يَحكُمُ فِيهَا بِشَرِيعَةِ اللهِ الَّتِي بَعثَ بِهَا مُحَمَّدًا عَلَيهِ الصلاة والسلام؛ فَيكْسِرُ الصَّلِيبَ وَهُوَ الَّذِي نَصَبَتْهُ النَّصَارَى وصَوَّرُوه عَلَى صُورَةِ عِيسَى حِينَ كَانَ مَصلُوبًا بِزَعمِهِم، واللهُ قَدْ نَزَّهَهُ مِن ذَلِكَ، فَلم يُصلَبْ ولَم يُقتَلْ عَلَيهِ الصلاة والسلام، وَإِنَّمَا قُتِلَ وصُلِبَ شَبِيهٌ لَهُ، قَالَ الله ﷻ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧]، فَيكسِرُ الصَّلِيبَ ويَقتُلُ الخِنزِيرَ، ويَضَعُ الجِزيَةَ، يَعْنِي: لَا يَقبَلُ الجِزيَةَ مِن اليَهُودِ ولَا مِنَ النَّصَارَى، ولَا يَقبَلُ إِلَّا الإِسلَامَ، ويُهلِكَ اللهُ فِي زَمَانِهِ الأَدْيَانَ كُلَّهَا، وتَكُونُ العِبَادَةُ للهِ وَحدَهُ، ثُمَّ بعدَ مَوتِهِ تَكُونُ بَقِيَّةُ أَشرَاطِ السَّاعَةِ: مِن خُروجِ يَأجُوجَ ومَأجُوجَ فِي زَمَانِهِ، وهَدم الكَعبَةِ بَعدَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفعِ القُرآنِ، ثمَّ مَا يَكُونُ بَعدَهُ مِن خُروجِ الدَّابةِ وطُلُوعِ الشَّمسِ مِن مَغرِبِهَا، وعِندَ طُلُوعِ الشَّمسِ مِن مَغرِبِهَا يُؤمِنُ النَّاسُ كُلُّهُم،

(١) أخرجه البخاري (٦١٧٥)، ومسلم (١٦٩)، وابن حبان في صحيحه (٦٧٨٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

لَكِنْ لَا يُقبَلُ مِنهُم، ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، ثُمَّ بعدَ ذَلِكَ نَارٌ تَخرُجُ مِن الْمَشرِقِ، وَفِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «مِن الجَنُوبِ مِن عَدَن» تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى مَحشَرِهِم، تَبِيتُ مَعَهُم حَيثُ بَاتُوا وتَقِيلُ مَعَهُم حيثُ قَالُوا، وبَعدَ هَذَا يُنفَخُ فِي الصُّورِ وتَقُومُ السَّاعَةُ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ والعَافِيَةَ.

ولَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى أَشرَارِ الخَلقِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ وَفِي الأَرضِ مَن يَقُولُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَلَيسَ فِي الأَرضِ مَن يَقُولُ: اللهُ اللهُ، قَدْ أَقبَلُوا عَلَى شَهَوَاتِهِم ودُنيَاهُم كَالبَهَائِمِ، لَا يَعرِفُونَ رَبًّا ولَا إِلٰهًا ولَا شَرِيعَةً ولا آخِرةً ولَا غَيرَ ذَلِكَ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ والسَّلَامَةَ.

*** الأسئلة:**

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، كُهَّانُ أَهلِ الكِتَابِ وسَحَرَتُهُم مَا يُقتَلُونَ؟**

○ ج: الْمَشهُورُ عِندَ أَهلِ العِلمِ لَا يُقتَلُونَ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَعَاقَدٌ مَعَهُم عَلَى حَالِهِم وعَلَى مَا هُم عَلَيهِ، عَلَى بَذلِ الجِزيَةِ ويَبقَى كَاهِنُهُم وسَاحِرُهُم فِيهِ.

- **س: وَيُقَاسُ عَلَيهِمْ ابنُ صَيَّادٍ؟**

○ ج: ابنُ صَيَّادٍ مِنهُمْ مِنَ الكَهَنَةِ.

- **س: أَسلَمَ ابنُ صَيَّادٍ؟**

○ ج: أَظهَرَ الإِسلَامَ، ولكِنَّ النَّاسَ مَا أَمِنُوه ولَا صَدَّقُوهُ، وحَجَّ معَ النَّاسِ وأَتَى مَكَّةَ فَأَظهَرَ الإِسلَامَ، وَكَانَ يَقُولُ للنَّاسِ: يَا عَجَبًا لكُمْ، أَنَا أَسلَمْتُ وأَنَا حَجَجتُ وتَتَّهِمُونِي، ولَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَّهِمُونهُ، وَلَو أَسلَمَ يَتَّهِمُونَهُ بِالنِّفَاقِ.

- **س: المَسِيحُ الدَّجَّالُ يَكُونُ يَهُودِيًّا؟**

○ ج: نَعَمْ، مِن اليَهُودِ، هُم رَهطُهُ، اليَهُودُ هُم جَمَاعَتُهُ.

- **س: بِالنِّسبَةِ لِقتلِ عِيسَى عليه السلام لِلخِنزِيرِ فِي آخَرِ الزَّمَانِ مَا الحِكمَةِ فِي قَتلِ الخِنزِيرِ، وَهَلْ يُقتَلُ الخِنزِيرُ فِي هَذَا الزَّمَانِ؟**

○ ج: واللهُ أعلَمُ أنَّ السِّرَّ فِي ذَلِكَ لِبَيَانِ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيهِمْ، وأَنَّهُمُ اسْتَحَلُّوهُ بِغَيرِ حقٍّ كَمَا اسْتَحلُّوا الصَّلِيبَ.

• س: قَتلُ الخِنزِيرِ يَجُوزُ؟

○ ج: نَعَمْ؛ يُقتَلُ الآنَ، حَيوَانٌ مُحَرَّمٌ بِنَصِّ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وإجمَاعِ المُسلِمِينَ.

• س: أَعمَالُ ابنِ صَيَّادٍ مَا تُوجِبُ قَتلَهُ؟

○ ج: النَّبيُّ مَا رَأى قَتلَهُ عَلَيهِ الصلاة والسلام، . . . تَبعُ جَمَاعَتِهِ، تَبع اليَهُودِ، أَقَرَّهُم فِي المَدِينَةِ وَوَادَعهُم فلَمَّا نَقَضُوا العَهدَ أخرَجَهُم عَلَيهِ الصلاة والسلام، قَتَلَ مَن قَتَلَ يومَ قُرَيظَةَ، وأخرَجَ مَن أخرَجَ مِن بَنِي النَّضِيرِ وبَنِي قَينُقَاعَ، أخرَجَهُم إِلَى خَيبَرَ وإِلَى أَذرعَاتٍ وإلى أَطرَافِ الشَّامِ، وقَتلَ مِنهُمْ بَنِي قُرَيظَةَ لَمَّا ظَاهَرُوا الكُفَّارَ وسَاعَدُوهُم يَومَ الأَحزَابِ. نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

• س: «خَبَّأْتُ لَك خَبِيئًا» قَالَ: هُوَ الدُّخُّ؟

○ ج: الدُّخَانُ؛ يَعْنِي: الَّذِي يَكُونُ فِي آخرِ الزَّمَانِ.

* * *

٦١٧٣ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فِي أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَضَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ»، ثُمَّ قَالَ لَابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ

لَكَ خَبِيئًا» قَالَ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [سبق برقم ١٣٥٤]

٦١٧٤ ﴿قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِن ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، أَو زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ: صَافِ، وَهُوَ اسْمُهُ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [سبق برقم ١١٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣١]

٦١٧٥ ﴿قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: خَسَأْتَ الْكَلْبَ بَعَّدْتَهُ خَاسِئِينَ مُبْعَدِينَ. [سبق برقم ٣٠٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩]

الشَّرح

(ع): وَهَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَن قَالَ خِلَافَ الحَقِّ يُقَالُ لَهُ: اخْسَأ، لَا بَأسَ، مِثْلَمَا قَالَ لابنِ صَيَّادٍ: ﴿اخْسَأْ﴾، مِثْلَمَا قَالَ لِلشَّيطَانِ: «اخْسَأْ عَدُوَّ اللهِ»؛ بَاحَ بِالبَاطِلِ.

وابنُ صَيَّادٍ كَانُوا يَتَّهِمُونَهُ بِأَنَّهُ الدَّجَّالُ، والدَّجَّالُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ، ولِهَذا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئَةً»، قَالَ: الدُّخُّ؛ يَعْنِي:

الدُّخَانَ، وَهُوَ مِنَ اليَهُودِ، والدَّجَّالُ أَمرُهُ مَعرُوفٌ، وكَأَنَّهُ ﷺ خَاطَبَهُ قَبلَ أنْ يُبيَّنَ لِلنَّبيِّ ﷺ أنَّ الدَّجَّالَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وأنَّ زَمَانَهُ لمْ يَحضُرْ، وَسَوفَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِندَ تَغيُّرِ الأَحوَالِ، يَخرُجُ الدَّجَّالُ، وَهُوَ أَعوَرُ واللهُ لَيسَ بِأَعوَرَ، ويَكُونُ مِن أَوَّلِ أَشرَاطِ السَّاعَةِ بعدَ المَهدِيِّ، ثمَّ بَعدَ الدَّجَّالِ ينَزلُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ يَخرُجُ يَأجُوجُ ومَأجُوجُ، عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى يَدهِ يُقْتَلُ الدَّجَّالُ. مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَيهِ؟

[قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فَتحِ البَاري» (١٠/ ٥٦١)]: «قَوْلُهُ: ﴿بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ اخْسَأْ﴾: سَيَأْتِي بَيَانُه فِي آخِرِ الْبَابِ، قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: اخْسَأْ زَجْرٌ لِلْكَلْبِ وَإِبْعَادٌ لَهُ، هَذَا أَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَاسْتَعْمَلَتْهَا الْعَرَبُ فِي كُلِّ مَنْ قَالَ أَوْ فَعَلَ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ مِمَّا يُسْخِطُ اللهَ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: ﴿قَدْ خَبَّأْتُ لَكَ خبئًا﴾ قَالَ: «فَمَا هُوَ» قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: ﴿اخْسَأْ﴾. وَأخرَجَهُ مِن رِوَايَة عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ قَالَ: انْطلق عُمرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِن أَصْحَابِهِ قِبلَ ابنِ صَيَّادٍ.. فَذكرَ الحَدِيثَ مُطَوَّلًا وَفِيه: ﴿اخْسَأْ فَلَنْ تَعدُو قَدْرَكَ﴾، وَقد سَبقَ مطَوَّلًا فِي أَوَاخِرِ «كِتَابِ الْجَنَائِزِ».

وَقَولُهُ فِي هَذِه الرِّوَايَة: ﴿فَرَضَّه النَّبِيُّ ﷺ﴾ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقع هُنَا بالضَّادِ الْمُعْجَمَة وَهُوَ غَلطٌ، وَالصَّوَاب بالصَّادِ الْمُهْمِلَة؛ أَي: قَبضَ عَلَيْهِ بِثَوْبِهِ: يَضُمُّ بَعضَهُ إِلَى بَعضٍ، وَقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: مَن رَوَاهُ بِالْمُعْجَمَةِ فَمَعْنَاه دَفَعَهُ حَتَّى وَقع فَتَكسَّرَ، يُقَالُ: رُضَّ الشَّيْء فَهُوَ رَضِيضٌ ومَرضُوضٌ إِذا انْكَسَرَ، قَوْلُهُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: خَسَأْتُ الْكَلْبَ بَعَّدْتَهُ خَاسِئِينَ مُبْعَدِينَ، ثَبَتَ هَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَحْدَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ. قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾﴾ أَيْ: قَاصِينَ مُبْعَدِينَ، يُقَالُ: خَسأْتُهُ عَنِّي وَخَسَأَ هُوَ؛ يَعْنِي: يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى، وَقَالَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا﴾؛ أَيْ: مُبْعَدًا، وَقَالَ الرَّاغِبُ: خَسَأَ الْبَصَرُ انْقَبَضَ عَنْ مَهَانَةٍ، وَخَسأْتُ الْكَلْبَ فَخَسَأَ؛ أَيْ: زَجَرْتَهُ مُستَهِينًا بِهِ فَانزَجَرَ.

وَقَالَ ابنُ التِّينِ فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: ﴿اخْسَأْ﴾؛ مَعنَاهُ: اسْكُتْ

صَاغِرًا مَطْرُودًا، وَثَبَتَتِ الْهَمْزَةُ فِي آخِرِ ﴿اخْسَأْ﴾ فِي رِوَايَةٍ، وَحُذِفَتْ فِي أُخْرَى بِلَفْظ: «اخسْ» وَهُوَ تَخْفِيفٌ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): ما قَالَ شَيئًا عَلَى: «خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئَةً» قَالَ: الدُّخُّ؟

[قَالَ الإِمَامُ العَينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عُمدةِ القَارِي» (٢٢/ ١٩٨)]: «**قَوْلُه: ﴿الدُّخُّ﴾** بِضَمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَة وَهُوَ الدُّخَانُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِي؛ يَعْنِي: مِن أَشرَاطِ السَّاعَةِ.

(الطَّالِبُ): هناك تَعلِيقٌ بَارَكَ اللهُ فِيكَ مِنَ السندِيِّ: «قَولُهُ: قَالَ: الدُّخُّ: أَرادَ أنْ يَقُولَ الدُّخَانَ فَلَمْ يَستَطِعْ أَنْ يُتِمَّهَا عَلَى عَادَةِ الكُهَّانِ مِنِ اخْتِطَافِ بَعضِ الكَلِمَاتِ مِن أَولِيَائِهِم مِنَ الجِنِّ»[1].

*** الأسئلة:**

- **س: أَحسَنَ اللهُ عَمَلَكَ يَا شَيخُ، لَمَّا ذَهَبَ النَّبيُّ ﷺ، مَا العِلَّةُ لِذَهَابِ النَّبيِّ ﷺ ويَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخلِ؟**

○ **ج**: لَعَلَّهُ يَسمَعُ مِنْهُ أَشيَاءَ تَدُلُّ عَلَى مَقَاصِدِهِ، كَأَنَّ هَذَا قَبلَ أَنْ يَعلمَ أَنَّ الدَّجَّالَ زَمَانُهُ مُتَأَخِّرٌ.

- **س: لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ بِلَا إِذنٍ عَلَيهِ الصلاة والسلام؟**

○ **ج**: نَخلٌ مَفتُوحٌ، أَقُولُ: نَخلٌ مَفتُوحٌ مَا يَحتَاجُ إِذنًا.

- **س: لِمَاذَا لَمْ يَقتُلْهُ؟**

○ **ج**: اللهُ أَعلَمُ.

- **س: عَفَا اللهُ عنكَ، ابنُ الصَّيَّادِ يَهُودِيٌّ، عَفَا اللهُ عنكَ؟**

○ **ج**: لَعَلَّهُ؛ لِأَنَّهُ أَعطَى اليَهُودَ الأَمَانَ فِي المَدِينَةِ، لَعَلَّهُ مِنهُم، هُوَ مِنهُمْ، ولَعَلَّهُ دَخلَ فِي الأَمَانِ يَعْنِي.

---

(١) «حاشية السندي على صحيح البخاري» (٤/ ٣٧).

• **س: إِذَا قَالَ الْمُسلِمُ لِأَخِيهِ الْمُسلِمِ: اخْسَأْ؟**

○ ج: إِذَا كَانَ لَهُ أَسبَابٌ، إِذَا كَانَ قَالَ، بَاحَ بِشَيءٍ خَبِيثٍ، أَظهَرَ كَذَا أو كَلَامًا رَدِيئًا، لَكِنْ لَا، المُؤمِنُ يَتَحرَّى فِي كَلِمَاتِهِ الطَّيبَةَ ولَا يَتَحَرَّى الكَلِمَاتِ الرَّدِيئَةَ إِلَّا عِندَ الضَّرُورَةِ، النَّبِيُّ ﷺ قَالَهُ لِلدَّجَّالِ وقَالَهُ للشَّيطَانِ لَمَّا جَاءَهُ لِيُفسِدَ عَلَيهِ صَلَاتَهُ، إِذَا قَالَهُ لِلكَافِرِ والْمُجرِمِ كَلِمَةٌ وَاضِحَةٌ.

• **س: والذي يَفعَلُ مِثلَهُ يُقتَلُ؟**

○ ج: هَذَا مَحِلُّ نَظرٍ؛ لأَنَّ الدَّجَّالَ سَوفَ يَأتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ، لَكِنْ لَو ادَّعَى إِنسَانٌ دَعوَى الدَّجَّالِ، قَالَ: أَنَا رَبُّكُم أو أَنَا نَبِيٌّ؛ يُقتَلُ إِذَا صَرَّحَ بِهذا أَنَّهُ رَبُّ العَالَمِينَ أو قَالَ: أَنَا نَبِيٌّ؛ يُقتَلُ، يُستَتَابُ فَإِن تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكُم، مَن الَّذِي قَالَ: اخْسَأْ، هُوَ الرَّسُولُ ﷺ؟**

○ ج: قَالَهُ لابنِ الصَّيَّادِ.

• **س: قَولُهُ: وَقَدْ قَارَبَ الحُلُمَ، فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ قَارَبَ الحُلُمَ؟**

○ ج: يَعْنِي صَغِيرًا.

• **س: مَا كُلِّفَ يَعْنِي؟**

○ ج: كَأَنَّهُ نَعَمْ، مُرَاهِقٌ.

• **س: عَفَا اللهُ عنكَ هَلْ يُقَالُ بِإِسلَامِهِ، ابنُ صَيَّادٍ؟**

○ ج: لا؛ هُوَ منَ اليَهُودِ مَا هُوَ أَسلَمَ، هُوَ منَ اليَهُودِ.

• **س: لَكِنْ ثَبتَ أَنَّهُ معَ أَبِي سَعِيدٍ دَخلَ مَكَّةَ والمَدِينَةَ؟**

○ ج: يَعْنِي: يُقَالُ: إِنَّهُ حَجَّ وَإِنَّهُ مَاتَ فِي المَدِينَةِ، واللهُ أَعلَمُ، إِنْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ.

٩٨ ـ بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرْحَبًا

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ».

٦١٧٦ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاؤُوا غَيْرَ خَزَايَا، وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرُ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ، وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ». [سبق برقم ٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧]

الشَّرح

(ع): هَذَا الحَدِيثُ لَهُ رِوَايَاتٌ فِي بَعضِهَا: «آمرُكُم بِالإِيمَانِ بِاللهِ، أَتَدرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟ شَهَادةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَنْ تُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وتُؤتُوا الزَّكَاةَ، وتَصُومُوا رَمَضَانَ وتُؤَدُّوا خُمسَ مَا غَنِمتُمْ»، وَكَانَ هَذَا قَبلَ الحَجِّ.

وَهَذِهِ الرِّوَايةُ فِيهَا بَعضُ الاخْتِصَارِ، وتَقَدَّمَت، تَقَدَّمَ هَذَا الحَدِيثُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، فَهُم جَاؤُوا بَعدَ تَحرِيمِ الخَمرِ، وقَبلَ الفَتحِ وقَبلَ صُلحِ الحُدَيبِيَةِ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ المَقَالَةَ: «آمُركُم بِأَربَعٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وصَومِ رَمضَانَ، وَأَنْ تُؤَدّوا خُمسَ مَا غَنِمتُمْ»، وَكَانَ هَذَا واللهُ أَعلَمُ قَبلَ أَنْ يُفرَضَ الحَجُّ؛ لِأَنَّهُمْ جَاؤوا قَبلَ فَرضِ الحَجِّ، ثُمَّ نَهَاهُم عَنِ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ الأَشيَاءِ: «الدُّبَّاءِ والحَنتَمِ والنَّقِيرِ

والمُزَفَّتِ»؛ لأَنَّ النَّبِيذَ فِيهَا يَسرِعُ إِلَيهَا التَّخمُّرَ، وَرُبَّما شَرِبَ الإِنسَانُ مَا فِيهَا وَلَمْ يَشعُرْ بِإِسكَارِهِ؛ لِأَنَّهَا صُلبَةٌ قَوِيةٌ؛ فَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن النَّبِيذِ فِيهَا، ثُمَّ لَمَّا اسْتَقرَّ تَحرِيمُ الخَمرِ وعَرَفَهُ النَّاسُ أَذِنَ فِي كُلِّ وِعَاءٍ، أَذِنَ فِي النَّبِيذِ فِي كُلِّ وِعَاءٍ مِنَ الحَنتَمِ وغَيرِهِ وَقَالَ: «**لا تَشرَبُوا مُسكِرًا**»[1]، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: «**كُنتُ نَهَيتُكُم عَن أَنْ تَنْتَبِذُوا إِلَّا فِي وِعَاءِ الأُدُمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفوَاهِهَا، فَانتَبِذُوا فِي كُلِّ إِنَاءٍ وَلَا تَشرَبُوا مُسكِرًا**»؛ فَأَذِنَ فِي الانْتِبَاذِ فِي جَمِيعِ الأَوعِيَةِ، ونَهَى عَن شُربِ الْمُسكِرِ؛ لأَنَّ المَقصُودَ النَّهيُ عَن شُربِ الْمُسكِرِ، والتَّحذِيرُ مِنْهُ.

وأَمَّا النَّبِيذُ فِي الدُّبَّاءِ وَهُوَ: القَرعُ، والحَنتَمُ وهِيَ الجِرارُ الخُضرُ تُصنَعُ مِنَ الطِّينِ، أَو مِن النَّقِيرِ وَهُوَ ما يُنقَرُ مِنَ الجُذُوعِ، أَو غَيرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ صُلبًا كَالنَّبِيذِ فِي أَوَانِي الحَدِيدِ، أَو أَوَانٍ مِن الحَجَرِ أَو غَيرِ ذَلِكَ، كَانَ هَذَا هُوَ الَّذِي نُهِيَ عَنهُ أَوَّلًا، ثُمَّ أُذِنَ فِيهِ.

المَقصُودُ: أَنَّ هَذَا النَّهيَ عَنِ الدُّبَّاءِ... إِلَى آخِرِهِ كَانَ أَوَّلًا ثُمَّ نُسِخَ عِندَ جُمهُورِ أَهلِ العِلمِ.

وَفِي هَذَا مِن الفَوَائِدِ: شَرعِيَّةُ التَّرحِيبِ بِالوُفُودِ، وَأَنَّهُ يَنبَغِي لِوُلَاةِ الأُمُورِ وَأَهلِ الخَيرِ والحَلِّ والعَقدِ والعُلَمَاءِ أَنْ يُرَحِّبُوا بِالوُفُودِ الَّذِينَ يَفِدُونَ مُسلِمِينَ، أَو لِتَعلُّمِ الدِّينِ والتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، أَو لِلسُّؤَالِ عَمَّا أَشكَلَ عَلَيهِمْ، يَنبَغِي أَنْ يُرَحَّبَ بِهِم ويُكرَمُوا؛ تَرغِيبًا لِغَيرِهِم فِي تَعَلُّمِ العِلمِ والتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ. والوفَادَةُ الَّتِي هِيَ التَّعلُّمُ فِي الدِّينِ والتَّفَقهُ، وَكَذلِكَ الزَّائِرُ يُرَحَّبُ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ قَرِيبًا أَو غَيرَ قَرِيبٍ؛ ولِهَذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها لَمَّا جَاءَتْ: ﴿مَرحبًا بِابْنَتِي﴾، وَلَمَّا جَاءَتهُ أُمُّ هَانِئٍ رضي الله عنها قَالَ: ﴿مَرحبًا بِأُمِّ هَانِئٍ﴾. هَذَا يَدُلُّ عَلَى حُسنِ خُلُقِهِ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٩)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

فَينبَغِي لِوَلِيِّ الأَمرِ أَو لِلأَمِيرِ أَو لِلحَاكِمِ أَو لِكُبَراءِ النَّاسِ وشُيُوخِ القَبَائِلِ أَن يَكُونَوا مُتَوَاضِعِينَ، وأنْ يُرَحِبُوا بِمَن وَفدَ إِلَيهِم ومَن زَارَهُم لِطَلبِ العِلمِ ولِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وأَنْ يَكُونَوا أَيْضًا مُتَواضِعِينَ معَ أَهلِ بَيتِهِم ومَعَ أَولَادِهِم، حَتَّى يَجرُأَ أَولَادُهُم عَلَى سُؤَالِهِم، وَحَتَّى يَجِدَ أَولَادُهُم مِنهُم الحَنَانَ واللُّطفَ وَلَو كَانُوا كِبَارًا، وَلَو كَانُوا رُؤَسَاءَ، ولِهَذا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - وَهُوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَهُوَ رَأسُ المُؤمِنِينَ وأَمِيرُهُم وإِمَامُهُم - يَتَلطَّفُ بِالأَولَادِ، ويُدَاعِبُهُم، عَلَيهِ الصلاة والسلام، ويُدَاعبُ ابْنَي بِنتِهِ فَاطِمَةَ الحَسنَ والحُسَينَ ﷺ ويُقَبِّلُهُم، ويَحمِلُ أُمَامَةَ بِنتَ زَينَبَ ﷺ - بِنتَ بِنتِهِ - حَتَّى صَلَّى بِهَا، إِلَى غَيرِ هَذَا مِن أَخلَاقِهِ الحَمِيدَةِ، عَلَيهِ الصلاة والسلام.

ولما قَالَ لَهُ بَعضُ الأَعرَابِ: إِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا مِن الوَلَدِ مَا قَبَّلتُ مِنهُمْ أَحدًا قَالَ: «**مَن لَا يَرحَمُ لَا يُرحَمُ**»[1]، وَفِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «**أَوَ أَملِكُ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِن قَلبِكَ الرَّحمَةَ**»[2].

وَفِي هَذَا أَنَّهُ يُسَلَّمُ عَلَى غَيرِ الْمَحرَمِ مِنَ النِّسَاءِ ويُرَدُّ عَلَيهَا السَّلَامَ؛ فَإِنَّ أُمَّ هَانِئٍ ﷺ بِنتُ عَمِّهِ أُختُ عَلِيٍّ ﷺ، وَلَيسَت مَحرَمًا لَهُ، جَاءَت تُسَلِّمُ عَلَيهِ وتُخبِرُهُ عَن مُهِمَّةٍ لَهَا فَقَالَ: ﴿مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ﴾، وَكَانَ النِّسَاءُ يَأتِينَ إِلَيهِ ويُسلِّمنَ عَلَيهِ ويَسأَلنَهُ؛ فَيُسَلِّمُ ويَرُدُّ ويُجِيبُ عَلَى أَسئِلَتِهِنَّ، عَلَيهِ الصلاة والسلام، وَهَكَذَا أَصحَابُهُ ﷺ.

*** الأسئلة:**

- **س: بِالنِّسبَةِ لِلأَرحَامِ يَا شَيخُ بَنَاتُ العَمِّ أَو بَنَاتُ الخَالَةِ؟**

○ ج: مِنَ الأَقَارِبِ مِنَ الأَرحَامِ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِي تُوصَلُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، عن أبي هريرة ﷺ.
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٨)، عن عائشة ﷺ.

• **س: يَسأَلُ عَلَيهِن مَثَلًا يُسَلِّمُ عَلَيهِنَّ؟**

○ ج: نَعَمْ؛ لَكِنْ مِن دُونِ مُصَافَحَةٍ ومِن دُونِ تَقبِيلٍ، بِالكَلَامِ فَقَطْ مَعَ الحِجَابِ وعَدَمِ الخَلْوَةِ.

• **س: رَدَّ السَّلَامَ بِـ«مَرحَبًا»؟**

○ ج: هَذَا بَعدَ السَّلَامِ، {مَرحَبًا} بَعدَ السَّلَامِ، بَعدَمَا يَقُولُ: وَعَلَيكُمُ السَّلَامُ يَقُولُ مَرحَبًا؛ يَعْنِي: عَلَى الرَّحبِ والسَّعَةِ.

• **س: يُحمَلُ عَامَ الفَتحِ عِندَما أَتَتهُ أُمُّ هَانِئٍ فَقَالَ: «مَرحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»؛ يَعْنِي: بَعدَمَا رَدَّ عَلَيها؟**

○ ج: نَعَمْ بَعدَ السَّلَامِ.

٩٩ ـ بَاب مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ

٦١٧٧ **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».** [سبق برقم ٣١٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٥]

٦١٧٨ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».** [سبق برقم ٣١٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٥]

الشَّرح

وَهَذَا فِيهِ التَّحذِيرُ مِنَ الغَدرِ، وأَنَّ مَن أَعطَى عَهْدًا يَجِبُ عَلَيهِ أَنْ يُوَفِّيَ ولَا يَغدِرْ، والغَدرُ هُوَ الإِخلَالُ بِالعَهدِ والخِيَانَةُ فِيهِ، وعَدَمُ الوَفَاءِ، فَإِذَا كَانَ يَومَ القِيَامَةِ يُرفَعُ لَهُ لِوَاءٌ، يُفضَحُ يَومَ القِيَامَةِ، {لِوَاءٌ} فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى «عِندَ اسْتِهِ»؛ يَعْنِي: عِندَ مَقْعَدَتِهِ، لِوَاءٌ يُلصَقُ بِمَقعَدَتِهِ يَرَاهُ النَّاسُ،

مَكتُوبٌ عَلَيهِ: هَذِهِ غَدرَةُ فُلَانِ ابنِ فُلَانٍ. نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِآبَائِهِم ﴿غَدرَةُ فُلَانِ ابنِ فُلَانٍ﴾ مَا قَالَ: ابنُ فُلَانَةَ؛ فَدلَّ عَلَى أَنَّهُم يُدعَونَ يَومَ القِيَامَةِ بِآبَائِهِم وأَجدَادِهِم لَا بِالنِّسَاءِ؛ ولِهَذا حَرَّمَ اللهُ الدَّعوَةَ إِلَى النِّسَاءِ قَالَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَالرَّجُلُ يُدعَى لِأَبِيهِ فِي الدُّنيَا والآخِرَةِ، فِي الدُّنيَا يُقَالُ لَهُ: (ابنُ فُلَانٍ)، وَفِي الآخِرَةِ يُقَالُ لَهُ: ﴿«هَذِه غَدرَةُ فُلَانِ ابنِ فُلَانٍ﴾، ويُقَالُ: أين فُلَانُ ابنُ فُلَانٍ؟ يُنَادَى بِاسمِهِ واسمِ آبَائِهِ، سَوَاءٌ كَانَ إِلَى الجَنَّةِ أَو إِلَى النَّارِ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَان ابْنِ فُلَانٍ﴾ نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ؛ يَعْنِي: يُفضَحُ يَومَ القِيَامَةِ، الغَادِرُونَ الَّذِينَ يُعطُونَ العُهُودَ ثُم يَغدِرُونَ تُرفَعُ لَهُمْ أَلوِيَةٌ لِتَشنِيعِ مَا فَعَلُوا، وفَضِيحَةً لَهُمْ يَومَ القِيَامَةِ. نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

*** الأسئلة:**

- **س: هَذَا ـ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكُم ـ خَاصٌّ بِالعُهُودِ أَم بِأَيِّ خُدعَةٍ؟**

○ ج: لِكُلِّ غَادِرٍ، الغَادِرُ الَّذِي يُخلِفُ العَهدَ، يَغدِرُ، يُعطِي العُهُودَ ثُمَّ يَغدِرُ. نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

- **س: رَضِيَ اللهُ عنكَ، يَدُلُّ هَذَا عَلَى بُطلَانِ قَولِ مَن قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يُدعَونَ يَومَ القِيَامَةِ بِأُمَّهَاتِهِم؟**

○ ج: إي؛ غَلطٌ، يُدعَونَ بِآبَائِهِم.

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكُم، غَلَبَةُ الشَّخصِ لِأَخِيهِ الْمُسلِمِ فِي البَيعِ والشِّرَاءِ، يَكُونُ مَثَلًا لَعِبٌ عَلَيهِ أَو شَيءٌ؟**

○ ج: مَا يَجُوزُ لِلمُؤمِنِ أن يَخدَعَ أَخَاهُ، لَا فِي البَيعِ ولا فِي الشِّرَاءِ ولَا فِي غَيرِهِمَا، المَؤمِنُ أَخُو المُؤمِنِ، لَا يَظلِمُهُ ولَا يَحقِرُهُ ولا يَخذُلُهُ

ولَا يَغدِرُهُ[1]، هَكَذَا المُؤمِنُونَ.

• **س: لَيسَ الغِشّ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكُم؟**

○ ج: الغِشُّ مِنَ الخِدَاعِ، الغِشُّ مِنَ الخِدَاعِ.

• **س: لَا أَسأَلُ عَنِ الغِشِّ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكُم، ولكِنْ أَسأَلُ مَثَلًا عِندَما يُضطَرُ أَخُوهُ الْمُسلِمُ أَنْ مَثَلًا يَأخُذَ هَذِهِ السِّلعَةَ بِغَالٍ، بِأَغلَى مِن ثَمَنِهَا بِمَكسَبٍ...؟**

○ ج: إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ ما يُسمَّى غَدْرًا هَذَا، إِذَا جَازَت لَهُ السِّلعَةُ وشَرَاهَا بِغَالٍ؛ مَا هَذَا بِغَدرٍ ولَا خِيَانةٍ، لَا بَأسَ.

• **س: الغَدرَاتُ الَّتِي غَدرَ بِهَا الإِنسَانُ ثُمَّ تَابَ مِنهَا؟**

○ ج: هَذَا فِي غَيرِ التَّائِبِ، التَّائِبُ لَا، التَّائِبُ يُعفَى عَنهُ، التَّائِبُ انْتَهَى أَمرُهُ، هَذِهِ أَشيَاءُ فِي الَّذِينَ أَصَرُّوا وَلَمْ يَتُوبُوا نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

• **س: قَولُ: «مَرحبًا» بَعدَ السَّلَامِ؟**

○ ج: نَعَمْ؛ بَعدَ السَّلَامِ وبَعدَ الرَّدِّ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، هَلْ فِي الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَلَّمَ ثم قَالَ: مَرحَبًا؟**

○ ج: عَمَلًا بِالأَصلِ، الأَصلُ مِثلَمَا قَالَ ﷺ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، والنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا سَلَّمَ عَلَيكُمُ اليَهُودُ فَقُولُوا: وعَلَيكُم»**. لَا بُدَّ أَنْ يَفعَلَ مَا أَمرَ بِهِ النَّاسَ، عَلَيهِ الصلاة والسلام.

• **س: حَملُ الصِّغَارِ فِي الصَّلَاةِ وَهُم مَا يَتَحَرَّجُونَ عَن البَولِ ونَحوِهِ؟**

○ ج: الأَصلُ السَّلَامَةُ، مَحمُولٌ عَلَى السَّلَامَةِ، هَذَا هُوَ الأَصلُ، فَإِذَا عَرفَ أَنَّهَا نَجِسَةٌ لَا يَحمِلُهَا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: **«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره»**.

١٠٠ ـ بَاب لَا يَقُلْ: خَبُثَتْ نَفْسِي

٦١٧٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي». [أخرجه مسلم، برقم ٢٢٥٠]

٦١٨٠ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي»، تَابَعَهُ عُقَيْلٌ. [أخرجه مسلم، برقم ٢٢٥١]

الشَّرح

وَهَذَا مِنَ الآدَابِ الحَسنَةِ فِي الأَلفَاظِ، فَإِنَّ الخُبثَ كَلمَةٌ مُستَبشَعَةٌ ﴿خَبُثَتْ نَفسِي﴾ لَكِنْ إِذَا غَيَّرهَا بـ ﴿لقِسَت نَفسِي﴾؛ يَعْنِي: تَغَيَّرَت، حَصلَ لَهَا شَيءٌ مِنَ التَّغَيُّرِ؛ كَانَ هَذَا أَسهَلَ مِنَ التَّعبِيرِ بِالخُبثِ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الآدَابِ الشَّرعِيَّةِ الَّتِي كَانَ يُوصِي بِهَا، عَلَيهِ الصلاة والسلام، مِثلُ: ﴿لَا تَقُولُوا رَٰعِنَا وَقُولُوا ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، ومَا أَشبَهَ ذَلِكَ...

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «فتح الباري» (١٠/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤): «قَوْلُهُ: ﴿بَابُ لَا يَقُلْ خَبُثَتْ نَفْسِي﴾ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُثَلَّثَةٌ، ثُمَّ مُثَنَّاةٌ، وَيُقَالُ: بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالضَّمُّ أَصْوَبُ، قَالَ الرَّاغِبُ: الْخُبْثُ يُطْلَقُ عَلَى الْبَاطِلِ فِي الِاعْتِقَادِ وَالْكَذِبِ فِي الْمَقَالِ وَالْقَبِيحِ فِي الْفِعَالِ. قُلْتُ: وَعَلَى الْحَرَامِ وَالصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ الْقَوْلِيَّةِ والفِعلِيَّةِ. أورَدَ حَدِيثَ عَائِشَةَ بِلَفْظِ: ﴿لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي وَلَكِن لِيقُلْ لَقِسَت نَفسِي﴾. وَحَدِيثُ سَهلِ بنِ حَنِيفٍ رضي الله عنه مِثلُهُ سَوَاءٌ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ تَبَعًا لِأَبِي عُبَيْدٍ: لَقِسَتْ وَخَبُثَتْ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ﷺ مِنْ ذَلِكَ اسْمَ الْخُبْثِ؛ فَاخْتَارَ اللَّفْظَةَ السَّالِمَةَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ مِنْ سُنَّتِهِ تَبْدِيلُ الِاسْمِ الْقَبِيحِ بِالْحَسَنِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَى لَقِسَتْ غَثَتْ

بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ، ثُمَّ مُثَلَّثَةٍ وَهُوَ يَرْجِعُ أَيْضا إِلَى مَعنَى خَبُثَتْ، وَقِيلَ: مَعنَاهُ سَاءَ خُلُقُهَا. وَقِيلَ: مَالَتْ بِهِ إِلَى الدِّعَةِ.

وَقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: هُوَ عَلَى مَعْنَى الْأَدَبِ وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ فِي الَّذِي يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِهِ فَيُصْبِحُ خَبِيثَ النَّفْسِ، وَنَطَقَ الْقُرْآنُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ﴾. قُلْتُ: لَكِنْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ؛ فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ مِنْ كَرَاهَةِ وَصْفِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ لِهَذَا عِيَاضٌ فَقَالَ: الْفَرْقُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ صِفَةِ شَخْصٍ مَذْمُومِ الْحَالِ؛ فَلَمْ يَمْتَنِعْ إِطْلَاقُ ذَلِكَ اللَّفْظِ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابنُ أَبِي جَمْرَةَ: النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ لِلنَّدْبِ، وَالْأَمْرُ بِقَوْلِهِ: لَقِسَتْ لِلنَّدْبِ أَيْضًا، فَإِنْ عَبَّرَ بِمَا يُؤَدِّي مَعنَاهُ كَفَى، وَلَكِنْ تَرَكَ الْأَوْلَى، قَالَ: وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ مُجَانَبَةِ الْأَلْفَاظِ الْقَبِيحَةِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا مِن بَابِ الأَدَبِ فِي الألفَاظِ؛ لأَنَّ الخبثَ كَلمَةٌ خَبِيثَةٌ، لَقِسَت أَخفُّ مِنهَا، والمَعْنَى: التَّغَيُّرُ؛ أَي: تَغَيَّرَتْ نَفسِي عَلَيَّ بِشَيءٍ يُكَدِّرُهُ، فَالتَّعبِيرُ بِاللَّقسِ أَحسَنُ مِنَ التَّعبِيرِ بِالخُبثِ مِن بَابِ الآدَابِ فِي الأَلفَاظِ؛ لأَنَّ الأَلفَاظَ لَهَا شَأنٌ، فَالحِرصُ عَلَى الأَلفَاظِ السَّلِيمَةِ الطَّيبَةِ أَحسَنُ مِن الأَلفَاظِ البَشِعَةِ.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتح الباري» (١٠/ ٥٦٤): «وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ مُجَانَبَةِ الْأَلْفَاظِ الْقَبِيحَةِ وَالْأَسْمَاءِ، وَالْعُدُولُ إِلَى مَا لَا قُبْحَ فِيهِ، وَالْخُبْثُ وَاللَّقْسُ وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ يَتَأَدَّى بِكُلٍّ مِنْهُمَا، لَكِنْ لَفْظُ الْخُبْثِ قَبِيحٌ وَيَجْمَعُ أُمُورًا زَائِدَةً عَلَى الْمُرَادِ، بِخِلَافِ اللَّقْسِ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِامْتِلَاءِ الْمَعِدَةِ. قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْءَ يَطْلُبُ الْخَيْرَ حَتَّى بِالْفَأْلِ الْحَسَنِ، وَيُضِيفُ الْخَيْرَ إِلَى نَفْسِهِ وَلَوْ بِنِسْبَةٍ مَا، وَيَدْفَعُ الشَّرَّ عَنْ نَفْسِهِ مَهْمَا أَمْكَنَ، وَيَقْطَعُ الْوَصْلَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الشَّرِّ حَتَّى فِي الْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا هُوَ المَقصُودُ، المَقصُودُ مِثْلمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ تَأَدُّبٌ فِي الأَلفَاظِ، وَاسْتِحسَانٌ لِبَعضِهَا عَلَى بَعضٍ.

[قَالَ الحَافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «وَيَلْتَحِقُ بِهَذَا أَنَّ الضَّعِيفَ إِذَا سُئِلَ عَنْ حَالِهِ لَا يَقُولُ لَسْتُ بِطَيِّبٍ؛ بَلْ يَقُولُ: ضَعِيفٌ. وَلَا يُخْرِجُ نَفْسَهُ مِنَ الطَّيِّبِينَ فَيُلْحِقُهَا بِالْخَبِيثِينَ.

تَنْبِيهٌ: أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» حَدِيثَ سَهْلٍ مِنْ طَرِيقِ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ثُمَّ قَالَ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدَانَ عَنِ ابنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى، وَقَالَ: هُوَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. وَالصَّحِيحُ يُونُسُ. قُلْتُ: لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي الْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ إِلَّا عَنْ يُونُسَ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ النَّسَفِيِّ». [انتهى كلامه].

*** الأسئلة:**

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، الأَصلُ فِيهَا الوُجُوبُ؟**

○ ج: هَذَا هُوَ الأَصلُ فِي الأَوَامِرِ، والقَاعِدَةُ: إِلَّا أنْ يَأتِيَ صَارِفٌ، لَكِنِ الصَّارِفُ مَعنَاهُ هُنَا أنَّ المَعْنَى وَاحِدٌ مُتَقَارِبٌ، لَكِنِ اسْتُحِبَّ اللَّفظُ الحَسنُ عَلَى اللَّفظِ الْمُستَقبَحِ، فَهَذَا قَرِينَةٌ أنَّ المُرَادَ يَعْنِي: الاسْتحبَابَ.

- **س: الحَدِيثُ الآخَرُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، «إِنَّ الشَّيطَانَ يَعقِدُ عَلَى رَأسِهِ ثَلَاثَ عُقَدٍ...» ثُمَّ قَالَ: «فَإِذَا أَصبَحَ أَصبَحَ خَبِيثَ النَّفسِ كَسلَانَ»[1]؟**

○ ج: هَذَا مِن أَسبَابِ طَاعَتِهِ لِلشَّيطَانِ.

- **س: عَفَا اللهُ عنكَ: الصَّارِفُ لَهُ عَنِ الوُجُوبِ؟**

○ ج: لَعَلَّهُ المَعْنَى، مُرَاعَاةُ المَعْنَى، أنَّ المَعْنَى وَاحِدٌ يَعْنِي. المُرَادُ بِالخُبثِ التَّغَيرُ واللَّقسُ التَّغَيرُ ﴿لَقِسَت﴾: تَغَيَّرَت، «خَبُثَت»: تَغَيَّرَت إِلَى شَيءٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٢، ٣٢٦٩)، ومسلم (٧٧٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ما هُوَ بِأحسَنَ، لَكِنْ لَفظُ اللَّقْسِ أحسَنُ مِن لَفظِ الخُبثِ؛ لأَنَّ الخُبثَ يُطلَقُ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ وعَلَى النَّجَائِسِ وعلَى الْمَعَاصِي؛ فَكَانَ التَّعبِيرُ بـ ﴿لقِسَتْ﴾ أنسَبُ، أفضَلُ؛ لِأَنَّهُ لَفظٌ لَا يُطلَقُ عَلَى تِلكَ الأَشيَاءِ؛ فَلَمَّا صَارَ المَعْنَى مُتَقَارِبًا قَالُوا: إنَّ الأَمرَ لِلنَّدبِ لَا لِلوُجُوبِ، والأَصلُ فِي الأَوَامِرِ هُوَ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ هُوَ الوُجُوبُ هَذَا هُوَ الأَصلُ: «مَا أَمَرتُكُم بِهِ فَائتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعتُم»[1]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَنبَغِي لِلمُؤمِنِ أنْ يَتَأَدَّبَ بِهَذِهِ الآدَابِ.

• س: يُضَافُ إِلَى هَذَا النُّصُوصُ الأُخْرَى الَّتِي فِيهَا الآدَابُ، يُضَمُّ إِلَى هَذَا؟

○ ج: مِثلُ هَذَا نَعَمْ؛ ﴿لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، يُطلَقُ لَفظُ الخُبثِ عَلَى نَفسٍ أُخرَى لَيسَتْ نَفسَهُ، فَيقُولُ: هَذَا نَفسُهُ خَبِيثَةٌ؛ لأَنَّ أَفعَالَهُ يَصدُرُ مِنْهُ...؟

○ ج: عَلَى حَسبِ حَالِهِ كَمَا يُقَالُ فِي الكَافِرِ: خَبِيثٌ، والْمُنَافِقُ خَبِيثٌ، والكَلِمَةُ خَبِيثَةٌ إِذَا كَانَت كَلِمَةً رَدِيئَةً، والعَملُ خَبِيثٌ إِذَا كَانَ مَعصِيَةً: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

• س: كَلِمَةُ (اللَّقْسِ)؛ يَعْنِي: كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ؟

○ ج: بِمَعنَى التَّغَيُّرِ (اللَّقسُ) بِمَعنَى التَّغَيُّرِ مَا هُوَ بِمَعنَى الخُبثِ؛ يَعْنِي: مِن جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، أَلطَفُ مِن لَفظِ الخُبثِ.

• س: لَو تَركَ هَذَا وَهَذَا؟

○ ج: النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: ﴿ولْيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفسِي﴾، وَلْيَقُلْ أَمرٌ بِهِ إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى هَذَا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠١ ـ بَاب لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

٦١٨١ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». [سبق برقم ٤٨٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٦]

الشَّرح

هَذِهِ قَاعِدَةٌ فِي هَذِهِ المَخلُوقَاتِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ لِعِبَادِهِ مُتعَةً لَهُم، وَأنعَمَ بِهَا عَلَيهِمْ لَا يَجُوزُ سَبُّهَا، لَا يَسُبُّون الدَّهرَ ولَا يَسُبُّون الرِّيحَ، ولَا يَسُبُّون الحَيوَانَاتِ، ولَا يَسُبُّون الأَرضَ، ولَا يَسُبُّون السَّمَاءَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَستَحِقُّ ذَلِكَ مِنهُم، وَلَيسَ لَهَا جَرِيمَةٌ تُوجِبُ ذَلِكَ؛ فَلِهَذَا نَهَى عَلَيهِ الصلاة والسلام عَن سَبِّ الدَّهرِ، واللهُ هُوَ خَالِقُ الدَّهرِ ومُكَوِّرُ الدَّهرِ، ومُقَلِّبُ هَذَا الدَّهرِ لَيلًا وَنَهَارًا وَشِدَّةً وَرَخَاءً إِلَى غَيرِ ذَلِكَ.

ومِن هَذَا النَّهْيُ عَن سَبِّ الرِّيحِ، هَذَا أَمرهُ بِالَّذِي لَعنَ دَابَّتَهُ أَنْ يَتَخَلَّى عَنْهَا، إِلَى غَيرِ ذَلِكَ، فَالمُؤمِنُ يَنبَغِي لَهُ أَنْ يُطَهِّرَ لِسَانَهُ عَمَّا لَا يَنبَغِي مِنَ السَّبِّ لَا لِأَهلِهِ ولَا لِدَابَّتِهِ ولَا لِسَيَّارَتِهِ، ولَا لِلدَّهرِ ولَا لِلسَّمَاءِ. ولَا لِلأَرضِ ولَا لِلرِّيحِ، ولَكِن يَفعَلُ الْمَشرُوعَ يَسأَلُ رَبَّهُ خَيرَهَا، دَابَّتَهُ أَو سَيَّارَتَهُ خَيرَ مَا جُبِلَتْ عَلَيهِ، وخَيرَ مَا صُنِعَت لَهُ، يَسأَلُ خَيرَ الرِّيحِ ومَا فِيهَا ومَا جَاءَتْ بِهِ، ويَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِن شَرِّهَا وشَرِّ مَا جَاءَت بِهِ إِلَى غَيرِ ذَلِكَ، يَعمَلُ الآدَابَ الشَّرعِيَّةَ، أَمَّا السَّبُّ فَلَا وَجْهَ لَهُ.

*** الأسئلة:**

• **س: عَفَا اللهُ عنكَ: قَولُ لُوطٍ: ﴿هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾﴾ [هود: ٧٧]؟**

○ ج: هَذَا ما هُوَ مِنَ السَّبِّ، هَذَا خَبَرٌ مِثلُ: هَذَا يَومٌ حَارٌّ، هَذَا يَومٌ بَارِدٌ ونَحوُهُ، هَذَا مِن بَابِ وَصفِ الدَّهرِ.

• **س: قَولُهُ: «وَأنَا الدَّهرُ»؟**

○ ج: يَعْنِي: خَالقُ الدَّهرِ، ومُكَونُ كَائِنَاتِ الدَّهرِ، ومُقَلِّبُ لَيلِهِ وَنَهَارِهِ، ﷻ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، قَولُ الرَّسُولِ ﷺ: «الدُّنيَا مَلعُونَةٌ مَلعُونٌ مَا فِيهَا...»[1]؟**

○ ج: يَعْنِي: مَذمُومَةٌ؛ يَعْنِي: الذَّمَّ، مِثلُ: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾﴾ [الدخان: ٤٣، ٤٤] سَمَّاهَا مَلعُونَةً، قَالَ: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِي ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠]؛ يَعْنِي: المَذمُومَةَ، فَهِي مَذمُومَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَشغَلُ عَنِ الآخِرَةِ، وتَصُدُّ عنِ الهُدَى إِلَّا مَن اسْتَعَانَ بِهَا عَلَى الخَيرِ.

* * *

٦١٨٢ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ». [طرفه في: ٦١٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٦، ٢٢٤٧]

الشَّرح

(ع): وَفِي هَذَا تَحرِيمُ سَبِّ الزَّمَانِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنسَانِ سَبُّ الزَّمَانِ، فَإِنَّ الزَّمَانَ مَخلُوقٌ مُدَبَّرٌ لَيسَ بِيدِهِ شَيءٌ؛ ولِهَذا قَالَ فِي الحَدِيثِ: «**لَا تَسُبُّوا الدَّهرَ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهرُ**»[2]؛ يَعْنِي: خَالِقُ الدَّهرِ ومُكَوِّنُ الدَّهرِ، ومُقَلِّبُ لَيلِهِ ونَهَارِهِ، فَليسَ فِي يَدِ الدَّهرِ حَلٌّ ولَا عَقدٌ، ولِكنَّهُ زَمنٌ وَظَرفٌ لِلحَوَادِثِ بِأَمْرِ اللهِ وَإِذْنِهِ ﷻ.

وَقَولُهُ: ﴿**فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ**﴾: أَهلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ فَسَّرُوا هَذَا بِأَنَّ

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤٦)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْمُرَادَ خَالِقُ الدَّهرِ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «**وأَنَا الدَّهرُ أُقَلِّبُ لَيلَهُ ونَهَارَهُ**». وَقَدْ غَلطَ ابنُ حَزمٍ فَجعَلَهُ مِن أَسمَاءِ اللهِ، وَهُوَ غَلطٌ، الَّذِي عَلَيهِ أَهلُ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ وجُمْهُورُ أَهلِ العِلمِ هُوَ أنَّ الْمُرَادَ: «**أَنَا الدَّهرُ**»؛ يَعْنِي: خَالِقُهُ ومُقَلِّبُهُ ومُكَوِّرُهُ ومُصَرِّفُهُ ﷻ.

*** الأسئلة:**

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، بَعضُ العَوَامِّ يَقُولُونَ عَلَى السَّاعَةِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا الشَّرُّ...؟**

○ ج: كَذَلِكَ كَذِلَكَ لَا يَجُوزُ هَذَا «لَا بَارَكَ اللهُ فِي سَاعَتِهِ»، «لَا بَارَكَ اللهُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ» هَذَا غَلطٌ، هَذَا مِن سَبِّ الدَّهرِ نَعَمْ.

- **س: اللهُ لَا يُعِيدُ ذَلِكَ اليَومَ؟**

○ ج: كَذِلَكَ.

- **س: ما معنى كلمة: (راعنا)؟**

○ ج: غَبيٌّ؛ لِأَنَّهُ من الرَّعُونَةِ وهِيَ ضَعفُ العَقلِ، تُنسَبُ إِلَى اليَهُودِ.

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، النَّهيُ عَن سَبِّ الدَّهرِ؛ لأَنَّ فِيهِ اعْتِرَاضًا عَلَى القَضَاءِ والقَدَرِ؟**

○ ج: الأَولَى واللهُ أَعلَمُ لِأَنَّهُ سَبٌّ لِمَن لَا يَستَحِقُّ السَّبَّ، مَا لَهُ تَصَرُّفٌ سَبٌّ لِمَن لَا يَستَحِقُّ السَّبَّ، فَيرجِعُ فِي الحَقِيقَةِ إِلَى مَن صَرَّفهُ ودَبَّرَهُ ﷻ، وَهَذَا مَعلُومٌ أَنَّهُ لَا يَقصدُهُ السَّابُّ لَكِنْ سُوءُ أَدَب، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ يَا شَيخُ، مَن جَرَى عَلَى لِسَانِهِ سَبُّ الدَّهرِ مِن غَيرِ اعْتِقَادٍ؟**

○ ج: يُحَاسِبُ نَفسَهُ يُجَاهِدُهَا ويَتُوبُ إِلَى اللهِ، ويَحذَرُ، يُحَاذِرُ مِنَ المَعَاصِي.

• **س: إِذَا قَالَ: هَذِهِ أَشأَمُ سَاعَةٍ أَو أَتعَسُ سَاعَةٍ تَعَرَّفتُ عَلَيكَ فِيهَا، هَلْ يَدخُلُ هَذَا فِي سَبِّ الدَّهرِ؟**

○ **ج**: يُخشَى أنْ يَدخُلَ: هَذِهِ سَاعَةٌ مَا هِيَ مُبَارَكَةٍ أَو سَاعةٌ كَذَا أَو سَاعَةٌ كذا، يُخشَى مِن هَذَا؛ لأَنَّ سَبَّ الدَّهرِ ذَمُّهُ وعَيبُهُ.

• **س: لَكِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿فِي يَوْمِ نَحْسٍ﴾ [القمر: ١٩]؟**

○ **ج**: هَذَا كَلَامُهُ هُوَ، لَهُ أنْ يَتَكَلَّمَ سُبْحَانَهُ بمَا يشَاءُ، ما هُوَ أَنتَ الَّذِي تَتَكَلَّمُ.

• **س: تَرجَمَةُ المُؤَلِّفِ: قَولُهُ: «إِنَّمَا الكَرمُ قَلبُ المُؤمِنِ»، وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُفلِسُ الَّذِي يُفلِسُ»، كَأَنَّهُ يَرَى هَذَا الأَولَى؟ بَابُ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الكَرمُ قَلبُ المُؤمِنِ»؟**

○ **ج**: الكَلَامُ فِي النَّهْيِ هَلْ هُوَ للتَّحرِيمِ أَو لِلكَرَاهَةِ، هَذَا كَلَامِي، الأَصلُ فِي النَّهْيِ هُوَ التَّحرِيمُ، هَذَا هُوَ الأَصلُ، وَإِنَّمَا يُعدَلُ لِلكَرَاهَةِ بِدَلِيلٍ، لَكِنْ جَاءَ فِي بَعضِ الأَحَادِيثِ تَسمِيَةُ العِنَبِ بِالكَرمِ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ لِلتَّحرِيمِ بلْ لِلكَرَاهةِ.

• **س: مَاذَا يُحمَلُ قَولِ الرَّسُولِ ﷺ: «الدُّنيَا مَلعُونَةٌ»[1]؟**

○ **ج**: أَي: مَذمومَةٌ، هَذَا الذَّمُّ؛ يَعْنِي: مَذمُومَةَ التَّغَرُّرِ بِهَا، التَّغَرُّر بِهَا، واللَّهُو بِهَا عنِ الآخرَةِ: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿٢٠﴾﴾، ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد: ٢٠].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢). عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠٢ ـ بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

وَقَدْ قَالَ: إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ كَقَوْلِهِ: إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، كَقَوْلِهِ: لَا مُلْكَ إِلَّا للهِ، فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمُلْكِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا فَقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤].

٦١٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ: الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». [سبق برقم ٦١٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٧]

الشَّرح

وَمُرادُهُ بِهذا رَحِمَهُ اللهُ أنَّ هَذَا الوَصفُ أَولَى بِهِ المُؤمِنُ، الكَرْمُ طَيِّبٌ، العِنَبُ طَيِّبٌ، ونَافِعٌ ومُفِيدٌ وَهُوَ كَرْمٌ فِي نَفسِ الأَمرِ؛ يَعْنِي: طَيِّبًا، ولكِنَّ الأَولَى بِهذا الوَصفِ هُوَ قَلبُ المُؤمِنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الخَيرِ والْمَحبَّةِ للهِ، وتَعظِيمِهِ والإِخلَاصِ لَهُ وخَوفِهِ وَرجَائِهِ؛ فَهُوَ أَولَى بِهذا الوَصفِ كَمَا يُقَالُ: «لَيس الْمِسكِينُ بِهذا الطَّوَّاف الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقمَةُ واللُّقمَتَانِ والتَّمرَةُ والتَّمرَتَانِ، وَإِنَّمَا الْمِسكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنىً يُغنِيهِ وَلَا يُفطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيهِ، ولَا يَقُومُ فَيسأَلُ النَّاسَ»[1]، «لَيسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَملِكُ نَفسَهُ عِندَ الغَضَبِ»[2]. والمَعْنَى: أنَّ الَّذِي يَصرَعُ النَّاسَ صُرَعَةٌ، لَكِنْ خَيرٌ مِنْهُ وأَفضَلُ مِنْهُ الَّذِي يَملِكُ نَفسَهُ عِندَ الغَضَبِ، والَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ مِسكِينٌ، لَكِنْ أَشَدُّ مَسكَنَةً مِنْهُ وأَولَى مِنْهُ بِالإِحسَانِ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنىً يُغنِيهِ، وَلَا يَقُومُ فَيسأَلُ النَّاسَ، ولا يُفطَنُ لَهُ فيُتصَدَّقُ عَلَيهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَهَكَذَا مَا أَشبَهَهُ مِنَ الأَلفَاظِ الَّتِي جَاءَتْ فِي هَذَا البَابِ، مِثلُ مَلكِ المُلوكِ، المُلُوكُ مَعرُوفَةٌ، ولَكن المَلِكُ عَلَى الحَقِيقَةِ هُوَ اللهُ، هُوَ مَلِكُ الْمُلُوكِ ﷻ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُهُم ومُصَرِّفُ أُمُورِهُم ومَع هَذَا سَمَّى الْمُلُوكَ مُلُوكًا فَلا يُقَالُ: إِنَّهُ لَيسَ بِمَلِكٍ، هُوَ مَلِكٌ، ولكِنَّ المَلِكَ الحَقِيقِيَّ هُوَ اللهُ وَحدَهُ سُبْحَانَهُ تَعَالَى، هُوَ الَّذِي بِيدِهِ أَزِمَّةِ الأُمُورِ ومُصَرِّفُهَا؛ ولِهَذا أَطلَقَ عَلَى الْمُلُوكِ مُلُوكًا قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً﴾ [النمل: ٣٤]، ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٤٨]، كَذَا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [البقرة: ٢٤٧] إِلَى غَيرِ ذَلِكَ.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ﴾: لَا شَكَّ فِي أَنَّ المُؤمِنَ هُوَ الكَرِيمُ عَلَى اللهِ، وقَلبُهُ هُوَ الكَرمُ والكَرِيمُ؛ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيهِ مِن مَحَبَّةِ اللهِ وتَعظِيمِهِ، والرَّغبَةِ فِيمَا عِندَهُ ﷻ، وَهُوَ جَدِيرٌ بِأَنْ يُسمَّى الكَرمَةَ، والعَربُ تُسمِّي العِنبَ الكَرْمَ، ويُسَمُّونَهُ العِنبَ.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتح الباري» (١٠/ ٥٦٦ ـ ٥٦٨)]: «قَوْلُهُ: ﴿بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ» وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]، كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»[2]، كَقَوْلِهِ: ﴿لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ﴾ فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمُلْكِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾﴾ غَرَضُ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْحَصْرَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِنَّمَا المَعْنَى أَنَّ الْأَحَقَّ بِاسْمِ الْكَرْمِ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يُسَمَّى كَرْمًا، كَمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُفْلِسُ﴾ من ذُكِرَ وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ من يُفْلِسُ فِي الدُّنْيَا لَا يُسَمَّى مُفْلِسًا، وَبِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصُّرَعَةُ﴾ كَذَلِكَ، وَكَذَا قَوْلُهُ: ﴿لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ﴾ لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى غَيْرُهُ مَلِكًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمُلْكَ الْحَقِيقِيَّ، وَإِنْ سُمِّيَ غَيْرُهُ مَلِكًا، وَاسْتَشْهَدَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿ٱلْمُلُوكَ﴾، وَفِي الْقُرْآنِ مِنْ ذَلِكَ عِدَّةُ أَمْثِلَةٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ﴾ فِي صَاحِبِ يُوسُفَ وَغَيرِه، وَأَشَارَ ابنُ بَطَّالٍ إِلَى أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ تَرْكُ الْمُبَالَغَةِ وَالْإِغْرَاقِ فِي الْوَصْفِ إِذَا كَانَ الْمَوْصُوفُ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، وَحَدِيثُ: ﴿إِنَّمَا الْمُفْلِسُ﴾ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي «الرِّقَاقِ»، وَحَدِيثُ: ﴿إِنَّمَا الصُّرَعَةُ﴾ تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَحَدِيثُ: «لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ» يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ «أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ». وَوَقَعَ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ هُنَا بِلَفْظِ: ﴿لَا مُلْكَ إِلَّا للهِ﴾ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا» وَالْأَوَّلُ هُوَ اللَّائِقُ لِلسِّيَاقِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ﴾ هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ. وَوَقَعَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِلَفْظِ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ كَرمًا»، وَهِي رِوَايَةُ ابنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَعِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «لَا تَقُولُوا الْكَرْمَ وَلَكِنْ قُولُوا الْعِنَبَ وَالْحَبْلَةَ»، قَالُوا: وَفِي قَوْلِهِ: فِي الْبَابِ، وَيَقُولُونَ. عَاطِفَةٌ عَلَى شَيْءٍ حُذِفَ هُنَا، وَكَأَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبلهُ، وَقد أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي عُمَرَ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ سُفْيَانَ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: ﴿يَقُولُونَ﴾ بِغَيْرِ وَاوٍ، أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ وَذَكَرَهُ بِالْوَاوِ كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ سُفْيَانَ، وَلَكِنْ قَالَ فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ وَقَالَ مَرَّةً: يَبْلُغُ بِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَرَ وَعَمْرٍو النَّاقِدِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا السَّنَدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا كَرْمٌ فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ﴾ هُوَ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ؛ أَيْ يَقُولُونَ: الْكَرْمُ شَجَرُ الْعِنَبِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ رَفَعَهُ: «إِنَّ اسْمَ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ فِي الْكُتُبِ الْكَرْمُ مِنْ أَجْلِ مَا أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَى الْخَلِيقَةِ وَإِنَّكُمْ تَدْعُونَ الْحَائِطَ مِنَ الْعِنَبِ الْكَرْمَ...» الْحَدِيثَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَا مُلَخَّصُهُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهْيِ تَأْكِيدُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ بِمَحْوِ اسْمِهَا؛ وَلأَنَّ فِي تَبْقِيَةِ هَذَا الِاسْمِ لَهَا تَقْرِيرًا لِمَا كَانُوا يَتَوَهَّمُونَهُ مِنْ تَكَرُّمِ شَارِبِهَا؛ فَنَهَى عَنْ تَسْمِيَتِهَا كَرْمًا، وَقَالَ: إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ لِمَا فِيهِ مِنْ نُورِ الْإِيمَانِ وَهُدَى الْإِسْلَامِ. وَحَكَى ابنُ بَطَّالٍ عَن ابنِ الْأَنْبَارِيِّ أَنَّهُمْ سَمَّوُا الْعِنَبَ كَرْمًا؛ لأَنَّ الْخَمْرَ الْمُتَّخَذَةَ مِنْهُ تَحُثُّ عَلَى السَّخَاءِ وَتَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، حَتَّى قَالَ شَاعِرُهُمْ: وَالْخَمْرُ مُشْتَقَّةُ المَعْنَى مِنَ الْكَرْمِ. وَقَالَ آخَرُ:

شُقِقْتُ مِنَ الصِّبَى وَاشْتُقَّ مِنِّي ... كَمَا اشْتُقَّتْ مِنَ الْكَرْمِ الْكُرُومُ

فَلِذَلِكَ نَهَى عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ بِالْكَرْمِ؛ حَتَّى لَا يُسَمُّوا أَصْلَ الْخَمْرِ بِاسْمِ مَأْخُوذٍ مِنَ الْكَرْمِ، وَجُعِلَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَتَّقِي شُرْبَهَا وَيَرَى الْكَرَمَ فِي تَرْكِهَا أَحَقَّ بِهَذَا الِاسْمِ انْتَهَى.

وَأَمَّا قَوْلُ الْأَزْهَرِيِّ: سُمِّيَ الْعِنَبُ كَرْمًا لِأَنَّهُ ذُلِّلَ لِقَاطِفِهِ وَلَيْسَ فِيهِ سُلَّاءٌ يَعْقِرُ جَانِيهِ وَيَحْمِلُ الْأَصْلَ مِنْهُ مِثْلَ مَا تَحْمِلُ النَّخْلَةُ فَأَكْثَرُ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَثُرَ فَقَدْ كَرُمَ فَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ الِاشْتِقَاقِ، لَكِن المَعْنَى الْأَوَّلَ أَنْسَبُ لِلنَّهْيِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: النَّهْيُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا وَعَنْ تَسْمِيَةِ شَجَرِهَا أَيْضًا لِلْكَرَاهِيَةِ. وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ عَنِ الْمَازِرِيِّ: أَنَّ السَّبَبَ فِي النَّهْيِ أَنَّهُ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الْخَمْرُ وَكَانَتْ طِبَاعُهُمْ تَحُثُّهُمْ عَلَى الْكَرَمِ؛ كَرِهَ ﷺ أَنْ يُسَمَّى هَذَا الْمُحَرَّمُ بِاسْمِ تَهِيجُ طِبَاعُهُمْ إِلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْمُحَرِّكِ لَهُمْ. وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّ مَحِلَّ النَّهْيِ إِنَّمَا هُوَ تَسْمِيَةُ الْعِنَبِ كَرْمًا، وَلَيْسَتِ الْعِنَبَةُ مُحَرَّمَةً، وَالْخَمْرُ لَا تُسَمَّى عِنَبَةً بَلِ الْعِنَبُ قَدْ يُسَمَّى خَمْرًا بِاسْمِ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ.

قُلْتُ: وَالَّذِي قَالَهُ الْمَازِرِيُّ مُوَجَّهٌ؛ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى إِرَادَةِ حَسْمِ الْمَادَّةِ بِتَرْكِ تَسْمِيَةِ أَصْلِ الْخَمْرِ بِهَذَا الِاسْمِ الْحَسَنِ؛ وَلِذَلِكَ وَرَدَ النَّهْيُ تَارَةً عَنِ الْعِنَبِ وَتَارَةً عَنْ شَجَرَةِ الْعِنَبِ فَيَكُونُ التَّنْفِيرُ بِطَرِيقِ الْفَحْوَى». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: نَعَمْ؛ مَاشِي.

* الأسئلة:

• س: يَكُونُ النَّهيُ لِلتَّنزِيهِ هُنَا؟

○ ج: مُحتَمَلٌ، الأَصلُ فِي النَّهي التَّحرِيمُ، الأَصلُ فِي هَذَا النَّهْيُ عَن تَسمِيَةِ العِنبِ كَرمًا؛ لأَنَّه يُشتَقُّ مِنْهَا الخَمرُ، قَدْ تَجُرُّهُم إِلَى الخَمرِ، وَإِنَّمَا الكَرْمُ هُوَ قَلبُ المُؤمِنِ، فَأَقلُّ الأَحوَالِ كَرَاهَةُ ذَلِكَ.

١٠٣ ـ بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

فِيهِ الزُّبَيْرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٨٤ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [سبق برقم ٢٩٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١١]

الشَّرح

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/٥٦٨)]: «قَوْلُهُ: ﴿بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي﴾ تَقَدَّمَ ضَبْطُ فِدَاكَ وَمَعْنَاهُ فِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الرَّجَزِ وَالشِّعْرِ قَرِيبًا. قَوْلُهُ: ﴿فِيهِ الزُّبَيْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ﴾ يُشِيرُ إِلَى مَا وَصَلَهُ فِي مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ فِي النِّسَاءِ... الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَوْلُ الزُّبَيْرِ: فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: ﴿فِدَاكَ أبي وَأمي﴾.

قَوْله: ﴿يحيى﴾ هُوَ ابن سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَسُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ. قَوْلُهُ: ﴿يَفْدِي﴾ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْفَاءِ لِلْكُشْمِيهَنِيِّ، وَلِغَيْرِهِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَالْفَاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَالتَّشْدِيدِ،

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بَيَانُ الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ فِي إِثْبَاتِ التَّفْدِيَةِ لَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عَلِيٍّ هَذَا فِي نفي ذَلِك عَن غير سعد، وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ رَمَزَ بِذَلِكَ إِلَى هَذَا الْجَمْعِ، وَغَفَلَ مَنْ خَصَّ حَدِيثَ الزُّبَيْرِ بِتَخْرِيجِ مُسْلِمٍ مَعَ إِخْرَاجِ الْبُخَارِيِّ لَهُ وَرَمْزِهِ إِلَيْهِ فِي هذا الباب». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقُولُ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا سَمِعْتُ. أَخبَرَ عَن سَمَاعِهِ، مَا سَمِعْتُ فِيهِ لِأَحدٍ إِلَّا لِسَعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ما سَمِعَ كَلَامَ ابنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَلَا مُنَافَاةَ، الإِنسَانُ يَروِي مَا سَمِعَ، فعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولَم يَسمَعْ ما قَالَ للزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلا مُنَافَاةَ، قَدْ يَكُونُ قَدْ وقَعَ أَيْضًا لِغَيرِهِمَا.

[قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ: ﴿أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ﴾ تَقَدَّمَ الْجَزْمُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي، وَلَفْظُهُ: فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿ارْمِ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي﴾، وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ سَبَبُ هَذَا الْقَوْلِ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». [انتهى كلامه].

*** الأسئلة:**

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكُم، هَلْ يَجُوزُ لِإِنسَانٍ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا لِشَيخِهِ أَو لِغَيرِهِ: فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي؟**

○ ج: لَا أَرَاهُ يَجُوزُ إِلَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ أَحَبُّ إِلَينَا مِن آبَائِنَا وأُمهَاتِنَا وأَنفُسِنَا، نَفدِيهِ بِأَنفُسِنَا وآبَائِنَا وأُمَّهَاتِنَا، مِثْلَمَا قَالَ لِعُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا قَالَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن كُلِّ شَيءٍ إِلَّا مِن نَفسِي. قَالَ: «**لَا، حَتَّى أَكونَ أَحبَّ إِلَيكَ مِن نَفسِكَ**». فَقَالَ: لَأنتَ أَحبُّ إِلَيَّ مِن كُلِّ شَيءٍ حَتَّى مِن نَفسِي. قَالَ: «**الآنَ يَا عُمرُ**»[1]. هُوَ الَّذِي يُفدَى بِالآبَاءِ والأُمَّهَاتِ والأَنفُسِ، أَمَّا غَيرُهُ لَا، مَحلُّ نَظَرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٢)، عن عبد الله بن هشام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، قَولُ سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ لأَنَّ أَبَوَي النَّبِيِّ ﷺ...؟

○ ج: مَاتُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ، عَلَى كُلِّ حَالٍ مَاتَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِي أَبِيهِ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»(١)، وَاسْتَأْذَنَ رَبَّهُ لِيستَغفِرَ لِأُمِّهِ فَلَمْ يُؤذَنْ لَهُ(٢)، وَلِهَذا قَالَ لِسعدٍ رضي الله عنه، فَدَاهُ بِأُمِّه: ﴿ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي﴾؛ لِأَنَّهُمَا مَاتَا فِي الجَاهِلِيَّةِ.

• س: البُخَارِيُّ كَأَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى الجَوَازِ؟

○ ج: إِطلَاقُ النَّبِيِّ ﷺ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ الجَوَازُ، لَكِنِ الأَظهَرُ مِنَ الأَدِلَّةِ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَصلُحُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤ ـ بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا، وَأُمَّهَاتِنَا

٦١٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ، مُرْدِفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، قَالَ: أَحْسِبُ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ»، فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا، فَرَكِبَا فَسَارُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، أَو قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ». [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٥]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣)، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الشَّرح

(ع): وَهَذِهِ سُنَّتُهُ، كَانَ إِذَا أَقبَلَ عَلَى بَلَدٍ مُنصَرِفًا مِن غَزْوٍ أَو غَيرِهِ يَقُولُ: ﴿آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ﴾، هَذِهِ سُنَّةٌ عِندَ الانْصِرَافِ مِنَ السَّفرِ إِلَى البَلد فِي الرَّجعَةِ يَقُولُ: ﴿آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ﴾، معَ الإِكثَارِ مِن تَسبِيحِ اللهِ: سُبحَانَ اللهِ والحَمدُ للهِ ولَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ واللهُ أَكبَرُ. وَكَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ إذا عَلَوا نَشزًا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا وَادِيًا سَبَّحُوا؛ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ فِي الأَسفَارِ.

وَفِي هَذَا مِن الفَوَائِدِ: أَنَّ الرُّسُلَ والأَخيَارَ تُصِيبُهُمُ الكَوَارِثُ، وتُصِيبُهُمُ المَصَائِبُ؛ فَكَونُ الدَّابةِ عَثرَتْ وسَقَطَ وسَقَطَتْ صَفيَّةُ ﷺ هَذَا مِن المصَائِبِ فَليسَ أَحَدٌ يَسلَمُ مِنَ الْمَصَائِبِ، الرُّسُلُ عليهم الصلاة والسلام وغَيرُ الرُّسُلِ تُصِيبُهُ المَصَائِبُ، ويَجعَلُهَا اللهُ لَهُمْ كَرَامَةً ﷻ، ولِهَذا قَالَ ﷺ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١]، و﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢].

وَفِي هَذَا مِن الفَوَائِدِ: أَنَّ الرُّسُلَ عَلَيهِمْ الصلاة والسلام والصُّلحَاءَ يُصِيبُهُم النَّكبَاتُ والحَوَادِثُ والأَذَى وَيَصبِرُونَ، ولِهَذا يَقُولُ ﷺ: «**أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الأَنبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ**»[1]. هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَثَرَتْ بِهِ نَاقَتُهُ حَتَّى سَقَطَ وسَقَطَتِ الْمَرأَةُ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى ما دَلَّت عَلَيهِ الأَحَادِيث والآيَاتُ، وأَصَابَهُ يَومَ أُحُدٍ مَا أَصَابَهُ مِنَ الجِرَاحَاتِ والسُّقُوطِ فِي حُفَرِهِم الَّتِي وَضَعُوهَا فِي أُحُدٍ، وكُسِرَتِ البَيضَةُ عَلَى رَأسِهِ، وجُرِحَتْ وَجَنتُهُ عَلَيهِ الصلاة والسلام وَشَفَتُهُ، إِلَى غَيرِ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ الأَشْيَاءُ الَّتِي تُصِيبُ الأَنبِيَاءَ فِيهَا الدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّهُم بَشَرٌ، وأَنَّهُم لَيسُوا آلِهَةً، ولَيسُوا مَعصُومِينَ مِن مِثلِ هَذَا: بَلْ يُصِيبُهُم مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَقَدْ يُقتَلُونَ كَمَا قَتَلتْ بَنُو إِسرَائِيلَ جَمَاعَةً مِن أَنبِيَائِها، هَذَا كلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُم

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٤)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

لَيسُوا آلِهَةً، ولَيسُوا أَربَابًا، وَإِنَّمَا هُم رُسُلٌ بَشَرٌ، أَمَرَهُم اللهُ أن يُبَلِّغوا النَّاسَ وَرَفَعَ قَدرَهُم بِمَا أَعطَاهُمْ مِنَ العِلمِ والفَضلِ، وبِمَا خَصَّهُم بِهِ مِنَ الخَصَائِصِ؛ فَلَهُم فَضلُ مَا أَعطَاهُمُ اللهُ مِنَ العِلمِ والفَضلِ وهُم رُؤُوسُ النَّاسِ، وأَفضَلُ النَّاسِ، ولَكنَّهُم لَيسُوا معَصُومِينَ مِن هَذِهِ الحَوَادِثِ بلْ يُصِيبُهُم مِنَ النَّقصِ والمَرضِ والجِرَاحَاتِ والقَتلِ، كَمَا أَنَّهُم يَمُوتُونَ كَمَا مَاتَ النَّاسُ. وَفِي هَذَا الرَّدُّ عَلَى مَن عَبَدَهُم مِن دُونِ اللهِ وَغَلَا فِيهِم، واتَّخَذَهُم آلِهَةً مِن دُونِ اللهِ.

وَفِي هَذَا حِرصُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى سَلَامَتِهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام، وعِنَايَتُهُم بِهِ، وَقَدْ نَزلَ أَبُو طَلحَةَ ﷺ عَن دَابَّتِهِ، وأَقبَلَ عَلَيهِ وَقَالَ: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، هَلْ أَصَابَكَ شَيءٌ؟ فَقَالَ: ﴿لَا، ولكِنْ عَلَيكَ بِالْمَرأَةِ﴾؛ فَجَعَلَ ثَوبَهُ عَلَى وَجهِهِ وقَصدَ قَصدَهَا؛ يَعْنِي: أَبَا طَلحَةَ، مِن شِدَّةِ العِنَايَةِ؛ لِئَلَّا يَرَى مِنْهَا شَيئًا مَا يُنَاسِبُ؛ لِأَنَّهَا سَقَطَت [من] عَلَى البَعِيرِ خَشِيَ أَنْ يَرَى مِنْهَا شَيئًا مِن العَورَةِ؛ فَجَعلَ ثَوبَهُ عَلَى وَجهِهِ، ثُمَّ قَصدَ قَصدَهَا حَتَّى أَصلَحَ مِن شَأنِهِمْ، وَركِبَ معَ الرَّسُولِ ﷺ وسَارَا. فَهَذَا فِيهِ العِنَايةُ العَظِيمَةُ، والبُعدُ عَن أَسبَابِ الفِتنَةِ، والتَّحَرُّزُ مِمَّا قَدْ يُنسَبُ إِلَى الإِنسَانِ مِمَّا هُوَ لَيسَ قَاصِدًا لَهُ.

وَفِيهِ شَرعِيَّةُ هَذَا الكَلَامِ عِندَ القُدُومِ وعِندَ الوُفُودِ، إِذَا قَرُبَ مِنَ البَلَدِ يَقُولُ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدقَ اللهُ وَعدَهُ، ونَصَرَ عَبدَهُ وهَزَمَ الأَحزَابَ وَحدَهُ»[1] كَمَا كَانَ النَّبِيُّ يَقُولُه عَلَيهِ الصلاة والسلام عِندَ وُفُودِهِ، ويُكثِرُ مِنَ التَّسبِيحِ والتَّهلِيلِ والتَّحمِيدِ شُكْرًا للهِ ﷻ.

*** الأسئلة:**

- **س: «وَضَعَ ثَوبَهُ عَلَى وَجهِهِ» ما هِيَ مِن ضِمنِ الأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ سَترِ الوَجهِ؟**

○ ج: لِئَلَّا يَرَى مِنْهَا شَيئًا، هَذَا مِن شِدَّةِ حِرصِهِ ﷺ ويَكفِي غَضُّ

(١) تقدم عند البخاري برقم (٤١١٦)، عن عبد الله بن عمر ﷺ.

البَصرِ، ولَكنَّهُ كَأَنَّهُ مِن حِرصِهِ رضي الله عَنهُ وأَرضَاهُ؛ لِأَنَّهَا سَاقِطَةٌ مِن عَلَى البَعِيرِ، قَدْ تَبدُو عَورَةٌ مِنْهَا لَا يَكفِي فِيهَا غَضُّ البَصَرِ.

• **س: هَلْ يُستَشهَدُ بِهذا عَلَى سَترِ الوَجهِ؟**

○ **ج:** إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَيهِ كَمَا فَعلَ أَبُو طَلحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ يَا شَيخُ: يُكَرِّرُ قَولَهُ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ...»؟**

○ **ج:** نَعَمْ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، قَولُ النَّبيِّ ﷺ لِلزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ فَدَاهُ بِأَبِيهِ مَا تَركتَ أَعْرَابِيَّتُكَ؟**

○ **ج:** مَا سَمِعتُ مَا أَعلَمُ شيئًا فِي هَذَا. رَاجِعِ الكَلَامَ عَلَى ﴿فِدَاكَ أَبِي﴾ قَولُهُ لِسَعدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

[قَالَ الحَافظ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فَتحِ البَاري» (١٠/ ٥٦٩)]: «قَوْلُهُ: ﴿بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ﴾؛ أَيْ: هَلْ يُبَاحُ أَوْ يُكْرَهُ، وَقَدِ اسْتَوْعَبَ الْأَخْبَارَ الدَّالَّةَ عَلَى الْجَوَازِ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ «آدَابِ الْحُكَمَاءِ» وَجَزَمَ بِجَوَازِ ذَلِكَ فَقَالَ: لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِسُلْطَانِهِ، وَلِكَبِيرِهِ، وَلِذَوِي الْعِلْمِ، وَلِمَنْ أَحَبَّ مِنْ إِخْوَانِهِ غَيْرَ مَحْظُورٍ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ بَلْ يُثَابُ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ تَوْقِيرَهُ وَاسْتِعْطَافَهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَحْظُورًا لَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ قَائِلَ ذَلِكَ وَلَأَعْلَمَهُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ لِأَحَدٍ غَيْرَهُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا ما هُوَ بِظَاهِرٍ، النَّبيُّ ﷺ يَفدِيهِ المُسلِمُونَ بِآبَائِهِم وَأُمَّهَاتِهِم؛ لِأَنَّ مَحَبَّتَهُ فَوقَ مَحَبَّةِ النَّفسِ والأَهلِ والمَالِ، قَولُهُ لِسَعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي﴾[1]: مَاتَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، أَبُوهُ مَاتَ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَأُمُّهُ مَاتَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، أَمَّا كَونُ مُسلِمٍ يَقُولُ لِآخَرَ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؛ وأَبُوهُ مُسلِمٌ وَأُمُّهُ

(١) أخرجه البخاري (٤٠٥٩)، ومسلم (٢٤١١)، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. بلفظ: «ارم سعد فداك أبي وأمي» يوم أحد.

مِسلِمَةٌ، يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، هَذَا محَلُّ نَظَرٍ، أَقُولُ: هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، أَمَّا قَولُ الصَّحَابَةِ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ: النَّبِيُّ ﷺ أَهلٌ لِذَلكَ، نَفدِيهِ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ.

• **س: لَكِنْ إِذَا كَانَ الأَبَوَانِ مُشرِكَينِ فَلَا بَأسَ؟**

○ **ج**: فَلَا بَأسَ.

[قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «قَولُهُ: ﴿**وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا**﴾: هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لِأَبِي سَعِيدٍ ﷺ رَفَعَهُ: «**إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ**»؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. الْحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي مَنَاقِبِ أبي بكر مَعَ شَرحه، ثمَّ ذَكرَ حَدِيثَ أَنسٍ فِي إِردَافِ صَفِيَّة وَقد تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ «كِتَابِ اللِّبَاسِ»، وَالْمُرَادُ مِنْهُ قَوْلُ أَبِي طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ هَلْ أَصَابَكَ شَيْءٌ؟ وَقَدْ تَرْجَمَ أَبُو دَاوُدَ نَحْوَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَسَاقَ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ...[1] الحَدِيثَ، كَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» فِي التَّرْجَمَةِ قَالَ الطَّبرَانِيُّ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ ذَلِكَ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ معَ النَّبِيِّ ﷺ، دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ هَذَا معَ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، الطَّبرَانيُّ مَا هُوَ بِمَقصُودِهِ؛ يَعْنِي: معَ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ؛ فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «**مَا تَرَكْتَ أَعْرَابِيَّتَكَ بَعْدُ**»». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا فِيهِ نَظرٌ؛ لأَنَّ سَمَاعَ الحَسَنِ مِنَ الزُّبَيرِ مَحِلُّ نَظرٍ، ومَبَارِكُ بنُ فَضَالَةَ كَذَلِكَ مَحلُّ نَظَرٍ، رِوَايتُهُ عَنِ الحَسنِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٦).

هَذَا ضَعِيفٌ لَيسَ بِشَيءٍ؛ أولًا «مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ» ضَعِيفٌ مُدَلِّسٌ، ثُمَّ الحَسنُ مُدَلِّسٌ وَلَم يُدرِكِ الزُّبَيرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَدرَكَ زَمَانَهُ لَكِنْ لَعَلَّه لَمْ يَسمَعْ مِنْهُ.

المَقصُودُ: أنَّ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، نَقَلَ عَن الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَقُلْ: سَمِعتُ الزُّبَيرَ، وَكَذِلكَ مُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ لَيسَ بِذَاكَ، فِيهِ تَدلِيسٌ.

الحَاصِلُ: والمَقصُودُ: أنَّ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ وَاضحَةٌ فِي هَذَا، وَأَنَّهُ لَا شَيءَ فِيهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا قَالَهُ لِلعُلَمَاءِ والكُبَرَاءِ والأَخْيَارِ الَّذِينَ يَرَى أنَّ حَيَاتَهُم فِيهَا مَصلَحَةُ العِبَادِ وَفِيهَا خَيرُ المُسلِمِينَ. أَعِدْ كَلمَةَ الشَّارِحِ.

[قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ؛ فَقَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ؟».

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا فِي حُكْمِ الْمُرسَلِ أيضًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثبُتْ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَنْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَاوِمُ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ فِي الصِّحَّةِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ صَرِيحُ الْمَنْعِ؛ بَلْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ تَرْكُ الْأَوْلَى فِي الْقَوْلِ لِلْمَرِيضِ إِمَّا بِالتَّأْنِيسِ وَالْمُلَاطَفَةِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا أَثرٌ ضَعِيفٌ لَا وَجهَ لَهُ، والأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَاضِحَةٌ فِي أَنَّهُ ﷺ يُفدَى بِالآبَاءِ والأُمَّهَاتِ والأَنفُسِ، عَلَيهِ الصلاة والسلام.

• **س: «مَعنَاهُ أَنَّهُ تَرَكَ الأَولَى» أَو أَنَّ تَرْكَ؟**

○ **ج**: أَنَّهُ تَرَك هُوَ... إن قَالَ: جَعَلَنِي فِدَاكَ تَركَ الأَولَى، لَو قَالَ يَعْنِي: شَفَاكَ اللهُ وعَفَاكَ اللهُ كَانَ أَولَى.

[قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا سَاغَ ذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي دَعَا بِذَلِكَ

كَانَ أَبَوَاهُ مُشْرِكَيْنِ. فَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ، وَكَذَا أَبُو ذَرٍّ، وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ كَانَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ أَبَوَاهُ. انْتَهَى مُلَخَّصًا. وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَرَضَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَسْوِيغِ قَوْلِ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُسَوَّغَ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ أَعَزُّ مِنْ أَنْفُسِ الْقَائِلِينَ وَآبَائِهِمْ وَلَوْ كَانُوا أَسْلَمُوا؛ فَالْجَوَابُ مَا تَقَدَّمَ من كَلَامِ ابنِ أَبِي عَاصِمٍ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَعَمْ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَلَو أَسلَمُوا، النَّبِيُّ ﷺ مُقَدَّمٌ عَلَيهِمْ وَلَو أَسلَمُوا، وعَلَى أَنفُسِنَا أَيضًا، فَهَذَا لَا يُقاسُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ غَيرُهُ، فَهُوَ ﷺ مُقدَّمٌ عَلَى الشَّخصِ وعلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ كَمَا فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: **«لَا يُؤمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيهِ مِن وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ والنَّاسِ أَجمَعِينَ»**[1]. اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ.

[قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «فَالجَوَابُ مَا تَقَدَّمَ مِن كَلَامِ ابنِ أَبِي عَاصِمٍ؛ فَإِنَّ فِيهِ إِشَارةً إِلَى أَنَّ الأَصلَ عَدمُ الخُصُوصِيَّةِ، وأَخرَجَ ابنُ أَبِي عَاصِمٍ مِن حَدِيثِ ابنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: **«فِدَاكِ أَبُوكِ»**». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا لَو صَحَّ قَدْ يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ مِن جِنسِ مَا يُقَالُ: **«تَرِبَت يَدَاكَ»**، أَو **«ثَكِلَتكَ أُمُّكَ»** و**«عَقْرَى حَلقَى»** وَأشبَاهُهُ؛ يَعْنِي: شَيئًا مِن الكَلِمَاتِ الَّتِي لَا تُرَادُ حَقِيقَتُهَا، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا الإِكرَامُ والاحْتِرَامُ وَلَا تُرَادُ عَلَى الحَقِيقَةِ، هَذَا إِذَا قِيلَ فَلَيسَ بِالبَعِيدِ، وَهُوَ وَجِيهٌ؛ فَإِنَّ التَّفدِيَةَ قَدْ تَكُونُ بِالأَبِ وَالأُمِّ والأَقَارِبِ، يُفَدَّى بِهِم المُسلِمُونَ، وقَدْ يَكُونُون أَفضَلَ مِمَّن قِيلَ لَهُمْ ذَلِكَ، لَكِنْ مِن بَابِ الإِكرَامِ ومِن بَابِ الاحْتِرَامِ فَهِي كَلِمَاتٌ تُقَالُ لَا يُقصَدُ مَعنَاهُا؛ ولِهَذا يَقُولُ النَّبِيُّ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: **«تَرِبَت يَمِينُكِ»** ويَقُولُ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: **«تَرِبَت يَدَاكَ»**، ويَقُولُ لِمُعَاذٍ رضي الله عنه: **«ثَكِلتكَ أُمُّكَ»**، وَقَالَ لِصَفِيَّةَ: **«عَقرَى حَلقَى»** إِلَى غَيرِ هَذَا، فَهَذِهِ أَشيَاءُ يَقُولُهَا الإِنسَانُ وَلَيسَ قَصدُهُ مَعَانِيَهَا،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤)، عن أنس رضي الله عنه.

إِنَّمَا القَصدُ التَّأكِيدُ عَلَى شَيءٍ أَو التَّرهِيبُ مِن شَيءٍ، إِمَّا التَّأكِيدُ عَلَيهِ لِأَنَّهُ شَيءٌ مَطلُوبٌ يَنبَغِي أَنْ تَفعَلَهُ «تَرِبَت يَمِينُكَ»؛ يَعْنِي: كَيفَ تُفَرِّطُ فِي هَذَا الشَّيءِ، أَو أَنَّهُ مَرهُوبٌ يَنبَغِي تَركُهُ؛ فَكَيفَ تَتَسَاهَلُ بِهِ؟! مِن بَابِ التَّأكِيدِ فِي حَثِّهِ عَلَى شَيءٍ، أَو بِالتَّرهِيبِ مِن شَيءٍ وَلَيسَ القَصدُ الحَقِيقَةَ مِن أَنَّهُ أُمُّهُ تَفقِدُهُ، أَو أَنَّهُ يَلتَصِقُ بِالتُّرَابِ فَقرًا أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ، فَهكَذَا: فِدَاكَ أَبِي، أَو فَدَيتُكَ، قَدْ يَكُونُ المَقُولُ لَهُ هَذَا الكَلَامُ لَيسَ أَهلًا لِهَذا المَعْنَى، ولَكنْ مِن بَابِ التَّلَطُّفِ ومِن بَابِ الإِكرَامِ يَقُولُ هَذَا الكَلَامَ وَلَيسَ يَقصِدُ المَعْنَى، لَو صَحَّ أَثَرُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا فِي قِصَّةِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مَعلُومٌ أَنَّ أَبَاهَا خَيرٌ مِنْهَا وأَفضَلُ مِنْهَا، وَهُوَ سَيدُ وَلَدِ آدَمَ عَلَيهِ الصلاة والسلام، فَلَو صَحَّ هَذَا يَكُونُ مِن بَابِ التَّلَطُّفِ فِي الكَلَامِ لَا مِن بَابِ الحَقِيقَةِ.

[قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «ومن حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: **«فِدَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي»**، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ مِثلَ ذَلِك لِلْأَنْصَارِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَبُوهُ وَأُمُّه مَاتَا عَلَى الجَاهِلِيَّةِ عَلَيهِ الصلاة والسلام، فَقَدْ يُستَغرَبُ هَذَا! لَكِنَّ الإِشكَالَ فِيمَا إِذَا قَالَهُ المُؤمِنُ وَأَبُوهُ مُؤمِنٌ وَأُمُّهُ مُؤمِنَةٌ وأَقَارِبُهُ أَو قَالَ: فِدَاكَ نَفسِي وَهُوَ فِي نَفسِه خَيرٌ مِنْهُ، فَهُوَ مِن بَابِ التَّلَطُّفِ، وَلَيسَ مِن بَابِ الحَقِيقَةِ؛ بَلْ مِن بَابِ الإِكرَامِ، مِثْلَمَا تَقَدَّمَ: «تَرِبَت يَمِينُكَ»، «ثَكلَتكَ أُمُّكَ»، ومَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِنَ الكَلِمَاتِ الَّتِي يَقُولُهَا الإِنسَانُ فِي حَثٍّ عَلَى شَيءٍ أَو تَرهِيبٍ مِن شَيءٍ.

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، أَصلُ مَعنَى التَّفدِيَةِ؛ يَعْنِي: يَسأَلُ؟**
  - ج: يَعْنِي: يَكُونُ الشَّخصُ المَذكُورُ فِدَاءً لَهُ مِن الحَوَادِثِ والبَلَايَا.
- **س: يَعْنِي: عِوَضًا عَنهُ؟**
  - ج: عِوَضًا عَنهُ نَعَمْ، هَذَا هُوَ الأَصلُ؛ يَعْنِي: يفدُونَكَ حَتَّى لَا يَقَعَ

عَلَيكَ؛ يَعْنِي: إِذَا كَانَ وَلَا بُدَّ مِن شَيءٍ فَيَكُونُ فِيهِم لَا فِيكَ.

• **س: لَكِنْ هُنَا الصَّوَابُ فِي الْمَسأَلَةِ؟**

○ ج: الأَقرَبُ فِي هَذَا [أَنَّه] مِن بَابِ الإِكرَام، ومِن بَابِ الاحْتِرَامِ، وَلَيسَ المُرَادُ الحَقِيقَةُ، هَذَا هُوَ الأَقرَبُ.

• **س: تُقَالُ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ؟**

○ ج: مُمكِنٌ، مِثْلَمَا فَعلَ النَّبيُّ ﷺ فِي إِخبَارِهِ بِمَا فَعَلَهُ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه.

• **س: لَكِنْ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، يَجُوزُ لِلإِنسَانِ أَنْ يَقُولَ لِلآخَرِ: أَفدِيكَ بِنَفسِي؟**

○ ج: لَا؛ لَا بِنَفسِي ولَا بِأَبِي وَلَا بِأُمِّي، إِنَّمَا هَذَا فِي حَقِّ النَّبيِّ ﷺ فَقَطْ.

• **س: يَعْنِي مَا يَقُولُهُ البَادِيةُ: أَنَا فِدَاكَ. يُنكرُ عَلَيهِمْ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ؟**

○ ج: ما لَهُ أَصلٌ، مَا لَهُ أَصلٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الحَربِ والجِهَادِ هَذَا شَيءٌ آخَرُ، الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُدَافِعُ عَنِ المُؤْمِنِينَ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، يَقُولُ الشَّارِحُ: إِنَّ ابنَ أَبِي عَاصِمٍ يَقُولُ: اسْتَوعَبَ الأَخبَارَ الدَّالَّةَ عَلَى الجَوَازِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ «آدَابِ الحُكَمَاءِ»، وَجزَمَ بِجَوازِ ذَلِكَ فَقَالَ: لِلمَرءِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِسلْطَانِهِ ولِكَبِيرِهِ ولِذَوِي العِلمِ وَلِمَن أَحَبَّ مِن إِخوَانِهِ، غَيرُ مَحظورٍ عَلَيهِ ذَلِكَ؛ بَلْ يُثَابُ عَلَيهِ إِذَا قَصَدَ تَوقِيرَهُ واسْتعطَافَهُ، وَلَو كَانَ ذَلِكَ مَحظُورًا لَنَهَى النَّبيُّ ﷺ قَائِلَ ذَلِكَ، وَلَأَعْلَمَهُ أَنَّ ذَلِكَ غَيرُ جَائِزٍ»؟**

○ ج: لَيسَ بِظَاهِرٍ، إِنَّمَا هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبيِّ ﷺ.

• **س: نَقُولُ هَذَا بَعدَ وَفَاةِ النَّبيِّ ﷺ، إِذَا ذُكِرَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي؟**

○ ج: نَعَمْ؛ لَا بَأسَ.

١٠٥ ـ بَاب أَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ

﴿٦١٨٦﴾ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا كَرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ». [سبق برقم ٣١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٣]

الشَّرح

(ع): وَفِي الحَدِيثِ الآخَرِ فِي الصَّحِيحِ يَقُولُ ﷺ: «أَحَبُّ الأَسمَاءِ إِلَى اللهِ عَبدُ اللهِ وعَبدُ الرَّحمَنِ»[1] وَهَذَا مِنهَا. وَهذهِ إِشَارةٌ إِلَى أنَّ أَحَبَّ الأَسمَاءِ إِلَى اللهِ مَا عُبِّدَ لَهُ ﷻ، وَمِن ذَلِكَ عَبدُ اللهِ، وعَبدُ الرَّحمَنِ، وَهَكَذَا عَبدُ الْمَجِيدِ، وعَبدُ القَدِيرِ، وعَبدُ السَّمِيعِ، وعَبدُ البَصِيرِ، وهَكَذَا جَمِيعُ الأَسمَاءِ المُعَبَّدَةِ لِأَسمَائِهِ ﷻ، وَهَكَذَا أَسمَاءُ الأَنبِيَاءِ كَصَالِحٍ، ومُحَمَّدٍ، وَهُودٍ وشعَيبٍ وغَيرِهَا.

*** الأسئلة:**

- **س: «خَيرُ الأَسمَاءِ مَا عُبِّدَ ومَا حُمِّدَ»؟**
  - ج: ما لَهُ أَصْلٌ، «خَيرُ الأَسمَاءِ مَا عُبِّدَ ومَا حُمِّدَ» ما لَهُ أَصلٌ.
- **س: جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «خَيرُ الأَسمَاءِ مَا عُبِّدَ ومَا حُمِّدَ»؟**
  - ج: مَا لَهُ أَصلٌ، لَا.
- **س: أَحَبُّ الأَسمَاءِ إِلَى اللهِ عَبدُ اللهِ وعَبدُ الرَّحمَنِ؟**
  - ج: رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٢)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

• س: لَكِنْ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا فِيهِ إِيحَاءٌ إِلَى أَنَّهُ مِن أَحَبِّ الأَسمَاءِ؟

○ ج: قَالَ: «سَمِّه عَبدَ الرَّحمَنِ»؛ فَدلَّ عَلَى أنَّ اسْمَ عَبدِ الرَّحمَنِ اسْمٌ طَيِّبٌ، كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى الرِّوَايَاتِ الأُخْرَى الَّتِي ما هِيَ عَلَى شَرطِهِ.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/ ٥٧٠)]: «قَوْلُهُ: {بَابُ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ}: وَرَدَ بِهَذَا اللَّفْظِ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من طَرِيق نَافِعٍ عَن ابنِ عُمرَ رَفعه: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ، وَسَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ بَعْدَ بَابٍ، وَآخَرُ عَن مُجَاهِد عِنْد ابنِ أَبِي شَيْبَةَ مِثْلُهُ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يَلْتَحِقُ بِهَذَيْنِ الِاسْمَيْنِ مَا كَانَ مِثْلَهُمَا كَعَبْدِ الرَّحِيمِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ وَعَبْدِ الصَّمَدِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى اللهِ؛ لِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ مَا هُوَ وَصْفٌ وَاجِبٌ لِلَّهِ وَمَا هُوَ وَصْفٌ لِلْإِنْسَانِ وَوَاجِبٌ لَهُ وَهُوَ الْعُبُودِيَّةُ، ثُمَّ أُضِيفَ الْعَبْدُ إِلَى الرَّبِّ إِضَافَةً حَقِيقِيَّةً؛ فَصَدَقَتْ أَفْرَادُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَشَرُفَتْ بِهَذَا التَّرْكِيبِ؛ فَحَصَلَتْ لَهَا هَذِهِ الْفَضِيلَةُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْحِكْمَةُ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى الِاسْمَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ إِضَافَةُ عَبْدٍ إِلَى اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى غَيْرُهُمَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾، وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾، وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ رَفَعَهُ: «إِذَا سَمَّيْتُمْ فَعَبِّدُوا»، وَمِنْ حَدِيثِ ابن مَسْعُودٍ رَفَعَهُ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ مَا تُعُبِّدَ بِهِ»، وَفِي إِسْنَادِ كُلٍّ مِنْهُمَا ضَعْفٌ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ حَدِيثٌ تَرَكَهُ المُؤلِّفُ لَعَلَّهُ يَأتِي: «وَأصدَقُهَا حَارِثٌ وَهمَّامٌ» فِي بَعضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ مُسلم مِن حَدِيثِ ابنِ عُمرَ: «أَحبُّ الأَسمَاءِ عَبدُ اللهِ وعَبدُ الرَّحمَنِ، وأَصدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ»[1]؛ لأَنَّ ابنَ آدَمَ طَبعُهُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥٠)، عن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه.

الحَرثُ والهَمُّ، طَبعُهُ أَنَّهُ يَكسَبُ ويَعمَلُ ويَهِمُّ بِالأُمُورِ الَّتِي تَعرِضُ لَهُ، فَهِي صَادِقَةٌ عَلَيهِ. اللهُ المُستَعَانُ.

١٠٦ ـ بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، قَالَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦١٨٧ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيهِ، حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [سبق برقم ٣١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٣]

الشَّرح

(ع): وَهَذَا فِي حَيَاتِهِ ﷺ، أَمَّا بَعدَ وَفَاتِهِ فَقَدْ أَذِنَ، بَعدَ وَفَاتِهِ انْتَهَى الْمَحذُورُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ وسَلِّمْ، كَمَا أَذِنَ لِعَلِيٍّ رضي الله عَنهُ وأَرضَاهُ، ولَكِنْ فِي حَيَاتِهِ لا؛ لأَنَّهُ قَدْ يَشتَبِهُ أَبُو القَاسِمِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ وسَلِّمْ.

* * *

٦١٨٨ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [سبق برقم ١١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٤]

٦١٨٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ». [سبق برقم ٣١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٣]

الشَّرح

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ هَلْ هَذَا النَّهْيُ بَاقٍ أو هَذَا فِي حَيَاتِهِ ﷺ فَقَطْ؟ عَلَى قَولَينِ؛ أَرجَحهُمَا أَنَّهُ انْتَهَى بِمَوتِهِ ﷺ، وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا حَدِيثٌ لَا بَأسَ بِهِ[1] عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه: أنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَذِنَ لَهُ أن يُسَمِّيَ بِاسمِهِ وأنْ يكَنِّيَ بِكنْيَتِهِ بَعدَ وَفَاتِهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام؛ لأَنَّ الْمَقصُودَ عَدَمُ الاشْتِبَاهِ، وبَعدَ وَفَاتِهِ ﷺ زَالَ الاشْتِبَاهُ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ؛ [لأَنَّهُ] قَدْ يُنَادَى أَبُو القَاسِمِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ يُرَادُ هُوَ عَلَيهِ الصلاة والسلام، وبَعدَ ذَلِكَ زَالَ المَعْنَى. تَعرَّضَ لَهُ الشَّارِحُ لِلكَلَامِ أَو العَينِيُّ، الخِلَاف فِيهِ؟ فِي اسْتِئذَانِهِ أنْ يُكَنَّى بِأَبي القَاسِمِ، أنْ يُسَمِّي القَاسمَ بَعدَ وَفَاةِ النَّبيِّ ﷺ.

[قَالَ الإِمَامُ العَينيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمدَةِ القَارِي» (٢٢/ ٢٠٦)]: «وَقد عَقَدَ الطَّحَاوِيُّ فِي هَذَا بَابًا وَطَوَّلَ فِيهِ مِن الْأَحَادِيثِ والمَبَاحِثِ الْكَثِيرَةِ، فَأَوَّلُ مَا رَوَى حَدِيثَ عَليٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ أُسَمِّيهِ باسمِكَ وأُكَنِّيهِ بِكُنيَتِكَ؟ قَالَ: «نعمْ». قَالَ: وَكَانَت رُخصَةً مِن رَسُول الله ﷺ لِعَليٍّ رضي الله عنه. ثمَّ قَالَ: فَذَهبَ قَومٌ إِلَى أَنَّه لَا بَأْس بِأَن يَكتَنِيَ الرَّجُلُ بِأبي الْقَاسِمِ، وَأَن يَتَسَمَّى مَعَ ذَلِك بِمُحَمَّدٍ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ. قُلتُ: أَرَادَ بِالقَومِ هَؤُلَاءِ: مُحَمَّدَ ابنَ الْحَنَفِيَّةِ ومَالِكًا وَأَحمَدَ فِي رِوَايَةٍ، ثمَّ افْتَرَقَ هَؤُلَاءِ فِرْقَتَيْن، فَقَالَت فِرقَةٌ وهُم مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَنْبَغِي لِأَحدٍ أَن يَتَكَنَّى بِأبي الْقَاسِمِ كَانَ اسْمهُ مُحَمَّدًا أَو لَم يَكُنْ، وَقَالَتْ فِرقَةٌ أُخْرَى وَهُمُ الظَّاهِرِيَّةُ وَأَحمَدُ فِي رِوَايَةٍ: لَا يَنْبَغِي لِمَن تَسَمَّى بِمُحَمدٍ أَن يَتَكَنَّى بِأبي الْقَاسِمِ، وَلَا بَأْسَ لِمَن لَمْ يَتَسَمَّ بِمُحَمدٍ أَن يَتَكَنَّى بِأبي الْقَاسِمِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٦٧)، وقال النووي في المجموع (٨/ ٤٣٩): إسناده صحيح على شرط البخاري.

وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ عَن جَابِرٍ علَى مَا يَأْتِي النَّهْيُ عَنِ الْجَمعِ بَينهمَا، أَعنِي: بَين الاسْمِ والكُنيَةِ، وَقيلَ: الْمَنْعُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ لِلإِيذَاء، وَأَبْعدَ بَعضُهُم فَمنَعَ التَّسْمِيَةَ بِمُحَمدٍ، وَرَوَى سَالمُ بنُ أَبِي الْجَعْد: كَتَبَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَهلِ الْكُوفَة: لَا تُسَمُّوا بِاسمِ نَبِيٍّ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ الحَكمِ بنِ عَطِيَّةَ عَن ثَابِتٍ عَن أَنسٍ رَفعَهُ: «**تُسَمُّونَ أَوْلَادَكُم مُحَمَّدًا ثمَّ تَلعَنُوهُ؟**» وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: يُحمَلُ النَّهْيُ عَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيم. وَصَحَّحَ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا وَلَا تعَارُضَ وَلَا نَسخَ، وَكَانَ إِطْلَاقُهُ لعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِك إِعلَامًا مِنْهُ أُمَّتَهُ لِيُفِيدَ جَوَازَهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَترْكُ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ دَلِيلُ الْكَرَاهَةِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا عَن تَسمِيَةِ «مُحَمَّدٍ» فَقَدْ جَاءَ النَّصُّ بِذلكَ، وَقَدْ سَمَّى الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِذنِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدًا فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ سَمَّى وَلَدَهُ مُحَمَّدًا وَقَدْ وُلِدَ فِي ذِي الحُلَيفَةِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، ومُحَمَّدُ بنُ مَسلَمَةَ مَعرُوفٌ وَلم يُغَيِّرْ اسْمَهُ النَّبِيُّ عَلَيهِ الصلاة والسلام، إِنَّمَا الكَلَامُ فِي التَّكَنِّي بِكُنيَتِهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام، فَهَذَا يَظهَرُ مِنْهُ كَمَا فِي رِوَايةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ فِي حَيَاتِهِ لَا بَعدَ وَفَاتِهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام. مَاذَا قَالَ الحَافِظُ؟

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/ ٥٧٢)]: «قَالَ النَّوَوِيُّ: اخْتُلِفَ فِي التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ: **الْأَوَّلُ**: الْمَنْعُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا أَمْ لَا، ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ. **وَالثَّانِي**: الْجَوَازُ مُطْلَقًا، وَيَخْتَصُّ النَّهْيُ بِحَيَاتِهِ ﷺ. **وَالثَّالِثُ**: لَا يَجُوزُ لِمَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا يَفْعَلُونَهُ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ. قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا إِطْبَاقُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلْمَذْهَبِ الثَّانِي، وَكَأَنَّ مُسْتَنَدَهُمْ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُشَارِ إِلَيْهِ قَبْلُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي السُّوقِ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، فَقَالَ: {**سَمُّوا**

بِاسْمِي وَلَا تَكَنُّوا بِكُنْيَتِي}. قَالَ: فَفَهِمُوا مِنَ النَّهْيِ الِاخْتِصَاصَ بِحَيَاتِهِ لِلسَّبَبِ الْمَذْكُورِ. وَقَدْ زَالَ بَعْدَهُ ﷺ. انْتَهَى مُلَخَّصًا.

وَهَذَا السَّبَبُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ، فَمَا خَرَجَ صَاحِبُ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ عَنِ الظَّاهِرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَمِمَّا نُنَبِّهُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّوَوِيَّ أَوْرَدَ الْمَذْهَبَ الثَّالِثَ مَقْلُوبًا فَقَالَ: يَجُوزُ لِمَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ دُونَ غَيْرِهِ، وَهَذَا لَا يُعْرَفُ بِهِ قَائِلٌ وَإِنَّمَا هُوَ سَبْقُ قَلَمٍ، وَقَدْ حَكَى الْمَذَاهِبَ الثَّلَاثَةَ فِي «الْأَذْكَارِ» عَلَى الصَّوَابِ، وَكَذَا هِيَ فِي الرَّافِعِيِّ، وَمِمَّا تَعَقَّبَهُ السُّبْكِيُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَجَّحَ مَنْعَ التَّكْنِيَةِ بِأَبِي الْقَاسِمِ مُطْلَقًا، وَلِمَا ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي خُطْبَةِ الْمِنْهَاجِ كَنَّاه». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولما ذكر هُوَ الرافعي كنّاه بأبي القاسم.

[قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «وَلِمَا ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي خُطْبَةِ «الْمِنْهَاجِ» كَنَّاه فَقَالَ الْمُحَرِّرُ لِلْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ، وَكَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ لِلْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ فَقَطْ أَوْ يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ وَلَا يُكَنِّيهِ بِالْكُنْيَةِ الَّتِي يَعْتَقِدُ الْمُصَنِّفُ مَنْعَهَا. وَأُجِيبَ: بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى اخْتِيَارِ الرَّافِعِيِّ الْجَوَازَ أَوْ إِلَى أَنَّهُ مُشْتَهِرٌ بِذَلِكَ، وَمَنْ شُهِرَ بِشَيْءٍ لَمْ يَمْتَنِعْ تَعْرِيفُهُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ هَذَا الْقَصْدِ فَإِنَّهُ لَا يُسَوَّغُ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَبِالْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ قَالَ الظَّاهِرِيَّةُ، وَبَالَغَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُسَمِّيَ ابْنَهُ الْقَاسِمَ لِئَلَّا يَكْنِيَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَحَكَى الطَّبَرِيُّ مَذْهَبًا رَابِعًا وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ مُطْلَقًا، وَكَذَا التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ مُطْلَقًا، ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: كَتَبَ عُمَرُ: لَا تُسَمُّوا أَحَدًا بِاسْمِ نَبِيٍّ، وَاحْتَجَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْقَوْلِ بِمَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ: **«يُسَمُّونَهُمْ مُحَمَّدًا ثُمَّ يَلْعَنُونَهُمْ»**. وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَأَبُو يَعْلَى أَيْضًا وَسَنَدُهُ لَيِّنٌ.

قَالَ عِيَاضٌ: وَالْأَشْبَهُ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ إِعْظَامًا لِاسْمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِئَلَّا يُنْتَهَكَ، وَقَدْ كَانَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِمُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا مُحَمَّدُ،

فَعَلَ اللهُ بِكَ وَفَعَلَ؛ فَدَعَاهُ وَقَالَ: لَا أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَبُّ بِكَ؛ فَغَيَّرَ اسْمَهُ. قُلْتُ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيّ من طَرِيق عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي ليلى: نَظَرَ عُمرُ إِلَى ابنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَكَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا، وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُ: فَعَلَ اللهُ بِكَ يَا مُحَمَّدُ؛ فَأَرْسَلَ إِلَى ابن زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: لَا أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسبُّ بكَ؛ فَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي طَلْحَةَ وَهُمْ سَبْعَةٌ لِيُغَيِّرَ أَسْمَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ - وَهُوَ كَبِيرُهُمْ - وَاللهِ لَقَدْ سَمَّانِي النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: قُومُوا فَلَا سَبِيلَ إِلَيْكُمْ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْ ذَلِكَ، وَحَكَى غَيْرُهُ مَذْهَبًا خَامِسًا وَهُوَ الْمَنْعُ مُطْلَقًا فِي حَيَاتِهِ، وَالتَّفْصِيلُ بَعْدَهُ بَيْنَ مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ فَيَمْتَنِعُ وَإِلَّا فَيَجُوزُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأَرجَحُ هَذَا، الأَرجَحُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَعدَ وَفَاتِهِ ﷺ دُونَ حَيَاتِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ وسَلِّمْ، مُطْلَقًا.

الْمَقصُودُ: الصَّوابُ جَوَازُهُ بَعدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لَا بَأسَ، إِنَّمَا هَذَا فِي حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ: يَا أَبَا القَاسِمِ قَدْ يَشتَبِهُ، فَأَمَّا بَعدَ وَفَاتِهِ فَزَالَ الْمَحذُورُ، عَلَيهِ الصلاة والسلام.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتح» (١٠/ ٥٧٣)]: «وَاحْتَجَّ لِلْمَذْهَبِ الثَّانِي بِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» وَأَبُو دَاوُدَ وابنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ قَالَ: «نَعَمْ». وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: **«فَسَمَّانِي مُحَمَّدًا وَكَنَّانِي أَبَا الْقَاسِمِ»**، وَكَانَ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَوَيْنَا هَذِهِ الرُّخْصَةَ فِي «أَمَالِي الْجَوْهَرِيِّ»، وأخرجَهَا ابنُ عَسَاكِرٍ فِي «التَّرْجَمَةِ النَّبَوِيَّةِ» مِنْ طَرِيقِهِ وَسَنَدُهَا قَوِيٌّ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: فِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ لِعَلِيٍّ ثُمَّ تَكْنِيَةُ عَلِيٍّ وَلَدَهُ أَبَا الْقَاسِمِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَى الْكَرَاهَةِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ. قَالَ: وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ

أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى التَّحْرِيمِ لَأَنْكَرَهُ الصَّحَابَةُ وَلَمَا مَكَّنُوهُ أَنْ يُكَنِّي وَلَدَهُ أَبَا الْقَاسِمِ أَصْلًا؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا فَهِمُوا مِنَ النَّهْيِ التَّنْزِيهَ. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَنْحَصِرِ الْأَمْرُ فِيمَا قَالَ؛ فَلَعَلَّهُمْ عَلِمُوا الرُّخْصَةَ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ كَمَا فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، أَوْ فَهِمُوا تَخْصِيصَ النَّهْيِ بِزَمَانِهِ ﷺ، وَهَذَا أَقْوَى؛ لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ سَمَّى ابْنَهُ مُحَمَّدًا وَكَنَّاهُ أَبَا الْقَاسِمِ وَهُوَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَقَدْ جَزَمَ الطَّبَرَانِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي كَنَّاهُ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ ظِئْرِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، وَكَذَا يُقَالُ لِكُنيَةِ كُلٍّ مِن الْمُحَمَّدِينَ ابنِ أَبِي بَكرٍ وابنِ سَعدٍ وابن جَعْفَرٍ بن أبي طَالبٍ، وابنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وابنِ حَاطِب بن أَبِي بَلتَعَةَ، وابنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَبُو الْقَاسِمِ، وَأَنَّ آبَاءَهُمْ كَنَّوْهُمْ بِذَلِكَ.

قَالَ عِيَاضٌ: وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمَّيتُ ابْنِي مُحَمَّدًا وكَنَّيتُه أَبَا القَاسِمِ؛ فَذُكِر لي أَنَّكَ تَكرَهُ ذَلِكَ قَالَ: «**ما الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وحَرَّمَ كُنْيَتِي**»[1]؛ فَقَدْ ذَكَرَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عِمْرَانَ الْحَجَبِيَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْهَا، وَمُحَمَّدٌ الْمَذْكُورُ مَجْهُولٌ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْجَوَازِ مُطْلَقًا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ النَّهْيِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ أَعْدَلُ الْمَذَاهِبِ الْمَذْهَبُ الْمُفَصَّلُ الْمَحْكِيُّ أَخِيرًا مَعَ غَرَابَتِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ بَعْدَ أَنْ أَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ الْمَذْهَبِ الثَّالِثِ مِنْ حَيْثُ الْجَوَازُ: لَكِنَّ الْأَوْلَى الْأَخْذُ بِالْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أَبْرَأُ للذمة وَأعظم لِلْحُرْمَة وَاللهُ أَعلَمُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: الصَّوَابُ جَوَازُهُ بَعدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٦٨).

* **الأسئلة:**

• **س: إِذنُ النَّبيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه، الحَدِيثُ هَذَا صَحِيحٌ؟**

○ **ج:** نَعَمْ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، يَقُولُ بَعضُ المُسلِمِينَ: يُوجَدُ عِندَهُ عَامِلٌ كَافِرٌ فَيُنَادِيهِ: يَا مُحَمَّدُ، مُحَمَّدُ تَعَالَ؟**

○ **ج:** لَا بَأسَ بِتَسمِيَةِ مُحَمَّدٍ، ولَا بَأسَ بِالكُنيَةِ بِأَبِي القَاسِمِ بَعدَ وَفَاتِهِ ﷺ، أَمَّا مُحمَّدُ وَلَو فِي حَيَاتِهِ، أَمَّا الكُنيَةُ بِأَبِي القَاسِمِ لِمَن هُوَ مُحَمَّدٌ هَذَا هُوَ الْمَكرُوهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ؛ لِئَلَّا يَحصُلَ الاشْتِبَاهُ.

• **س: تَسمِيَةُ الكَافِرِ بِمُحَمَّدٍ؟ الكَافِرُ لَهُ اسْمٌ ويُنَادِيهِ كَفِيلُهُ: مُحَمَّدُ تَعَالَ؟**

○ **ج:** ما فِيهِ بَأسٌ؛ النَّبيُّ ﷺ مَا أَنكَرَ عَلَى أَحَدٍ تَسمِيَةَ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ وسَلِّمْ، مُحمَّدُ بنُ مَسلَمَةَ، مُحمَّدُ بنُ أَبِي بَكرٍ رضي الله عنه.

• **س: حَتَّى وإن كَانَ كَافِرًا، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ؟**

○ **ج:** فِي حَيَاةِ النَّبيِّ ﷺ وبَعدَ وَفَاتِهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام، الخِلَافُ فِي أَبِي القَاسِمِ.

• **س: يَقُولُ يَا شَيخُ، العَامِلُ لِلكَافِرِ يَا شَيخُ اللهُ يَرضَى عَلَيك، الشَّيخُ عُمرُ العِيد يَقُولُ: العَامِلُ لِلكَافِرِ الَّذِي لمْ يُسْلِمْ إِذَا نُودِيَ بِمُحمَّدٍ، فَهلْ يَجُوزُ؟**

○ **ج:** نَعَمْ، مَا فِيهِ بَأسٌ.

• **س: وَلَو كَانَ كَافِرًا؟**

(الشَّيْخُ): نَسمَعُهُ مَاذَا يَقُولُ وأَجبنَا عَلَى مَا يَقُولُ، لَا حَولَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَن هَدَيتَ!!

• **س: ما هُوَ بِاسمِهِ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، ما هُوَ بِاسمِه هَذَا، هُوَ الَّذِي يَأتِي يَقُولُ هَذَا مِن عِندَه، لَيسَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا؟**

○ **ج:** هَذَا غَلطٌ، اسْتِشهَادُهُ بِالآيَةِ لَا يُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، يَدعُوهُ بِاسمِهِ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ قَولُ النَّبيِّ ﷺ لِسَعدٍ رضي الله عنه: «ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»؟

○ ج: هَذَا النَّبيُّ ﷺ قَالَهُ؛ لِأَنَّهُمَا مَاتَا فِي الجَاهِلِيَّةِ.

١٠٧ ـ بَاب اسْمِ الحَزْنِ

٦١٩٠ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمَحْمُودٌ، هُوَ ابن غَيْلَان، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ... بِهَذَا. [طرفه في: ٦١٩٣]

الشَّرح

(ع): وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ يُستَحَبُّ تَغيِيرُ الاسْمِ غَيرِ المُنَاسبِ بِالاسمِ الطَّيبِ، مِثلُ: حَزَنٌ سَهلٌ، هَذَا مِثْلمَا قَالَهُ النَّبيُّ ﷺ لِوَالِدِ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيبِ، جَدُّهُ حَزنٌ، تَغْيِيرُ الأَسمَاءِ الرَّدِيئَةِ بِالأَسمَاءِ الطَّيبَةِ حَسنٌ، مِثلُ حِمَارٍ يُغَيرُ اسْمُهُ، جَحشٌ يُغَيَّرُ اسْمُهُ، ذِيبٌ يُغَيرُ اسِمُهُ بِأَسْمَاء طيبَةٍ، حَزنٌ يُغَيرُ اسْمُهُ بِأَسمَاءَ طيِّبةٍ، عَاصٍ يُغَيرُ اسْمُهُ بِاسمٍ طَيِّبٍ، كُلُّ هَذَا طَيِّبٌ.

*** الأسئلة:**

• س: امْتِنَاعُهُ عَن تَغيِيرِ اسْمِهِ...؟

○ ج: لَعَلَّهُ قَبلَ أنْ يُسلِمَ، لَكِنْ مَا بَلَغنَا أَنَّهُ غَيَّرهُ. رَاجِعْ «حَزَنٌ» فِي «التَّقرِيبِ».

[قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَقرِيبِ التَّهذِيبِ» (١١٩٢)]:

«﴿حَزْنٌ﴾ بِوزْنِ الَّذِي قَبلَهُ، لَكِنْ آخِرُهُ نُونٌ ابنُ أَبِي وَهبِ بنِ عَمرِو بنِ عَائِذِ بنِ عِمرَانَ بنِ مَخزُومٍ، صَحَابِيٌّ اسْتُشهِدَ بِاليَمَامةِ، وَهُوَ جَدُّ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ خ د».

• س: يَا شَيخُ الْمَقصُودُ بِالكَلَامِ «فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا»؟

○ ج: مِن الحَزْنِ يَعْنِي، كَأَنَّهُ نَوعُ عُقُوبَةٍ، ما قَبِلُوا الاسْمَ الَّذِي قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿سَهلٌ﴾.

• س: لَكِنْ يَا شَيخُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، بَعدَ وَفَاةِ أَبِيهِم مَا يَجُوزُ لَهُمْ تَغْيِيرُهُ؟

○ ج: لَا؛ اشْتُهِرَ بِهِ، ولَمْ يُغَيِّرهُ فِي حَيَاتِهِ، والأَمواتُ لَا تُغَيَّرُ أَسمَاؤُهُم.

١٠٨ ـ بَاب تحويلِ الاسمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

٦١٩١ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلَانٌ، قَالَ: «وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ»، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ. [أخرجه مسلم، برقم ٢١٤٩]

الشَّرح

(ع): هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأسَ بِتَغيِيرِ الاسْمِ إِلَى ما هُوَ أَحسَنُ.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/ ٥٧٦)]: «قَوْلُهُ:

قَلَّبْنَاهُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ سَاكِنَةٌ؛ أَيْ: صَرَفْنَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ. وَذَكَرَ ابنُ التِّينِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ: أَقْلَبْنَاهُ، بِزِيَادَةِ هَمْزَةٍ أَوَّلِهِ، قَالَ: وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا وَأَثْبَتَهَا غَيْرُهُ لُغَةً». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): مَاشٍ. صَرفنَاهُ بِالتَّخفِيفِ.

*** الأسئلة:**

- **س: تَكُونُ «قَلَّبْناهُ» مِثلُ التَّشدِيدِ سَواءٌ؟**

o ج: مَا ذَكَرَ إِلَّا التَّشدِيدَ، مَا ذَكَرَ غَيرَهُ، الَّذِي أَعرِفُهُ مِنَ اللُّغَةِ هُوَ التَّخفِيفُ، والتَّشدِيدُ، قَلَبَهُ: مَرَّةً وَاحِدَةً، وقَلَّبَهُ: إِذَا كَثُرَ التَّقلِيبُ، صَارَ مَرَّتَينِ ثَلَاثَةً، أَمَّا قَلَبنَاهُ: صَرفنَاهُ يَعْنِي.

- **س: عَفَا اللهُ عنكَ، فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ ﵂ وأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُقلِّبُهَا لَيلًا؟**

o ج: «يَقْلِبهَا» المَعرُوفُ فِي الرِّوَايةِ «يَقْلِبُهَا»؛ يَعْنِي: يَصرِفُهَا.

- **س: مَا فِيهِ (يُقلِّبُهَا)؟**

o ج: مَا أَتَذَكَّرُ.

[قَالَ فِي «القاموس» (١/ ١٢٧)]: «قَلَبَه يَقْلِبُه: حَوَّلَه عن وجْهِه، كأَقْلَبَه وقَلَّبَه، وأصابَ فُؤادَه، يَقْلُبُه ويَقْلِبُهُ، والشَّيءَ: حَوَّلَه ظَهْرًا لِبَطْنٍ كقَلَّبَه، واللهُ فُلانًا إِلَيهِ: تَوفَّاهُ، كأَقْلَبَه، والنَّخْلَةَ: نَزَعَ قَلْبَها». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ ﵀: أَثبَتَ اللُّغَةَ الثَّانِيَةَ «أَقلَبَهُ»، والْمَقصُودُ ذِكرُ اللُّغَاتِ الثَّلَاثِ «التَّخفِيفُ والتَّشدِيدُ وزِيَادَةُ الأَلِفِ».

* * *

٦١٩٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ. [أخرجه مسلم، برقم ٢١٤١]

الشَّرح

* الأسئلة:

• س: الاسْمُ الَّذِي فِيهِ تَزكيَةٌ يُغَيَّرُ يَا شَيخُ؟

○ ج: برَّة نَعَمْ.

* * *

٦١٩٣ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَحَدَّثَنِي: أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: «بلْ أَنْتَ سَهْلٌ» قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ[1]. [سبق برقم ٦١٩٠]

١٠٩ ـ بَاب من سَمَّى بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ؛ يَعْنِي: ابْنَهُ

٦١٩٤ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَن يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَه.

---

(١) قال سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ: اللهُ المُستَعَانُ، رضي الله عَنهُ.

الشَّرح

والشَّاهِدُ مِن هَذَا أَنَّهُ سَمَّاهُ إبرَاهِيمَ؛ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ التَّسمِيَةِ بِأَسمَاءِ الأَنبِياءِ، وَسَمَّى الصِّدِّيقُ رضي الله عنه مُحَمَّدًا فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

* **الأسئلة:**

- **س: قَولُ ابنِ أَبِي أَوفَى: «وَلَوْ قُضِيَ أَن يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ»؟**

○ ج: مَا أَدرِي مَا وَجْهُه.

- **س: اجْتِهَادٌ يَعْنِي؟**

○ ج: اللهُ أَعلَمُ.

- **س: انْقِطَاعُ نَسَبِ سِلسِلَةِ الأَنبِيَاءِ مِن وَلَدِ إبرَاهِيمَ؟**

○ ج: تَمَّتِ النُّبُوَّةُ بِمُحَمَّدٍ عَلَيهِ الصلاة والسلام، تَمَّت بِوَفَاتِهِ الأَنبِياءُ، وَأَمَّا السِّلسِلَةُ فَبَاقِيةٌ، بَنُو إسمَاعِيلَ وبَنُو إسحَاقَ مَوجُودُونَ، ذُرِّيةُ إبرَاهِيمَ مَوجُودُونَ مَلَؤوا الدُّنيَا. كَثِيرُونَ.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/٥٧٨)]: «قَوْلُهُ: **﴿وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ﴾**، هَكَذَا جَزَمَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَقد توارد عَلَيْهِ جمَاعَة، فَأخْرج ابن ماجة من حَدِيث ابن عَبَّاس قَالَ: لما مَاتَ إِبْرَاهِيم ابن النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ وَقَالَ: **«إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ لَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا، وَلَأَعْتَقْتُ أَخْوَاله القبط»**، وروى أَحْمد وابن مَنْدَه من طَرِيق السّديّ: سَأَلت أنسًا كم بَلَغَ إِبْرَاهِيمُ؟ قَالَ: «كَانَ قَدْ مَلأَ الْمَهْدَ، وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ نَبِيًّا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ لِيَبْقَى؛ لِأَنَّ نَبِيَّكُمْ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ»، وَلَفْظُ أَحْمَدَ: «لَو عَاشَ إِبْرَاهِيم ابن النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا» وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِصَّةَ.

فَهَذِهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٌ عَنْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ أَطْلَقُوا ذَلِكَ، فَلَا أَدْرِي مَا الَّذِي حَمَلَ النَّوَوِيَّ فِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورِ مِنْ كِتَابِ «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» عَلَى اسْتِنْكَارِ ذَلِكَ وَمُبَالَغَتِهِ حَيْثُ قَالَ: هُوَ بَاطِلٌ، وَجَسَارَةٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ، وَمُجَازَفَةٌ وَهُجُومٌ عَلَى عَظِيمٍ مِنَ الزَّلَلِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَحْضَرَ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ، فَرَوَاهُ عَن غَيرهم مِمَّن تَأَخر عَنْهُم فَقَالَ ذَلِك.

وَقد استنكر قبله ابن عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ» الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فَقَالَ: هَذَا لَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَقَدْ وَلَدَ نُوحٌ مَنْ لَيْسَ بِنَبِيٍّ، وَكَمَا يَلِدُ غَيْرُ النَّبِيِّ نَبِيًّا فَكَذَا يَجُوزُ عَكْسُهُ حَتَّى نُسِبَ قَائِلُهُ إِلَى الْمُجَازَفَةِ وَالْخَوْضِ فِي الْأُمُورِ الْمُغَيَّبَةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الَّذِي نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ إِنَّمَا أَتَوْا فِيهِ بِقَضِيَّةٍ شَرْطِيَّةٍ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَاشٍ، رضي الله عنه.

- **س: قَولُ ابنِ أَبِي أَوفَى يَا شَيخُ: لَو بَقِيَ إِبرَاهِيمُ، لَو عَاشَ إِبرَاهِيمُ ابْنُهُ... ولَكنْ لَا نَبيَّ بعدَهُ. هَلْ قَصَدَ يَعْنِي أَنَّهُ انْقَطعَ نَسلُه الَّذِي مِن طَرِيق...؟**

○ **ج**: النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا نَبِيَّ بَعدِي»[1].

- **س: انْقطَعَ النَّسلُ يَا شَيخُ؟**

○ **ج**: حَتَّى لَو مَا انْقَطَعَ النَّسلُ، حَتَّى لَو عَاشَ، لَيسَ بَعدَ مُحَمَّدٍ نَبِيٌّ اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ.

- **س: قَولُ ابنِ أَبِي أَوفَى، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، قَولُ ابنِ أَبِي أَوفَى: لَو قُضِيَ أَن يَكُونَ بَعدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبيٌّ عَاشَ ابْنُهُ؟**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

○ ج: هَذَا ظَاهِرٌ، اللهُ بَينَ أَنَّهُ لَا نَبيَّ بَعدَه، لَو عَاشَ أو مَا عَاشَ، مَا بَعدَهُ نَبِيٌّ.

• س: انْقَطَعَ نَسلُ إِسمَاعِيلَ يَا شَيخُ؟

○ ج: لَا؛ مَا انْقَطَعَ نَسلُ إِسمَاعِيلَ، العَربُ الْمُستَعربَةُ مِن ذُرِّيةِ إِسمَاعِيلَ عليه السلام.

* * *

٦١٩٥ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [سبق برقم ١٣٨٢]

٦١٩٦ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»، وَرَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [سبق برقم ٣١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٣]

٦١٩٧ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [سبق برقم ١١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣، ٢١٣٤]

٦١٩٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. [سبق برقم ٥٤٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٤٥]

الشَّرح

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/ ٥٧٩)]: «قَوْلُهُ: وَكَانَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِي مُوسَى هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ أَبَا مُوسَى كُنِّيَ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَكُنِّيَ بِابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ كَانَ يُكَنَّى أَبَا إِبْرَاهِيم». [انتهى كلامه].

*** الأسئلة:**

- **س: مُرضِعَةٌ فِي الجَنَّةِ خَاصٌّ بِإِبْرَاهِيمَ؟**
  - ج: الأَصلُ هُوَ هَذَا، الأَصلُ الوُقُوفُ عَلَى النُّصُوصِ.
- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، التَّحنِيكُ يُعتَبَرُ سُنَّةً؟**
  - ج: نَعَمْ.
- **س: وَاجِبٌ أَو مُستَحَبٌّ؟**
  - ج: لا؛ لا، مُستَحَبٌّ.
- **س: لَكِنْ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، (أبو مُوسَى) اسْمٌ أَو كُنيَةٌ؟**
  - ج: كُنيَةٌ، اسْمُهُ عَبدُ اللهِ بْنُ قَيسٍ.
- **س: وَلَمْ يَتَكنَّ بِابنٍ لَهُ؟**
  - ج: مَا سَمِعنَا، الْمَعرُوفُ بَينَ المُسلِمِينَ وبَينَ الصَّحَابَةِ أَبُو مُوسَى فَقَطْ.
- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، قَولُهُ: «مَن رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي»؟**
  - ج: **﴿فَإِنَّ الشَّيطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي﴾**؛ يَعْنِي: رَآهُ حَقِيقَةً.
- **س: يَعْنِي: عَلَى صُورَتِهِ؟**
  - ج: عَلَى صُورتِهِ، رِبْعَة مِنَ الرِّجَالِ، أَبيضُ مُشَربٌ بِحُمرَةٍ، كَثُّ اللِّحيَةِ أَسوَدُ اللِّحيَةِ إِلَّا شَعرَاتٍ قَلِيلَةً مِنَ الشَّيبِ؛ يَعْنِي: عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيهَا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ.

* * *

٦١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [سبق برقم ١٠٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩١٥]

الشَّرح

(ع): وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى جَوازِ التَّسَمِّي بِذَلِكَ، لَا بَأسَ أنْ يَتَسمَّى النَّاسُ بِاسمِ إبرَاهِيمَ، واسِمِ هُودٍ، واسْمِ صَالحٍ، ومُحَمّدٍ، وإسمَاعِيلَ، ويَعقُوبَ، . . . ولِهَذا فِي الصَّحَابةِ ﷺ سَمُّوا هَذِهِ الأَسمَاءَ، ولمْ يُغَيِّرهَا عَلَيهِ الصلاة والسلام، وَلَمَا كَسَفَتِ الشَّمسُ يَومَ مَاتَ إبرَاهِيمُ قَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ لِمَوتِ إبرَاهِيمَ، فَأَخبَرَ النَّبيُّ ﷺ أَنَّهَا «**لا تَنكَسِفُ لِمَوتِ أَحدٍ وَلَا لِحَياتِهِ، ولكِنِ الشَّمسُ والقمرُ آيَتَانِ مِن آيَاتِ اللهِ، يُرسِلُهُمَا لِيُخَوِّفَ بِهِما عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيتُم ذَلِكَ فَصَلُّوا وادْعُوا**»[1]. فَالشَّمسُ لَا تَنكَسِفُ لِمَوتِ أَحَدٍ، وَهَكَذَا القَمَرُ، لَا مَوتِ إبرَاهِيمَ ولَا غَيرِهِ، ولَكنَّهُمَا آيَتَانِ مِن آيَاتِ اللهِ، يُرسِلُهُمَا اللهُ، خُسُوفُهمَا آيَاتٌ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا العِبَادَ ﷻ.

*** الأسئلة:**

- **س: الأَمرُ بِهذا، ذَكرَ الشَّارِحُ: «تَسَمُّوا بِاسمِ الأَنبِيَاءِ»[2]، الحَدِيثُ الوَارِدُ فِي هَذَا؟**
  - ج: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا طَيِّبَةٌ، وأنَّ التَّسمِيَةَ بِهَا حَسَنَةٌ.
- **س: ما يُقَالُ بِاستِحبَابِهِ؟**
  - ج: الظَّاهِرُ مِن بَابِ الإِبَاحةِ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَمرُ إِبَاحةٍ.
- **س: التَّسمِيَةُ بِأَسمَاءِ المَلَائِكةِ؟**

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي (٣٥٦٥)، عن أبي وهب الجشمي ﷺ.

○ ج: والمَلَائِكَةُ كَذَلِكَ، جِبرِيلُ ومِيكَائِيلُ، مَالِكٌ، لَا بَأسَ، التَّسمِّي بِأسمَاءِ الْمَلَائِكَةِ: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]، يُسمَّى بِجَبرَائِيلَ ومِيكَائِيلَ وإِسرَافِيلَ.

• س: رَضِيَ اللهُ عنك، يَجُوزُ التَّسمِيَةُ بِإسرَافِيلَ وجَبرَائِيلَ؟

○ ج: نَعَمْ؛ أَسمَاءُ الْمَلَائِكَةُ لَا بَأسَ بِهَا.

• س: رَضِيَ اللهُ عنكَ يَا شَيخُ «وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسمَّيتُه عَلَى اسمِ أَبِي إِبرَاهِيمَ»، ما حكم التَّسمِيَةِ عَلَى الأَبِ؟

○ ج: إِبرَاهِيمُ جَدُّهُ يَعْنِي، الجَدُّ يُسمَّى أَبًا، ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [يوسف: ٣٨] إِلَى آخِرِهِ.

• س: قَولُهُ: «سَمَّيتُه عَلَى اسمِ أَبِي»؟

○ ج: مَا يُخَالِفُ إِبرَاهِيمُ؛ لأَنَّ إِبرَاهِيمَ أَبُوهُ، جَدُّهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ.

• س: لَكِنْ يُشرعُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ التَّسمِيَةُ بِاسمِ الأَبِ؟

○ ج: ما فِيهِ مَانِعٌ، كَمَا سَمَّى النَّبيُّ ﷺ إِبرَاهِيمَ عَلَى جَدِّهِ إِبرَاهِيمَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ.

١١٠ ـ بَاب تَسْمِيَةِ الوَلِيدِ

٦٢٠٠ ﴿ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ منَ المؤمِنينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [سبق برقم ٨٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٥]

الشَّرح

(ع): يَعْنِي: أَنَّهُ أَقرَّ الاسْمَ، فَالوَلِيدُ لَا بَأسَ بِهِ، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقَرَّهُ، مِن الْمُستَضعَفِينَ فِي مَكَّةَ، دَعَا لَهُمْ بِأنَّ اللهَ يُنَجِّيهِم مِن شَرِّ قُرَيشٍ.

وَقَولُهُ: ﴿لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ﴾ وَهَذَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالقُنُوتِ فِي النَّوَازِلِ، تَقَدَّمَتْ جُملَةٌ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي القُنُوتِ فِي النَّوَازِلِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ»، وجَاءَ بَعضُهَا فِي الصَّحِيحِ: «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» و«صَحِيحِ مُسلِمٍ»، وَهَذَا شَيءٌ مَعلُومٌ مِنَ السُّنَةِ: أَنَّهُ كَانَ عَلَيهِ الصلاة والسلام يَقنُتُ فِي النَّوَازِلِ، إِذَا نَزلَ بِالْمُسلِمِينَ نَازِلَةٌ كَهُجُومِ عَدُوٍّ، أَو عُدوَانِ عَدُوٍّ عَلَى المُسلِمِينَ أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَضرُّ المُسلِمِينَ قَنتَ، وَكَانَ يَقنُتُ حِينَ كَانَ جمَاعَةٌ مِنَ الْمُستَضعَفِينَ فِي مَكَّةَ قَبلَ الفَتحِ يَدعُو لَهُم، إِذَا رَفعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الغَالِبِ فِي صَلَاةِ الفَجرِ، وَرُبَّمَا قَنتَ فِي الظُّهرِ والعَصرِ والْمَغرِبِ والعِشَاءِ، لكِنَّ الغَالِبَ أَنَّهُ يَقنُتُ فِي صَلَاةِ الفَجرِ.

ومِن ذَلِكَ ما رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ رضي الله عنه هُنَا وَغَيرُهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعدَمَا يَرفَعُ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: ﴿اللَّهُمَّ أَنجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ﴾ وَهَذَا أَخُو خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ، وَكَانَ مُستَضعَفًا فِي مَكَّةَ، أَسلَمَ واحْتَجزَهُ قَومُهُ بَنُو مَخزُومٍ.

«اللَّهُمَّ أَنجِ عَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنجِ سَلمَةَ بْنَ هِشَامٍ» أَخو أَبِي جَهلٍ، **«اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُستَضعَفِينَ فِي مَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ»**؛ يَعْنِي: عَلَى كفَّارِ مُضرَ وهُمْ رَهطُ قُرَيشٍ **«اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»**؛ يَعْنِي: فِي الشِّدَّةِ، لَعَلَّهُم يَستَجِيبُونَ، لَعَلَّهُم يَرجِعُونَ إِلَى الصَّوابِ، فلَمَّا أَسلَمُوا وجَاؤوا إِلَى المَدِينَةِ تَركَ ذَلِكَ، وتَقَدَّمَ أَنَّ أَبَا هُرَيرةَ رضي الله عنه قَالَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: **«أَوَمَا تَرَاهُم قَدْ حَضَرُوا»**.

المَقصُودُ: أَنَّ هَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ وَلِيَّ الأَمرِ وَهَكَذَا نَوَّابَهُ يَدعُونَ اللهَ عَلَى المُشْرِكِينَ، وَيدعُونَ اللهَ لِلمُسلِمِينَ فِي قُنُوتِ النَّوَازِلِ، وَهُوَ شَيءٌ مُوَقَّتٌ لَا يَستَمِرُّ.

وذَهَبَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ إِلَى أَنَّهُ يُشرَعُ الاسْتِمرَارُ بِالقُنُوتِ دَائِمًا فِي صَلَاةِ الفَجرِ، وأنَّ هَذَا باقٍ لم يُنسَخْ.

وذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَيسَ بباقٍ بلْ هُوَ مَنسُوخٌ، وَإِنَّمَا الْمُستَمرُّ القُنُوتُ فِي النَّوَازِلِ، أَمَّا القُنُوتُ دائمًا فِي الفَجرِ فَهَذَا مَنسُوخٌ وَلَيسَ بِثَابتٍ، وَإِنَّمَا هُوَ قُنُوتٌ فِي النَّوَازِلِ، وَهَذَا هُوَ أَرجَحُ القَولَينِ؛ لِمَا رَوَى الإِمَامُ أَحمَدُ والتِّرمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَه وجَمَاعةٌ بِإِسنَادٍ جَيِّدٍ، عَن سَعدِ بنِ طَارِقٍ الأَشجَعِيِّ - وَهُوَ أَبُو مَالِكٍ الأَشجَعِيُّ - قَالَ: قُلتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ صَلَّيتَ خَلفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وخَلفَ أَبِي بَكرٍ، وعُمرَ، وعُثمَانَ وعَليٍّ رضي الله عنهم أَفَكَانُوا يَقنُتُونَ فِي الفَجرِ؟ يَعْنِي: دَائِمًا، فَقَالَ: «أَي بُنَيَّ مُحدَثٌ»؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الأَرجَحُ.

وأَمَّا مَا يُروَى أَنَّهُ قَنَتَ دَائِمًا فِي الصُّبحِ مِن حَدِيثِ أَنسٍ رضي الله عنه؛ فَقَدْ ضَعَّفَهُ العُلَمَاءُ؛ لأَنَّ فِي رُوَاتِهِ مَن لَا يُحتَجُّ بِهِ.

*** الأسئلة:**

- **س: تَسمِيةُ الوَلِيدِ هُنَا؟**

○ ج: مَا أَعرِفُ وَجهَ هَذَا، لَو قَالَ المُؤلِّفُ: بَابُ تَسمِيةِ مَن دَعَا لَهُ أَو يُدعَى عَلَيهِ؛ يَعْنِي: مِن غَيرِ التَّنصِيصِ عَلَى ﴿الوَلِيدِ﴾. أَقُولُ: مَا أَرَى يَعْنِي وَجهًا وَاضِحًا، إِلَّا أَنَّهُ يَعْنِي اقْتِصَارٌ عَلَى ما وَرَدَ فِيهِ؛ يَعْنِي: ذَكَرَ مَا وَرَدَ بِعَينِهِ فِي حَدِيثِ الوَلِيدِ بنِ الوَلِيدِ، لَكِنْ لَا يَظهَرُ وَجهُ التَّسمِيَةِ، لَو قَالَ: بَابُ تَسمِيةِ المَدعُو لَهُ فِي القُنُوتِ. كَانَ أَشمَلَ وَأوضَحَ.

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، رُبَّمَا بَعضُ الفُقَهَاءِ كَرِهَ تَسمِيةَ الوَلِيدِ؛ فَقَصدُهُ الرَّدُّ عَلَيهِمْ؟**

○ ج: لَعَلَّ هَذَا أَقرَبُ، لَعَلَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، أَقولُ: لَعَلَّ هَذَا مُرَادُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَيسَ مُرَادُهُ جِنسَ الْمُسمَّى فِي القُنُوتِ. مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَيهِ؟

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/ ٥٨٠)]: «قَوْله: ﴿بَاب تَسْمِيَة الْوَلِيد﴾ ورد فِي كَرَاهَة هَذَا الِاسْم حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَمِّي الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ وَلَدَهُ حَرْبًا أَوْ مُرَّةً أَوْ وَلِيدًا. . .» الْحَدِيثَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَوَرَدَ فِيهِ أَيْضًا حَدِيثٌ آخَرُ مُرْسَلٌ أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «تَارِيخِه»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْعَبَّاسِ السَّكْسَكِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ «أَمَالِيهِ» عَنْ مَعْمَرٍ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وُلِدَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ وَلَدٌ فَسَمَّاهُ الْوَلِيدَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَمَّيْتُمُوهُ بِأَسْمَاءِ فَرَاعِنَتِكُمْ لَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلِيدُ هُوَ أَشَرُّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «فَكَانُوا يَرَوْنَهُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثُمَّ رَأَيْنَا أَنَّهُ الْوَلِيدَ بْنَ يَزِيدَ؛ لِفِتْنَةِ النَّاسِ بِهِ حِينَ خَرَجُوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَانْفَتَحَتِ الْفِتَنُ عَلَى الْأُمَّةِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَكَثُرَ فِيهِمُ الْقَتْلُ». وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ بَكْرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: «غَيِّرُوا اسْمَهُ فَسَمَّوْهُ عَبْدَ اللهِ»، وَبَيَّنَ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّهُ أَخُو أُمِّ سَلَمَةَ لِأُمِّهَا.

وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الدَّلَائِلِ» مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ فَزَادَ فِيهِ: قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بِهِ فَزَاد فِيهِ عمر؛ فَادَّعى ابن حِبَّانَ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، فَقَالَ فِي كِتَابِ «الضُّعَفَاءِ» فِي تَرْجَمَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ: هَذَا خَبَرٌ بَاطِلٌ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا رَوَاهُ عُمَرُ، وَلَا حَدَّثَ بِهِ سَعِيدٌ، وَلَا الزُّهْرِيُّ وَلَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ. ثُمَّ أَعَلَّهُ

بِإِسْمَاعِيلَ بن عَيَّاش، وَاعْتمد ابن الْجَوْزِيّ على كَلَام بن حِبَّانَ فَأَوْرَدَ الْحَدِيثَ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» فَلَمْ يُصِبْ؛ فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ انْفِرَادِهِ فَإِنَّمَا انْفَرَدَ بِزِيَادَةِ عُمَرَ فِي الْإِسْنَادِ، وَإِلَّا فَأَصْلُهُ كَمَا ذَكَرْتُ عِنْدَ الْوَلِيدِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْهُ، وَعِنْدَ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ؛ فَإِنْ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ تَلَقَّاهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ لَهُ شَاهِدًا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدِي غُلَامٌ مِنْ آلِ الْمُغِيرَةِ اسْمُهُ الْوَلِيدُ؛ فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا؟**»؛ قُلْتُ: الْوَلِيدُ. قَالَ: «**قَدِ اتَّخَذْتُمُ الْوَلِيدَ حَنَّانًا، غَيِّرُوا اسْمَهُ؛ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِرْعَوْنُ يُقَالُ لَهُ: الْوَلِيدُ**».

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْوَلِيدِ مَوْصُولًا بِذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ، أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنِ اسْتُخْلِفَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ وَإِلَّا فَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ.

قُلْتُ: وَعِنْدِي أَنَّ ذِكْرَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ مِنْ أَوْهَامِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ أَوْمَأَ إِلَيْهِ كَعَادَتِهِ، وَأَوْرَدَ فِيهِ الْحَدِيثَ الدَّالَّ عَلَى الْجَوَازِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَغَيَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَعَادَتِهِ، فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ الْمَذْكُورَ قَدْ قَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا كَمَا مَضَى فِي الْمَغَازِي، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ غَيَّرَ اسْمَهُ، وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَغْيِيرِ اسْمِ الْوَلِيدِ فَذَلِكَ اسْمُ وَلَدِ الْمَذْكُورِ فَغَيَّرَهُ فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَيُّوبَ الْمَخْزُومِيِّ فِي قِصَّةِ موت الْوَلِيد بن الْوَلِيد بعد أَن جَاءَ إِلَى الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهِيَ تَقُولُ: ابْكِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَبَا الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. فَقَالَ: «**إِنْ كِدْتُمْ لَتَتَّخِذُونَ الْوَلِيد**

حنانًا»؛ فَسماهُ عبد الله. وَوَصله ابن مَنْدَهْ مِنْ وَجْهٍ وَاهٍ إِلَى أَيُّوبَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ... فَذَكَرَهُ.

وَمِنْ شَوَاهِدِ الْحَدِيثِ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ... فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ: قَالَ: «الْوَلِيدُ اسْمُ فِرْعَوْنَ هَادِمِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، يَبُوءُ بِدَمِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» وَلَكِنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ جِدًّا». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: والخُلَاصَةُ أنَّ تَسمِيَةَ ﴿الوَلِيدِ﴾ لَا حَرجَ فِيهَا ولَا بَأسَ، وَقَدْ أَقَرَّ النَّبيُّ ﷺ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، ولَمْ يُغَيِّرْ اسْمَهُ، وغَيرَهُ، كَذَلِكَ الوَلِيدُ بنُ عُقبَةَ بنُ أَبِي مُعَيطٍ عَاشَ دَهرًا طَوِيلًا فِي عَهدِهِ ﷺ، وعَهدِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وعَهدِ عُمرَ رضي الله عنه وَمَاتَ بَعدَ ذَلِكَ وَلَم يُغَيِّر اسْمَهُ.

فَالأَحَادِيثُ الَّتِي فِي النَّهْيِ عن تَسمِيَةِ الوَلِيدِ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ وغَيرُ صَحِيحَةٍ، والصَّوَابُ مَا قَالَهُ ابنُ الجَوزِيِّ فِي اعْتِبَارِهَا فِي المَوضُوعَاتِ، ومَا قَالَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَهَذِهِ الطُّرقُ الْمُتَعَدِّدةُ الوَاهِيةُ لَا يُلتَفَتُ إِلَيهَا.

وَبَنُو أُمَيَّةَ لَهُمْ أَعدَاءٌ وَلَهُم خَصُومٌ فِي دَولَةِ بَنِي العَبَّاسِ وَضَعُوا عَلَيهِمْ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وكذَبُوا عَلَيهِمْ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرةٍ؛ لأَنَّ فِي بَنِي أُمَيَّةَ الوَلِيدَ بنَ عَبدِ الْمَلِكِ، والوَلِيدَ بنَ يَزِيدَ، فَأَرَادُوا التَّشنِيعَ عَلَيهِمْ بِهَذِهِ الأَسمَاءِ، والوَلِيدُ بنُ عَبدِ الْمَلِكِ لَيسَ مِمَّن يُوصَفُ بِهذا الوَصفِ؛ فَلهُ حَسَنَاتٌ عَظِيمةٌ وجِهَادٌ كَبِيرٌ، وإن كَانَ لَهُ أَخطَاءٌ، والوَلِيدُ بنُ يَزِيدُ فَاسِقٌ ولكِن لَيسَ فِي دَرجَةِ فِرعَونَ وأَشبَاهِ فِرعَونَ.

الْمقصُودُ: أنَّ هَذَا الحَدِيثَ وَاهٍ؛ بَلْ مَوضُوعٌ، ولَكنْ تَوَارَدتْ عَلَيهِ أَشْيَاءُ مِمَّا يُنَفِّقُهَا خُصُومُ الدَّولَةِ والضُّعفَاءُ، ومَن لَا يُمَيِّزُ بَينَ الغَثِّ والسَّمِينِ ومَن لَهُ هَوًى.

فَالحَاصِلُ: أنَّ هَذَا لَيسَ بِشَيءٍ، مِثْلمَا قَالَ ابنُ الجَوزِيِّ وابنُ حِبَّانَ رَحِمَهُمَا اللهُ.

• س: عَبدُ الإِلٰهِ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ؟

○ ج: مَا أَعلَمُ فِيهِ شَيئًا، لَكِنْ عبدُ اللهِ أَحسَنُ؛ لأَنَّ الإِلٰهَ مَا أَعرِفُ أَنَّهُ شَيءٌ جَاءَ فِي النُّصُوصِ، والإِلٰه هُوَ اللهُ وَحدَهُ، الإِلٰهُ عِندَ الإِطلَاقِ هُوَ الإِلٰهُ الحَقُّ ﷻ، لَكِنْ عَبدُ اللهِ أَحسَنُ.

١١١ ـ بَاب من دَعَا صَاحِبَهُ، فَنَقَصَ مِنِ اسْمِهِ حَرْفًا

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هِرٍّ».

٦٢٠١ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ» قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا نَرَى.

[سبق برقم ٣٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٧]

الشَّرح

وَهَذِهِ مَنقبَةٌ لِعَائشَةَ رضي الله عنها، وَأَعظَمُ مِن ذَلِكَ مَنقَبَةُ خَدِيجَةَ رضي الله عنها حِينَ جَاءَهَا جَبرَائِيلُ عليه السلام يَقرَأُ عَلَيهَا مِن رَبِّهَا السَّلَامَ وَيُبَشِّرُهَا بِبَيتٍ فِي الجَنَّةِ مِن قَصَبٍ لَا نَصبَ فِيهِ ولا وَصَبَ، رَضِي اللهُ عَن الجَمِيعِ.

* * *

٦٢٠٢ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشَ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

[سبق برقم ٦١٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٣]

الشَّرح

(ع): وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوازِ الاخْتِصَارِ، إِذَا كَانَ الاخْتِصَارُ لَا يُخِلُّ بِالاسْمِ فَلَا بَأسَ بِالاخْتِصَارِ: يَا أَبَا هِرٍّ، يَا عَائِشَ، يَا أَنَجَشَ؛ لَا بَأسَ إِذَا كَانَ الاخْتِصَارُ، حَذفُ بَعضُ الحُروفِ لَا يَضُرُّ، لَا يُغيِّرُ الأَسمَاءَ، لَا بَأسَ.

* الأسئلة:

- س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ تَسمِيةُ عَبدِ العَزِيزِ أَو عَبدِ الرَّحمَنِ يُسمُّونَهُ: الدَّحِيمَ أَو الدَّحمَانَ أَو عَزُّوزَ؟
  - ج: لَا؛ اصْطِلَاحَاتٌ يَعرِفُونَها.
- س: يَعْني: لَا شَيءَ فِيهِ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ؟
  - ج: لَا شَيءَ فِيهَا.
- س: رَضِيَ اللهُ عنكَ، وتَصغِيرُ عَبدِ العَزِيزِ إِلَى اسْمِ عَزُّوز يَا شَيخُ؟
  - ج: هَذِهِ أَسمَاءُ غَيرُ أَسمَاءِ اللهِ، لَا بَأسَ بِهَا.
- س: لَكِنْ ما فِيه بَأسٌ عَفَا اللهُ عنكَ؟
  - ج: لَا، ما فِيه شَيءٌ، اسمٌ جَدِيدُ عَزِيزٌ وعَزُوزٌ والعُزِّي وأَشبَاهُ ذَلِكَ.

١١٢ ـ بَاب الكنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وقَبْلَ أنْ يُولَدَ للرَّجُلِ

٦٢٠٣ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمًا ـ وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» نُغَيْرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُكْنَسُ، وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا. [سبق برقم ٦١٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١، ٦٥٩، ٣٥١٠]

الشَّرح

وَهَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأسَ أن يُكنَّى الإنسَانُ وإنْ كَانَ صَغِيرًا، يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيرٍ وأَبُو فُلَانٍ وأَبُو عَبدِ اللهِ لَا بَأسَ بِهذا، وَهَذَا وَاقِعٌ كَثيرًا، ومِن هَذَا تَسمِيَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمَّ عَبدِ اللهِ، وَلَمْ يَولَدْ لَهَا كَمَا فِي الصَّحِيحِ.

فَالحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا بَأسَ أن يُكنَّى الإنسَانُ وإنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ، وإنْ كَانَ صَغِيرًا؛ ولِهَذا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِأَخٍ لِأَنسٍ صَغِيرٍ يُكَنَّى أَبَا عُمَيرٍ فَيُكَنِّيهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ﴿**يَا أَبَا عُمَيرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيرُ**﴾، مِن بَابِ الْمُدَاعَبةِ والْمُلَاطَفَةِ مِنْهُ عَلَيهِ الصلاة والسلام، وَكَانَ أَحسَنَ النَّاسِ خُلُقًا عَلَيهِ الصلاة والسلام، قَدْ وَهبَهُ اللهُ حُسْنَ الخُلقِ والحِلمَ، صلَّى الله عَلَيهِ وعلَى آلِه وَأصحَابِهِ وَسَلَّمَ.

وَفِيهِ أَيْضًا مِن الفَوَائِدِ: جَوازُ صَيدِ البَرِّ وَإِدخَالِهِ الحَرمَ؛ لأَنَّ النُّغَيرَ مَا يُصَادُ فِي الحَرمِ، فَاحتَجَّ بِهِ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأسَ أنْ يُصَادَ فِي الخَارِجِ ويُدخَلَ بِهِ الحَرَمَ حيًّا، ومِثلُ ذَلِكَ حَرمُ مَكَّةَ؛ لأَنَّ الحُكمَ وَاحِدٌ فِي المَعْنَى؛ لِأَنَّهُ صَادَهُ فِي محَلٍّ لَا حَرجَ عَلَيهِ فِيهِ، وصَارَ مُلْكًا لَهُ؛ فَأشبَهَ دُخُولَ الْمُحرِمِ مَكَّةَ إحرَامَ مَن أَرَادَ الحَجَّ والعُمرَةَ وعِندَه زَوجَةٌ؛ فَإِنَّهُ يُبقِيهَا ولَكنْ لَا يَنكِحُ وَهُوَ مُحرِمٌ، أَمَّا كَونُهُ تَبقَى مَعهُ زَوجَتُهُ ولَا يُطَلِّقُ فَهَذَا أَمرٌ مَعلُومٌ بِالنَّصِّ وَالإِجمَاعِ، فَهَكذَا لَا يَصِيدُ فِي الحَرمِ، ولَكن إِذَا دَخلَ الحَرمَ بِصَيدٍ قَدْ صَادَهُ فِي الحِلِّ فَلَا حَرجَ عَلَيهِ فِي أَصَحِّ قَولَي العُلَمَاءِ.

(ع): وَقَولُهُ: ﴿**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**﴾ لَا بَأسَ أنْ يُكَنَّى الإنسَانُ وَلَو كَانَ صَغِيرًا لَا حَرجَ: ﴿**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**﴾ لَا بَأسَ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أنَّ البُسُطَ الأَصلُ فِيهَا الطَّهَارةُ، إِذَا صَلَّى عَلَى البِسَاطِ الَّذِي الأَصلُ فِيهِ الطَّهَارةُ فَلَا بَأسَ، أَيُّ فِرَاشٍ، الأَصلُ الطَّهَارَةُ فِي الأَرضِ والفُرُشِ إِلَّا أنْ تَعلَمَ أنَّ فِيهَا نَجَاسَةً، وَلَمَّا زَارَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ سُلَيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَدَّةَ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى

عَلَى بِسَاطِهِم، نَضَحَهُ أَنسٌ ﷺ وصَلَّى عَلَيهِ[١].

* الأسئلة:

• س: هَلْ يُقَالُ: إنَّ السُّنَّةَ تَكنِيَةُ الصَّغَارِ؟

○ ج: السُّنَّةُ يُسمَّى يَومَ السَّابِعِ نَعَمْ، السُّنَّةُ اليَومَ السَّابِعِ.

• س: بَارَكَ اللهُ فِيكَ، بِالنِّسبَةِ لِلتَّرجَمَةِ والحَدِيثِ، هُنَا قَالَ: قَبلَ أنْ يُولَدَ. وبَعدِين فِي الأَحَادِيثِ أَنَّهُ وُلِدَ، التَّرجمَةُ بَارَكَ اللهُ فِيكَ: قَبلَ أنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ؟

○ ج: قَبلَ أن يُولَدَ؛ يَعْنِي: أَبُو عُمَيرٍ وَهُوَ صَغِيرٌ ما بَعدُ جَاءَ لَهُ عِيالٌ، كُنِّيَ وَهُوَ صَغِيرٌ مَا بَعدُ عَرسَ، ولَا بَعدُ جَاءَ لَهُ عِيالٌ.

• س: التَّرجَمَةُ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ؟

○ ج: إِي؛ أَبُو عُمَيرٍ صَغِيرٌ مَا بَعدُ جَاءَ لَهُ عِيالٌ، قَبلَ أنْ يُولَدَ لَهُ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ يَا شَيخُ، صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ؟

○ ج: صَلَاةُ الضُّحَى، صَلَاةُ الضُّحَى.

• س: قَولُهُ: «فَرُبَّما حَضَرَ الصَّلَاة»؟

○ ج: صَلَاةُ الضُّحَى، الرِّوَايةُ الأُخْرَى التَّصرِيحُ، صَلَّى بِهِم صَلَاةَ الضُّحَى.

• س: النَّضحُ مِن بَابِ التَّنظِيفِ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ؟

○ ج: نَعَمْ، مِن بَابِ التَّنظِيفِ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، قَبلَ أنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ يُكَنَّى؟

○ ج: مَا بَعدُ وُلِدَ لَهُ ﴿يَا أَبَا عُمَيرٍ﴾ وَهُوَ صَغِيرٌ مَا بَعدُ وُلِدَ لَهُ.

• س: قَولُهُ: «فَيَأمُرُ بِالبِسَاطِ الَّذِي تَحتَهُ فَيُكنَسُ»؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، عن أنس ﷺ.

○ ج: هَذَا فِي قِصَّةٍ أُخْرَى، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ زَارَ بَيتَ أَنسٍ رضي الله عنه، جَدَّةٌ لَهُ دَعَتهُ إِلَى طَعَامٍ فَزَارَهُم، ثُم قَالَ: «**قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُم**»[1] فَقَامُوا إِلَى حَصِيرٍ فَكَنَسُوا مِمَّا عَلَيهِ وَرَشَّهُ بِالمَاءِ وصَلَّى عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ ومَن مَعَهُ مِن أَهلِ البَيتِ صَلَاةَ الضُّحَى.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، يُؤخَذُ مِن الحَدِيثِ جَوازُ حَبسِ الطُّيُورِ؟**

○ ج: كَذَلِكَ إِذَا لم تُظلَمْ، إِذَا أُعْطِيَتْ طَعَامَهَا وشَرَابَهَا؛ لَا بَأسَ، مِثلُ البَبغَاءِ وأَشبَاهِهَا.

• **س: صَلَّوا جَمَاعَةً أَو عَلَى انْفِرادٍ؟**

○ ج: صَلَّى بِهِم جَمَاعَةً ضُحًى عَلَيهِ الصلاة والسلام، مِثْلمَا صَلَّى فِي بَيتِ عِتبَانَ بنِ مَالكٍ رضي الله عنه ضُحًى جَمَاعَةً، عَلَيهِ الصلاة والسلام.

• **س: هَلْ تُشرَعُ الجَمَاعةُ فِي صَلَاةِ الضُّحَى؟**

○ ج: بَعضَ الأَحيَانِ، إِذَا فَعلَهُ بَعضَ الأَحيَانِ لَا بَأسَ، إِذَا زُرتَ بَعضَ الإِخوَانِ وَصَلَّيتَ بِهِم جَمَاعةً لَا بَأسَ، ما هُوَ بِشَيءٍ مُرَتَّبٍ يَعْنِي.

• **س: وَلَو جَهرَ بِالقِرَاءَةِ يَا شَيخُ؟**

○ ج: لَا؛ سِرِّيةٌ، الصَّلَاةُ فِي النَّهَارِ سِرِّيةٌ إِلَّا الفَجرَ والجُمُعَةَ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، قُلتَ: يَجُوزُ لِلمُحرِمِ أَنْ يَملِكَ؛ يَعْنِي: إِذَا مَثلًا أَرَادَ يُزَوِّجُونَ ابْنَتَهُم وجَاءَ آخَرُ وَهُوَ مُحرِمٌ يَجُوزُ يَملِكُ لَهُ؟**

○ ج: لَا، لَا؛ الْمُحرِمُ لَا يَنكِحُ ولا يُنْكِحُ كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**لا يَنكِحُ الْمُحرِمُ ولا يُنكَحُ**»[2]. ولا يَخطُبُ أَيْضًا، ولا يَخطُبُ النِّسَاءَ أَيْضًا مَا دَامَ مُحرِمًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، عن أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

• س: الشَّهَادَةُ يَا شَيخُ عِندَ النِّكَاحِ تَجُوزُ لِلمُحرِمِ؟

○ ج: مَا أَعلَمُ فِيهِ شيئًا؛ لِأَنَّهُ لَيسَ بناكِح ولَا مُنكِحٍ.

١١٣ ـ بَاب التَّكَنِّي بأبي تُرَابٍ، وإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

﴿٦٢٠٤﴾ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ رضي الله عنه إِلَيْهِ لأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، غَاضَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ، فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهُ فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَامْتَلأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، ويَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ». [سبق برقم ٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٩]

الشَّرح

(ع): لَا بَأسَ بِهذا.

وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى حُسنِ خُلُقِهِ ﷺ وتَوَاضُعِهِ، لَمَّا صَارَ بَينَ عَلِيٍّ وبَينَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها بَعضُ الشَّيءِ مِمَّا يَكُونُ بَينَ الرَّجلِ وأَهلِهِ؛ خَرجَ مُغَاضِبًا لَهَا، وَذَهبَ إِلَى الْمَسجِدِ، واضْطَجَعَ فِيهِ فَجَاءَهُ النَّبيُّ ﷺ وَقَدْ عَلقَ بِهِ التُّرَابُ مِن تُرَابِ الْمَسجِدِ ـ وَكَانَ الْمَسجِدُ غَيرَ مَفرُوشٍ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى التُّرَابِ ـ فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ يَنفِضُ التُّرَابَ عَنهُ، عَلَيهِ الصلاة والسلام ويَقُولُ لَهُ: «قُم أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»؛ يَعْنِي: قُم يَا أَبَا تُرَابٍ.

فَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَحِبُّ هَذَا الاسْمَ وَهَذِهِ الكُنيَةَ؛ لأَنَّ النَّبيَّ سَمَّاهُ بِهَا، عَلَيهِ الصلاة والسلام، هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوازِ التَّسمِيَةِ بِمثلِ هَذَا لِأَدنَى مُنَاسَبَةٍ، تَسمِيَتُهُ بِأَدنَى مُنَاسبَةٍ، والكُنَى والأَلقَابُ كَذلِكَ، ويَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنسَانَ لَا بَأسَ

بِأَن يَكُونَ لَهُ كُنيَتَانِ: أَبُو عَلِيٍّ، وأَبُو عَبدِ اللهِ، وأَبُو مُحَمَّدٍ، وأَبُو صَالِحٍ، وهَكذَا، لَا بَأسَ أَن يَكُونَ لَهُ عِدَّةُ كُنَى.

١١٤ ـ بَاب أَبْغَضُ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ

﴿ ٦٢٠٥ ﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ: رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ». [طرفه في: ٦٢٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٤٣]

الشَّرح

ولا يَخفَى أنَّ هَذَا مُنكَرٌ مِنَ القَولِ؛ لأَنَّ مَلِكَ الأَملَاكِ هُوَ اللهُ وَحدَهُ ﷻ؛ فَلِهَذَا أَنكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا، وأَخبَرَ أَنَّهُ أَخنَى اسْمٍ عِندَ اللهِ وأَخنَعُ وأَوضَعُ اسْمٍ عِندَ اللهِ، ولِهَذا يَجِبُ إِنكَارُ مِثلُ هَذَا: مَلِكُ الأَملَاكِ، أَو مَلِكُ الْمُلُوكِ، أَو خَالِقُ الخَلقِ، أَو رَازِقُ العِبَادِ، أَو الخَلَّاقُ أَو الرَّزَّاقُ أَو مَا أَشبَهَ هَذَا مِمَّا يَختَصُّ باللهِ ﷻ لَا يَجُوزُ التَّسمِّي بِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وسَلِّمْ.

*** الأسئلة:**

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، التَّسَمِّي بِقَاضِي القُضَاةِ؟**

○ **ج:** ما يَنبَغِي هَذَا؛ لأَنَّ قَاضِي القُضَاةِ بِمَعنَى حَاكِمِ الحُكَّامِ، ولِهَذا تَرجَمَ لَهُ الشَّيخُ مُحمَدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «بَابُ التَّسَمِّي بِقَاضِي القُضَاةِ ونَحوِهِ» أَرادَ بِهذا بَيَانَ أَنَّهُ لَا يَنبَغِي؛ لأَنَّ حَاكِمَ الحُكَّامِ قَرِيبٌ مِن مَعنَى مَلِكِ الأَملَاكِ؛ فَلَا يَنبَغِي؛ لَكِنْ قَاضِي قُضَاةِ بَلَدِ فُلَانٍ أَسهَلُ، كَونُهُ يَقُولُ قَاضِي قُضَاةِ دِمشَقَ، قَاضِي قُضَاةِ مِصرَ، قَاضِي قضَاةِ الرِّيَاضِ هَذَا أَسهَلُ؛ لِأَنَّهُ مُختَصٌّ، وأَحسنُ مِن هَذَا رَئِيسٌ، رَئِيسُهُم أَو كَبِيرُهُم أَحسَنُ مِن هَذَا.

* * *

٦٢٠٦ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ، وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ: رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ. قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ: شَاهَانْ شَاهْ. [سبق برقم ٦٢٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٤٣]

الشَّرْح

وَهَذَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى مِثْلُ (شَاهَان شَاه)؛ لأَنَّ (شَاهَانْ شَاه) عِندَ العَجَمِ مَعنَاهُ مَلِكُ الْمُلُوكِ.

(ع): لأَنَّ هَذَا لَا يَلِيقُ إِلَّا بِاللهِ، فلا يَجُوزُ هَذَا؛ بَلْ هُوَ مِن أَوضَعِ الأَسمَاءِ وأَخنَعِ الأَسمَاءِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمَالِكُ، هُوَ مَلِكُ الأَملَاكِ ﷻ، فَلَا يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا الاسْمِ.

* الأسئلة:

• س: قَاضِي القُضَاةِ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ؟

○ ج: قَاضِي القُضَاةِ إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ مُعَيَّنةٍ، قَاضِي القُضَاةِ فِي البَلَدِ الْمُعَيَّنِ سَهلٌ، أَمَّا إِطلَاقُهُ تَركُهُ أَحسَنُ، أَحوَطُ؛ لأَنَّ مَعنَاهُ حَاكِمُ الحُكَّام؛ فَلا يَنبَغِي، أَمَّا قَاضِي قُضَاةِ الرِّيَاضِ، قُضَاةِ عِنيزَةَ، قُضَاةِ كَذا؛ هَذِهِ مُقَيَّدةٌ أَمرُهَا أسهَلُ، والأَحسنُ يُسمَّى رَئِيسًا.

١١٥ ـ بَاب كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ

وَقَالَ مِسْوَرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ».

٦٢٠٧ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا، حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمُسلِمِينَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، وَقال: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَاغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى كَادُوا يَتَسَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ، يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، قَالَ كَذَا وَكَذَا»، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، اعْفُ عَنْهُ، وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ، عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ، وَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَى، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ١٨٦]، وَقال: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البقرة: ١٠٩]، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ، حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

بَدْرًا، فَقَتَلَ اللهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ، غَانِمِينَ، مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايِعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَسْلَمُوا. [سبق برقم ٢٩٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٨]

الشَّرْح

(ع): يَعْنِي: إِسلَامًا ظَاهِرًا، أَسلَمَ ابنُ أُبيٍّ إِسلَامًا ظَاهِرًا، وَهُوَ ماتَ عَلَى نِفَاقِهِ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ؛ لأَنَّهُ ضَاقَ صَدرُهُ بِمَجِيءِ النَّبيِّ ﷺ، وَكَانُوا قَدْ عَزَمُوا عَلَى أنْ يُتَوِّجُوهُ ويَجعَلُوهُ مَلِكًا عَلَيهِمْ فِي الْمَدِينَةِ؛ فَشرِقَ بِالدَّعوَةِ؛ لِأَنَّهُ حِيلَ بَينَهُ وبَينَ ما قَدْ يَظنَّ ومَا قَدْ أُيِّدَ بِهِ، فَمَاتَ عَلَى نِفَاقِهِ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

(الشَّيْخُ): عِندَكَ «فبَايَعوا»؟ أَو «فَبَايِعُوا»، يُحتَمَلُ هَذَا وَهَذَا.

وَهذه القِصَّةُ قِصَّةُ عِيَادَةِ النَّبيِّ ﷺ لِسَعدِ بنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه وَمَا جَرَى فِي طَرِيقِهَا فِيهَا فَوَائِدُ:

مِنهَا شَرعِيَّةُ عِيَادَةِ المرِيضِ، وَأَنَّهُ يُستَحَبُّ لِرَئِيسِ المُسلِمِينَ وَإِمَامِهِم والأَعيَانِ والكِبَارِ وغَيرِهِم عِيَادَةُ المَرضَى، وأنَّ هَذَا لَيسَ خَاصًّا بِعَامَّةِ النَّاسِ؛ بَلْ شَرعِيَّةُ عِيَادَةِ الْمَرضَى عَامَّةٌ لِلجَمِيعِ: لِلرُّؤَسَاءِ وغَيرِهِم، ولِهَذا كَانَ ﷺ يَعُودُ الْمَرضَى، عَلَيهِ الصلاة والسلام، ولَا يَخفَى ما فِي عِيَادةِ الكِبَارِ لِلمَرضَى مِنَ الفَوَائِدِ الكَبِيرَةِ والْمَصَالِحِ العَامَّةِ، ويَدُلُّ هَذَا عَلَى حُسنِ خُلُقِهِ وعَلَى تَوَاضُعِهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام، وَأَنَّهُ يُؤَلِّفُ بِكَلَامِهِ وفِعَالِهِ، عَلَيهِ الصلاة والسلام.

وَفِيهِ مِنَ الفَوَائِدِ: الدَّعوَةُ إِلَى اللهِ فِي الْمُنَاسبَاتِ، وَلَو فِي الطَّرِيقِ إِذَا ذَهبَ إِلَى جِهَةٍ، إِذَا وجَدَ مَكَانًا مُنَاسِبًا أَو مُجتَمَعًا مُنَاسِبًا نَزلَ مِن دَابَّتِهِ، أَو مِن سَيَّارتِهِ فِي الوَقْتِ الحَاضِرِ، نَزلَ وَدَعَا إِلَى اللهِ ثُمَّ عَادَ إِلَى حَاجَتِهِ، فَهَذَا

الرَّسُولُ ﷺ ذَهبَ إِلَى سَعدٍ رضي الله عنه قَبلَ غَزوَةِ بَدرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فلَمَّا مَرَّ عَلَى مَجلِسٍ فِيهِ عَبدُ اللهِ بنُ أُبيٍّ بنِ سَلُولٍ وَمَعهُ جَمَاعةٌ مِنَ اليَهُودِ ومِن عَبَدَةِ الأَوثَانِ، وَفِيهِ جَمَاعةٌ مِنَ المُسلِمِينَ فَالْمَجلِسُ مُختَلِطٌ.

﴿فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ﴾: لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى حِمَارٍ ومَعَهُ رَدِيفُهُ أُسَامَةُ عَلَيهِ الصلاة والسلام، هَذَا يَدُلُّ أَيضًا عَلَى تَوَاضُعِهِ فِي رُكُوبِ الحِمَارِ مَعَ الإِردَافِ عَلَيهِ كَمَا فعل فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ رضي الله عنه، كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَى التَّوَاضُعِ، وعلَى جَوَازِ الإِردَافِ عَلَى الدَّابَّةِ، فلَمَّا غَشِيَت العَجَاجَةُ ـ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ ـ أَي: غُبَارُهَا الْمَجلِسَ؛ وَضعَ عَبدُ اللهِ بنُ أُبيٍّ رِدَاءَهُ عَلَى أَنفِهِ، وَقَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَينَا؛ فَنزَلَ النَّبيُّ ﷺ عَن دَابَّتِهِ وَوقَفَ عَلَيهِمْ وَدَعَاهُم إِلَى اللهِ، وَتَلَا عَلَيهِمْ القُرآنَ عَلَيهِ الصلاة والسلام؛ لأَنَّ فِيهِم نَاسًا منَ اليَهُودِ ومِنَ المُشْرِكِينَ؛ فَقَالَ ابنُ أُبَيٍّ: لَا أَحسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ صِدْقًا فَلَا تُؤذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَن جَاءَكَ فِي محلِّكَ فَاقصُصْ عَلَيهِ، وَكَانَ هَذَا مِن خُبثِهِ وكُفرِهِ وضَلَالِهِ ومَا فِي قَلبِهِ مِنَ البَلَاءِ؛ فَقَالَ عَبدُ اللهِ بنُ رَوَاحةَ وَهُوَ مِن خِيرَةِ الأَنصَارِ رضي الله عنه وقُتِلَ يَومَ مُؤتَةَ، أَحَدُ الأُمرَاءِ، فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُحِبُّ أن تَغشَانَا فِي مَجَالِسِنَا؛ فعِندَ ذَلِكَ ثَارَ أَصحَابُ عَبدِ اللهِ يَنصُرُونَ عَبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ، وثَارَ المُسلِمُونَ يَنصُرُونَ عَبدَ اللهِ بنَ رَوَاحةَ رضي الله عنه وكَادُوا أنْ يَقتَتِلُوا؛ فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ يُسَكِّتُهُم ويُهَدِّئهُم ويُخفِّضُهُم حَتَّى هَدَؤُوا وسَكَتُوا عَلَيهِ الصلاة والسلام، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ وتَوَجَّهَ إِلَى سَعدِ بنِ عبَادَةَ الخَزرَجِيِّ سَيدِ الخَزرَجِ رضي الله عنه، فلَمَّا دَخلَ عَلَيهِ واسْتَقرَّ بِهِ الْمَكَانُ عِندَهُ قَالَ: أَلَمْ تَعلَمْ مَا فَعلَ أَبُو الحُبَابَ ـ هَذَا الشَّاهِدُ كَنَّاهُ ـ وَهُوَ كَافِرٌ كَنَّاهُ بِأَبِي الحُبَابِ، وَكَنَّى أَبَا طَالِبٍ بِأَبِي طَالِبٍ هَذَا فِيهِ جَوَازُ تَكنِيَةِ الكَافِرِ، وأنْ يُكَنَّى بِكُنيَتِهِ الْمَعرُوفَةِ وإن كَانَت الكُنَى فِيهَا بَعضُ الْمَدحِ وبَعضُ الْمُجَامَلَةِ، لَكِنْ فَعَلَهُ النَّبيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ مَشهُورٌ بِذَلِكَ، ولِمَا فِيهِ منَ الْمُجَامَلَةِ لِلأَنصَارِ رضي الله عنهم، وَلِمَا فِيهِ أَيضًا مِنَ التَّأليفِ وتَهدِئَةِ الفِتَنِ.

فَقَالَ سَعدٌ رضي الله عنه: أَي رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ كَادَ أَصحَابُ هَذِهِ القَريَةِ

أنْ يُمَلِّكُوهُ عَلَيهِمْ ويُعصِّبُوهُ العِصَابَةَ ويَجعَلُوهُ مَلِكًا عَلَى الْمَدِينةِ، فلَمَّا جَاءَ الله بِهذا الحَقِّ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيكَ وهَاجَرتَ إِلَى الْمَدِينَةِ ـ عَلَيهِ الصلاة والسلام ـ شَرِقَ بِهذا الأمرِ؛ لِأَنَّهُ فَاتَهُ أنْ يُولَّى ويُملَّكَ؛ فشرِقَ بِالحَقِّ بِسبَبِ ما حَصلَ لَهُ مِنَ الحِرمَانِ لما قَدْ أَرَادَ قَومُهُ أنْ يُبَلِّغُوهُ عَلَيهِمْ ويُرَئِسُوهُ عَلَيهِمْ؛ فَلِهَذَا أَصَابَتهُ الْمُصِيبَةُ؛ يَعْنِي: أَصَابهُ هَذَا الحَسَدُ وَهَذَا الشَّرُّ وَهَذَا البَلَاءُ؛ لأَنَّكَ صِرتَ سَبَبًا لِحِرمَانهِ مِنَ الرِّيَاسةِ، فَلَم يَزلْ فِي بَلَائِهِ وَشَرِّه، نَسْألُ اللهَ العَافِيَةَ، قَالَ لَهُ سَعدُ: فَاعفُ عَنهُ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَعفَا عَنهُ وصَفَحَ عَنهُ عَلَيهِ الصلاة والسلام.

وَهَكَذَا كَانَ المُسلِمُونَ قَبلَ أنْ يُؤمَرُوا بِالقِتَالِ يَصفَحُونَ ويَعفُونَ عَمَّا يَقَعُ مِنَ الأَذَى مِن قُرَيشٍ وغَيرِهِم، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾﴾ [آل عمران: ١٨٦]، وَقَالَ: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [المائدة: ١٣]. فَصَفَحَ عَلَيهِ الصلاة والسلام وعفَا عَن عَبدِ اللهِ؛ فلَمَّا وَقَعَت بَدرٌ وَنَصَرَ اللهُ المُسلِمِينَ وقَدِمُوا إِلَى المَدِينَةِ ومَعَهُمُ الأَسَارَى مِن صَنَادِيدِ قُرَيشٍ؛ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى عَبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ وَأصحَابِهِ، وَقَالَ الْمُشرِكُونَ مِثلُ عَبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ وأَشبَاهِه: هَذَا أُمرٌ قَدْ تُوجِّهَ؛ يَعْنِي: قَدْ نُصِرَ وأُيِّدَ مُحَمَّدٌ عَلَيهِ الصلاة والسلام وتَوَجَّهَ هَذَا الأَمرُ لِلعِزَّةِ والنُّصرَةِ فَلَو بَايَعنَاهُ؛ فَبَايَعُوا النَّبيَّ ﷺ وأَظهَرُوا الإِسلَامَ كَذِبًا وَزُورًا ونِفَاقًا، وَلَمْ يَزلْ عَبدُ اللهِ فِي نِفَاقِهِ طِيلَةَ حَيَاتِهِ حَتَّى مَاتَ فِي سَنَةِ عَشرٍ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبيِّ ﷺ عَلَى نِفَاقِهِ وشَرِّهِ.

فَأَرادَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَتَأَلَّفَ جَمَاعَتَهُ، وَرَجَا أنْ يَنفَعَهُ اللهُ بِصَلَاتِهِ عَلَيهِ وإِلبَاسِهِ قَمِيصَهُ، وطَلَبَ عَبدُ اللهِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ وَلَدُ عَبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ وَهُوَ صَالِحٌ، وَلَدُهُ مِنَ الصُّلَحَاءِ والأَخيَارِ فَطَلَبَ مِنَ النَّبيِّ ﷺ قَمِيصَهُ [كَي] يُكَفِّنَهُ فِيهِ لَعَلَّ اللهَ أنْ يَنفَعَهُ بِهذا القَمِيصِ، وأَرَادَ أنْ يُصَلِّيَ فَطلَبَ مِنَ النَّبيِّ أن يُصَلِّيَ عَلَيهِ عَلَيهِ الصلاة والسلام؛ فَأعطَاهُ القَمِيصَ وَأَلبَسُوهُ إِيَّاهُ وَصَلَّى عَلَيهِ. وَقَالَ:

«لَو أَعلَمُ أَنَّهُ تَنفَعُهُ الزِّيَادةَ عَلَى سَبعِينَ مَرَّةً لَاسْتَغفَرتُ لَهُ أَكثَرَ مِن ذَلِكَ»[1] عَلَيهِ الصلاة والسلام، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعدَ ذَلِكَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]؛ فَانتَهَى الأَمرُ وصَارَ الْمُنَافقُ لَا يُصَلَّى عَلَيهِ، وَهَكَذَا الكَافِرُ لَا يُصَلَّى عَلَيهِ.

والْمَقصُودُ مِن هَذَا كُلِّهِ: الدَّلَالةُ عَلَى حِرصِهِ عَلَى التَّأْلِيفِ عَلَيهِ الصلاة والسلام، وَرَغبَتُه فِي أنْ يُؤلِّفَ بَينَ المُسلِمِينَ وصَنَادِيدِ الكُفرِ؛ لَعَلَّهُم يَهتَدُونَ، لَعَلَّهُم يَرجِعُونَ إِلَى الصَّوابِ.

وَفِيهِ الفَائِدَةُ بِالكُنيَةِ لِلكَافِرِ قَالَ: أَبُو الحُبَابِ.

* * *

٦٢٠٨ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَغْضَبُ لَكَ، قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [سبق برقم ٣٨٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩]

الشَّرح

(ع): وَهَذَا فِيهِ جَوَازُ تَكنِيَةِ الكُفَّارِ، وَأَنَّهُ لَا بَأسَ أنْ يُخبَرَ عَنهُم بِكِنَايَاتِهِم: أَبُو طَالِبٍ، أَبُو جَهلٍ، أَبُو الحُبابِ، وقَدْ يَكُونُ هَذَا مِن بَابِ السِّيَاسَةِ الشَّرعِيَّةِ ومِنَ الرِّفقِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبُو الحُبَابِ، مِن بَابِ السِّيَاسَةِ الشَّرعِيَّةِ، فَلَا حَرجَ أن يُدعَى الرَّجُلُ الكَافرُ بِكُنيَتِهِ أَو يُخبرَ عَنهُ بِكُنيَتِهِ كَمَا يُخبَرُ عَنهُ بِاسْمِهِ، أَبُو الحُبَابِ، أَبُو جَهلٍ، أَبُو طَالِبٍ.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره بمعناه.

وَكَذلِكَ قَولُ العَبَّاسِ ﷺ: مَاذَا نَفَعتَ بِهِ عَمَّكَ أَبَا طَالِبٍ ـ فَكَنَّاهُ وَأَقرَّهُ النَّبيُّ ﷺ ـ فَإنَّهُ كَانَ يَحمِيكَ ويَغضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «**كَانَ فِي دَرَكَاتِ النَّارِ** ـ غَمَرَاتِ النَّارِ ـ **فَصَارَ في ضَحضَاحٍ مِنَ النَّارِ**»؛ يَعْنِي: بِشَفَاعَتِهِ لَهُ عَلَيهِ الصلاة والسلام، وَقَالَ: «**لَولَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسفَلِ مِنَ النَّارِ**»[1]. يُحتَمَلُ أنَّ هَذَا كَانَ قَبلَ أنْ يُنهَى عَن مثلِ هَذِهِ العِبَارةِ: «لَولَا أَنَا»، ويُحتَمَلُ أنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ ولَكِنِ اسْتِعمَالُ «لَولَا اللهُ ثُمَّ فُلَانٍ» هَذَا هُوَ الأَولَى، أَمَّا أَنْ يُقَالَ: لَولَا اللهُ وَفُلَانٌ. هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشرِيكِ بِالوَاوِ، ولِهَذا قَالَ: «**لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وشَاءَ فُلَانٌ، ولَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ**»[2] أَمَّا: لَولَا أَنَا لَكَانَ كَذَا لَولَا فُلَانٌ لَكَانَ كذا، قَدْ جَاءَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ ما يَدُلُّ عنِ النَّهيِ عن ذَلِكَ، وَأنَّ الأَولَى أنْ يُقَالَ: لَولَا اللهُ ثمَّ فُلَانٍ هَذَا هُوَ الأَولَى، وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ لِلنَّبيِّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ، إمَّا أَن يَكُونَ مِن تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ؛ فَإنَّهُ جَاءَت عَنهُ الرِّوَايَاتُ أَنَّهُ بِشَفَاعَتِهِ ﷺ صَارَ فِي ضَحضَاحٍ مِنَ النَّارِ، «وَلَولَا أَنَا» يَعْنِي: لَولَا شَفَاعَتِي لَهُ، شَفَاعَتُه لَهُ عَلَيهِ الصلاة والسلام، لَكَانَ فِي الدَّركِ الأَسفَلِ مِنَ النَّارِ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ؛ لِأَنَّهُ عَرفَ الحَقَّ، وعَرفَ مَا جَاءَ بِهِ ﷺ ولكِن حَمَلَهُ حُبُّ قَومِهِ وكَرَاهةُ أن يُسَبَّ قَومُهُ عَلَى أنْ مَاتَ عَلَى دِينِ قَومِهِ؛ يَعْنِي: أَبَا طَالِبٍ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

*** الأسئلة:**

- **س: بَعضُ أَدْعِياءِ العِلمِ يَنسُبُونَ أَنَّهُ أَسلَمَ؟**
  - ج: لَا؛ لَا صِحَّةَ لَهُ، مَاتَ عَلَى دَينِ قَومِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٣)، ومسلم (٢٠٩)، عن العباس بن عبد المطلب ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٨٠)، والنسائي في الكبرى (١٧٠٥٥)، وابن ماجه (٢١١٨)، وأحمد في المسند (٢٣٣٤٧)، عن حذيفة بن اليمان ﷺ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ يَا شَيخُ، اصْطِلَاحُ أَهلِ المَدِينَةِ عَلَى أن يُمَلِّكُوا عَبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ عَلَيهِمْ يَدُلُّ عَلَى تَفضِيلِهِ؟

○ ج: كَانَ رئيسًا مُعَظَّمًا فِيهِم.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، قَولُهُ: لَولَا أَنَا؟

○ ج: هَذِهِ رِوَايَةٌ، وَلَعلَّ هَذَا كَانَ قَبلَ الْمَنعِ، فَإِنَّ أَخِيرًا مَنعَ مِنْهُ، لَعلَّ هَذَا كَانَ قَبلَ الْمَنعِ أَو مِن تَصَرُّفِ بَعضِ الرُّوَاةِ، هَذِهِ شَفَاعَةٌ خَاصَّةٌ فِي أَبِي طَالِبٍ، كَانَ فِي الدَّركِ الأَسفَلِ مِنَ النَّارِ فَشَفَعَ فِيهِ حَتَّى صَارَ فِي ضَحضَاحٍ مِنَ النَّارِ.

١١٦ ـ بَاب الْمَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ

وَقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَنَسًا: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَن يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

الشَّرح

(الشَّيْخُ): كَذَا عِندَكُم الْمَعَارِيضُ؟ مَا فِيهَا (فِي) فِي الْمَعَارِيضِ؟

(الطَّالِبُ): نَعَمْ المَعَارِيضُ.

قَولُها: ﴿هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَن يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ﴾؛ يَعْنِي: أَرَادَتِ الْمَوتَ، وَهُوَ ظَنَّ أَنَّهَا أَرَادَت أَنَّهُ يَعْنِي الأَلَمَ عَلَيهِ سَكَنَ؛ فَتَأَوَّلَت، هَذَا تَعرِيضٌ.

* * *

٦٢٠٩ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَا الْحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ، وَيْحَكَ، بِالْقَوَارِيرِ». [سبق برقم ٦١٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٣]

٦٢١٠ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

أَنَسٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَعْنِي: النِّسَاءَ.

[سبق برقم ٦١٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٣]

الشَّرْح

(ع): قِيلَ: لِأَنَّهُنَّ يَتَأَثَّرنَ فَسُمِّينَ قَوَارِيرَ، هَذَا مِن بَابِ التَّكنِيَةِ عَن مَا يُعرَفُ بِالكِنَايَاتِ الدَّالَّة عَلَيهِ، مثل قَولِهِ: بِالقَوَارِيرِ وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ، بِالكِنَايَاتِ الَّتِي يُعرَفُ مِنْهَا المَعْنَى وَلَا تَضُرُّ صَاحِبَهَا.

* الأسئلة:

• س: هَلْ يَدخُلُ فِي الْمَعَارِيضِ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، قَولُهُ: يَا أَنجَشَةُ سُوَيقَكَ بِالقَوَارِيرِ؟

○ ج: يَدخُلُ، لِأَنَّهُ عرَّضَ بِهِن لِنَقصِ عُقُولِهِنَّ وسُرعَةِ تَأَثُّرِهِنَّ.

* * *

٦٢١١ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حدثنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ»، قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي: ضَعَفَةَ النِّسَاءِ. [سبق برقم ٦١٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٣]

الشَّرْح

* الأسئلة:

• س: حَدَّثَنَا إِسحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ؟

○ ج: نَعَمْ، حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ، حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ بِفتْحِ الحَاءِ، وَأَمَّا شَيخُ المُؤَلِّفِ حِبَّانُ بنُ مُوسَى فَهُوَ بِالكِسرِ.

• س: رَضِيَ اللهُ عنكَ يَا شَيخُ، مَا يُؤخَذُ مِن هَذَا جَوَازُ الحِدَاءِ فِي الشِّعرِ؟

○ ج: الشِّعرُ السَّلِيمُ لَا بَأسَ بِذَلِكَ، الشِّعرُ الَّذِي لَا حَرجَ فِيهِ، الشِّعرُ اللَّطِيفُ لَيسَ فِيهِ مُنكَرٌ.

• س: الْمَعَارِيضُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَمْ عِندَ الضَّرُورَةِ؟

○ ج: لَا؛ إِذَا كَانَت تُفهِمُ فَلَا بَأسَ، مِثلُ قَولِ أُمِّ سُلَيمٍ: هُوَ أَسكَنُ مَا كَانَ. الْمَيتُ أَسكَنُ ما كَانَ، عرَّضَتْ بِهذا أَنَّهُ نَائِمٌ؛ يَعْنِي: مُستَرِيحٌ.

* * *

﴿٦٢١٢﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

[سبق برقم ٢٦٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٧]

الشَّرح

(ع): كنَّى بِهذا عَن سُرعَتِهِ وقُوَّتِهِ وجَودَتِهِ وسُرعَةِ السَّيرِ بَحرًا.

يَعْنِي: الفَرَسُ وَاسِعَ الجَرْيِ، «بَحرًا»؛ يَعْنِي: قَوِيًّا سَرِيعَ الجَرْيِ؛ يَعْنِي: فَعَبَّرَ عَن قُوَّةِ سَيرِهِ بِقَولِهِ: بَحرًا؛ لِسِعَةِ سَيرِهِ وقُوَّتِهِ وسُرعَتِهِ.

* الأسئلة:

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، مَا هُوَ التَّعرِيضُ فِي قَولِهِ: «إِنْ وَجدنَاهُ لَبَحرًا»؟

○ ج: يَعْنِي: الفَرسَ؛ يَعْنِي: جَيدٌ، كَانَ الفَرسُ يَقُولُونَ عَنهُ: إِنَّهُ لَيسَ بِجَيِّدٍ كَانَ يُبَطَّأ، يَتَّهِمُونَ الفَرسَ بِأَنَّهُ لَيسَ بِسَبُوقٍ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ وَجدْنَاهُ لَبَحرًا»؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ركِبَهُ النَّبِيُّ ﷺ جعلَ اللهُ فِيهِ البَركَةَ، وَصَارَ بَعدَ ذَلِكَ جَيِّدًا سَرِيعًا سَابِقًا.

١١٧ ـ بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النبيُّ ﷺ للقَبْرَيْنِ: «يُعَذَّبَانِ بِلَا كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ».

٦٢١٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنا يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذْبَةٍ». [سبق برقم ٣٢١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨]

الشَّرح

والمَعْنَى: أَنَّهُم لَا يُعتَبَرُونَ، لَيسُوا بِشَيءٍ؛ يَعْنِي: أَنَّهُم بَاطِلٌ ومَا يَقُولُونَ بَاطِلٌ، ولا يَجُوزُ التَّعَلُّقُ بِهِم، ولَا تَصدِيقُهُم، وَمَا قَدْ يَقَعُ مِن بَعضِ الكَلِمَاتِ الَّتِي يَقُولُونَها وتَصْدُق إِنَّمَا هُوَ مِمَّا يَتَلَقَّونَهُ مِمَّا يَسترِقُ بِهِ الشَّيَاطِينُ مِنَ السَّمعِ، وَقَد يَقعُ لِبَعضِهِم مَا يُوَافِقُ القَدَرَ؛ فَيَظُنُّ الجَهَلةُ أنَّ هَذَا مِن صِدقِهِم، وأَنَّهُم يَعلَمُونَ الغَيبَ؛ فَيُغَرُّونَ بِهِم ويُخدَعُونَ بِهِم.

والوَاجِبُ الحَذَرُ مِن تَصدِيقِ الكَهَنَةِ والسَّحَرَةِ والعَرَّافِينَ وَأشبَاهِهِم مِمَّن يَتَعَاطَى أُمُورَ الغَيبِ بِالدَّجَلِ والكَذِبِ والحِيَلِ والْمَكرِ؛ لِأَنَّهُمْ يَضُرُّونَ النَّاسَ ويُضِلُّونَ جُهَّالَ النَّاسِ، ويَتَعَلَّقُ بِهِم ضُعَفَاءُ النَّاسِ، ولِهَذا حَذَّرَ مِنهُمْ عَلَيهِ الصلاة والسلام وَقَالَ: «مَن أَتَى عرَّافًا فَسَأَلَه عَن شَيءٍ لمْ تُقبَل لَهُ صَلَاةٌ أَربَعِينَ يَومًا»[1]،

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

وَقَالَ: «مَن أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[1] عَلَيهِ الصلاة والسلام، كُلُّ هَذَا مِنَ التَّحذِيرِ. ﴿ولَيسُوا بِشَيءٍ﴾؛ يَعْنِي: أَنَّهُم مُبطِلُونَ وضُلَّالٌ لَا يَنبَغِي أنْ يُلتَفَتَ إِلَيهِم.

(ع): قَولُهُ: ﴿تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ﴾؛ يَعْنِي: أَنَّهُم قَدْ يُصَدَّقُونَ بِسبَبِ الكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَت مِنَ السَّمَاءِ يَتَلقَّاهَا الشَّيطَانُ اسْتَرقَ السَّمعَ، والكُهَّانُ هُمُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ عِلمَ الغَيبِ، كَمَا هُوَ مَعرُوفٌ؛ ولِهَذا قَالَ ﷺ: «من أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» عَلَيهِ الصلاة والسلام، فَالعَرَّافُونَ والكَهَنَةُ والْمُشَعْوِذُونَ لَا يَجُوزُ تَصدِيقُهُم؛ بَلْ يَجِبُ أنْ يُعَاقَبُوا حَتَّى يَكُفُّوا عنْ بَاطِلِهِم.

وَهَكَذَا ما جَاءَ فِي القَبرَينِ اللَّذَينِ مَرَّ عَلَيهِما النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ومَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: ﴿بَلَى إِنَّهُ لَكَبِيرٌ﴾[2]؛ يَعْنِي: فِي كَبِيرٍ؛ يَعْنِي: فِي شَيءٍ شَاقٍّ؛ يَعْنِي: شَيئًا يَسهُلُ عَلَيهِمْ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

أَو مَعنَى ﴿فِي كَبِيرٍ﴾ فِي أَنفُسِهِمَا اسْتَحقَرَاه؛ فَلِهَذَا لَمْ يُبَالِيَا بِهِ، ثم بَينَ أَنَّهُ كَبِيرٌ، وَهُوَ أنَّ أَحَدَهُمَا كَانَ يَمشِي بِالنَّمِيمَةِ، والآخَرُ كَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ البَولِ، نَعُوذُ بِاللهِ، فَلِهَذَا عُذِّبَا فِي قُبُورِهِمَا؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أنَّ الْمَشيَ بِالنَّمِيمَةِ وعَدَمَ التَّنَزُّهِ مِنَ البَولِ مِن أَسبَابِ العَذَابِ الْمُعَجَّلِ، غَيرِ عَذَابِ النَّارِ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ مِن أَسبَابِ العَذَابِ الْمُعَجَّلِ؛ يَعْنِي: فِي القَبرِ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

*** الأسئلة:**

• **س: وَقَولُهُ: «لَيسَ بِشَيءٍ» مُرَادُهُ أَنَّهَا وَاسِعَةٌ هَذِهِ الكَلِمَةُ؟**

○ ج: نَعَمْ؛ فهي تدُلُّ عَلَى أنَّ الْمَنقُولَةَ عَنهُ لَيسَ بِأهْلٍ لأَنْ يُعتَبَرَ أَو يُبَالَى بِهِ أَو نَحْو ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، الْمَعَارِيضُ هَذِهِ يَستَخدِمُهَا بَعضُ النَّاسِ؛ يَعْنِي: لِمَصَالِحِهِ الخَاصَّةِ؟**

○ ج: الْمَعَارِيضُ فِيهَا مَندُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ، وَهُوَ أنْ يَأتيَ بِكَلِمَةٍ تَسَدُّ البَابَ ولَا يَحصُلُ بِهَا كَذبٌ، ولَكنْ قَدْ يُفهَمُ مِنْهَا غَيرُ الْمَطلُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أنْ يَكذِبَ، يَتَحَرَّجُ أنْ يَكذِبَ؛ فَيَأتِي بِكَلِمَةٍ لَا تُعتَبَرُ كَذِبًا ويُعتَبَرُ بِهَا قَدْ تَخَلَّصَ إِذَا كَانَ لَيسَ بِظَالِمٍ بلْ مَظلُومٌ، أَو لَيسَ ظَالِمًا ولا مَظلُومًا هَذَا لَا بَأسَ، أَمَّا إِذَا كَانَ ظَالِمًا مَا يَنفَعُهُ التَّأوِيلُ، مِثْلمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُستَحْلِفِ**»[1] وَفِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**»[2]. رَوَاهُ مُسلِمٌ، فَإِذَا كَانَ ظَالِمًا مَا يَنفَعُهُ التَّأوِيلُ؛ بَلْ هُوَ مُؤَاخَذٌ بِمَا يَقُولُ، فلو قَالَ مَثَلًا يدَّعِي عَلَيهِ إِنسَانٌ يَقُولُ: إنَّ عِندَكَ لي أَلفُ رِيَالٍ أَو مَائَةُ رِيَالٍ أَو أَكثَرُ أَو أَقلُّ ثَمَنُ كَذَا أَو ثَمَنُ كَذَا أَو قَرضًا، ثُمَّ حَلفَ يَتَأَوَّلُ فِي حَلِفِهِ وَقَالَ: واللهِ مَا عِندِي لكَ شَيئًا؛ يَعْنِي: شَيئًا أَكثَرَ مِن هَذَا، يَتَأَوَّلُ شَيئًا أَكثَرَ مِن هَذَا، أَو ما عِندِي لكَ شيءٌ؛ يَعْنِي: صِفَتَه كَذَا وَصِفَتَهُ كَذَا يَتَأَوَّلُ مَا يَنفَعُهُ التَّأوِيلُ، تُسَمَّى يَمِينُهُ غَمُوسًا؛ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ فِي هَذَا التَّأوِيلِ مَا يَنفَعُه التأويل.

لَكنْ واحِدٌ جَاءَ يقُولُ مَثَلًا: عِندَكَ فلان، تَخافُ أَنَّهُ بيضره أَو تخَافُ أَنَّهُ يَعْنِي يفعل ما يؤذيه، عِندَكَ فلان؟ تقولُ: والله ما هُوَ عِندِي تنوي واللهِ مَا هُوَ بِعِندَك فِي المكان الَّذِي أَنتَ جالسٌ فِيهِ، وإن كَانَ عِندَكَ فِي حُجرةٍ دَاخلَةٍ لَكِنْ نويتَ أَنَّهُ ما هُوَ عِندَكَ فِي المكَانِ هَذَا، أَو فِي المجْلسِ وَهُوَ يحدِّثكَ فِي المجْلِسِ أَوَ فِي غرفة أُخْرَى تَقُولُ: وَاللهِ ما هُوَ بِعِندَي؛ يَعْنِي: فِي هَذَا الْمجلِسِ. فَهَذَا يَنفَعُ لَأَنَّكَ لَستَ بِظَالِمٍ، تُدَافِعُ عَن أَخِيكَ أَو لِأَسبَابٍ أُخْرَى، أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ يَدَّعِي عَلَيكَ أَشيَاءَ بَاطِلَةً فَتَحلِفُ وتَتَأَوَّلُ تَأوِيلًا نَافِعًا لَيسَ بِكَذِبٍ لِدَفعِ هَذَا الْمُبطِلِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٣).

• **س: بَعضُهُم يَا شَيخُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، إِذَا سُئِلَ عَن شَيءٍ بِعَينِهِ قَالَ مَثَلًا لَهُ أَهلُهُ أَو أَحَدُ أَقَارِبِهِ يَقُولُ: إِنَّهُ فِي الْمَكتَبَةِ وَهُوَ فِي مَكتَبَةِ بَيتِهِ ويَقصِدُ هَلْ يَكُونُ هَذَا مِنَ التَّعَاونِ معَ أَخِيهِ؛ يَعْنِي: يَفهَمُ الجَاي أَنَّهُ ذَهبَ إِلَى الْمَكتَبَةِ الخَارِجيَّةِ وَهُوَ فِي مَكتَبَةِ بَيتِهِ؟**

○ **ج**: بَس مَا يَكذِبُ «لَعَلَّهُ فِي الْمَكتَبَةِ»؛ يَعْنِي: يُوجَدُ فِي الْمَكتَبَةِ، ومَقصُودُهُ مَكتَبَةُ بَيتِهِ أَو مَكتَبَةٌ مُعَينَةٌ، غَيرُ الْمَكتَبَةِ الَّتِي يَرَاهَا، إِذَا كَانَ لَهُ فِيهِ مَصلَحَةٌ شَرعِيَّةٌ وَلَيسَ بِظَالِمٍ مَا فِيهِ بَأسٌ، الْمَقصُودُ: القَاعِدَةُ لَيسَ بِظَالِمٍ بَس. لَهُ التَّأوِيلُ بِشَرطِ أَنْ يَكُونَ غَيرَ ظَالِمٍ، إِمَّا مَظلُومٌ وإِمَّا لَيسَ بِظَالِمٍ ولَا مَظلُومٍ لَكِنْ لَهُ مَصلَحَةٌ فِي التَّأوِيلِ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»؛ أي: لَيسُوا عَلَى حَقٍّ؟**

○ **ج**: لَا قِيمَةَ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ كَذَبَةٌ.

• **س: يَعْنِي: لَيسُوا عَلَى حَقٍّ؟**

○ **ج**: نَعَمْ.

• **س: قَولُهُ: «يُعذَّبَانِ بِلَا كَبِيرٍ وإِنَّهُ لَكَبِيرٌ»[1]، دَاخِلٌ فِي قَولِهِ: «لَيسَ بِشَيءٍ» وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيسَ بِحَقٍّ؟**

○ **ج**: يَعْنِي: أَنَّهُ لَيسَ بِشَاقٍّ ولَا مُتعِبٍ لَكِنْ تَسَاهَلُوا بِهِ، هُوَ كَبِيرٌ مِن جِهَةِ الحُكمِ، التَّسَاهلُ بِالبَولِ والنَّمِيمَةِ فِي نَفسِهِمَا كَبِيرَانِ ولَكنَّهُمَا لَيسَا بِشَاقَّينِ، لَو تَركَ ذَلِكَ وحَاسَبَ نَفسَهُ وجَاهَدَهَا، أَو لَيسَ بِكَبِيرٍ فِي أَنفُسِهِمَا، احْتَقَرَاهُ فَلِهَذَا فَعَلَاهُ، احْتَقَرَا التَّسَاهلَ بِالبَولِ واحْتَقَرَا النَّمِيمَةَ فَفَعَلَاهَا.

• **س: مُنَاسبَةُ الحَدِيثِ للتَّرجَمَةِ؟**

○ **ج**: وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ بَلَى إِنَّهُ لَكَبِيرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

• س: التَّشَبُّهُ بِالكُفَّارِ هَلْ يُشتَرَطُ فِيهِ القَصدُ أو لَا يُشتَرَطُ؟

○ ج: لَا، مَا يُشترَطُ، لَا يَجُوزُ التَّشَبُّهُ وَلَو مَا قَصَدَ ذَلِكَ، لَيسَ لِمُسلِمٍ أنْ يَتَشَبَّهَ بِالكَفَرةِ فِي أَخلَاقِهِم وأَزيَائِهِم وَلَو قَالَ: مَا قَصَدْتُ، لَيسَ لَهُ ذَلِكَ، يُمنَعُ، يُعلَّمُ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، لِبَاسُ الْمَرأَةِ فِي الأَعرَاسِ فِي الزَّوَاجَاتِ الَّذِي يُسمَّى طَرحَةً هَذَا، هَلْ يَجُوزُ لَهَا أنْ تلبسها؟

○ ج: الْمَقصُودُ: إِذَا كَانَ مِن لِبَاسِ الكَفَرَةِ مَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ مِن زِيِّ الكَفَرَةِ.

١١٨ ـ بَاب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَمَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾﴾ [الغاشية: ١٧، ١٨]، وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

٦٢١٤ حَدَّثَنَا يحيى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». [سبق برقم ٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١]

٦٢١٥ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، أَو بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠]». [سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣]

الشَّرح

(ع): وَفِي هَذَا أَنَّ النَّظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فِيهِ عِبرَةٌ وَعِظَةٌ، الَّذِي خَلَقَهَا وَرَفَعَهَا، كَونُ الإِنسَانِ يَنظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فِي بَعضِ الأَحيَانِ لِلاعْتِبَارِ أَو لِأَسبَابٍ مَا فِيهِ شَيءٌ، إِنَّمَا يُنهَى عَن هَذَا فِي الصَّلَاةِ، إذا كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَرفَعُ، يَطرَحُ بَصَرَهُ، ولِهَذا فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ يقُولُ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَو لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**»[1]. أَمَّا فِي غَيرِ الصَّلَاةِ لَا بَأسَ، سَمِعَ شَيئًا فَوقَ أَو لِلتَّفَكُّرِ فِي مَا فِيهَا منَ الآيَاتِ والعِبرَ مِمَّا يُقَوِّي الإِيمَانَ.

وَقَولُهُ: ﴿**فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ**﴾ وَهَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ رَفعَ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ أَو إِلَى بَعضِ الْمَخلُوقَاتِ لِلاعْتِبَارِ، والنَّظرِ فِي عَظِيمِ آيَاتِ اللهِ أَنَّ هَذَا مَطلُوبٌ أَيْضًا، وأَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى عِظَمِ الأَمرِ، وأَنَّ العَاقِلَ جَدِيرٌ بِأَنْ يَنظُرَ، ويَتفَكَّرَ فِي هَذِهِ الْمَخلُوقَاتِ العَظِيمَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدَّلَالَةِ العَظِيمةِ عَلَى خَالِقِهَا وَعَظَمَتِهِ ﷻ، وَأَنَّهُ يَرفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ إِذَا اسْتَيقَظَ ويَنظُرُ هَذِهِ الآيَاتِ ومَا فِيهَا مِن الارْتِفَاعِ، وما هُنَاكَ مِن النُّجُومِ العَظِيمَةِ الْمُتَنَوِّعَةِ، ولِهَذا رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَرأَ لَمَّا اسْتَيقَظَ مِن نَومِهِ: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾**﴾ [آل عمران: ١٩٠] آيَاتٌ مَا هِيَ لِكُلِّ أَحَدٍ، لِأُولِي الأَلبَابِ، لِأُولِي العُقُولِ وَأَهلِ البَصَائِرِ الَّذِينَ يَنظُرُونَ لِيعتَبِرُوا، وَهَكَذَا قَولُهُ ﷻ: ﴿**أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾**﴾ [الغاشية: ١٧] ما هُوَ بِمَعنَى النَّظرِ العَادِيِّ لِهَذا الجَمَلِ أَو لِهَذه السَّمَاءِ، أَو لِلجَبلِ، الْمَقصُودُ: النَّظرُ الَّذِي فِيهِ اعْتِبَارٌ، فِيهِ تَأَمُّلٌ كَيفَ خَلقَ اللهُ هَذِهِ الجِبَالَ، هَذِهِ الإِبلَ العَظِيمَةَ عَلَى عِظمِ خَلقِهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ العَظِيمَةِ، مِنْهَا يَأكُلُونَ ومِنهَا يَشرَبُونَ وعَلَيهَا يرَكبُونَ وعَلَيهَا يحَمِلُونَ أَثَاثَهُم وحَاجَاتِهِمْ، وَهَكَذَا

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢٨)، عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَا خَلَقَ اللهُ مِنَ الجِبَالِ وَمَا فِيهَا منَ العَجَائِبِ والْمَعَادِنِ والْمِيَاهِ وغَيرِ ذَلِكَ، وَهَكَذَا السَّمَاءُ ومَا فِيهَا منَ الآيَاتِ، وَهَكَذَا الأَرضُ ومَا فِيهَا مِن جِبَالٍ وَأَنهَارٍ وَمَعَادِنَ وَحَيَوَانَاتٍ ونَبَاتٍ.

يَعْنِي: نَظرَ اعْتِبَارٍ، نَظرَ تَفكِيرٍ، نَظَرَ اسْتِفَادَةٍ؛ لِيُستَدَلَّ مِن هَذَا عَلَى مَا وَرَاءِ ذَلِكَ مِن عَظَمَةِ الخَالِقِ واسْتِحقَاقِهِ لِلعِبَادةِ، وَأَنَّهُ رَبُّ العَالَمِينَ الَّذِي يَستَحِقُّ لأَنْ يُعظَّمَ وُيَطَاعَ أَمرُهُ ويُنتَهَى عن نَهْيِهِ، إِلَى غَيرِ هَذَا منَ الفَوَائِدِ.

العَامَّةُ أَكثَرُهُم لَيسَ عِندَهُ اعْتِبَارٌ، نَظَرٌ عَادِيٌّ، لَكِنْ أُولُو الأَلبَابِ لَهُمْ نَظَرٌ وَرَاءَ ذَلِكَ، يَستَفِيدُونَ ويَعرِفُونَ عَظَمَةَ رَبِّهِم، ويَحتَجُّونَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ الْمُستَحِقُّ أنْ يُعبَدَ ﷻ، وأنَّ هَذِهِ الْمَخلُوقَاتِ لَمْ تُوجَدْ عَبثًا وَلَا سُدًى، وَأنَّ لَهَا حِكمَةً، وأَنَّ الَّذِي خَلَقَهَا لَهُ حِكمَةٌ، وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيءٍ ﷻ.

*** الأسئلة:**

- **س: عِندَ الدُّعَاءِ يَرفَعُ بَصَرَهُ؟**

○ ج: لَا؛ الدُّعَاءُ فِيهِ التَّفصِيلُ، إنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ يَطرَحُ بَصَرَهُ، وَإنْ كَانَ فِي غَيرِ الصَّلَاةِ فَالأَمرُ وَاسِعٌ.

- **س: يَعْنِي: يَجُوزُ أَنْ يَرفَعَ بَصَرَهُ لِلسَّمَاءِ ويَدعُو فِي غَيرِ الصَّلَاةِ؟**

○ ج: لَا بَأسَ؛ يَعْنِي: إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمَدعُوَّ فَوقَ ﷻ.

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكُم، رَفعُ البَصرِ عِندَ الدُّعَاءِ، بَعضُ النَّاسِ يَدعُو وتَجِدُ بَصَرَهُ يَرمُقُ بِهِ السَّمَاءَ؟**

○ ج: مَا بَلَغَنِي شَيءٌ، مَا أَعلَمُ فِيهِ شَيئًا.

- **س: وَفِي القُنُوتِ فِي التَّرَاوِيحِ بَعضُهُم يَرفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَالَ الدُّعَاءِ؟**

○ ج: فِي الصَّلَاةِ لَا، فِي الصَّلَاةِ مَا يَنبَغِي، مَا يَجُوزُ رَفعُ البَصرِ إِلَى السَّمَاءِ، مَا دَامَ فِي الصَّلاة لا، يَطرَحُ بَصَرَهُ.

١١٩ ـ بَاب مَنْ نَكَتَ العُودَ فِي المَاءِ وَالطِّينِ

٦٢١٦ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَذَهَبْتُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «افْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ، أَو تَكُونُ»، فَذَهَبْتُ، فَإِذَا عُثْمَانُ، فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ. [سبق برقم ٣٦٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٣]

الشَّرح

(ع): اللَّهُمَّ ارضَ عَنهُ، اللَّهُمَّ ارضْ عنهُ.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/ ٥٩٧)]: «قَوْله: ﴿بَاب من نَكْتِ الْعُودِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ﴾ النَّكْتُ بِالنُّونِ والمُثَنَّاةِ: الضَّرْبُ الْمُؤَثِّرُ، ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى فِي قِصَّةِ الْقُفِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي «الْمَنَاقِبِ»، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرْجَمَ لَهُ، وَأَوْرَدَهُ هُنَا بِلَفْظِ: عُودٍ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ. وَأَوْرَدَهُ بِلَفْظِ «يَنْكُتُ» فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ الْمَذْكُورُ فِي السَّنَدِ بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ خَفِيفَةٍ وَآخِرُهُ مُثَلَّثَةٌ، وَحَكَى الْكِرْمَانِيُّ أَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، وَهُوَ غَلَطٌ، قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ إِمْسَاكُ الْعَصَا وَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بَعْضُ مَنْ يَتَعَصَّبُ لِلْعَجَمِ، وَفِي اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعُودِ

هُنَا الْمِخْصَرَةُ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قُلْتُ: وَفِقْهُ التَّرْجَمَةِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مِنَ الْعَبَثِ الْمَذْمُومِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ مِنَ الْعَاقِلِ عِنْدَ التَّفَكُّرِ فِي الشَّيْءِ، ثُمَّ لَا يَسْتَعْمِلُهُ فِيمَا لَا يَضُرُّ تَأْثِيرُهُ فِيهِ، بِخِلَافِ مَنْ يَتَفَكَّرُ وَفِي يَدِهِ سِكِّينٌ فَيَسْتَعْمِلُهَا فِي خَشَبَةٍ تَكُونُ فِي الْبِنَاءِ الَّذِي فِيهَا فَسَادٌ فَذَاك هُوَ الْعَبَثُ الْمَذْمُومُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ يُسأَلُ (القُفُّ) البِئرُ المَاءُ فِيهَا بَعِيدٌ؛ فَكَيْفَ يَنكُتُ فِيهِ بِالعَصَا فِي المَاءِ والطِّينِ وَهُوَ عَلَى حَافَّةِ البِئرَ، إِلَّا أنْ يُقَالَ إنَّ البِئرَ مَطمُورَةٌ، أَنَّهَا مَدفُونَةٌ وَأَنَّهَا قَدْ بَقِي مِنْهَا شَيءٌ يَسِيرٌ مُنخَفِضٌ، فَلِهَذَا جَلسَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى قُفِّهَا معَ الصِّدِيقِ وعُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعَلى الجِهَةِ الأُخْرَى عُثمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَو كَانَتْ مَطمُورَةً قَدْ قرُبَ تُرَابُهَا إِلَى الجَالسِ؛ فَجَعَلَ يَنكُتُ فِيهِ، وَكَانَ فِيهِ مَاءٌ وطِينٌ، وإِلَّا فَهُوَ مُشكِلٌ هُنَا ذِكرُ الْمَاءِ والطِّينِ هُنَا.

وَلَعَلَّهَا هَكَذَا، لعَلَّهَا كَانَتِ البِئرُ الَّتِي جَلَسُوا عَلَيهَا مَطمُورَةً مَدفُونَةً، وَكَانَ فِيهَا بَقِيَّةٌ مُنخَفِضَةٌ فِيهَا مَاءٌ وطِينٌ؛ فَلِهَذَا نَكَتَ فِيهَا بِالعُودِ عَلَيهِ الصلاة والسلام، جَلَسَ عَلَى قُفِّهَا مِن جَانِبٍ وعُثمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قُفِّهَا مِن جَانِبٍ آخَرَ وَهُم جَالِسُونَ عَلَى القُفِّ فَامْتَلَأَ القُفُّ، ثم قَابَلَهُم عُثمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى القُفِّ الثَّانِي، فَالمَاءُ والطِّينُ حِينَئِذٍ أَينَ يَكُونَ؟

(**الطَّالِبُ**): يَحْتَمِلُ أَن يَكُونَ عَفَا اللهُ عنكَ: مَاءٌ وطِينٌ خَارِجَ القُفِّ بِجِوَارِهِ؟

(**الشَّيْخُ**): بِجِوَارِهِ مَا هُوَ مُتَيَسِّرٌ، قُدَّامَهُم وَجهُ البِئرِ، وقُدَّامَهُم عُثمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الجِهَةِ الأُخْرَى، أَينَ يَكُونَ الطِّينُ؟! والنَّبيُّ ﷺ بَينَ اثْنَينِ بَينَ أَبِي بَكرٍ وَعُمرَ عَلَيهِ الصلاة والسلام، فَلو أنَّ أَمَامَهُم طِينًا والذي تَحتَهُم لَو كَانَ فِيهِ طِينٌ كَانَ جَلَسُوا عَلَيهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا ـ واللهُ أَعلَمُ ـ أَنَّهَا مَطمُورَةٌ؛ يَعْنِي: مَدفُونَةٌ، وَقَدْ بَقِي مِنْهَا بَقِيَّةٌ فِيهَا آثَارُ المَاءِ والطِّينِ، هَذَا الظَّاهِرُ مِنَ السِّيَاقِ.

* الأسئلة:

• س: يَعْني: أَبَا بَكرٍ وعُمرَ بَينَ الرَّسُولِ؟

○ ج: الرَّسُولُ جَلسَ بَينهُمَا وَوُجُوهُهُمَا إِلَى البِئرِ دَلّوا أَرجُلَهُم فِي البِئرِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمَةَ، وجَلسَ عُثمَانُ أَمَامَهُم وَدَلَّى رِجلَاهُ فِي البِئرِ كَمَا فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ كَمَا تَقَدَّمَ.

١٢٠ ـ بَاب الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الأَرْضِ

٦٢١٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَجَعَلَ يَنْكُتُ الأَرْضَ بِعُودٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»، فَقَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾ الآيَةَ [الليل: ٥]». [سبق برقم ١٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٧]

الشَّرح

(ع): فِي الرِّوَايَاتِ الأُخْرَى أَوضَحُ مِن ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُم كَانُوا عِندَ قَبرٍ يَنتَظِرُونَ فَرَاغَ الحَفرِ قَبلَ أَنْ يُدفَنَ، فَقَالَ لَهُمْ ﷺ: «**مَا مِنكُم مِن أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ عُلِمَ مَقعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ ومَقعدُهُ مِن النَّارِ**»؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ؟ فَقَالَ ﷺ: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**» ثم قرأ قوله تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠][1]، فَالوَاجِبُ عَلَى كُلِّ إِنسَانٍ أَنْ يَعمَلَ وأَنْ يَتَّقِيَ اللهَ، وأَنْ يُرَاقِبَ اللهَ، وَكُلٌّ صَائِرٌ لِمَا كُتِبَ

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧)، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَهُ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا أَهلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعمَلِ أَهلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ تَلَا الآيَةَ، قَولَهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾.

* الأسئلة:

• س: عَفَا اللهُ عنكَ، مُرَادُ البُخَارِيِّ بِالبَابِ أَنَّ هَذِهِ مِنَ السُّنَّةِ، النَّكتُ؟

○ ج: يَعْنِي: لَا بَأسَ بِهَا مِثْلمَا كَانَ يَفعَلُ النَّبيُّ ﷺ فِي بَعضِ الأَحيَانِ أَنَّ هَذَا لَا بَأسَ بِهِ، كَونُ الإِنسَانِ بِيدِهِ عُودٌ يَنكُتُ فِي الأَرضِ ثُمَّ يُحدِّثُ يَقُولُ: قَالَ كَذَا، أَو قَالَ كَذَا، لَا حَرجَ فِي هَذَا.

• س: يَعْنِي: عَلَى الجَوَازِ عَفَا اللهُ عنكَ؟

○ ج: نَعَمْ.

• س: شَيخُ قَدْ تَكُونُ سُنَّةً؟

○ ج: لا، ما يَظهَرُ لي مِنْهُ؛ لأَنَّ هَذِهِ مِنَ الأُمُورِ العَادِيَّةِ.

وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى الوَعظِ عِندَ القُبُورِ، وَأَنَّهُ لَا بَأسَ بِهِ؛ بلْ مُستَحَبٌّ لِمَا فِيهِ مِن تَذكِيرٍ بِالْمَوتِ والجَزَاءِ والحِسَابِ.

١٢١ ـ بَاب التَّكبِيرِ وَالتَّسبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

٦٢١٨ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَت: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ ـ يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ ـ حَتَّى يُصَلِّينَ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ». [سبق برقم ١١٥]

٦٢١٩ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ما قَالَ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا». [سبق برقم ٢٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٥]

الشَّرح

(ع): وَهَذَا فِيهِ أَنَّ الْمُعتَكِفَ لَا بَأْسَ أَنْ يُزَارَ، وأَنْ يَتَحَدَّثَ معَ مَن زَارَهُ، لَا حَرجَ فِي ذَلِكَ، ولِهَذا زَارَتْ صَفِيَّةُ رضي الله عنها النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ مُعتَكِفٌ، وَفِيهِ حُسنُ خُلُقِهِ وتَواضُعِهِ ﷺ لَمَّا قَامَ يَقلِبُهَا يَمشِي مَعَها إِلَى بَابِ الْمَسجِدِ.

وَفِيهِ مِنَ الفَوَائِدِ: أنَّ الإِنسَانَ يَتَكَلَّمُ بِمَا قَدْ يُظَنُّ بِهِ خِلَافُه وأنَّ دِفَاعَ الإِنسَانِ عَن عِرضِهِ وعَنْ دِينِهِ أَمرٌ مَطلُوبٌ، فَإِنَّهُ خَافَ أَنْ يَقذِفَ الشَّيطَانُ فِي قُلُوبِهِمَا شَرًّا، وأَنْ يَظُنَّا أنَّ هَذِهِ الْمَرأَةَ لَيسَتْ مِن زَوَجَاتِهِ فَأَخبَرَهُمَا أنَّها صَفِيةُ بِنتُ حُيَيٍّ. فَقَالَا: سُبحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ الإِنسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ﴾[1].

فيه أَنَّهُ يُشرع لِلمُؤمِنِ أنْ يُدَافِعَ عَن نَفسِهِ وَأنْ يَنفِيَ مَا قَدْ يُتَّهَمُ بِهِ حَتَّى لَا تَقَعَ الظُّنُونُ السَّيئَةُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٤)، عن صفية رضي الله عنها.

وَقَولُهُ: ﴿قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ﴾ وَهَذَا ومَا جَاءَ فِي مَعنَاهُ كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُنَّتَهُ عَلَيهِ الصلاة والسلام التَّكبِيرُ والتَّسبِيحُ، وذِكرُ اللهِ ﷻ عِندَما يُتعَجَّبُ مِنْهُ، أو عِندَما يُعظَّمُ ويُخْشَى عَاقِبَتُهُ، أو عِندَما يُنكرُ ويُبَيَّنُ سَوءُ فَظَاعَتِه، ولِهَذا لَمَّا مَرَّ الرَّجُلانِ قَالَ: ﴿عَلَى رَسلِكُمَا؛ إِنَّها صَفِيَّةُ بِنتُ حُيَيٍّ﴾؛ خَافَ أنْ يَقذفَ الشَّيطَانُ فِي قُلُوبِهِم شرًّا، وَيَقُولَا فِي حَقِّهِ شَيئًا عَلَيهِ الصلاة والسلام، وَهُوَ وَاقِفٌ مَعَهَا عِندَ بَابِ الْمَسجِدِ بَعدَمَا انصَرَفَت مِنْهُ وهِيَ تَزُورُهُ فِي الاعْتِكَافِ عَلَيهِ الصلاة والسلام.

هَكَذَا قَولُهُ: ﴿سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ﴾، هَذَا تَعَجُّبٌ مِن الأَمرِ الوَاقِعِ ﴿سُبحَانَ اللهِ﴾؛ يَعْنِي: أَمرٌ عَظِيمٌ، خَزَائِنُ فُتِحَت وَفِتَنٌ أُنزِلَتْ، وَهَذَا مِثْلمَا فِي الحَدِيثِ الآخَرِ: «واللهِ مَا الفَقرَ أَخشَى عَلَيكُمْ، وَإِنَّمَا أَخْشَى عَلَيكُمُ الدُّنيَا أَنْ تُفتَحَ عَلَيكُم كَمَا فُتِحَتْ عَلَى مَن كَانَ قَبلَكُم؛ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا فَتُهلِكُكُم كَمَا أَهلَكَتهُمْ»[1].

وَهَكَذَا قُولُ عُمرَ ﷺ: ﴿اللهُ أَكبَرُ﴾ يَتَعَجَّبُ مِن كَذِبِ النَّاسِ وَمِن سُرعَةِ النَّاسِ إِلَى غَيرِ الحَقِّ؛ حَيثُ أَعْلَنُوا أَنَّهُ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، ولَمْ يَكُنْ شَيءٌ مِن ذَلِكَ، فلَمَّا سَألَ النَّبيَّ ﷺ: ﴿أَطَلَّقتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: لَا﴾. قَالَ عمر: ﴿اللهُ أَكبَرُ﴾. وَأَقَرَّهُ النَّبيُّ ﷺ، هَذَا تَعَجُّبٌ مِن سُرعَةِ إِفشَاءِ الكَذِبِ بَينَ النَّاسِ وسُرعَةِ قَولِ النَّاسِ بِلَا بَصِيرَةٍ.

هَكَذَا قَولُهُ لَمَّا قَالَ الصَّحَابَةُ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ. قَالَ: «اللهُ أَكبَرُ إِنَّها السُّنَنُ»؛ اسْتِعظَامًا لَمَّا قَالُوا: اجْعَل لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. قَالَ: «اللهُ أَكبَرُ إِنَّها السُّنَنُ، قُلتُمْ والَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسرَائِيلَ لِمُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ»[2]، وَهَكَذَا لَمَّا قَالُوا لِلنَّبيِّ ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦١)، والبخاري (٤٠١٥، ٦٤٢٥)، عن عمرو بن عوف المزني ﷺ.
(٢) أخرجه الترمذي (٢١٨٠)، عن أبي واقد الليثي ﷺ.

إِنَّا نَستَشفِعُ بِاللهِ عَلَيكَ وَبِكَ عَلَى اللهِ. قَالَ: «**سُبحَانَ اللهِ، سُبحَانَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يُستَشفَعُ عَلَيهِ بِأَحدٍ مِن خَلقِهِ**»[1]. فَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ مِنَ التَّعَجُّبِ وعِندَ اسْتِعظَامِ الأُمُورِ يَقُولُ: سُبحَانَ اللهِ، أَو لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَوِ اللهُ أَكبَرُ.

ولما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّحَابَةِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَرجُو أَنْ تَكُونُوا رُبعَ أَهلِ الجَنَّةِ**». قَالَ: فَكَبَّرنَا. قَالَ: «**إِنِّي لَأَرجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهلِ الجَنَّةِ**». قَالَ: فَكَبَّرنَا. قَالَ: «**إِنِّي لَأَرجُو أَنْ تَكُونُوا نِصفَ أَهلِ الجَنَّةِ**» قَالَ: فَكَبَّرنَا[2].

وَهَذَا يُبَيِّنُ لكَ أَنَّ مَا عَلَيهِ النَّاسُ الآنَ مِنَ التَّصفِيقِ عِندَ هَذِهِ الأَشيَاءِ أَنَّ هَذَا مِن سُنَنِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلَيسَ لَهُ أَصلٌ، وَإِنَّمَا التَّصفِيقُ لِلنِّسَاءِ، فِي الصَّلَاةِ يُصَفِّقنَ؛ لِأَنَّهنَّ عَورَةٌ، أَمَّا التَّصفِيقُ عِندَ الأُمُورِ العَظِيمَةِ، أَو عِندَ مَا يُستَعجَبُ مِن شَيءٍ فَهُوَ مِن سُنَنِ الجَاهِلِيَّةِ، لَيسَ مِن سُنَنِ الإِسلَامِ، سُنَّةُ الإِسلَامِ التَّكبِيرُ والتَّسبِيحُ، وقَولُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكبَرُ.

*** الأسئلة:**

• **س: لَكِنِ الكَاسِيَاتُ العَارِيَاتُ، قَصدُهُ بِالعَارِيَاتِ؟**

○ ج: ﴿رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ﴾ عَلَى ما قَالَ العُلَمَاءُ، كَاسِيَةٌ فِي الدُّنيَا مِن الشُّكرِ، عَارِيَةٌ مِنَ الثَّوَابِ، أَو كَاسِيَةٌ كِسوَةً لَا تَستُرُ لِرِقَّتِهَا أَو قِصَرِهَا، عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ عُقُوبَةً لَهَا عَلَى ذَلِكَ، مِثْلَمَا فِي الحَدِيثِ الآخَرِ: «**صِنفَانِ مِن أَهلِ النَّارِ لَم أَرَهُمَا: رِجَالٌ بِأَيدِيهِم سِيَاطٌ كَأَذنَابِ البَقَرِ يَضرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، ونِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ مِثلُ أَسنِمَةِ البُختِ الْمَائِلَةِ، لَا يدْخُلنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**». رَوَاهُ مُسلِمٌ فِي «الصحيح»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢٦)، عن جبير بن مطعم ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٢٨)، ومسلم (٢٢١)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٣) رقم (٢١٢٨)، عن أبي هريرة ﷺ

هَذَا فِيهِ أَقوَالُ العُلَمَاءِ مَعرُوفَةٌ «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»؛ يَعْنِي: كَاسِيَةٌ مِن النِّعمِ عَارِيَةٌ مِنَ الشُّكرِ، أَو كَاسِيَاتٍ بِثِيَابٍ لَا تَستُرُ عَارِيَاتٍ فِي الحَقِيقَةِ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ وَهَذَا هُوَ الأَلْيَقُ بِالْمَقَامِ.

«مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ» مَائِلَاتٌ عنِ الحَقِّ إِلَى الفَوَاحِشِ وإِلَى الْمُنكَرَاتِ، مُمِيلَاتٌ لِغَيرِهِنَّ إِلَى الفَوَاحِشِ والفَسَادِ، وَهَذَا هُوَ الوَاقِعُ ومَا أَكثَرَ ذَلِكَ. نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

• **س: العُرْيُ فِي الآخِرَةِ مَا يَكُونُ لِكُلِّ النِّسَاءِ؟**

○ ج: هَذَا عُريٌ غَيرُ العُرْيِ العَامِّ، النَّاسُ يَومَ القِيَامَةِ عُرَاةٌ كُلُّهُم الرِّجَالُ والنِّسَاءِ، لَكِنْ هَذَا عُرِيٌّ آخَرُ، عُريٌّ مِمَّا يَحصُلُ لِلشَّاكِرِينَ والْمُستَقِيمِينَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ مِن الثَّوَابِ الجَزِيلِ، والفَوَائِدِ العَظِيمَةِ، والغُرفِ العَالِيَةِ ونَحوِ ذَلِكَ.

• **س: «عَارِيةٍ» وَصْفٌ؟**

○ ج: وَصفٌ نَعَمْ، وَصفٌ لِلكَاسِيَةِ «رُبَّ امْرأةٍ كَاسِيةٍ عَارِيةٍ».

• **س: مَا يَصلُحُ حَالًا؟**

○ ج: لا؛ بِالجَرِّ أَحسَنُ؛ لِأَنَّهَا نَكِرَةٌ «كَاسِيَةٍ»، والنَّكِرَةُ أَحوَجُ إِلَى الوَصفِ مِنْهَا إِلَى الحَالِ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ يَقُولُ: «بَابُ التَّكبِيرِ والتَّسبِيحِ عِندَ التَّعَجُّبِ»، أَقُولُ: بَعضُ الْمُدَرِّسَاتِ تَأمُرُ الطَّالِبَاتِ إِذَا أَجَابَت طَالِبَةٌ وأَحْسَنَت أَنْ يُصَفِّقنَ لَهَا، وهُنَّ نِسَاءٌ، طَالِبَاتٌ؛ يَكُونُ التَّصفِيقُ مَمنُوعٌ هُنَا؟**

○ ج: لا؛ هِيَ تُخبَّرُ أَنَّ هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، إِذَا رَأَينَ مَا يُعجِبُهُنَّ يقُلنَ: سُبحَانَ اللهِ، سُبحَانَ اللهِ؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُعجِبُهُ قَالَ: اللهُ أَكبَرُ أَو سُبحَانَ اللهِ، هَذَا السُّنَّةُ، وهَكَذَا إِذَا رَأَى مَا يَستَحِقُّ الإِنكَارَ قَالَ: سُبحَانَ اللهِ، أَو اللهُ أَكبَرُ. يُعلَّمْنَ الشَّرعَ، الشَّيءَ الْمَشرُوعَ.

١٢٢ ـ بَاب النَّهْيِ عَنِ الخَذْفِ

٦٢٢٠ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ». [سبق برقم ٤٨٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٥٤]

الشَّرح

(ع): والخَذْفُ: هُوَ الخَذْفُ بِأَطْرَافِ الأَصَابِعِ الحَصَيَاتِ الصَّغِيرَاتِ، هَذَا يُنهَى عَنهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَفقَأُ العَينَ وَقَدْ يَكسِرُ السِّنَّ، ولَا حَاجَةَ إِلَيهِ؛ بَلْ رُبَّمَا حَصلَ بِهِ الضَّررُ الكَبِيرُ، والغَالِبُ يُتخَذُ لِلعَبثِ.

والخَذْفُ: الرَّمِيُ بِأَطْرَافِ الأَصَابِعِ هَكَذَا بِالحَجَرِ أَو النَّوَى وَأَشبَاهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُصِيبُ عَينًا وَقَدْ يَكسِرُ سِنًّا لِقُوَّةِ الرَّامِي؛ فَلَا خَيرَ فِيهِ؛ ولِهَذا نَهَى عَنهُ النَّبِيُّ ﷺ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ؛ لِأَنَّهُ عَبثٌ فَنَهَى عَنهُ النَّبِيُّ عَلَيهِ الصلاة والسلام، وَفِي رِوَايَةِ مُسلِمٍ: وَكَانَ قَرِيبٌ لَعبْد اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ يَخْذفُ؛ فَنَهَاهُ عَبدُ اللهِ رضي الله عنه وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن ذَلِكَ، ثُمَّ رَآهُ يَخذِفُ بَعدَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: أُخبِرُكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَن ذَلِكَ ثُمَّ تَعُودُ فَتَخذِفُ؛ لَا كَلَّمتُكَ أَبَدًا. فَغَضِبَ عَلَيهِ وتَوَعَّدَهُ بِأَنَّهُ يَهجُرُهُ أَبَدًا مِن شدَّةِ غَضَبِهِ عَلَيهِ لَمَّا أَخبَرَهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عن ذَلِكَ ثُمَّ عَادَ.

*** الأسئلة:**

• **س: إِذَا كَانَ الإِنسَانُ وَحدَهُ يَا شَيخُ ما عِندَهُ أَحَدٌ؟**

○ ج: وَلَو وَحدَهُ لَا يَخذِفُ، يَشتَغِلُ بِشَيءٍ آخَرَ، يَقرَأُ يَشتَغِلُ بِحَاجَةِ بَيتِهِ، لَا يَخذِفُ شَيئًا؛ لِأَنَّ الْمَنهِيَّاتِ مَنهِيٌّ عَنْهَا مُطلَقًا، سَوَاءٌ مُفْرَدًا أَو معَ النَّاسِ؛ قَدْ يُصِيبُ عَينَهُ هُوَ أَو يَكسِرُ سِنَّهُ هُوَ.

• س: ما فِي رِوَايَةِ «بالحَذفِ»؟

○ ج: الَّذِي أَعرِفُه ﴿الخَذْفَ﴾ بِالخَاءِ، إِلَّا إِذَا كَانَ رِوَايَة فِي هَذَا بالحَاءِ بِالْمُهمَلَةِ. ذَكرَ الشَّارِحُ شَيئًا؟

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/٥٩٩)]: «بِفَتحِ الْمُعجَمَةِ وسُكُونِ الذَّالِ الْمُهمَلَةِ بَعدَها فَاءٌ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا نَعرِفُ إِلَّا بِالخَاءِ.

١٢٣ ـ بَاب الحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

٦٢٢١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ** ﷺ، **فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ»**. [طرفه في: ٦٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٩١]

الشَّرح

وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ مِن بَابِ التَّأدِيبِ؛ حَتَّى يَنتَبِهَ مَرَّةً أُخْرَى، فَإِذَا حَمِدَ اللهَ يُقَالُ لَهُ: يَرحَمُكَ اللهُ، هَذَا التَّشمِيتُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَهدِيكُمُ اللهُ وَيُصلِحُ بَالَكُمْ، وَإِذَا سَكَتَ يُسكَتُ عَنهُ، لَا يُقَالُ لَهُ شَيءٌ؛ لِأَنَّهُ تَركَ الْمَشرُوعَ فَلَا يُشَمَّتُ.

لَكن هَلْ يُنبَّهُ إِذَا كَانَ يُظَنُّ أَنَّهُ جَاهِلٌ أَو يُذكَّرُ إِذَا كَانَ نَاسِيًا؟ هَذَا مَحِلُّ نَظَرٍ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا نَبَّهَ، ما قَالَ لَهُ: احْمَدِ اللهَ، أَو لِمَاذَا لَمْ تَحمَدِ اللهَ؟ كَأَنَّهُ واللهُ أَعلَمُ لِأَنَّهُ أَمرٌ مَعلُومٌ قَدِ اسْتَقَرَّ عِندَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَرَفُوهُ؛ فَلِهَذَا تَركَ تَشمِيتَهُ، فلَمَّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّك شَمَّتَ فُلَانًا ولَمْ تُشَمِّتنِي قَالَ: «**إِنَّه حَمِدَ اللهَ وإِنَّكَ لَمْ تَحمَدِ اللهَ**». لَكِنْ عَلَى حسَبِ القَوَاعِدِ الشَّرعِيَّةِ الْمَعرُوفَةِ مِنَ الشَّرعِ يَنبَغِي تَنبِيهُهُ إِذَا كَانَ جَاهِلًا، يَنبَغِي أن يُعلَّمَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّ السُّنَّةَ مِنَ

العَاطِسِ يَحمَدُ اللهَ. لأنَّه قَدْ يَكُونُ جَاهِلًا وَلَا سِيَّمَا فِي هَذَا العَصرِ الَّذِي غَلبَ فِيهِ الجَهلُ بِأُمُورِ الشَّرِيعَةِ؛ فيُقَالُ لَهُ: إنَّ السُّنَّةَ لِمَن عَطَسَ أنْ يَقُولَ: الحَمدُ للهِ، والسُّنَّةَ لِمَن سَمِعَهُ أنْ يَقُولَ لَهُ: يَرحَمُكَ اللهُ، وَهُوَ يَقُولُ بعدَ ذَلِكَ: يَهدِيكُمُ اللهُ ويُصلِحُ بَالَكُم مِن بَابِ التَّعلِيمِ، ومِن بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى البِرِّ والتَّقوَى، ومِن بَابِ النَّصِيحَةِ.

(ع): قَولُهُ: ﴿هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ﴾ وَهَذَا يُبَيِّنُ لَنَا أنَّ التَّشمِيتَ يَكُونُ بَعدَ الحَمدِ إذَا عَطسَ العَاطِسُ وَقَالَ: الحَمدُ للهِ؛ يُشمَّتُ، ويُقالُ: يَرحَمُكَ اللهُ، ويَقُولُ: يَهدِيكُمُ اللهُ ويُصلِحُ بَالَكُم[1]، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

*** الأسئلة:**

- **س: التَّشمِيتُ ـ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ ـ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَن سَمِعَ؟**

○ ج: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مَن سَمِعَهُ**»[2]، هَكَذَا الرِّوَايَةُ، والوُجُوبُ مَحِلُّ نَظَرٍ، سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، والقَولُ بِالوُجُوبِ قَولٌ قَوِيٌّ.

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، هَلْ يُنبَّهُ يَقُولُ لَهُ: احْمَدِ اللهَ؟**

○ ج: ظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يُنبِّه عَلَيهِ الصلاة والسلام، لَكِنْ مُقتَضَى الأَوَامِرِ والأَدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ الأُخْرَى أَنَّهُ إِذَا نُبِّهَ حَسَنٌ، مِن بَابِ التَّوَاصِي بِالحَقِّ والتَّنَاصُحِ.

- **س: يُقَالُ لَهُ لِكَي يتَعَلَّمَ: يَرحَمُكُمُ اللهُ بَعدَ الحَمدِ؟**

○ ج: لَا؛ لَا، مَا يُقَالُ، لَا، يُقَالُ: احْمَدِ اللهِ، لَعَلَّكَ نَسِيتَ، إنْ قِيلَ لَا بَأسَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٦)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

• **س: إِذَا عَطسَ يَا شَيخُ وَاحِدٌ فِي الْمَجلِسِ فَهلْ كُلُّ الْمَجلِسِ يُشمِّتهُ أَو يَكفِي وَاحِدٌ؟**

○ ج: كَانَ حقًّا عَلَى كُلِّ مَن سَمِعَهُ أنْ يَقُولَ: يَرحَمُكَ اللهُ.

• **س: وبِالنِّسبَةِ لِلكَافِرِ يَا شَيخُ؟**

○ ج: يُقالُ: يَهدِيكُمُ اللهُ، كَمَا كَانَ اليَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءَ أنْ يَقُولَ: يَرحمُكَ اللهُ، فَيَقُولُ لَهُم: «**يَهدِيكُمُ اللهُ، ويُصلِحُ بالَكُم**»[1] إِذَا حَمِدُوا اللهَ.

• **س: لَو عَطسَ طِفلٌ لَا يَتَكَلَّمُ؟**

○ ج: لا؛ مَا يُشمَّتُ إِلَّا مَن قَالَ: الحَمدُ للهِ.

• **س: تَشمِيتُ العَاطِسِ فَرضُ كِفَايةٍ، رَضِيَ اللهُ عنكَ؟**

○ ج: ظَاهِرُ النُّصُوصِ الوُجُوبُ: «**فَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ**»، لِلأَمرِ، فِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «**فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَن سَمِعَهُ**». والْمَعرُوفُ عِندَ أَهلِ العِلمِ أَنَّهُ سُنَّةٌ، لَكِنْ ظَاهِرُ النُّصُوصِ الوُجُوبُ.

١٢٤ ـ بَاب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ.

٦٢٢٢ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، عن أبي موسى ﷺ.

الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَو قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمَيَاثِرِ.

[سبق برقم ١٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦]

الشَّرح

(ع): اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ وسَلِّمْ، الرَّسُولُ ﷺ أَمَرَ بِإِجَابَةِ الدَّعوَةِ، مِن حَقِّ الْمُسلِمِ عَلَى أَخِيهِ أنْ يُجيبَ دَعْوَتَهُ.

والشَّاهِدُ مِن هَذَا قَولُهُ: ﴿تَشمِيتُ العَاطِسِ﴾ هَذِهِ مِنَ الخِصَالِ الجَمِيلَةِ، ومِنَ الأَعمَالِ الطَّيبَةِ الَّتِي يَنبَغِي أنْ تَسُودَ بَينَ المُسلِمِينَ، وأنْ تَكثُرَ بَينَهُم، وهِيَ اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وإفشَاءُ السَّلَامِ ونَصرُ الْمَظلُومِ، وإجَابَةُ الدَّاعِي، وإبرَارُ القَسَمِ، وتَشمِيتُ العَاطِسِ إذَا حَمِدَ اللهَ.

هَذِه أُمُورٌ يَنبَغِي أنْ تَكُونَ فَاشِيَةً بَينَ المُسلِمِينَ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الخَيرِ العَظِيمِ، وَلِمَا فِيهَا مِن تَألِيفِ القُلُوبِ، فإنَّ عِيَادَةَ الْمَرضَى واتِّبَاعِ الجَنَائِزِ فِيهِ خَيرٌ عَظِيمٌ، ومَصَالِحُ جَمَّةٌ فِي الدِّينِ والدُّنيَا، وَهَكَذَا البَقِيَّةُ تَشمِيتُ العَاطِسِ، وإبرَارُ القَسَمِ، إذَا أَقسَمَ عَلَيهِ أَخُوهُ، ونَصرُ الْمَظلُومِ، وإجَابَةُ الدَّعوَةِ وَإفشَاءُ السَّلَامِ رَدًّا وابْتِدَاءً، كُلُّ هَذِهِ مِن الأُمُورِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ العِبَادَ عَلَى اسْتِحسَانِهَا، وفيها مَصَالِحُ جَمَّةٌ.

والْمَنهيَّاتُ: النَّهيُ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهبِ، والشُّربِ فِي الفِضَّةِ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى، والْمَيَاثِرِ الحُمرِ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْمَعرُوفَةِ، وعَن لُبسِ القِسِيِّ ولُبسِ الحَرِيرِ والاسْتَبرَقِ والدِّيبَاجِ فَهِي مُختَصَرةٌ هُنَا، الْمَنهِيَّاتُ مُختَصَرةٌ هُنَا.

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/٦٠٣)]: «قَوْلُهُ: ﴿فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ﴾، يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي أَوَّلَهُ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**»، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَيْهِ قَبلُ». [انتهى كلامه].

* الأسئلة:

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، مَا الْمَيَاثِرُ؟

○ ج: شَيءٌ يُوضَعُ عَلَى السُّرجِ، سُرُجِ الدَّوَابِّ مِن الحَرِيرِ يَركَبُونَ فَوقَهَا لَيِّنَةٌ، مِن لُبسِ العَجَمِ، مِن مَرَاكِبِ العَجَمِ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، الْمَنَاهِي اقْتَصَرَ عَلَى بَعضِ الْمَنَاهِي الَّتِي فِي الحَدِيثِ الآخَرِ؟

○ ج: مَا ذَكَرَ السَّبعَ نَعَمْ، ذَكَرَ خَمسًا تَركَ الشُّربَ فِي الفِضَّةِ وتَركَ لُبسَ القِسِيِّ.

• س: ما هِيَ المَيَاثِرُ؟

○ ج: أَشيَاءُ تُوضَعُ عَلَى سُرجِ الدَّابَّةِ عَلَى الفَرسِ وعَلَى البَعِيرِ يَكُونُ فَوقَهَا مِنَ الحَرِيرِ تَضَعُهُ العَجَمُ.

• س: هَذِهِ كلُّهَا وَاجِبَةٌ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ؟

○ ج: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

• س: إِذَا مَا شُمِّتَ العَاطِسُ يُعِيدُ التَّحمِيدَ مَرةً أُخْرَى حَتَّى يُسمَعَ؟

○ ج: مَا أَعلَمُ فِي هَذَا شَيئًا، لَكِنْ إِذَا أَعَادَ مَا أَعلَمُ فِيهِ شَيئًا، إِذَا ظَنَّ أَنَّهُم لَمْ يَسمَعُوا.

• س: عَفَا اللهُ عنكَ، بِطَاقَاتُ الدَّعوَةِ هَذِهِ فِي الزَّوَاجَاتِ يَلزَمُ بِهَا الحُضُورُ؟

○ ج: إِذَا كَانَ مُعيَّنًا فِيهَا.

١٢٥ ـ بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

٦٢٢٣ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَاء ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [سبق برقم ٣٢٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٩٤]

الشَّرح

والعُطَاسُ نِعمَةٌ منْ نِعَمِ اللهِ؛ ولِهَذا قَالَ: إنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، يَحصُلُ بِهِ منَ النَّشَاطِ والتَّخفِيفِ مِنَ الرَّأسِ ونُزُولِ بَعضِ الأَذَى مَا هُوَ مَعرُوفٌ، فَهُوَ مِن النِّعَمِ؛ فَلِهَذَا شَرعَ اللهُ أنْ يُحمَدَ عَلَيهِ ﷻ. وَقَدْ يَكثُرُ؛ فَيَكُونُ عَلَامَةً عَلَى الزُّكَامِ، وبِكُلِّ حَالٍ فَحَتَّى الزُّكَامُ فِيهِ مَصَالِحُ، فَهُوَ مِن نِعَمِ اللهِ ﷻ.

أَمَّا التَّثَاؤُبُ فَهُوَ منَ الشَّيطَانِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الكَسَلِ والضَّعفِ أو الامْتِلَاءِ والشِّبَعِ الكَثِيرِ؛ فَلِهَذَا أَخبَرَ أَنَّهُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَالسُّنَّةُ أنْ يَكظِمَ فَمَهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ لأَنَّ فَتحَهُ مُستقبَحٌ؛ ولأَنَّ الشَّيطَانَ يَضحَكُ مِنْهُ، ولِهَذا شُرِعَ أنْ يَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وأَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَلَا يَقُولَ «هَا».

*** الأسئلة:**

- **س: قَولُهُ: «فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ» مَا يُشعِرُ بِالوُجُوبِ؟**
  - ج: ظَاهِرُهُ الوُجُوبِ، والْمَعرُوفُ عِندَ أَهلِ العِلمِ السُّنِّيَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ.
- **س: ما هُوَ مُنَاسبُ التَّعوذُ مِن الشَّيطَانِ؟**
  - ج: العَامَّةُ يَستَعِيذُونَ، لَكِنْ مَا أَعرِفُ أَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ شَيءٌ مِن ذَلِكَ.
- **س: مَا هُوَ مُنَاسبٌ؛ لِكَونِهِ مِنَ الشَّيطَانِ؟**
  - ج: ولكنِ الشَّيءُ الَّذِي مَا شَرعَهُ الرَّسُولُ ﷺ مَا يُقَالُ: يُستَحَبُّ. مَن فَعَلَهُ فَلَا بَأسَ إنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّهُ مِن الشَّيطَانِ.
- **س: صَاحِبُ الزُّكَامِ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ لَو تَكرَرَ عُطَاسُهُ يُشَمَّتُ؟**
  - ج: الأَصلُ التَّشمِيتُ إِذَا حَمِدَ اللهَ، هَذَا الأَصلُ.

• **س: مَا هُوَ مُحَدَّدٌ بِثَلَاثٍ؟**

○ **ج**: لَا؛ مَا فِي شَيءٌ، فِيهِ: إِنَّهُ يَقُولُ عِندَ الثَّالِثَةِ «**إِنَّهُ مَزكُومٌ**»[1]. لَكِنْ مَا فِيهِ أَنَّهُ تَركَ التَّشمِيتَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَليهِ وسَلِّمْ، وَعُمُومُ الأَدِلَّةِ أَنَّهُ مَتَى حَمِدَ اللهَ يُشَمَّتُ.

• **س: فِي أَحدٌ قَالَ بِالوُجُوبِ؟**

○ **ج**: القَولُ بِالوُجُوبِ قَولٌ قَوِيٌّ، هَلْ حَكَاهُ الْمُؤَلِّفُ عَن أَحَدٍ؟ مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ؟

[قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فتْحِ البَارِي» (١٠/ ٦٠٧)]: «قَوْلُهُ: ﴿**فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ**﴾ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ مُبَادَرَةِ الْعَاطِسِ بِالتَّحمِيدِ، وَنقَلَ ابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَنَّى فِي حَقِّهِ حَتَّى يَسْكُنَ وَلَا يُعَاجِلْهُ بِالتَّشْمِيتِ، قَالَ: وَهَذَا فِيهِ غَفْلَةٌ عَنْ شَرْطِ التَّشمِيتِ وَهُوَ تَوَقُّفُه عَلَى حَمدِ العَاطِسِ». [انتهى كلامه].

[قَالَ الإِمَامُ العَينيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمدَةِ القَارِي» (٢٢/ ٢٢٦)]: «قَوْله: «**وَتَشمِيتُ الْعَاطِسِ**»، ظَاهِرُ الْأَمْرِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ أُخَرُ فِي هَذَا الْبَابِ يَدُلُّ ظَاهِرُهَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَبِه قَالَ ابْنُ المُزَيَّنِ مِن الْمَالِكِيَّةِ، وَأَهلُ الظَّاهِرِ، وَقَالَ بَعضُ النَّاسِ: إِنَّه فَرضُ عَينٍ، وَعِندَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِن أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ: إِنَّه فَرضُ كِفَايَةٍ إِذا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ، وَذهَبَ عَبدُ الْوَهَّابِ وَجَمَاعَةٌ منَ الْمَالِكِيَّة إِنَّه مُسْتَحبٌّ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: عَلَى كُلِّ القَولُ بِالوُجُوبِ قَولُ الظَّاهِرِيَّةِ وقَولُ المَالِكِيَّةِ قَولٌ قَوِيٌّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٣)، عن سلمة الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

• **س: فَحَقٌّ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ؟**

○ ج: ظَاهِرُ النُّصُوصِ، وإِلَّا فِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «**فَلْيَقُل لَهُ أَخُوهُ: يَرحَمُكَ اللهُ**»(١) أَمرٌ، فِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «**لِلمُسلِمِ عَلَى أَخِيهِ سِتُّ خِصَالٍ**» مِنهَا: «**وإِذَا عَطسَ وحَمِدَ اللهَ فَلْيُشَمِّتْهُ**»(٢).

• **س: هَلْ يُقاسُ السَّلَامُ عَلَى العُطَاسِ، إِذَا سَلَّمَ الإِنسَانُ وَهُوَ دَاخِلٌ عَلَى مَجمُوعَةٍ هَلْ يَردُّ كُلُّ مَن فِي الْمَجلِسِ؟**

○ ج: جَاءَ فِي حَدِيثٍ: «**يُجزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسلِّمَ أَحَدُهُم، ويُجْزِئُ عنِ الجَمَاعةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُم**»(٣)، رَوَاهُ أَحمَدُ والجَمَاعَةُ، إِسنَادُهُ فِيهِ نَظرٌ.

• **س: احْتِيَاطًا يَردُّ الجَمِيعُ يَا شَيخُ؟**

○ ج: يَحتَاجُ إِلَى نَظرٍ أَيضًا، إِنْ صَحَّ الحَدِيثُ وَإِلَّا فَالأَحوَطُ أَنْ يَرُدَّ، يَحتَاجُ إِلَى مُرَاجَعَةِ طُرُقِهِ.

• **س: ذَكرَ فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ سَبعَةً ولَمْ يَذكُرْ إِلَّا خَمسَةً يَا شَيخُ؟**

○ ج: تُرَاجَعُ الطُّرقُ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، يُرَدَّ التَّثَاؤُبُ بِاليَدِ اليُسرَى؟**

○ ج: أَحسَنُ.

• **س: قَولُ بَعضِ الفُقَهَاءِ: يَرُدُّهُ بِظَهرِ كَفِّهِ، هَلْ عَلَيهِ دَلِيلٌ؟**

○ ج: تُرَاجَعُ الطُّرُقُ، أَقُولُ: تُرَاجَعُ الرِّوَايَاتُ إِنْ وُجِدَ فِيهَا شَيءٌ وإِلَّا كَفَى، بِظَهرِهَا أَو بِوَجْهِهَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه أبو داود (٥٢١٠)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٢٦ ـ بَاب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ

٦٢٢٤ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ، أَو صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

الشَّرح

(ع): آدَابٌ عَظِيمَةٌ، أَقُولُ: آدَابٌ عَظِيمَةٌ فِيهَا الخَيرُ العَظِيمُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ وسَلِّمْ.

*** الأسئلة:**

- **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، لَكِنْ الَّذِي يُصِيبُهُ البَردُ فَيتَكَرَّرُ عَلَيهِ العَطسُ أَكثَرُ؟**

○ ج: ظَاهِرُ النُّصُوصِ أَنَّهُ إِذَا حَمِدَ اللهَ يُشَمَّتُ، وَلَو تَكَرَّرَ.

- **س: عَفَا اللهُ عنكَ، بَعضُ العَامَّةِ يستبدلون عَلَى يَهدِيكُمُ اللهُ ويُصلِحُ بَالَكُم، بِالدَّعَوَاتِ الأُخْرَى، هَلْ يُقالُ: إِنَّ هَذَا...؟**

○ ج: الْمَشرُوعُ يُكتَفَى بمَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ.

- **س: بَعضُ النَّاسِ يَقُولُ، يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيطَانِ عِندَ التَّثَاؤُبِ، فَهل وَرَدَ فِيهِ شَيءٌ؟**

○ ج: مَا وَرَدَ، مَا أَخبُرُ شَيئًا وَرَدَ، لَكِنْ لِأَنَّهُ مِن الشَّيطَانِ؛ يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيطَانِ»[1]، واللهُ يَقُولُ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ﴾ [فصلت: ٣٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

• **س: هَلْ هَذَا لَا يُنكَرُ عَلَيهِ؟**

○ ج: مَا أَعلَمُ فِيهِ شَيئًا.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، قَولُ النَّوَوِيِّ: إِنَّ التَّشمِيتَ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ فَقَطْ وَبعدَ ذَلِكَ يَكُونُ مَزكُومًا فَلَا يُشَمَّتُ؟**

○ ج: ظَاهِرُ النُّصُوصِ العُمُومُ، ظَاهِرُ النُّصُوصِ مُطلَقٌ، مَتَى حَمِدَ اللهَ يُشَمَّتُ.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، ما رَوَاهُ الإِمَامُ مُسلِمٌ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عطَسَ عِندَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «يَرحمُكَ اللهُ»، فَعطسَ أُخْرَى فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الرَّجُلُ مَزكُومٌ»[1]؟**

○ ج: ما فِيهِ أَنَّهُ لمْ يُشَمِّتهُ، فِي النُّصُوصِ الأُخْرَى تَدُلُّ عَلَى التَّشمِيتِ، الْمَنطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَى السُّكُوتِ، أَقُولُ: الْمَنطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَى السُّكُوتِ.

• **س: ذَكرَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، ذَكرَ رِوَايَاتٍ كَثِيرَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشمَّتُ بَعدَ ثَلَاثٍ؟**

○ ج: لَا؛ السُّنَّةُ العُمُومُ، فَإِذَا حَمِدَ اللهَ فَلْيُشَمَّتْ وَلَو فِي العَاشِرةِ، ظَاهرُ النُّصُوصِ كُلُّ مَن عَطسَ وحَمِدَ اللهَ يُشَمَّتُ.

• **س: مَا وَردَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» عَفَا اللهُ عنكَ: «بَعدَ الثَّلَاثِ فَلَا تُشَمِّتْ»[2]؟**

○ ج: إِذَا ثَبَتَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ فَلَا بَأسَ، يَحتَاجُ إِلَى إِثبَاتِ الطَّرِيقِ، وإِلَّا فَظَاهِرُ النُّصُوصِ أَنَّهُ مَتَى عَطَسَ وحَمِدَ اللهَ يُشَمَّتُ فِي الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ والرَّابعَةِ والخَامِسَةِ والسَّادِسَةِ والعَاشِرةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٣)، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٣٦)، عن عبيد بن رفاعة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُشَمِّتُ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُشَمِّتَهُ فَشَمِّتْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَكُفَّ».

١٢٧ ـ بَاب لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ

٦٢٢٥ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَمَّتَّ هَذَا، وَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللهَ». [سبق برقم ٦٢٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٩١]

١٢٨ ـ بَاب إِذَا تَثَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٦٢٢٦ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، وَحَمِدَ اللهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [سبق برقم ٣٢٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٩٤]

الشَّرح

[قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «فَتحِ البَاري» (١٠/ ٦١١)]: «قَوْله: ﴿بَاب إِذا تثاوب﴾ كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَلِلْمُسْتَمْلِي «تَثَاءَبَ» بِهَمْزَةٍ بَدَلَ الْوَاوِ، قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمَحْبُوبِيِّ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِالْوَاوِ وَفِي رِوَايَةِ السِّنْجِيِّ بِالْهَمْزِ وَوَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ بِالْهَمْزِ وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَأَمَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ فَبِالْوَاوِ. قَالَ: وَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ مُسْلِمٍ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْهَمْزِ، وَقَدْ أَنْكَرَ الْجَوْهَرِيُّ كَوْنَهُ بِالْوَاوِ وَقَالَ: تَقُولُ: تَثَاءَبْتُ عَلَى وَزْنِ تَفَاعَلْتُ وَلَا تَقُلْ: تَثَاوَبْتُ. قَالَ: وَالتَّثَاؤُبُ أَيْضًا

مَهْمُوزٌ، وَقَدْ يَقْلِبُونَ الْهَمْزَةَ الْمَضْمُومَةَ وَاوًا وَالِاسْمُ الثُّؤَبَاءُ بِضَمٍّ، ثمَّ همز على وزن الْخُيَلَاء، وَجزمَ ابنُ دُرَيْدٍ وَثَابِتُ بْنُ قَاسِمٍ فِي «الدَّلَائِلِ» بِأَنَّ الَّذِي بِغَيْرِ وَاوٍ بِوَزْنِ تَيَمَّمْتُ، فَقَالَ ثَابِتٌ: لَا يُقَالُ تَثَاءَبَ بِالْمَدِّ مُخَفَّفًا؛ بَلْ يُقَالُ: تثأب بِالتَّشْدِيدِ. وَقَالَ ابن دُرَيْدٍ: أَصْلُهُ مِنْ ثَئِبَ فَهُوَ مَثْئُوبٌ إِذَا اسْتَرْخَى وَكَسِلَ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: إِنَّهُمَا لُغَتَانِ، وَبِالْهَمْزِ وَالْمَدِّ أَشْهَرُ.

قَوْلُهُ: ﴿فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ﴾ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: ﴿فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ﴾، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: عُمُومُ الْأَمْرِ بِالرَّدِّ يَتَنَاوَلُ وَضْعَ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ؛ فَيُطَابِقُ التَّرْجَمَةَ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ. قُلْتُ: وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ صَرِيحًا، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ بِلَفْظِ: ﴿إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ﴾، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ مِثْلُ لَفْظِ التَّرْجَمَةِ.

قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ﴾ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا. قَوْلُهُ: ﴿وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ من الشَّيْطَانِ﴾ قَالَ ابن بَطَّالٍ: إِضَافَةُ التَّثَاؤُبِ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَعْنَى إِضَافَةِ الرِّضَا وَالْإِرَادَةِ أَيْ: إِنَّ الشَّيْطَانُ يُحِبُّ أَنْ يَرَى الْإِنْسَانَ مُتَثَائِبًا؛ لِأَنَّهَا حَالَةٌ تَتَغَيَّرُ فِيهَا صُورَتُهُ فَيَضْحَكُ مِنْهُ، لَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الشَّيْطَانَ فعل التثاؤب. وَقَالَ ابن الْعَرَبِيِّ: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ مَكْرُوهٍ نَسَبَهُ الشَّرْعُ إِلَى الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ وَاسِطَتُهُ وَأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ حَسَنٍ نَسَبَهُ الشَّرْعُ إِلَى الْمَلَكِ لِأَنَّهُ وَاسِطَتُهُ. قَالَ: وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الِامْتِلَاءِ وَيَنْشَأُ عَنْهُ التَّكَاسُلُ، وَذَلِكَ بِوَاسِطَةِ الشَّيْطَانِ، وَالْعُطَاسُ مِنْ تَقْلِيلِ الْغِذَاءِ وَيَنْشَأُ عَنْهُ النَّشَاطُ، وَذَلِكَ بِوَاسِطَةِ الْمَلَكِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أُضِيفَ التَّثَاؤُبُ إِلَى الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الشَّهَوَاتِ إِذْ يَكُونُ عَنْ ثِقَلِ الْبَدَنِ وَاسْتِرْخَائِهِ وَامْتِلَائِهِ. وَالْمُرَادُ التَّحْذِيرُ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنْهُ ذَلِكَ وَهُوَ التَّوَسُّعُ فِي الْمَأْكَلِ. قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ

مَا اسْتَطَاعَ﴾؛ أَيْ: يَأْخُذُ فِي أَسْبَابِ رَدِّهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ يَمْلِكُ دَفْعَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ لَا يُرَدُّ حَقِيقَةً. وَقِيلَ: مَعْنَى إِذَا تَثَاءَبَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَثَاءَبَ. وَجَوَّزَ الْكِرْمَانِيُّ أَنْ يَكُونَ الْمَاضِي فِيهِ بِمَعْنَى الْمُضَارِعِ.

قَوْلُهُ: ﴿فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ﴾، فِي رِوَايَةِ ابن عَجْلَانَ: «فَإِذَا قَالَ آهْ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» هَكَذَا قَيَّدَهُ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»، وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحوه، وَرَوَاهُ ابن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ بِلَفْظِ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَلَا يَعْوِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ»، قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: أَكْثَرُ رِوَايَاتِ «الصَّحِيحَيْنِ» فِيهَا إِطْلَاقُ التَّثَاؤُبِ، وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى تَقْيِيدُهُ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَلِلشَّيْطَانِ غَرَضٌ قَوِيٌّ فِي التَّشْوِيشِ عَلَى الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ كَرَاهَتُهُ فِي الصَّلَاةِ أَشَدَّ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمُطْلَقَ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الْأَمْرِ لَا فِي النَّهْيِ، وَيُؤَيِّدُ كَرَاهَتَهُ مُطْلَقًا كَوْنُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ النَّوَوِيُّ.

قَالَ ابن الْعَرَبِيِّ: يَنْبَغِي كَظْمُ التَّثَاؤُبِ فِي كُلِّ حَالَةٍ، وَإِنَّمَا خَصَّ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا أَوْلَى الْأَحْوَالِ بِدَفْعِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ اعْتِدَالِ الْهَيْئَةِ وَاعْوِجَاجِ الْخِلْقَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي سعيد فِي ابن مَاجَهْ: «وَلَا يَعْوِي» فَإِنَّهُ بِالْعَيْنِ

الْمُهْمَلَةِ، شَبَّهَ التَّثَاؤُبَ الَّذِي يُسْتَرْسَلُ مَعَهُ بِعُوَاءِ الْكَلْبِ تَنْفِيرًا عَنْهُ وَاسْتِقْبَاحًا لَهُ، فَإِنَّ الْكَلْبَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَفْتَحُ فَاهُ وَيَعْوِي، وَالْمُتَثَائِبُ إِذَا أَفْرَطَ فِي التَّثَاؤُبِ شَابَهَهُ وَمِنْ هُنَا تَظْهَرُ النُّكْتَةُ فِي كَوْنِهِ يَضْحَكُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ صَيَّرَهُ مَلْعَبَةً لَهُ بِتَشْوِيهِ خَلْقِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**» فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الدُّخُولُ حَقِيقَةً، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ لَكِنَّهُ لَا يَتَمَكَّن مِنْهُ مَا دَامَ ذَاكِرًا الله تَعَالَى، وَالْمُتَثَائِبُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ غَيْرُ ذَاكِرٍ فَيَتَمَكَّنُ الشَّيْطَانُ مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ حَقِيقَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ الدُّخُولَ وَأَرَادَ التَّمَكُّنَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ أَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنْهُ، وَأَمَّا الْأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ فَيَتَنَاوَلُ مَا إِذَا انْفَتَحَ بِالتَّثَاؤُبِ فَيُغَطَّى بِالْكَفِّ وَنَحْوِهِ، وَمَا إِذَا كَانَ مُنْطَبِقًا حِفْظًا لَهُ عَنِ الِانْفِتَاحِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَفِي مَعْنَى وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ وَضْعُ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُحَصِّلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودَ، وَإِنَّمَا تَتَعَيَّنُ الْيَدُ إِذَا لَمْ يَرْتَدَّ التَّثَاؤُبُ بِدُونِهَا، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الْأَمْرِ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَغَيْرِهِ؛ بَلْ يَتَأَكَّدُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُسْتَثْنَى ذَلِكَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ وَضْعِ الْمُصَلِّي يَدَهُ عَلَى فَمِهِ.

وَمِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ الْمُتَثَائِبُ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ؛ لِئَلَّا يَتَغَيَّرَ نظم قِرَاءَته، وَأَسْنَدَ ابن أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالتَّابِعِينَ الْمَشْهُورين.

وَمِنَ الخصائص النَّبَوِيَّة مَا أخرجه ابن أَبِي شَيْبَةَ وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» مِنْ مُرْسَلِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: «مَا تَثَاءَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَطُّ»، وَأَخْرَجَ الْخَطَّابِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: «مَا تَثَاءَبَ نَبِيٌّ قَطُّ» وَمَسْلَمَةُ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ صَدُوقٌ». [انتهى كلامه][1].

---

(١) [قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التقريب» (٦٦٦)]: «مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الأمير، مقبول من السادسة، مات سنة عشرين أو بعدها د».

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: رحمه الله، مَسلَمَةُ هَذَا بنُ عَبدِ الْمَلِكِ الأَمِيرُ الْمَعرُوفُ رحمة الله عَلَيهِ.

ضعْ عَلَيهِ حَاشِيَةً: «وذَكَرَهُ فِي «الفَتحِ» ص٦١٣ الجُزءُ العَاشِرُ: «أَنَّهُ صَدُوقٌ، وَقَدْ أَدرَكَ بَعضَ الصَّحَابَةِ». هَذِهِ فَائِدَةٌ عَارِضَةٌ.

[قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ]: «وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ أَنَّ التَّثَاؤُبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَوَقَعَ فِي «الشِّفَاءِ» لِابْنِ سَبْعٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَتَمَطَّى؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَاللهُ أَعْلَمُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، الْمُرسَلَاتُ فِيهَا نَظَرٌ؛ لأَنَّ التَّثَاؤُبَ مِن طَبِيعَةِ الإِنسَانِ ومِن صِفَاتِهِ الغَالِبَةِ، والجَزمُ بِأَنَّهُ منَ الخَصَائِصِ مَحِلُّ نَظَرٍ، مَا تَثبُتُ الخَصَائِصُ بِالْمُرسَلَاتِ وأَشبَاهِهَا.

*** الأسئلة:**

- **س: هَذَا يَكُونُ يَا شَيخُ فِي التَّثَاؤُبِ؟**

○ ج: مِثْلمَا قَالَ ﷺ: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيطَانِ**»[1]، صَرِيحُ الحَدِيثُ يَدعُوهُ إِلَى الكَسَلِ يَعْنِي.

- **س: بِسَبَبِهِ يَكُونُ يَا شَيخُ؟**

○ ج: نَعَمْ.

- **س: مَن يَتَعَمَّدُ العُطَاسَ لِكِي يُدعَا لَهُ بِالرَّحمَةِ إِذَا كَانَ هُوَ مَعَ عَالِمٍ أَو أَهلِ الخَيرِ؟**

○ ج: مَا يَنبَغِي، الَّذِي يَظهَرُ لِي أَنَّهُ مَا يَنبَغِي يَتَعَمَّدُ؛ لأَنَّ العُطَاسَ لَهُ أَسبَابٌ والتَّثَاؤُبَ لَهُ أَسبَابٌ، فَإِذَا وَقَعَ مِن غَيرِ قَصدٍ يَحمَدِ اللهَ ويُشَمَّتُ.

* ❊ *

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الملحق

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، النَّهْيُ عن وَضْعِ إحدَى الرِّجلَينِ عَلى الأُخْرَى؟**

○ ج: إِذَا كَانَ يَخشَى ظُهُورَ العَوْرَةِ، هَذَا الجَمعُ بَينهُمَا، أَمَّا إِذَا كَانَ لا يَخشَى ظُهُورَ العَورَةِ فَلا بَأسَ.

• **س: الجُمْرُكُ هَذَا... الجُمْرُكُ عَلَى الْمُسلِمِ المُوَحِّدِ هَلْ هُوَ حَلَالٌ؟**

○ ج: الْجُمرُكُ مُحَرَّمٌ، مَكسٌ، يُقَالُ لَهَا: مُكُوسٌ، لَكِنْ يَقعُ مِنَ الدُّوَلِ أَشيَاءُ مَمنُوعَةٌ، وقَدْ يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا بَعضُ التَّأويلَاتِ فِي بَعضِ الأَحيَانِ، والأَصلُ فِي هَذَا كُلِّهِ تَحرِيمُ مَالِ الْمُسلِمِ عَلَى أَخِيهِ، وَإِذَا كَانَ المَالُ مَمنُوعًا يُمنعُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِيهِ خَطرٌ أَو فِيهِ أَذًى أَو لَا تَحتَاجُهُ أَو البِلَادُ لَا تَحتَاجُهُ يُمنَعُ، وأَنَّ مَا حَرَّمَ اللهُ يُمنَعُ كَالخُمُورِ، ومَا حَرَّمَ اللهُ يَجِبُ مَنعُهُ.

• **س: إِخرَاجُ الحَدِيثِ أَوْ رِوَايَتُهُ ـ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ ـ للنَّاسِ لِلعِظَةِ والعِبرَةِ بِصَوتٍ مُلحَّنٍ، بِصَوتٍ مُرتَّلٍ لِأجلِ انْتِفَاعِ النَّاسِ بِهِ، الحَدِيثُ قِرَاءتُهُ عَلَى النَّاسِ بِصَوتٍ مُلحَّنٍ لِأجلِ انْتِفَاعِ النَّاسِ بِهِ، ما حُكمُ ذَلِكَ؟**

○ ج: لا؛ يُحدِّثُ النَّاسَ بِمَا يَعرِفُونَ، يُكَلِّمُ النَّاسَ بِاللُّغَاتِ الْمَعرُوفَةِ بَينَهُم، لَا يتكلَّفُ، يَروِي الأَحَادِيثَ كَمَا هِيَ ما هُوَ بِقُرآنٍ، يَروِيهِ بِالكَلَامِ العَادِيِّ.

• **س: حَتَّى ترِقَّ قُلُوبُ النَّاسِ؟**

○ ج: يَروِيه بِالكَلَامِ العَادِي الَّذِي ما يُسمَّى تَكَلُّفًا.

• **س: حَدِيثُ: «تُرفَعُ الأَعمَالُ إِلَى اللهِ فِي كُلِّ اثْنَينِ وخَمِيسٍ؛ فيُغفَرُ لِكُلِّ مَن لَا يُشرِكُ بِاللهِ شَيئًا إِلَّا رَجلانِ بَينَهُمَا شَحنَاءُ»؟**

○ ج: «فَيَقُولُ اللهُ: دَعُوا هَذَينِ حَتَّى يَصطَلِحَا»، رَوَاهُ مُسلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»[1].

• **س: يُحمَلُ مَعنَاهُ عَلَى مَاذَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ؟**

○ ج: يُفِيدُ الحَذرَ مِنَ الشَّحنَاءِ وَأَنَّهَا مِن أَسبَابِ عَدَمِ قَبُولِ الأَعمَالِ.

• **س: المَغفِرةُ عَلَى الصَّغَائِرِ والكَبَائِرِ أم هُوَ عَامٌّ؟**

○ ج: عَامٌّ، مَن لَا يُشرِكُ بِاللهِ شَيئًا.

• **س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ، هَلْ يَصحُّ أَنْ يُوصَفَ اللهُ ﷻ بِالسَّاتِرِ؟**

○ ج: نَعَمْ؛ يَستُرُ عَلَى عِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ ﷺ، لَكِنْ لَيسَ مِن أَسمَائِهِ السَّاتِرُ، لَمْ يَبلُغنَا أَنَّهُ مِن أَسمَائِهِ؛ بَلْ مِن فِعْلِهِ: «**مَن سَتَرَ مُسلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنيَا والآخِرَةِ**»[2].

• **س: التَّسمِيَةُ بِالسِّتِّيرِ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيكَ؟**

○ ج: السِّتِّيرُ هَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ: «**حَيِيٌّ سِتِّيرٌ**»[3].

• **س: لَدَينَا إِمَامٌ يُصَلِّي بِنَا رَغمَ أُنُوفِنَا وَهُوَ كَبِيرُ السِّنِّ، لَكِنَّهُ يَلعَبُ الوَرَقَ الشَّدَّةَ ويَرقُصُ ويُغَنِّي فِي الأَعرَاسِ، ويَلعَبُ الطَّاوِلَةَ الحَصَى، ويُعَادِي الإِخوَةَ الْمُلتَزِمِينَ ويَعتَبِرُهُم بِأَنَّهُمْ مُشرِكُونَ؟**

○ ج: اطْلُبُوا مِن الجِهَاتِ الْمُختَصَّةِ عَزلَهُ، وَإِلَّا الصَّلَاةُ تَصِحُّ خَلفَ العَاصِي، وصَلَّى بَعضُ الصَّحَابَةِ ﷺ خَلفَ العُصَاةِ مِنَ الأُمرَاءِ، إِنَّمَا تُمنَعُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦)، وأحمد في المسند (١٧٩٧٠)، عن يعلى بن أمية رضي الله عنه.

خَلفَ الكَافرِ، لَكِنْ إِذَا طَلبْتُمْ عَزلَهُ أَولَى؛ لَعَلَّ اللهَ يَأتِي بِخَيرٍ مِنْهُ، أَمَّا الصَّلَاةُ تَصِحُّ، الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ.

* * *

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة المعتني بالكتاب	٥
٧٨ ـ كتاب الأدب	
١ ـ **باب** البِرِّ وَالصِّلَةِ	٩
٢ ـ **باب** من أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟	١٨
٣ ـ **باب** لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ	٢٠
٤ ـ **باب** لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ	٢١
٥ ـ **باب** إِجَابَةِ دُعَاء مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ	٢٣
٦ ـ **باب** عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الكَبَائِرِ	٣٠
٧ ـ **باب** صِلَةِ الوَالِدِ المُشْرِكِ	٤٠
٨ ـ **باب** صِلَةِ المَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ	٤٢
٩ ـ **باب** صِلَةِ الأخِ المُشْرِكِ	٤٦
١٠ ـ **باب** فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ	٤٨
١١ ـ **باب** إِثْمِ القَاطِعِ	٥١
١٢ ـ **باب** من بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ	٥٢
١٣ ـ **باب** من وَصَلَ وَصَلَهُ اللهُ	٥٣
١٤ ـ **باب** تُبَلُّ الرَّحِمِ بِبَلالِهَا	٥٩
١٥ ـ **باب** لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ	٦٣
١٦ ـ **باب** من وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ	٦٥
١٧ ـ **باب** من تَرَكَ صَبِيَّةً غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا، أَوْ مَازَحَهَا	٦٦

الموضوع | الصفحة

١٨ ـ بابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ، وَتَقْبِيلِهِ، وَمُعَانَقَتِهِ ٦٨
١٩ ـ بابُ جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ فِي مِئَة جُزْءٍ ٧٧
٢٠ ـ بابُ قَتْلِ الوَلَدِ خَشْيَةَ أنْ يَأكُلَ مَعَهُ ٨٢
٢١ ـ بابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الحِجْرِ ٨٥
٢٢ ـ بابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الفَخِذِ ٨٦
٢٣ ـ بابُ حُسْنُ العَهْدِ مِنَ الإيمَانِ ٨٩
٢٤ ـ بابُ فَضْلِ من يَعُولُ يَتيمًا ٩٠
٢٥ ـ بابُ السَّاعِي عَلَى الأرْمَلَةِ ٩١
٢٦ ـ بابُ السَّاعِي عَلَى المِسْكِينِ ٩٦
٢٧ ـ بابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ ٩٨
٢٨ ـ بابُ الْوَصَاةِ بِالْجَارِ ١٠٧
٢٩ ـ بابُ إثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ١٠٨
٣٠ ـ بابُ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا ١١٠
٣١ ـ بابُ من كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ١١٢
٣٢ ـ بابُ حَقِّ الجِوَارِ فِي قُرْبِ الأبْوَابِ ١١٤
٣٣ ـ بابُ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ١١٦
٣٤ ـ بابُ طِيبِ الْكَلَامِ ١٢٠
٣٥ ـ بابُ الرِّفْقِ فِي الأمْرِ كُلِّهِ ١٢١
٣٦ ـ بابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ١٢٥
٣٧ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النساء: ٨٥] ١٢٧
٣٨ ـ بابُ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَاحِشًا ١٣١
٣٩ ـ بابُ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ ١٣٦
٤٠ ـ بابُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أهْلِهِ؟ ١٤٣

الموضوع | الصفحة

٤١ ـ باب الْمِقَةِ مِنَ اللهِ تَعَالَى ١٤٥
٤٢ ـ باب الْحُبِّ فِي اللهِ ١٥١
٤٣ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١] ١٥٣
٤٤ ـ باب مَا يُنْهَى عن السِّبَابِ وَاللَّعْنِ ١٥٨
٤٥ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ، وَالْقَصِيرُ ١٧١
٤٦ ـ باب الْغِيبَةِ ١٧٤
٤٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ» ١٨١
٤٨ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنِ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيَبِ ١٨٢
٤٩ ـ باب النَّمِيمَةُ مِنَ الكَبَائِرِ ١٨٣
٥٠ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ ١٨٤
٥١ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] ١٨٥
٥٢ ـ باب مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ ١٨٨
٥٣ ـ باب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ ١٨٩
٥٤ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ ١٩٤
٥٥ ـ باب من أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ ١٩٥
٥٦ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل: ٩٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ [يونس: ٢٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيۡهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُۗ﴾ [الحج: ٦٠]، وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ، أو كَافِرٍ ١٩٧
٥٧ ـ باب مَا يُنْهَى، عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ ٢٠٠
٥٨ ـ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢] ٢٠٤
٥٩ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ الظَّنِّ ٢٠٤

الموضوع | الصفحة

٦٠ ـ باب سَتْرِ المُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ ٢٠٥
٦١ ـ باب الْكِبْرِ ٢١٠
٦٢ ـ باب الْهِجْرَةِ ٢١٦
٦٣ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْهِجْرَانِ لِمن عَصَى ٢٢٣
٦٤ ـ باب هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا؟ ٢٢٦
٦٥ ـ باب الزِّيَارَةِ ٢٢٧
٦٦ ـ باب مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ ٢٣٢
٦٧ ـ باب الإِخَاءِ وَالْحِلْفِ ٢٣٧
٦٨ ـ باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ ٢٤٢
٦٩ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]، وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ ٢٦٠
٧٠ ـ باب الهَدْيِ الصَّالِحِ ٢٦٥
٧١ ـ باب الصَّبْرِ فِي الأَذَى ٢٦٧
٧٢ ـ باب مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ ٢٧١
٧٣ ـ باب من أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ ٢٧٤
٧٤ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا، أو جَاهِلًا ٢٧٦
٧٥ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ، وَالشِّدَّةِ لأَمْرِ اللهِ تَعَالَى ٢٨٢
٧٦ ـ باب الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ ٢٨٨
٧٧ ـ باب الحَيَاءِ ٢٩١
٧٨ ـ باب إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ ٢٩٥
٧٩ ـ باب مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ ٢٩٦
٨٠ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا» ٢٩٩
٨١ ـ باب الِانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ ٣٠٢
٨٢ ـ باب الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ ٣٠٩

الموضوع — الصفحة

٨٣ ـ باب لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ ٣١٣
٨٤ ـ باب حَقِّ الضَّيْفِ ٣١٩
٨٥ ـ باب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ ٣٢٠
٨٦ ـ باب صُنْعِ الطَّعَامِ، والتَّكَلُّفِ للضَّيْفِ ٦٢٩
٨٧ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ ٣٣١
٨٨ ـ باب قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: وَاللهِ لَا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ ٣٣٣
٨٩ ـ باب إِكْرَامُ الكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الأَكْبَرُ بِالكَلَامِ وَالسُّؤالِ ٣٣٥
٩٠ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ، وَالرَّجَزِ، وَالْحِدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ ٣٤١
٩١ ـ باب هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ ٣٥٤
٩٢ ـ باب مَا يُكْرَهُ أَن يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ ٣٥٧
٩٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكَ»، وَ«عَقْرَى حَلْقَى» ٣٦٢
٩٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي زَعَمُوا ٣٦٦
٩٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ ٣٧٠
٩٦ ـ باب عَلَامَةِ الحُبِّ فِي اللهِ ٣٨٧
٩٧ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ ٣٩١
٩٨ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرْحَبًا ٣٩٩
٩٩ ـ باب مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ ٤٠٢
١٠٠ ـ باب لَا يَقُلْ: خَبُثَتْ نَفْسِي ٤٠٥
١٠١ ـ باب لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ٤٠٩
١٠٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ» ٤١٣
١٠٣ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ٤١٧
١٠٤ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا، وَأُمَّهَاتِنَا ٤١٩

الموضوع | الصفحة

١٠٥ ـ بابُ أَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ ٤٢٨
١٠٦ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي» ٤٣٠
١٠٧ ـ بابُ اسْمِ الحَزْنِ ٤٣٧
١٠٨ ـ بابُ تحويلِ الاسمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ ٤٣٨
١٠٩ ـ بابُ من سَمَّى بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ ٤٤٠
١١٠ ـ بابُ تَسْمِيَةِ الوَلِيدِ ٤٤٦
١١١ ـ بابُ من دَعَا صَاحِبَهُ، فَنَقَصَ مِن اسْمِهِ حَرْفًا ٤٥٢
١١٢ ـ بابُ الكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وقَبْلَ أَنْ يُولَدَ للرَّجُلِ ٤٥٣
١١٣ ـ بابُ التَّكَنِّي بأبي تُرَابٍ، وإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى ٤٥٧
١١٤ ـ بابُ أَبْغَضُ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ ٤٥٨
١١٥ ـ بابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ ٤٥٩
١١٦ ـ بابُ الْمَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ ٤٦٦
١١٧ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ ٤٦٩
١١٨ ـ بابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ ٤٧٣
١١٩ ـ بابُ مَنْ نَكَتَ العُودَ فِي المَاءِ وَالطِّينِ ٤٧٦
١٢٠ ـ بابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الأَرْضِ ٤٧٨
١٢١ ـ بابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ ٤٧٩
١٢٢ ـ بابُ النَّهْيِ عَنِ الخَذْفِ ٤٨٤
١٢٣ ـ بابُ الحَمْدِ لِلْعَاطِسِ ٤٨٥
١٢٤ ـ بابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ ٤٨٧
١٢٥ ـ بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ ٤٨٩
١٢٦ ـ بابُ إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ ٤٩٣
١٢٧ ـ بابُ لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ ٤٩٥
١٢٨ ـ بابُ إِذَا تَثَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ٤٩٥

الموضوع — الصفحة

الملحق ٥٠١
الفهرس ٥٠٥